

نَفَثَاتُ صَدْرِ الْمُكْمَدِ، وَقَرَقَ عَيْنُ الْأَرْمَدِ

لِشْرَحِ ثَلَاثِيَّاتِ مُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ

تَأَلَّفَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ
مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سَالِمِ السَّفَّارِ يَنْفِي الْحَنْبَلِيَّ
(١١١٤-١١٨٨ هـ)

خَرَجَ أَحَادِيثُهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ
عَبْدُ الْفَادِرِ الْأَرْنَأُ وَوُطِّ
رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى

الجزء الأول

المكتب الإسلامي

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الخامسة

١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م

يُمنع طبع هذا الكتاب أو جزء منه بأي من طرق الطبع والنشر
والتنقل والترجمة والتسجيل المرئي والمسموع والحاسوب وغيرها من الحقوق
إلا بإذن خطي من المكتب الإسلامي

المكتب الإسلامي

بيروت : ص.ب. : ١١/٣٧٧١ - هاتف : ٤٥٦٢٨٠ (٠٥)

دمشق : ص.ب. : ١٣٠٧٩ - هاتف : ١١١٦٣٧

عمّان : ص.ب. : ١٨٢٠٦٥ - هاتف : ٤٦٥٦٦٠٥

تقديم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضِلَّهُ فَلَا هَادِيَ لَهُ. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. **أما بعد** : فهذه الطبعة الخامسة لشرح ثلاثيات مسند الإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، والصدِّيق الثاني.

نُقِّدَ للقراء الكرام في طبعته الجديدة هذه بعد أن نالت طبعاته السابقة اهتمام العلماء وطلاب العلم في العالم الإسلامي. وهذا الشرح العظيم هو للإمام أبي العون شمس الدين محمد بن أحمد بن سالم السِّقَّارِني الحنبلي من أعلام القرن الثاني عشر الهجري في الفقه والحديث المتوفى سنة (١١٨٨هـ) بنابلس رحمته الله، وقد كانت سِقَّارين في ذلك الوقت تابعة لها، وقد بيَّن رحمته الله في هذا الكتاب مقاصد شرح ثلاثيات مسند الإمام أحمد بن محمد بن حنبل رحمته الله.

وهو كتاب عظيم الفائدة للعلماء وطلاب العلم على السواء، وقد مكث مؤلفه رحمته الله بُرْهة من الزمن في شرح هذه الثلاثيات، وسماه:

(نفثات صدر المكمد، وقرة عين الأرمَد،

لشرح ثلاثيات مسند الإمام أحمد)

ذكر فيه ثلاثة مقاصد:

المقصد الأول: في ترجمة الإمام أحمد، وقد ترجمه ترجمة واسعة، ربما كان فيها بعض المبالغات الغريبة.

والمقصد الثاني: في ترجمة مخرِّج أكثر الثلاثيات من المسند، وهو الإمام المحدث محب الدين إسماعيل بن عمر بن أبي بكر المقدسي المتوفى سنة (٦١٣هـ) رحمته الله.

والمقصد الثالث: في ترجمة الحافظ ضياء الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الواحد الصالحي محدث عصره، مخرِّج بعض الثلاثيات، المتوفى سنة (٦٤٣هـ) ودفن بسفح قاسيون بدمشق.

وخاتمة في بيان الحديث الثلاثي:

وهو: أنه ما كان بين المخرّج للحديث وبين النبي ﷺ ثلاثة رواة؛ صحابي، وتابعي، وتابع تابعي، وحينئذ يجتمع في الإسناد من أفراد الثلاثة قرون المفضلة في الأخبار الواردة عن النبي ﷺ في فضل هذه القرون الثلاثة.

ويتحدّث المؤلف السفاريني في شرحه لهذه الثلاثيات عن الصّينغ التي يستعملها المحدثون، كقولهم: حدثنا، وأخبرنا، وسمعت. ويذكر أقوال العلماء فيها، ويترجم لرجال الإسناد بدءاً من تابع التابعي، ثم التابعي، ثم الصحابي، وينقل ما قاله العلماء والأئمة في تراجمهم لهؤلاء الرجال، وينقل أيضاً عن كتاب «الآداب الكبرى» للعلامة محمد بن مفلح المقدسي الصالح المتوفى سنة (٧٦٣هـ).

ويذكر أيضاً في شرحه هذا أصول مذهب الإمام أحمد، ويشرح الحديث شرحاً واسعاً، ويترجم للأئمة، ويذكر ما في الحديث من استنباطات العلماء والفوائد والتنبيهات والفروع، وينقل كثيراً من الفوائد عن العلماء المتقدمين والمتأخرين، وينقل في شرح الكلمات اللغوية عن الأئمة المشهورين كـ«القاموس المحيط» للفيروزابادي، وابن الأثير في «النهاية في غريب الحديث»، وعن «المطالع» لابن قرقول، وعن «المطلع على ألفاظ المقنع» للبعلي - وهو من مطبوعات المكتب الإسلامي -، وقسم التراجم من «جامع الأصول» لابن الأثير وغيرها.

وقد يخالف أحياناً في ضبطه للكلمات اللغوية «القاموس المحيط»، وغيره من كتب اللغة المشهورة، وقد نبهنا على بعض ذلك أثناء التحقيق والمراجعة.

ويأتي في شرحه بالأحاديث النبوية الكثيرة التي في الصحيحين وكتب السنن المشهورة وغيرها، وينقل هذه الأحاديث عن العلماء في شروحهم، كالحافظ ابن حجر العسقلاني في «فتح الباري شرح صحيح البخاري»، وعن الإمام محيي الدين النووي وغيرهما من العلماء المشهورين رحمهم الله تعالى.

وينقل أحياناً بعض الأحاديث ويعزوها للصحيحين، والحديث في أحدهما، أو ليس عندهما، وقد نبهنا على بعض ذلك في التخريجات.

كما نقل عن كتب الحديث الأخرى، وينقل أحاديث المتن كما جاءت في «مسند الإمام أحمد».

فذكر الأحاديث الثلاثية التي جاءت في (مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب)، و(مسند جابر بن عبد الله)، و(مسند أنس بن مالك)، وقد استغرقت هذه المسانيد الثلاثة في شرحها: المجلد الأول وقسماً كبيراً من المجلد الثاني.

ومسانيد بقية الصحابة في المجلد الثاني، وهو أكبر من الأول، وأحاديث هؤلاء الصحابة قليلة، ك(مسند سهل بن سعد الساعدي)، و(مسند أبي الطفيل عامر بن واثلة) وهو آخر صحابي وفاة، فقد توفي سنة (١١٠هـ)، وغيرهما كما هو في الفهرس.

هذا وقد قمنا بتحقيق نصوص الكتاب بالرجوع إلى مصادرهما، والتعليق على بعض الأمور التي خالف فيها المؤلف رحمته الله ضبطها، زيادة على ما جاء في الطبقات الأربع الأولى من الكتاب، ولا سيما ما يتعلق باللغة، وخرّجنا أحاديث المتن، وأحاديث الشرح التي استشهد بها المؤلف، وهي كثيرة جداً، وحكمنا عليها حسب قواعد علم مصطلح الحديث، وما قاله العلماء المحققون في علم الحديث، من الأئمة المعبرين، والذين هم مرجع في هذا الفن.

هذا وقد ساعد في تخريج الحديث الشيخ طالب عواد، وكذلك الإخوة في قسم التصحيح في المكتب الإسلامي.

وإنا لنشكر كل من ساهم وساعد في إخراج هذا الكتاب العظيم.

ونخص بالذكر منهم فضيلة الأستاذ الشيخ محمد زهير الشاويش صاحب المكتب الإسلامي الذي هيأ المخطوطات لهذا الكتاب، كمخطوطة الأستاذ فخر الدين الحسن رحمته الله، وغيرها. لتكون مرجعاً في تحقيق هذا الكتاب العظيم، وأشرف على الطبقات السابقة، فجزاه الله تعالى خيراً، وشكر مسعاه، كما نشكر ولديه السيد بلال والسيد علي اللذين قاما بالعمل في إخراج هذه الطبعة من الكتاب، ونشكر كل من عمل في تنزيده وأسهم في طبعه، فجزى الله الجميع خير الجزاء.

ونسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن يثبتنا على الحق والصواب، ويوفقنا لاتباع السنة والكتاب، وأن يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح، وأن يتولانا جميعاً بعنايته إنه على كل شيء قدير وبالإجابة جدير. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

دمشق ١٧ رمضان المبارك ١٤٢١هـ

الموافق ١٣ كانون الأول ٢٠٠٠م

عَبْدُ الْقَادِرِ الْأَرْنَؤُوطُ

خادم السنة النبوية المطهرة بدمشق

مقدمة الناشر للطبعة الثانية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه، ونصلي على رسوله محمد وآله وصحبه.

وبعد:

فهذه الطبعة الثانية^(١) من شرح ثلاثيات مسند الإمام أحمد بن حنبل، نقدمها للقراء الكرام بعد أن نالت طبعته الأولى اهتمام وتشجيع العلماء وطلاب العلم. وقد أعدنا طبعه بعد إصلاح الأغلاط، وإضافة فهرس له تيسر على المراجع طلبته، مع إبقاء الفهرس التفصيلي السابق للموضوعات. وقد حافظنا على أرقام الطبعة الأولى، وجعلنا للمقدمة والفهارس أرقاماً في أعلى الصفحة، ليستفيد من كل ذلك من كانت لديه الطبعة السابقة.

والفهارس المضافة هي:

فهرس الصحابة على الحروف الهجائية (أ - ب - ت).

فهرس الأحاديث القولية على الحروف الهجائية.

فهرس الأحاديث الفعلية على الحروف الهجائية.

ولا بد لي من تكرار الشكر لكل من ساعد وأعان على طبعه ونشره، وأخص منهم فضيلة الأخ في الله الصديق الشيخ فخر الدين الحسني رحمته الله الذي دفع لنا المخطوطة الأصل، عند طبعه لأول مرة، والإخوة: أعضاء التصحيح في المكتب الإسلامي. وأرجو أن تنال هذه الطبعة القبول الذي لقيته الطبعة السابقة مع باقي مطبوعاتنا من تقدير أهل العلم والفضل.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

بيروت في ٦ صفر ١٣٩٢ هـ

الموافق لـ ٢٣ آذار ١٩٧٢ م

زهير الشاويش

(١) كما سبق لفضيلة الشيخ محمد ناصر الدين الألباني القيام في النظر في الكتاب بطبعته الأولى مع بعض الأخوة أعضاء قسم التصحيح في مكتب بيروت أو دمشق، فجزاه الله الخير - زهير -.

ترجمة المؤلف

هو أبو العون شمس الدين محمد بن أحمد بن سالم السفاريني من أعلام القرن الثاني عشر في الفقه والحديث، ومن المكثرين في التأليف.
مولده:

ولد سنة ١١١٤هـ في سفارين من قرى نابلس - أنقذهما الله وسائر بلاد المسلمين من أيدي الكفرة اليهود - ونشأ بها، وأخذ العلوم الأولية عن بعض علمائها، ثم ارتحل إلى دمشق معقل العلم والعلماء، فأخذ عن العديد منهم ما كان يدرس في ذلك العصر من كتب في الفقه والحديث والتفسير والتاريخ واللغة.

فقد قرأ على الشيخ الجليل عبد القادر التغلبي شرحه على «دليل الطالب» ونازعه في بعض المواطن، و«الإقناع» للشيخ موسى الحجاوي، وكان يحضر درسه بين العشاءين في الجامع الصغير.

وقرأ على الشيخ عبد الغني النابلسي «الأربعين النووية»، و«ثلاثيات البخاري» و«ثلاثيات مسند الإمام أحمد»، وحضر دروسه في «تفسير البيضاوي».

وقرأ على الشيخ إسماعيل العجلوني «الصحیح» مع مراجعة شروحه في رجب وشعبان ورمضان من كل سنة مدة إقامته بدمشق.

وقرأ على الشيخ أحمد المنيني «شرح جمع الجوامع» للمحلي، و«شرح الكافية» للجامي، و«شرح القطر» للفاكهي، وحضر دروسه لـ«الصحیح». ثم إنه توجه إلى بيت الله الحرام لأداء فريضة الحج سنة ١١٤٨هـ فسمع على الشيخ محمد حياة السندي «المسلسل بالأولية» وأوائل الكتب الستة.

أخلاقه:

يكاد يُجمع كل من أرخ له أنه كان محمود السيرة، نافذ الكلمة، رفيع المنزلة عند الناس خاصهم وعامهم، محباً للسلف وأثارهم، يتوخى نقل آرائهم بدقة وأمانة فيما ألفه من كتب نافعة، أمراً بالمعروف ناهياً عن المنكر، لا تأخذه في الحق لومة لائم، وربما وجه نقدات لازعة لمن يراه مجاناً للحق ولو كان ذا منصب خطير، فقد رووا عنه أن أمير نابلس لما تولى بعد أبيه الأمير السابق جاء أهل العلم لتهنئته،

وطلبوا منه إلغاء الضرائب الزائدة عن الزكاة الشرعية، فقال الأمير: لا أغير شيئاً مما كان في عهد والدي المرحوم، فقال له الشيخ: ومن أدراك أنه مرحوم؟ أزيل الضرائب والناس يدعون لك وله.

تلاميذه ومؤلفاته:

وقد تخرّج به وانتفع من علمه كثير من طلاب العلم ورواة المعرفة من أهل الشام ونجد، وألف التأليف النافعة في مختلف العلوم أربّث على أربعين مؤلفاً منها «شرح منظومة الآداب»، و«لوامع الأنوار البهية» في مجلدين في العقائد، و«شرح عمدة الأحكام» في مجلدين في الحديث والفقه. توفي رحمه الله بنابلس، سنة ١١٨٨ هجرية.



تَقْرِيبُ الْعَلَامَةِ التَّافَلَاتِي

وقد اطلع العلامة محمد بن محمد المغربي التافلاتي الأزهري مفتي الحنفية بالقدس المتوفى سنة ١١٩١هـ على نسخة المؤلف التي اعتمدها في طبع هذا الكتاب، وقرّظها بكلمة طيبة، نثبها فيما يلي:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي أيد هذا الدين بطائفة ظاهرين على الحق إلى قيام الساعة، وأحيا بهم المعالم الدينية، وأقام بهم ناموس الشريعة، وأفاض عليهم من ينابيع الخير أنواعه.

والصلاة والسلام على سيدنا محمد الأمر بنشر سنته وأحكامه من ألزم نفسه اتّباعه، وعلى آله وصحبه مصابيح الهدى ومن اتّبعهم بإحسان وجنب ابتداعه.

أما بعد : فيقول قليل البضاعة في كل صناعة، محمد بن محمد التافلاتي سدّد إليه يراعه: قد اطلعت على هذه النفثات، التي هي لا ريب نفحات، الجامعة للطرائف والتلائد، البديعة النسيج العذبة الموارد لكل صادر ووارد، الآخذة من عباب السنة، ما تقرّ به عيون الطلاب في كل دجنة، السالكة مسلك الدراية والرواية، الجامعة بين المعاني الحديثية، والمدارك الفقهية، فلذلك قرّرت بها عيون بني العناية، المبينة لمقاصد ثلاثيات إمام الأئمة ربانيّ هذه الأمة الذي كشف غبار البدعة عروجه السنة، الصابر في المحنة صبراً جميلاً بنفس مطمئنة، أحفظ حفظاً الإسلام في الأثر الذي أجمع على جلالته كل إمام معتمد، الإمام المجتهد أبو عبد الله سيدنا أحمد بن حنبل الشيباني، أمطر الله شآبيب الرضوان على مرقده الرحماني، ونفعنا بحبه يوم يشيب الطفل الرضيع، ﴿يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ﴾ (٨٨) إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ ﴿٨٩﴾ بديع، فبصرت في مطاوي معانيها، وردّدت النظر في أساليب مبانيها، فرأيتها يتيمة العصر، فريدة الدهر، لم يسبق إليها سابق، ولم يدركها لاحق، وقضيت لمنشئها بالعجب، فله درّه فيما هذب وانتخب، ألا وهو الإمام البارع، الذكي اللوذعي الألمعي العذب المشارع، المدرك لخفي المدارك، الذي هو في فنون العلوم مشارك، مولانا أبو عبد الله الشيخ محمد السفاريني

الحنبلّي، بيّض الله غرة أحواله، وأورق أغصان آماله ومنحه الفتح الجلي، ولا
برحت أقلامه تنشر جواهر الفرائد وألفاظه تلفظ بعوائد الفوائد، نفعه الله ونفع به،
وجعله من خلّص حزبه.

ويرجو محرر الرقيم منه أدعية تلم شعته الذي خرّقه اتّسع على الراقع، وتنظمه
في سلك ذوي الهوى من كشف عن عين قلوبهم البراقع.
قال بقمه وكتبه بقلمه محمد بن محمد المغربي التافلاتي، منحه الله اللطف
المواتي، حامداً مصلياً، مسلماً مستغفراً محسبلاً.

في ١٨ رمضان سنة ١١٧٤هـ





صورة الصفحة الأولى من المخطوطة

أم قرقنة مع نفسه صلياً عليه السلام في القنطرة ولم يبلغنا انه صلياً عليه السلام عاتق ز
 عا وكذا قلنا فكذلك علم جنانها فاما كانت تسب النبي صلياً عليه السلام واما انما جهزت ثلاثين راكبا
 ولدها وولد ولدها وقاتلت اغر ولا المدينة واقتتلوا محمداً ولكن هذا خبر منك على ان الواقدي ذكر ان
 أم قرقنة قتلت يوم بزاخة قال في العيون انا المقتول يوم بزاخة بنوها النبعة قال الدواني
 انما قتلها زيد قال في العيون بزاخة باله موضع كونه وفعة لا في بكره من ابيه عنده انتهى وهو كسر
 الحرة فخر في مفتوحة في ابي مفتوحة ثانياً قال في المطالع موضع بالبحرين وقال الأصمعي هو
 ما لطن وقال الشامي ما لني أسد وحكي المكري فيه بزاخة الحرة في مفتوحة الواقعة للصبي
 لا في خلافة يعني قال أهل البردة مع طليحة في ما لا يحل له من النساء في البردة في
 ابيه عنه وفوقه في العلم في الاسلام في خلافة عمر الباروق من ابيه عنه في الجند وصح عن علي بن ابي
 عنه أنه حرق المرتدين وأفكر ذلك ابن عباس عليه وقيل انه لم يحرقهم وإنما أدخل عليهم حتى ماتوا ومن
 انه قتلهم ثم حرقهم والذي هو في حرقهم وقال في الراعي الأما حراماً مكرراً تحت نار كوفيت
 وروي انه حتى حرقه فاجريه في سبالاً وهل حتى ماتت فاختار الإمام ابن عقيل من علمائنا حرق
 القتل بالمثل للفرق لا سيما اذا اخطأ وخلل من الملة على القتل بالقتل في بعض ما استدل
 من أحاديث ذلك بقصة العربيين وقد قال بعض الحكماء من فعل مثل فعلهم كان ارت
 وحارب وأخذ المال منع به كما منع بهؤلاء روي بعضنا عن طليحة في الملة منهم بوقلا
 وهذا رواية عن الإمام أحمد ومنهم من قال بل يقدرون على حرق المثل لمن تعطلت
 حرايم في الجلاء وإنما نهى عن المثل في القضاة هو هو في الدين عقل ومنهم من قال
 بل لا يسلح ما فعل بالعربيين باليهي عن الملة وهذا قول الجمهور في الملة في الحروب
 الحاربية والتسعون قال رضي الله عنه رضي الله عنه في حروب نحن حسب الطريق من قبلنا
 رضي الله عنه قال قال رسول الله صلياً عليه السلام لا تقفوا الساعة التي تقام الساعة العظمى
 وسببها قيام الساعة اما القربة أو لا تأتاني بقتنه في ساعة أولان تحت الموت منه قورن
 يكون أو أسرع من المحنة أولان فصل القضاء في تلك اليوم في غير ساعة ويروي عن علي رضي الله
 انه سئل عن محاسبة الخلق فقال كما سألهم في خلافة في حجة كذا كذا في ساعة واحدة
 حتى لا يقال بغير التهمة فيما لم يسم فاعلم في الأرض في الله بغير الحلاله ووقعها
 على الانبياء قال النووي في شرحه وقد يغلط بعض الناس فلا يرفعونه في رواية حتى لا
 يقال لا اله الا الله وليس الماردان لا يسلط به كل المراد أنه لا يذكر الله وكل حقيقة فاما
 قال لا تقفوا الساعة في الأرض في شأن في حل الايمان أو التكرار كما ينبغي ان لا تقف
 انك ترفلي على منكرو هذا الحديث ورواه في الأما في الرواية ورواه الإمام أحمد ومسلم
 من حديث ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً لا تقفوا الساعة الا على سرار الناس لا كسر

فوائد لا لا الفوائد في خلايا و ذائق حقا قفا شهي من القند في هي
 و معاني أدق من الاستحسان الفقهي و هي فلقنتك هذا الشرح
 حرصا على تحيد ها و أو دعنا ضمن إحادك هذا الشرح اعتنا بقدها
 فجا هذا الشرح كما أعلته بل فوق ما تحبته تغزير القواريد غير القواريد
 غذب الموارد سهل المقاصد حلول العائرة شهي المحي كطف الإشارة
 دقق المتزعمها ك شرحا مجلدا بأ نوار الأحاديث النوبة ككلا بأ سواد
 الإشارات الربانية محلي بالعقائد السلفية فجل بالوارد الأثرية
 فلو سافرت في تحصيل لأرض خراسان كانت سفرت الأمانة
 ولو بذلت في حفظه و اتقانه و تعليله ما عثر من العمر المسنان لكنت
 صفتك الراجحة قيا أيها الناظر فيه و الما مل في ذائقه و معانيه
 كك غنمه و على مؤلفه غنمه و لك ضعفه و عليه لهفوه فلا يعدم
 منك أحد الأمرين إن كنت من ذهاب العرفان إاما الامساك بالمعروف
 أو التفرح باحسان و أنا ابتهد إلى الله بما يكف الطرقة و أنتي سل إليه
 بالأدعية الصالحة و أرغب إليه كما بالأنفا من المتاعدة من أهل الكثرة
 والبراعة و أضرع الأبواب غفوة و رحمة بكل عضو و حارثة أن يجعله
 خالصا لوجه الكريم و سبال الفوز بالخير و القبول و التكرم و أن
 يجعله لنفع عا دة الصالحين موفوفا و عن أهل التمدد و الطلبة
 و الحمد مضمونا و مصدقا و أن ينفع من اشتغل به و أن يرحمهم و المسلمين
 إن شاء رحم الراحمين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَبِثِقَتِي وَعَلَيْهِ تَوَكَّلِي

الحمد لله الذي شرح صدور أهل الحديث لحفظه، وجعلهم أوعية لإدراك دقائق معانيه وتحديد حقائق لفظه، فهم مصابيح الهدى، وقدوة لمن اقتدى، فمن بهديهم اهتدى فقد أخذ بحظه، فسبحان من ذلّل لهم سبل الحفظ والفهم، وسهّل عليهم استنباط الفقه والعلم، ولم يصعب عليهم بغنظه^(١) وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، لا في ذاته ولا في صفاته ولا في أفعاله. فمن زعم شيئاً من ذلك أب بهظه^(٢) وأشهد أن محمداً عبده ورسوله وحبيبه وخليله الذي شجّ رأس الشرك وقمعه بدلظه^(٣)، نبي أرسله الله على حين فترة من الرسل، وقد طبّق الشرك السيل، وأظلمت الأرض بكظه ومظه^(٤)، فعلم من الجهالة وهدى من الضلالة، وبذل المجهود في تجريد توحيد المعبود، بحاله وقاله وردعه ووعظه، فتبسّم الدين بعد عبوسه، وتلألأ بعد طموسه، وظهر بعد دروسه، ورقص بعد حزنه بقظه وبظه^(٥) صلى الله عليه وسلم صلاة وسلاماً دائمين ما نافس حافظ بحفظه، وعلى آله وأصحابه وأصهاره وأحبابه وأنصاره وأحزابه الذين انكمش بهم الشرك بعكظه^(٦)، وانتشر التوحيد وابتهج بهم بعد اندراسه ولظه^(٧)، واكتحل بهم جفن الدين بعد عموشه وجحظه.

أما بعد : فإن أولى ما يصرف في تحصيله الزمان، وأجدر ما يدأب في إدراك تأويله العاقل في كل عصر وآن، وأحرى ما ينافس في نيله ذو اللب والجنان، وأحق ما ينفق فيه العمر عند ذوي العرفان، العلم النافع والعمل الصالح؛ إذ بهما فوز كل فائز وإفلاح كل فالح، فلا شك أن العمل ثمرة العلم، كما أن التصوير ثمرة الفهم، فرجعت السعادة والسيادة إلى تحصيل العلوم التي هي من مشكاة الرسالة مستفادة.

وقد مكثت برهة من الدهر وحيناً طويلاً انقضى فيه معظم العمر، وأنا أهمّ

(١) الغنظ: الكرب والهم اللازم. (٢) بهظه الأمر: غلبه.

(٣) الدلظ: الضرب والدفع في الصدر.

(٤) الكظ: الكرب والجهد. والمظ والمظاظة: شدة الخلق وفضاظته.

(٥) القظ: القطع. والبظ: يقال: بظ المغني: حرك أوتاره.

(٦) العكظ: الحبس والقهر. (٧) اللظ: الطرد.

وأعزم وأتردد وأجزم، وأقدم رجلاً وأؤخر أخرى لعدم علمي بالأحق والأحرى، وذلك الهم والترديد والجمع والتفنيد لأشرح ثلاثيات «المسند» الواقعة فيه لحضرة سيدنا وإمامنا الإمام أحمد رضوان الله عليه. فمضى على ذلك الحقب، وصنفت في زمن ترديدي عدة من الكتب. وأنا متردد بين الإقدام والإحجام لقصور شأوي عن إدراك مثل هذا المقام، ثم إنني قلت: قصارى أمري أن أعلق فوائد من الكتب المتداولة، وليس لي من ذلك إلا أجر المناولة، فاستخرت الله تعالى، وعزمت على شرحها، ووقفت على أبواب كرمه تعالى، فمن سبحانه بفتحها، هذا مع فقدي جل المواد، وتعذر وجود الخل المواد، واشتغال البال بالبلابل والهموم، وتشويش خاطر بالقلقل والغموم، كيف لا، والوقت قد اكفهر وجهه بالمقت، واشمخر أنفه بالجه والبهت، ولم يبق من آثار هذا البيان إلا حكايات تتزين بها الطروس ككان وكان، والعلم قد أفلت شموسه وتقوّضت محافله ودروسه، وربعه المأهول أمسى خالياً، وواديه المأنوس أضحى موحشاً داوياً، وغصنه الرطيب غدا ذاوياً، وبرده القشيب صار بالياً، فالعالم الآن قلت مضاربه، وضائق مطالبه، وعالت معاطيه، وسددت مذهبها، فليس له في هذا الزمان ومنذ أزمان إلا الالتجاء إلى عالم السر والإعلان، فهو الذي يعطي ويمنع ويخفض ويرفع، ويرزق الجنين في ظلمة الحشا، سبحانه وتعالى يفعل ما يشاء.

جرى قلم القضاء بما يكون فسيان التحرك والسكون
جنون منك أن تسعى لرزق ويرزق في غشاوته الجنين
فلا جرم ذهب الراحة والسرور والبهجة والحبور، مع الرعيل الأول والسرب الذي عليه المعول، ولم يبق لأبناء هذا العصر إلا الشدة والحصر، والندم والتأسف والتأوه والتلهف، والاشتغال بالقليل والقال، وإضاعة العمر في اللهو والمحال، وإذا كان الزمان قد فسدت ملوكه وتهتك صعلوكه، وضل عالمه وجار حاكمه، وبخل مياسيره، وانكمش مشاهيره، ولم يبق من الكرم إلا اسمه، ومن العلم إلا رسمه، ومن العدل إلا ذكره، ومن البذل إلا حكره، ومن المساواة إلا حكاياتها، ومن المؤاخاة إلا نكاتها، وكلح في وجوه أهل العلم وعبس، وأعرض عن إنصافهم ونكس، ومال لأهل المال، وذهب مع أهل الذهب والحال، فلا لوم على العالم إن خمدت ناره، وانطمست آثاره، وخفيت شارته، وبردت شرارته، وصار بعد أن كان متبوعاً تابعاً، وصار جلس بيته واقعاً، وذوى غصن عزمه بعد أن كان يانعاً، وفل فرند حزمه بعد كونه قاطعاً. ولكن لا بد في كل عصر ومصر للدين من حملة، وللعلم من نقلة، لقوله ﷺ: «لا تزال طائفة من أمتي [ظاهرين] على الحق لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى يأتي أمر الله وهم على ذلك» متفق عليه من

حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ^(١). ويدل عليه ما رواه الترمذي من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه وحسنه أن رسول الله ﷺ قال: «مثل أمي مثل المطر لا يُدرى أوله خير أو آخره» ^(٢). قال الإمام المحقق ابن القيم في كتابه «مفتاح دار السعادة»: فلو لم يكن في أواخر الأمة قائم بحجج الله مجتهد، لم يكونوا موصوفين بهذه الخيرية. قال: وأيضاً فإن هذه الأمة أكمل الأمم وخير أمة أخرجت للناس، ونبيها خاتم النبيين لا نبي بعده، فجعل الله العلماء فيها كلما مات عالم خلفه عالم، لئلا تطمس معالم الدين وتخفى أعلامه، وكان بنو إسرائيل كلما هلك نبي خلفه نبي، فكانت تسوسهم الأنبياء، والعلماء لهذه الأمة كالأنبياء في بني إسرائيل. وفي الحديث الآخر: «يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله، ينفون عنه تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين» ^(٣). وهذا يدل على أنه لا يزال محمولاً في القرون قرناً بعد قرن. وفي «صحيح أبي حاتم بن حبان» من حديث الخولاني قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يزال الله يغرس في هذا الدين غرساً يستعملهم في طاعته» ^(٤) وغرس الله هم أهل العلم والعمل، فلو خلت الأرض من عالم خلت من غرس الله. ولهذا القول حجج كثيرة جداً والله أعلم.

فلا جرم بعد، عزمنا بعد التردد، وجزمنا بعد التقييد، على شرح ثلاثيات مسند مولانا وقدوتنا وإمامنا وعمدتنا الإمام أحمد بن محمد بن حنبل إمام كل حنبلي، مما أخرجه الإمام العالم المحقق محب الدين إسماعيل بن عمر المقدسي والإمام الحافظ ضياء الدين المقدسي رحمهما الله تعالى. وإنما كثر ترديدي

(١) رواه البخاري رقم (٧٣١١) في الاعتصام، باب قول النبي ﷺ: «لا تزل طائفة من أمي ظاهرين على الحق يقاتلون»، ومسلم رقم (١٩٢١) في الإمامة، من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، ولفظه عند البخاري: «لا تزال طائفة من أمي ظاهرين حتى يأتيهم أمر الله وهم ظاهرون».

(٢) رواه الترمذي رقم (٢٨٧٣) في الأمثال، ورواه أحمد في «المسند» (٣/ ١٣٠ و ١٤٣)، من حديث أنس و(٣١٩/٤)، من حديث عمار بن ياسر، وهو حديث صحيح بطرقه وشواهد.

(٣) قال الشيخ محمد بن إبراهيم الوزير اليماني في «العواصم والقواصم» (١/ ٣٠٨): وهو حديث مشهور، صححه ابن عبد البر، وروي عن أحمد بن حنبل أنه قال: هو حديث صحيح. وأخرجه الخطيب البغدادي في «شرف أصحاب الحديث»، وابن وضاح في «البدع والنهي عنها»، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» من حديث معان بن رفاعة عن إبراهيم بن عبد الرحمن العذري مرسلاً. وقال ابن الوزير: قال زين الدين (يعني العراقي): وقد ورد هذا الحديث مرفوعاً مسنداً من حديث أبي هريرة، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وعبد الله بن عمر، وأبي أمامة، وجابر بن سمرة، وكلها ضعيفة. نقول: وفي الباب عن أسامة بن زيد، وعبد الله بن مسعود، ومعاذ بن جبل، فالحديث على هذا حسن بمجموع طرقه وشواهد.

(٤) رواه أحمد في «المسند» (٤/ ٢٠٠)، وابن ماجه رقم (٨) في المقدمة، وابن حبان رقم (٣٢٦)، من حديث أبي عتبة الخولاني رضي الله عنه، وهو حديث صحيح.

وتقاعسي عن ذلك لعدم من تقدمني لشرحها مع قصور همتي وقلة موادي وتعذر موادي، وخمود فكرتي واشتغال خلدي، وعزة المواد ببلدي، غير أنني اعتمدت فيما نحيت من الدليل والتعليل، على الجواد الفتاح، فإنه حسبي ونعم الوكيل، وسميته:

نفثات صدر المكمد، وقرة عين الأرمد لشرح

ثلاثيات مسند الإمام أحمد رحمه الله

ولأقدم أمام المقصود مقدمة تشتمل على ثلاثة مقاصد وخاتمة.

المقصد الأول

في ترجمة سيدنا ومولانا وإمامنا وقدوتنا ومتبوعنا وعمدتنا الإمام أحمد رحمه الله:

وهو الإمام العلم الحجة المجتهد البارع الحافظ الضابط المتقن الورع الزاهد الناسك العابد عالم الإسلام وكهف الدين، ناصر السنة وإمام المتقين، قامع البدعة وشجا المبتدعين، داحض الحجج الباطلة، ومزيّف المذاهب العاطلة، العالم الربّاني، والصدّيق الثاني، الإمام المبجل، والحبر المفضّل، أبو عبد الله الإمام أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد بن إدريس بن عبد الله بن حيان بن عبد الله بن أنس بن عوف بن قاسط بن مازن بن شيبان بن ذهل بن ثعلبة بن عُكابة بن صعب بن علي بن بكر بن وائل بن قاسط بن هُنب بن أفصى بن دُعْمَي بن جديلة بن أسد بن ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان، يجتمع نسبه مع نسب النبي صلّى الله عليه وآله في نزار تاسع عشر أجداده صلى الله عليه وسلم.

وأبناء نزار أربعة: مضر وربيعه وإياد وأنمار، ومنهم تشعبت بطون العرب كلها، فالنبي صلّى الله عليه وآله من ولد مضر بن نزار، والإمام أحمد رحمه الله من ولد ربيعة بن نزار. قال ابن قتيبة في «المعارف»: وأما مضر وربيعه فإليهما ينسب ولد نزار، وهما الصريح من ولد إسماعيل. انتهى.

فالإمام أحمد من صميم العرب ومن صريح ولد إسماعيل، فإن المشهور أن عدنان بن أد بن أدد الهميسع بن حمل بن النبت بن قيدار بن إسماعيل بن إبراهيم خليل الرحمن عليه الصلاة والسلام.

وكان أبو إمامنا محمد بن حنبل والي سرخس من أبناء الدعوة العباسية، توفي وله ثلاثون سنة. وأم الإمام أحمد رحمه الله شيبانية أيضاً، واسمها صفية بنت ميمون بن عبد الله الشيباني من بني عامر، كان نزل محمد بن حنبل بهم فتزوجها، وجدها عبد الملك بن سودة بن هند الشيباني من وجوه بني شيبان تنزل به قبائل العرب للمضيافة، فحاز الإمام أحمد رحمه الله شرف النسبين، وكمل له بأصله أتم الشرفين،

فهو الإمام أبو عبد الله الذهلي ثم الشيباني المروزي ثم البغدادي.

خرج من مرو وهي من أعمال خراسان وهو حمل، فولد ببغداد سنة أربع وستين ومئة في شهر ربيع الأول، وكان ربعة، حسن الوجه، وخضب رأسه ولحيته وهو ابن ثلاث وستين سنة، وكان يخضب بالحناء خضاباً ليس بالقاني، وكان في لحيته شعرات سود، وكانت ثيابه بيضاء، يلبس العمامة والإزار ويلبس الغليظ الأبيض من الثياب، وربما لبس قميصاً وفرواً، وربما لبس الفرو فوق الجبة في البرد الشديد، ولبس العمامة فوق القلنسوة، وربما لبس القلنسوة بغير عمامة، ولبس السراويل والرداء، وكثيراً ما كان يتوشح فوق القميص، ولم يلبس طيلساناً قط. قال الراوي: ولم أره أرخى كُمّاً في مشيته قط، وكانت سراويله فوق كعبيه، وكان لا يخوض في شيء من أمور الناس، وكان ذا وقار وسكينة، من أحيا الناس وأكرمهم نفساً وأحسنهم عشرة وأدباً، كثير الإطراق والغض، معرضاً عن القبيح واللغو، لا يسمع منه إلا المذاكرة بالحديث وذكر الصالحين. قال أبو داود: كانت مجالسة الإمام أحمد مجالسة آخرة، لا يذكر فيها شيء من أمر الدنيا، وما رأيته ذكر الدنيا قط. وقال ثعلب في صفته: رأيت رجلاً كأن النار توقد بين عينيه. وكان ﷺ يحب الفقراء ويعرض عن أهل الدنيا، ويجلس للفقهاء فلا يتكلم حتى يُسأل، يجلس حيث انتهى به المجلس، ولا يتصدّر ولا يمدُّ رجله إكراماً لجليسه، وكان حسن الخلق، دائم البشر، لين الجانب، ليس بفظ ولا غليظ، يحب في الله ويبغض في الله، لا تأخذه في الله لومة لائم، حسن الجوار، يؤذى فيحتمل، وكان أصبر الناس على الوحدة، فما كان يرى إلا في مسجد أو حضور جنازة أو عيادة مريض، وكان يكره المشي في الأسواق، وكان يقول: أشتهي ما لا يكون؛ أشتهي مكاناً ليس فيه أحد. وكان يقول: الخلوة أروح لقلبي. وكان متمسكاً في دينه بالحديث والآثار، قامعاً لذوي البدع والأشرار، وهو الذاب عن السنة، الصابر في المحنة.



وقد روى الإمام أحمد ﷺ عن أئمة أخيار، وروى عن أئمة أبرار، ابتدأ في طلب العلم سنة تسع وسبعين، فكان يتأسف على عدم اجتماعه بالإمام مالك، وكان يقول: فاتني مالك، فأخلف الله عليّ سفيان بن عيينة، وفاتني حماد، فأخلف الله عليّ إسماعيل بن علية.

فروى عن سفيان بن عيينة، ومحمد بن إدريس الشافعي، ويزيد بن هارون، ويحيى القطان، وإبراهيم بن سعد، وهيثم، ووكيع، وابن علية، وعبد الرحمن بن مهدي، وعبد الرزاق الصنعاني، وجريز بن عبد الحميد، ومعتمر بن سليمان، وأبي

عاصم النبيل، وعبد المؤمن بن عبد الله، وخلائق لا يحصون، ذكرهم ابن الجوزي وغيره على حروف المعجم، سمع منهم بمكة والمدينة والبصرة والكوفة وبغداد واليمن والجزيرة، وخرج إلى اليمن وإلى طرسوس ماشياً، وشارك الإمام الشافعي في أكثر شيوخه.

وروى عنه من الأئمة ما يعسر استقصاؤهم ما لم يتعذر، حتى روى عنه كبار مشايخه، منهم الإمام الشافعي، وعبد الرزاق الصنعاني وعبد الرحمن بن مهدي، ويزيد بن هارون ويحيى بن آدم وأبو الوليد وقتيبة بن سعيد ومعروف الكرخي وعلي بن المدني، وروى عنه أيضاً البخاري ومسلم وأبو داود وإبراهيم الحربي وأبو زرعة الرازي وأبو زرعة الدمشقي وأبو بكر الأثرم وأبو بكر بن أبي الدنيا وأبو القاسم البغوي ومحمد بن إسحاق الصاغانى وأبو حاتم الرازي وأحمد بن أبي الحواري وموسى بن هارون وحنبل بن إسحاق وعثمان بن سعيد الدارمي وولده صالح وعبد الله، والمرؤذي^(١) وخلائق كثيرون ذكرهم الحافظ ابن الجوزي على حروف المعجم. وهو النهاية في الحفظ. فكانت كتبه رحمته الله اثني عشر جملًا. وكان يحفظها كلها عن ظهر قلب.

قال عبد الله ابن الإمام أحمد: سمعت أبا زرعة يقول: كان أبوك يحفظ ألف ألف حديث. وقيل لأبي زرعة: من أحفظ مشايخ الحديث؟ قال: أحمد. وقال عبد الوهاب الوراق: ما رأيت مثل أحمد بن حنبل. قالوا له: وأي شيء بان لك من فضله وعلمه على سائر من رأيت؟ قال: رجل سئل عن ستين ألف مسألة، فأجاب فيها بـ«حدثنا» و«أخبرنا».

وقد أكثر أئمة الإسلام وعلماء الأنام من الثناء عليه وبالغوا في تعظيمه بما هو أهله، ولا سيما الإمام الشافعي رحمته الله فإنه قال: خرجت من بغداد وما خلّفت بها أحداً أورع ولا أتقى ولا أفقه ولا أعلم من أحمد بن حنبل. وقال أيضاً: ما خلّفت في العراق أحداً يشبه أحمد.

وقال الربيع: قال لنا الشافعي: أحمد إمام في ثمان خصال؛ إمام في الحديث، إمام في الفقه، إمام في اللغة، إمام في القرآن، إمام في الفقر، إمام في الزهد، إمام في الورع، إمام في السنة.

وقال أيضاً: عجت لصغير لا يقول شيئاً إلا صدّقه الكتاب وهو أحمد.

وحدث الشافعي عن الإمام أحمد فقال: أنبأنا الثقة من أصحابنا - يعني أحمد - .

(١) من كان من مَرُو الرُّوذ يقال له: المرؤذي أو المرؤوذي. وهي أشهر مدن خراسان. وأما من كان من مرو الشاهجان فيقال له: مروزي، وأصحاب أحمد في كلا البلدين.

وقال الشافعي لأحمد: يا أبا عبد الله إذا رأيت الحديث الصحيح فأخبرني حتى أذهب إليه. وفي رواية قال الشافعي لأحمد: أنت أعلم بالأخبار الصحاح مِنَّا، فإذا كان خبر صحيح فأعلمني به حتى أذهب إليه كوفياً كان أو مصرياً أو شامياً. نقل ذلك البيهقي وابن الجوزي وغيرهما.

وقد قال علي بن المديني: اتخذت أحمد إماماً فيما بيني وبين الله تعالى. وقال: إذا أفتاني أحمد بن حنبل لم أبال إذا لقيت ربي كيف كان. وقال أيضاً: أحمد سيدنا. وقال: حفظ الله أحمد هو اليوم حجة الله على خلقه. وقال أيضاً: أعزَّ الله هذا الدين برجلين لا ثالث لهما، أبو بكر الصديق يوم الرِّدَّة، وأحمد بن حنبل يوم المحنة. وقال أيضاً: ما قام أحد بالإسلام بعد رسول الله ﷺ ما قام أحمد. فقليل له: ولا أبو بكر، فقال: ولا أبو بكر، فإنه كان له أعوان ولم يكن لأحمد أعوان.

وأثنى عليه ابن معين ثناءً حسناً، وكذا الأئمة من أشياخه وأقرانه وغيرهم. وعلى كل حال، مهما قلنا في حقه من الثناء فهو بعض ما قاله فيه أئمة الدين من فحول الرجال. فكان يحيي الليل وهو غلام، وكان يصوم النهار ويعجل الفطر، ويصلي إلى الصباح ويوتر بركعة، وكان يصلي كل يوم وليلة ثلاثمئة ركعة، فلما ضعف صلى مئة وخمسين. قال عبد الله ابن الإمام أحمد: لما كبر أبي زاد في الاجتهاد^(١).



وكان له كرامات ظاهرة، منها ما رواه أبو يعلى الحنبلي أن الخليفة المتوكل أرسل إلى الإمام أحمد صاحباً له يعلمه أن له جارية بها صرع، ويسأله أن يدعو الله لها بالعافية، فأخرج الإمام أحمد له نعل خشب بشارك من خوص وقال له: تمضي إلى دار أمير المؤمنين وتجلس عند رأس الجارية وتقول له: - يعني الجني - قال لك أحمد: أيهما أحب إليك أن تخرج من هذه الجارية، أو تصفع بهذا النعل سبعين، فمضى إليه وقال مثل ذلك، فقال له المارد على لسان الجارية: السمع والطاعة، ولو أمرنا أحمد ألا نقيم بالعراق ما أقمنا، لأنه أطاع الله ورسوله، ومن أطاع الله تعالى أطاعه كل شيء، وخرج من الجارية ورزقت أولاداً، فلما مات أحمد عاودها المارد، فأرسل المتوكل إلى أبي بكر المروذي صاحب الإمام أحمد وعرفه بالحال، فأخذ المروذي النعل ومضى إلى الجارية. فكلَّمه العفريت على لسانها: لا أخرج من هذه الجارية ولا أطيعك ولا أقبل منك، أحمد أطاع الله فأمرنا بطاعته. انتهى. وقد

(١) يريد الاجتهاد في العبادة.

أشار في «الفروع» في صلاة الجماعة إلى هذه الحكاية، ونقلها شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، وذكرها في «الفروع» و«الهدى» عن شيخهما ابن تيمية رَوَّحَ الله روحه: من مثل هذا ما يفضي بالعجب. والله أعلم.



ومن منشور كلام الإمام أحمد رحمته الله ومنظومه:

بادر كل خير هممت به قبل أن يعرض لك عائق. وقال: أشبه الشباب بشيء كان في الكمّ فسقط. لكل شيء كرم، وكرم القلوب الرضا عن الله تعالى. عزيز عليّ أن تذيب الدنيا أكباد رجال وعت صدورهم القرآن. انو الخير فإنك لا تزال بخير ما نويته. وسئل عن الحب في الله فقال: هو أن لا تحبه لدنيا، وسئل لِمَ لا تصحب الناس؟ قال: خشية الفراق. وسئل بِمَ تلين القلوب؟ قال: بأكل الحلال. وسئل عن الفتوة، فقال: ترك ما يهوى لما يخشى. وسئل بِمَ بلغ القوم المدح؟ قال: بالصدق.



ومن شعره ما روي أنه دخل عليه أحمد بن يحيى المعروف بشعلب - وهو من أصحابه - فقال له: فيمَ تنظر؟ فقال: في النحو والعربية. فأنشده الإمام أحمد رحمته الله:

إذا ما خلوت الدهر يوماً فلا تقل	خلوت؛ ولكن قل عليّ رقيبٌ
ولا تحسبن الله يغفل ساعة	ولا أن ما يخفى عليه يغيب
لهونا عن الأيام حتى تتابعت	ذنوب على آثارهن ذنوب
فيا ليت أن الله يغفر ما مضى	ويأذن في توباتنا فنتوب

وفي رواية أخرى أنه قال له: ما الذي تطلبه من العلم؟ فقال: القوافي والشعر. قال: وددت أني قلت له غير ذلك، ثم ذكر الأبيات وزاد:

إذا ما مضى القرن الذي أنت فيهم	وخُلِّفَتْ في قرن فأنت غريبٌ
وسُمع يوماً يقول:	

تفنى اللذاذة ممّن نال صفوتها	من الحرام ويبقى الإثم والعارُ
تبقى عواقبُ سوء من مغبّتها	لا خير في لذّة من بعدها النار

وقال رضي الله تعالى عنه للإمام علي بن المديني لما أجاب في المحنة وكان مكرهاً رحمه الله تعالى:

يا ابن المديني الذي عرضت له	دنيا فجاد بدينه لينالها
ماذا دعاك إلى انتحال مقالة	قد كنت تزعم كافراً من قالها
أمرٌ بدا لك رشده فتبعته	أم زهرة الدنيا أردت نوالها

ولقد عهدتك مرة متشدداً صعب المقادة للتي تُدعى لها
إن المرزاً من يصاب بدينه لا من يُرزأ ناقة وفصالها
ويروى أن الإمام الشافعي كتب للإمام أحمد:

قالوا يزورك أحمد وتزوره قلت الفضائل لا تفارق منزلة
إن زارني فبفضله أو زرته فلفضله فالفضل في الحالين له
فأجابه الإمام أحمد عن ذلك ﷺ:

إن زرتنا فبفضل منك تمنحنا أو نحن زرنا فللفضل الذي فيكما
فلا عدمننا كلا الحالين منك ولا نال الذي يتمنى فيك شافيكما
ويروى أن الإمام أحمد كتب للإمام الشافعي ﷺ بيتين وهما من أبلغ الشعر،
وهما^(١):

إن نختلف نسباً يؤلف بيننا أدب أقمناه مقام الوالد
أو يفترق منا الوصال فوردنا عذب تحذر من إناء واحد

واعلم أن الإمام أحمد ﷺ إنما تزوج بعد الأربعين، وأول زوجاته عباسة بنت الفضل أم صالح، ولم تلد غيره، ثم توفيت فتزوج ريحانة أم عبد الله فولدت له عبد الله، فأقامت معه سبع سنين فقالت له: كيف رأيت يا ابن عم؟ قال: ما أنكر عليك شيئاً إلا أن نعلك تصر، فباعتها واشترت نعلأً مقطوعاً فلبسته. واشترى جارية اسمها حُسن لما توفيت أم عبد الله فتسرّى بها فولدت له زينب والحسن والحسين ومحمداً وسعيداً.

وكان ابنه صالح يكنى أبا الفضل وهو أكبر أولاده، ولد سنة ثلاث ومئتين، وكان الإمام أحمد يحبه ويكرمه، وابتلي بالعيال على حدائنه سنة فقلت روايته عنه، على أنه قد روى عنه كثيراً، وهو أحد نقلة مذهبه، وقد روى عن أبي داود الطيالسي وإبراهيم بن الفضل وغيرهما، روى عنه ابنه زهير والبغوي، وولي قضاء أصبهان ومات بها، وكان سخياً جواداً. ولما ولي أصبهان وقرئ عهد الخليفة إليه بحضرة المشايخ جعل يبكي وهم يقولون: ما ببلدنا إلا من يحب أبا عبد الله ويميل إليك. فقال: إنما أبكاني أنني ذكرت أبي، وأنه لا يريد أن يراني بهذه الحالة - وكان عليه السواد - ولكن الله يعلم أنني ما دخلت في هذا الأمر إلا لدين غلبنني، وكثرة عيال أحمد. وكان إذا خلا نزع سواده ويقول: تراني أموت وأنا هكذا؟. وتوفي في شهر رمضان سنة خمسين ومئتين بأصبهان.

(١) الصحيح أن البيتين لأبي تمام يقولهما في ابن الجهم.

وأما عبد الله ابن الإمام أحمد - وبه كان يكنى، وكنيته أبو عبد الرحمن - فهو أروى الناس عن أبيه وسمع معظم تصانيفه وحديثه، وسمع من عبد الأعلى بن حماد، وكامل بن طلحة وغيرهما، وكان إماماً حافظاً وشهد له بذلك أبوه، ولما دنت وفاته قيل له: أين تحب أن تدفن؟ فقال: صحَّ عندي أن بالقطيعه نبياً مدفوناً، ولأن أكون في جوار نبي أحب إليّ من أن أكون في جوار أبي. توفي عبد الله رحمه الله يوم الأحد لتسع بقيت من جمادى الآخرة سنة تسعين ومثتين، ودفن آخر النهار وصلى عليه زهير ابن أخيه صالح، وكان له مجمع عظيم.

وأما سعيد ابن الإمام أحمد؛ فقال حنبل بن إسحاق: ولد سعيد قبل موت الإمام أحمد بنحو من خمسين يوماً. ويروى أنه ولي قضاء الكوفة.

وأما بقية أولاده فلا يعرف من أخبارهم شيء. نعم لابنته زينب حديث في باب ورعه. وروى أن الإمام أحمد كان يضربها على اللحن وينهرها.

واعلم أن الإمام أحمد رحمه الله ولد ببغداد ونشأ بها وطلب العلم والحديث من شيوخها، ثم أخذ في الرحلة، وقال أبو عفيف: كان أحمد بن حنبل معنا في الكتاب وهو غُلِيم يُعرف فضله، وكان الخليفة بالرقعة فيكتب الناس إلى منازلهم، فتبعث نساؤهم إلى المعلم: ابعث إلينا بأحمد ليكتب إليهم جواب كتبهم، فيبعثه فيجيء إليهن مطاطئ الرأس فيكتب الجواب فرميا أملين عليه شيئاً من المنكر فلا يكتبه لهن. ولما ابتدأ في طلب العلم كان عمره ست عشرة سنة، وكان ابتداء طلبه من شيوخ بغداد سنة تسع وسبعين ومئة، ثم رحل إلى البلاد النائية والدانية فكتب عن علماء كل بلد. وقال الإمام أحمد: أول من كتبت عنه الحديث أبو يوسف، ومات هشيم وأنا ابن عشرين سنة، وأول سماعي منه سنة تسع وسبعين ومئة، فجاءنا رجل فقال: مات حماد بن زيد، ومات مالك بن أنس تلك السنة. وكنا عند عبد الرزاق باليمن فجاءنا موت سفيان بن عيينة وعبد الرحمن بن مهدي ويحيى بن سعيد سنة ثمان وتسعين ومئة. وقال: أتيت ابن المبارك فقالوا: خرج إلى طرسوس وتوفي بها سنة إحدى وثمانين. وقال: خرجت إلى سفيان بن عيينة سنة سبع وثمانين فقدمنا عليه وقد مات الفضيل بن عياض وهي أول سنة حججت، وكتبت عن إبراهيم بن سعد، وصليت خلفه غير مرة، وخرج بعض أصحابنا إلى الري إلى جرير بن عبد الحميد ولم أخرج، وخرجت إلى الكوفة ثم رجعت إلى أمي ولم أكن استأذنتها، قال: وكنت ربما أردت البكور إلى الحديث، فتأخذ أمي بثيابي وتقول: حتى يؤذن الناس أو حتى يصبحوا، وكنت ربما بكرت إلى مجلس أبي بكر بن عياش وغيره. وقال: دخلت عبّادان سنة ست وثمانين، ورحلت إلى المعتمر تلك السنة

- قال - وكنت مقيماً على يحيى بن سعيد القطان، ثم خرجت إلى واسط فسأل يحيى عني فقالوا: خرج إلى واسط، فقال: وما يصنع بها؟ قالوا: مقيم على يزيد بن هارون، قال: وما يصنع به يزيد؟ إنه أعلم منه، وقال: دخلت البصرة خمساً، أول رجب سنة ست وثمانين ومئة، سمعت من المعتمر بن سليمان، ثم دخلتها سنة تسعين، وأربع وتسعين وقد مات غندر، فأقمت على يحيى بن سعيد ستة أشهر، ودخلت سنة مئتين.

ثم إن الإمام أحمد رحمه الله أخذ في التحديث والفتوى والتصنيف، وكان قد أفتى وهو شاب وحدث، وروى سنة ثمان وتسعين ومئة بمسجد الخيف يعلم أصحاب الحديث الفقه، ويفتي الناس في المناسك وابن عيينة حي. قال الإمام الحافظ ابن الجوزي: إلا أنه لم يتصدّر لذلك إلا وهو ابن أربعين. واستدل بقول حجاج ابن الشاعر: سألت أحمد أن يحدثني سنة ثلاث ومئتين فأبى، ثم رجعت سنة أربع فوجدته يحدث وكان له أربعون سنة، وكان يجتمع في مجلسه زهاء خمسة آلاف أو يزيدون؛ أقلّ من خمسمئة يكتبون عنه، والباقي يتعلمون منه حسن الأدب وحسن السمعة.

وشرع رحمه الله في التصنيف في الحديث. قال الأئمة: مصنفات الإمام أحمد كلها في المنقول. فصنف «المسند» ثلاثون ألف حديث سوى المكرر والمكرر عشرة آلاف حديث، ولابنه عبد الله فيه زوائد نحو العشرة آلاف، وقال لابنه عبد الله: احتفظ به فسيكون للناس إماماً. وقال: قد جمعت هذا الكتاب وانتقيته من سبعمئة ألف وخمسمئة، فما اختلف المسلمون فيه من حديث فارجعوا إليه: فإن وجدتموه فيه وإلا فليس بحجة، وقد تلقته الأئمة بالقبول. قال علماء الحديث منهم العراقي: أما وجود الضعيف فيه فمحقق، بل قيل: إن فيه أحاديث موضوعة. ولابنه فيه زيادات فيها الضعيف وغير الثابت. انتهى.

وقد ألف الحافظ ابن حجر العسقلاني كتابه «القول المسدّد في الذبّ عن مسند الإمام أحمد» وقال عنه: ذائباً عن هذا التصنيف العظيم الذي تلقته الأمة بالقبول والتكريم، وجعله إمامهم حجة يرجع إليه ويعول عند الاختلاف عليه، ثم سرد الأحاديث التي ذكرها العراقي وهي تسعة، وأضاف إليها خمسة عشر حديثاً أوردها ابن الجوزي في «الموضوعات»، وأجاب عنها حديثاً حديثاً وقال: ليس في «المسند» حديث واحد لا أصل له إلا ثلاثة أو أربعة، حديث ابن عوف أنه يدخل الجنة زحفاً، والاعتذار عنه أنه أمر بالضرب عليه فترك سهواً، أو ضرب عليه وكتب من تحت الضرب. انتهى.

ومن تصانيفه «التفسير» وهو مئة ألف حديث وعشرون ألفاً و«الزهد» - وقد انتقيت منه أجزاء - ومن تصانيفه «الناسخ والمنسوخ» ومنها «التاريخ» و«حديث شعبة» و«المقدم والمؤخر في القرآن» و«جوابات القرآن» و«المناسك الكبير والصغير» وأشياء أخرى.

ومناقب الإمام أحمد ومحتنه وما قاسى من المأمون والمعتصم والواثق معلومة مفردة بالتأليف، ومناقبه كثيرة ومزاياه شهيرة، فمنها أنه أحاط بالسنة، ومنها أنه انتهى إليه الحفظ، وكل محفوظ حافظ من بعض محفوظاته، ومنها أنه أجاب على ستين ألف قضية بـ«حدثنا» و«أخبرنا» عن ظهر قلبه، إلى غير ذلك مما امتاز به واختص دون سائر الأمة والأئمة بوصفه به.



ولما استكملت له سبع وسبعون سنة ودخل في الثامنة حُمّ. فإن الإمام أحمد رحمته الله ولد في شهر ربيع الأول سنة أربع وستين ومئة، ثم حُمّ في أول يوم من شهر ربيع الأول سنة إحدى وأربعين ومئتين. قال ابنه صالح: فدخلت عليه وهو محموم فتنفّس تنفساً شديداً فقلت: علامَ أفطرت البارحة؟ فقال: على باقلاء. ثم أراد القيام فقال: خُذ بيدي. فأخذت بيده فلما صار إلى الخلاء ضعفت رجلاه حتى توكأ عليّ، وكان يختلف عليه غير متطبّب فبال دماً عبيطاً، فقال الطبيب: هذا رجل فت الحزن كبده والغم جوفه. واستأذنه ابنه في إدخال الناس عليه للعيادة فأذن، فجعل الناس يدخلون عليه أفواجا، ثم أمر ولده فكفّر عنه كفارة يمين، وعرض ابنه عليه وصيته وفيها:

هذا ما أوصى أحمد بن محمد بن حنبل؛ أوصى أنه يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله، أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون، وأوصى من أطاعه من أهله وأقاربه أن يعبدوا الله في العبادين، وأن يحمدوه في الحامدين، وأن ينصحوا لجماعة المسلمين، وأوصى أني رضيت بالله عزّ وجلّ رياً وبالإسلام ديناً وبمحمد صلوات الله عليه نبياً... إلى آخر الوصية.

فلما اشتد به المرض كثر الناس عليه حتى ملؤوا السكك والشوارع، فعين السلطان من يمنع عنه خشية الإضرار به، وزاد الناس كثرة في الأسواق والطرقات حتى تعطل على كثير من الناس بيعهم وشراؤهم، وجاء رسول الأمير بأنه يريد أن يراك، فقال: إن أمير المؤمنين قد أعفاني مما أكره.

فلما كان قبيل وفاته جمع الصبيان وجعل يسمّيهم ويمسح برؤوسهم وعينه تدمع. وكان يصلي وهو قاعد، وربما صلى وهو مضطجع، ولا يكاد يفتّر،

فلما كانت ليلة الجمعة ثقل مرضه، ثم إن الناس ملؤوا السكك.
فلما كان صدر نهار الجمعة قبض عليه، فصاح الناس وعلت أصواتهم بالبكاء حتى كأن الدنيا قد ارتجت، وقعد الناس حتى خشي فوت الجمعة، فصاح أهله بالناس إنما نخرجه بعد الجمعة.
وكان عنده ثلاث شعرات من شعر النبي ﷺ فأوصى أن تجعل شعرتان في عينيه وشعرة فوق لسانه، ففعل به ذلك.

فكان تاريخ موته يوم الجمعة في شهر ربيع الأول لاثنتي عشر ليلة خلت منه، سنة إحدى وأربعين ومئتين، وأُخرجت جنازته بعد انصراف الناس من الجمعة، وكان أمير المؤمنين المتوكل غائباً عن البلد، فوجّه الأمير ابن طاهر بمناديل فيها ثياب وطيب، فقال رسوله: الأمير يقرئكم السلام ويقول: قد فعلت ما لو كان أمير المؤمنين حاضره لكان يفعله، فأرسل إليه ولده: إن أمير المؤمنين قد كان أعفاه مما يكره، وهذا مما يكره، فعاد إليه الرسول فأخبره. وكفن الإمام في ثلاث لفائف، وغسله المروزي، ولما أراد تكفينه دخل عليه بنو هاشم وأخذوا في البكاء، وجعل أولادهم ينكبون عليه ويقبلونه، وحضره نحو من مئة من بني هاشم.

وصلى عليه جمع لم تعهد كثرت في الإسلام، فقد حزر بمئة ألف ألف، وعلى السور نحو ستين ألفاً، وقيل: إن المتوكل أمر أن يمسح الموقف الذي وقف الناس فيه للصلاة على الإمام أحمد، فبلغ مقام ألفي ألف وخمسمئة ألف سوى ما كان في السفن. وكان الإمام أحمد يقول: قولوا لأهل البدع: بيننا وبينكم يوم الجنائز. ووقع المأتم يوم موته عند أربعة أصناف؛ المسلمين واليهود والنصارى والمجوس، وأسلم منهم في ذلك اليوم عشرون ألفاً، وناحت الجن عليه، وهتفت الهواطف بموته. قال أبو زرعة: كان يقال عندنا بخراسان: الجن نعت أحمد بن حنبل قبل موته بأربعين يوماً، وسمعوا قائلاً يقول: مات رجل بالعراق، فذهبت الجن كلها تصلي عليه إلا المردة.



وقد رثاه جماعة من الأئمة الأعلام بقصائد كثيرة جداً، منها ما قاله أبو محمد جعفر بن أحمد بن حسين السراج البغدادي رحمه الله تعالى.

سقى الله قبراً حل فيه ابن حنبلٍ	من الغيث وسمياً على إثره ولي
على أن دمعي فيه ريّ عظامه	إذا فاض ما لم يبيل منه وما بلي
فلله رب الناس مذهب أحمد	فلأن عليه ما حييت معوّلي
دعوه إلى خلق القرآن كما دعوا	سواه فلم يسمع ولم يتأول

ولا رده ضرب السياط وسجنه
ولما يزدهم والسياط تنوشه
على قوله: القرآن وليشهد الوري
فمن مبلغ أصحابه أنني به
وألقي به الزهاد كل مطلق
لقد عاش في الدنيا حميداً موفّقاً
وإني لأرجو أن يكون شفيع من
ومن حدّث قد نوّر الله قلبه
وقال إسماعيل الترمذي في قصيدة له في حياة الإمام أحمد وأنشده إياها.

وهي:

إذا ميّز الأشياخ يوماً وحصّلوا
رقيق أديم الوجه حلوا مهذب
أبيّ إذا ما خاف ضيم مؤمّر
لعمرك ما يهوى لأحمد نكبة
هو المحنة اليوم الذي يبتلى به
شجى في حلوق الملحدين وقرّة
جری سابقاً في حلبة الصدق والتقى
إذا افتخر الأقوام يوماً بسيد
فقل للألى يشنونه لصلاحه
جعلتم فداءً أجمعين لنعله
أريحانة القراء تبغون عسره
فيا أيها الساعي ليدرك شأوه
تمسك بالعلم الذي كان قد وعى
ولا بغلة هملاجة مغربية
ولا منزل بالساج والكلس متقن
ولا أمة براءة الجيد بضّة
حمى نفسه الدنيا وقد سنحت له
فإن يك في الدنيا مقلّاً فإنه

وقال أبو مزاحم الخاقاني رحمه الله تعالى:

لقد صار في الآفاق أحمد محنة
وأمر الوري فيها فليس بمشكل

تري ذا الهوى جهلاً لأحمد مبغضاً ويُعرف ذو التقوى بحب ابن حنبل
ومما ينسب للإمام الشافعي - والمشهور أنهما لابن أعين - موبخاً لأهل البدع:
أضحى ابن حنبل حجة مبرورة وبحب أحمد يعرف المتنسك
وإذا رأيت لأحمد متنقصاً فاعلم بأن ستوره ستهتك
وقد قيل فيه من الشعر ما لا يسعني ذكره، وبالله التوفيق.



المقصد الثاني في ترجمة مخرج أكثر الثلاثيات من المسند

وهو الإمام العلامة المحدث الحافظ المتقن محب الدين إسماعيل بن عمر بن أبي بكر المقدسي، أبو إسحاق وأبو القاسم وأبو الفضل، سمع بدمشق من أبي اليمن الكندي وغيره، وبمصر من البوصيري ومن الحافظ عبد الغني، وببغداد من ابن^(١) الأخضر وطبقته، وبأصبهان من أبي عبد الله محمد بن مكي وأبي بكر أحمد بن عبيد الله الحاني وطبقتهما من أصحاب الرستمي ومسعود الثقفي، وكانت رحلته مع الضياء بعد الستمئة، وعني بالحديث وقرأ.

قال الحافظ ابن رجب في «الطبقات»: ووصفه جماعة بالحافظ، وتفقه وحدث، وتوفي ثامن عشر شوال سنة ثلاث عشرة وستمئة.
قال الحافظ ابن رجب: وأظنه كان شاباً، والله تعالى الموفق.

المقصد الثالث في ترجمة الإمام الحافظ الضياء رحمته الله

هو أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد بن أحمد بن عبد الرحمن بن إسماعيل بن منصور السعدي المقدسي الصالحي الحافظ الكبير ضياء الدين ابن أبي أحمد محدث عصره ووحيد دهره، وشهرته تغني عن الإطناب في ذكره والإسهاب في أمره.

ولد رحمته الله في خامس جمادى الآخرة سنة تسع وستين وخمسمئة. قال الحافظ ابن رجب في «طبقاته»: كذا وجدته بخطه. وقال ابن النجار: سألت عن مولده فقال: في جمادى الأولى من السنة. وسمع بدمشق من أبي المجد البانياسي والأخضر بن هبة الله بن طاووس وأحمد بن الموازيني وغيرهم، وسمع بمصر من البوصيري

(١) في الأصل: «ومن بغداد ابن» وهو خطأ من الناسخ.

وفاطمة بنت سعد الخير وجماعة، وسمع ببغداد الكثير من ابن الجوزي وابن المعطوس وابن سكيئة وابن الأخضر وطبقتهم، وسمع من أبي جعفر الصيدلاني وطبقته بأصبهان، ومن عبد الباقي بن عثمان بهمدان، ومن المؤيد الطوسي وطبقته بنيسابور، ومن أبي روح بهراة، ومن أبي المظفر بن السمعاني بمرو، ورحل مرتين إلى أصبهان وسمع بها ما لا يوصف كثرة، وكتب بخطه الكثير من الكتب الكبار وغيرها، ويقال: إنه كتب عن أزيد من خمسمئة شيخ، وحصل أصولاً كثيرة وأقام بهراة ومرو مدة، وله إجازة من السلفي وشهادة.

قال ابن النجار: كتب عنه ببغداد ونيسابور ودمشق، وهو حافظ متقن ثبت ثقة صدوق نبيل حجة، عالم بالحديث وأحوال الرجال، له مجموعات وتخريجات.

وهو ورع تقي زاهد عابد محتاط في أكل الحلال، مجاهد في سبيل الله، ثم قال ابن النجار: ولعمري ما رأت عيناى مثله في نزاهته وعفته وحسن طريقته في طلب العلم.

وقال عمر بن الحاجب: شيخنا أبو عبد الله شيخ وقته ونسيح وحده علماً وحفظاً وثقة وديناً، من العلماء الربانيين - قال - وهو أكبر من أن يدل عليه مثلي، كان شديد التحرير في الرواية، مجتهداً في العبادة كثير الذكر منقطعاً عن الناس، متواضعاً في ذات الله سهل العريكة؛ رأيت جماعة من المحدثين ذكروه فأطنبوا في حقه، ومدحوه بالحفظ والزهد، سألت الزكي البرزالي عنه فقال: ثقة جبل حافظ دين، وقال ابن النجار، وذكر بعض كلامه المتقدم.

وقال الشرف ابن النابلسي: ما رأيت مثل شيخنا الضياء.

ونقل الذهبي عن الحافظ المزي أنه كان يقول: الضياء أعلم بالحديث والرجال من الحافظ عبد الغني، ولم يكن في وقته مثله.

وقال الذهبي في ترجمته: الإمام العالم الحافظ الحجة محدث الشام شيخ السنة ضياء الدين، صنف وصحح وليّن وجرح وعدل، وكان الرجوع إليه في هذا الشأن.

وقال الشريف أبو العباس الحسيني: حدث بالكثير مدة، وخرج تخاريج كثيرة مفيدة، وصنف تصانيف حسنة، وكان أحد أئمة هذا الشأن، عارفاً بالرجال وأحوالهم والحديث وسقيمه وصحيحه، ورعاً متديناً طارحاً للتكليف.

وقال الذهبي: الضياء بنى مدرسته على باب الجامع المظفري بسفح قاسيون، وأعانه عليها بعض أهل الخير ووقف عليها كتبه وأجزاءه. وقال غيره: بناها للمحدثين والغرباء الواردين مع الفقر والقلّة، وكان يبني فيها جانباً ويصبر إلى أن

يجتمع معه ما يبني به، ويعمل فيها بنفسه ولم يقبل من أحد فيها شيئاً تورعاً، وكان ملازماً لجبل الصالحية قبل أن يدخل البلد أو يحدث به، ومناقبه أكثر من أن تحصر، قاله الحافظ ابن رجب، وقال: إنما أشرت إلى نبذة منها، ثم ذكر من تصانيفه:

كتاب «الأحاديث المختارة» وهي الأحاديث التي يصلح أن يحتج بها سوى ما في «الصحيحين»، خرّجها من مسموعاته، كتب منها تسعين جزءاً ولم تكمل. قال بعض الأئمة: هي خير من «صحيح الحاكم». قلت: رأيت لشيخ الإسلام ابن تيمية كلاماً في الثناء عليها، وأنها خير من «صحيح الحاكم» و«ابن حبان».

كتاب «فضائل الأعمال» مجلد. كتاب «فضائل الشام» مجلد. كتاب «مناقب أصحاب الحديث» أربعة أجزاء. «صفة الجنة» ثلاثة أجزاء. «صفة النار» جزءان. «أفراد الصحيح وغرائب» تسعة أجزاء. «ذم المسكر» جزء. «فضائل القرآن» جزء. «الرواة عن البخاري» جزء. «دلائل النبوة والإلهيات» ثلاثة أجزاء. «فضائل الجهاد» جزء. «النهاي عن سب الأصحاب» جزء. «الحكايات المستطرفات» أجزاء كثيرة فيها أحاديث مخرجة. كتاب «سبب هجرة المقداسة إلى دمشق وكرامات مشايخهم» نحو عشرة أجزاء، وأفرد لأكابريهم من العلماء لكل واحد سيرة في أجزاء كثيرة. «أطراف الموضوعات لابن الجوزي» في جزءين. «تحريم الغيبة» جزء. «الموقف والاقتصاص» جزء. «الاستدراك على الحافظ عبد الغني في عزوه أحاديث في دور الأثر» جزء. «الاستدراك على المشايخ النبّل لابن عساكر» جزء. كتاب «الإرشاد إلى بيان ما أشكل من المرسل في الإسناد» جزء كبير، فيه فوائد جليلة. «الموافقات» جزء. «طرق حديث الحوض النبوي» جزء. «أحاديث الحرف والصوت» جزء. «الأمر باتباع السنن واجتناب البدع» جزء. «مسند فضالة بن عبيد» جزء. كتاب «الأمراض والكفارات والطب والرقيات» وغير ذلك.

قال الحافظ ابن رجب: روى عنه ابن نقطة في «استدراكه» فقال: حدثنا محمد عبد الواحد الحنبلي بالجبل ظاهر دمشق، وابن النجار في «تاريخه»، والبرزالي، وعمر بن الحاجب، وعمر بن الفخر بن البخاري، والقاضي تقي الدين سليمان بن الفراء، والنجم الشفراوي، وإسماعيل بن الخباز، والحسن بن الخلال، والدشتي، وأبو بكر بن عبد الدائم، وعيسى المطعم وخلق كثير غير من ذكر. قال الحافظ ابن رجب: توفي الحافظ الضياء يوم الاثنين ثامن عشر جمادى الآخرة سنة ثلاث وأربعين وستمئة بسفح قاسيون ودفن به. انتهى.

وذكره الحافظ جلال الدين السيوطي في «طبقات الحفاظ» فقال: الإمام العالم

الحافظ الحجة محدث الشام شيخ السَّنة ضياء الدين، ثم قال: رحل وصنف وصحح وليّن وجرح وعدل وكان المرجوع إليه في هذا الشأن جبلاً ثقة دَيِّناً زاهداً ورعاً، ثم ذكر تاريخ وفاته كمولده على النحو الذي ذكرناه رحمه الله ورضي عنه آمين.

الخاتمة في ذكر أشياء مناسبة لما نحن بصدد

منها: الحديث الثلاثي: ما كان بين المخرّج للحديث وبين النبي ﷺ ثلاثة رواة؛ صحابي، وتابعي، وتابع تابعي، وحينئذ تجتمع في الإسناد من أفراد الثلاثة قرون المفضلة في الأخبار الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم.

ومنها: ذكر فضل هذه الثلاثة قرون، وأفضلها الصحابة الكرام رضوان الله عليهم، وكان ما تلقّوه من مشكاة النبوة خالصاً صافياً، فكان سندهم عن نبيهم ﷺ عن جبريل عن رب العالمين سنداً صحيحاً عالياً، فألقوا ذلك إلى التابعين وقالوا: هذا عهد نبينا إلينا وقد عهدناه إليكم، وهذه وصية ربنا وفرضه علينا، وهي وصيته وفرضه عليكم. فجرى التابعون لهم بإحسان على منهاجهم القويم، واقتفوا على آثارهم صراطهم المستقيم. ثم سلك تابعو التابعين هذا المسلك الرشيد، وهدوا إلى الطيب من القول وهدوا إلى صراط الحميد. ثم القرن الرابع وهم الأئمة المعتبرون، فقد روى الشيخان في «صحيحيهما» وغيرهما من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم» - قال عمران: فلا أدري أذكر بعده قرنين أو ثلاثة - ثم إن بعدهم قوماً يشهدون ولا يستشهدون ويخونون ولا يؤتمنون وينذرون ولا يوفون ويظهر فيهم السمن» ورواه الترمذي ولفظه: «خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم، ثم يأتي من بعدهم قوم يتسمنون ويحبون السمن، يعطون الشهادة قبل أن يُسألوها» ورواه أبو داود ولفظه قال ﷺ: «خير أمتي القرن الذي بعثت فيهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم - والله أعلم أذكر الثالث أم لا - الحديث. ورواه النسائي ولفظه: «خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم - فلا أدري أذكر قرنين بعده أو ثلاثة...» وذكر نحو ما تقدم^(١). وأخرج البخاري ومسلم أيضاً من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين

(١) رواه أحمد في المسند (٤/٤٢٦)، والبخاري رقم (٢٦٥١) في الشهادات، و(٣٦٥٠) في فضائل الصحابة، ومسلم رقم (٢٥٣٥)، وأبو داود رقم (٤٦٥٧)، والترمذي رقم (٢٢٢٢) في الفتن، ورواه النسائي في «المجتبى» رقم (٣٩٠٨) (٧/١٧)، وابن حبان رقم (٦٧٢٩)، من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه.

يلونهم، ثم يجيء قوم تسبق شهادة أحدهم يمينه ويمينه شهادته» ورواه الترمذي أيضاً وقال: حسن صحيح^(١)، وأخرج مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «خير أمتي القرن الذي بعث فيه، ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم» والله أعلم أذكر الثالث أم لا، قال: «ثم يخلف قوم يحبون السمانة يشهدون قبل أن يستشهدوا»^(٢) وأخرج مسلم أيضاً من حديث عائشة الصديقة بنت الصديق رضي الله عنها قالت: سألت رجل النبي ﷺ أي الناس خير؟ قال: «القرن الذي أنا فيه، ثم الثاني ثم الثالث»^(٣) قال الإمام المحقق ابن القيم في صدر كتابه «إعلام الموقعين»: ثم جاء الأئمة من القرن الرابع المفضل في إحدى الروايتين كما ثبت من حديث أبي سعيد وابن مسعود وأبي هريرة وغيرهم رضي الله عنهم. ولفظ حديث أبي سعيد في «الصحيحين» قال: قال رسول الله ﷺ: «يأتي على الناس زمان فيغزو فنام»^(٤) من الناس فيقولون: هل فيكم من صاحب رسول الله ﷺ؟ فيقولون: نعم، فيفتح، ثم ذكر من صاحب أصحاب رسول الله ﷺ؟ ثم من صاحب من صاحب أصحاب رسول الله ﷺ. وفي رواية لمسلم وذكر الحديث وفيه: «ثم يكون بعث رابع»^(٥) فكان سيدنا الإمام أحمد كالشافعي والبخاري، وكذا مسلم من القرن الرابع المفضل.

وفيه وجد أكثر الأئمة وسراة الأمة، وهم الذين نهجوا المذاهب ونقبوا عن المناقب والمثالب، فمن بعدهم عيلة عليهم، ومنتسبون في العلم والعمل إليهم.

قال أهل العلم: قرن النبي ﷺ هم أصحابه، وكانت مدتهم من المبعث إلى آخر من مات من أصحابه مئة وعشرين سنة، وقرن التابعين من نحو مئة إلى سبعين سنة، وقرن أتباع التابعين من ثم إلى حدود العشرين ومئتين، وفي هذا الوقت ظهرت البدع ظهوراً فاشياً، وأطلقت المعتزلة ألسنتها، ورفعت الفلاسفة^(٦) رؤوسها، وامتنحن أهل العلم ليقولوا بخلق القرآن. وكان إمام أهل السنة ومن عليه النظر وإليه الإشارة من بين جماعاتهم سيدنا الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه، فقام بأمر الإسلام أتم

(١) رواه أحمد في «المسند» (٤٣٤/١)، والبخاري رقم (٦٦٥٨) في الأيمان والنذور، ومسلم رقم (٢٥٣٣) في فضائل الصحابة، والترمذي رقم (٣٨٥٩) في المناقب، وابن ماجه رقم (٢٣٦٢)، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٢) رواه مسلم رقم (٢٣٥٤) في فضائل الصحابة، باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) رواه مسلم رقم (٢٣٥٦) في فضائل الصحابة، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) الفنام: الجماعة من الناس.

(٥) رواه أحمد في «المسند» (٧/٣)، والبخاري رقم (٢٨٩٧) في الجهاد، و(٣٥٩٤) في الأنبياء، ومسلم رقم (٢٥٣٢) في فضائل الصحابة، وابن حبان رقم (٤٧٦٨)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٦) في الأصل: الفلاسة، تصحيف.

قيام، ونصر سنة سيد الأنام، وقمع البدع وعيب أهلها ووقف شجئ في حلوقهم، ومغصاً في قلوبهم وصدورهم فردهم بغيظهم خاسئين لم ينالوا ما طلبوا وانقلبوا على أعقابهم صاغرين.

ومنها: أن الصحابة عليهم السلام أفضل من التابعين، والتابعون^(١) أفضل من أتباع التابعين، لكن هل هذه الأفضلية بالنسبة إلى المجموع أو الأفراد؟ محل بحث، وإلى الثاني نحا الجمهور، والأول قول ابن عبد البر، والذي يظهر أن من قاتل مع النبي ﷺ أو في زمانه أو أنفق شيئاً من ماله بسببه؟ لا يعدله أحد في الفضل بعده كائناً من كان، وأما من لم يقع له ذلك فهو محل البحث. والذي استقر عليه كلام العلماء فضل كل فرد من الصحابة على من سواه لأن الصحبة لا يعادلها شيء، وأما غير الصحابة فمن حيث الجملة والله أعلم.

ومنها: أن الصحابة رضوان الله عليهم، جميعهم عدول بتعديل الله عز وجل ورسوله ﷺ، فلا يحتاجون إلى بحث عن عدالتهم، وعلى هذا القول معظم المسلمين من الأئمة والعلماء من السلف والخلف، ولا يلتفت إلى قول المعتزلة وسلف القدرية وغلاة الرافضة وشبههم ممن له جرأة على السلف، وهذا من قلة الذين وعدم المبالاة بالسلف رضوان الله عليهم. قال أئمة السنة: وما جرى بينهم كان مبنياً على الاجتهاد، وكل مجتهد مصيب، أو المصيب واحد مثاب، والمخطئ معذور لا ترد شهادته. ولا ريب أن الصحابة من حيث الوضع تنطلق على من صحب النبي ﷺ ولو ساعة، وإن كان العرف يخصص الاسم بمن كثرت صحبته، ولا حد لتلك الكثرة بتقدير بل بتقريب، والذي استقر عليه كلام العلماء أن كل من حصل له اجتماع بالنبي ﷺ وهو مؤمن به ومات على ذلك ولو تخلل إيمانه ردة. وأما من جاء بعد الصحابة فالكلام فيهم يطول، ولا يخلو قوم من عدالة أو فسق، والعدالة قليلة، وأسباب الفسق كثيرة، فكل من عري من شرط من شروط الرواية أو الشهادة فهو مجروح لا تقبل روايته. وطبقات المجروحين كثيرة، أخبثها الكذب. والجرح وصف متى التحق بالراوي والشاهد سقط الاعتبار بقوله وبطل العمل به، والتعديل وصف متى التحق بهما اعتبر قولهما وأخذ به، ثم التزكية والجرح هل يشترط فيهما عدد المزكي والجرح أم لا؟ فيه خلاف.

قال قوم: يشترط في الشهادة دون الرواية، وهذا الصحيح؛ لأن الرواية نفسها تثبت بالواحد؛ فكان جرحها وتزكيتهما أولى، لكن يجب ذكر سبب الجرح دون التعديل للراوي؛ لأن الإمام^(٢) قد يجرح بما لا يراه غيره جارحاً لاختلاف المذاهب فيه.

(١) في الأصل: والتابعين. (٢) في الأصل: لأن الراوي والإمام.

وأما العدالة، فليس لها سبب واحد فيفتقر إلى ذكره. وإذا تعارض جرح وتعديل؛ قَدِّم الجرح، لأن مع الجارح زيادة وصف ما اطلع عليها المعدل ولا نفاها، فإن نفاها بطلت عدالة المزكي، وهذا علم واسع، وبالله التوفيق.

ومنها: الفرق بين الشهادة والرواية، فالشهادة يعتبر لها العدد والذكورية، والرواية تصح من الواحد والمرأة.

قال الإمام ابن القيم في كتابه «بدائع الفوائد»: الفرق أن الرواية يعم حكمها الراوي وغيره على ممر الأزمان، والشهادة تخص المشهود عليه وله، ولا تتعداهما إلا بطريق التبعية المحضة، فلزام المعين يتوقع منه العداوة والتهمة الموجبة للرد؛ فاحتيط لها بالعدد والذكورية، وردت بالقرابة والعداوة وبطرق التُّهم، ويبعد مثل هذا في الرواية التي يعم حكمها ولا يخص؛ فلم يشترط فيها عدد ولا ذكورية، بل اشترط فيها ما يكون مغلباً على الظن صدق المخبر، وهو العدالة المانعة من الكذب، واليقظة المانعة من غلبة السهو والتخليط. ولما كان النساء ناقصات عقل ودين؛ لم يكن من أهل الشهادة، فإذا دعت الحاجة إلى ذلك؛ قويت المرأة بمثلها، لأنه يبعد سهوها^(١) وغلطها، لتذكير صاحبها لها.

وأما اشتراط الحرية في الشهادة؛ ففي غاية البعد، ولا دليل عليه من كتاب ولا سنة ولا إجماع.

وقد حكى الإمام أحمد عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال: ما علمت أحداً رد شهادة العبد، والله تعالى يقبل شهادته على الأمم يوم القيامة؛ فكيف لا تقبل شهادته على نظيره من المكلفين! وتقبل شهادته على الرسول ﷺ في الرواية؛ فكيف لا تقبل على رجل في درهم! ولا ينتقض هذا بالمرأة؛ لأنها تقبل شهادتها مع مثلها لما ذكرناه، والمانع من قبول شهادتها وحدها منتف في العبد، والله تعالى أعلم.

ومنها: الخبر إن كان عن حكم عام يتعلق بالامة؛ فإما أن يكون مستنده السماع فهو الرواية، وإن كان مستنده الفهم من المسموع فهو الفتوى، وإن كان خبراً جزئياً يتعلق بمعين مستنده المشاهدة أو العلم فهو الشهادة، وإن كان خبراً عن حق يتعلق بالمخبر عنه والمخبر به، هو يستحقه أو نائبه، فهو الدعوى، وإن كان خبراً عن تصديق هذا الخبر، فهو الإقرار، وإن كان خبراً عن كذبه، فهو الإنكار، وإن كان خبراً نشأ عن دليل؛ فهو النتيجة، ويسمى قبل أن يحصل عليه الدليل مطلوباً، وإن كان خبراً عن شيء تقصد منه نتيجته، فهو دليل، وجزؤه مقدمة كما في «البدائع».

(١) في الأصل: لسهوها.

ومنها: اعلم أن الإمام أحمد رحمه الله، أسس مذهبه وبناه على خمسة أصول:

أحدها: النصوص، فإذا وجد النص قال بموجبه، ولم يلتفت إلى ما خالفه كائناً من كان، ولهذا لم يلتفت إلى خلاف عمر في المبتوتة؛ لصحة حديث فاطمة بنت قيس، ولا إلى خلافه في التيمم للجنب؛ لحديث عمار بن ياسر، ولا إلى خلافه في استدامة المحرم الطيب الذي تطيب به قبل إحرامه؛ لصحة حديث عائشة في ذلك، ولا إلى خلافه في منع المفرد والقارن من الفسخ إلى التمتع؛ لصحة أحاديث الفسخ، وكذلك لم يلتفت إلى قول علي وعثمان وطلحة وأبي أيوب وأبي بن كعب رضي الله عنهم في ترك الغسل من الإكسال^(١)؛ لصحة حديث عائشة، وأنها فعلته هي ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتسلا، ولم يلتفت إلى قول ابن عباس وإحدى الروائيتين عن علي رضي الله عنه أن عدة المتوفى عنها الحامل أقصى الأجلين؛ لصحة حديث سبيعة الأسلمية، ولا إلى قول معاذ ومعاوية رضي الله عنهما في توريث المسلم من الكافر؛ لصحة الحديث المانع من التوارث بينهما، ولم يلتفت إلى قول ابن عباس رضي الله عنهما في الصرف، لصحة الحديث بخلافه، ولا إلى قوله بإباحة لحوم الحمر لذلك، وهذا كثير جداً. فلم يكن يقدم على الحديث الصحيح عملاً ولا رأياً ولا قياساً، ولا قول صاحب، ولا عدم علمه بالمخالفة الذي يسميه كثير من الناس إجماعاً، ويقدمونه على الحديث الصحيح. وقد كذب الإمام أحمد من ادعى هذا الإجماع، ولم يسوِّغ تقديمه على الحديث الثابت. وكذلك الإمام الشافعي أيضاً نص في «رسالته» الجديدة على ما لا يعلم فيه خلاف: لا يقال له إجماع، ولفظه: ما لا يعلم فيه خلاف فليس إجماعاً. وقال عبد الله ابن الإمام أحمد عن مثل هذا: سمعت أبي يقول: ما يدَّعي فيه الرجل الإجماع فهو كذب، ومن ادعى الإجماع فهو كاذب، لعل الناس اختلفوا، ما يدرية ولم ينته إليه؟ فليقل: لا نعلم الناس اختلفوا، هذه دعوى بشر المريسي والأصم، ولكن يقول: لا نعلم الناس اختلفوا، ولم يبلغني ذلك، هذا لفظه. ونصوص رسول الله صلى الله عليه وسلم أجلُّ عند الإمام أحمد، وسائر أئمة الحديث من أن يقدموا عليها توهم إجماع مضمونه عدم العلم بالمخالف، ولو ساغ هذا لتعطلت النصوص، وساغ لكل من لم [يعلم] مخالفاً في حكم المسألة أن يقدم جهله بالمخالف على النصوص. فهذا هو الذي أنكره الإمام أحمد والشافعي من دعوى الإجماع، لا ما يظنه بعض الناس أنه استبعاد لوجود إجماع، كما في صدر «إعلام الموقعين» للإمام ابن القيم.

الثاني: ما أفتى به الصحابة رضي الله عنهم؛ فإنه إذا وجد لبعضهم فتوى لا يعرف له

(١) الإكسال: من أكسل في الجماع إذا خالطها ولم ينزل، أو عزل.

مخالف منهم فيها، لم يعدّها إلى غيرها، ولم يقل: إن ذلك إجماع، بل من ورعه في العبارة يقول: لا أعلم شيئاً يدفعه، أو نحو هذا، كما في رواية أبي طالب: لا أعلم شيئاً يدفع قول ابن عباس وابن عمر وأحد عشر من التابعين: عطاء ومجاهد وأهل المدينة على تسريّ العبد. وهكذا قال أنس رضي الله عنه: لا أعلم أحداً رد شهادة العبد، كما حكاه عنه الإمام أحمد، وإذا وجد الإمام أحمد هذا النوع عن الصحابة؛ لم يقدم عليه عملاً ولا رأياً ولا قياساً.

الثالث: إذا اختلف الصحابة رضي الله عنهم في مسألة، تخير من أقوالهم ما كان أقربها إلى الكتاب والسنة، ولم يخرج عن أقوالهم، فإن لم يتبين له موافقة أحد الأقوال، حكى الخلاف فيها، ولم يجزم بقول.

قال إسحاق بن إبراهيم بن هانئ، أحد أصحاب الإمام أحمد في «مسائله»: قيل لأبي عبد الله: يكون الرجل في قرية فيسأل عن الشيء فيه اختلاف؟ قال: يفتي بما وافق الكتاب والسنة، وما لم يوافق الكتاب والسنة أمسك عنه. قيل له: أفتخاف عليه؟ قال: لا.

الرابع: الأخذ بالمرسل والحديث الضعيف إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه، وهو الذي رجحه على القياس، وليس المراد بالحديث الضعيف عنده الباطل ولا المنكر، ولا من في رواته متهم بحيث لا يسوغ الذهاب إليه والعمل به بل الحديث الضعيف عنده قسيم الصحيح، وقسم من أقسام الحسن، ولم يكن يقسم الحديث إلى صحيح وحسن وضعيف، بل إلى صحيح وضعيف، وللضعيف عنده مراتب، قاله في «إعلام الموقعين». وقال ابن القيم أيضاً في كتاب «الفروسيّة المحمدية»: قال الإمام أحمد لابنه عبد الله: يا بني أنت تعرف طريقتي في الحديث، لست أخالف ما فيه من ضعف إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه.

قال ابن القيم: إذا لم يكن في المسألة حديث صحيح، وكان فيها حديث ضعيف وليس في الباب شيء يردّه؛ عمل به، فإن عارضه ما هو أقوى منه، تركه للمعارض القوي. وإذا كان في المسألة حديث ضعيف وقياس؛ قدّم الحديث الضعيف على القياس.

قال: وليس الضعيف في اصطلاحه هو الضعيف في اصطلاح المتأخرين؛ بل كان هو والمتقدمون يقسمون الحديث إلى صحيح وضعيف، والحسن عندهم داخل في الضعيف بحسب مراتبه.

قال: وأول من عرف عنه أنه قسمه ثلاثة أقسام، أبو عيسى الترمذي، ثم الناس تبع له بعد.

فالإمام أحمد يقدّم الضعيف الذي هو الحسن عنده على القياس، ولا يلتفت إلى الضعيف الواهي الذي لا تقوم به حجة. بل ينكر على من يحتج به وذهب إليه، فالإمام أحمد رحمته الله أتبع خلق الله للسنن مرفوعها وموقوفها.

قال الإمام ابن القيم في أول «إعلام الموقعين»: وليس أحد من الأئمة إلا وهو موافقه على هذا الأصل في الجملة، فإن ما منهم أحد إلا وقد قدّم الحديث الضعيف على القياس من حيث الجملة.

وأما الإمام مالك، فإنه يقدم الحديث المرسل والمنقطع والبلاغات وقول الصحابي على القياس.

الخامس: القياس. فإن الإمام أحمد رحمته الله، إذا لم يكن عنده في المسألة نص، ولا قول صحابي، ولا أثر مرسل أو ضعيف؛ عدل إليه فاستعمله للضرورة.

وقد قال الخلال: سئل الشافعي عن القياس، فقال: إنما يصار إليه عند الضرورة، أو ما هذا معناه، وقد توقّف في الفتوى لتعارض الأدلة عنده، أو لاختلاف الصحابة فيها، أو لعدم اطلاعه فيها على أثر أو قول أحد من الصحابة والتابعين، وكان كثير الكراهة للإفتاء بمسألة ليس فيها أثر عن السلف، كما قال لبعض أصحابه: إياك تتكلم في مسألة ليس لك فيه إمام.

والمقصود تعريف الوقوف على أصول الإمام، وأن الحديث الضعيف الذي يقدّم على القياس كما يوجد في كلامه وكلام أصحابه؛ المراد به الحسن بقسميه، كما استقر عليه كلام المحدثين المتأخرين، وبالله التوفيق.

ومنها: أنا في شرحنا للثلاثيات أول ما تقدّم ترجمة رواة الحديث: الأول في الأول. أول ما يذكر من مشايخ الإمام والتابعي والصحابي، ثم إن طال الكلام وبعُد العهد وذكر ثانياً؛ أحلنا ترجمته على المحل الذي ذكرناها فيه، ثم ذكرنا شرح ألفاظ الحديث كلمة كلمة، وذكرنا معناه ومدلوله وحكم ما فيه من الأحكام، وبينّا اختلاف الأئمة في ذلك حسب الإمكان، وسقنا من الأدلة النبوية ما يؤيد الصحيح المعتمد من ذلك، وإن كان الحديث الذي ساقه الإمام يشير إلى قصة ذكرناها معزوة لناقلها، أو إلى غزوة ذكرنا اسم الغزوة، ومتى كانت، أو إلى منقبة؛ ذكرناها وقويتها بما في ذلك من الأحاديث والأخبار والمراسيل والآثار، وإن كان في الحديث رجل مبهم أو امرأة؛ نبّهنا عليه حسب الإمكان معزوةً لمن سماه، فإن لم نقف على من سماه؛ قلنا: لم أقف على من سماه، وكذا إذا سبقنا أحد من المحدثين إلى نفي الوقوف على تسميته؛ عزونا ذلك له، وغالب ما نذكره من دقائق العلوم، من الفقه والاصطلاح والغرائب؛ نعزوه لنقلته لنخرج من تبعته، وربما لم نقف على ترجمة

بعض الرواة، ولا ما قيل فيه من مدح ولا قدح ولا تعديل ولا جرح؛ فأبيض له، لعلني أقف على ذلك فيما بعد، فإني أعلم أنه منقول، ولكن لقلّة موادي لم أجده عندي منقولاً، ولعلني أجده فيما بعد.

ومادتي في التراجم والجرح والتعديل «طبقات الحفاظ» للحافظ السيوطي و«نظم الحفاظ للذهبي» لابن بَرْدَس^(١) الحنبلي و«شرح الزهر البسام» للبرماوي، وبعض شروح البخاري، وبعض التواريخ ك«الوافي بالوفيات» للصالح الصفدي، و«وفيات الأعيان» لابن خلّكان و«مختصر الصفوة» و«زبدة الأعمال» و«منتخب المنتخب» لابن الجوزي، وربما نقلت من «موضوعاته» في بعض المحال و«الترغيب» للحافظ المنذري، ووقفت على قطعة لبعض متأخري علمائنا في الجرح والتعديل نقلت منها في بعض المحال.

واستعنت في شرحي لهذا الكتاب من كتب السير بسيرتي «معارج الأنوار» شرح النونية و«تحرير الوفا» و«السيرة الشامية» و«سيرة ابن سيد الناس اليعمري» و«سيرة الحلبي» و«سيرة عبد الملك بن هشام» وغيرها و«تاريخ الخلفاء» للحافظ جلال الدين السيوطي و«مثير العزم الساكن» لابن الجوزي و«آداب النساء» له و«التبصرة» و«صيد الخاطر» وغيرها من تصانيفه، وبعض شراح البخاري و«شرح الأربعين» للحافظ ابن رجب و«ذيل الطبقات» له و«القواعد الفقهية» له و«شرح حديث اختصام الملاء الأعلى» و«البشارة العظمى في أن حظّ المؤمن من النار الحمى» و«اللطائف» و«استنشاق نسيم الأنس من نفحات رياض القدس» و«الذل والانكسار» وغير ذلك من تصانيفه.

وجعلت جُلَّ عمدتي وجل مقتصدي وما عليه معوّلي كتب شيخ الإسلام أبي العباس الإمام الحافظ الحجة نقي الدين ابن تيمية، وكتب تلميذه إمام المحققين وقُدوة المدققين الإمام الحافظ المتقن شمس الدين ابن القيم من «الهدي النبوي» و«إعلام الموقعين» و«الفروسية المحمدية» و«الجوش الإسلامية» و«حادي الأرواح إلى منازل الأفراح» و«مفتاح دار السعادة» و«شرح منازل السائرين» و«بدائع الفوائد» وغيرها من كتبه التي هي مرهم الجروح وترياق القلب المجروح، وكذا كتب الإمام العلامة ابن مفلح، وابن عبد الهادي، ومن كتب الحديث ما لا نحصى عدّاً إلا بكلفة.

وقد عزوت كلام كل أحد لصاحبه غالباً، خروجاً من تبعته، وإذا تأملت شرحي للثلاثيات تأملاً تاماً، وأنعمت^(٢) النظر فيه بإنصاف. رأيت فيه من الفوائد

(١) في الأصل: ابن مرداس وهو خطأ والتصحيح من كتب التراجم.

(٢) لعله وأعمت.

الغريبة، والحقائق العجيبة، والدقائق النفيسة، والتنبيهات الأنيسة، والتحقيقات الفقهية، والتدقيقات الأثرية، ما لعلك لا تكاد تظفر به في غيره من الكتب، وستقف على أشياء في مصنفنا أكثر مما وصفنا. ولنشرع الآن في المقصود فنقول:

قال مخرج «الثلاثيات» محب الدين إسماعيل بن عمر المقدسي في أولها:

(بسم الله الرحمن الرحيم) على ما يوجد في بعض النسخ، وقد سقطت البسملة من أكثرها، والكلام عن البسملة مشهور.

وابتدأ بها تأسيساً بالكتاب، واقتداءً به ﷺ في مكاتباته للملوك وغيرهم، وعملاً

بقوله ﷺ: «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أبت»^(١).



(١) ذكره الحافظ السيوطي في «الجامع الصغير»، وقال: رواه الخطيب البغدادي [في «الجامع»]، وعبد القادر الرهاوي، من حديث أبي هريرة ؓ، وهو حديث ضعيف، وليس قابلاً للتحسين، لأن ضعفه شديد.



من مسند
سيدنا أبي عبد الرحمن عبد الله بن عمر [بن الخطاب]
رضي الله عنهما

قال الإمام أحمد رحمته الله:

الحديث الأول

١ - حدثنا سفيان، قال: حدثني عبد الله بن دينار، سمع ابن عمر يقول: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الولاء، وعن هبته ^(١).

(حدثنا) هذه الصيغة من أرفع العبارات، وهي لما سمعه من لفظ الشيخ. قال الخطيب: أرفع العبارات: سمعت، ثم حدثنا وحدثني، ثم أخبرنا، وهو كثير في الاستعمال. وقال ابن الصلاح: حدثنا وأخبرنا أرفع من سمعت من جهة؛ إذ ليس في سمعت دلالة أن الشيخ رواه إياه، بخلافهما. وقال الإمام أحمد رحمته الله: أخبرنا أسهل من حدثنا، قال: حدثنا شديد. (سفيان) هو أبو محمد سفيان بن عيينة بن أبي عمران، ميمون الهلالي الكوفي. قال البرماوي: كان مولى لمحمد بن مزاحم أخي الضحاك. وقال ابن خلكان: كان مولى امرأة من بني هلال بن عامر، وهم رهط ميمونة أم المؤمنين رضي الله عنها. وقيل: مولى بني هاشم. وقيل: مولى الضحاك بن مزاحم. وقيل: مولى مسعر بن كدام. ولد بالكوفة للنصف من شعبان سنة سبع ومئة، ونقله أبوه إلى مكة، ذكره ابن سعد في «الطبقات» وعده في الطبقة الخامسة من أهل مكة.

قال سفيان: جالست الزهري وأنا ابن ست عشرة سنة وشهرين ونصف شهر، وقال: قدم علينا الزهري سنة ثلاث وعشرين ومئة، وكان بنو عيينة عشرة: سفيان، وآدم، ومحمد، وإبراهيم، وعمران، فهؤلاء حدثوا، وما عداهم لم يحدث. وكان

(١) رواه أحمد في المسند (٩/٢)، والبخاري رقم (٦٧٥٦) في الفرائض، ومسلم رقم (١٥٠٦) في العتق، والترمذي رقم (١٢٣٦) في البيوع، وابن ماجه رقم (٢٧٤٧)، وابن حبان رقم (٤٩٤٩)، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه.

سفيان إماماً عالماً ثبتاً ثقة حجة زاهداً ورعاً، مجمعاً على صحة حديثه وروايته،
سمع: الزهري، وعمرو بن دينار، وعبد الله بن دينار، وأبا إسحاق السبيعي،
وزيد بن أسلم، وإسماعيل ابن أبي خالد، وسهيل ابن أبي صالح، وأيوب
السختياني، وخلقاً كثيراً. قال الحافظ ابن ناصر الدين: إن سفيان بن عيينة أدرك
سنة وثمانين من التابعين، وتفرد مرة عن الزهري، وعمرو بن دينار، في آخرين.
قال: وكان أعور العين، ولما مات الزهري سنة أربع وعشرين ومئة؛ كان لابن عيينة
من العمر سبع عشرة سنة، وحين مات عمرو بن دينار في سنة ست وعشرين ومئة؛
كان لابن عيينة تسع عشرة سنة. قال: وكان قد رأى في حياة شيوخه في المنام كأن
أسنانه كلها سقطت، فقص رؤياه على شيخه الزهري. قال: يموت أسنانك، يعني
أقرانك، وتبقى أنت. قال سفيان: فماتت أسناني وبقيت. وروي أنه لما تفرد تمثل:
خلت الديار فسدت غير مسود ومن الشقاء تفردني بالسود

وروى عنه الأعمش، والثوري، وشعبة، وهمام بن يحيى، ويحيى بن سعيد
القطان، ووكيع، والإمام أحمد، والإمام الشافعي، وابن مهدي، وابن المبارك،
وخلق سواهم كثير. مات سفيان بن عيينة رحمته الله بمكة أول يوم من رجب، سنة ثمان
وتسعين ومئة، ودفن بالحجون. وكان حج سبعين حجة، ولما حج آخر حجة
حجها، فكان بجمع - يعني منى - استلقى على فراشه ثم قال: رأيت هذا الموضع
سبعين عاماً، أقول في كل سنة: اللهم لا تجعله آخر العهد من هذا المكان، وإني
قد استحيت من الله من كثرة ما أسأله ذلك، فرجع فتوفي في السنة الداخلة. وقال
سفيان: لما بلغت خمس عشرة سنة، دعاني أبي فقال: يا سفيان! قد انقطعت عنك
شرائع الصبا، فاحفظ الخير تكن من أهله، ولا يغرنك من اغتر بالله فمدحك بما
يعلم الله خلافه منك؛ فإنه ما من أحد يقول في أحد من الخير إذا رضي، إلا وهو
يقول فيه من الشر مثل ذلك إذا سخط، فاستأنس بالوحدة من جلساء السوء، ولن
يسعد بالعلماء إلا من أطاعهم. ومن كلام سفيان رحمته الله: من تزين للناس بشيء
يعلم الله منه غير ذلك شانه الله. إذا كان نهاري نهار سفيه، وليلي ليل جاهل؛ فما
أصنع بالعلم الذي كتبت؟

ومن كلامه أيضاً: من زيد في عقله نقص [من] رزقه. أرفع الناس منزلة من
كان بين الله وبين عباده، وهم الأنبياء والعلماء. ليس يضر المدح من عرف نفسه.
العلم إن لم ينفعك ضرك. إن من توقير الصلاة أن تأتي [إليها] قبل الإقامة. وذكر
ابن خلكان في «تاريخه»: أن سفيان بن عيينة رحمته الله خرج يوماً إلى من جاءه يسمع منه
وهو ضجر، فقال: أليس من الشقاء أن أكون جالست ضمرة بن سعيد، وجالس هو

أبا سعيد الخدري، وجالست عبيد بن دينار، وجالس هو ابن عمر رضي الله عنه، وجالست الزهري، وجالس أنس بن مالك، حتى عدَّ جماعة، ثم أنا أجالسكم؟ فقال له حدث في المجلس: أنتصف يا أبا محمد؟ قال: إن شاء الله تعالى، فقال: والله لشقاء أصحاب أصحاب رسول الله ﷺ بك أشد من شقائك بنا، فأطرق وأنشد قول أبي نواس وهو هذا:

حَلْ جَنْبِيكَ لِرَامٍ وَامْضِ عَنْهُ بِسَلَامٍ
مَتِ بَدَاءَ الصَّمْتِ خَيْرٌ لَكَ مِنْ دَاءِ الْكَلَامِ

فتفرق الناس وهم يتحدثون برجاحة الحديث، وكان ذلك الحدث يحيى بن أكثم التميمي، فقال سفيان: هذا الغلام يصلح لصحبة هؤلاء، يعني السلاطين. وقال الشافعي: ما رأيت أحداً فيه من آلة الفتيا ما في سفيان، وما رأيت أكفَّ عن الفتيا منه.

قال ابن خلكان: وكان أبو عمران جد سفيان المذكور من عمال خالد بن عبد الله القسري، فلما عزل خالد عن العراق، وولي يوسف بن عمر الثقفي؛ طلب عمال خالد، فهرب أبو عمران منه إلى مكة، فنزلها وهو من أهل الكوفة، فقال سفيان: دخلت الكوفة ولم يتم لي عشرون سنة، فقال أبو حنيفة لأصحابه ولأهل الكوفة: جاءكم حافظ علم عمرو بن دينار. قال: فجاء الناس يسألوني عن عمرو بن دينار، فأول من صيّرني محدثاً أبو حنيفة، فذاكرته، فقال لي: يا بني! ما سمعت من عمرو إلا ثلاثة أحاديث يضطرب في حفظ تلك الأحاديث. انتهى.

وفي «الآداب الكبرى» للعلامة ابن مفلح قال: لما حج سالم الخواص، لقي ابن عيينة في السوق، فأنكر عليه كونه في السوق، فأنشد ابن عيينة:

خُذْ بَعْلَمِي وَإِنْ قَصُرَتْ فِي عَمَلِي يَنْفَعُكَ عِلْمِي وَلَا يَضُرُّكَ تَقْصِيرِي
وَمِثْلُهُ قَوْلُ بَعْضِ الْمَتَأَخِّرِينَ:

خُذْ مِنْ عِلْمِي وَلَا تَنْظُرْ إِلَى عَمَلِي وَاقْصِدْ بِذَلِكَ وَجْهَ الْوَاحِدِ الْبَارِي
وَإِنْ مَرَرْتَ بِأَشْجَارٍ لَهَا ثَمَرٌ فَاجْنِ الثَّمَارَ وَخَلِ الْعُودَ لِلنَّارِ

ومناقب سفيان بن عيينة ومآثره كثيرة جداً، رحمه الله ورضي عنه.

(قال) سفيان: (حدثني) كذا بالإنفراد (عبد الله) هو أبو عبد الرحمن (ابن دينار) القرشي العدوي المدني، مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، روى عن مولاه، وأنس بن مالك، وعنه شعبة، ومالك والسفيانان. قال ابن سعد: ثقة، كثير الحديث، وقال ابن بَرْدَس الحنبلي في «طبقات الحفاظ»: إمام ثقة، وحديثه في الصحاح - يعني هو من رجال «الصحيحين» وغيرهما من الكتب الستة - فهو إمام ثقة

ثبت، توفي سنة سبع وعشرين ومئة من الهجرة النبوية - على صاحبها الصلاة والسلام - ورمز له ابن بَرْدَس في «طبقات الحفاظ» بقوله: «قكز»، وعده في الطبقة الرابعة من صغار التابعين رحمة الله عليه وعليهم أجمعين.

(سمع) عبد الله بن دينار (ابن عمر يقول) هو أبو عبد الرحمن، عبد الله ابن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب بن نفيل - بضم النون وفتح الفاء - بن عبد العزى بن رياح - بكسر الراء، وبالمثناة تحت الراء، وآخره حاء مهملة - بن عبد الله بن قرط - بضم القاف وسكون الراء، وآخره طاء مهملة - ابن رزاح، بفتح الراء وبعدها زاي وآخره حاء، كذا قيده ابن الأثير والنووي، لكن في «الروض» للسهيلي: أن الشيخ أبا بحر قيده بكسر الراء - قال - وزعم الدارقطني أنه بالفتح، وأن رزاح - بالكسر - إنما هو رزاح بن ربيعة أخو قصي لأمه. انتهى. ورزاح هو ابن عدي بن كعب بن لؤي بن غالب القرشي العدوي، يجتمع مع النبي ﷺ في كعب بن لؤي. أسلم مع أبيه بمكة وهو صغير، وقيل: أسلم قبل أبيه - ولا يصح هذا القول - وهاجر قبل أبيه، وأول مشاهدته الخندق، وشهد ما بعدها، وقيل: إنه أول من بايع بيعة الرضوان، والصحيح سنان بن أبي سنان الأسدي. وفي «الصحيحين» عن ابن عمر ؓ: عرضت على النبي ﷺ عام أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني، وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني^(١). فكان عبد الله بن عمر ؓ ممن استُصغر يوم أحد، ومن الذين استصغروا يومئذ فردّوا: البراء بن عازب، وأبو سعيد الخدري، وزيد بن أرقم، ورافع بن خديج وغيرهم، كما بيئته في «شرح العمدة».

وكان عبد الله بن عمر، من أهل العلم والورع والزهد، شديد التحري والاحتياط في فتواه، وهو أحد العبادلة الأربع؛ هو، وابن عباس، وابن الزبير، وابن عمرو بن العاص ؓ، وليس منهم ابن مسعود ؓ، لأنه توفي قبل إطلاق هذا الاسم عليهم؛ كما قاله الإمام أحمد ؓ. وهو أحد المفتين من الصحابة أصحاب المذاهب الذين انتشر علمهم.

قال في «إعلام الموقعين»: الدين والفقه والعلم انتشر في الأمة عن أصحاب ابن مسعود، وأصحاب زيد بن ثابت، وأصحاب عبد الله بن عباس، وأصحاب عبد الله بن عمر ؓ، فعلم الناس عامته من أصحاب هؤلاء الأربعة؛ فعلم أهل المدينة عن زيد بن ثابت، وعبد الله بن عمر، وعلم أهل مكة عن أصحاب ابن

(١) رواه أحمد في «المسند» (١٧/٢)، والبخاري رقم (٢٦٦٤) في الشهادات، باب بلوغ الصبيان وشهادتهم، ومسلم رقم (١٨٦٨) في الإمامة، والترمذي رقم (١٧١١) في الجهاد، وأبو داود رقم (٤٤٠٦، ٤٤٠٧)، وابن ماجه رقم (٢٥٤٣)، من حديث ابن عمر ؓ.

عباس، وعلم أهل العراق عن أصحاب ابن مسعود. وابن عمر أحد المكثرين، والمكثر من روي له عن رسول الله ﷺ ألف حديث فصاعداً، وهم سبعة: أبو هريرة، وابن عمر، وأنس، وعائشة الصديقة، وابن عباس، وجابر بن عبد الله، وأبو سعيد الخدري رضي الله عنه. وأكثرهم أبو هريرة كما قال الإمام أحمد، فروي له عن رسول الله ﷺ خمسة آلاف حديث وثلاثمئة وأربعة وسبعون حديثاً، ثم ابن عمر، فروي له ألفا حديث وستمئة وثلاثون حديثاً، ثم أنس، فروي له ألفان ومئتان وستة وثمانون حديثاً، ثم عائشة، روي لها عن رسول الله ﷺ ألفان ومئتان وعشرة، ثم ابن عباس، روي له ألف وستمئة وستون حديثاً، ثم جابر، روي له ألف وخمسمئة وأربعون حديثاً، ثم أبو سعيد الخدري، فروي له ألف ومئة وسبعون حديثاً.

ولد عبد الله بن عمر رضي الله عنه قبل الوحي بسنة، ومات بمكة سنة ثلاث وسبعين بعد قتل ابن الزبير بثلاثة أشهر، ودفن بذي طوى في مقبرة المهاجرين وله أربع وثمانون سنة، وقيل: ستة وثمانون، وهذا يعكّر على قولهم: إنه ولد قبل البعثة بسنة؛ إلا أن يريدوا إسقاط ثلاث سنين مدة فترة الوحي، لأن الصحيح المعتمد أنه ﷺ أقام بمكة بعد الوحي ثلاث عشرة سنة، فيكون ابن عمر رضي الله عنه ولد في الثالثة من البعثة، هذا بين لا غبار عليه.

روى عن ابن عمر رضي الله عنه خلق كثير، منهم ابنه: سالم، وحمزة، وكذا عبد الله، وبلال، ومولاه نافع، والقاسم بن محمد، وعروة بن الزبير وخلق كثير سواهم. وانكف عن الفتن؛ فلم يقاتل في شيء من الحروب التي جرت بين المسلمين. قال طاووس: ما رأيت رجلاً أروع من ابن عمر، ولا رأيت رجلاً أعلم من ابن عباس رضي الله عنه. وقالت عائشة رضي الله عنها: ما رأيت أحداً ألزم للأمر الأول من عبد الله بن عمر. وقال ابن المسيب: لو كانت شاهداً لأحد من أهل العلم أنه من أهل الجنة لشهدت لعبد الله بن عمر. وقال نافع: كان ابن عمر إذا اشتد عجه بشيء من ماله قرّبه لربه، وكان رفيقه قد عرفوا ذلك منه، فربما شمر أحدهم ولزم المسجد، فإذا رآه ابن عمر على تلك الحال الحسنة أعتقه، فيقول أصحابه: والله ما بهم إلا أن يخذعوك، فيقول: من خدعنا بالله انخدعنا له. وقال ميمون بن مهران: أتت ابن عمر اثنان وعشرون ألف دينار في مجلس، فلم يقم حتى فرّقها. وقال نافع: ربما تصدق ابن عمر في المجلس الواحد بثلاثين ألفاً، وأعطى بنافع عشرة آلاف دينار، فقيل له: ما تنتظر أن تبيع؟ قال: فهلاً ما هو خير من ذلك! هو حرّ لوجه الله تعالى، وما مات حتى أعتق ألف إنسان، أو زاد. واشتكى فاشترى له عنقود عنب بدرهم، فجاءه مسكين يسأل، فقال: أعطوه إياه، ثم خالف إليه إنسان، فاشتراه منه بدرهم، ثم جاء به إليه، فجاءه المسكين يسأل، فأعطاه إياه، ثم خالف إليه إنسان،

فاشتره منه بدرهم أيضاً، فأراد المسكين أن يرجع، فمنع، ولو علم ابن عمر بذلك العنقود ما ذاقه. وقال ﷺ: لو علمت أن الله تعالى تقبل مني سجدة واحدة، أو صدقة درهم؛ لم يكن غائب أحب إلي من الموت، إنما يتقبل الله من المتقين. وكان يحيي الليل صلاة، ثم يقول: أسحرنا؟ فيقال: لا، فيعاود الصلاة، ثم يقول: أسحرنا؟ فيقال: نعم، فيقعد فيستغفر ويدعو حتى يصبح. وكان يحيي ما بين الظهر والعصر، وكان إذا أصبح قال: اللهم اجعلني من أعظم عبادك نصيباً في كل خير تقسمه الغداة، ونور تهدي به، ورحمة تنشرها، ورزق تبسطه، وضرر تكشفه، وبلاء ترفعه، وفتنة تصرفها. وقال جابر ﷺ: ما أدرنا أحداً إلا وقد مالت به الدنيا ومال بها إلا عبد الله بن عمر. وقال ابن عمر ﷺ: لا يصيب عبد شيئاً من الدنيا إلا نقص من درجاته عند الله، وإن كان عليه كريماً. وقال له رجل: يا خير الناس، وابن خير الناس! فقال: ما أنا بخير الناس، ولا بابن خير الناس، ولكني عبد من عباد الله، أرجو الله وأخافه، والله لن تزالوا بالرجل حتى تهلكوه. وقال: أحب في الله وأبغض في الله، ووال في الله، وعاد في الله؛ فإنك لن تنال ولاية الله إلا بذلك. ولا يجد رجل طعم الإيمان وإن كثرت صلاته وصيامه حتى يكون كذلك. ومناقب عبد الله بن عمر ﷺ كثيرة، ومآثره شهيرة، وفيما ذكرناه كفاية، والله الموفق.

(نهى رسول الله ﷺ) النهي مقابل للأمر، وصيغته لا تفعل، من الأعلى للأدنى. قال العلامة ابن اللحام في «قواعد الأصولية»: اشترط جمهور المعتزلة في حد الأمر العلوي دون الاستعلاء - قال - وهو ظاهر قول أصحابنا، وتابعهم الشيخ أبو إسحاق الشيرازي، ونقله القاضي عبد الوهاب في «المخلص» عن أهل اللغة وجمهور أهل العلم، واختاره. وشرط أبو حسين من المعتزلة الاستعلاء دون العلوي، وصححه الأمدي، وابن الحاجب. والمتكلمون لا يشترطون علواً ولا استعلاءً، فالاستعلاء؛ الطلب بغلظة، ورفع الصوت، والعلو: أن يكون الطالب أعلى مرتبة، ومع التساوي فهو التماس، ومع دنو الطالب فهو سؤال. والنهي في ذلك كله مثل الأمر صحة وخلافاً. والنهي: حقيقة في التحريم، نحو قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾. ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَى﴾. ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾. ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾. قال في «شرح مختصر التحرير»: إن تجردت صيغة النهي عن القرائن والمعاني الصارفة لها عن حقيقتها؛ فهي للتحريم عند الأئمة الأربعة، وبالعكس الشافعي في إنكار قول من قال: إنها للكراهة. فمعتمد المذهب أن إطلاق النهي يدل على الفساد. قال الإمام مجد الدين ابن تيمية: نص عليه الإمام أحمد ﷺ في مواضع - قال - وهذا قول جماعة الفقهاء، وحكاها القاضي أبو يعلى.

قال الخطابي: ظاهر النهي يوجب فساد المنهي عنه؛ إلا أن تقوم دلالة على خلافه - قال - وهذا مذهب العلماء في قديم الدهر وحديثه. ذكره في «الإعلام» في النهي عن بيع الكلب. وقيل: لا يدل على فساد المنهي عنه مطلقاً، ونقله في «المحصول» عن أكثر الفقهاء، والآمدي عن المحققين. وقيل: يدل على الفساد في العبادات دون المعاملات، والأصح الأول، وأنه يدل على الفساد من جهة الشرع.

فائدة: نقل علي بن سعيد عن الإمام أحمد رحمته الله أنه قال: ما أمر به النبي صلوات الله عليه عندي أسهل مما نهى عنه، وكذلك نقل عنه الميموني: الأمر أسهل من النهي، انتهى. والنهي يقتضي الفور والدوام، فقول الناهي عن شيء: لا تفعله مرة، يقتضي تكرار الترك.

(عن بيع الولاء) - وهو بفتح الواو ممدوداً - والمراد بولاء العتق ثبوت حكم شرعي بالعتق، أو تعاطي سببه، ومعناه: أنه إذا أعتق عبداً أو أمة صار له عصبة في جميع أحكام التعصيب عند عدم العصبة من النسب؛ كالميراث، وولاية النكاح، والعقل، وغير ذلك. قال في «النهاية»: كانت العرب تتبع هذا الولاء وتهبه، فنهى النبي صلوات الله عليه عن ذلك، لأن الولاء كالنسب، فلا يزول بالإزالة. (و) نهى صلوات الله عليه (عن هبته) - أي الولاء - يعني أنه لا يزول، لا بمعاوضة ولا بغيرها. وروى الطبراني من حديث عبد الله بن أبي أوفى، والحاكم، والبيهقي من حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: «الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب». صححه الحاكم، ورده الذهبي، وشنع عليه^(١). وأما الحديث الذي نحن بصدد شرحه، فرواه الجماعة. قال النووي: في الحديث دليل على تحريم بيع الولاء وهبته، وأنه لا ينتقل الولاء، يعني، لا ببيع ولا هبة - قال - واختار بعض السلف نقله - قال - ولعله لم يبلغه الحديث. وأنكر ابن وضاح أن يكون (وهبته) من كلام النبي صلوات الله عليه. انتهى.

والأصل في الولاء قوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ﴾ - يعني الأديعاء - مع قوله صلوات الله عليه: «الولاء لمن أعتق» متفق عليه^(٢).

(فروع):

الأول: الولاء لا يباع ولا يوهب ولا يورث، ولكن يورث به، ومعنى لا يورث وإنما يورث به، لأنه صلوات الله عليه شبهه بالنسب، والنسب لا يورث، وإنما يورث به،

(١) رواه ابن حبان رقم (٤٩٥٠)، والحاكم في «المستدرک» (٤/٣٤١)، من حديث ابن عمر. ورواه الطبراني من حديث عبد الله بن أبي أوفى، وهو صحيح بطرقة وشواهد.

(٢) رواه البخاري رقم (٥٠٩٧) في النكاح، و(٥٢٧٩) في الطلاق، ومسلم رقم (١٥٠٤) في العتق، والنسائي (٦/١٦٢)، وابن حبان رقم (٥١١٦)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

ولأنه إنما يحصل بإنعام السيد على رقيقه بالعتق، وهذا المعنى لا ينتقل، وإنما يرث به أقرب عصابة المعتق مع عدم عصابة النسب، مع بقاء الولاء للمعتق، وهذا قول عمر وعلي رضي الله عنهما، وغيرهما.

الثاني: لو أعتق عبده بسائبة أو قال: أعتقتك ولا ولاء لي عليك، أو أعتقه من زكاته أو كفارته أو نذره، فله ولاؤه على معتمد المذهب، قدّمه في «الفروع»، وهو قول الشافعي وأهل العراق. قال الإمام الموفق: وهو أصح في النظر لعموم الأخبار، وعن هزيل بن شرحبيل قال: جاء رجل إلى عبد الله فقال: إني أعتقت عبداً وجعلته سائبة، فمات وترك مالا ولم يدع وارثاً، فقال عبد الله: إن أهل الإسلام لا يسيّون، وإنما كان أهل الجاهلية يسيّون، وأنت ولي نعمته فلك ميراثه، وإن تأثمت وتخرجت في شيء؛ فنحن نقبله ونجعله في بيت المال؛ رواه مسلم^(١)، وللبخاري منه: إن أهل الإسلام لا يسيّون، وإن أهل الجاهلية كانوا يسيّون^(٢). وقال سعيد: حدثنا هشيم عن منصور، أن عمر، وابن مسعود رضي الله عنهما قالوا في ميراث السائبة: هو للذي أعتقه؟ وقال الإمام مالك: يجعل ولاؤه لجماعة المسلمين.

الثالث: اتفق الأئمة على أن المعتق يرث عتيقه حيث لا وارث له من النسب إذا اتفقا في الدين، واختلفوا فيما إذا اختلف الدينان بينهما؛ فكان أحدهما مسلماً، والآخر نصرانياً أو يهودياً، فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي: لا يستحق الإرث بالولاء مع اختلاف الدين، بل يكون موقوفاً، فإن أسلم السيد ورثه، وإن مات قبل أن يسلم؛ كان ميراثه للمسلمين. وقال الإمام أحمد: يرثه وإن اختلف الدينان، كما في رواية المروزي، هقل بن زياد^(٣)، وهو معتمد المذهب، والله أعلم.

الحديث الثاني

٢ - حدثنا سفيان، قال: حدثني عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «لا تدخلوا على هؤلاء القوم الذين عذبوا إلا أن تكونوا باكين، فإن لم تكونوا باكين، فلا تدخلوا عليهم، فإني أخاف أن يصيبكم ما أصابهم»^(٤).

(١) لم نجده عند مسلم. قال الحافظ في «الفتح» (٤١/١٢): أخرجه الإسماعيلي بتمامه من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان بسنده هذا إلى هزيل بن شرحبيل.

(٢) رواه البخاري رقم (٦٧٥٣) في الفرائض، باب ميراث السائبة، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه. (٣) في الأصل: والعقل بن زياد، وهو خطأ.

(٤) رواه أحمد في «المسند» (٩/٢)، والبخاري رقم (٤٣٣) في الصلاة، باب الصلاة في مواضع الخسف، و(٤٤٢٠) في المغازي، ومسلم رقم (٢٩٨٠) في الزهد، والبغوي رقم (٤١٦٦)، والبيهقي في «السنن» (٤٥١/٢)، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

قال: (حدثنا سفيان) هو ابن عيينة (قال: حدثني عبد الله بن دينار عن) أبي عبد الرحمن عبد الله (بن عمر) رضي الله عنه (عن النبي ﷺ) أنه (قال) لأصحابه، يعني لما وصلوا الحجر، ديار ثمود في حال توجههم إلى تبوك: «(لا تدخلوا على هؤلاء القوم) - يعني ثمود - أي لا تدخلوا ديارهم ومساكنهم (الذين عذبوا) أي عذبهم الله تعالى بسبب كفرهم ومعاصيهم، يعني أنزل عليهم العذاب في ديارهم ومساكنهم (إلا أن تكونوا) في حال دخولكم لها (باكين) من خوف عقاب الله وعذابه الذي حل بأعدائه في مساكنهم ومنازلهم، فربما يكون أثر ذلك لم يزل بتلك المنازل، (وليس المراد الاقتصار في ذلك على ابتداء الدخول؛ بل دائماً عند كل جزء من الدخول؛ بل البكاء مطلوب في حال الاستقرار في تلك الديار بالأولى. ومن ثم لم ينزل رسول الله ﷺ فيها البتة، ولم يصل هناك. قاله ابن بطال وغيره). (فإن لم تكونوا باكين) للاعتبار بما نزل بهم (فلا تدخلوا عليهم) ديارهم التي حل بهم العذاب فيها، ونزل عليهم العقاب وهم مستوطنوها. وفي لفظ: «لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين إلا أن تكونوا باكين» (فإنني) الفاء تعليلية (أخاف) إن دخلتم مساكنهم على غير هيئة الاعتبار والبكاء والادّكار (أن يصيبكم) بسبب حلولكم في ديارهم (ما أصابهم) من البلاء والعذاب؛ لبقاء أثر الغضب على تلك البقاع. وفي رواية عن ابن عمر رضي الله عنه قال: لما مرّ النبي ﷺ بالحجر قال: «لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم أن يصيبكم ما أصابهم، إلا أن تكونوا باكين» ثم قنع رأسه ﷺ وأسرع السير حتى أجاز الوادي. وهذا الحديث بروايته صحيح، رواه البخاري ومسلم وغيرهما^(١). وروى الحاكم في «الإكليل» عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: رأيت رجلاً جاء بخاتم وجده في الحجر في بيوت المعذبين، فأعرض عنه ﷺ، واستتر بيده أن ينظر إليه وقال: ألقه، فألقاه، لكن إسناده ضعيف.

وثمود: هم قوم صالح نبي الله سبحانه، بن عبيد بن عابر بن إرم بن سام بن نوح، وثمود بن عابر بن إرم بن سام بن نوح، وكانت منازلهم بالحجر، وبين الحجر وبين قرح ثمانية عشر ميلاً. وقرح: هي وادي القرى. ولما قال له قومه: اتنا بآية، أتى بهم هضبة، فلما رآته تمخّضت كما تمخّض الحامل، وانشقت عن الناقة. وعافر الناقة، هو أحمر ثمود، واسمه قُدار بن سالف، وكان أحمر أشقر أزرق قصيراً، ويضرب به المثل في الشؤم، والعافر الآخر، مصعد بن مهرج، وكان نحيفاً طويلاً، أهوج مضطرباً. ولما عقرت الناقة، صعد فصيلها جبلاً عالياً، يقال له: صنو، فطلبوه فلم يقدروا، فلما رأى صالح ذلك أحزنه وبكى، ثم رعى الفصيل ثلاثاً،

(١) رواه أحمد في «المسند» (٩٦/٢)، والبخاري رقم (٣٣٨١) في الأنبياء، ومسلم رقم (٢٩٨٠) (٢٩) في الزهد، وابن حبان رقم (٦١٩٩)، من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

فانفجرت الصخرة، فدخلها، فوعدهم بالعذاب، فقال: تمتعوا في داركم ثلاثة أيام، لكل دعوة يوم. فأصابهم في اليوم الأول - وكان نهار الخميس - صفرة، فأصبحوا مصفرّين، وفي اليوم الثاني أصبحت وجوههم محمرة، كأنها قد خضبت بالدماء، وأصبحوا في اليوم الثالث وقد اسودت وجوههم، كأنها طليت بالقار، وصبّحهم العذاب يوم الأحد، فأتتهم صيحة من السماء ارتجت لها الدنيا، فتقطّعت قلوبهم في صدورهم، فلم يبق منهم صغير ولا كبير إلا هلك، ولحق صالح ومن معه ممن كان قد آمن من قومه بمكة، وتوفي بمكة، ودفن بالحجر، وله من العمر مئتان وثمانون سنة. وقيل: إنه خرج ومن معه من المؤمنين ليلة الأحد من بين أظهرهم، فنزل في الرملة من بلاد فلسطين فمات بها، ودفن في جامعها المعروف الآن بالأبيض. واقتصر ابن قتيبة في «المعارف» على أنهم ماتوا بمكة هو ومن معه، وأن قبورهم غربي الكعبة بين دار الندوة والحجر، وأن الله تعالى أهلك ثمود قوم صالح. قال صالح ﷺ: لمن آمن معه: يا قوم إن هذه دار قد سخط الله على أهلها فاطعنوا عنها، والحقوا بحرم الله وأمنه، فأهّلوا من ساعتهم بالحج، وأحرموا في العباء، ورحلوا قلائص حمراً مخظّمة بحبال من ليف، ثم انطلقوا يلبّون حتى وردوا مكة، فلم يزالوا بها حتى ماتوا، والله أعلم.

(فرعان):

الأول: جزم علماؤنا بأنه لا يباح من ماء آبار ثمود غير بئر الناقة. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: هي البئر الكبيرة التي يردها الحجاج في هذه الأزمنة - يعني أزمنته - قلت: هي الآن مجهولة، فقد سألت عنها لما مررنا بها في ذهابنا وإيابنا سنة حجّنا، وهي سنة ألف ومئة وثمانية وأربعين، فلم يخبرني بها أحد. قال في «الإقناع»: فظاهره لا تصح الطهارة به، كماء مغصوب، أو ثمنه المعين حرام؛ فيقيم معه لعدم. قال في «الفروع»: احتج الإمام أحمد بقصة عجن الصحابة بماء آبار ثمود، وأمرهم بأن لا يأكلوه، وأن يطعموه لدوابهم، على أنه يجوز علف نجاسة لحيوان لا يذبح، أو يحلب قريباً. قال في «الفروع»: فدل على تحريم آبار ثمود. قال: وسأله مهنا عمن نزل الحجر؛ أشرب من مائها أو يعجن به؟ قال: لا! إلا من ضرورة - قال - ولا يقيم بها. وعن ابن عمر ؓ: أن الناس نزلوا مع رسول الله ﷺ على الحجر أرض ثمود، فاستقوا من آبارها، وعجنوا به العجين، فأمرهم ﷺ أن يهريقوا ما استقوا من آبارها، ويعلفوا الإبل العجين، وأمرهم أن يستقوا من البئر التي كانت تردها الناقة؛ رواه الإمام أحمد والبخاري

ومسلم^(١). قال في «الفروع»: ولا وجه لظاهر كلام الأصحاب رحمهم الله على إباحته مع الخبر، ونص الإمام أحمد. انتهى.

الثاني: قال في «الإقناع»: مساكن ثمود لا تملك بالإحياء لعدم دوام البكاء مع السكنى والانتفاع؛ قاله الحارثي، قال في «الإقناع»: ويكره دخول ديارهم إلا لباك معتبر؛ لا يصيبه ما أصابهم. انتهى. قلت: كراهة الدخول والإقامة لا تمنع الملك. وقد صرح جُلّ علمائنا كغيرهم بأنها تملك، والله الموفق. وفي الحديث الحث على مجانبة محال غضب الله وسخطه، والمباعدة عن قبور الظلمة وديارهم ومصارعهم، مع الغفلة عما أصابهم من عقاب الله وعذابه، وإن أثر غضبه له تأثير في المحال كالحال. فإن قيل: كيف يصيب عذاب الظالمين من ليس بظالم؟ فالجواب: أن الشارع ﷺ أرشد أمته إلى التفكر والاعتبار الباعث للخشية، فكأنه أمرهم بالتفكر في أحوال توجب البكاء من تقدير الله تعالى على أولئك بالكفر، مع تمكّنهم في الأرض وإهمالهم مدة طويلة، ثم إيقاع نعمته بهم وشدة عذابه عليهم وهو سبحانه مقلب القلوب، فلا يأمن المؤمن أن تكون عاقبته إلى مثل ذلك، والتفكر أيضاً في مقابلة أولئك نعمة الله بالكفر، وإهمالهم إعمال عقولهم فيما يوجب الإيمان به، والطاعة لنبيه، فمن مرّ عليهم ولم يتفكر فيما يوجب البكاء اعتباراً بأحوالهم؛ فقد شابهم في الإهمال، ودلّ على قساسة قلبه، وعدم خشوعه، فلا يأمن أن يحمله إلى العمل بمثل أعمالهم، فيصيبه ما أصابهم، فبهذا التقرير لا يأمن أن يصير ظالماً، فيعذب بظلمه، والله الموفق.

الحديث الثالث

٣ - حدثنا سفيان، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، قال: سئل النبي ﷺ عن الضب، فقال: «لا آكله ولا أحرمه»^(٢).

قال: (حدثنا) أبو محمد (سفيان) بن عيينة (عن عبد الله بن دينار عن) أبي عبد الرحمن عبد الله (بن عمر) ﷺ (قال: سئل) - بضم السين المهملة على صيغة ما لم يسم فاعله - (النبي) - بالرفع نائب فاعل - (ﷺ عن الضب) أي حكم أكل لحمه. قال الحافظ ابن حجر في كتابه «فتح الباري لشرح البخاري»: يحتمل أن يكون السائل خزيمة بن جزء، فقد أخرج ابن ماجه من حديثه: قلت: يا رسول الله! ما

(١) رواه أحمد في «المسند» (١١٧/٢)، والبخاري رقم (٣١٩٩) في الأنبياء، ومسلم رقم (٢٩٨١) في الزهد والرفائق، باب «لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم»، من حديث عبد الله بن عمر ﷺ.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٩/٢)، والبخاري رقم (٥٥٣٦) في الصيد، ومسلم رقم (١٩٤٣) في الصيد، والترمذي رقم (١٧٩٠) في الأطعمة، والنسائي (١٩٧/٧)، وابن ماجه رقم (٣٢٤٢)، من حديث عبد الله بن عمر ﷺ.

تقول في الضب؟ فقال: «لا آكله ولا أحرمه» - قال - قلت: فإني آكل ما لم تحرم؛ وسنده ضعيف. وعند مسلم والنسائي من حديث أبي سعيد قال رجل: يا رسول الله! إنا بأرض مضبة، فما تأمرنا؟ قال: «ذكر لي أن أمة من بني إسرائيل مسخت» فلم يأمر، ولم ينه. وقوله: مضبة، بضم أوله وكسر الضاد المعجمة، أي كثيرة الضباب - قال - وهذا يمكن أن يفسر بثابت بن وديعة؛ فقد أخرج أبو داود والنسائي من حديثه؛ قال: أصبت ضباباً، فشويت منها ضباً، فأتيت به رسول الله ﷺ، فأخذ عوداً، فعدّ به أصابعه، ثم قال: «إن أمة من بني إسرائيل مسخت دواب في الأرض، وإني لا أدري أيّ الدواب هي»؛ فلم يأكل، ولم ينه؛ وسنده صحيح. والضب بفتح الضاد المعجمة وتشديد الموحدة - حيوان صغير ذو ذنب، يشبه بالجرذون بكسر الحاء المهملة - وقيل: الجرذون، ذكر الضب، حكاه الجوهري، ذكره في «المطلع». وفي «الفتح»: الضب دويبة تشبه الجرذون، لكنه أكبر منه، ويكنى أبا حسل - بمهملتين مكسورة فساكنة - ويقال للأنثى: ضبة، وبه سميت القبيلة، وبالحيف من منى جبل يقال له: ضب، والضب أيضاً: داء في خف البعير، ويقال: إن لأصل ذكر الضب فرعين، ولهذا يقال: له ذكران. وذكر ابن خالويه أن الضب يعيش سبعة سنة، وأنه لا يشرب الماء، ويبول كل أربعين يوماً قطرة، ولا يسقط له سن، ويقال: بل أسنانه قطعة واحدة. وحكى غيره أن أكل لحمه يذهب العطش. ومن الأمثال: لا أفعل كذا حتى يرد الضب، يقوله من أراد أن لا يفعل الشيء، لأن الضب لا يرد؛ بل يكتفي بالغيم وبرد الهواء، ولا يخرج من جحره في الشتاء (فقال ﷺ): «(لا آكله) - أي الضب - (ولا أحرمه)». وفي لفظ «الصحيحين» وغيرهما: «لست آكله ولا أحرمه». وفي مسلم من طريق نافع عن ابن عمر: سأل رجل رسول الله ﷺ وهو على المنبر. وفي «مسند الإمام أحمد»، وفي البخاري، ومسلم، و«الموطأ»، والترمذي، والنسائي عن ابن عمر ﷺ: أن النبي ﷺ كان معه ناس فيهم سعد، وأتوا بلحم ضب، فنادت امرأة من نساء النبي ﷺ إنه لحم ضب، فقال رسول الله ﷺ: «كلوه فإنه حلال، ولكنه ليس من طعامي». وفي رواية لمسلم: أتني بضب فلم يأكله ولم يحرمه. وفي أخرى أنه سئل عن الضب فقال: «لا آكله ولا أنهى عنه». وفي رواية «الموطأ»: أن رجلاً نادى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله! ما ترى في الضب؟ فقال رسول الله ﷺ: «لست بآكله ولا بمحرّمه»^(١). وفي «المسند» والبخاري، ومسلم، وأبي داود، والنسائي، وابن ماجه،

(١) رواه أحمد في «المسند» (١٣٧/٢)، والبخاري رقم (٧٢٢٦) في خبر الواحد، باب خبر المرأة الواحدة،

ومسلم رقم (١٩٤٤)، والبيهقي (٣٢٣/٩)، وابن حبان رقم (٥٢٦٤)، من حديث ابن عمر ﷺ.

وغيرهما عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن خالد بن الوليد سيف الله أخبره أنه دخل مع رسول الله ﷺ على ميمونة زوج النبي ﷺ - وهي خالته، وخالة ابن عباس - فوجد ضباً محنوداً، بحاء مهملة ساكنة، فنون مضمومة، وآخره ذال معجمة، أي مشوي بالحجارة المحممة - قدمت به أختها حفيدة بنت الحارث من نجد، فقدمت الضب لرسول الله ﷺ وكان قل ما يقدم يديه لطعام حتى يحدث عنه، ويسمى له، فأهوى رسول الله ﷺ بيده إلى الضب، فقالت امرأة من النسوة الحضور: أخبرن رسول الله ﷺ بما قدمتن له. قلن: هو الضب يا رسول الله، فرفع رسول الله ﷺ يده، فقال خالد بن الوليد: أحرام الضب يا رسول الله؟ قال: «لا! ولكنه لم يكن بأرض قومي، فأجذني أعافه». - قال خالد: فاجتزته بجيم وزاي، هذا هو المعروف في كتب الحديث، أي فأكلته - ورسول الله ﷺ ينظر، فلم ينهني ^(١) ففي هذين الحديثين وغيرهما جواز أكل الضب. وحكى عياض عن قوم تحريمه، وعن الحنفية كراهته، وأنكر ذلك النووي وقال: لا أظنه يصح عن أحد، وإن صح فهو محجوج بالنصوص، وبإجماع من قبله. قال في «الفتح» وقد نقله ابن المنذر عن علي، فأبي إجماع يكون مع مخالفته. ونقل الترمذي كراهته عن بعض أهل العلم، وقال الطحاوي في «معاني الآثار»: كره قوم أكل الضب، منهم أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن - قال - واحتج محمد بحديث عائشة: أن النبي ﷺ أهدي له ضب فلم يأكله، فقام عليه سائل، فأرادت عائشة أن تعطيه: فقال لها ﷺ: «أتعطينه ما لا تأكلين!» ^(٢). قال الطحاوي: ما في هذا دليل على الكراهة، لاحتمال أن تكون عافته، فأراد النبي ﷺ أن لا يكون ما يتقرب به إلى الله إلا من خير الطعام؛ كما نهى أن يتصدق بالتمر الرديء. انتهى. وقد جاء عن النبي ﷺ أنه نهى عن الضب؛ أخرجه أبو داود بإسناد حسن ^(٣). ولا التفات لقول الخطابي: ليس إسناده بذلك، ولا بقول ابن حزم: فيه ضعفاء ومجهولون، وقول البيهقي: تفرد به إسماعيل بن عياش، وليس بحجة، وقول ابن الجوزي: لا يصح؛ لأن في ذلك كله تساهلاً لا يخفى؛ لأنه من رواية إسماعيل بن عياش عن ضمضم بن زرعة عن شريح بن عتبة، عن أبي راشد الحبراني، عن عبد الرحمن بن شبل رضي الله عنه، وحديث ابن عياش عن الشاميين قوي، وهؤلاء شاميون ثقات، وقد صحح البخاري بعض رواية ابن عياش عن الشاميين. وقد أخرج الإمام أحمد وأبو داود وابن حبان وصححه من حديث عبد الرحمن بن حسنة رضي الله عنه: نزلنا أرضاً كثيرة الضباب... الحديث، وفيه:

(١) رواه أحمد في «المسند» (٣٣٢/١)، والبخاري رقم (٥٥٣٧) في الذبائح، ومسلم رقم (١٩٤٥) في الصيد، و«الموطأ» (٩٦٨/٢)، وأبو داود رقم (٣٧٩٤)، والنسائي (١٩٧/٧)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) ذكره الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٦٦٥/٩) وسكت عليه، فعلى حسب قاعدته حسن عنده.

(٣) رواه أبو داود رقم (٣٧٩٦) في الأطعمة، من حديث عبد الرحمن بن شبل رضي الله عنه.

أنهم طبخوا منها، فقال النبي ﷺ: «إن أمة [من] بني إسرائيل مسخت دواب في الأرض، فأخشى أن تكون هذه فاكفؤوها» وأخرجه الطحاوي، وسند هذا الحديث على شرط الشيخين إلا الضحاك، فلم يخرجوا له^(١).

فإن قلت: ما وجه هذا مع ما تقدّم من الأحاديث الدالة على إباحة الضب تصريحاً وتلويحاً ونصاً وتقريراً؟ فالجواب: حمل النهي فيه على أول الحال عند تجويز أن يكون مما مسخ، وحينئذ أمر بإكفاء القدور، ثم توقف فلم يأمر ولم ينه عنه، وأما الإذن فيه فمحمول على ثاني الحال، لما علم ﷺ أن الممسوخ لا نسل له. ثم إنه عليه الصلاة والسلام بعد ذلك كان يستقذره، فلا يأكله ولا يحرمه، وأكل على مائدته، فدل على الإباحة. ومن كرهه؛ فكراهته للتنزيه في حق من يتقذره. وتحمل أحاديث الإباحة على من لا يتقذره، ولا يلزم من ذلك أنه يكره مطلقاً. وقد أفهم كلام ابن العربي عدم حلّه لمن يتقذره؛ لما يتوقع في أكله من الضرر.

تنبيه: ذكر الحافظ ابن حجر في «الفتح» متعجباً من ابن العربي - حيث قال: قولهم: إن الممسوخ لا ينسل. هذا أمر لا يعرف بالعقل، وإنما طريقه النقل، وليس فيه أمر يعول عليه -: كذا قال، وكأنه لم يستحضره من صحيح مسلم، ثم قال: وعلى تقدير ثبوت كون الضب ممسوخاً؛ فذلك لا يقتضي تحريم أكله، لأن كونه آدمياً قد زال حكمه، ولم يبق له أثر أصلاً، وإنما كره ﷺ الأكل منه لما وقع عليه من سخط الله، كما كره الشرب من مياه ثمود. انتهى.

قال في «الفتح»: ومسألة جواز أكل الآدمي إذا مسخ حيواناً مأكولاً؛ لم أرها في كتب فقهائنا.

قلت: ظاهر كلام علمائنا عدم إباحة جميع الممسوخ. قال الإمام أحمد في القنفذ: إنه بلغه أنه مسخ. قال في «الفروع»: أي لما مسخ على صورته دل على خبثه، قاله شيخنا - يعني شيخ الإسلام ابن تيمية -. انتهى. والحديث ظاهره يقتضي التحريم، والله أعلم.

الحديث الرابع

٤ - حدثنا سفيان، قال: سمعته من ابن دينار، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: «إذا سلم عليكم اليهودي؛ فإنما يقول: السام عليك، فقل: وعليك».

(١) رواه أحمد في «المسند» (٤/١٩٦)، وابن حبان رقم (٥٢٦٦)، وأبو يعلى رقم (٩٣١)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٤/٢٧٨)، والبخاري رقم (١٢١٧)، من حديث عبد الرحمن بن حنبل، وهو حديث صحيح.

وقال مرة: «إذا سلم عليكم اليهودي؛ فقولوا: عليكم، فإنهم يقولون: السام عليكم»^(١).

قال عليه السلام: (حدثنا سفيان) بن عيينة (قال) أي سفيان (سمعته) أي الحديث الآتي (من) عبد الله (بن دينار، عن) أبي عبد الرحمن عبد الله (ابن عمر) عليهما السلام (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه قال: («إذا سلم عليكم) معشر المسلمين (اليهودي) واحد اليهود، حذفت ياء النسبة من جمعهم، كزنجي، وزنج، وفي تسميتهم بذلك خمسة أقوال: أحدها: قولهم: إنا هدنا إليك، والثاني: أنهم هادوا من عبادة العجل، أي - تابوا - والثالث: أنهم مالوا عن دين الإسلام، ودين موسى، والرابع: أنهم يتهودون عند قراءة التوراة، أي يتحركون ويقولون: السموات والأرض تحركت حين أتى الله موسى التوراة؛ قاله أبو عمرو بن العلاء، والخامس: نسبتهم إلى يهوذا بن يعقوب، ف قيل لهم: يهوذا بالذال المعجمة، ثم عرّب بالمهمله، نقله غير واحد. والمراد باليهود، ما يشمل سائر فرقهم من السامرة والعنانيّة^(٢) وغيرهما. (فإنما يقول) - وفي لفظ عند البخاري: إنما يقول أحدهم - بتسليمه عليكم: (السام) بالسين المهمله، بغير همز وهو الموت، وقيل: الموت العاجل (عليك) بالإفراد، كذا لعامتهم (فقل) أمر منه عليه السلام بالرد عليهم على وفق ابتدائهم: (وعليك) هكذا هو في «المسند» وجميع نسخ «صحيح البخاري»، والذي عند جميع رواة «الموطأ» بلفظ، فقل: عليك، ليس فيه واو. وأخرجه أبو نعيم في «المستخرج» من طريق يحيى بن بكير، ومن طريق عبد الله بن نافع، كلاهما عن مالك بإثبات الواو. (وقال) سفيان عن ابن دينار عن ابن عمر (مرة: «إذا سلم عليكم اليهودي، فقولوا: في الرد عليه (وعليكم، فإنهم) الفاء تعليلية، أي اليهود (يقولون: السام) أي الموت (عليكم)). وأخرجه النسائي من طريق ابن عيينة، عن ابن دينار بلفظ: «إذا سلم عليكم اليهودي والنصراني، فإنما يقول: السام عليكم، فقل: عليكم» بغير واو وبصيغة الجمع، وأخرجه أبو داود من رواية عبد العزيز بن مسلم، عن عبد الله بن دينار، وقال: وكذا رواه مالك والثوري عن عبد الله بن دينار، قال فيه: وعليكم. ويأتي من حديث أنس: «إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا: وعليكم» وقد ورد هذا الحديث بألفاظ مختلفة، أخرجه البخاري، ومسلم، وأبو داود وغيرهم^(٣). والجمع بين رواياته

(١) رواه أحمد في «المسند» (٩/٢)، والبخاري رقم (٦٢٥٧) في الاستئذان، باب كيف الرد على أهل الذمة، ومسلم رقم (٢١٦٤) في السلام، و«الموطأ» (٩٦٠/٢) في السلام، وأبو داود رقم (٥٢٠٦) في الأدب، والترمذي رقم (١٦٠٣) في السير، باب ما جاء في التسليم على أهل الكتاب، من حديث ابن عمر عليهما السلام.

(٢) في الأصل: الغزائين، والذي في «المصباح المنير»، و«الملل والنحل» للشهرستاني: العنانية، يقال: إنهم متسبون إلى عنان بن داود، رجل من اليهود.

(٣) رواه البخاري رقم (٦٩٢٦) في المرتدين، ومسلم رقم (٢١٦٣) (٧) في السلام، وأبو داود رقم (٥٢٠٧) في الأدب، من حديث أنس عليه السلام.

أن بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ الآخر، وأتمها سياقاً رواية هشام بن زيد بن أنس: سمعت أنس بن مالك يقول: مرّ يهودي بالنبي ﷺ فقال: السام عليك، فقال رسول الله ﷺ: «وعليك»، ثم قال: «أتدرون ماذا يقول؟ قال: السام عليك» قالوا: يا رسول الله! ألا نقتله؟ قال: «إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا: وعليكم»^(١). وفي رواية الطيالسي أن القائل: ألا نقتله؟ عمر بن الخطاب رضي الله عنه. وكان بعض الصحابة لما أخبرهم النبي ﷺ أن اليهود تقول ذلك؛ سألوها حينئذ عن كيفية الرد عليهم.

وقد اختلف العلماء في إثبات الواو وإسقاطها في الرد على أهل الكتاب، لاختلافهم في أي الروايتين أرجح، فذكر ابن عبد البر عن ابن حبيب: لا يقولها بالواو؛ لأن فيها تشريكاً، وبسط ذلك أن الواو في مثل هذا التركيب تقتضي تقرير الجملة الأولى وزيادة الثانية عليها، كمن قال: زيد كاتب، فقلت: وشاعر؛ فإنه يقتضي ثبوت الوصفين لزيد - قال - وخالفه جمهور المالكية، وقال بعض شيوخه: يقول: عليكم السلام - بكسر السين - يعني الحجارة، ووهاه ابن عبد البر، بأنه لم يشرع لنا سب أهل الذمة، ويؤيده إنكار النبي ﷺ على عائشة لما قالت لهم: عليكم السام واللعنة يا إخوان القردة. وذكر ابن عبد البر عن طاووس قال: يقول علاكم السلام بالألف - أي ارتفع.

وذهب جماعة من السلف إلى أنه يجوز أن يقال في الرد عليهم: عليكم السلام، كما يرد على المسلم، واحتج بعضهم بقوله تعالى: ﴿فَأَصْفَحْ عَنْهُمْ وَقُلْ سَلَامٌ﴾. قلت: حكاه العلامة ابن مفلح في «الآداب الكبرى» عن عمر بن عبد العزيز، ولفظه: قال ابن عبد البر: قيل لمحمد بن كعب القرظي: إن عمر بن عبد العزيز سئل عن ابتداء أهل الذمة بالسلام. قال: يرد عليهم ولا يبدؤهم بالسلام، فقال له: لِمَ؟ فقال: لقوله ﷺ: ﴿فَأَصْفَحْ عَنْهُمْ وَقُلْ سَلَامٌ﴾^(٢) [الزخرف: ٨٩]. كذا قال، وهو غريب. انتهى. وفي «الفتح» أنه حكاه الماوردي وجهاً عن بعض الشافعية؛ لكن لا يقول: ورحمة الله، وقيل: يجوز مطلقاً. وعن ابن عباس، وعلقمة: يجوز ذلك عند الضرورة. وعن الأوزاعي: إن سلمت فقد سلم الصالحون، وإن تركت فقد تركوا. وعن طائفة من العلماء: لا يرد عليهم السلام أصلاً، وعن بعضهم التفرقة بين أهل الذمة وأهل الحرب. والراجح من هذه الأقوال ما دل عليه الحديث؛ ولكنه مختص بأهل الكتاب. قلت: الذي اعتمده علماؤنا عدم جواز بداءة أهل الذمة بالسلام. قال في «الآداب الكبرى»: هذا هو

(١) رواه أحمد في «المسند» (٩٩/٣)، والبخاري رقم (٦٢٥٨) في الاستئذان، ومسلم رقم (٢١٦٣)

(٦)، والترمذي رقم (٣٢٩٦) في التفسير، باب من سورة المجادلة، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) في الأصل: «فأعرض»، وهو خطأ.

الذي عليه عامة العلماء سلفاً وخلفاً، لأنه ﷺ نهى عن بداءتهم بالسلام، وذلك في «الصحيحين» وغيرهما.

قال الإمام أحمد في رواية أبي داود، وسئل عمن يبتدئ الذمي بالسلام إذا كانت حاجته إليه - قال -: لا يعجبني، وقال في رواية أبي الحارث، وسأله، قال: مررت بقوم جلوس وفيهم نصراني أسلم عليهم؟ قال: سلم عليهم ولا تنوه، وروى الإمام أحمد، والشيخان، والترمذي من حديث أسامة بن زيد: أن النبي ﷺ مر بمجلس فيه أخلاط من اليهود فسلم عليهم^(١). وسئل الإمام أحمد عن رجل له قرابات معجوس من أهل الذمة يدخل عليهم، أسلم عليهم؟ قال: لا، قيل له: كيف يقول؟ قال: يقول: أبدرأتم^(٢) ولا يبدأ بالسلام. قال الشيخ تقي الدين: فقد نهى عن الابتداء مطلقاً، ورخص عند قوم للمسلم أن يحيي بمثل أبدرأتم. قال في «الآداب»: وذهب بعض العلماء أنه لا يحرم، وهو وجه لبعض الشافعية، وذهب بعض العلماء إلى جوازه للحاجة.

قال ابن مفلح في «الآداب»: وذكر بعض أصحابنا المتأخرين احتمالاً رأيته بخط القاضي تقي الدين الزرياني البغدادي، قال: وتأول ابن عبد البر النهي عن بداءتهم على أن معناه ليس عليكم أن تبدؤوهم - قال - بدليل ما روى الوليد بن مسلم عن عروة بن رويم، قال: كان أبو أمانة الباهلي رضي الله عنه، يسلم على كل من لقي من مسلم وذمي، ويقول: هي تحية لأهل ملتنا، واسم من أسماء الله نفسيه بيننا - قال - ومحال أن يخالف أبو أمانة السنة في ذلك، كذا قال. قال ابن مفلح: وأبو أمانة إن صح ذلك عنه؛ فقد خالفه غيره بلا شك. والنهي ظاهر في التحريم، والأصل عدم الإضمار، وقد خالف ابن عبد البر مالكاً في هذه المسألة. قال ابن مفلح: وكلام الإمام أحمد فيه متردد بين التحريم والكراهة، وظاهر كلام الأصحاب التحريم. انتهى. هذا كله في ابتدائهم في السلام.

وإن سلم أحدهم؛ فعزم علماؤنا بوجوب الرد.

قال في «الآداب الكبرى»: فإن سلم أحدهم، أي أهل الذمة، وجب الرد عليه عندنا وعند عامة العلماء، لصحة الأحاديث عنه عليه الصلاة والسلام بالأمر بالرد - قال -: وذهب بعضهم إلى أنه لا يجيب، ورواه ابن وهب وأشهب عن مالك.

(١) رواه البخاري رقم (٢٨٢٥) في الجهاد، باب الردف على الحمار، وفي الاستئذان (٥٨٩٩)، باب التسليم في مجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركون، ومسلم رقم (١٧٩٨) في الجهاد، والترمذي رقم (٢٧٠٣)، من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه.

(٢) وكذا في «الآداب الشرعية» (٤١٢/١).

وصفته: عليك أو عليكم، بحذف الواو وبإثباتها، صحت هذه الألفاظ عن النبي ﷺ - قال - واختار أصحابنا الواو، وذكر ابن أبي موسى في «الإرشاد» حذفها، وقطع به.

قال القاضي عياض من المالكية: اختار بعض العلماء، منهم ابن حبيب المالكي حذف الواو، لثلا يقتضي التشريك. وقال غيره بإثباتها، كما هو في أكثر الروايات. وقال الخطابي: عامة المحدثين يروونه: وعليكم بالواو - قال - وكان ابن عيينة يرويه: عليكم بحذف الواو - قال - وهو الصواب؛ لأنه إذا حذف الواو صار قولهم الذي قالوه بعينه مردوداً عليهم، فإدخال الواو توجب الاشتراك معهم والدخول فيما قالوه، لأن الواو للعطف والجمع بين الشئين، وقال غيره: الواو أجود كما في أكثر الروايات ولا مفسدة فيه، لأن السام الموت وهو علينا وعليهم، وقيل: إن الواو هنا للاستئناف لا للعطف والتشريك، فقوله: وعليكم، أي ما تستحقونه من الذم، ولا يجوز الزيادة على ذلك، نص عليه الإمام أحمد ﷺ. وتقدم أن للشافعية وجهاً يجوز أن يقال: وعليكم السلام، وإن بعض العلماء كسر السين. وذكر ابن حمدان من علمائنا في آخر «الرعاية» أن الذمي إذا كسر السين من السلام وهي الحجارة رد عليه مثله، وذكره ابن أبي موسى، والأول - يعني الاقتصار على: وعليكم - أولى عملاً بالأحاديث الواردة فيه، وقال الشيخ تقي الدين ابن تيمية: إذا سلم الذمي على المسلم فإنه يرد عليه مثل تحيته، وإن قال: أهلاً وسهلاً فلا بأس، كذا قال، وجزم في موضع آخر بمثل قول الأصحاب. والله الموفق.

الحديث الخامس

٥ - حدثنا سفيان، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر عن النبي ﷺ: «إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون الثالث».

وقال مرة: إن النبي ﷺ نهى أن يتناجى الرجلان دون الثالث إذا كانوا ثلاثة^(١).

قال ﷺ: (حدثنا) أبو محمد (سفيان) بن عيينة (عن) أبي عبد الرحمن (عبد الله بن دينار عن) أبي عبد الرحمن عبد الله (ابن عمر) ﷺ (عن النبي ﷺ) أنه قال: «(إذا كنتم ثلاثة) هكذا الأكثر، بنصب ثلاثة على أنها الخبر، ووقع في رواية

(١) رواه أحمد في «المسند» (٩/٢)، والبخاري رقم (٦٢٨٨) في الاستئذان، ومسلم رقم (٢١٨٣) في السلام، وابن ماجه رقم (٣٧٧٦)، وابن حبان رقم (٥٨٠)، من حديث ابن عمر ﷺ.

لمسلم: «إذا كان ثلاثة بالرفع على أن كان تامة، كذا في «الفتح» (فلا يتناجى اثنان دون الثالث) أي لا يتحدثان سراً، من المناجاة وهي المسارّة، يقال: ناجاه مناجاة، سارّه، وانتجاه خصّه بمناجاته، كما في «القاموس»، وفي «النهاية»: المناجي هو المخاطب للإنسان والمحدث له، يقال: ناجاه يناجيه مناجاة فهو مناج، والنجي فعيل منه، وفي رواية: «لا يتناجى اثنان دون صاحبهما»، أي لا يتسارّان متفردين عنه، لأن ذلك يسوؤه. وفي «الصحيحين» وغيرهما من حديث ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون الآخر حتى يختلطوا بالناس، من أجل أن ذلك يحزنه»^(١). قال الخطابي: وإنما يحزنه لأجل معنيين؛ أحدهما: أنه ربما يتوهم أن نجواهما لتبّيت رأي أو تدسيس غائلة له، والثاني: من أجل الاختصاص بالكرامة وهو يحزن صاحبه، وعند الأكثر فلا يتناجى بإثبات الألف المقصورة في الخط بصورة الياء، وإنما سقطت الألف في اللفظ لالتقاء الساكنين، بلفظ الخبر ومعناه النهي، وفي بعض نسخ البخاري بجيم فقط، بلفظ النهي وبمعناه.

(وقال) ابن عمر رضي الله عنه (مرة: إن النبي ﷺ نهى) نهى كراهة أو تحريم، كما سنذكر الخلاف فيه (أن يتناجى) أي يتسارّ (الرجلان)، ولعل المراد بالرجلين الشخصان (دون الثالث إذا كانوا ثلاثة)، بخلاف ما إذا كانوا أربعة فإنه لا يمتنع تناجى اثنين، لإمكان أن يتناجى الاثنان الآخران، وقد ورد ذلك صريحاً فيما أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» وأبو داود وصححه ابن حبان من طريق أبي صالح عن ابن عمر رفعه قلت: فإن كانوا أربعة قال: «لا يضره»، وفي رواية مالك عن عبد الله بن دينار: كان ابن عمر رضي الله عنه إذا أراد أن يسار رجلًا وكانوا ثلاثة دعا رابعاً، ثم قال للثنين: استرخيا شيئاً، فإني سمعت... فذكر الحديث^(٢)، وفي رواية سفيان في «جامعه» عن عبد الله بن دينار نحوه، ولفظه: فكان ابن عمر إذا أراد أن يناجي رجلاً دعا آخر، ثم ناجى الذي أراد. وله من طريق نافع: إذا أراد أن يناجي وهم ثلاثة دعا رابعاً. وهذا يؤخذ من حديث ابن مسعود من قوله: حتى يختلطوا بالناس. فإنه يفيد أنه متى ما اختلط بأحد، سواء جاء اتفاقاً، أم عن طلب، كما فعل ابن عمر، زال المانع. قال العلامة ابن مفلح في «الآداب الكبرى»: ويكره أن يتناجى اثنان دون ثالثهما، قاله في «الرعاية»: وقال في «المجرد»: ولا يتناجى

(١) رواه أحمد في «المسند» (٣٧٥/١)، والبخاري رقم (٦٢٩٠) في الاستئذان، ومسلم رقم (٢١٨٤) في السلام، وأبو داود رقم (٤٨٥١)، والترمذي رقم (٢٨٢٥)، وابن ماجه رقم (٣٧٧٥)، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٢) رواه مالك في «الموطأ» (٩٨٨/٢)، والبخاري رقم (٣٥٠٩)، وابن حبان رقم (٥٨٢)، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه، وهو حديث صحيح.

اثنان دون واحد، قال في «الآداب»: وقد يؤخذ منه؛ أي من كلام «المجرد» التحريم، وجزم به النووي، قال في «الفتح»: قال النووي: النهي في الحديث للتحريم إذا كان بغير رضا، وقال في موضع آخر: إلا بإذنه؛ أي صريحاً كان أو غير صريح، والإذن أخص من الرضا؛ لأن الرضا قد يعلم بالقرينة فيكتفى بها عن التصريح، والرضا أخص من الإذن من وجه آخر؛ لأن الإذن قد يقع مع الإكراه ونحوه، والرضا لا يطلع على حقيقته؛ لكن الحكم لا يناط إلا بالإذن الدال على الرضا.

وظاهر الإطلاق أنه لا فرق في ذلك بين الحضر والسفر. قال في «الآداب الكبرى»: النهي عام وفاقاً للمالكية والشافعية. وفي «الفتح»: عدم الفرق قول الجمهور، وقال في «الآداب»: وخصه بعض العلماء بالسفر، قال في «الفتح»: حكى عن أبي عبيد بن حريبه أنه قال: هو مختص بالسفر في الموضع الذي لا يأمن فيه الرجل على نفسه، فأما في الحضر وفي العمارة فلا بأس، وحكى عياض نحوه، ولفظه: قيل: إن المراد بهذا الحديث السفر، والمواضع التي لا يأمن فيها الرجل رفيقه، أو لا يعرفه، أو لا يثق به ويخشى منه - قال - وقد روي في ذلك أثر، وأشار بذلك إلى ما أخرجه الإمام أحمد من طريق أبي سالم الجيشاني عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «ولا يحل لثلاثة يكونون بأرض فلاة أن يتناجى اثنان دون صاحبهما» وفي سننه ابن لهيعة^(١)، وعلى تقدير ثبوته فتقيده بأرض فلاة يتعلق بأحد علتي النهي اللتين ذكرناهما في كلام الخطابي.

تنبيهات

الأول: استثنى في «الفتح» صورة مما تقدم عن ابن عمر من إطلاق الجواز إذا كانوا أربعة، وهي ما لو كان بين الواحد الباقي وبين الآتي مقاطعة بسبب يعذران أو أحدهما به، فإنه يصير في معنى المنفرد.

الثاني: أفهم التعليل المار امتناع المناجي من المناجاة إذا كان ممن إذا خص أحداً بمناجاته أحزن الباقيين؛ إلا أن يكون في أمر مهم لا يقدر في الدين. وقد نقل ابن بطلال عن أشهب عن مالك قال: لا يتناجى ثلاثة دون واحد، ولا عشرة؛ لأنه قد نهى أن يترك واحد، وهذا مستنبط من الحديث؛ لأن المعنى في ترك الجماعة للواحد كترك الاثنين له، وهذا من حسن الأدب، لئلا يتباغضوا ويتقاطعوا. وقال

(١) رواه أحمد في «المسند» (١٧٧/٢) قال الهيثمي (٨١/٤): رواه أحمد والطبراني في «الكبير»، وفيه ابن لهيعة، وبقيّة رجاله رجال الصحيح، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه.

المازري ومن تبعه: لا فرق في المعنى بين الاثنين والجماعة؛ لوجود المعنى في حق الواحد، زاد القرطبي: بل وجوده في العدد الكبير أمكن وأشد، فليكن المنع أولى، وإنما خص الثلاثة بالذكر لأنه أول عدد يتصور فيه ذلك المعنى. فمهما وجد المعنى فيه ألحق به في الحكم. قال ابن بطلال: وكلما كثر الجماعة مع الذي لا يتناجى كان أبعد لحصول الحزن. قلت: وقد صرح علماؤنا بمثل هذا كما في «آداب ابن مفلح» وفي «منظومة الآداب» لابن عبد القوي، ولفظه في المنظومة: وأن يتناجى الجمع ما دون مفرد.

الثالث: اختلف فيما إذا انفرد جماعة بالتناجي دون جماعة. قال ابن التين: وحديث عائشة في قصة فاطمة دال على الجواز، - وفي «الصحيح» من حديث ابن مسعود رضي الله عنه: فأتيته وهو في ملأ فساررت، ففي ذلك دلالة على ارتفاع الامتناع - وهو ظاهر كلام علماؤنا وغيرهم، وقصة ابن عمر صريحة في ذلك.

الرابع: أرشد الحديث إلى امتناع دخول أحد في حديث المتناجين بلا إذنهما. قال ابن عبد البر: لا يجوز لأحد أن يدخل على المتناجين في حال تناجيهما. قال في «الآداب الكبرى»: ويكره أن يدخل في سر قوم لم يدخلوه فيه، والجلوس والإصغاء إلى من يتحدث سراً بدون إذنه، وقيل: يحرم - قال - وإن كان إذنه استحياءً، فذكر صاحب النظم: يكره، وقد أخرج البخاري في «الأدب المفرد» من رواية سعيد المقبري قال: مررت على ابن عمر ومعه رجل يتحدث، فقامت إليهما، فلطم صدري وقال: إذا وجدت اثنين يتحدثان، فلا تقم معهما حتى تستأذنهما. ورواه الإمام أحمد، وزاد في روايته من وجه آخر عن سعيد: وقال: أما سمعت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا تناجى اثنان فلا يدخل معهما غيرهما حتى يستأذنهما»^(١). قال في «الفتح»: لا ينبغي للداخل القعود عند المتناجين، ولو تباعد عنهما إلا بإذنهما؛ لأنهما لما افتتحا حديثهما سراً وليس عندهما أحد، دل على أن مرادهما أن لا يطلع أحد على كلامهما، ويتأكد ذلك إذا كان صوت أحدهما جهورياً لا يتأتى له إخفاء كلامه ممن حضره، وقد يكون لبعض الناس قوة فهم، بحيث إذا سمع بعض الكلام استدلل به على باقيه، فالمحافظة على ترك ما يؤدي المؤمن مطلوبة وإن تفاوتت المراتب. وفي حديث ابن عباس رضي الله عنه: «من تحلّم بحلم لم يره كلف أن يعقد بين شعيرتين ولن يفعل، ومن استمع إلى حديث قوم وهم له كارهون صب في أذنيه الآنك، ومن صور صورة عذب وكلف أن ينفخ فيه الروح وليس بنافخ» رواه البخاري

(١) رواه أحمد في «المسند» (١٣٨/٢)، والبخاري في «الأدب المفرد» رقم (٨٩٣) من حديث ابن عمر، وهو حديث صحيح.

وغيره^(١). والآتك بمد الهمزة وضم النون - هو الرصاص المذاب - . والمستمع لحديث من يتناجون أحد الثمانية المستحقين للصفع، كما في كلام بعض الأدباء:

قد خص بالصفع في الدنيا ثمانية	لا لوم في واحد منهم إذا صفعا
المستخفُ بسلطان له خطر	وداخل في حديث اثنين قد جمعا
وأمر غيره في غير منزله	وجالس مجلساً عن قدره ارتفعا
ومتحف بحديث غير حافظه	وداخل بيت تطفيل بغير دُعا
وقارئ العلم مع من لا خلاق له	وطالب النصر من أعدائه طمعا

الخامس: يستفاد من الحديث وجوب كتم السر، وتحريم إفشائه. وقد أخرج أبو داود من حديث جابر رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «المجالس بالأمانة إلا ثلاثة مجالس؛ سفك دم حرام، أو فرج حرام، أو اقتطاع مال بغير حق»^(٢). وأخرج عنه ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «إذا حدث رجل رجلاً بحديث ثم التفت فهو أمانة» ورواه الترمذي وقال: حديث حسن^(٣)، وأخرج الإمام أحمد عن أبي الدرداء: «من سمع من رجل حديثاً لا يشتهي أن يذكر عنه فهو أمانة وإن لم يستكتمه»^(٤)، وأخرج الإمام أحمد أيضاً عن أنس رضي الله عنه قال: ما خطب نبي الله ﷺ إلا قال: «لا إيمان لمن لا أمانة له، ولا دين لمن لا عهد له»^(٥)، قال العلامة ابن مفلح في «الفروع»: حرّم في «أسباب الهداية» إفشاء السر، وفي «الرعاية» يحرم إفشاء السر المضر. انتهى. والأحاديث في ذلك كثيرة، وقد ذكرت من ذلك طرفاً صالحاً مع فوائد ظريفة في كتابي «غذاء الألباب لشرح منظومة الآداب» والله تعالى الموفق.

الحديث السادس

٦ - حدثنا سفيان، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ يبايع على السمع والطاعة، ثم يقول: «فيما استطعت»^(٦).

- (١) رواه أحمد في المسند (٢١٦/١)، والبخاري رقم (٧٠٤٢) في التعبير، وأبو داود رقم (٥٠٢٤)، والنسائي (٢١٥/٨)، وابن حبان رقم (٥٦٨٥)، من حديث ابن عباس رضي الله عنه.
- (٢) رواه أبو داود رقم (٤٨٦٩) في الأدب، باب في نقل الحديث من حديث جابر رضي الله عنه، وإسناده ضعيف والجملة الأولى «المجالس بالأمانة» حديث حسن.
- (٣) رواه أبو داود رقم (٤٨٦٨) في الأدب، والترمذي رقم (١٩٦٠) في البر والصلة، من حديث جابر رضي الله عنه.
- (٤) رواه أحمد في «المسند» (٤٥٥/٦)، وهو حديث ضعيف.
- (٥) رواه أحمد في «المسند» (١٣٥/٣) و(١٤٥)، وابن حبان رقم (١٩٤)، والقضاعي في «مسند الشهاب» رقم (٨٤٩ و٨٥٠)، والبيهقي في «السنن» (٢٨٨/٦) وهو حديث صحيح بطرقه وشواهده، من حديث أنس رضي الله عنه.
- (٦) رواه أحمد في «المسند» (٩/٢)، ومسلم رقم (١٨٦٧) في الإمارة، والترمذي رقم (١٥٩٣) في =

وقال مرة: فيلقن أحدنا: «فيما استطعت».

قال ﷺ: (حدثنا) أبو محمد (سفيان) بن عيينة (عن) أبي عبد الرحمن (عبد الله بن دينار عن) أبي عبد الرحمن عبد الله (بن عمر) ﷺ (قال: كان رسول الله ﷺ يبايع) الناس (على السمع) أي إجابة قوله وقول الأمراء الذين كان ﷺ يؤمرهم؛ إذ طاعة أوامرهم واجبة ما لم يأمرُوا بمعصية، وإلا فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق. وفي حديث علي ﷺ مرفوعاً: «لا طاعة في معصية الله، إنما الطاعة في المعروف»^(١)، (والطاعة) لله ولرسوله ﷺ ولولاة الأمور. قال القاضي عياض: أجمع العلماء على وجوب طاعة الإمام في غير معصية، وتحريمها في المعصية، وقال ابن بطال: احتج الخوارج بحديث: «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق» ونحوه، فأروا الخروج على أئمة الجور والقيام عليهم عند ظهور جورهم. والذي عليه الجمهور أنه لا يجب القيام عليهم عند ظهور جورهم، ولا خلعهم إلا بكفرهم بعد إيمانهم، أو تركهم إقامة الصلوات، وأما ما دون ذلك من الجور، فلا يجوز الخروج عليهم إذا استوطن أمرهم وأمر الناس معهم؛ لأن في ترك الخروج عليهم تحصين الفروج والأموال وحقن الدماء، وفي القيام عليهم تفرق الكلمة - قال -: ولا يجوز القتال معهم لمن خرج عليهم عن ظلم ظهر منهم. فقوله: كان ﷺ يبايع، أي يعاهد، فالمبايعة هنا عبارة عن المعاهدة، سميت بذلك تشبيهاً بالمعاهدة المالية؛ كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ﴾ وقد وقعت المبايعة منه ﷺ لأصحابه مرات متعددة، وفي «الصحيحين» وغيرهما من حديث عبادة بن الصامت ﷺ قال: كنا مع رسول الله ﷺ في مجلس فقال: «تبايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً، ولا تسرقوا، ولا تزنوا، ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق» وفي رواية: «ولا تقتلوا أولادكم، ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم، ولا تعصوني في معروف، فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن أصاب شيئاً من ذلك - فعوقب» - زاد الإمام أحمد - «به» - أي بسببه - «فهو كفارة» - زاد الإمام أحمد - «له» - وكذا البخاري من وجه، وزاد - «وطهور» -، ومن أصاب شيئاً من ذلك - فستره الله عليه، فأمره إلى الله؛ إن شاء عفا عنه وإن شاء عذبه»، فبايعناه على ذلك^(٢). وفي «الصحيحين» وغيرهما من حديث عبادة بن الصامت أيضاً ﷺ قال: بايعت

= السير، والنسائي (١٥٢/٧)، وابن حبان رقم (٤٥٤٨)، من حديث ابن عمر ﷺ.

(١) رواه أحمد في «المسند» (٩٤/١)، والبخاري رقم (٧٢٥٧) في أخبار الآحاد، ومسلم رقم (١٨٤٠) في الإمارة، وأبو داود رقم (٢٦٢٥) في الجهاد، والنسائي (١٠٩/٧)، وابن حبان رقم (٤٥٦٧)، من حديث علي ﷺ.

(٢) رواه أحمد في «المسند» رقم (٢٢٥٧٧) و(٣٢٠/٥)، البخاري رقم (١٨) في الإيمان، باب علامة =

رسول الله ﷺ على السمع والطاعة، والعسر واليسر، والمنشط والمكره، وعلى أثرة علينا، وعلى أن لا ننازع الأمر أهله وعلى أن نقول بالحق أينما كنا، لا نخاف في الله لومة لائم. زاد في رواية: ولا ننازع الأمر أهله؛ إلا أن تروا كفراً بواحاً^(١) عندكم فيه من الله برهان^(٢). وفي مسلم وأبي داود والنسائي من حديث أبي إدريس الخولاني - وأبو إدريس هذا صحابي من جهة الرؤية، تابعي من جهة الرواية، تابعي كبير، وقد ذكر في الصحابة لأن له رؤية، وكان مولده عام حنين، وحنين كانت في الثامنة - قال: حدثني الحبيب الأمين، أمّا هو فحبيب إليّ وأمّا هو فأمين؛ عوف بن مالك الأشجعي ؓ قال: كنا عند رسول الله ﷺ تسعة أو ثمانية أو سبعة، فقال: «ألا تبايعون رسول الله ﷺ؟»؛ وكنا حديث عهد ببيعة، فقلنا: قد بايعناك يا رسول الله - قال - فبسطنا أيدينا وقلنا: قد بايعناك يا رسول الله، فعلام نبايعك؟ قال: «أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً، وتصلوا الصلوات الخمس، وتسمعوا وتطيعوا»، وأسرّ كلمة خفية قال: «ولا تسألوا الناس شيئاً» - قال - فلقد رأيت بعض أولئك النفر يسقط سوط أحدهم فما يسأل أحداً يناوله إياه^(٣). وبيعة النساء مشهورة، وكذا مبايعته ﷺ الأنصار في العقبة الأولى والثانية والثالثة، وأشهر الجميع بيعة الرضوان، وكانت في الحديبية في السادسة. قال عبد الله بن عمر ؓ: (ثم بعد المبايعات) يقول عليه الصلاة والسلام («فيما استطعت») أي يقول ذلك لكل واحد من المبايعين له، أي في الشيء الذي تستطيعه، لأن الله جل شأنه، لا يكلف نفساً إلا وسعها، وفي لفظ: أو قال ﷺ: «استطعت»، بصيغة الجمع. وهذا الحديث رواه مالك وأصحاب الكتب الستة.

(وقال) ابن عمر ؓ (مرة) أخرى: (فيلقن) ﷺ (أحدنا) معشر المبايعين له أن يقول («فيما») أي في الشيء الذي («استطعت») من فعل وترك، أي يعلمه ويفهمه أن يقول ذلك، واللحن سرعة الفهم، يقال: لقن كفرح فهو لقن وألقن، حفظ بالعجلة، والتلقين كالتفهيم كما في «القاموس». والاستطاعة القدرة على الشيء. قال الإمام ابن القيم في كتابه «بدائع الفوائد»: استطاع استفعل من طاع يطوع، ولم ينطق به، وإنما نطقوا بالرباعي منه، فقالوا: أطاعه، وقالوا: طوع له كذا، أي حسنه

= الإيمان حب الأنصار، ورقم (٦٨٠١)، ومسلم رقم (١٧٠٩) في الحدود، والترمذي رقم (١٤٣٩) في الحدود، والنسائي (١٤٨/٧) في البيعة، من حديث عبادة بن الصامت ؓ. (١) بواحاً: ظاهراً مكشوحاً.

(٢) رواه البخاري رقم (٦٧٨٤) في الأحكام، باب كيف يبايع الإمام الناس، ومسلم رقم (١٧٠٩) في الإمارة، و«الموطأ» (٤٤٥/٢) في كتاب الجهاد، والنسائي (١٣٧/٧) (١٣٨)، وابن ماجه رقم (٢٨٦٦)، من حديث عبادة بن الصامت ؓ.

(٣) رواه مسلم رقم (١٠٤٣) في الزكاة، وأبو داود رقم (١٦٤٣) في الزكاة، والنسائي (٢٢٩/١) في الصلاة، وابن ماجه رقم (٢٨٦٧)، من حديث عوف بن مالك الأشجعي ؓ.

وزينه، فكأنه جعل نفسه مطيعة لداعيه، فالهمزة في أطاعه همزة التعدي والنقل من اللزوم إلى التعدي، والتضعيف في طَوَّع لكونه في معنى حَسَّن وزَيَّن، فأما السين والتاء في استطاع؛ فأما أن تكون للوجود، أي وجدته طوعاً، كاستجده أي وجدته جيداً، واستصوبت كلامه، أي وجدته صواباً، واستعظمت، أي وجدته عظيماً؛ وإما أن يكون للطلب، أي طلبته أن يطيعني إذا أمرته ولا يستعصي عليّ، بل يكون طوع قدرتي، وقد يأتي هذا النبا بمعنى فعل، كقَرَّ واستقر، مَرَّ واستمر، وقد يأتي بمعنى الضرورة؛ كاستنوق البعير واستحجر الطين، وأما استعتب فللطلب، أي طلب الإعتاب، أي طلب إزالة عتبه؛ فقوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَسْتَعْبِئُوا فَمَا هُمْ مِنَ الْمُعْتَبِينَ﴾ أي وإن يطلبوا إعتابنا وإزالة عتبنا عنهم، يقال: عتب عليه إذا عرض عنه وغضب عليه، ثم يقال: استعتب السيد عبده، أي طلب منه أن يزيل عتب نفسه عنه بعوده إلى رضاه، فأعتبه عبده أي أزال عتبه بطاعته. ويقال: استعتب العبد سيده، أي طلب منه أن يزيل غضبه وعتبه عنه، فأعتبه سيده، أي أزال عتب نفسه عنه، وإنما قال تعالى: ﴿وَلَنْ يَسْتَعْبِئُوا فَمَا هُمْ مِنَ الْمُعْتَبِينَ﴾ أي وإن يطلبوا إزالة عتبنا عنهم فما هم من المزال عنهم؛ لأن الآخرة لا تقال فيها العثرات، ولا تقبل فيها التوبة.

فائدة: في استطاع أربع لغات؛ أحدها: هذه. الثانية: استطاع بحذف تاء الافتعال تخفيفاً، ومنه قوله تعالى: ﴿فَمَا أَطْلَعُوا أَنْ يَظْهَرُوا﴾. الثالثة: استطاع بالصاد، وفيه أمران: حذف التاء وإبدال السين صاداً لأجل مجاورتها الطاء. الرابعة: استطاع بإدغام السين في الطاء، وهو إدغام على خلاف القياس. وقد روي فيه أيضاً: استطاع بفتح الهمزة وقطعها، وهي مشكلة والله أعلم.

والحاصل أنه كان ﷺ يلقن، أي يفهم أصحابه أن يقولوا في الشروط التي تؤخذ عليهم عند المبايعة: فيما استطعنا، لأن الطاعة تكون بحسب الاستطاعة، وقد قال الله تعالى: ﴿قَالُوا اللَّهُ مَا اسْتَطَعْنَا﴾ أي أطقم، وهذه الآية ناسخة لآية: ﴿أَتَقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ﴾ والله تعالى أعلم.

الحديث السابع

٧ - حدثنا سفيان، عن عبد الله بن دينار، قال: سمعت عبد الله بن عمر قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، أو يكون بيع خيار»^(١). قال ﷺ: (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عبد الله بن دينار قال: سمعت) أبا

(١) رواه أحمد في «المسند» (٩/٢)، والبخاري رقم (٢١٠٧) في البيوع، ومسلم رقم (١٥٣١)، وأبو داود رقم (٣٤٥٥)، والنسائي (٧/٢٤٨)، والترمذي رقم (١٢٤٥)، من حديث عبد الله بن عمر ﷺ.

عبد الرحمن (عبد الله بن عمر) رضي الله عنه (قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «البَّيْعَانِ) يعني البائع والمشتري، وإطلاق البائع على المشتري في هذا الحديث، إما على سبيل التغليب، أو لأن كلاهما بائع (بالخيار) - بكسر الخاء المعجمة - اسم من الخيار أو التخيير، وهو طلب خير الأمرين من إمضاء البيع أو فسخه، وفي «المطلع»: الخيار اسم مصدر من اختار يختار اختياراً، وهو طلب خير الأمرين، والمراد به خيار المجلس، فيستمر لكل واحد منهما الخيار من انتهاء العقد، فله أن يمضيه وله أن يفسخه (مالم يتفرقا) من مجلس العقد بأبدانهما التفرق المسقط للخيار، وهو تفرقهما بحيث لو كلم أحدهما صاحبه الكلام المعتاد لم يسمعه، كذا في «المطلع» ومعتمد المذهب إناطة التفرق بالعرف، وهو معتمد مذاهب العلماء، ولا بد أن يكون التفرق بأبدانهما عرفاً من مجلس العقد اختياراً، ولو بهرب أحدهما من صاحبه، لا مع الإكراه، أو فزع من مخوف، أو إلقاء بسبيل أو حمل، وهما على خيارهما حتى يتفرقا من مجلس زال فيه ذلك. وفي رواية عند النسائي: «ما لم يفترقا» بتقديم الفاء. ونقل ثعلب عن المفضل بن سلمة: افترقا بالكلام، وتفرقا بالأبدان، ورده ابن العربي لقوله تعالى: ﴿وَمَا تَفَرَّقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ فإنه ظاهر في التفرق بالكلام، إلا أنه بالاعتقاد، وأجيب بأنه من لازمه غالباً، لأن من خالف آخر في عقيدته كان مستدعياً لمفارقتها إياه ببدنه، ولا يخفى ضعف هذا الجواب. والحق حمل كلام المفضل على الاستعمال بالحقيقة، وإنما استعمل أحدهما في موضع الآخر اتساعاً. فإذا تفرق المتبايعان التفرق الشرعي فقد وجب البيع وسقط خيار المجلس. (أو) أي إلا أن (يكون) البيع (بيع خيار) شرط، بأن يشترطاً أو أحدهما الخيار إلى مدة معلومة، فهما على خيارهما حتى يسقطا الخيار إن كان لهما، أو يسقطه من له الخيار، أو أن يتصرفا أو أحدهما في المبيع، كما سننبه عليه قريباً.

تنبيهات

الأول: اختلف الفقهاء رحمهم الله ورضي عنهم فيما دلّ عليه هذا الحديث من ثبوت خيار المجلس، وكذا حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه عند الشيخين وغيرهما، ولفظه: «البَّيْعَانِ بالخيار ما لم يتفرقا، أو حتى يتفرقا، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما»^(١). وفي بعض ألفاظ حديث ابن عمر رضي الله عنه: «المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا، أو يقول أحدهما لصاحبه:

(١) رواه أحمد في «المسند» (٤٠٢/٣)، والبخاري رقم (٢٠٧٩) في البيوع، ومسلم رقم (١٥٣٢) في البيوع، وأبو داود رقم (٣٤٥٩)، والنسائي (٧/٢٤٤ و ٢٤٥)، وابن حبان رقم (٤٩٠٤)، من حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه.

اختر^(١). وفي لفظ: «إذا تباع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعاً، أو تخير أحدهما الآخر، فإن خير أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع، وإن تفرقا بعد أن تباعا ولم يترك واحد منهما البيع، فقد وجب البيع». متفق على ذلك كله^(٢). وفي لفظ: «كل بيعين لا بيع بينهما حتى يتفرقا؛ إلا بيع الخيار» متفق عليه أيضاً^(٣).

قال نافع مولى ابن عمر رضي الله عنه: فكان ابن عمر إذا بايع رجلاً فأراد أن لا يقبله، قام فمشى هنيهة ثم رجع؛ أخرجاه أيضاً. فذهب الإمام أحمد والإمام الشافعي رضي الله عنهما إلى القول بمضمون هذه الأحاديث، من ثبوت خيار المجلس في عقود المعاوضات اللازمة التي يقصد منها المال، كالبيع، والصلح، والحوالة، والإجارة ونحوها، إلا في العقود اللازمة التي لا يقصد فيها العوض، كالنكاح، والخلع، والكتابة، وكذا قال بذلك فقهاء أصحاب الحديث، ونفاه الإمام أبو حنيفة، والإمام مالك رضي الله عنهم أجمعين. ولا يخفى أن الأحاديث دلت دلالة ظاهرة على ثبوت خيار المجلس.

وروى الإمام أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «البيع والمبتاع بالخيار حتى يتفرقا، إلا أن تكون صفقة خيار، ولا يحل له أن يفارقه خشية أن يستقبله»^(٤)، ورواه الدارقطني أيضاً. وفي لفظ: «حتى يتفرقا من مكانهما»، وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: بعث من أمير المؤمنين عثمان رضي الله عنه مالاً بالوادي بما له بخير، فلما تباعنا رجعت على عقبي حتى خرجت من بيته، خشية أن يرادني البيع، وكانت السنة أن المتبايعين بالخيار حتى يتفرقا؛ رواه البخاري^(٥)، ووافق ابن حبيب من أصحاب مالك من أثبته، والذين نفوه اختلفوا في وجه العذر عن الأحاديث الدالة عليه.

ف قيل: لكونه حديثاً خالفه راويه وهو مالك؛ فإنه رواه ولم يقل به. قالوا: وكل

(١) رواه أحمد في «المسند» (٥٦/١)، والبخاري رقم (٢١١١) في البيوع، ومسلم رقم (١٥٣١) في البيوع، وأبو داود رقم (٣٤٥٤) في البيوع، والنسائي (٢٤٨/٧)، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (١١٩/٢)، والبخاري رقم (٢١١٢) في البيوع، ومسلم رقم (١٥٣١) (٤٤)، والبخاري رقم (٢٠٤٩)، وابن حبان رقم (٤٩١٧)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) رواه أحمد في «المسند» (٥٢/٢)، والبخاري رقم (٢١١٣) في البيوع، ومسلم رقم (١٥٣١) (٤٦)، وابن حبان رقم (٤٩١٣)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) رواه أبو داود رقم (٣٤٥٦) في البيوع والإجارة، والترمذي رقم (١٢٤٧) في البيوع، والنسائي (٧/٢٥١ و٢٥٢) في البيوع، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهما، وهو حديث حسن.

(٥) رواه البخاري رقم (٢١١٦) في البيوع، باب إذا اشترى شيئاً، فوهب من ساعته قبل أن يتفرقا من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

ما كان كذلك، لم يعمل به؛ لأن الراوي إذا خالف، فإما أن يكون مع علمه بالصحة فيكون فاسقاً، فلا تقبل روايته، وإما أن يكون لا مع علمه بالصحة وهو أعلم بعلمه ما روى فيتبع في ذلك. والجواب منع المقدمة الثانية، وهو أن الراوي إذا خالف ما رواه لم يعمل بروايته. وقولهم: إن كان مع علمه بالصحة كان فاسقاً؛ ممنوع، لجواز أن يعلم بالصحة، ويخالف لمعارض راجح عنده، ولا يلزم تقليده فيه، وقولهم: إن كان لا مع علمه بالصحة وهو أعلم بروايته فيتبع في ذلك، ممنوع أيضاً، لأنه إذا ثبت الحديث وجب العمل به ظاهراً، فلا يترك لمجرد الوهم والاحتمال. وأيضاً هذا الحديث مروي من عدة طرق، فإن تعذر الاستدلال به من جهة رواية مالك، لم يتعذر من جهة أخرى، كما في رواية الإمام أحمد هذه، فإنه لا مدخل لمالك فيها، وإنما ربما يستأنس لما زعموا عند التفرد، والواقع هنا خلافه.

وقيل في العذر عن العمل بمضمون الأحاديث، إنها آحاد فيما تعم به البلوى، وخبر الواحد في ذلك غير مقبول، فإن البياعات مما تكرر مرات لا تحصى، ومثل هذا تعم البلوى بمعرفة حكمه، وما عمت به البلوى يكون معلوماً عند الكافة عادة، فانفراد واحد به خلاف العادة. والجواب عن ذلك بمنع المقدمتين معاً؛ أما الأولى: فالذي تعم به البلوى البيع دون الفسخ الذي دل عليه الحديث، فإن الظاهر من الإقدام على البيع، الرغبة من المتعاقدين فيما صار إليه، فالحاجة إلى معرفة حكم الفسخ لا تكون عامة، وأما الثانية: فالمعول عليه في الرواية عدالة الراوي وجزمه بالرواية، وقد وجد ذلك، وعدم نقل غيره لا يصلح معارضاً لجواز عدم سماعه للحكم، فإن الرسول ﷺ كان يبلغ الأحكام للآحاد والجماعة، ولا يلزم تبليغ كل حكم لجميع المكلفين، وعلى تقدير السماع فمن الجائز أن يعرض مانع من النقل، أعني نقل غير هذا الراوي، وإنما يكون ما ذكروا إذا اقتضت العادة أن لا يخفى الشيء عن أهل التواتر، وليست الأحكام الجزئية من هذا القبيل، وقد علمت أن الحديث صح عن عبد الله بن عمر، وحكيم بن حزام، وعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه.

وقيل في العذر: إن هذا مخالف للقياس الجلي، وللأصول القياسية المقطوع بها، وما كان كذلك فلا يعمل به. والجواب أولاً: عدم التسليم في مخالفة القياس الجلي، والأصول القياسية، وثانياً: لا نسلم أن الحديث المخالف للأصول القياسية يرد، فإن الأصول تثبت بالنصوص، والنصوص ثابتة في الفروع المعينة، وغاية ما في الباب أن يكون الشرع أخرج بعض الجزئيات عن الكليات لمصلحة تخصها أو تعبداً، فيجب اتباعه.

وقيل في العذر: إن هذا حديث معارض لإجماع أهل المدينة وعملهم، وما كان كذلك، يقدم عليه العمل، وقد قال مالك رحمه الله عقب روايته: وليس لهذا عندنا حد معلوم، ولا أمر معمول به فيه. انتهى. وإنما كان إجماع أهل المدينة مقدماً على مثل هذا، لما اختصوا به من سكناهم في مهبط الوحي، ووفاة الرسول ﷺ بين أظهرهم، ومعرفتهم بالناسخ والمنسوخ، فمخالفتهم لبعض الأخبار تقتضي علمهم بما أوجب ترك العمل به، من ناسخ أو دليل راجح، ولا تهمة تلحقهم؛ فتعين اتباعهم، فكان ذلك أرجح من خبر الآحاد المخالف لعملهم. والجواب أولاً: منع كون ذلك من إجماع أهل المدينة؛ فإن الإمام مالك لم يصرح بأن المسألة من إجماع أهل المدينة، وعلى فرض كون ذلك من إجماعهم، فلما أن يراد به إجماع سابق أو لاحق، والأول باطل؛ لأن ابن عمر رأس المفتين بالمدينة في وقته، وقد كان يرى خيار المجلس، وكذا مولاه نافع من التابعين، وكذا اللاحق، فإن ابن أبي ذئب من أقران مالك ومعاصريه، وقد أغلظ على مالك لما بلغه مخالفته للحديث. وثانياً: منع كون إجماع أهل المدينة وعملهم مقدماً على خبر الواحد مطلقاً، فإن الحق الذي لا شك فيه، أن عملهم وإجماعهم لا يكون حجة فيما طريقه الاجتهاد والنظر؛ لأن الدليل العاصم للأمة من الخطأ في الاجتهاد، لا يتناول بعضهم، ولا مستند للعصمة سواه. قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَوَّحَ الله روحه: الذي عليه أئمة الناس أن إجماع أهل المدينة ليس بحجة شرعية. هذا مذهب أحمد والشافعي وأبي حنيفة وغيرهم، وهو قول المحققين من أصحاب مالك، كما ذكره القاضي عبد الوهاب في كتابه «الملخص في أصول الفقه» وغيره، فذكر أنه ليس بإجماع ولا حجة عند المحققين من أصحاب مالك، وإنما يجعله حجة بعض أهل المغرب من أصحابه - قال - وليس هؤلاء من أئمة النظر والدليل، وإنما هم أهل تقليد. انتهى. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: ولم أرَ في كلام مالك ما يوجب جعل هذا حجة، وهو في «الموطأ» إنما ذكر الأمر المجمع عليه عندهم، فهو يحكي مذهبهم، وتارة يقول: الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا، يشير إلى الإجماع القديم، وأطال الكلام في ذلك، وحاصله عدم اعتبار كونه حجة، والله أعلم.

وقيل في العذر: ما في بعض الروايات، ولا يحل له أن يفارقه خشية أن يستقبله. فاستدلوا بهذه الزيادة على عدم ثبوت خيار المجلس، لأنه لولا أن العقد لازم لما احتاج إلى الاستقالة، ولا طلب الفرار من الاستقالة. والجواب: بأن المراد من الاستقالة هنا فسخ البيع بحكم الخيار، ولا يخفى ما في هذا العذر من العذر، والله الموفق.

وقيل في العذر: بحمل المتبايعين على المتساومين. قلت: ورد هذا يعلم من جوهر الحديث، ومن فعل ابن عمر مع عثمان رضي الله عنه كما ذكرناه. وكل هذه الأعذار

واهية ساقطة مصادمة للنص؛ فوجب طرحها وعدم الالتفات إليها، والله الموفق.

الثاني: اتفق الأئمة وعلماء الأمة على جواز خيار الشرط وصحته للمتعاقدين معاً، ولأحدهما بانفراده إذا شرطه، ثم اختلفوا في مدته، فقال أبو حنيفة والشافعي: لا يجوز أن تكون مدته أكثر من ثلاثة أيام، وقال مالك: يجوز بقدر الحاجة، وقال أحمد: يجوز إلى مدة معلومة وإن طال، قال العلامة الشيخ مرعي الكرمي في «غايته»: لا كآلف سنة ومئة سنة، لإفضائه للمنع من التفرق المنافي للعقد، ولا بد أن يشترطه أو أحدهما في العقد، أو في زمن الخيار لا بعد لزومه، فلو كان المبيع لا يبقى إلى مضي المدة، كطعام رطب؛ بيع وحفظ ثمنه، وإن شرط الخيار بائع ليربح فيما أقرضه؛ حرم - نص عليه الإمام أحمد رحمته الله - ولم يصح البيع.

الثالث: خيار المجلس يثبت عند الحنابلة والشافعية، ولو فيما قبضه شرط لصحته؛ كصرف وسلم، وبيع مال ربوي بجنسه، ولم يثبت عند الحنفية والمالكية ولا في عقد من العقود، وأما خيار الشرط؛ فيثبت في كل ما يثبت فيه خيار المجلس، سوى ما قبضه شرط لصحته؛ فإنه يثبت فيه خيار المجلس دون خيار الشرط، والله أعلم.

الرابع: لو تلف المبيع في مدة الخيار؛ فمعتمد مذهبنا أنه يبطل الخيار بتلف المبيع، ولو قبل قبضه، خلافاً لـ «المنتهى»، أو احتاج لحق توفية، كما لو أتلّفه مشتر. وقال مالك والشافعي: إذا تلفت السلعة المباعة بالخيار في مدة الخيار؛ فضمانها من بائعها دون مشتريها؛ إذا كانت في يده أو لم تكن في يد واحد منهما، وإن قبضها المبتاع ثم تلفت في يده وكانت مما يغاب عنه؛ فضمانها منه؛ إلا أن تقوم له بينة على تلفها، فيسقط عنه ضمانها، وإن كانت مما لا يغاب عنه؛ فضمانها على كل حال من بائعها، وقال أبو حنيفة: إذا تلف المبيع في مدة الخيار؛ إن كان قبل القبض؛ انتقض المبيع، سواء كان الخيار لهما أو لأحدهما، وصار كأن لم ينعقد، فأما إن كان تلفه في يد المشتري وكان له الخيار؛ فقد تم البيع ولزم، وإن كان الخيار للبائع، انتقض البيع، ولزم المشتري قيمة المبيع، لا الثمن المسمى في العقد، والله الموفق.

الحديث الثامن

٨ - حدثنا سفيان، عن زيد بن أسلم، سمع ابن عمر ابن ابنه عبد الله بن واقد: يا بني: سمعت رسول الله ﷺ يقول:
«لا ينظرُ الله إلى من جرَّ إزاره خِيلاءً»^(١).

(١) رواه أحمد في «المسند» (٢/١٠٠)، والبخاري رقم (٥٧٨٣) في اللباس، ومسلم رقم (٢٠٨٥) في =

قال عليه السلام: (حدثنا) أبو محمد (سفيان) بن عيينة (عن) أبي أسامة (زيد بن أسلم) مولى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب عليه السلام، وزيد هذا مدني من أكابر التابعين، سمع ابن عمر وجماعة من الصحابة عليهم السلام، وسمع أباه أسلم، وروى عنه الثوري وأيوب السختياني والإمام مالك وابن عيينة وغيرهم، وتوفي سنة ستة وثلاثين ومئة، وأبوه هو أبو خالد أسلم مولى عمر بن الخطاب عليه السلام، كان حبشياً بجاوياً من بجاة، وقيل: كان من سبي اليمن، ابتاعه عمر عليه السلام بمكة سنة إحدى عشرة لما بعثه أبو بكر الصديق عليه السلام ليقيم الحج للناس. وكان أسامة بن زيد بن أسلم يقول: نحن قوم من الأشعرين؛ ولكننا لا ننكر مئة عمر. سمع أسلم عمر بن الخطاب، روى عنه ابنه زيد والقاسم بن محمد، مات في ولاية مروان وله مئة وأربعة عشرة سنة، وقيل: مات زمن عبد الملك بالمدينة، وفي «طبقات الحفاظ» للحافظ جلال الدين السيوطي ما نصه: زيد بن أسلم المدني الفقيه أبو أسامة، ويقال: أبو عبد الله مولى عمر بن الخطاب، روى عن أنس وجابر بن عبد الله، وسلمة بن الأكوع وابن عمر وأبي هريرة وعائشة، وعن ابنه أسامة وابن جريج والسفيان وغيرهم، أجمع على جلالته. وكانت له حلقة في المسجد النبوي. قال أبو حازم: لقد رأينا في مجلس زيد بن أسلم أربعين حبراً فقيهاً، فما رأينا فيهم متمارين ولا متنازعين في حديث لا ينفعهما قط. وكان علي بن الحسين يجلس إلى زيد، ف قيل له: تتخطى مجالس قومك إلى عبد عمر بن الخطاب، فقال: إنما يجلس المرء إلى من ينفعه في دينه. قال يعقوب بن شيبه عن زيد بن أسلم: هو ثقة كثير الحديث، من أهل الفقه والعلم، عالم بتفسير القرآن، له كتاب في التفسير، وكان يقول: ابن آدم! اتق الله يحبك الناس وإن كرهوا. وكان أبو حازم يقول: لا يريني الله يوم زيد؛ إنه لم يبق أحد من أهل العلم أرضى لنفسه ودينه غيره، فأتاه نعي زيد فعقر، فما قام بعده، كما في «شرح البخاري». قال زيد بن أسلم (سمع) - بفتح السين المهملة وتشديد الميم مفتوحة - (ابن عمر) عليه السلام بالرفع، فاعل سمع (ابن ابنه) بنصب ابن، مفعول أول لسمع (عبد الله) بالنصب، بدل منه، أو عطف بيان (ابن واقد) قال ابن قتيبة في «المعارف»: أما واقد بن عبد الله بن عمر فوقع من بغيره وهو محرم فمات - قال - وكان عبد الله بن واقد من رجال قريش، وفيه يقول الشاعر:

أحب من النسوان كلَّ خريدة لها حسن عباد وجسم ابن واقد

يعني عباد بن حمزة بن عبد الله بن الزبير. وقد روى داود بن قيس رواية زيد بن أسلم عنه بزيادة قصة. قال: أرسلني أبي إلى ابن عمر عليه السلام. فقلت: أدخل؟

= اللباس، و«الموطأ» (٩١٤/٢) في اللباس، والترمذي رقم (١٧٣٠)، والنسائي (٢٠٦/٨) في الزينة، وأبو داود رقم (٤٠٨٥)، من حديث عبد الله بن عمر عليه السلام.

فعرف صوتي فقال: أي بني! إذا جئت إلى قوم فقل: السلام عليكم، فإن ردوا عليك فقل: أدخل؟ - قال - ثم رأى ابنه وقد انجرّ رداؤه فقال: ارفع إزارك؛ فقد سمعت... فذكر الحديث، أخرجه الإمام أحمد، وأخرج الإمام أحمد والحميدي وسميًا الابن عبد الله بن واقد بن عبد الله بن عمر كما هنا، وأخرجه الإمام أحمد أيضاً من طريق معمر عن زيد بن أسلم: سمعت ابن عمر... فذكره بدون القصة. قال عبد الله بن عمر رضي الله عنه لابن ابنه عبد الله بن واقد: (يا بني) - بضم الباء الموحدة وفتح النون وتشديد المثناة تحت مكسورة - (سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا ينفظر الله) سبحانه وتعالى، أي نظر رحمة ورضا، أو لا يرحمه، فالنظر إذا أضيف إلى الله كان مجازاً، وإذا أضيف إلى المخلوق كان كناية؛ لأن من نظر إلى متواضع رحمه، ومن نظر إلى متكبر مقته، فالرحمة والمقت متسبان عن النظر، من حيث هو، يقع على الأجسام والمعاني، فما كان بالأبصار فهو للأجسام، وما كان بالبصائر كان للمعاني. قال الكرمانى في «شرح البخاري»: نسبة النظر لمن يجوز عليه النظر كناية؛ لأن من اعتدّ بالشخص التفت إليه، ثم كثر حتى صار عبارة عن الإحسان، وإن لم يكن هناك نظر، ولمن لا يجوز عليه حقيقة النظر - وهو تقلب الحديقة، والله منزّه عن ذلك - فهو بمعنى الإحسان مجاز عما وقع، في حق غيره كناية، وهذا على مذهب الخلف. وأما مذهب السلف فكل ما ورد يؤمنون به بالمعنى الذي أراده الله تعالى، مع اعتقاد التنزيه للباري بأنه «لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ» وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ». زاد البخاري ومسلم وغيرهما: «يوم القيامة» إشارة إلى أنه محل الرحمة المستمرة، بخلاف رحمة الدنيا؛ فإنها قد تنقطع بما يتجدد من الحوادث، (إلى من) أي إلى شخص، فيتناول الرجال والنساء في الوعيد (جؤ) أي سحب وجذب (إزاره) وهو الثوب الذي يشد على الحقيوين فما تحتها، وجمعه أزر، ويجمع جمع قلة على آزر، ويذكر ويؤنث فيقال: إزار لبسته ولبستها، والمثزر - بكسر الميم مثله، والجمع مآزر، واثترزت لبست الإزار، قال في «القاموس»: اثترز به وتآزر، ولا تقل؛ اتزر، وقد جاء في بعض الأحاديث، ولعله من تحريف الرواة. انتهى. (خيلاء) - بضم الخاء المعجمة وقد تكسر، وفتح المثناة تحت، وبالمدة منصوباً - مفعول لأجله أي لأجل الخيلاء. قال الراغب: الخيلاء: التكبر، ينشأ عن فضيلة يتراءى الإنسان من نفسه، والتخييل: تصوير خيال الشيء في النفس، وبقيد الخيلاء يخص ظواهر الأحاديث المطلقة في الزجر عن الإسبال.

والحاصل أن الإسبال تارة يكون خيلاء، وتارة لا. الأول: حرام من الكبائر. على الأصح، والثاني: تارة يكون لحاجة، وأخرى لا. الأول: غير مكروه ما لم يقصد تدليساً فيحرم، والثاني: مكروه، وهو الإسبال بلا حاجة ولا خيلاء ولا

تدليس، لقول النبي ﷺ: «ما تحت الكعبين في النار»، فقد أخرج أبو داود والنسائي وغيرهما، وصححه الحاكم من حديث أبي جري - بالجيم والراء مصغراً - واسمه: جابر بن سليم، رفعه، قال في أثناء حديث مرفوع: «وارفع إزارك إلى نصف الساق، فإن أبيت فإلى الكعبين، وإياك وإسبال الإزار، فإنها من المخيلة، وإن الله لا يحب المخيلة»^(١). وأخرج النسائي، وصححه الحاكم أيضاً من حديث حذيفة بلفظ: «الإزار إلى أنصاف الساقين، فإن أبيت فأسفل، فإن أبيت فمن وراء الساقين، ولا حق للكعبين في الإزار»^(٢). وأخرج مالك، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه وصححه أبو عوانة وابن حبان من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، ورجاله رجال مسلم، قال: قال رسول الله ﷺ: «إزرة المؤمن إلى نصف الساق، ولا حرج - أو قال ولا جناح عليه - فيما بينه وبين الكعبين، وما كان أسفل من ذلك فهو في النار، ومن جر إزاره بطراً لم ينظر الله إليه يوم القيامة»^(٣). وأخرج البخاري والنسائي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «ما أسفل من الكعبين من الإزار ففي النار». وفي رواية النسائي قال: «إزرة المؤمن إلى عضلة ساقه، ثم إلى نصف ساقه، ثم إلى كعبه، وما تحت الكعبين من الإزار ففي النار»^(٤). قال ابن عمر رضي الله عنهما: ما قال رسول الله ﷺ في الإزار فهو في القميص؛ رواه أبو داود^(٥). وروى مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولهم عذاب أليم» - قال - فقرأها رسول الله ﷺ ثلاث مرات، فقال أبو ذر: خابوا وخسروا، من هم يا رسول الله؟ قال: «المسبل والمنان والمنفق سلعته بالحلف الكاذب»^(٦). قال الحافظ المنذري: المسبل هو الذي يطول ثوبه ويرسله إلى الأرض، كأنه يفعل ذلك

(١) رواه أحمد في «المسند» (٦٣/٥)، وابن حبان رقم (٥٢١)، والبخاري رقم (٣٥٠٤)، وأبو داود رقم (٤٠٨٤)، والبخاري في «الأدب المفرد» رقم (١١٨٣)، من حديث أبي جري الهجيمي جابر بن سليم رضي الله عنه، وهو حديث صحيح.

(٢) رواه الترمذي رقم (١٧٨٤) في اللباس، والنسائي (٢٠٦/٨ و ٢٠٧) في الزينة، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وهو كما قال.

(٣) رواه مالك في «الموطأ» (٩١٤/٢ و ٩١٥) في اللباس، وأبو داود رقم (٤٠٩٣)، وابن ماجه رقم (٣٥٧٣) في اللباس، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وهو حديث صحيح.

(٤) رواه البخاري رقم (٥٨٨٧)، باب ما أسفل من الكعبين فهو في النار، والنسائي (٢٠٧/٨) في الزينة، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) رواه أبو داود رقم (٤٠٩٥) في اللباس، باب في موضع قدر الإزار، وهو حديث صحيح الإسناد، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٦) رواه أحمد في «المسند» (١٤٨/٥)، والدارمي (٢٦٧/٢)، ومسلم رقم (١٠٦) في الأيمان، وأبو داود رقم (٤٠٨٧) في اللباس، والنسائي (٢٤٥/٧ و ٢٤٦)، وابن حبان رقم (٤٩٠٧)، من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

تجبراً واختيالاً. وفي «الصحيحين» وغيرهما من حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: «من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة» فقال أبو بكر رضي الله عنه: يا رسول الله: إن إزاري يسترخي إلا أن أتعاheadه، فقال رسول الله ﷺ: «إنك لست ممن يفعله خيلاء». ولفظ مسلم: قال ابن عمر: سمعت رسول الله ﷺ بأذنيّ هاتين يقول: «من جر إزاره لا يريد بذلك إلا المخيلة، فإن الله لا ينظر إليه يوم القيامة»^(١). المخيلة: - بفتح الميم وكسر الخاء المعجمة - من الاختيال، وهو الكبر واستحقار الناس.

وفي حديث ابن عمر، وقصة الصديق رضي الله عنه دليل على أنه لا حرج على من انجرّ إزاره بغير قصده مطلقاً. وأما ما أخرجه ابن أبي شيبة عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يكره جر الإزار على كل حال، فقال ابن بطلان: هو من تشديداته رضي الله عنه. قال في «الفتح»: بل كراهة ابن عمر محمولة على من قصد ذلك، سواء كان عن مخيلة أم لا، وهو المطابق لروايته، ولا يظن بابن عمر أنه يؤاخذ من لم يقصد شيئاً، وإنما يريد بالكراهة من انجرّ إزاره بغير اختياره ثم تمادى على ذلك ولم يتداركه - قال - وهذا متفق عليه، وإن اختلفوا: هل الكراهة فيه للتحريم أو للتنزيه؟ فإن كان الثوب على قدر لابس، لكنه يسدله، فهذا لا يظهر فيه تحريم، ولا سيما إن كان عن غير قصد، كالذي وقع للصديق الأعظم. وأما إن كان الثوب زائداً على قدر لابس، فهذا قد يتجه فيه المنع من جهة الإسراف، ومن جهة التشبه بالنساء. وقد صحح الحاكم من حديث أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ لعن الرجل يلبس لبسة المرأة^(٢)، وقد يتجه فيه المنع أيضاً من جهة أن لابس لا يأمن من تعلق النجاسة به، وإلى ذلك يشير الحديث الذي أخرجه الترمذي في «الشمال» والنسائي من طريق أشعث بن أبي الشعثاء - واسم أبيه سليم المحاربي - عن عمته واسمها رهم - بضم الراء وسكون الهاء - وهي بنت الأسود بن حنظلة عن عمها، واسمها عبيد بن خالد قال: كنت أمشي وعليّ بردٌ أجُرُّه، فقال لي رجل: «ارفع ثوبك؛ فإنه أتقى وأنقى»، فنظرت فإذا هو النبي ﷺ، فقلت: إنما هي بردة ملحاء، فقال: «أما لك في أسوة؟» - قال -: فنظرت فإذا إزاره تكون ممدودة إلى أنصاف ساقيه. وسنده قبلها جيد^(٣). وقوله:

(١) رواه أحمد في «المسند» (١٣٦/٢)، والبخاري رقم (٣٦٦٥) في فضائل الصحابة (٥٧٨٤) في اللباس، ومسلم رقم (٢٠٨٥) في اللباس، وأبو داود رقم (٤٠٨٥) والنسائي (٢٠٨/٨) في الزينة، وابن حبان رقم (٥٤٤٤)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) رواه الحاكم في «المستدرک» (١٩٤/٤)، وصححه ووافقه الذهبي، ورواه أبو داود أيضاً رقم (٤٠٩٨)، وهو حديث صحيح.

(٣) رواه أحمد في «المسند» (٣٦٤/٥)، والبيهقي في «الشعب» رقم (٦١٤٥ و ٦١٤٦)، من حديث الأشعث بن سليم، عن عمته عن عمها، واسمها عبيد بن خالد، وإسناده ضعيف، لكن للحديث شاهد من حديث الشريد بن سويد رضي الله عنه.

ملحاء - بفتح الميم وبمهملة قبلها لام ساكنة ممدودة - أي فيها خطوط سود وبيض . وفي قصة قتل عمر رضي الله عنه أنه قال للشاب الذي دخل عليه : ارفع ثوبك فإنه أنقى لثوبك وأتقى لدينك . ويتجه المنع أيضاً في الإسبال من جهة أخرى ، وهي كونه مظنة الخيلاء ، ولهذا قال ابن العربي : لا يجوز للرجل أن يجاوز بثوبه كعبه ، ويقول : لا أجره خيلاء ، لأن النهي قد تناوله لفظاً ، ولا يجوز لمن تناوله اللفظ حكماً أن يقول : لا أمثله ، لأن تلك العلة ليست في ، فإنها دعوى غير مسلمة ، بل إطالته ذيله دال على تكبره . انتهى .

قال في «الفتح» : وحاصله أن الإسبال يستلزم جر الثوب ، وجر الثوب يستلزم الخيلاء ، ولو لم يقصد اللابس الخيلاء ، ويؤيده ما أخرجه أحمد بن منيع من حديث ابن عمر رضي الله عنه في أثناء حديث رفعه : «وإياك وجر الإزار فإن جر الإزار من المخيلة» .

وأخرج الطبراني من حديث أبي أمامة رضي الله عنه قال : بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إذ لحقنا عمرو بن زرارة الأنصاري في حلة إزار ورداء قد أسبل ، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يأخذ بناحية ثوبه : «تواضع لله» ، ويقول : «عبدك وابن عبدك وأمتك» حتى سمعها عمرو ، فقال : يا رسول الله ! إني حَمَشُ الساقين^(١) ، فقال : «يا عمرو ! إن الله قد أحسن كل شيء خلقه ، يا عمرو ! إن الله لا يحب المسبل . . . » الحديث . وأخرجه الإمام أحمد من حديث عمرو نفسه ؛ لكن قال في روايته : عن عمرو بن فلان ، وأخرجه الطبراني أيضاً ، فقال عن عمرو بن زرارة ، وفيه : وضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بأربع أصابع تحت ركبة عمرو ، فقال : «يا عمرو ! هذا موضع الإزار . . . » الحديث ، ورجاله ثقات^(٢) وظاهره أن عمرأ المذكور لم يقصد بإسباله الخيلاء ، وقد منعه من ذلك لكونه مظنتها . وأما ما أخرجه ابن أبي شيبة عن ابن مسعود رضي الله عنه بسند جيد أنه كان يسبل إزاره ، فقليل له في ذلك ، فقال : إني حمش الساقين ؛ فهو محمول على أنه أسبله زيادة على المستحب ، وهو أن يكون إلى نصف الساق ، ولا يظن به أنه جاوز به الكعبين ، والتعليل يرشد إليه ، ومع ذلك فلعله لم تبلغه قصة عمرو بن زرارة . وأخرج النسائي وابن ماجه وصححه ابن حبان من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ برداء سفيان بن سهيل وهو يقول : «يا سفيان ! لا تسبل فإن الله لا يحب المسبلين»^(٣) .

(١) دقيق الساقين .

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٤/٢٠٠) وهو حديث حسن بشواهد .

(٣) رواه أحمد في المسند (٤/٢٤٦ و ٢٥٣) ، وابن ماجه رقم (٣٥٧٤) ، وابن حبان رقم (٥٤٤٢) ، من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ، وهو حديث حسن .

تنبيه: يستثنى من عموم ذلك ثوب المرأة؛ فإن لها أن تسبل ذيله من شبر إلى ذراع، فقد أخرج النسائي والترمذي وصححه من طريق أيوب، عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما متصلاً بالحديث المار: فقالت أم سلمة: فكيف يصنع النساء بذيولهن؟ فقال: «يرخين شبراً»، فقالت: إذاً تنكشف أقدامهن، فقال: «يرخينه ذراعاً، لا يزدن عليه»^(١). قال ابن عبد القوي في «منظومة الآداب»:

وأطول ذيل المرء للكعب والنساء يولي الإزر شبراً أو ذراعاً تزود

قال العلامة ابن مفلح في «الأداب الكبرى»: ويزيد ذيل المرأة على ذيل الرجل ما بين الشبر إلى الذراع. وقال صاحب «المستوعب»: هذا في حق من تمشي بين الرجال كنساء العرب، فأما نساء المدن في البيوت؛ فكذيل الرجال. قال في «الرعاية الكبرى»: وترخيه البرزة ونساء البر على الأرض دون الذراع، وقيل: من شبر إلى ذراع، وقيل: يكره ما نزل عنه أو ارتفع، نص عليه. انتهى. والمعتمد عدم الفرق بين نساء المدن وغيرهن لعموم الحديث، وكذا يستثنى من عموم النهي عن الخيلاء والتبختر عند قتال الكفار، فإن أبا دجاجة رضي الله عنه لما تبختر بين الصفيين يوم أحد. قال عليه السلام: «إنها لمشية ييغضها الله إلا في مثل هذا الموطن»^(٢). والله الموفق.

الحديث التاسع

٩ - حدثنا سفيان، عن زيد بن أسلم، عن عبد الله بن عمر: دخل رسول الله ﷺ مسجد بني عمرو بن عوف، مسجد قباء، يصلي فيه، فدخلت عليه رجال الأنصار يسلمون عليه، ودخل معه صهيب، فسألت صهيياً: كيف كان رسول الله ﷺ يصنع إذا سلم عليه؟ قال: يشير بيده.

قال سفيان: قلت لرجل: سل زيدا: أسمعته من عبد الله؟ وهبت أنا أن أسأله، فقال: يا أبا أسامة! سمعته من عبد الله بن عمر؟ قال زيد: أما أنا فقد رأيته وكلمته^(٣).

قال ﷺ: (حدثنا) أبو محمد (سفيان) بن عيينة (عن) أبي أسامة (زيد بن أسلم عن) أبي عبد الرحمن (عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما قال: (دخل رسول الله ﷺ مسجد

(١) رواه الترمذي رقم (١٧٣١)، والنسائي (٢٠٩/٨) في الزينة، وأبو داود رقم (٤١١٩) في اللباس، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وهو حديث صحيح.

(٢) رواه البيهقي في «دلائل النبوة» (٢٢٣/٣ و ٢٣٤) من حديث معاوية بن معبد بن كعب بن مالك وهو مرسل، ومعاوية بن معبد مجهول، فالحديث ضعيف.

(٣) رواه أحمد في «المسند» (١٠/٢)، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وهو حديث صحيح.

بني عمرو بن عوف) يعني بعدما بناه، فإنه ﷺ دخل قباء يوم الاثنين لهِلال ربيع الأول، أي لأول يوم منه، قاله ابن عقبة، وفي رواية جرير بن حازم عن ابن إسحاق، قدمها لاثنتي عشرة ليلة خلت من ربيع الأول، وعند أبي سعد في شرف المصطفى من طريق أبي بكر بن حزم قال: قدم المدينة لثلاث عشرة ليلة من ربيع الأول، وهذا يجمع بينه وبين الذي قبله بالحمل على الاختلاف في رؤية الهلال، فأقام ﷺ في بني عمرو بن عوف بضع عشرة ليلة، وفي «الصحيح» عن أنس رضي الله عنه: أنه أقام فيهم أربع عشرة ليلة. وقال ابن إسحاق: خمس ليال. وعن قوم من بني عمرو بن عوف أنه أقام فيهم اثنين وعشرين يوماً، (مسجد قباء) بالنصب بدل من مسجد بني عمرو بن عوف أو عطف بيان، وقباء - بالضم، ويذكر ويقصر - اسم الموضع المعروف قرب المدينة المنورة، وفي «الصحيح» عن عروة: أقام رسول الله ﷺ في بني عمرو بن عوف، وأسس المسجد الذي أسس على التقوى^(١). وفي رواية عند عبد الرزاق عنه قال: الذي بنى فيهم المسجد الذي أسس على التقوى هم بنو عمرو بن عوف. وكذا عند ابن عائذ، وروى يونس بن بكير في زياداته عن المسعودي عن الحكم بن عُتَيْبَةَ - بضم العين المهملة وفتح الفوقية وسكون التحتية وبالموحدة - قال: لما قدم رسول الله ﷺ المدينة فنزل قباء، قال عمار بن ياسر: ما لرسول الله ﷺ بد من أن نجعل له مكاناً يستظل به إذا استيقظ ويصلي فيه، فجمع حجارة فبنى مسجد قباء، فهو أول من بنى مسجداً. قال ابن حجر وغيره: يعني لعامة المسلمين، أو للنبي ﷺ بالمدينة، وهو في التحقيق أول مسجد صلى فيه بأصحابه جماعة ظاهراً، وإن كان قد بنى غيره من المساجد، فقد روى ابن أبي شيبَةَ عن جابر رضي الله عنه قال: لقد لبثنا بالمدينة قبل أن يقدم النبي ﷺ سنتين نَعمر المساجد، ونقيم الصلاة. وفي «الصحيحين» وغيرهما من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: كان رسول الله ﷺ يزور قباء - أو يأتي قباء - راكباً وماشياً. زاد في رواية: فيصلّي فيه ركعتين. ورواه البخاري والنسائي بلفظ: إن رسول الله ﷺ كان يأتي مسجد قباء كل سبت راكباً وماشياً، وكان ابن عمر يفعلُه. وأخرجه مسلم بلفظ: إن ابن عمر كان يأتي قباء كل سبت، وكان يقول: رأيت النبي ﷺ يأتيه كل سبت. وفي رواية: كان يأتيه راكباً وماشياً، قال ابن دينار: وكان ابن عمر يفعلُه^(٢). وروى النسائي من حديث سهل بن حنيف رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من خرج

(١) رواه البخاري رقم (٣٩٣٢) في مناقب الأنصار، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري رقم (١١٩٤) في التطوع، باب من أتى مسجد قباء كل سبت، وباب إتيان مسجد قباء راكباً وماشياً، ومسلم رقم (١٣٩٩) في الحج، و«الموطأ» (١/١٦٧) في الصلاة في السفر، والنسائي (٣٧/٢) في المساجد، وأبو داود رقم (٢٠٤٠) في المساجد، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

حتى يأتني هذا المسجد مسجد قباء فيصلني فيه فإن له كعدل عمرة»^(١). وأخرج الترمذي من حديث أسيد بن ظهير أن النبي ﷺ قال: «الصلاة في مسجد قباء كعمرة». قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح - قال - ولا نعرف لأسيد بن ظهير شيئاً صحيحاً غير هذا الحديث^(٢). (يصلني) أي دخله ليصلي (فيه) ﷺ (فدخلت عليه رجال الأنصار) أنث الفعل في دخلت باعتبار الجماعة، والأنصار هم الأوس والخزرج من بني قيلة وحلفاؤهم. وفي البخاري عن غيلان بن جرير قال: قلت لأنس بن مالك ﷺ: رأيت اسم الأنصار، أكنتم تسمون به أم سَمَّاكم الله تعالى وتبارك به؟ قال: بل سمانا الله عز وجل^(٣). وروى البخاري ومسلم والترمذي وغيرهم من حديث البراء بن عازب ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول في الأنصار: «لا يحبهم إلا مؤمن، ولا يبغضهم إلا منافق، فمن أحبهم أحبه الله، ومن أبغضهم أبغضه الله»^(٤). وفي «الصحيحين» وغيرهما من حديث أنس ﷺ: «آية الإيمان حب الأنصار، وآية النفاق بغض الأنصار»^(٥). وأخرج الترمذي عن ابن عباس ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «لا يبغض الأنصار أحد يؤمن بالله واليوم الآخر»^(٦). (يسلمون عليه) ﷺ (ودخل) المسجد (معه) عليه الصلاة والسلام (صهيب) وهو أبو يحيى صهيب بن سنان، مولى عبد الله بن جدعان التيمي، وفي نسبه خلاف كثير، إلا أنه من النمر بن قاسط، كانت منازلهم بأرض الموصل فيما بين دجلة والفرات، فأغارت الروم على تلك الناحية، فسبته وهو غلام صغير، فنشأ بالروم، فابتاعته منهم كلب، ثم قدمت به مكة، فاشتراه عبد الله بن جدعان التيمي فأعتقه، فأقام معه إلى أن هلك وبعث النبي ﷺ، ويقال: إنه لما كبر في الروم وعقل هرب منهم، وقدم مكة، فحالف عبد الله بن جدعان، وأسلم قديماً بمكة. يقال: إنه أسلم هو وعمار بن ياسر في يوم واحد، ورسول الله ﷺ بدار الأرقم بعد

(١) رواه النسائي رقم (٦٩٩) في المساجد، باب فضل مسجد قباء والصلاة فيه، وابن ماجه رقم (١٤١٢)، من حديث سهل بن حنيف ﷺ، وهو حديث صحيح.

(٢) رواه الترمذي رقم (٣٢٤) في الصلاة، من حديث أسيد بن ظهير.

(٣) رواه البخاري رقم (٣٧٧٦) في فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب مناقب الأنصار، من حديث أنس ﷺ.

(٤) رواه أحمد في «المسند» (٢٨٣/٤)، والبخاري رقم (٣٧٨٣) في مناقب الأنصار، ومسلم رقم (٧٥) في الإيمان، والترمذي رقم (٣٩٠٠) في المناقب، وابن ماجه رقم (١٦٣) في المقدمة، من حديث البراء ﷺ.

(٥) رواه البخاري رقم (٣٧٨٤) في فضائل أصحاب النبي ﷺ، ومسلم رقم (٧٤) في الإيمان، والنسائي (١١٦/٨) في الإيمان، باب علامة الإيمان، من حديث أنس ﷺ.

(٦) رواه الترمذي رقم (٣٩٠٣) في المناقب من حديث ابن عباس ﷺ.

بضعة وثلاثين رجلاً، وكان من المستضعفين [المعذبين] في الله عز وجل بمكة، ثم هاجر إلى المدينة بعد هجرة النبي ﷺ، وهو من السابقين الأولين، وفيه نزل قوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ﴾ وشهد بدرًا والمشاهد كلها. روى عنه ابن عمر وجابر وابن المسيب. روي له عن رسول الله ﷺ ثلاثون حديثاً، انفرد بالإخراج عنه مسلم، فأخرج له ثلاثة أحاديث، ومات ﷺ سنة ثمان وثلاثين بالمدينة، وهو ابن سبعين سنة، ودفن بالبقيع، وقيل: مات سنة تسع وثلاثين، وهو ابن ثلاث وسبعين، والله أعلم. قال ابن عمر ﷺ: (فسالت صهيياً) فقلت له: (كيف كان رسول الله ﷺ يصنع) أي ما كان يفعل (إذا سلم) بضم السين المهملة وكسر اللام مشددة مبنياً لما لم يسم فاعله، أي ما يكون منه من الفعل إذا سلم رجال الأنصار (عليه) في حال دخولهم عليه ﷺ (قال) صهييب ﷺ: كان (يشير بيده) الشريفة أي مع إتيانه بالرد المشروع، وأقل ما يحصل به وجوب الرد أن يسمع المبتدئ، وحينئذ يحصل الجواب، ولا يكفي الرد بالإشارة؛ بل ورد الزجر عنه، وذلك فيما أخرجه الترمذي من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، رفعه: «لا تشبهوا باليهود والنصارى؛ فإن تسليم اليهود الإشارة بالأصبع، وتسليم النصارى بالأكف»، قال الترمذي: حديث غريب، قال في «الفتح»: وفي سنده ضعف^(١)، لكن أخرج النسائي بسند جيد عن جابر ﷺ، رفعه: «لا تسلموا تسليم اليهود؛ فإن تسليمهم بالرؤوس والأكف والإشارة»^(٢). قال النووي: ولا يرد على هذا حديث أسماء بنت يزيد: مرَّ النبي ﷺ في المسجد وعصبة من النساء قُعود، فألوى بيده بالتسليم؛ رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه^(٣)؛ فإنه محمول على أنه جمع بين اللفظ والإشارة، وقد أخرجه أبو داود من حديثها بلفظ: فسلم علينا. انتهى. والنهي عن السلام بالإشارة مخصوص بمن قدر على اللفظ حساً وشرعاً، وإلا فهي مشروعة لمن يكون في شغل يمنعه من التلفظ بجواب السلام، كالمصلي والبعيد والأخرس، وكذا السلام على الأصم، ولو سلم بغير اللفظ العربي، هل يستحق الجواب؟ فيه ثلاثة أقوال للعلماء، ثالثها: يجب لمن يحسن بالعربية، واستظهر ابن دقيق العيد أن التحية بغير لفظ السلام من باب ترك المستحب

(١) رواه الترمذي رقم (٢٦٩٦) في الاستئذان، باب ما جاء في كراهية إشارة اليد بالسلام، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ، وهو حديث حسن بشواهده.

(٢) رواه النسائي في «الكبرى» ج٦ رقم (١٠١٧٢)، والبيهقي في «الشعب» رقم (٨٩١١)، من حديث جابر ﷺ، وهو حديث حسن، يشهد له ما قبله.

(٣) رواه أبو داود رقم (٥٢٠٤) في الأدب، باب في السلام على النساء، والترمذي رقم (٢٦٩٨) في الاستئذان، من حديث أسماء بنت يزيد ﷺ، وهو حديث صحيح.

وليس بمكروه؛ إلا إن قصد به العدول عن السلام إلى ما هو أظهر في التعظيم من أجل أكابر أهل الدنيا.

ورد السلام يجب على الفور، فلو أخر ثم استدرك فرد؛ لم يعد جواباً، قاله القاضي حسين وجماعة، وكان محله إذا لم يكن عذر. وفي «الآداب الكبرى» لابن مفلح: وهل يكره أن يسلم على المصلي، وأن يرد إشارة؟ على روايتين: إحداهما: يكره، وهو الذي قدمه في «الرعاية»، والثانية: لا يكره، للعموم، ولأنه عليه السلام لم ينكر على أصحابه حين سلموا عليه، وذلك في البخاري ومسلم، ولأنه عليه السلام رد إشارة على ابن عمر وصهيب، روى ذلك جماعة، منهم الإمام أحمد وأبو داود والترمذي وصححهما، وعن الإمام أحمد عليه السلام: لا يكره ذلك في النفل فقط، وقيل: إن علم المصلي كيفية الرد جاز وإلا كره، وعنه: يجب رده إشارة، وقال في «المحرر»: له رد السلام إشارة، وفي «الشرح»: يرد السلام إشارة، وهو قول مالك والشافعي، وإن رد عليه بعد فراغه من الصلاة فحسن؛ لأن ذلك جاء في حديث ابن مسعود رضي الله عنه، فإن رد في صلاته لفظاً بطلت، وبه قال الثلاثة؛ لأنه عليه السلام لم يرد على ابن مسعود، قال ابن مسعود: فسألته فقال: «إن الله تعالى يحدث من أمره ما يشاء، وإنه قد أحدث من أمره أن لا يتكلم في الصلاة» رواه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي والبيهقي، وقال: رواه جماعة من الأئمة عن عاصم بن أبي النجود، وتداوله الفقهاء بينهم^(١)، وكان الحسن وابن المسيب وقاتدة لا يرون به بأساً، وروى النسائي عن عمار رضي الله عنه: أنه سلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي، فرد عليه. وهذا محمول على ما قبل تحريم الكلام في الصلاة، وروى المهاجر بن قنفذ: أنه سلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ، فلم يرد عليه حتى فرغ من وضوئه، فرد عليه وقال: «إنه لم يمنعني أن أرد عليك إلا أنني كرهت أن أذكر الله عز وجل إلا على طهارة» إسناده جيد، رواه الإمام أحمد وابن ماجه وابن حبان في «صحيحه» وغيرهم^(٢)، وقال ابن حبان: أراد به الفضل؛ لأن الذكر على الطهارة أفضل، لا أنه مكروه، ولم يرد النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول، رواه مسلم وغيره. وفي البخاري عن جابر رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم بعثه في حاجة قال: فأتيته فسلمت عليه فلم يرد عليّ، فوقع في قلبي ما به الله أعلم، فقلت في نفسي: لعله وجد عليّ أن أبطأت عليه، ثم سلمت عليه فلم يرد عليّ، فوقع في قلبي أشد من المرة الأولى، ثم سلمت عليه، فرد عليّ وقال: «إنما منعني أن أرد عليك أنني كنت

(١) رواه أحمد في «المسند» (٣٧٧/١) ٤٠٩، وأبو داود رقم (٩٢٤)، والنسائي (١٩/٣)، والبيهقي (٣٥٦/٢)، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وهو حديث صحيح.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٣٤٥/٤)، وابن ماجه رقم (٣٥٠) في المقدمة، وابن حبان (٨٠٣)، وهو حديث صحيح.

أصلي»، وكان على راحلته متوجهاً إلى غير القبلة. ولمسلم أنه أوماً بيده^(١)، وفي هذا الخبر وغيره أنه يستحب لمن منعه من رد السلام مانع أن يعتذر إلى المسلم ويذكر المانع له.

(فروع):

الأول: لو سلم على أصم؛ جمع بين اللفظ والإشارة، فإن لم يجمع لم يجب الجواب، فإن سلم عليه أصم؛ جمع في الرد بين اللفظ والإشارة أيضاً. فأما الأخرس فسلامه بالإشارة، وكذلك جواب الأخرس. قال في «الآداب الكبرى»: ويؤخذ من المسألة قبلها أن من سلم على أخرس أو رد سلامه، جمع بين اللفظ والإشارة، وهو متوجه - قال - وذكر المروزي أن أبا عبد الله يعني الإمام أحمد رحمهما الله لما اشتد به المرض كان ربما أذن للناس فيدخلون عليه أفواجاً أفواجا، فيسلمون عليه فيرد عليهم بيده.

الثاني: ابتداء السلام سنة، ومن جماعة سنة كفاية، والأفضل السلام من جميعهم، ولا يجب إجماعاً، نقله ابن عبد البر وغيره، قال ابن مفلح في «الآداب الكبرى»: وظاهر ما نقل عن الظاهرية وجوبه. - قال - وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أن ابتداء السلام واجب في أحد القولين في مذهب أحمد وغيره. ورفع الصوت بابتداء السلام سنة ليسمعه المسلم عليهم سماعاً محققاً، وإن سلم على أيقاظ عندهم نيام، أو على من لا يعلم هل هم أيقاظ أو نيام؛ خفض صوته بحيث يسمع الأيقاظ ولا يوقظ النيام؛ فقد روى مسلم من حديث المقداد رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجيء من الليل فيسلم تسليماً لا يوقظ نائماً، ويسمع اليقظان^(٢) ويسن أن يبدأ بالسلام قبل كل كلام.

الثالث: رد السلام المسنون فرض عين على المنفرد، وكفاية على الجماعة فوراً، ورفع الصوت به قدر الإبلاغ واجب، ومن سلم في حالة لا يستحب فيها السلام، لم يستحق جواباً، فيكره أن يسلم على أجنبية إلا أن تكون عجزاً، وفي الحما، وعلى من يأكل أو يقاتل، وعلى تالٍ وذاكرٍ وملبٍّ ومحدثٍ وخطيبٍ وواعظٍ، وعلى من يستمع لهم، وعلى من يكرر فقهاً، ومدرسٍ ومؤذنٍ ومقيمٍ، ومن هو على حاجته، أو يتمتع بأهله، ومشتغلٍ بالقضاء ونحوهم.

(١) رواه البخاري رقم (١٢١٧) في تقصير الصلاة، باب صلاة التطوع على الدواب حيثما توجهت، ومسلم رقم (٥٤٠) في المساجد، وأبو داود رقم (٩٢٦) في الصلاة، والترمذي رقم (٣٥١) في الصلاة، والنسائي (٢٦/٣) في السهو، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٢/٦)، ومسلم رقم (٢٠٥٥) في الأشربة، من حديث المقداد بن الأسود رضي الله عنه.

الرابع: ابتداء السلام أفضل من رده، مع أن ابتداءه سنة، ورده واجب، وهذا أحد المواضع التي السنة أفضل فيها من الواجب، الثاني: إنظار المعسر واجب وإبرأؤه سنة، وهو أفضل، الثالث: التطهر قبل الوقت سنة وبه يجب. الرابع: الختان قبل البلوغ سنة وبه يجب. ونظموا ذلك^(١):

الفرض أفضل من تطوع عابدٍ حتى ولو قد جاء منه بأكثر
إلا التطهر قبل وقت وابتدا ءٍ للسلام كذاك إيرا المعسر
وكذا ختان المرء قبل بلوغه تم به عقد الإمام المكثر
وقد أنهيت الكلام على فصول السلام في كتابي «غذاء الألباب لشرح منظومة الآداب» والله تعالى الموفق.

(قال سفیان) ابن عیینة رحمه الله رضي عنه: (قلت لرجل) من الحاضرين (سل زيدا) يعني ابن أسلم، (اسمعه)، أي هذا الحديث من (عبد الله) بن عمر رضي الله عنه؟ وخاف سفیان أن يكون بينه وبين ابن عمر واسطة في الحديث، لأنه رواه عنه بالعنعنة. قال سفیان رحمه الله تعالى (وهبت أنا أن أسأله)، أي أسأل زيد بن أسلم عن ذلك، (فقال) له الرجل: (يا أبا أسامة!) هذه كنية زيد كما تقدم في ترجمته، (سمعه)، أي هذا الحديث (من عبد الله بن عمر) رضي الله عنه؟ (قال زيد) بن أسلم: (أما أنا فقد رأيته)، أي عبد الله بن عمر (وكلمته)، يعني فلا أسأل بعد ذلك عن مثل ذلك ولا أتهم في شيء من ذلك، لأن أضييق الشروط ثبوت اللقي والأخذ عن الشيخ وملازمته له، وكل هذه موجودة في زيد بن أسلم مع ابن عمر رضي الله عنه، والحديث صحيح والله أعلم.

الحديث العاشر

١٠ - حدثنا سفیان، قال: سمع صدقة ابن عمر يقول - يعني عن النبي ﷺ - «يَهْلُ أَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَزَن، وَأَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ. وَأَهْلُ الْيَمَنِ مَنْ يَلْمَلِمُ» ولم يسمعه ابن عمر.

وسمع النبي ﷺ: «مُهْلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ذُو الْحُلَيْفَةِ». قالوا له: فأين أهل العراق؟ قال ابن عمر: لم يكن يومئذ^(٢).

(١) البيتان الأولان للحافظ السيوطي، والثالث للشيخ محمد الخلوئي الحنبلي.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (١١/٢)، والبخاري رقم (١٥٢٢) في الحج، ومسلم (١١٨٢) في الحج، والنسائي (١٢٥/٥) في الحج، وابن خزيمة رقم (٢٥٨٩)، والبيهقي في «السنن» (٢٦/٥)، من حديث ابن عمر رضي الله عنه.

قال ﷺ: (حدثنا) أبو محمد (سفيان) بن عيينة (قال) سفيان: (سمع) أبو الهذيل (صدقة) بن يسار الجزري المكي، سكن مكة، يعد في التابعين، روى عن عبد الله بن عمر ﷺ، وسمع أبا جعفر والقاسم، روى عنه شعبة والسفيانان، والإمام مالك وغيرهم، هكذا ذكره في «جامع الأصول» ولم يؤرخ وفاته، وقوله: (ابن عمر) هو بالنصب مفعول أول لسمع، وصدقة فاعل، وجملة (يقول) مفعول ثان، أو حال من المفعول الذي هو ابن عمر (يعني عن النبي ﷺ: «يهل» بضم المثناة التحتية، أي يرفع صوته بالتلبية، يقال: أهل المحرم بالحج يهل إهلاً: إذا لبي ورفع صوته، والمراد يحرم (أهل نجد) بفتح النون وسكون الجيم، قال في «المطلع» عن صاحب «المطالع»: هو ما بين جُرش إلى سواد الكوفة، وحده مما يلي المغرب الحجاز على يسار الكعبة، ونجد كلها من عمل اليمامة، وقال الجوهري: نجد من بلاد العرب، وهو خلاف الغور، والغور هو تهامة كلها، وكل ما ارتفع من تهامة إلى أرض العراق فهو نجد، وهو مذكر، (من قرن) متعلق بيهل، وقرن بسكون الراء بلا خلاف، قال صاحب «المطالع»: هو ميقات نجد على يوم وليلة من مكة، ويقال له: قرن المنازل وقرن الثعالب، ورواه بعضهم بفتح الراء وهو غلط، وإنما قرن بفتح الراء قبيلة من اليمن، وهي قبيلة أويس بن عامر القرني، وقد غلط غير صاحب «المطالع» من العلماء من ذكره بفتح الراء، وزعم أن أويساً القرني منه، وإنما هو من قرن - بفتح الراء - بطن من مراد.

(ويهل) أي يحرم (أهل الشام)، زاد النسائي في حديث عائشة ﷺ ومصر، وزاد الشافعي في روايته: والمغرب. والشام: إقليم معروف يقال مسهلاً ومهموزاً، وشام بهمزة وبعدها مدة، نقلها في «المطلع»، قال الجوهري: الشام بلاد تذكر وتؤنث، وفي «القاموس»: الشام بلاد على سمت القبلة، وسميت كذلك لأن قوماً من بني كنعان تشاءموا إليها، أي تياسروا، أو سمي بشام بن نوح؛ فإنه بالشين المعجمة بالسريانية، أو لأن أرضها شامات بيض وحمرة وسود، وعلى هذا لا يهزم، وقد تذكر، وهو شامي وشام وشامي. انتهى. وفي «المطلع» في تسميتها بذلك ثلاثة أقوال: أحدها: أنها سميت بسام بن نوح؛ لأنه أول من نزلها، فجعلت الشين شيئاً تغييراً للفظ الأعجمي. الثاني: أنها سميت بذلك لكثرة قراها وتداني بعضها من بعض، فشبهت بالشامات. والثالث: أنها سميت بذلك لأن باب الكعبة مستقبل المطلع، فمن قابل طلوع الشمس كانت اليمن عن يمينه والشام عن يده التومي، أي اليسرى. وحدّ الشام ما بين العريش والفرات طولاً، وما بين البحر المالح ودومة الجندل عرضاً. (من الجحفة) - بضم الجيم وإسكان الحاء المهملة وفتح الفاء - قرية على ستة أميال من البحر وثمان مراحل من المدينة، ومن مكة خمس مراحل أو ست

أو ثلاث، كذا في القسطلاني، وفي «المطالع» لابن قرقول: الجحفة: قرية جامعة على طريق المدينة من مكة، وهي مهيعة، وسميت الجحفة لأن السيل اجتحفها وحمل أهلها، وهي على ستة أميال من البحر وثمان مراحل، وقيل: نحو سبع مراحل من المدينة وثلاثة من مكة، وفي «الإقناع» وغيره من كتب علمائنا: هي قرية كبيرة خربة بقرب رابغ الذي يحرم منه الناس على يسار الذهاب إلى مكة، ومن أحرم من رابغ فقد أحرم قبل محاذاة الجحفة بيسير، بينها وبين مكة ثلاث مراحل، وقيل: أكثر. انتهى. قلت: الذي شاهدناه عياناً أن ما بين رابغ والمدينة خمس مراحل، وما بينها وبين مكة كذلك، نعم مراحل ما بين رابغ ومكة قصيرة بالنسبة للأولى، والله أعلم. قال ابن الكلبي: كان العمالق يسكنون يثرب، فوقع بينهم وبين عييل - بفتح المهملة وكسر الموحدة - وهم إخوة عاد حرب، فأخرجوهم من يثرب، فنزلوا مهيعة في السيل فاجتحفهم، أي استأصلهم، فسميت الجحفة، والآن هي خربة لا يصل إليها أحد لوخمها، وإنما يحرم الناس في هذه الأزمان من رابغ لكونها محاذية لها.

تنبيه: يلزم أهل الشام في هذه الأزمنة الإحرام من ذي الحليفة، لأنهم يأتون المدينة المنورة أولاً، فيجب عليهم الإحرام من ميقات أهل المدينة؛ لقوله ﷺ: «هن - أي المواقيت - لهن، ولمن أتى عليهن من غيرهن» كما يأتي الكلام على ذلك إن شاء الله تعالى. فليس للشامي ونحوه، فمن أتى المدينة مجاوزة ذي الحليفة بلا إحرام إلى الجحفة التي هي ميقاته، فإن فعل أساء ولزمه دم عند الجمهور. وأطلق النووي الاتفاق، ونفى الخلاف في شرحه «لمسلم» و«المهذب» في هذه المسألة، فإن أراد نفي خلاف مذهبه، فمسلم، وإلا فلا؛ لأن مذهب مالك له مجاوزة ذي الحليفة إلى الجحفة إن كان من أهل الشام أو مصر، وإن كان الأفضل خلافه، وبه قال الحنفية وابن المنذر من الشافعية. قال العلامة ابن مفلح في «فروعه»: «وهن مواقيت من مر عليها من غير أهلها كالشامي يمر بذي الحليفة يحرم منها، نص عليه، يعني الإمام أحمد. قال النووي: بلا خلاف، كذا قال، ومذهب عطاء والمالكية وأبي ثور: له أن يحرم من الجحفة - قال - ويتوجه لنا مثله، وعند داود لا حج له، وعند الحنفية يحرم أهل المدينة ومن مر بها من شامي وغيره من ذي الحليفة، ولهم أن يحرموا من الجحفة، ولا شيء عليهم، وعن أبي حنيفة عليه دم، وللشافعي: أنبأ ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب؛ أن عائشة رضي الله عنها اعتمدت في سنة مرتين؛ مرة من ذي الحليفة، ومرة من الجحفة. وذكر بعض الحنفية ما ذكره ابن المنذر وغيره عن عائشة رضي الله عنها: كانت إذا أرادت الحج أحرمت من ذي الحليفة، وإذا أرادت العمرة من الجحفة، قال: ولو لم تكن الجحفة ميقاتاً لذلك لما جاز تأخير إحرام العمرة؛ لأنه لا فرق للأفقي، وأما إن مر الشامي أو المدني من

غير طريق ذي الحليفة، فميقاته الجحفة للخبر، ومن خرج عن الميقات أحرم إذا علم أنه حاذى أقربها منه، ويستحب الاحتياط، فإن تساوى في القرب إليه؛ فمن أبعدهما من مكة، والله الموفق.

(و) يهل أي يحرم (أهل اليمن) وهو ما كان عن يمين الكعبة من بلاد الغور، قال الجوهري: اليمن بلاد العرب، قال في «القاموس»: اليمن محركة ما عن يمين القبلة من بلاد الغور، والنسبة إليها يماني ويمانٍ مخففة، والألف عوض من ياء النسبة؛ فلا يجتمعان، قال سيبويه: وبعضهم يقول: يمانيّ بالتشديد، قال أمية بن خلف:

يمانياً يظلُّ يشد كبيراً وينفخ دائماً لهب الشواظ

(من يللم) - بفتح الياء المثناة تحت واللامين، وسكون الميم الأولى بين اللامين - غير منصرف، جبل من جبال تهامة، ويقال فيه: ألملم - بهمزة بدل الياء - وهو على مرحلتين من مكة، وفي «المطالع» ألملم، ويقال يللم: من جبال تهامة، على ليلتين من مكة، والياء فيه بدل من الهمزة، وليست بمزيدة، وحكى اللغتين فيه الجوهري وغيره. (ولم يسمعه) أي لم يسمع قوله: يهل أهل اليمن من يللم عبد الله (بن عمر) رضي الله عنه، قال ابن عمر رضي الله عنه: وبلغني أن رسول الله ﷺ قال، وفي رواية سالم ابنه عنه: زعموا أن رسول الله ﷺ - قال - ولم أسمعه: «مهل أهل اليمن يللم» ولا خلاف بين العلماء أن مرسل الصحابي صحيح حجة. نعم خالف في ذلك الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني، فذهب إلى أنه ليس بحجة. وقد ورد ميقات أهل اليمن مرفوعاً من غير إرسال من حديث ابن عباس في «الصحيحين»، ومن حديث جابر في مسلم إلا أنه قال: أحسبه رفعه، ومن حديث عائشة عند النسائي، ومن حديث الحارث بن عمرو عند أبي داود والنسائي. (وسمع) ابن عمر رضي الله عنه (النبي) بالنصب مفعول سمع ﷺ يقول: («مهل» - بضم الميم وفتح الهاء - أي موضع إهلال (أهل المدينة) النبوية، على ساكنها الصلاة والسلام، وأل فيها للعهد الذهني، والنسبة إليها مدني، وإلى مدينة المنصور وأصفهان مدني، وإلى مدائن كسرى مدائن، وقال الحافظ أبو الفضل المقدسي في «كتاب الأنساب»: قال البخاري: المدني هو الذي أقام بمدينة الرسول ﷺ ولم يفارقها، والمدني هو الذي تحول عنها وكان منها. انتهى. والمنسوب إلى مدين قرية شعيب رضي الله عنه مَدَنِي. قال في «النهاية»: المهل - بضم الميم - موضع الإهلال، وهو الميقات الذي يحرمون منه، ويقع على الزمان والمصدر، ومنه إهلال الهلال واستهلاله: إذا رفع الصوت بالتكبير عند رؤيته (ذو الحليفة) - بضم الحاء المهملة وفتح اللام مصغراً - موضع

عن المدينة ستة أميال، وقيل سبعة، نقله في «المطلع» عن القاضي عياض وغيره، وذكر الرافعي من الشافعية أن بينه وبين المدينة ميلاً، قال القسطلاني في «شرح البخاري»: وقول من قال كابن الصباغ في «الشامل» و«الروائي» في أنه على ميل من المدينة وهم يرده الحسن. انتهى. والذي في «القاموس» ستة أميال، وفي «المهمات» الصواب المعروف بالمشاهدة، أنها على ثلاثة أميال أو تزيد قليلاً، كذا قال، وجزم فقهاؤنا أن بين ذي الحليفة والمدينة ستة أميال، وتعرف الآن بآبار علي؛ لأنهم يزعمون أن الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام قاتل الجن فيها، وهذا كذب لا أصل له، والموضع ماء لبني جشم، والحلف - محرقة - نبت معروف، الواحدة حلفة كفرحة وخشبة وصحراء، كما في «القاموس» وهي قرية خربة، وبها مسجد يعرف بمسجد الشجرة، (قالوا) أي الحاضرون عند ابن عمر المستمعون لحديثه (له) أي لعبد الله بن عمر عليه السلام (فاين) ميقات (أهل العراق؟) البلاد المعروفة، وهي من عبّادان إلى الموصل طولاً، ومن القادسية إلى حلوان عرضاً، قيل: سمي بذلك لتواشع عراق النخل والشجر فيها، أو لأنه استلف أرض العرب، أو لأن العراق بين الريف والبر، أو لأنه على عراق دجلة والفرات، أي شاطئهما، أو معربة: إيران شهر ومعناه كثيرة النخل والشجر، والعراقان الكوفة والبصرة.

(قال) عبد الله (بن عمر) عليه السلام مجيباً لمن سأل: (لم يكن) العراق (يومئذ) أي لم يكن أهله أسلموا بعد، وفي البخاري من حديث ابن عمر عليه السلام قال: لما فتح هذان المصران، يعني البصرة والكوفة، أتوا عمر بن الخطاب فقالوا: إن رسول الله ﷺ حد لأهل نجد قرناً، وإنه جور عن طريقنا - وهو بفتح الجيم وسكون الواو فراء -، أي مائل عنها، فإذا أردنا أن نأتي قرناً شق علينا، قال: فانظروا حذوها من طريقكم - قال - فحد لهم ذات عرق^(١) وهو الجبل الصغير، وقيل: العرق من الأرض السبخة تنبت الطرفاء، وبينه وبين مكة اثنان وأربعون ميلاً، فكان تحديده لهم باجتهاده، ويؤيد هذا رواية الشافعي من طريق أبي الشعثاء قال: لم يوقت رسول الله ﷺ لأهل المشرق شيئاً، فاتخذ بجبال قرن ذات عرق. انتهى. وقدم العلامة ابن مفلح في «فروعه» أنه ثبت بالنص - قال - وعند بعض العلماء واختاره بعض الشافعية، وقاله الشافعي في «الأم»، وأوماً إليه الإمام أحمد أن ذات عرق إنما ثبت بالاجتهاد من أمير المؤمنين عمر عليه السلام. قال ابن الجوزي بعدما ذكر خبر ابن عمر عند البخاري: وكلام الشافعي هذا يدل على

(١) رواه البخاري رقم (١٥٣١) في الحج، باب ذات عرق لأهل العراق، من حديث عبد الله بن

أن عمر هو الذي حد ذات عرق، وإنما حداها لهم لأنها حدو قرن، أي محاذيتها - قال - فإن قيل: فقد روى أبو داود والنسائي من حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم وقت لأهل العراق ذات عرق^(١)؛ فالجواب: إسناده ضعيف، وقد روي عن أبي داود أنه قال: الصحيح أن عمر وقت لأهل العراق بعد أن فتحت، ويدل على صحة هذا ما روى البخاري ومسلم من حديث ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه ذكر المواقيت الأربعة ولم يذكر ذات عرق. انتهى. قال في «الفروع»: والظاهر أنه خفي النص، يعني على سيدنا عمر رضي الله عنه فوافقه، فإنه موفق للصواب. انتهى.

قال ابن عبد البر: ذات عرق ميقاتهم، أي أهل العراق بإجماع. وفي «صحيح مسلم» عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنه يسأل عن المهل فقال: سمعت - أحسبه رفع الحديث إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم - وذكر الحديث، وفيه: «ومهل أهل العراق ذات عرق». لكن قال النووي في «شرح مسلم»: إنه غير ثابت لعدم جزمه برفعه، وأجيب بأن قوله: أحسبه، معناه أظنه، والظن في باب الرواية يتنزل منزلة اليقين، وليس ذلك قادحاً في رفعه، وأيضاً فلو لم يصرح برفعه لا يقيناً ولا ظناً؛ فهو منزل منزلة المرفوع، لأنه لا يقال من قبل الرأي، وإنما يؤخذ توقفاً من الشارع، ولا سيما وقد ضمه جابر إلى المواقيت المنصوص عليها يقيناً باتفاق، وقد أخرجه الإمام أحمد من رواية ابن لهيعة، وابن ماجه من رواية إبراهيم بن يزيد، كلاهما عن أبي الزبير، فلم يشكاً في رفعه، وقد صحح النووي حديث عائشة الذي رواه أبو داود والنسائي. نعم كان الإمام أحمد ينكر على أفلح بن حميد هذا الحديث، وقال ابن عدي: قد حدث عنه ثقات الناس، وهو عندي صالح، وأحاديثه مستقيمة كلها، وصححه الذهبي، وقال العراقي: إن إسناده جيد، وروى الإمام أحمد والدارقطني من حديث الحجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم ... فذكر الحديث وفيه: وقال لأهل العراق «ذات عرق»^(٢). فمجموع هذه الأحاديث لا يقصر عن درجة الاحتجاج بها، وفي «منتقى»^(٣) المجد ابن تيمية: والنص بتوقيت «ذات عرق» ليس في القوة كغيره، فإن ثبت فليس ببدع، ووقوع اجتهاد عمر على وفقه، فإنه كان موفقاً

(١) رواه أبو داود رقم (١٧٣٩) في المناسك، باب في المواقيت، والنسائي (١٢٥/٥)، من حديث عائشة رضي الله عنها، وهو حديث حسن.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (١٨١/٢)، والدارقطني (٢٣٦/٢)، وفي إسناده الحجاج بن أرطاة، قال الحافظ في «التقريب»: كثير الخطأ والتدليس، ويشهد له ما قبله.

(٣) في الأصل: «إتقان» وهو خطأ.

للصواب، وأما ما أخرجه أبو داود والترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ وقت لأهل المشرق العقيق؛ فقد تفرد به يزيد بن أبي زياد، وهو ضعيف باتفاق المحدثين^(١)، وكذا حديث الطبراني في «الكبير» عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ وقت لأهل المدائن «العقيق»، ولأهل البصرة «ذات عرق...» الحديث فيه أبو ظلال بن يزيد، وثقه ابن حبان، وضعفه الجمهور^(٢)، والعقيق: واد فوق ذات عرق، بينه وبين مكة مرحلتان، فمن أحرم منه فقد أحرم قبل أن يصل إلى ذات عرق، فعلى تقدير ثبوته يكون ميقات جواز واستحباب، وميقات ذات عرق ميقات لزوم وإيجاب، والله أعلم.

تنبيهات

الأول: حديث ابن عمر رضي الله عنهما رواه البخاري ومسلم، لكن من حديث نافع عن ابن عمر وعن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه، ورواه مسلم من حديث عبد الله بن دينار أنه سمع ابن عمر رضي الله عنهما قال: أمر رسول الله ﷺ أهل المدينة أن يهلوا من ذي الحليفة... الحديث. قلت: روي حديث المواقيت عن ابن عباس رضي الله عنهما، وهو في «الصحيحين» وغيرهما، وحديث جابر عند مسلم، والأحاديث في هذا كثيرة شهيرة، وفي آخر حديث ابن عباس أنه قال ﷺ: «هن لهن ولمن أتى عليهن من غيرهن، ممن أراد الحج والعمرة، ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ، حتى أهل مكة من مكة»، وهذا متفق عليه، والله الموفق.

الثاني: إذا أراد دخول مكة أو نسكاً حر مسلم مكلف لزمه إحرام من ميقاته، وفقاً لأبي حنيفة ومالك؛ إلا أن أبا حنيفة يجوز لمن منزله دون الميقات أو داخله من ألقى وغيره دخول الحرم ومكة بلا إحرام، فإذا أراد مكاناً داخل الميقات ودون مكة كخليص، فله أن يدخله بلا إحرام، فإذا وصل خليص مثلاً، فله دخول مكة بلا إحرام، وهو الحيلة عندهم لمجاوزة الميقات بلا إحرام. وعندهم إنما يلزم الإحرام من أدنى الميقاتين من مكة كذي الحليفة ورابع، لكن من الأبعد أفضل، إلا أن يريد نسكاً. قال في «الفروع»: ولا وجه للتفرقة، وظاهر مذهب الشافعي: يجوز مطلقاً؛ إلا أن يريد نسكاً. وعن الإمام أحمد رواية ثانية مثله، ذكرها القاضي وجماعة، وصححها ابن عقيل. قال في «الفروع»: وهي أظهر؛ للخبر، يعني مفهوم حديث ابن عباس - قال - وينبغي على عموم المفهوم، والأصل عدم الوجوب، ووجه الأول: ما

(١) رواه أحمد رقم (٣٢٠٥)، والترمذي رقم (٨٣٢) في الحج، باب ما جاء في المواقيت، وأبو داود رقم (١٧٤٠) في المناسك.

(٢) رواه الطبراني رقم (٧٣١)، وهو حديث ضعيف.

روى حرب وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما: لا يدخل إنسان مكة إلا محرماً، إلا الحمّالين والخطّابين وأصحاب منافعها، احتج به الإمام أحمد، قال: وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: يدخل بغير إحرام. وعن ابن عباس مرفوعاً: «لا يدخل مكة أحد إلا بإحرام من أهلها وغيرهم»، وذكره في: «الفروع» وقال: فيه حجاج، ضعيف مدلس، ومحمد بن خالد بن عبد الله ضعفه الإمام أحمد وابن معين وابن عدي وغيرهم، وقال: لا أعرفه مسنداً إلا من هذا الوجه، واحتج القاضي وابن العربي المالكي وغيرهما بتحريم الله ورسوله مكة وذا في القتال. قال في «الانتصار»: ومعناه في الخلاف: الإحرام شرط إباحة دخوله، ولا نوجه لدخوله لثلا يقال: لا ينوب عنه إحرام بحجة أو عمرة، كما لو لم ينب عن مندورة، ومعتمد المذهب: لا يجوز لمن أراد دخول مكة أو الحرم أو نسكاً تجاوز الميقات بغير إحرام إن كان حراً مسلماً مكلفاً؛ إلا لقتال مباح، أو خوف، أو حاجة متكررة؛ كحطاب وفيج^(١) وناقل ميرة، ونحو حشاش، وتردّد المكي إلى قريته بالحل، ثم إن بدا له النسك أو لمن لم يرد الحرم أحرم من موضعه، ومن تجاوز الميقات بلا إحرام، لم يلزمه قضاء الإحرام، ذكره القاضي في «المجرد»، وجزم به الموفق وغيره وفقاً لمالك والشافعي، كتحة المسجد، وحيث لزم الإحرام لدخول مكة لا لنسك، طاف وسعى وحلق وقصّر وحلّ.

الثالث: من حج من مكة من مكي أو لا، فميقاته منها، وظاهر كلام علمائنا لا ترجيح، وأظهر قول الشافعي من باب داره، ويأتي المسجد محرماً، ومعتمد مذهب الإمام أحمد، له الإحرام من حيث شاء من مكة، ونصه: من المسجد، وفي «الإيضاح» و«المبهبج»: من تحت الميزاب، ويجوز من سائر الحرم، ومن الحل كالعمرة، ولا دم عليهم، ومن أراد ممن بمكة من أهلها وغيرهم وكذا من بالحرم العمرة، أحرم بها من الحل، ومن التنعيم أفضل؛ وهو أدنى الحل إلى مكة، فإن أحرموا من مكة أو من الحرم، انعقد وفيه دم، ثم إن خرج إلى الحل قبل إتمامها، ولو بعد الطواف أجزأته عمرته، وكذا إن لم يخرج، قدّمه في «المغني». قال شيخ الإسلام ابن تيمية والزرکشي: هذا هو المشهور، إذ فوات الإحرام من الميقات لا يقتضي البطلان، ولنا وللشافعي قول: لا يجزئه وفقاً لمالك لأنه نسك فاعتبر فيه الجمع بين الحل والحرم، وحيث وجب عليه دم لمجاوزته الميقات بلا إحرام لا يسقط لخروجه. والمراد على الراجح خلافاً للشافعية، وللحنفية الخلاف، والله أعلم.

(١) الفيج أو الفيوج: الذين يدخلون السجن ويخرجون ويحرسون.

الحديث الحادي عشر

١١ - حدثنا سفيان قال: سمع عمرو بن عمر: كنا نٌخابر ولا نرى بذلك بأساً، حتى زعم رافع أن رسول الله ﷺ نهى عنه، فتركناه^(١).

قال ﷺ: (حدثنا) أبو محمد (سفيان قال: سمع عمرو) هو أبو محمد عمرو بن دينار الإمام الحافظ عالم الحرم المكي أحد الأعلام الجمحي مولا هم الأثرم، ولد سنة سبع وأربعين أو نحوها، وسمع ابن عباس وابن عمر وجابر بن عبد الله وأبا هريرة وأنس بن مالك، وعنه شعبة وابن جريج والحمادان والسفيانان وأيوب وأبو حنيفة. قال ابن أبي نجيح: ما كان عندنا أحد أفقه ولا أعلم من عمرو بن دينار؛ لا عطاء ولا مجاهد ولا طاووس، وقال شعبة: ما رأيت أحداً أثبت في الحديث من عمرو بن دينار، وقال ابن عيينة: ما كان عندنا أحد أفقه ولا أعلم ولا أحفظ من عمرو بن دينار، وقال الإمام أحمد ويحيى القطان: هو أثبت من قتادة، وقال ابن عيينة: هو ثقة ثقة، وكان قد جزأ الليل أثلاثاً، ثلثاً ينام فيه، وثلثاً يدرس فيه حديثه، وثلثاً يصلي فيه، مات رحمه الله ورضي عنه، سنة خمسة وعشرين ومئة وهو ابن ثمانين. وقوله: (ابن عمر) بن الخطاب ﷺ، بالنصب مفعول - أول - لسمع - على القول بأن سمع ينصب مفعولين، والأصح خلافه - والفاعل عمرو، والمفعول الثاني محذوف تقديره: «يقول»، وعلى الأصح أن نحو «يقول»، جملة حالية. (كنا) معشر أصحاب محمد ﷺ (نخابر) أي نزارع، والمخابرة المزارعة، واشتقاقها من الخبار وهي الأرض اللينة، والخبير الأكار، وقيل: المخابرة معاملة أهل خير (ولا نرى بذلك) أي بالمخابرة (بأساً)، ولم نزل مستمرين على فعل ذلك.

(حتى زعم) من الزعم مثلث، القول الحق، والباطل والكذب ضد، قاله في «القاموس» قال: وأكثر ما يقال فيما يشك فيه. وقد أخرج الإمام أحمد وأبو داود، ورجاله ثقات على انقطاع فيه، قيل لأبي مسعود: ما سمعت رسول الله ﷺ يقول في زعموا؟ قال: «بئس مطية الرجل»^(٢). قال الحافظ ابن حجر في «الفتح»: الأصل في زعم أنها تقال في الأمر الذي لا يوقف على حقيقته. انتهى. أي سواء كان حقاً في نفسه أم باطلاً، والله أعلم. (رافع) - بالراء بعدها ألف ففاء مكسورة - ابن خديج

(١) رواه أحمد في «المسند» (١٤٢/٤)، والبخاري رقم (٢٢١٨ و ٢٢١٩)، ومسلم رقم (١٥٤٧) في البيوع، و«الموطأ» (٧١٣/٢) في كراء الأرض، والترمذي رقم (١٣٨٤)، والنسائي (٥٠/٣٣/٧) في المزارعة، من حديث ابن عمر ﷺ.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (١١٩/٤)، وأبو داود رقم (٤٩٧٢)، من حديث أبي مسعود ﷺ، وهو حديث صحيح.

- بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة وبالجيم - ابن رافع بن عدي بن زيد بن عمرو بن يزيد الحارثي الأنصاري الأوسي من أهل المدينة، لم يشهد بديراً لأن النبي ﷺ رده يومئذ لصغره، ثم أجازته يوم أحد، وأصابه سهم يومها، فقال له رسول الله ﷺ: «أنا أشهد لك يوم القيامة»، ثم انتقضت جراحته في زمن عبد الملك بن مروان، فمات سنة ثلاث وسبعين بالمدينة وله ستة وثمانون سنة، روي له عن رسول الله ﷺ ثمانية وسبعون حديثاً، اتفقاً منها على خمسة، وانفرد مسلم بثلاثة. (أن) - بفتح الهمزة، معمول لزعم - (رسول الله ﷺ نهى عنه) أي عن ذلك الفعل، وهو المخابرة، (فتركناه) أي تركنا العمل به. وقد أخرج البخاري ومسلم وغيرهما من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع. وفي «الصحاحين» وغيرهما من حديثه أيضاً: أن النبي ﷺ لما ظهر على خيبر سأله اليهود أن يقرهم بها؛ على أن يكفوه عملها، ولهم نصف الثمر، فقال لهم رسول الله ﷺ: «نقركم على ذلك ما شئنا»^(١) وهذه هي المساقاة - مفاعلة من السقي - سميت بذلك لأن أهل الحجاز أكثر حاجة شجرهم إلى السقي؛ لكونهم يسقون من الآبار، وهي أن يدفع إنسان شجره إلى آخر ليقوم بسقيه، وسائر ما يحتاج إليه، بجزء معلوم من الثمرة، وقد أجمع المسلمون على جواز ذلك. قال الإمام شمس الدين بن أبي عمر في «شرح المقنع»: قال أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: عامل رسول الله ﷺ أهل خيبر بالشطر، ثم أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان، ثم علي رضي الله عنه - قال - إلى اليوم يعطون الثلث والربع، وهذا عمل به الخلفاء الراشدون مدة خلافتهم، واشتهر ذلك فلم ينكره منكر، فكان إجماعاً.

وأما المزارعة؛ فهي دفع أرض وحب لمن يزرعه ويقوم عليه، أو مزروع ينمو لمن يعمل عليه بجزء مشاع معلوم من المتحصّل من الزرع، فإن كان في الأرض شجر، فزارعه على الأرض وساقاه على الشجر صح. قال شمس الدين في «شرح المقنع»: تجوز المزارعة بجزء معلوم يجعل للعامل من الزرع في قول أكثر أهل العلم. قال البخاري: قال أبو جعفر: ما بالمدينة أهل بيت إلا ويزارعون على الثلث والربع، وزارع علي وابن مسعود وسعد وعمر بن عبد العزيز والقاسم وعروة وآل أبي بكر وآل علي وابن سيرين، وهذا قول سعيد بن المسيب وطاووس وعبد الرحمن بن الأسود وموسى بن طلحة والزهري وعبد الرحمن بن أبي ليلى وابنه وأبي يوسف ومحمد، ويروى ذلك عن معاذ والحسن وعبد الرحمن بن زيد.

(١) رواه البخاري رقم (٢٢١٣) في المزارعة، ومسلم رقم (١٥٥١)، وأبو داود رقم (٣٤٠٨)، والترمذي رقم (١٣٨٣) في الأحكام، والنسائي (٥٣/٧) في المزارعة، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

قال البخاري: وعامل عمر رضي الله عنه على أنه إن جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر، وإن جاءوا بالبذر فلهم كذا، وكرهها عكرمة ومجاهد والنخعي ومالك وأبو حنيفة، وروي عن ابن عباس الأمران جميعاً، وأجازها الشافعي في الأرض بين النخل، إذا كان بياض الأرض أقل، فإن كان أكثر فعلى وجهين، ومنعها في الأرض البيضاء لهذا الحديث، وقد روي أن رافع بن خديج رضي الله عنه قال: كنا نخابر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكر أن بعض عمومته أتاه فقال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أمر كان لنا نافعاً، وطواعية رسول الله صلى الله عليه وسلم أنفع - قال - قلنا: ما ذاك؟ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من كانت له أرض فليزرعها، ولا يكرها بثلث، ولا بربع، ولا بطعام مسمى»^(١). وفي «الصحيح» عن ابن عمر رضي الله عنهما: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المخابرة^(٢) وقد جاء حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه مفسراً؛ روى البخاري عن جابر قال: كانوا يزرعونها بالثلث والربع والنصف، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها، فإن لم يفعل فليمسك أرضه»^(٣). ورواه الإمام أحمد ومسلم بلفظ: «من كانت له أرض فليزرعها وليحريها أخاه، أو فليدعها»^(٤) ولنا ولمن وافقنا على جواز المزارعة، ما في الأحاديث المتقدمة، وما نقله أبو جعفر محمد الباقر من فعل الخلفاء الراشدين، ثم أهلهم، يعطون الثلث والربع، قال: وهذا أمر صحيح مشهور عمل به رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مات، ثم خلفاؤه الراشدون حتى ماتوا، ثم أهلهم من بعدهم، ولم يبق من أهل المدينة أهل بيت إلا عمل به، وعمل به أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم من بعده، فروى البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل خيبر بشطر ما يخرج منها، من زرع أو ثمر، فكان يعطي أزواجه مئة وسق^(٥)؛ ثمانون وسقاً تمرأً، وعشرون وسقاً شعيراً، فقسم عمر خيبر، فخير أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقطع لهن من الماء والأرض، أو يمضي لهن الأوسق، فممن من اختار الأرض، وممن من اختار الوسق، فكانت عائشة رضي الله عنها ممن اختار الأرض^(٦)، فإن قيل: حديث خيبر منسوخ بخبر رافع؛ فالجواب: مثل هذا لا يجوز نسخه، لأن النسخ إنما يكون في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأما شيء عمل به إلى أن مات، ثم عمل

(١) رواه مسلم رقم (١٥٤٨)، باب كراء الأرض بالطعام، وأبو داود رقم (٣٣٩٥)، من حديث رافع بن خديج رضي الله عنه.

(٢) رواه مسلم رقم (١٥٤٧) و(١٠٦) بلفظ عن ابن عمر: «كنا لا نرى بالخير بأساً حتى كان عام أول فزعم رافع رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه.

(٣) رواه البخاري رقم (٢٣٤٠) في المزارعة، من حديث جابر رضي الله عنه.

(٤) رواه أحمد في «المسند» (٣٠٢/٣) و(٣٠٤)، ومسلم رقم (١٥٣٦) (٩٥)، من حديث جابر رضي الله عنه.

(٥) الوسق: ستون صاعاً، أو حمل بعير.

(٦) رواه البخاري رقم (٢٢٣١)، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

به خلفاؤه بعده، وأجمعت الصحابة عليه عليه وعملوا به، ولم يخالف فيه أحد، فكيف يجوز نسخه؟ ومتى نسخ؟ فإن كان في حياة رسول الله عليه عليه؛ فكيف عمل به مع نسخه؟ وكيف خفي نسخه على الخلفاء، مع اشتهاار قصة خبير وعملهم فيها؟ وأين كان راوي النسخ حتى لم يذكره ولم يخبرهم به؟

وأما حديث رافع؛ فقد روي من عدة أوجه بضروب مختلفة، وقد فسر حديث النهي في حديثه بما لا يختلف في فساده، وهو ما في «الصحيحين» عن رافع بن خديج عليه عليه قال: كنا أكثر الأنصار حقلاً، فكنا نكري الأرض على أن لنا هذه ولهم هذه، فربما أخرجت هذه ولم تخرج هذه، فنهانا عليه عليه عن ذلك، وأما الورق فلم ينهنا. وفي لفظ للبخاري: كنا أكثر أهل الأرض مزدرعاً، كنا نكري الأرض بالناحية منها تسمى لسيد الأرض - قال - فربما يصاب ذلك وتسلم الأرض، وربما تصاب الأرض ويسلم ذلك، فنهينا، فأما الذهب والورق فلم يكن يومئذ. وفي لفظ لمسلم عن حنظلة بن قيس قال: سألت رافع بن خديج عن كرى الأرض بالذهب والورق، فقال: لا بأس به، إنما كان الناس يؤاجرون على عهد رسول الله عليه عليه بما على الماذيانات وإقبال الجداول وبأشياء من الزرع، فيهلك هذا ويسلم هذا، ويسلم هذا ويهلك هذا، ولم يكن للناس كراء إلا هذا، فلذلك زجر عنه، فأما شيء معلوم مضمون فلا بأس^(١)، والماذيانات - بالذال المعجمة المكسورة فمثناة تحتية بعدها ألف فنون فألف فمثناة فوقية - جمع ماذيان، وهو النهر الكبير، وليست بعرية، وهي سوادية كما في «النهاية»، أي بالذي يخرج على حافتي ذلك. وإقبال الجداول أي أوائل ورؤوس الأنهر الصغار. فإذا علمت هذا فليس هو من محل النزاع، فإن هذا لا خلاف في فساده، وحيث لا تخالف بين الأحاديث. فإن لم يحمل الحديث الذي نحن بصدده على ما فسره من نفسه وبيّنه بياناً شافياً، وإلا فليحمل على الكرى بثلاث أو ربيع، والنزاع في المزارعة، ولم يدل حديثه عليها أصلاً، وحديثه الذي في المزارعة يحمل على الكرى أيضاً، لأن القصة واحدة أتت بألفاظ مختلفة، فيجب تفسير أحد اللفظين بما يوافق الآخر، فإن لم يحمل لا على هذا ولا على هذا، وتمادى الخصم مع ظاهر هذا الحديث الموهوم النهي عن المزارعة. قلنا: لا جرم أن حديث رافع هذا ورد بألفاظ وروايات مضطربة جداً، مختلفة اختلافاً كثيراً يوجب ترك العمل بها لو انفردت، فكيف تقدّم على مثل ما قدمنا من حديث ابن عمر وغيره.

(١) رواه البخاري رقم (٢٣٣٢) في المزارعة، ومسلم رقم (١٥٤٧) في البيوع، من حديث رافع بن خديج عليه عليه.

قال الإمام أحمد رحمه الله: حديث رافع ألوان، قال ابن المنذر: قد جاءت الأخبار عن رافع من عدة روايات مختلفة مضطربة، وقد أنكر حديثه فقيهان من فقهاء الصحابة رحمهم الله؛ أحدهما زيد بن ثابت، قال عن حديث رافع لما بلغه: أنا أعلم بذلك منه، وإنما سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلين قد اقتتلا فقال: «إن كان هذا شأنكم فلا تكروا المزارع» رواه أبو داود^(١)، والثاني ما روى البخاري عن عمرو بن دينار قال: قلت لطاؤوس: لو تركت المخابرة، فإنهم يزعمون أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنها فقال: إن أعلمهم - يعني ابن عباس رضي الله عنه - أخبرني أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينه عن ذلك؛ ولكن قال: «إن يمنح أحدكم أخاه خير له من أن يأخذ عليه خراجاً معلوماً»^(٢). ورواه الإمام أحمد وابن ماجه وأبو داود والترمذي، وصححه عن ابن عباس رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحرم المزارعة؛ ولكن أمر برفق بعضهم ببعض. ثم إن أحاديث رافع؛ منها ما يخالف الإجماع، وهو النهي عن كرى المزارع بالإطلاق، ومنها ما لا يختلف في فساده، وتارة يحدث عن عمومته، وتارة عن سماعه، وتارة عن ظهير بن رافع. فإذا كانت أخبار رافع بهذا الاضطراب، فطرحها أولى وأحرى من الأخبار الواردة في شأن خيبر الجارية مجرى التواتر التي لا اختلاف فيها، وقد عمل بها الخلفاء الراشدون وغيرهم، فلا معنى لتركها بمثل هذه الأحاديث المضطربة.

ولما كان الإمام أحمد رحمه الله أعلم الناس بالمنقول وأحفظهم لأحاديث الصحابة والرسول، لم يعرّج على خبر رافع ولم يلو إليه عنانه؛ لعلمه بثبوت أحاديث المزارعة، وعدم ما يقاومها من الأحاديث المخالفة لها.

وأما حمل الإمام الشافعي رحمه الله، أحاديث المزارعة على الأرض التي بين النخيل، وأحاديث النهي على الأرض البيضاء، جمعاً بينها؛ فهذا بعيد جداً، فإنه يبعد أن يكون بلد كبيرة يأتي منها أربعون ألف وسق ليس فيها أرض بيضاء، ثم إن هذا الحكم لا طائل تحته، ثم إن موافقة الخلفاء أولى وأحرى من قول من خالفهم. وقد نقل أبو جعفر الإجماع على ما ذهب إليه الإمام أحمد ومن وافقه، فإجماع السلف أولى بالاتباع؛ بل لا مندوحة للقول بخلافه، وأيضاً فإن القياس يقتضي ذلك، فإن الأرض عين تنمى بالعمل، فجازت المعاملة عليها ببعض نمائها، كالمال في المضاربة، والنخل في المساقاة، والله الموفق.

(فروع):

الأول: تجوز المزارعة بجزء مشاع معلوم يجعل للعامل من الزرع، ويعتبر كون

(١) رواه أبو داود رقم (٣٣٩٠) في البيوع، باب في المزارعة، من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه، وإسناده ضعيف.

(٢) رواه البخاري رقم (٢٣٣٠) في المزارعة، من حديث ابن عباس رضي الله عنه.

البذر من رب الأرض ولو أنه العامل، وبقر العمل من الآخر، ولا تصح إن كان البذر من العامل، أو منهما أو من أحدهما والأرض لهما، أو الأرض والعمل من الآخر، أو البذر من ثالث، أو البقر من رابع. وعن الإمام أحمد رحمته الله أنه لا يشترط كون البذر من رب الأرض، واختاره الإمام الموفق والمجد والشارح وابن رزين وأبو محمد الجويني وشيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وابن قاضي الجبل في «الفاثق» وصاحب «الحاوي الصغير». قال الإمام في «المغني»: وهو الصحيح وعليه عمل الناس. قال في «الإنصاف»: وهو أقوى دليلاً.

الثاني: حكم المساقاة كالمزارعة في ذلك، فيصح على القول الذي صححه الموفق وغيره أن يكون الغراس من مساق ومناصب. قال القاضي علاء الدين المرداوي في «تنقيحه»: وعليه العمل.

الثالث: دلت الأحاديث التي ذكرناها على جواز كري الأرض بالذهب والورق المعلومين، فلا يصح كون الأجرة بشيء غير معلوم المقدار عند العقد؛ لما دل الحديث على عدم اعتقاد جهالة الأجرة، ويستدل به أيضاً على جواز كراء الأرض بطعام مضمون. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: ومن استأجر أرضاً بجزء معلوم من زرعها؛ فظاهر المذهب صحتها؛ سواء سميت إجارة أو مزارعة، فإن لم تزرع الأرض وصححناها؛ ضمنت بالمسمى الصحيح. قال في «الإقناع»: وتصح إجارة أرض بنقد وعروض، وبجزء مشاع معلوم مما يخرج منها - قال - وتصح إجارتها بطعام معلوم، من جنس الخارج منها، ومن غير جنسه، والله سبحانه الموفق.

الحديث الثاني عشر

١٢ - حدثنا سفيان، قال: قال عمرو - يعني ابن دينار - ذكروا الرجل يهلُ بعمره فيحل، هل له أن يأتي - يعني امرأته - قبل أن يطوف بين الصفا والمروة؟ فسألنا جابر بن عبد الله، فقال: لا، حتى يطوف بالصفا والمروة. وسألنا ابن عمر فقال: قدم رسول الله ﷺ فطاف بالبيت سبعاً، فصلى خلف المقام ركعتين، وسعى بين الصفا والمروة، ثم قال: «لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ» (١).

قال ﷺ: (حدثنا) أبو محمد (سفيان) بن عيينة قال سفيان: (قال عمرو يعني

(١) رواه أحمد في «المسند» (١٥/٢)، والبخاري رقم (١٦٠٦) في الحج، باب من ساق البدن معه، ومسلم رقم (١٢٢٧) في الحج، وأبو داود رقم (١٨٠٥) في الحج، والنسائي (١٥١/٥ و ١٥٢)، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

ابن دينار) المتقدم ذكره: (ذكروا الرجل يهل) أي يحرم (بعمره) وهي في اللغة الزيارة، وقيل: القصد، نقلهما ابن الأنباري وغيره، وفي الشرع عبارة عن زيارة البيت الحرام بشروط مخصوصة. وأركانها ثلاثة: الإحرام والطواف، والسعي، وواجبها: الإحرام من الحل، والحلق أو التقصير، (فيحل) بعد إحرامه بالعمرة والفراغ من طوافها بالبيت سبعاً، ولم يسع بين الصفا والمروة السعي المشروع.

(هل له أن يأتي بعمرته) لكونه حلالاً لفراغه من أفعال نسكه (قبل أن يطوف بين الصفا) وهو بالقصر في الأصل الحجارة الصلبة، وأحدثها صفاة، كحصاة وحصى، وهو هنا اسم المكان المعروف عند باب المسجد الحرام أحد جبلي المسعى، (والمروة) وهي في الأصل الحجارة البيض البراقة يقدح منها النار. قال في «المطلع»: وبها سميت المروة بمكة، وهي المكان الذي في طرفي المسعى، وقال أبو عبيد البكري: المروة جبل بمكة معروف، والصفا جبل آخر بإزائه، وبينهما قديد ينحرف عنهما شيئاً، والمشلل هو الجبل الذي ينحدر منه إلى قديد، وعلى المشلل كانت مناة، والمراد في الحديث بالطواف بين الصفا والمروة السعي بينهما.

قال عمرو بن دينار رحمه الله تعالى: (فسالنا جابر بن عبد الله) - وتأتي ترجمته في أول ذكر أحاديثه - عن حكم ذلك (فقال) جابر: (لا) يأتي امرأته (حتى يطوف) أي يسعى (بالصفا) أي بين الصفا (والمروة) سبعة أشواط لعدم فراغه من عمرته؛ لأن السعي بين الصفا والمروة أحد أركان العمرة.

قال عمرو بن دينار: (وسالنا) أبا عبد الرحمن عبد الله (بن عمر) عن ذلك (فقال) ابن عمر: (قدم رسول الله) مكة المشرفة (فطاف بالبيت) العتيق الذي هو الكعبة المشرفة (سبعاً) من الأشواط. وفي «الصحيحين» من حديث ابن عمر: طاف رسول الله حين قدم مكة، واستلم الركن، أي الحجر الأسود أول شيء. وفيهما عنه أيضاً: رأيت رسول الله حين يقدم مكة إذا استلم الركن الأسود أول ما يطوف يخب ثلاثة أشواط. (فبعد فراغه) من طوافه (صلى خلف المقام) يعني مقام إبراهيم. قال سعيد بن جبير: مقام إبراهيم: الحجر الذي وقف عليه إبراهيم. وفي سبب وقوفه عليه قولان:

أحدهما: أنه جاء يطلب ابنه إسماعيل فلم يجده، فقالت له زوجته: - التي هي أم أولاده، واسمها رعلة بنت مضاض بن عمرو الجهمي، وفي رواية الكلبي: رعلة بنت يشجب بن يعرب بن لوزان بن جهم، وقيل: اسمها السيدة، وقيل: سامة بنت مهلل، ذكره الواقدي - انزل، فأبى، فقالت: فدعني أغسل رأسك، فأنته بحجر فوضع رجله عليه وهو راكب، فغسلت شقه ثم رفعت، وقد غابت رجله فيه، فوضعت

تحت الشق الآخر، وغسلته فغابت رجله فيه، فجعله الله من الشعائر. هذا مروي عن ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهما.

الثاني: أنه أقام على ذلك لبناء البيت، وكان إسماعيل يناوله الحجارة، قاله سعيد بن جبير. وفي «الصحيحين» من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: قلت يا رسول الله! لو اتخذنا من مقام إبراهيم مصلى! فنزلت: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾^(١). قال الحافظ ابن الجوزي: قال محمد بن سعد عن أشياخ له: إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أخر المقام إلى موضعه اليوم، وكان ملصقاً بالبيت. وقال بعض سدنة البيت: ذهبنا نرفع المقام في خلافة المهدي، فانثلم، وهو من حجر رخو، فخشينا أن يتفتت، فكتبنا في ذلك إلى المهدي فبعث إلينا بألف دينار، فضبنا بها المقام أسفله وأعلاه، ثم أمر المتوكل أن يجعل عليه ذهب أحسن من ذلك العمل، ففعلوا ذلك، وقدر المقام ذراع، والقدمان داخلان فيه سبع أصابع.

فائدة: ذكر الحافظ ابن الجوزي في «مثير العزم الساكن» عن عبد العزيز بن أبي رواد أنه كان خلف المقام جالساً، فسمع داعياً دعا بأربع كلمات، فعجب منهن، فالتفت فما رأى أحداً، وهي: اللهم فرغني لما خلقتني له، ولا تشغلني بما تكفلت لي به، ولا تحرمني وأنا أسألك، ولا تعذبني وأنا أستغفرك.

وفي لفظ من حديث ابن عمر في «الصحيحين»: ورُكع حين قضى طوافه بالبيت عند المقام (ركعتين) سنة الطواف. قال الحافظ ابن الجوزي في كتابه «مثير العزم الساكن»: إذا قضى الطائف طوافه صلى ركعتين، يقرأ في الأولى بعد الفاتحة، ﴿قُلْ يَتَايَأُ الْكَافِرُونَ﴾، وفي الثانية بعدها بالإخلاص، والأفضل أن تكون خلف المقام. - وقال أبو حنيفة ومالك: ركعتا الطواف واجبتان - وقد روى ابن ماجه، وابن خزيمة في «صحيحه» من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من طاف بالبيت وصلى ركعتين كان كعتق رقبة»^(٢). وعنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من طاف بالبيت أسبوعاً لا يضع قدماً ولا يرفع أخرى إلا حط الله عنه بها خطيئة، وكتب له بها حسنة، ورفع له بها درجة» رواه ابن خزيمة في «صحيحه»، وابن حبان واللفظ له^(٣)، وعن عبد الله بن عمرو بن

(١) رواه أحمد في «المسند» (٢٤/١)، والبخاري رقم (٤٠٢)، والترمذي رقم (٢٩٥٩)، وابن ماجه رقم (١٠٠٩)، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) رواه ابن ماجه رقم (٢٩٥٦) في المناسك، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وهو حديث صحيح.

(٣) رواه ابن خزيمة رقم (٢٧٥٣)، والترمذي رقم (٩٥٩)، وابن حبان رقم (٣٦٩٧)، والنسائي (٥/٢٢١)، والحاكم (٤٨٩/١) وصححه ووافقه الذهبي، وهو كما قال.

العاص رضي الله عنه أيضاً قال: «من توضأ فأصبح الوضوء، ثم أتى الركن يستلمه؛ خاض في الرحمة، فإذا استلمه فقال: بسم الله والله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله؛ غمرته الرحمة، فإذا طاف بالبيت كتب [الله] له بكل قدم سبعين ألف حسنة، وحط عنه سبعين ألف سيئة، ورفع له سبعين ألف درجة، وشفع في سبعين من أهل بيته، فإذا أتى مقام إبراهيم فصلى عنده ركعتين إيماناً واحتساباً، كتب الله له عتق أربعة [عشر] محرراً من ولد إسماعيل، وخرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه» رواه أبو القاسم الأصبهاني موقوفاً^(١). وعنه رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول وهو مسند ظهره إلى الكعبة: «الركن والمقام يا قوتتان من يواقيت الجنة، ولولا أن الله طمس نورهما لأضاءتا ما بين المشرق والمغرب» رواه الترمذي، وابن حبان في «صحيحه»، كلاهما من رواية رجاء بن صبيح، والحاكم^(٢)، ومن طريقه البيهقي، وفي رواية البيهقي قال: «الركن والمقام من يواقيت الجنة، ولولا ما مسه من خطايا بني آدم لأضاء ما بين المشرق والمغرب، وما مسهما من ذي عاهة ولا سقيم إلا شفي». وفي أخرى له عنه رفعه قال: «لولا ما مسه من أنجاس الجاهلية، ما مسه ذو عاهة إلا شفي، وما على الأرض شيء من الجنة غيره»^(٣).

(وسعى بين الصفا والمروة) قال ابن الجوزي في «مثير العزم الساكن» إذا فرغ من الركعتين عاد إلى الركن فاستلمه ثم خرج من باب الصفا وسعى، قال الإمام العلامة - في أشهر الروايات عنه - ابن هبيرة في كتابه «الإفصاح»: اختلفوا في السعي بين الصفا والمروة؛ فقال مالك والشافعي وأحمد رضي الله عنهم: إنه ركن من أركان الحج وفروضة، لا ينوب عنه الدم. - وعن الإمام أحمد إنه واجب، وعنه تطوع، و - المذهب أنه ركن كقول الجمهور. وقال أبو حنيفة رضي الله عنه: هو واجب ينوب عنه الدم، واتفقوا على جواز تقديمه على طواف الزيارة، حيث فعل بعد طواف نسك، ولو مسنون كطواف القدوم، فلا يحتاج إذا طاف طواف الزيارة إلى السعي، واتفقوا على أنه سبع مرات، يحتسب بالذهاب سعية وبالإياب سعية، يبدأ بالصفا ويختم بالمروة، وسبب مشروعية السعي: هاجر أم إسماعيل عليه السلام، ففي «الصحيحين»

(١) رواه أبو القاسم الأصبهاني رقم (١٠١٤) موقوفاً على عبد الله بن عمرو بن العاص، وإسناده ضعيف.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٢١٣/٢ و ٢١٤)، والترمذي رقم (٨٧٨) في الحج، وابن خزيمة رقم (٢٧٣٢)، والحاكم (٤٥٦/١)، وابن حبان رقم (٣٧١٠)، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، وهو حديث حسن.

(٣) رواه البيهقي في «السنن» (٧٥/٥)، من حديث عبد الله بن عمرو، وإسناده ضعيف.

وغيرهما من حديث ابن عباس رضي الله عنه قال: جاء إبراهيم بأم إسماعيل وابنها إسماعيل وهي ترضعه، حتى وضعهما عند دوحة فوق زمزم، وليس بمكة أحد وليس بها ماء، ووضع عندهما جراباً فيه تمر، وسقاء فيه ماء، ثم قفا منطلقاً، فبعثته أم إسماعيل فقالت: أين تذهب وتتركنا بهذا الوادي الذي ليس فيه أنيس ولا شيء؟ فقالت له ذلك مراراً، وجعل لا يلتفت إليها، فقالت له: الله أمرك بهذا؟ قال: نعم، قالت: إذن لا يضيّعنا الله، ثم رجعت، فانطلق إبراهيم، حتى إذا كان عند الثنية حيث لا يرونه استقبل بوجهه البيت، ثم دعا بهؤلاء الدعوات، ورفع يديه فقال: ﴿رَبِّنَا إِنِّي أَشْكْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ﴾ حتى بلغ ﴿يُشْكِرُونَ﴾؛ وجعلت أم إسماعيل ترضع إسماعيل وتشرب من ذلك الماء، حتى إذا نفدت عطشت وعطش ابنها، وجعلت تنظر إليه يتلوّى - أو قال: يتلبّط - فانطلقت كراهية أن تنظر إليه، فوجدت الصفا أقرب جبل في الأرض يليها، فقامت عليه فاستقبلت الوادي تنظر؛ هل ترى أحداً؟ فلم ترَ أحداً؛ فهبطت من الصفا، حتى إذا بلغت الوادي رفعت طرف درعها، ثم سعت سعي الإنسان المجهود حتى جاوزت الوادي، ثم أتت المروة فقامت عليها، ونظرت فلم ترَ أحداً، ففعلت ذلك سبع مرات - قال ابن عباس رضي الله عنه: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «ولذلك سعى الناس بينهما». فلما أشرفت على المروة سمعت صوتاً، فقالت: صه! تريد نفسها، ثم تسمعت فسمعت، فقالت: قد أسمعت إن كان عندك غواث، فإذا هي بالملك عند موضع زمزم، فبحث بعقبه - أو قال: بجناحه - حتى ظهر الماء، فجعلت تحوطه وتقول بيدها هكذا، وجعلت تغرف من الماء في سقائها، وهو يفرور بعدما تغرف من الماء، - قال ابن عباس رضي الله عنه: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «يرحم الله أم إسماعيل؛ لو تركت زمزم - أو قال: لو لم تغرف من الماء - لكانت زمزم عيناً معيناً»^(١). فشربت وأرضعت ابنها، فقال لها الملك: لا تخافوا الضيعة، فإن ها هنا بيت الله عز وجل، يبنيه هذا الغلام وأبوه، فإن الله لا يضيع أهله. قال ابن دقيق العيد في أثناء كلام له: اعلم أن كثيراً من الأعمال الواقعة في الحج ويقال فيها إنها تعبّد، ليست كما قيل، ألا ترى أنا إذا فعلناها وتذكرنا أسبابها حصل لنا من ذلك تعظيم الأولين، وما كانوا عليه من احتمال المشاق في امتثال أمر الله تعالى! وكان هذا التذكّر باعثاً لنا على مثل ذلك، ومقدّراً في أنفسنا تعظيم الأولين، وذلك معنى معقول، مثاله السعي بين الصفا والمروة؛ فإننا نتذكر بفعله قصة هاجر مع ابنها إسماعيل عليه السلام، وترك الخليل لهما في ذلك المكان الموحش منفردين منقطعي أسباب

(١) رواه البخاري رقم (٢٣٦٨) في الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾، من حديث

الحياة بالكلية، مع ما أظهره الله تعالى من الكرامة والآية في إخراج الماء لهما، فيظهر لنا من ذلك مصالح عظيمة معقولة. (ثم قال) أبو عبد الرحمن عبد الله بن عمر رضي الله عنه: (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة) ولفظ «الصحيحين»: وسعى بين الصفا والمروة سبعا، وقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة. وأما فتيا جابر فمن زيادات البخاري - على مسلم -.. ولفظه: فسألت جابر بن عبد الله رضي الله عنه فقال: لا يقرب امرأته حتى يطوف بين الصفا والمروة. ولفظه: أيقع الرجل على امرأته في العمرة قبل أن يطوف بين الصفا والمروة... الحديث.

تنبيهات

الأول: أركان الحج أربعة: الإحرام، والوقوف بعرفة، والطواف، والسعي. وواجباته سبعة: الإحرام من الميقات، والجمع في الوقوف بعرفة بين الليل والنهار لمن وقف نهاراً، والمبيت بمزدلفة إلى ما بعد نصف الليل، والمبيت بمنى، ورمي الجمار مرتباً، والحلق أو التقصير، وطواف الوداع. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: طواف الوداع ليس من الحج، وإنما هو على كل من أراد الخروج من مكة. وأركان العمرة [ثلاثة]: الإحرام، والطواف، والسعي. وواجبها: الإحرام من الحل، والحلق أو التقصير، وما عدا ذلك فسنن. فمن ترك ركناً لم يتم نسكه إلا به، لكن لا ينعقد نسك بلا إحرام، ومن ترك واجباً ولو سهواً فعليه دم، فإن عدمه فكصوم متعة، ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع، ومن ترك مسنوناً فلا شيء عليه.

الثاني: يحصل التحلل الأول من الحج باثنين من ثلاث: من رمي، وحلق، وطواف، فيحل له كل شيء سوى النساء، نكاحاً وإنكاحاً وجماعاً ومباشرة، ويحصل التحلل الثاني بالباقي منها مع السعي إن لم يكن سعى للحج قبل ذلك، والله تعالى الموفق.

الحديث الثالث عشر

١٣ - حدثنا سفيان، عن عبد الله بن دينار، سمع ابن عمر يقول: سمعت النبي ﷺ يقول على المنبر: «من جاء منكم الجمعة فليغتسل»^(١).

قال ﷺ: (حدثنا) أبو محمد (سفيان) بن عيينة (عن) أبي عبد الرحمن

(١) رواه أحمد في «المسند» (٣٧/٢)، والبخاري رقم (٨٩٤) في الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة، ومسلم رقم (٨٤٤ و ٨٤٥) في الجمعة، و«الموطأ» (١٠٢/١) في الجمعة، والترمذي رقم (٤٩٢) في الصلاة، والنسائي (٩٣/٣) و (١٠٥) في الجمعة، من حديث ابن عمر رضي الله عنه.

(عبد الله بن دينار) أنه (سمع) عبد الله (بن عمر) رضي الله عنه (يقول: سمعت النبي ﷺ يقول) حال كونه (على المنبر) - بكسر الميم - قال الجوهري وغيره: نبرت الشيء، إذا رفعته، ومنه سمي المنبر، وكذا قال في «النهاية»: كل مرتفع متبر، ومنه اشتق المنبر: قال الإمام ابن القيم في كتابه «زاد المعاد في هدي خير العباد»: كان منبره ﷺ ثلاث درجات، وكان رسول الله ﷺ قبل اتخاذها يخطب إلى جذع نخلة يستند إليها، فلما تحول إلى المنبر حن الجذع إليه حينئذ سمعه أهل المسجد، فنزل إليه ﷺ وضمه. قال أنس رضي الله عنه: حنَّ لما فقد ما كان يسمع من الوحي. قال ابن القيم: ولم يوضع المنبر في وسط المسجد، وإنما وضع في جانبه الغربي قريباً من الحائط، وكان بينه وبين الحائط مقدار ممر الشاة، والذي صنع المنبر يقال له: ميمون، وإنه مولى لسعد بن عباد، كما قاله الإمام مالك، والمشهور أنه مولى امرأة من الأنصار. قال في «الفتح»: فيحتمل أن يكون في الأصل مولى امرأته ونسب إليه مجازاً، واسم امرأته: فكيهة بنت عبيد بن دليم، وهي ابنة عمه، أسلمت وبايعت، فيحتمل أن تكون هي المرأة. لكن رواه إسحاق بن راهويه في «مسنده» عن ابن عيينة فقال: مولى لبني بياضة: وأما ما وقع في «الدلائل» لأبي موسى المديني نقلاً عن جعفر المستغفري أنه قال في أسماء النساء من الصحابة: علاثة - بالعين المهملة وبالثاء المثناة - ثم ساق هذا الحديث من طريق يعقوب بن عبد الرحمن بن أبي حازم، وقال فيه: أرسل إلى علاثة امرأة قد سماها سهل، فقد قال أبو موسى: صحَّف فيه جعفر أو شيخه، وإنما هو فلانة. انتهى. ووقع عند الكرمانى في «شرح البخاري»: قيل: اسمها عائشة. انتهى. قال في «الفتح»: وأظنه صحَّف المصحف، لكن في «أوسط الطبراني» من حديث جابر رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ كان يصلي إلى سارية في المسجد، ويخطب إليها ويعتمد عليها، فأمرت عائشة فصنعت له منبره هذا... الحديث، وإسناده ضعيف، ولو صح لما دل على أن عائشة هي المرادة في حديث سهل، والله أعلم.

(«من جاء منكم) معشر الصحابة ومن بعدهم من سائر رجال الأمة، (الجمعة) لصلاتها، وهي بضم الجيم والميم، ويجوز سكون الميم وفتحها، حكى الثلاثة في «المطلع» عن ابن سيده، قال القاضي عياض: مشتقة من اجتماع الناس في الصلاة، قاله ابن دريد، وقال غيره: بل لاجتماع الخليقة فيه وكمالها، وروي عن النبي ﷺ أنها سميت بذلك لاجتماع آدم فيه مع حواء في الأرض. ومن أسمائه القديمة: يوم العروبة، زعم ثعلب أن أول من سماه يوم الجمعة كعب بن لؤي، وكان يقال له: العروبة، وكان لأيام الأسبوع عند العرب أسماء أخرى، فيوم الأحد أول، والاثنين أهون، والثلاثاء جبار، والأربعاء دبار، والخميس مؤنس، والجمعة عروبة، والسبت

شيار - بالشين المعجمة - قال الجوهرى: أنشدني أبو سعيد قال: أنشدني ابن دريد بعض شعراء الجاهلية:

أَوْمَلُ أَنْ أَعِيشَ فَإِنْ يَوْمِي بأول أو بأهون أو جبار
أو التالي دبار أو فيومي فمؤنس أو عروبة أو شيار

(فليغتسل) لها في يومها، يعني من أراد المجيء أي الذهاب إليها، وقصد الشروع فيه، وقال بمفهومه الإمام مالك، فاشتراط الاتصال بين الغسل والذهاب، ولم يشترطه الجمهور، وإنما اعتبر علماؤنا كون الغسل ما بين طلوع الفجر الثاني وصلاتها، نعم! الأفضل عند المضي إليها. وأبعد الظاهري حيث لم يعتبر تقدم الغسل على إقامة صلاة الجمعة، حتى لو اغتسل قبل الغروب كفى عنده؛ متعلقاً بإضافة الغسل إلى اليوم. وقد تبين في بعض الأحاديث أن الغسل لإزالة الرائحة الكريهة، ويفهم أن القصد عدم تأذي الحاضرين، وذلك منتفٍ بعد إقامة الجمعة، فإن قيل: هذا التعليل يباين قولكم: من اغتسل بعد الفجر حصل على السنة؛ فالجواب أن النبي ﷺ قال: «من اغتسل يوم الجمعة، واليوم من طلوع الفجر»، فلاحظنا العلة المذكورة ولم نهمل ما صدق الحديث، وهذا قول مجاهد والحسن البصري والنخعي والثوري والشافعي وإسحاق، وحكي عن الأوزاعي أنه يجزئه الغسل قبل الفجر، وإن اغتسل ثم أحدث أجزاء الغسل على المعتمد وفقاً لمالك والشافعي، واستحب طاووس والزهري وقادة ويحيى بن أبي كثير إعادة الغسل، ولنا أنه اغتسل في يوم الجمعة أشبه من لم يحدث، والحدث إنما يؤثر في الطهارة الصغرى، ولأن المقصود من الغسل التنظيف وإزالة الرائحة وقد حصل، والحدث لا أثر له في ذلك.

تنبيه: ظاهر هذا الحديث يقتضي وجوب غسل الجمعة لدلالة الأمر على ذلك، وأصرح منه ما في حديث أبي سعيد الخدري ﷺ: «غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم» رواه مالك وأحمد ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه^(١). قال الجلال السيوطي: أي متأكّد، وقال الخطابي: معناه وجوب الاختيار والاستحباب دون وجوب الفرض؛ كما يقول الرجل لصاحبه: حَقَّك واجب عليّ، أي متأكّد، وقال ابن عبد البر: ليس المراد أنه واجب فرضاً؛ بل هو مؤوّل واجب في السنة أو في المروءة أو في الأخلاق الجميلة، ثم أخرج بسنده من طريق أشهب عن مالك أنه سئل عن غسل الجمعة أوجب هو؟ قال: هو حسن، وليس بواجب، وأخرج من طريق ابن

(١) رواه أحمد (٦٠/٣)، والبخاري رقم (٨٧٩) في الجمعة، ومسلم رقم (٨٤٦) في الجمعة، وأبو داود رقم (٣٤١) في الطهارة، والنسائي (٩٣/٣) في الجمعة، وابن ماجه رقم (١٠٨٩)، والموطأ (١/١٠٢)، من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ.

وهب أن مالكا سئل عن غسل يوم الجمعة أوجب هو؟ قال: هو سنة ومعروف، قيل: إنه في الحديث واجب، قال: ليس كل ما جاء في الحديث يكون كذلك.

والصارف عن الوجوب ما رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي من حديث سمرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فالفعل أفضل» ورواه ابن خزيمة أيضاً^(١) فالتاء في نعمت للتأنيث، قال أبو حاتم: معناه ونعمت الخصلة هي الطهارة للصلاة، وقال بعضهم: فبالرخصة آخذ، ونعمت الرخصة. قال شمس الدين ابن أبي عمر في «شرح المقنع»: ليس غسل الجمعة واجباً في قول أكثر أهل العلم. قال الترمذي: العمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم؛ منهم مالك والثوري والشافعي وأصحاب الرأي، وحكاه ابن عبد البر إجماعاً، قال في «شرح المقنع»: وروي وجوبه عن أبي هريرة وعمرو بن سليم، وقاويل عمار بن ياسر رجلاً فقال: أنا إذن شر ممن لا يغتسل يوم الجمعة. قال ابن دقيق العيد: وقد نص مالك على الوجوب، فحملة من لم يمارس مذهبه على ظاهره، وحكى عنه أنه يرى الوجوب، ولم ير ذلك أصحابه على ظاهره.

فائدة: روى البخاري من حديث سلمان الفارسي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يغتسل رجل يوم الجمعة، ويتطهر ما استطاع من طهر، ويدهن من دهنه أو يمس من طيب بيته، ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين، ثم يصلي ما كتب له، ثم ينصت إذا تكلم الإمام؛ إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى»^(٢). وروى الإمام أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان في «صحيحيهما» والحاكم وصححه عن أوس بن أوس الثقفي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من غسّل يوم الجمعة واغتسل، وبكّر وابتكر، ومشى ولم يركب، ودنا من الإمام فاستمع ولم يلغ؛ كان له بكل خطوة عمل سنة، أجر صيامها وقيامها»^(٣) ورواه الطبراني في «الأوسط» من حديث ابن عباس رضي الله عنه. قال الخطابي: قوله: غسّل واغتسل، وبكّر وابتكر، اختلف الناس في معناه، فمنهم من ذهب إلى

(١) رواه أحمد في «المسند» (٨/٥ و ١١)، وأبو داود رقم (٣٥٤) في الطهارة، والترمذي رقم (٤٩٧) في الصلاة، والنسائي (٩٤/٣) في الجمعة، وابن خزيمة رقم (١٧٥٧)، من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه، وهو حديث حسن.

(٢) رواه البخاري رقم (٨٨٣) في الجمعة، باب الدهن للجمعة، والنسائي (١٠٤/٣) في الجمعة، من حديث سلمان الفارسي رضي الله عنه.

(٣) رواه أبو داود رقم (٣٤٥ و ٣٤٦)، والترمذي رقم (٤٩٦) في الصلاة، والنسائي (٩٥/٣ و ٩٦)، من حديث أوس بن أوس الثقفي رضي الله عنه، وهو حديث صحيح.

أنه من الكلام المتضافر الذي يراد به التوكيد، ولم تقع المخالفة بين المعنيين لاختلاف اللفظين، وقال: ألا تراه يقول في هذا الحديث: ومشى ولم يركب ومعناهما واحد؟ - قال - وإلى هذا ذهب الأثرم صاحب الإمام أحمد، وقال بعضهم: غسل، معناه غسل الرأس خاصة، وإلى هذا ذهب مكحول، واغتسل، معناه غسل سائر الجسد، وزعم بعضهم أن قوله: غَسَلَ، معناه أصاب أهله قبل خروجه إلى الجمعة؛ ليكون أملك لنفسه وأحفظ في طريقه لنظره، وقوله: وبكر، وابتكر، زعم بعضهم، أن معنى بكر أدرك باكورة الخطبة، وهي أولها، ومعنى وابتكر، قدم في الوقت، وقال ابن الأنباري: معنى بكر، تصدق قبل خروجه، وتناول في ذلك ما روي في الحديث: «باكروا في الصدقة، فإن البلاء لا يتخطاها»^(١). وقال الحافظ أبو بكر بن خزيمة: من قال في الخبر، غَسَلَ واغتسل - يعني بالتشديد - معناه جامع أهله فأوجب الغسل على زوجته، أو أمته، واغتسل هو، ومن قال بالتخفيف، أراد غسل رأسه، واغتسل، فغسل سائر جسده؛ لخبر طاووس عن ابن عباس قال: قلت لابن عباس: زعموا أن رسول الله ﷺ قال: «اغتسلوا يوم الجمعة، واغسلوا رؤوسكم، وإن لم تكونوا جنباً، ومسوا من الطيب» قال ابن عباس: أما الطيب فلا أدري، وأما الغسل فنعم.

الحديث الرابع عشر

١٤ - حدثنا سفيان، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن الثمار أن تباع حتى يبدو صلاحها^(٢).

قال ﷺ: (حدثنا) أبو محمد (سفيان) بن عيينة (عن) عبد الله (بن دينار عن) عبد الله (بن عمر) ﷺ (قال: نهى رسول الله ﷺ) نهى حظر وتحريم (عن الثمار) من النخل، والكرم، وغيرهما (أن تباع) ويستمر النهي عن بيعها (حتى) أي إلى أن (يبدو) أي يبين ويظهر (صلاحها) بأن تصير على الصفة التي تطلب منه، وهو في «الصحيحين» وفيهما أيضاً من حديث أنس ﷺ: أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى تزهي، قيل: وما تزهي؟ قال: تحمر أو تصفر^(٣). وفي لفظ: حتى

(١) قال الهيثمي (١١٠/٣): رواه الطبراني في «الأوسط»، وفيه عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب، وهو ضعيف، من حديث علي بن أبي طالب ﷺ.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٣٧/٢)، والبخاري رقم (١٤٨٦) في الزكاة، ومسلم رقم (١٥٣٤) في البيوع، من حديث عبد الله بن عمر ﷺ.

(٣) رواه أحمد في «المسند» (٤٦/٢)، (٧٩)، والبخاري رقم (١٤٨٨) في الزكاة، ومسلم رقم (١٥٣٤) في البيوع، وابن حبان رقم (٤٩٩٠)، من حديث أنس ﷺ.

تزهو، يقال: زها يزهو، طال واكتمل، وأزهى يزهي، إذا احمرَّ أو اصفرَّ، والتفسير في قوله: حتى تحمرَّ أو تصفر، من قول سعيد بن مينا، مدرج في الحديث؛ كما نبه عليه الإمام أحمد رحمته الله، والمراد من الاحمرار والاصفرار، الحمرة والصفرة؛ لكنهم إذا أرادوا اللون من غير تمكن قالوا: حمر - بفتح الحاء المهملة وضم الميم - وصفر كذلك، فإذا تمكَّن قالوا: احمرَّ واصفرَّ، فإذا زاد في التمكن، قالوا: احمرارً واصفارً؛ لأن زيادة البناء تدل على التكثير والمبالغة، وقد روى الإمام أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه، من حديث أنس رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع العنب حتى يسودَّ، وعن بيع الحب حتى يشتدَّ^(١) فإن بيع شيء من ذلك قبل ذلك؛ فلا يصح إلا بشرط القطع، لاحتمال عروض آفة، وفي ذلك إجراء الحكم على الغالب، إذ تطرَّق التلف إلى ما بعد إصلاحه، وعدم تطرقه إلى ما لم يبد صلاحه ممكن، فأنيط الحكم بالغالب في الحالين. زاد في آخر حديث ابن عمر رضي الله عنهما كما في «الصحيحين» وغيرهما: نهى البائع والمشتري؛ تأكيد لما فيه من بيان، أن المنع وإن كان من مصلحة الإنسان، فليس له أن يرتكب النهي فيه قائلاً: أسقطت حقي من اعتبار المصلحة، ألا ترى أن هذا المنع لأجل مصلحة المشتري؟ فإن الثمار قبل بدو صلاحها عرضة للعاثات، فإذا حصل منها شيء أجحف بالمشتري في الثمن الذي بذله، ومع هذا فقد منعه الشرع؛ فنهى المشتري، كما نهى البائع قطعاً للنزاع والخصام. وأكثر علماء الأمة على أن هذا النهي للتحريم، إلا أنهم أخرجوا من هذا العموم بيعها بشرط القطع، وكذا لمالك الأصل. قال ابن هبيرة رحمه الله تعالى: اتفقوا على أنه إذا اشترى ثمرة لم يبد صلاحها بشرط قطعها، أن البيع جائز، قال في «الإقناع»: لا يصح بيع الثمرة قبل بدو صلاحها، ولا الزرع قبل اشتداد حبّه، إلا بشرط القطع في الحال، إن كان منتفعاً به حينئذ، ولم يكن مشاعاً، فإن كان مشاعاً لم يصح شرط القطع، لأنه لا يمكنه قطعه إلا بقطع ما لا يملكه، وليس له ذلك إلا أن يبيعه مع الأصل، بأن يبيع الثمرة مع الشجرة، أو الزرع مع الأرض، أو يبيع الثمرة لمالك الأصل، والزرع لمالك الأرض؛ فيجوز، وقد نقل ابن هبيرة الاتفاق على صحة ذلك، ثم قال: واختلفوا فيما إذا اشتراها، يعني قبل بدو صلاحها، ولم يشترط قطعها لغير مالك الأصل، فقال الثلاثة: البيع باطل، وقال أبو حنيفة: صحيح ويؤمر بقطعها، وفائدة الخلاف في محلّين؛ أحدهما: البيع فاسد عندهم، صحيح عنده، الثاني: إطلاق البيع وترك الاشتراط فيه، يقتضي التبقية عندهم، وعنده يقتضي

(١) رواه أحمد في «المسند» (٣/٢٢١)، والترمذي رقم (١٢٢٨)، وأبو داود رقم (٣٣٧١)، وابن ماجه رقم

(٢٢١٧)، وابن حبان رقم (٤٩٩٣)، والحاكم (١٩/٢)، من حديث أنس رضي الله عنه، وهو حديث صحيح.

القطع - قال - واتفقوا على أن يبيع الثمار قبل بدو صلاحها، بشرط التبقية لا يصح، واختلفوا فيما إذا باعها بعد بدو صلاحها بشرط التبقية إلى الجذاذ، فقال الثلاثة: يصح، وقال أبو حنيفة: إذا اشترط ذلك؛ بطل البيع، فإذا اشتراها قبل بدو صلاحها، بشرط القطع؛ فلم يقطعها حتى بدا صلاحها، وأتى عليها أو ان جذاذها، فقال الثلاثة: العقد صحيح، والثمرة بزيادتها للمشتري، ومعتمد مذهب الإمام أحمد أنه يبطل البيع بزيادته. نعم يعفى عن يسيرها عرفاً.

(فرعان):

الأول: صلاح بعض ثمرة شجرة؛ صلاح لجميع أشجار نوعها الذي بالبستان الواحد؛ لأن اعتبار الصلاح في الجميع يشق، هذا معتمد مذهب الإمام أحمد. قال في «الفروع»: وإذا بدا صلاح بعض نوع، ونقل حنبل عن الإمام أحمد: غلب، وقاله القاضي وغيره في شجرة بيع جميعه، وعلى الأصح؛ وبستان، وعنه: وما قاربه، وفاقاً لمالك، وعنه: الجنس كالنوع - قال - واختار شيخنا - يعني شيخ الإسلام ابن تيمية - وبقية الأجناس التي تباع حكمه عادة، وإن أفرد بالبيع ما لم يصلح منه؛ لم يصح، قال ابن قندس في «حواشيه»: لأنه إنما جاز بيعه تبعاً، فلا يباع وحده، كما لو كان منفرداً.

الثاني: ما تلف من ثمر على أصوله قبل أو ان جذاذه - سوى يسير منه لا ينضببط لقلته - بجائحة، وهي ما لا صنع لآدمي فيها؛ كالريح والحر والبرد والعطش، ولو كان التلف بعد قبض بالتخلية؛ فضمامه على بائعه؛ لقوله ﷺ في أثناء حديث أنس في «الصحيحين» وغيرهما: «أرأيت إذا منع الله الثمرة! بم يستحل أحدكم مال أخيه؟». وفي حديث جابر ﷺ: أن النبي ﷺ وضع الجوائح؛ رواه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي، وفي لفظ عند مسلم: «أمر بوضع الجوائح»^(١). وفي لفظ قال: «إن بعث من أخيك ثمرأ، فأصابها جائحة، فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً، بم تأخذ مال أخيك بغير حق؟» رواه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه^(٢). والجوائح؛ جمع جائحة، وهي الآفة التي تهلك الثمار والأموال وتستأصلها، مصيبة عظيمة وفتنة مبيرة، وجاح الله المال، وأجاحه: أهلكه؛ كما في «المطلع». وفي «المطلع»: أصابته جائحة؛ أي مصيبة اجتاحت ماله، أي استأصلته، ومنه جائحة الثمار، ومنه قوله: اجتاح أصله؛ أي استأصله الهلاك. ولأن التخلية في

(١) رواه أحمد في «المسند» (٣/٣٠٩)، ومسلم رقم (١٥٥٤) (١٧)، وأبو داود رقم (٣٣٧٤)، والنسائي

(٧/٢٦٤ و ٢٦٥) في البيوع، من حديث جابر ﷺ.

(٢) رواه مسلم رقم (١٥٥٤) (١٤)، وأبو داود رقم (٣٤٧٠)، وابن ماجه (٢٢١٩)، والنسائي رقم

(٤٥٣١) من حديث جابر ﷺ.

ذلك، ليس بقبض تام، بدليل أن على البائع المؤونة إلى تنمة صلاحه، فوجب كونه في ضمان بائع، كما لو لم يقبض، ولأن الثمر على الشجر كالمنافع في الإجارة، تؤخذ شيئاً فشيئاً، ثم لو تلفت المنافع قبل استيفائها كانت من ضمان الأجر، وكذا هنا، ومحل كونها من ضمان البائع، ما لم تبع مع أصلها لحصول القبض التام وانقطاع علق البائع عنه، أو ما لم يؤخر المشتري أخذها عن عادته لتفريطه، ومذهب أبي حنيفة وأظهر قول الشافعي أن جميع ذلك من ضمان المشتري، فلا يوضع له شيء منها، وقال مالك: يوضع للجائحة إذا أتت على ثلث الثمرة فأكثر، فهو من ضمان البائع فيوضع عن المشتري، وإن كان دون ذلك فهو من ضمان المشتري، وهو رواية عن أحمد، ومعتمد مذهبه أنها من ضمان البائع قل أو كثر، ومالك يشترط في جواز وضع الجائحة عن المشتري إذا اشترى ثمرة واحتاجت إلى التبقية على رؤوس النخل، وأما إن كانت غير محتاجة فهي من ضمان المشتري، ولا تكون من ضمان بائع وإن تلف كله. قلت: وما ذكرنا من الأحاديث يؤيد ما ذهب إليه إمامنا، والله تعالى الموفق.

الحديث الخامس عشر

١٥ - حدثنا سفيان، عن عبد الله بن دينار، قال: سمعت ابن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ: «من اقتنى كلباً إلا كلب ماشية أو كلب قنص، نقص من أجره كل يوم قيراطان»^(١).

قال ﷺ: (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عبد الله بن دينار قال: سمعت) عبد الله (بن عمر) ﷺ (يقول: قال رسول الله ﷺ: «من) أي أي شخص من ذكر أو أنثى (اقتنى) بالقاف افتعال من القنية - بالكسر - وهي الاتخاذ (كلباً) من أنواع الكلاب سواء السلوقي وغيره (إلا كلب ماشية) من غنم وغيرها يتخذ لحفظها ورعايتها (أو كلب قنص) أي صيد، والقانص الصائد، وفي رواية: «من اقتنى كلباً إلا كلب ماشية أو ضارياً» - لصيد. وفي حديث أبي هريرة ﷺ عند مسلم: «أو كلب زرع». وفي لفظ: «حرث»^(٢) - وكذا وقعت الزيادة في حديث عبد الله بن مغفل عند الترمذي، وفي «الصحيحين» من حديث سفيان بن أبي زهير - رجل من أزد

(١) رواه أحمد في «المسند» (٣٧/٢)، والبخاري رقم (٥٤٨٠ و ٥٤٨١)، ومسلم رقم (١٥٧٤ و ٥١)، والترمذي رقم (١٤٨٨)، والنسائي (١٨٧/٧ و ١٨٩)، من حديث ابن عمر ﷺ.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٢/٤٢٥ و ٤٧٣)، والبخاري رقم (٢٣٢٢) في الحرث والمزارعة، ومسلم رقم (١٥٧٥)، وأبو داود رقم (٢٨٤٤)، والترمذي رقم (١٤٩٠)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

شهوة - وكان من أصحاب النبي ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من اقتنى كلباً لا يغني عنه زرعاً ولا ضرعاً نقص كل يوم من عمله قيراط». قال السائب بن يزيد: قلت: أنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ؟ قال: إي ورب هذا المسجد! (١). وفي «الصحيحين» من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من اقتنى كلباً إلا كلب صيد أو ماشية» (نقص من أجره) أي من أجر عمله الذي يعمله (كل يوم) من أيامه (قيراطان) تشية قيراط، وهو قدر معلوم عند الله، وفي رواية: «نقص من أجره كل يوم قيراط». قال العلامة ابن مفلح في كتابه «الآداب الكبرى»: يجوز اقتناء كلب كبير لصيد يعيش به، أو لحفظ ماشية يروح معها إلى الرعي ويتبعها، أو لحفظ زرع، ولا يجوز اتخاذه لغير ذلك، وقيل: يجوز اقتناؤه لحفظ البيوت، وهو قول لبعض الشافعية، وفي «الرعاية»: وقيل: وبستان، فإن اقتنى كلب الصيد من لا يصيد احتمل الجواز والمنع، وهكذا الاحتمالان فيمن اقتنى كلباً ليحفظ به ماشية أو حرثاً إن حصلت، أو يصيد به إن احتاج، ويجوز تربية الجرو الصغير لأجل الثلاثة في أقوى الوجهين، والثاني: لا يجوز، وفي «الرعاية»: لا يكره على الأصح اقتناء جرو صغير حيث يقتنى الكبير، وأما اقتناء الكلاب لغير ما ذكر، فلا يجوز لهذا الحديث وغيره من الأحاديث، وزعم ابن عبد البر أن هذا الحديث يدل على إباحة اتخاذ الكلاب للصيد والماشية، وكذا للزرع لأنها زيادة من حافظ، وكراهة اتخاذها لغير ذلك؛ إلا أن يدخل في معنى الصيد وغيره مما ذكر؛ كاتخاذها لجلب المنافع ودفع المضار قياساً، فتمنح الكراهة اتخاذها لغير حاجة؛ لما فيه من ترويع الناس، وامتناع دخول الملائكة البيت الذي هي فيه. - قال - وفي قوله: نقص من عمله، أي من أجر عمله، ما يشير إلى أن اتخاذها ليس بمحرم؛ لأن ما كان اتخاذها محرماً امتنع اتخاذها على كل حال، سواء نقص الأجر أم لم ينقص، فدل ذلك على أن اتخاذها مكروه لا حرام - قال - ووجه الحديث عندي أن المعاني المتعبد بها في الكلاب من غسل الإناء سبغاً، لا يكاد يقوم بها المكلف ولا يتحفظ منها، فربما دخل عليه باتخاذها ما ينقص أجره من ذلك. ويرى أن المنصور ثاني خلفاء بني العباس؛ سأل عمرو بن عبيد عن سبب هذا الحديث فلم يعرفه، فقال المنصور: لأنه ينبج الضيف ويروّع السائل. انتهى. وما ادعاه من عدم التحريم واستدلاله بما ذكر ليس بلازم، بل يحتمل أن تكون العقوبة تقع بعدم التوفيق للعمل

(١) رواه البخاري رقم (٢٣٢٣) في الحرث والمزارعة، باب اقتناء الكلب، ومسلم رقم (١٥٧٦) في المساقاة، و«الموطأ» (٩٦٩/٢) في الاستئذان، والنسائي (١٨٨/٧) في الصيد، من حديث سفيان بن أبي زهير الأزدي رحمه الله.

بمقدار قيراط أو قيراطين؛ مما كان يعمل من الخير لو لم يتخذ الكلب، ويحتمل أن يكون الاتخاذ حراماً.

والمراد بالنقص أن الإثم الحاصل باتخاذها، يوازن قدر قيراط أو قيراطين من أجر عمله، فينقص من ثواب عمل المتخذ قدر ما يترتب عليه من الإثم باتخاذها؛ وهو قيراط أو قيراطان، وهذا ظاهر، وقيل: سبب النقصان امتناع ملائكة الرحمة والبركة من دخول بيته، أو ما يلحق المازين من الأذى، أو لأن بعضها شياطين، أو عقوبة لمخالفة النهي، أو لولوجها في الأواني عند غفلة صاحبها، فربما يتنجس الطاهر بها، فإذا استعمل في العبادة لم يقع موقع الطاهر. وقال ابن التين: المراد أنه لو لم يتخذه لكان عمله كاملاً، فإذا اقتناه، نقص من ذلك العمل. واختلف في اختلاف الروايتين في القيراط والقيراطين، فقليل: الحكم للزائد لكونه حفظ ما لم يحفظ الآخر، أو أنه عليه السلام أخبر أولاً بنقص قيراط واحد، فسمعه الراوي الأول، ثم أخبر ثانياً بنقص قيراطين، زيادة في التأكيد في التنفير من ذلك، فسمعه الراوي الثاني، وقيل: ينزل على حالين، فنقص القيراطين باعتبار كثرة الإضرار باتخاذها، ونقص القيراط باعتبار قلته، وقيل: يختص نقص القيراطين بمن اتخذها بالمدينة الشريفة خاصة، والقيراط بما عداها، وقيل: يلتحق بالمدينة سائر المدن والقرى، ويختص القيراط بأهل البوادي، وهو ملتفت إلى معنى كثرة التأذي وقلته، وكذا من قال: يحتمل أن يكون في نوعين من الكلاب، واختلف أيضاً في نسبة القيراطين من أجر عمله؛ فقليل: قيراط من ماضي عمله، وقيراط من مستقبله، وقيل: قيراط من عمل الليل، وقيراط من عمل النهار، وقيل: قيراط من عمل الفرض، وقيراط من النفل.

وقد ذكرت الكلام على هذا الحديث في رسالة متعلقة بالصلاة على الميت، وهو أن من صلى على ميت فله بالصلاة عليه قيراط، وله بتمام دفنه وتعزية المصاب قيراطان، وأن نسبة هذين القيراطين لما يحصل لأهل المصيبة من أجر المصيبة ولواحقها على أكمل حال من غير أن ينقص من أجر مصيبتهم شيء، وأنهم لو لم يصبروا بل جزعوا وتسخطوا حتى حصل عليهم من ذلك وزر؛ يكون لهذا المصلي والمتبع الجنازة قيراط، أو قيراطان من أجر تلك المصيبة ولواحقها؛ لو وجد على أتم حال، وأما في مقتني الكلب الذي حررناه فيها تبعاً للإمام ابن القيم في كتابه «بدائع الفوائد» والإمام ابن عقيل في «فتونه»، وابن قنيس في «حواشي الفروع» أن القيراط والقيراطين بالنسبة إلى عمله ذلك اليوم، فكأنه حصل من العمل الصالح والكلم الطيب أربعة وعشرين ألف حسنة مثلاً، فينقص منها باقتناء الكلب قيراطان، وهما ألفا حسنة في المثال على أتم وجوه العمل، أو بالنسبة إلى عمل نفسه، ويكون عظم القيراط ونقصه مختلفاً باختلاف الأشخاص، والله الموفق.

تنبيهات

الأول: أشعر الحديث بجواز اتخاذ الكلاب للماشية والصيد، وكذا الحرث، لما ذكرنا من حديث أبي هريرة. وفي «الصحيح»: قال سالم بن عبد الله بن عمر رضي الله عنه: وكان أبو هريرة رضي الله عنه يقول: «أو كلب حرث» وكان صاحب حرث، فكان قد جَوَّز اتخاذهُ للحرث والزراعة، ويستدل لجواز ذلك بالنص الذي سمعه من رسول الله ﷺ وهو حافظ الأمة، فصار العلماء إلى جواز اتخاذهُ للزراعة والحرث، أي لحفظ ذلك اعتماداً على حديث أبي هريرة. والكلب الذي يجوز اتخاذهُ لما ذكر؛ لا بد أن يكون غير عقور، فإن كان عقوراً لم يجز اتخاذهُ، ويجب قتله ولو كان معلماً، ولا بد أن يكون غير أسود بهيم، فإن كان أسود بهيماً حرم اقتناؤه وسن قتله، كما في «الإقناع». وفي «المنتهى»: يباح قتله، وقُدِّم في «الآداب الكبرى»: يباح قتل الكلب العقور والأسود البهيم والوزغ^(١)، كذا قاله غير واحد - قال - وليس مرادهم حقيقة الإباحة، والتعبير بالاستحباب أولى. وقطع به في «المستوعب» في محظورات الإحرام، وكذا كل ما فيه أذى في الحرم وغيره. قالت عائشة رضي الله عنها: إن رسول الله ﷺ أمر بقتل خمس فواسق في الحل والحرم؛ الغراب، والحدأة، والعقرب، والفأر، والكلب العقور» رواه البخاري ومسلم^(٢) وروى مسلم من حديث ابن عمر مرفوعاً: «لا جناح على من قتلهن في الحرم والإحرام»^(٣)، وعبّر بالاستحباب جماعة ممن تكلم على الأحاديث - قال - وذكر الأصحاب إباحة قتل الكلب العقور والأسود البهيم في غير موضع. وصرح الموفق وغيره: وإن كانا معلّمين، فإنه قال: وأما قتل ما لا يباح اقتناؤه من الكلاب بأن كان أسود بهيماً أو عقوراً فيباح وإن كانا معلّمين - قال - وعلى قياس الكلب العقور كل ما أذى وضرهم في أنفسهم وأموالهم. ثم صرح الموفق رحمته الله بوجوب قتل الكلب العقور والأسود البهيم، قال أبو الخطاب: الأمر بالقتل يقتضي النهي عن إمساكه وتعليمه والاصطياد به، فعلى معتمد المذهب لا يباح صيد الكلب الأسود البهيم ولو معلماً.

الثاني: تعليم الكلب والفهد ونحوهما بثلاثة أشياء: أن يسترسل إذا أرسل، وينزجر إذا رُجر لا في حال مشاهدته الصيد، وإذا أمسك لم يأكل. ولا يعتبر

(١) الوزغ، جمع وزغة، وهي: سام أبرص.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٢٥٩/٦)، والبخاري رقم (٣٣١٤) في بدء الخلق، ومسلم رقم (١١٩٨)، والترمذي رقم (٨٣٧)، وابن حبان رقم (٥٦٣٣)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) رواه أحمد في «المسند» (١٣٨/٢)، والبخاري رقم (١٨٢٦) في جزاء الصيد، ومسلم رقم (١١٩٩)، وابن حبان رقم (٣٩٦٢)، من حديث ابن عمر رضي الله عنه.

تكراره، بل يحصل ولو بمرة، فإن أكل بعد تعليمه لم يحرم ما تقدم من صيده، ولم يباح ما أكل منه، ولم يخرج عن كونه معلماً، فباح ما صاده بعد الصيد الذي أكل منه. وقال البغوي من الشافعية في «تهذيبه»: أقل ما يعلم به كون الكلب صار معلماً أن يتكرر وقوع ما اعتبر منه ثلاث مرات فصاعداً. وعن أبي حنيفة: يكفي مرتين. وقال الرافعي: لم يقدره المعظم؛ لاضطراب العرف واختلاف طباع الجوارح، فصار المرجع إلى العرف، ولا بد أن يجرح الصيد، فإن قتله بصدمته أو خنقه، لم يباح على معتمد المذهب. وفي «الفتح»: فلو قتل الجارح الصيد بظفره أو نابيه حلّ - قال - وكذا بثقله على أحد القولين للشافعي وهو الراجح عندهم، واختاره من علمائنا ابن حامد وأبو محمد الجويني.

الثالث: لا بد لإباحة الصيد بالكلب المعلم ونحوه - حيث وجده ميتاً أو فيه حركة ضعيفة لا تزيد على حركة المذبوح - من أن يكون ذكر اسم الله عند إرساله، والعلماء مجمعون على مشروعيتها؛ إلا أنهم اختلفوا في كونها شرطاً في حلّ الأكل، فمذهب الإمام أحمد على الراجح الذي لا يفتى بغيره، وهو مذهب أبي ثور وطائفة: هي شرط لا تسقط عمداً ولا سهواً ولا جهلاً، فمن تركها عند إرسال الآلة إلى الصيد من جارح وسهم فوجد المصيد ميتاً؛ فهو ميتة لا يحل أكله؛ لأنه ﷺ جعلها شرطاً لجواز الأكل في عدة أحاديث، ولأن الأصل تحريم الميتة إلا ما أذن الشارع فيه منها، وما أذن فيه منها يراعى صفته، فالمسمى عليها وافق الوصف، وغير المسمى باق على أصل التحريم، ومذهب الشافعي وطائفة وهو رواية عن مالك وأحمد أنها سنة، فمن تركها سهواً أو عمداً لم يقدح في حلّ الأكل، ومذهب أبي حنيفة ومشهور مذهب مالك والثوري وكثير من العلماء جواز الأكل في تركها سهواً، وعدمه في تركها عمداً؛ لكن اختلف عن المالكية هل يحرم الأكل أو يكره؟ وعند الحنفية يحرم، وعند الشافعية: في العمد ثلاثة أوجه؛ أحصحها يكره الأكل، وقيل: خلاف الأولى، وقيل: يأثم بالترك ولا يحرم الأكل، كما في «الفتح». وفي الحديث دليل على إباحة الاصطياد بالكلاب المعلمة؛ لكن استثنى الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه الكلب الأسود البهيم كما تقدّم، وهو ما لا لون فيه سوى السواد، فقال: لا يحلّ الصيد به لأنه شيطان، ونقل عن الحسن وإبراهيم وقتادة نحو ذلك، قال علماؤنا: ولا يخرج عن كونه أسود بهيماً بالنكتتين اللتين يكونان بين عينيه - قالوا - فيحرم اقتناؤه وتعليمه، ويسن قتله ولو معلماً كالخنزير، ويحرم الانتفاع به، وتقدّم والله أعلم.





الثلاثيات الواقعة في مسند الإمام أحمد رضي الله عنه من مسند جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه وعدها ثلاثون حديثاً

ونبدأ أولاً بترجمة جابر رضي الله عنه:

هو جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام - بالمهملتين - ابن عمرو بن سواد - بفتح السين المهملة والواو، ألف فذال مهملة - ضد بياض، ابن سلمة - بكسر اللام - الأنصاري الخرزجي السلمي - بفتح السين المهملة واللام - المدني. كنيته: أبو عبد الله، وقيل: أبو عبد الرحمن، وقيل: أبو محمد، وهو وأبوه صحابيَان، شهد العقبة الثانية مع أبيه صغيراً ولم يشهد الأولى، وكان أبوه أحد النقباء الاثني عشر، وأبوه أول قتيل للمسلمين في أحد، وشهد جابر بديراً في قول البخاري وأبي أحمد الحاكم، ونقل ابن عساكر عن ابن سعد والواقدي أنه لم يشهدا، ورجحه ابن عبد البر، واستدل بما رواه مسلم من حديث أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه أنه قال: غزوت مع رسول الله ﷺ سبع عشرة غزوة، لم أشهد بديراً ولا أحداً، منعني أبي^(١). وأما ما احتج به للأول من حديث أبي داود عن أبي سفيان عن جابر رضي الله عنه قال: كنت أمنح أصحابي الماء يوم بدر^(٢). فقال السهيلي: معناه أنه كان صغيراً فلم يُسهم له، وزعم بعضهم أن هذه الرواية تصحيف: والصحيح: كنت منيح أصحابي يوم بدر. والمنيح السهم، يريد أنهم كانوا يرسلونه في حوائجهم لصغر سنه، ثم شهد جابر مع علي رضي الله عنه صفين، وكفَّ بصره في آخر عمره، مات بالمدينة سنة أربع وسبعين، وقيل: سبع وسبعين، وقيل: ثمان وسبعين، وقيل: ثلاث وسبعين، وقيل: إحدى وستين، وقيل: تسع وسبعين، والراجح من هذه الأقوال الأول، وصلى عليه أبان بن عثمان، وهو أمير المدينة يومئذ، وله من العمر أربع وتسعون سنة، وهو آخر

(١) رواه أحمد في «المسند» (٣/٣٢٩)، ومسلم رقم (١٨١٣) في الجهاد، من حديث جابر رضي الله عنه.

(٢) رواه أبو داود رقم (٢٧٣١) في الجهاد، من حديث جابر رضي الله عنه، وهو حديث صحيح.

من مات بالمدينة من الصحابة على قول^(١)، وإذا أطلق جابر فهو المراد، وهو أحد الكثيرين من الصحابة. روي له عن رسول الله ﷺ ألف حديث وخمسمئة وأربعون حديثاً، اتفق الشيخان على ستين، وقال ابن الجوزي في «منتخب المنتخب»: ثمانية وخمسين، وانفرد البخاري بستة وعشرين، ومسلم بمئة وستة وعشرين، والله أعلم.

الحديث الأول

١٦ - حدثنا هشيم، قال: حدثنا أبو الزبير عن جابر بن عبد الله قال: كنا مع أبي عبيدة، بعثنا النبي ﷺ، فنقد زائدنا فمررنا بحوت قذفه البحر، فأردنا أن نأكل منه، فمنعنا أبو عبيدة ثم إنه قال بعد ذلك: نحن رسل رسول الله ﷺ وفي سبيل الله، كلوا، فأكلنا منه أياماً، فلما قدمنا ذكرنا ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «إن كان بقي معكم منه فابعثوا به إلينا»^(٢).

قال ﷺ: (حدثنا هشيم) هو أبو معاوية، هشيم - بضم الهاء، وفتح الشين المعجمة: مصغر - ابن بُشَيْر - بضم الموحدة^(٣) - ابن القاسم السلمي الواسطي، الإمام الحافظ الكبير، نزيل بغداد، روى عن أبيه وحמיד الطويل وأيوب السختياني، وعن الزهري وعمرو بن دينار وابن زاذان وخلق كثير، وعنه شعبة أحد شيوخه، ومالك والثوري ومحمد بن عيسى بن الطباع، والإمام أحمد وخلق. قال حماد بن زيد: ما رأيت في المحدثين أنبل منه، وقال يزيد بن هارون: ما رأيت أحداً أحفظ من هشيم إلا سفيان إن شاء الله تعالى، وقال ابن مهدي: كان أحفظ للحديث من سفيان الثوري، قال ابن سعد: كان ثقة ثبتاً كثير الحديث يدلّس كثيراً، وسئل أبو حاتم عنه فقال: لا تسأل عنه في صدقه وأمانته وصلاحه، وقال الإمام أحمد بن حنبل ﷺ: لزمته هشيماً أربع سنين أو خمس سنين ما سألت عن شيء هيبه له إلا مرتين - قال - وكان هشيم كثير التسبيح بين الحديث، يقول بين ذلك: لا إله إلا الله، يمد بها صوته، وقال معروف الكرخي: رأيت النبي ﷺ في المنام وهو يقول لهشيم: يا هشيم! جزاك الله عن أمتي خيراً، فقليل لمعروف: أنت رأيته؟ قال: نعم! هشيم خير مما يظن، رضي الله عن هشيم. قال الإمام الحافظ ابن الجوزي في

(١) والصحيح أن آخر الصحابة موتاً بالمدينة سهل بن سعد الساعدي سنة (٩١هـ).

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٣/٣٤)، والبخاري رقم (٢٤٨٣) في الشركة، و(٤٣٦٠) في المغازي، باب غزوة سيف البحر، ومسلم رقم (١٩٣٥) في الصيد، والترمذي رقم (٢٤٧٥) في صفة القيامة، والنسائي (٧/٢٠٧)، من حديث جابر ﷺ.

(٣) كذا قال! والذي في «التقريب»: بوزن عظيم، أي بفتح الموحدة.

«صفوة الصفوة»: مكث هشيم يصلي الفجر بوضوء العشاء، قبل أن يموت عشر سنين. ولد هشيم سنة أربع ومئة، ومات سنة ثلاث وثمانين ومئة.

(قال هشيم: (حدثنا أبو الزبير) - بضم الزاي وفتح الموحدة فمثناة تحت، فراء، مصغراً - هو محمد بن مسلم بن تدرُس الأسدي المكي. روى عن جابر وابن عمر وابن عباس وابن الزبير وعائشة عليها السلام وخلق كثير، وروى عنه أبو حنيفة ومالك وشعبة والأعمش والسفيانان وحماد بن سلمة والزهري - وهو من أقرانه - وعطاء بن أبي رباح - أحد شيوخه - وهشيم وغيرهم. وهو ثقة، وثقه ابن المديني وابن معين والنسائي، وضعفه ابن عيينة وغيره، مات سنة ثمان وعشرين ومئة، وقال ابن بَرْدَس^(١) الحنبلي في «طبقات الحفاظ»: أبو الزبير إمام كبير حافظ، مولى حكيم بن حزام القرشي الأسدي. قال ابن معين والنسائي: ثقة، وقال أبو زرعة وأبو حاتم: لا يحتج به، وقال غير واحد: مدلس، فإذا صرح بالسماع فهو حجة. انتهى.

(عن) أبي عبد الله (جابر بن عبد الله) الأنصاري عليه السلام (قال) جابر عليه السلام: (كنا) معشر الصحابة (مع) أمين الأمة (أبي عبيدة) عامر بن عبد الله بن الجراح بن هلال بن أهيب - بضم الهمزة وفتح الهاء وسكون الياء المثناة تحت وبعدها باء موحدة - ابن ضبة - بفتح الضاد المعجمة وتشديد الموحدة - ابن الحارث بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة القرشي الفهري، أمين هذه الأمة، أسلم مع عثمان بن مظعون، وهاجر إلى الحبشة الهجرة الثانية، وشهد المشاهد كلها مع النبي عليه السلام، وثبت معه يوم أحد، ونزع الحلقتين اللتين دخلتا في وجه رسول الله عليه السلام يوم أحد من حلق المغفر بفيه، فوقعت ثنيتاه فكان أحسن الناس هتماً^(٢)، وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة. روي له عن رسول الله عليه السلام خمسة عشر حديثاً، ولم يخرج له البخاري في «صحيحه» شيئاً، ولا مسلم إلا في حديث العنبر من رواية أبي الزبير عن جابر، وهو قوله: نحن رسل رسول الله عليه السلام، وهو معنى تام فسّموه حديثاً. مات أبو عبيدة عليه السلام في طاعون عمواس سنة ثمان عشرة، ودفن ببيسان، أي بغور بيسان، وقبره هناك مشهور، وقد زرناه، وصلى عليه معاذ بن جبل، ثم مات بعده، وقبره قاطع الغور مشهور، وقد زرناه أيضاً. ولما مات أبو عبيدة عليه السلام كان عمره ثمان وخمسين سنة. يجتمع نسبه مع النبي عليه السلام في فهر بن مالك.

(بعثنا النبي عليه السلام) في ثلاثمئة راكب؛ كما في «الصحيحين» وغيرهما، زاد الواقدي وابن سعد وغيرهما: من المهاجرين والأنصار فيهم عمر بن الخطاب عليه السلام.

(١) هو إسماعيل بن محمد بن بَرْدَس الحنبلي، صاحب «طبقات الحفاظ». توفي (٧٨٦هـ).

(٢) هتم فاه: ألقى مقدم أسنانه.

قال جمهور أهل المغازي: كان ذلك في شهر رجب سنة ثمان. قال جابر كما في «الصحيحين»: وأمر علينا أبا عبيدة بن الجراح. وأما ما وقع في رواية أبي حمزة الخولاني عن جابر عند ابن أبي عاصم في كتاب الأطعمة أن أمير هذه السرية قيس بن سعد بن عباد؛ فالمحفوظ - كما قال في «الفتح» - ما اتفقت عليه روايات «الصحيحين» وغيرهما أنه أبو عبيدة بن الجراح. قال الحافظ ابن حجر في «الفتح»: وكان أحد رواة هذا الحديث ظن من صنيع قيس بن سعد من نحر الجزر في تلك الغزاة أنه كان أمير السرية، وليس كذلك. وفي «الصحيحين» وغيرهما من حديث جابر رضي الله عنه أنه قال: بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأمر علينا أبا عبيدة نلتقى عيراً لقريش، وزودنا جراباً من تمر لم يجد لنا غيره، فكان أبو عبيدة يعطينا ثمرة ثمرة. (فنفد) - كسمع، بالنون والفاء والذال المهملة - (زادنا) الذي كنا قد تزودناه لسفرنا، أي فني وذهب، وفي رواية: فأقمنا بالساحل نصف شهر، ففني الزاد، فأمر أبو عبيدة بأزواد الجيش فجمع، فكان مزودي تمر، وكان يقوتنا كل يوم قليلاً قليلاً، وفي رواية: فكان يعطينا قبضة قبضة، ثم صار يعطينا ثمرة ثمرة حتى فني، قيل: كيف كنتم تصنعون بها؟ قال: كنا نمصها كما يمص الصبي، ثم نشرب عليها الماء فتكفينا يومنا إلى الليل، وفي رواية وهب بن كيسان: قلت لجابر: ما تغني عنكم ثمرة؟ قال: لقد وجدنا فقدنا حين فني. وفي حديث عباد بن الصامت رضي الله عنه عند ابن إسحاق: فقسمها - أي الثمرة - يوماً بيننا، فنقصت ثمرة من رجل، فوجدنا فقدنا ذلك اليوم، فأصابنا جوع شديد، وكنا نضرب بعصيتنا الخَبَطَ^(١) ثم نبُلُّه بالماء، ويأتي الكلام على هذا في الحديث الخامس والعشرين من أحاديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

(فممرنا بحوت قذفه البحر)، وفي رواية في «الصحيحين» من حديث جابر رضي الله عنه: فالتقى إلينا البحر دابة يقال لها: العنبر. وفي آخر: حوتاً لم نر مثله، كهية الكتيب الضخم، فأتيناه؛ فإذا هو دابة تُدعى: العنبر (فأردنا أن ناكل منه) - أي من ذلك الحوت الذي قذفه البحر - (فمنعنا) أميرنا (أبو عبيدة) رضي الله عنه، وقال: ميتة، (ثم إنه) - أي أبا عبيدة - (قال بعد ذلك): - أي بعد أن نهانا عن الأكل منه، وقال: إنه ميتة - لا بل (نحن رسل رسول الله) محمد صلى الله عليه وسلم أرسلنا لنقاتل أعداء الله، (وفي سبيل الله) وقد اضطررتم (كلوا) منه، فبنى أولاً على عموم تحريم الميتة، ثم تذكّر تخصيص المضطر بإباحة أكلها، إذا كان غير باغ ولا عاد، وهم بهذه الصفة؛ لأنهم في سبيل الله وفي طاعة رسوله، ثم تبين من آخر الحديث؛ أن جهة كونه حلالاً ليست بسبب الاضطرار، بل لكونها من صيد البحر، كما يأتي مشروحاً مبيناً.

(١) الخبط: ورق ينفخ بالمخاط، ويجفف ويطحن، ويخلط بدقيق أو غيره.

قال جابر رضي الله عنه: (فأكلنا منه) أي من ذلك الحوت الذي قذفه البحر لنا (أياماً) في رواية وهب بن كيسان عن جابر: فأكل منه القوم ثمانى عشرة ليلة. وفي رواية عمرو بن دينار عندهما: فأكلنا منه نصف شهر. وفي رواية الزبير: فأقمنا عليه شهراً وطريق الجمع بين اختلاف هذه الروايات؛ بأن الذي قال ثمان عشرة، ضبط ما لم يضبط غيره، وأن من قال نصف شهر، ألغى الكسر الزائد، وهو ثلاثة أيام، ومن قال شهراً؛ جبر الكسر أو ضم بقية المدة التي كانت قبل وجدانهم، ورجح النووي رواية أبي الزبير لما فيها من الزيادة. قال ابن التين: إحدى الروايتين وهم، ووقع عند الحاكم اثني عشر يوماً وهي شاذة، وأشد منها رواية الخولاني: أقمنا قبلها ثلاثاً والجمع المذكور أولى؛ فإن رواية ثمانى عشرة ليلة عند البخاري، ورواية شهر عند مسلم، ورواية نصف شهر عندهما. قال جابر رضي الله عنه كما في «الصحيحين»: وأدّنا من ودكه، حتى ثابت منه أجسامنا وصلحت. وفي رواية: فأقمنا عليه شهراً ونحن ثلاثمئة، حتى سمنا - قال - ولقد رأيتنا نغترف من وقب عينه بالقلال الدهن، ونقتطع منه القدر كالثور، أو كقدر الثور، وأخرجنا من عينه كذا وكذا قُلَّةً ودك، ولقد أخذ أبو عبيدة رضي الله عنه ثلاثة عشر رجلاً، فأقعدهم في ثقب عينه، وأمر أبو عبيدة رضي الله عنه بضلع من أضلاعه فنصب، ونظر إلى أطول رجل في الجيش، أي وهو قيس بن سعد بن عبادة؛ كما ظنه في «الفتح» وأطول جمل، فجلّسه عليه، ومرّ من تحته راكباً فلم يصبه - قال جابر رضي الله عنه -: وتزودنا من لحمه. وفي رواية أبي حمزة الخولاني: وحملنا منه ما شئنا من قديد وودك في الأسقية والغدائر.

قال جابر رضي الله عنه: (فلما قدمنا) المدينة المنورة (ذكرنا ذلك) أي أمر الحوت الذي قذفه البحر، وأكلنا من لحمه وودكه، وحملنا من ذلك (لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال) عليه الصلاة والسلام: («إن كان بقي معكم) معشر الغزاة من أهل ذلك الجيش (منه) - أي من لحم ذلك الحوت - (فابعثوا به) - أي بالباقي منه معكم - (إليّنا)» لنأكل منه، وفي بعض طرقه في «الصحيح» أن النبي صلى الله عليه وسلم أكل منه، ولفظه: فلما قدمنا المدينة أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرنا ذلك له. فقال: «هو رزق أخرجه الله لكم، فهل معكم من لحمه فتطعمونا؟» - قال - فأرسلنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم منه فأكله. وبهذا تتم الدلالة على إباحة أكل صيد البحر؛ حتى الطافي منه، وإلا فمجرد أكل الصحابة منه وهم في حالة المجاعة؛ قد يقال: إنه للاضطرار، ولا سيما وفيه قول أبي عبيدة: ميتة، ثم قال: لا بل نحن رسل رسول الله، وفي سبيل الله، وقد اضطررتم فكلوا. كما تقدّم، وقد أخرجه بهذا اللفظ مسلم من طريق أبي الزبير عن جابر في الصيد، وكذا البخاري في المغازي من هذا الوجه؛ لكن قال أبو عبيدة: كلوا، ولم يذكر بقيته، وتقدّم أن أبا عبيدة بناءً أولاً على إباحة الميتة للمضطر، فقرّر الرسول صلى الله عليه وسلم أن جهة كونه حلالاً،

ليس بسبب الاضطراب؛ بل لكونه من صيد البحر، ففي «الصحيحين»: فلما قدمنا المدينة ذكرنا ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «كلوا رزقاً أخرج الله لكم، وأطعمونا إن كان معكم» فأتاه بعضهم بعضو فأكله. فبين ﷺ لهم أنه حلال مطلقاً، وبالح في البيان بأكله منه؛ لأنه لم يكن مضطراً، فيستفاد منه إباحة ميتة البحر سواء مات بنفسه، أو مات بالاصطياد، وهذا مذهب الجمهور، وعن أبي حنيفة: يكره، وفرقوا بين ما لفظه البحر فمات؛ وبين ما مات فيه من غير آفة، وتمسكوا بحديث أبي الزبير عن جابر ﷺ: «ما ألقاه البحر أو جزر عنه، فكلوه، وما مات فيه فطفاً، فلا تأكلوه» أخرجه أبو داود مرفوعاً من رواية يحيى بن سليم الطائفي، عن أبي الزبير، عن جابر، ثم قال: رواه الثوري وأيوب وغيرهما؛ عن أبي الزبير موقوفاً، وقد أسند من وجه آخر ضعيف، عن ابن أبي ذئب، عن أبي الزبير، عن جابر مرفوعاً، وقال أبو عيسى الترمذي: سألت البخاري عنه فقال: ليس بمحفوظ، ويروى عن جابر خلافه. انتهى^(١). قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري لشرح البخاري»: ويحيى بن سليم صدوق؛ وصفوه بسوء الحفظ، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال يعقوب بن سفيان: إذا حدث من كتابه؛ فحديثه حسن، وإذا حدث حفظاً؛ يعرف وينكر، وقال أبو حاتم: لم يكن بالحافظ، وقال ابن حبان في «كتاب الثقات»: كان يخطئ، وقد توبع على رفعه، أخرجه الدارقطني من رواية أبي أحمد الزبيري، عن الثوري مرفوعاً؛ لكن قال: خالفه وكيع وغيره، فوقفوه عن الثوري، وهو الصواب، وروي عن ابن أبي ذئب، وإسماعيل بن أمية مرفوعاً ولا يصح، والصحيح أنه موقوف، وإذا لم يصح إلا موقوفاً؛ فقد عارضه قول الصديق الأعظم، كما في البخاري تعليقاً وغيره: (الطائي حلال) ورواه موصولاً أبو بكر بن أبي شيبة والطحاوي والدارقطني، من رواية عبد الملك بن أبي بشر، عن عكرمة، عن ابن عباس ﷺ قال: أشهد على أبي بكر أنه قال: السمكة الطافية حلال. زاد الطحاوي: لمن أراد أكله^(٢). وفي رواية: أشهد على أبي بكر أنه أكل السمك الطافي على الماء^(٣) والطائي من غير همز، من طفا يطفو إذا علا الماء، ولم يرسب، وللدارقطني من وجه آخر عن ابن عباس ﷺ عن أبي بكر الصديق ﷺ: إن الله ذبح لكم ما في البحر فكلوه كله، فإنه ذكي^(٤) وكذا قال عمر بن الخطاب ﷺ وغيرهما من الصحابة.

(١) رواه أبو داود رقم (٣٨١٥) في الأطعمة، باب في أكل الطافي من السمك، وابن ماجه رقم (٣٢٤٧)، من حديث جابر بن عبد الله ﷺ، وهو حديث ضعيف.

(٢) رواه الدارقطني في «السنن» (٢٦٩/٤) موقوفاً على ابن عباس ﷺ.

(٣) رواه الدارقطني في «السنن» (٢٧٠/٤) موقوفاً على ابن عباس ﷺ.

(٤) رواه الدارقطني في «السنن» (٢٧٠/٤) موقوفاً على أبي بكر ﷺ.

والقياس يقتضي حله أيضاً، قال العلامة ابن القيم في «الهدي» في قوله تعالى: ﴿أَحْلَلْ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ وَطَعَامَهُ﴾ قد صح عن أبي بكر وابن عباس وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم، أن صيد البحر ما صيد منه، وطعامه ما مات فيه: وفي الحديث: «أحلت لنا ميتتان ودمان؛ فأما الميتتان فالسمك والجراد، وأما الدمان فالكبد والطحال». قال ابن القيم: حديث حسن^(١)، وإن كان موقوفاً فهو في حكم المرفوع؛ لأن قول الصحابة: أحل لنا وحرم علينا ينصرف إلى إحلل رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحريمه، ثم قال: والقياس يقتضي حله؛ لأنه سمك لو مات في البر لأكل بغير تذكية، ولو نضب عنه الماء، أو نقلته سمكة أخرى فمات لأكل، فكذلك إذا مات وهو في البحر. وأطال ابن القيم في الاستدلال على حله وأنه محض القياس في «الهدي».

ويستفاد من قول جابر رضي الله عنه: أكلنا منه نصف شهر؛ جواز أكل اللحم ولو أنتن؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد أكل منه بعد ذلك، واللحم لا يبقى غالباً بلا نتن هذه المدة، لا سيما في الحجاز مع شدة الحر، لكن يحتمل أن يكونوا ملّحوه وقدّوه فلم يدخله النتن، وقد حمل الفقهاء النهي عن أكل اللحم إذا أنتن للتنزيه؛ إلا إن خيف منه الضرر. وقد صرح في «الإقناع» بكراهة أكل اللحم المتن والنّيء خلافاً لـ «المنتهى»، وعند المالكية: يحرم أكل اللحم المتن كما في «الفتح» واستظهره.

وفي الحديث جواز أكل حيوان البحر مطلقاً؛ لأنه لم يكن عند الصحابة رضي الله عنهم نص يخص العنبر، وقد أكلوا منه. لا يقال: إنهم إنما أقدموا عليه بطريق الاضطرار؛ لأننا نقول بأنهم أقدموا عليه مطلقاً من حيث كونه صيد بحر، وإنما توقّفوا من حيث كونه ميتة، فدل على إباحة الإقدام على أكل ما صيد من البحر، ثم بيّن لهم الشارع آخرأ، أن ميتته أيضاً حلال، ولم يفرّق بين الطافي وغيره. واحتج بعض المالكية بأنهم أقاموا يأكلون منه أياماً، فلو كانوا أكلوا منه على أنه ميتة بطريق الاضطرار ما داوموا عليه؛ لأن المضطر إذا أكل الميتة يأكل منها بحسب الحاجة، ثم ينتقل لطلب المباح غيرها. وجمع بعض العلماء بين مختلف الأخبار في ذلك بحمل النهي على كراهة التنزيه وما عدا ذلك على الجواز.

ولا خلاف بين العلماء في حل السمك على اختلاف أنواعه، وإنما اختلفوا فيما كان على صورة حيوان البر، كالآدمي والكلب والخنزير والثعبان؛ فعند الحنفية وهو قول للشافعية: يحرم ما عدا السمك، واحتجوا عليه بهذا الحديث، فإن الحوت

(١) رواه أحمد في «المسند» (٩٧/٢)، وابن ماجه رقم (٣٣١٤)، والبيهقي في «السنن» (٣٥٤/١)، والحاكم في «المستدرک»، وصححه ووافقه الذهبي، وهو حديث حسن.

المذكور لا يسمّى سمكاً، وفيه نظر، فإن الخبر ورد في الحوت نصاً. وعن الشافعية الحل مطلقاً على الأصح المنصوص، وهو مذهب المالكية؛ إلا الخزير في رواية، وحجتهم عموم قوله تعالى: ﴿أَلَيْسَ لَكُم مِّنْهُ الْبَحْرُ﴾ وحديث: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته» أخرجه مالك وأصحاب السنن، وصححه ابن خزيمة وابن حبان وغيرهم^(١)، وعن الشافعية: ما يؤكل نظيره في البر حلال، وما لا فلا، واستثنوا على الأصح ما يعيش في البر والبحر، وهو نوعان:

الأول: ما ورد في منع أكله شيء يخصه كالضفدع، وكذا هو مستثنى عند الإمام أحمد للنهي عن قتله، وذلك من حديث عبد الرحمن بن عثمان التيمي، أخرجه أبو داود والنسائي وصححه الحاكم، وله شاهد من حديث ابن عمر عند ابن أبي عاصم، وآخر عن عبد الله بن عمر، أخرجه الطبراني في «الأوسط» وزاد: «فإن نقيقتها تسبيح»، وقد استوفيت ذلك في «شرح الآداب»، واستثنى علماؤنا من حلّ دواب البحر التمساح؛ لكونه يعدو بناه، وكذا الحية، فمعتمد مذهب الإمام أحمد بإباحة جميع ما في البحر سوى حية وضمفدعة وتمساح.

النوع الثاني: ما لم يرد فيه مانع فيحلّ؛ لكن بشرط التذكية كالبطّ وطير الماء، ومعتمد المذهب اعتبار ذكاة كل حيوان إلا الذي لا يعيش إلا في الماء.

تنبيهات

الأول: نظر الإمام ابن القيم في كتابه «الهدى» في كون هذه السرية كانت سنة ثمان؛ لما في «الصحيحين» من حديث جابر رضي الله عنه أنه بعثهم يرصدون عيراً لقريش. ومن المعلوم أن صلح الحديبية كان في السادسة، ومن حينئذ لم يكن ليرصد لهم عيراً، بل كان زمن أمن وهدة إلى حين الفتح - قال - فظاهر هذا الحديث أن هذه السرية كانت قبل الهدنة. انتهى. قلت: ومما يقوّي كون هذه السرية كانت قبل الهدنة ما ذكر فيها من القلّة والجهد، والحال أن الصحابة في سنة ثمان كان قد اتسع حالهم وكثر ما لهم بفتح خيبر وغيرها، والجهد المذكور في القصة يناسب ابتداء الأمر؛ فيرجح ذلك.

الثاني: قال الإمام ابن القيم في «الهدى» أيضاً: قول من قال: إنها كانت في رجب وهم غير صحيح؛ إذ لم يحفظ عن رسول الله صلّى الله عليه وآله أنه غزا في شهر حرام،

(١) رواه أحمد في «المسند» (٢/٢٣٧ و ٣٦١)، و«الموطأ» (١/٢٢)، والترمذي رقم (٦٩) في الطهارة، وابن ماجه رقم (٣٨٦) في الطهارة، وابن خزيمة رقم (١١١)، وابن حبان رقم (١٢٤٣)، وأبو داود رقم (٨٣)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وهو حديث صحيح.

ولا أغار فيه، ولا بعث فيه سرية، وقد عيّر المشركون المسلمين بقتالهم في أول رجب في قصة عبد الله بن جحش وابن الحضرمي، وقالوا: استحل محمد الشهر الحرام، فأنزل الله تعالى في ذلك، ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفِ الْكَرَّارِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ...﴾ الآية [البقرة: ٢١٧] قال: ولم يثبت هذا بنص يجب المصير إليه، ولا أجمعت الأمة على نسخه، قال في «النور»: وهو كلام حسن مليح؛ لكنه على ما اختاره من عدم نسخ القتال في الأشهر الحرم، وسلفه عطاء بن أبي رباح، وشيخه شيخ الإسلام ابن تيمية، وأهل الظاهر، والذي عليه الجمهور أنه منسوخ؛ كما نص عليه علماؤنا وغيرهم. قال في «الإقناع»: وتحريم القتال في الأشهر الحرم منسوخ نصاً، وكذلك ذكر الحافظ ابن الجوزي في كتابه «المصنّف» بأكف أهل الرسوخ من علم الناسخ والمنسوخ فقال في قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفِ الْكَرَّارِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ﴾ [البقرة: ٢١٧]، هذه الآية منسوخة بآية السيف.

الثالث: قول جابر رضي الله عنه في بعض رواياته: فلما فني الزاد اقتضى رأي أبي عبيدة أن جمع زادهم في مزود، يعني لقصد المساواة بينهم، مع قوله في الحديث: وزودنا رضي الله عنه جراباً من تمر لم يجد لنا غيره. وظاهرهما متباين، والجمع بأن الزاد العام كان قدر جراب، فلما نفذ وجمع أبو عبيدة الزاد الخاص الذي مع كل واحد من الجيش؛ اتفق أنه صار قدر جراب، يرشد لهذا ما في البخاري من طريق وهب بن كيسان عن جابر: خرجنا ونحن ثلاثمئة نحمل أزوادنا على رقابنا، ففني زادنا حتى كان الرجل يأكل ثمرة تمر. وسيأتي في الحديث الخامس والعشرين بقية الكلام على هذا الحديث؛ فإن الإمام رضي الله عنه أخرجه هناك عن سفيان عن عمرو بن دينار عن جابر رضي الله عنه، والله الموفق.

الحديث الثاني

١٧ - حدثنا هشيم، قال: أنا أبو الزبير عن جابر - يعني ابن عبد الله - قال: قال رسول الله ﷺ:

«من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار»^(١).

قال رضي الله عنه: (حدثنا هشيم) بن بشير الواسطي (قال: أنا أبو الزبير) محمد بن مسلم المكي (عن جابر، يعني ابن عبد الله) الأنصاري رضي الله عنه (قال: قال رسول الله ﷺ: «من كذب)، الكذب ضد الصدق، (علي) حال كونه (متعمداً) غير مخطئ (فليتبوأ)

(١) رواه أحمد في «المسند» (٣/ ٣٠٣)، من حديث جابر رضي الله عنه، وهو حديث متواتر، رواه العشرة المبشرون بالجنة ما عدا عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه، ورواه ما ينيف عن خمسين صحابياً رضي الله عنهم أجمعين.

- أي فليتخذ لنفسه - (مقعده) الذي هيئ وأعد له بسبب كذبه عليّ (من النار) المعهودة، وهي نار جهنم، فهو أمر بمعنى الخبر، وبمعنى التحذير أو التهكم أو الدعاء على فاعله، أي بؤاه الله ذلك.

واعلم أن هذا الحديث متواتر عن رسول الله ﷺ. قال الإمام الحافظ ابن الجوزي في صدر كتابه «الموضوعات»: هذا حديث متواتر - قال - وله سبب؛ فروى بسنده عن ابن بريدة عن أبيه قال: جاء رجل إلى قوم في جانب المدينة فقال: إن رسول الله ﷺ أمرني أن أحكم فيكم برأيي، وفي أموالكم، وفي كذا، وفي كذا، وكان خطب امرأة منهم في الجاهلية، فأبوا أن يزوجه، ثم ذهب حتى نزل على المرأة، فبعث القوم إلى رسول الله ﷺ، فقال ﷺ: «كذب عدو الله»، ثم أرسل رجلاً فقال: «إن وجدته حياً فاقتله، وإن وجدته ميتاً فحرقه بالنار». فانطلق فوجده قد لدغ فمات، فحرقه بالنار، فعند ذلك قال ﷺ: «من كذب عليّ...» الحديث رواه البغوي. وأخرج ابن الجوزي الحديث عن بريدة، ولفظه: كان حي من بني ليث من المدينة على ميلين، وكان رجل قد خطب منهم في الجاهلية فلم يزوجه، فأتاهم وعليه حلّة فقال: إن رسول الله ﷺ كساني هذه الحلّة، وأمرني أن أحكم في أموالكم ودمائكم، ثم أزهق، أي سبق، فنزل على تلك المرأة التي كان يحبها، فأرسل القوم إلى رسول الله ﷺ فقال: «كذب عدو الله»، ثم أرسل رجلاً فقال: «إن وجدته حياً فاضرب عنقه، وإن وجدته ميتاً فاحرقه بالنار» - قال - فجاءه فوجده قد لدغته أفعى فمات، فحرقه بالنار، فذلك قول رسول الله ﷺ: «من كذب عليّ...» الحديث، ورواه ابن عدي^(١)، وأخرجه ابن الجوزي أيضاً عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه: أنه قال يوماً لأصحابه: أتدرون ما تأويل هذا الحديث: «من كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار؟» ذلك أن رجلاً عشق امرأة، فأتى أهلها مساءً فقال: إن رسول الله ﷺ بعثني إليكم أن أتضيّف في أي بيوتكم شئت - قال - وكان ينتظر بيتوتة المساء - قال - فأتى رجل منهم النبيّ ﷺ فقال: إن فلاناً أتانا يزعم أنك أمرته أن يبيت في أي بيوتنا شاء، فقال: «كذب، يا فلان! انطلق معه، فإن أمكنك الله منه فاضرب عنقه واحرقه بالنار، ولا أراك إلا قد كفيته» فلما خرج الرسول؛ قال رسول الله ﷺ: «ادعوه» فلما جاء قال: «إني كنت قد أمرتك أن تضرب عنقه وأن تحرقه بالنار، فإن أمكنك الله منه فاضرب عنقه، ولا تحرقه بالنار؛ فإنه لا يعذب بالنار إلا رب النار، ولا أراك إلا قد كفيته» فجاءت السماء بصيّب، فخرج ليتوضأ

(١) رواه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١/٣٥٢)، وابن عدي في «الكامل» (٤/١٣٧١)، وذكره ابن

فلسعته أفعى، فلما بلغ ذلك النبي ﷺ قال: «هو في النار»^(١).

وقد روى حديث: «من كذب عليّ متعمداً...»: بضع وستون نفساً، منهم العشرة المبشرون بالجنة، إلا عبد الرحمن بن عوف، وقال أبو بكر محمد بن أحمد بن عبد الوهاب الإسفراييني: ليس في الدنيا حديث اجتمع عليه العشرة من أصحاب رسول الله ﷺ ممن شهد لهم النبي ﷺ بالجنة غير حديث: «من كذب عليّ متعمداً...». قال الحافظ ابن الجوزي: ما وقعت إليّ رواية عبد الرحمن بن عوف إلى الآن - قال - ولا عرفت حديثاً رواه عن رسول الله ﷺ أحد وستون نفساً، أو اثنان وستون إلا هذا الحديث، وقد رواه الإمام أحمد والشيخان وغيرهم من طرق متعددة وروايات ووجوه متباينة، وسيأتي في هذه الثلاثيات من ذلك عدة روايات، والله أعلم.

الحديث الثالث

١٨ - حدثنا هشيم، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: لعن رسول الله ﷺ أكل الربا وموكله وشاهده وكاتبه^(٢).

قال ﷺ: (حدثنا هشيم عن أبي الزبير عن جابر) ﷺ (قال: لعن رسول الله ﷺ)، أي أبعد وطرد (أكل الربا) إما دعاء من رسول الله ﷺ، أو إخبار من مظان البعد عن رحمة الله ومواطنها، نازل على أكل الربا وواقع عليه. والربا مقصور أصله الزيادة. قال في «المطلع»: ربا الشيء يربو ربواً: إذا زاد، ويشئ ربوان وربيان، وأربى الرجل إذا عامل بالربا، وهو مكتوب في المصحف بالواو، قال الفراء: إنما كتبوه في المصحف كذلك، لأن أهل الحجاز تعلموا الكتابة من أهل الحيرة، ولغتهم الربو، فعلموهم صورة الخط على لغتهم، وإن شئت كتبته بالياء أو على ما في المصحف أو بالألف؛ حكى ذلك الثعلبي.

واعلم أن الربا محرّم من الكبائر، وهو تفاضل في أشياء ونسأ في أشياء، مختص بأشياء ورد الشرع بتحريمها. وهو نوعان:

النوع الأول: ربا الفضل، فيحرم في كلّ مكيل وموزون بيع بجنسه - ولو يسيراً - لا يتأتى كيله - كتمرّة بتمرّة أو بتمرّتين - ولا وزنه، كما دون الأرزّة من الذهب

(١) رواه ابن الجوزي في «الموضوعات» رقم (٤٣) وفي سننه داود بن الزريقان، قال أحمد: ليس حديثه بشيء، وعطاء بن السائب لم يلق عبد الله بن الزبير، فالإسناد منقطع. قال الذهبي في «ميزان الاعتدال» (٢/٢٩٢): لم يصح بوجه.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٣/٣٠٤)، ومسلم رقم (١٥٩٨) في المساقاة، باب لعن أكل الربا وموكله.

والفضة، مطعوماً كان أو غير مطعوم، فالعلة المحرمة كونه مكيلاً أو موزوناً. قال الإمام أحمد: قياساً على الذهب والفضة. وقيل: العلة المطعومية للآدمي، وفي النقيدين: الثمنية. فعلى الأول تباع بيضة ببيضة وبيضتين، وخيارة وبطيخة ورمانة بمثلها وبمثليها؛ لأنه ليس مكيلاً ولا موزوناً، وقد نص الإمام أحمد رحمته الله على جواز ذلك - قال - لأنه ليس مكيلاً ولا موزوناً، ونقل مهناً وغيره عنه أنه كره بيضة ببيضة، وقال: لا يصلح إلا وزن بوزن لأنه طعام، فعلى هذا العلة المطعومية، والأول المذهب؛ لكن لا يحرم ما تخرجه الصناعة من الصفر والحديد ونحوهما؛ كالخواتم والسكاكين والإبر إلا النقيدين. قال علماؤنا: والجهل بالتساوي حال العقد، كالعلم بالتفاضل. قال علماؤنا والحنفية: علة الربا في الفضة والذهب والوزن والجنس، فكل ما جمعه الجنس والوزن فالتحريم ثابت فيه إذا باعه متفاضلاً؛ كالذهب والفضة والحديد والنحاس والرصاص وما أشبهه، وفي غير ذلك فالعلة فيه الكيل والجنس، فكل ما جمعه الجنس والكيل؛ فالتحريم فيه ثابت، إذا بيع متفاضلاً؛ كالحنطة والشعير والأرز والكرسنة، ونحو ذلك، فكل مكيل وموزون؛ لا يباع بجنسه، إلا حالاً مقبوضاً متساوياً، سواء كان مطعوماً أو غير مطعوم. وقالت المالكية والشافعية: العلة في الذهب والفضة الثمنية، فلا ربا عندهم في الحديد والنحاس ونحوهما. وقالت الشافعية: العلة في بقية الربويات المطعومية، فيتعدى الربا إلى كل مطعوم. وقالت المالكية: العلة فيها كونها تدخر للقت؛ تصلح له، فعُدوه إلى الزبيب، لأنه كالتمر، وإلى القطنية^(١) لأنها كالبر والشعير، فمثل رمانة برمانتين، وسفرجلة بسفرجلتين، حرام عند الشافعية. مباح عند غيرهم.

النوع الثاني: ربا النسيئة، وهو كل شيتين، ليس أحدهما نقداً، علة ربا الفضل فيهما واحدة؛ كمكيل بمكيل، وموزون بموزون، فيشترط في مثل بيع حديد بنحاس، وبر بشعير مثلاً؛ الحلول والقبض في المجلس، ويجوز التفاضل حيث اختلف النوع، وأما إن اختلفت العلة فيهما؛ كما لو باع مكيلاً بموزون جاز التفرق قبل القبض والنسأ والتفاضل، وما كان مما ليس بمكيل ولا موزون، كثياب وحيوان؛ يجوز النسأ فيه؛ سواء بيع بجنسه، أو بغير جنسه متساوياً أو متفاضلاً.

واقصر بعض العلماء على جريان الربا في ستة أشياء فقط: الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح، وهو ما في حديث أبي سعيد الخدري رحمته الله قال: قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، يداً بيد، فمن زاد أو استزاد، فقد أربى،

(١) ما سوى الحنطة والشعير والزبيب والتمر، أو هي الحبوب التي تطبخ.

الآخذ والمعطي فيه سواء» رواه الإمام أحمد في «المسند» ومسلم في «الصحيح»^(١) ومثله عن أبي هريرة وعبادة بن الصامت وغيرهما من الصحابة رضي الله عنهم، فاقصر أهل الظاهر على جريان الربا في هذه الستة المذكورة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: اتفق الناس على تحريم ربا الفضل في الأعيان الستة التي جاءت بها الأحاديث، وفي آخر حديث عبادة: «فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد»^(٢) - قال - وتنازعوا فيما سوى ذلك؛ فطائفة لم تحرم ربا الفضل في غيرها، وهذا مأثور عن قتادة، وهو قول أهل الظاهر، وابن عقيل من أئمة علماء مذهبنا في آخر مصنفاته، رجح هذا القول، مع كونه يقول بالقياس. قال ابن عقيل: لأن علل القياس في مسألة الربا؛ علل ضعيفة، وإذا لم يظهر فيه علة امتنع القياس. قال ابن تيمية: وطائفة حرّمت في كل مكيل وموزون؛ كما يروى عن عمار بن ياسر رضي الله عنه، وبه أخذ الإمام أحمد في المشهور عنه، وهو قول أبي حنيفة وغيره، وطائفة حرّمت في الطعام؛ وإن لم يكن مكيلاً أو موزوناً، وهذا قول سعيد بن المسيب والشافعي، ورواية عن أحمد، اختارها الموفق، وهذا قريب من قول مالك: القوت وما يصلح أن يدّخر للقوت، ورجح هذا القول ابن تيمية رحمه الله تعالى على سائر الأقوال.

(و) لعن عليه السلام (موكله) أي موكل الربا، يعني معطيه ومطعمه، (و) كذا لعن (شاهده) أي شاهد عقده، (وكاتبه) لرضاهما به، وإعانتها عليه، زاد الطبراني من حديث ابن مسعود رضي الله عنه: «وهم يعلمون» أي؛ والحال أن الشاهد والكاتب يعلمان أنه ربا؛ لأن المباشرة للمعصية وكذا المتسبب فيها آثم. وفي بعض الروايات: وشاهديه. بالتثنية. والحاصل أن الربا بنوعيه؛ من أكبر الكبائر. وأخرج مسلم وأصحاب السنن وابن حبان في «صحيحه» من حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: لعن رسول الله ﷺ أكل الربا وموكله. زاد أبو داود والترمذي وصححه، وابن ماجه وابن حبان: وشاهديه وكاتبه^(٣). وروى مسلم حديث جابر المتقدم، ولفظه: لعن رسول الله ﷺ أكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه، وقال: «هم سواء». وروى الإمام

(١) رواه أحمد في «المسند» (٥٣/٣ و٦١)، ومسلم رقم (١٥٨٤) في المساقاة، و«الموطأ» (٦٣٢/٢ و٦٣٣)، والنسائي (٢٧٨/٧ و٢٧٩)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٣٢٠/٥)، ومسلم رقم (١٥٨٧) في المساقاة، وأبو داود رقم (٣٣٥٠) في البيوع، والترمذي رقم (١٢٤٠) في البيوع، وابن حبان رقم (٥٠١٨)، من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

(٣) رواه مسلم رقم (١٥٩٧) في المساقاة، والترمذي رقم (١٢٠٦) في البيوع، وأبو داود (٣٣٣٣) في البيوع، وابن ماجه رقم (٢٢٧٧) في التجارات، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

أحمد وأبو يعلى وابن خزيمة وابن حبان في «صحيحهما» من حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: أكل الربا وموكله وشاهدها وكاتبه؛ إذا علموا به، والواشمة والمستوشمة للحسن، ولاوي الصدقة، والمرتد أعرابياً بعد الهجرة، ملعونون على لسان محمد ﷺ. زاد ابن خزيمة وابن حبان: يوم القيامة^(١) وروى الإمام أحمد، والطبراني في «الكبير»، ورجال الإمام أحمد رجال الصحيح، عن عبد الله بن حنظلة غسيل الملائكة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «درهم ربا يأكله الرجل؛ وهو يعلم، أشد من ست وثلاثين زنية»^(٢).

واعلم أن اللعن؛ أصله الطرد والإبعاد من الله تعالى، ومن الخلق السبُّ والدعاء؛ كما في «النهاية» لابن الأثير وغيره. قال الحجاوي في لغة «إقناعه»: لعنه لعناً من باب نفع: طرده وأبعده أو سبّه، فهو لعين وملعون، والمرأة لعين، فيجوز لعن نوع الكفار، والفساق من أصحاب الكبائر؛ كأكلة الربا وشاربي الخمر واللوطية والزناة وتاركي الصلاة ومانعي الزكاة وأضرابهم من أهل الكبائر؛ كما قال تعالى: ﴿أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ وقال ﷺ: «لعن الله اليهود والنصارى» وأما لعن كافر معيّن، فظاهر المذهب منعه. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: لعن تارك الصلاة على وجه العموم جائز - قال - وأما لعن المعيّن، فالأولى تركها؛ لأنه يمكن أن يتوب، والله الموفق.

الحديث الرابع

١٩ - حدثنا سفيان بن عيينة، حدثنا أبو الزبير، سمعه من جابر: كان ينبذ للنبي ﷺ في سقاء فإن لم يكن سقاء، فتورّ من حجارة^(٣).

قال ﷺ: (حدثنا أبو محمد (سفيان بن عيينة) - بضم العين المهملة، وفتح الياء المثناة - تحت - الأولى، وسكون الثانية، وفتح النون، فهاء تأنيث - ابن أبي عمران، ميمون المكي، (حدثنا أبو الزبير، سمعه) أي سمع الحديث الآتي ذكره أبو الزبير (من جابر) بن عبد الله ﷺ، وهو قوله: (كان) هذه تفيد كثرة وقوع ما بعدها وهو قوله: (ينبذ) أي يطرح التمر ونحوه في الماء، يقال: نبذت التمر والزبيب، إذا

(١) رواه أحمد في «المسند» (٤٠٩/١ و٤٣٠)، والنسائي (١٤٧/٨)، وأبو يعلى رقم (٥٢٤١)، وابن خزيمة رقم (٢٢٥٠)، والحاكم (٣٨٧/١ و٣٨٨)، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وهو حديث حسن.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٢٢٥/٥)، من حديث عبد الله بن حنظلة رضي الله عنه، وهو حديث صحيح.

(٣) رواه أحمد في «المسند» (٣٠٧/٣)، ومسلم رقم (١٩٩٩) (٦١) في الأشربة، والدارمي (١١٦/٢)، وابن ماجه رقم (٣٤٠٠) في الأشربة، وأبو داود رقم (٣٧٠٢) في الأشربة، من حديث جابر رضي الله عنه.

تركت عليه الماء؛ ليصير نبيذاً، انصرف من مفعول؛ إلى فاعل، وانتبذته؛ اتخذته نبيذاً، سواء كان مسكراً أو غير مسكر، والمراد هنا أنه كان يطرح التمور (النبي للنبي ﷺ في سقاء) فيه ماء ليحلوا الماء، وفي مسلم عن عائشة رضي الله عنها: كنا ننبد لرسول الله ﷺ في سقاء نوكي أعلاه، فيشربه عشاءً، وننبد عشاءً، فيشربه غدوة. وعند أبي داود من وجه آخر عن عائشة رضي الله عنها: أنها كانت تنبد للنبي ﷺ غدوة، فإذا كان من العشي تعشى فشرب على عشاءه، فإن فضل صَبَّته، ثم تنبد له بالليل، فإذا أصبح وتغدى شرب على غدائه، قالت: نغسل السقاء غدوة وعشية^(١)، وفي حديث عبد الله بن الديلمى عن أبيه رضي الله عنه: قلنا للنبي ﷺ: ما نصنع بالزبيب؟ قال: «انبدوه على عشاءكم، واشربوه على غداكم» أخرجه أبو داود والنسائي^(٢). (فإن لم يكن) معنا (سقاء) (ف) كنا ننبد له ﷺ في (تور من حجارة)، وإنما قيده بكونه من حجارة لأنه قد يكون من غيرها - وهو بفتح المثناة - إناء من حجارة أو من نحاس أو من خشب، ويقال: لا يقال له تور إلا إذا كان صغيراً، وقيل: هو قدح كبير كالقدر، وقيل: مثل الطست، وقيل: كالإجانة - بكسر الهمزة وتشديد الجيم وبعد الألف نون - وعاء.

ودلّ الحديث على أن النقيع يسمى نبيذاً، فيحمل ما ورد في الأخبار بلفظ النبيذ على النقيع. قال المهلب: النقيع حلال ما لم يشتد، فإذا اشتد وغلا حرم، وشرط الحنفية أن يقذف بالزبد - قال - وإذا نقع من الليل فُشرب بالنهار أو بالعكس، لم يشتد، وذكر حديث عائشة المتقدم آنفاً. وأما ما أخرج مسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: كان رسول الله ﷺ ينبد له الزبيب من الليل في السقاء، فإذا أصبح شربه يومه وليلته من الغد، فإذا كان مساءً شربه أو سقاه الخدم، فإن فضل شيء أراقه^(٣)، وقال ابن المنذر: الشراب في المدة التي ذكرتها عائشة يشرب حلواً، وأما بالصفة التي ذكرها ابن عباس فقد ينتهي إلى الشدة والغليان؛ لكن يحمل ما ورد من أمر الخدم بشربه على أنه لم يبلغ ذلك ولكن قرب منه؛ لأنه لو بلغ ذلك لأسكر، ولو أسكر لحرم تناوله مطلقاً. انتهى. وقد تعلّق بهذا الحديث من قال بجواز شرب قليل ما أسكر كثيره، ولا يخفى أنه لا حجة فيه أصلاً، غاية ما فيه أنه بدا فيه بعض

(١) رواه أحمد في «المستد» (١٢٤/٦)، ومسلم رقم (٢٠٠٥) (٨٥) في الأشربة، والترمذي رقم (١٨٧١)، وأبو داود رقم (٣٧١١) في الأشربة، وابن حبان رقم (٥٣٨٥)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) رواه أبو داود رقم (٣٧١٠) في الأشربة، والنسائي في «الكبرى» رقم (٥٢٤٥) (٢٤٣/٣)، من حديث عبد الله بن الديلمى عن أبيه فيروز، وهو حديث حسن.

(٣) رواه أحمد في «المستد» (٣٠٤/٣)، والدارمي (١١٦/٢)، ومسلم رقم (٢٠٠٤) (٨١)، وابن ماجه رقم (٢٣٩٩)، وأبو داود رقم (٣٧١٣) في الأشربة، والنسائي رقم (٥٧٤١)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

تغيّر في طعمه من حمض أو نحوه فسقاه الخدم. وإلى هذا أشار أبو داود فقال بعد أن أخرجه: قوله: سقاه الخدم. يريد أنه يبادر به الفساد. انتهى. ويحتمل أن تكون «أو» في الخبر للتنويع، كما جزم به النووي؛ لأنه قال: سقاه الخدم أو أمر به فأهريق^(١)، أي إن كان بدا في طعمه التغيّر ولم يشتدّ سقاه الخدم، وإن كان اشتدّ أمر بإهراقه. وحاصله أنه على اختلاف حاله إن ظهر فيه شدة؛ صبه، وإن لم تظهر شدة، سقاه الخدم، لئلا يكون فيه إضاعة مال، وإنما تركه ﷺ تنزهاً، ويجمع بين حديث عائشة وحديث ابن عباس رضي الله عنهما بأن شرب النقيع في يومه لا يمنع شربه في أكثر من يوم حيث لم يشتد.

والذي استقر عليه المذهب أنه يحرم النيذ والعصير إذا اشتد وإن لم يسكر، أو تم له ثلاثة أيام، زاد بعضهم: بلياليها، وجزم به في «الإقناع» و«المنتهى» وإن لم يوجد منه غليان، إلا أن يغلي قبل ذلك فيحرم، ولو طبخ قبل التحريم؛ حل إن ذهب ثلثاه نصاً. وقال الموفق والشارح وغيرهما: الاعتبار في حله عدم الإسكار، سواء ذهب بطبخه ثلثاه أو أقل أو أكثر. قال في «الفروع» وغيره: وله وضع تمر ونحوه في ماءٍ لتحليلته ما لم يشتد، أو تتم له ثلاثة أيام، نص عليه الإمام أحمد رضي الله عنه، والله أعلم.

الحديث الخامس

٢٠ - حدثنا سفيان بن عيينة، عن أبي الزبير، عن جابر: أن النبي ﷺ سئل عن كسب الحجّام فقال: «اعلفه ناضحك»^(٢).

قال ﷺ: (حدثنا سفيان بن عيينة، عن أبي الزبير، عن جابر) ﷺ (أن النبي ﷺ سئل) - بضم السين المهملة، مبنياً لما لم يسم فاعله، والضمير في سئل يعود إلى النبي ﷺ، محله الرفع على أنه نائب فاعل - (عن كسب الحجّام) أصل الكسب ما يحصل للإنسان بسعيه، والكسب: الطلب والسعي في طلب الرزق والمعيشة. والحجّام: هو الذي يتعاطى إخراج الدم، (فقال) ﷺ مجيباً للسائل: «اعلفه» - أي الكسب الذي حصل لك بسبب إخراج الدم - (ناضحك)، والجمع نواضح، وهي الإبل التي يستقى عليها، ويجمع ناضح أيضاً على نضاح، وفي لفظ من ألفاظ هذا الحديث: «اعلفه نضاحك»، كذا جاء في رواية، وفسره بعضهم

(١) هراق الماء وأهرقه وأهراقه: أراقه وصبه.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٣/٣٠٧)، والحميدي رقم (١٢٨٤)، وأبو يعلى رقم (٣١١٤)، من حديث جابر رضي الله عنه، وهو حديث صحيح.

بالرقيق الذي يكون^(١) في الإبل، فالغلطان نضاح، والإبل نواضح؛ كما في «نهاية ابن الأثير». وفي آخر «إعلام الموقعين» للإمام المحقق ابن القيم ما نصه: سئل رحمته الله عن أجرة الحجّام فقال: «اعلفه ناضحك وأطعمه رقيقك» ذكره الإمام مالك^(٢)، وفي مسند الإمام أحمد وصحيح مسلم وسنن أبي داود والترمذي من حديث رافع بن خديج رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «ثمن الكلب خبيث، ومهر البغي خبيث، وكسب الحجّام خبيث»^(٣)، وفي الحديث الآخر: «شر الكسب مهر البغي، وثمن الكلب، وكسب الحجّام» رواه الإمام أحمد ومسلم والنسائي عن رافع بن خديج أيضاً، وفي «صحيح البخاري» عن عون بن أبي جحيفة - بالتصغير - قال: رأيت أبي اشتري حجّاماً، فأمر بمحاجمه فكسرت، فسألته عن ذلك، فقال: إن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الدم، وثمن الكلب، وكسب الأمة^(٤)، وقد اختلف في المراد من قوله: نهى عن ثمن الدم، فقيل: المراد أجرة الحجّامة، وسبب الحديث ظاهر في ذلك، وهو الذي فهمه الصحابي راوي الحديث. وقيل: هو على ظاهره، والمراد تحريم بيع الدم، كما حرم بيع الميتة والخنزير، وهو يعني بيع الدم وأخذ ثمنه حرام إجماعاً، وأما كسب الحجّام، فأكثر السلف والخلف لا يحرمه ولا يحرم أكله، لا على الحر ولا على العبد، وهو المشهور من مذهب الإمام أحمد، وفي رواية عنه قال بها فقهاء المحدثين: يحرم على الحر دون العبد. قال ابن دقيق العيد في «شرح العمدة»: والخبيث من حيث هو لا يدل على الحرمة صريحاً، ولذا جاء في كسب الحجّام أنه خبيث، ولم يحمل على التحريم للدليل خارجي؛ وهو أن النبي ﷺ احتجم وأعطى الحجّام أجره، وهو في «الصحيحين» من حديث ابن عباس رضي الله عنهما^(٥) ولو كان حراماً لم يعطه، وحملوا أحاديث النهي على التنزيه والارتفاع عن ذنبي الاكتساب، والحث على مكارم الأخلاق ومعالي الأمور، ولو كان حراماً لم يفرّق فيه بين الحر والعبد؛ فإنه لا يجوز للشخص أن يطعم عبده ما لا يحل. وأما اقترانه بثمن الكلب ومهر البغي

(١) في الأصل: يكونون: ولعله تصحيف من الناسخ.

(٢) رواه أحمد (٤٣٥/٥)، ومالك في «الموطأ» رقم (٢٠٥٣)، وأبو داود رقم (٣٤٢٢)، والترمذي رقم (١٢٧٧)، وهو حديث صحيح، من حديث محبّة رضي الله عنه.

(٣) رواه أحمد في «المسند» (٤٦٥/٣) و(١٤١/٤)، ومسلم رقم (١٥٦٨) في المساقاة، وأبو داود رقم (٣٤٢١) في البيوع، والترمذي رقم (١٢٧٥)، والنسائي (١٩٠/٧)، من حديث رافع بن خديج رضي الله عنه.

(٤) رواه البخاري رقم (٢٢٣٨) في البيوع، باب ثمن الكلب، وأبو داود رقم (٣٤٨٣) في البيوع، من حديث أبي جحيفة رضي الله عنه.

(٥) رواه أحمد في «المسند» (٢٢١/١)، والبخاري رقم (١٨٣٥) في جزاء الصيد، و(٥٧٠٠ و ٥٧٠١) في الطب، ومسلم رقم (١٢٠٢)، وأبو داود رقم (٣٤٢٣) في البيوع، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

- وهما حرام عند الجمهور، وسواء كان الكلب معلماً أو لا، خلافاً لأبي حنيفة في تجويزه بيع الكلب إذا كان فيه منفعة، وإحدى الروايات عن مالك - فدلالة الاقتران ضعيفة.

قال الخطابي: قد يجمع الكلام بين القرائن في اللفظ ويفرق بينهما في المعنى، ويعرف ذلك من الأغراض والمقاصد، فأما مهر البغي وثمن الكلب فيريد بالخبيث فيهما، الحرام؛ لأن الكلب نجس والزنى حرام، وبذل العوض عليه وأخذه حرام، وأما كسب الحجام، فيريد بالخبيث الكراهية؛ لأن الحجاماة مباحة. وقد يكون الكلام في الفعل الواحد بعضه على الوجوب وبعضه على الندب، وبعضه على الحقيقة، وبعضه على المجاز، ويفرق بدلائل الأصول واعتبار معانيها. انتهى. قال الإمام ابن القيم: من المواضع التي يظهر فيها ضعف دلالة الاقتران عند تعدد الجمل واستقلال كل واحدة منها بنفسها، كقوله ﷺ: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من جنابة»^(١) قلت: وما نحن بصدده من هذا القبيل، فإن كل جملة من الجمل التي في ضمن هذا الحديث، مفيدة لمعناها، وحكمها وسببها وغايتها، منفردة به عن الجملة الأخرى، واشتراكهما في مجرد العطف لا يوجب اشتراكهما فيما وراءه، والله الموفق.

تنبيه: يدخل في عموم الحجام الفاصد والشارط، وكل من يكون كسبه بإخراج الدم، لا الطبيب والكحال والبيطار ونحوهم، فلا يدخل هؤلاء في لفظ الحجام ولا معناه. قال الإمام ابن القيم في «الهدى»: حكم النبي ﷺ بخبيث كسب الحجام، وأمر صاحبه أن يعلفه ناضحه أو رقيقه، صح عنه ذلك، وصح عنه أنه احتجم وأعطى الحجام أجره، فأشكل الجمع بين هذين على كثير من الفقهاء، وظنوا أن النهي عن كسبه منسوخ بإعطائه أجره، وممن سلك هذا المسلك الإمام الطحاوي. قال الإمام ابن القيم: هذه - يعني دعوى النسخ - دعوى مجردة لا دليل عليها، فلا تقبل، فإن النبي ﷺ لم يقل: إعطاء الحجام خبيث، بل إعطاؤه إما واجب وإما مستحب وإما جائز؛ ولكن هو خبيث بالنسبة إلى الآخذ، وخبيث بالنسبة إلى آكله، فهو خبيث الكسب، ولا يلزم من ذلك تحريمه - قال - وقد سَمَّى النبي ﷺ الثوم والبصل خبيثين مع إباحة أكلهما، فخبث أجرة الحجام من جنس أكل الثوم والبصل؛ لكن هذا خبيث لرائحته، وهذا خبيث لكسبه، وبالله التوفيق.

(١) رواه أحمد في «المسند» (٤٣٣/٢)، وأبو داود رقم (٧٠) في الطهارة، والبخاري في «شرح السنة» رقم (٢٨٥)، وابن حبان رقم (١٢٥٧)، من حديث أبي هريرة ؓ، وهو حديث صحيح.

الحديث السادس

٢١ - حدثنا سفيان، حدثنا أبو الزبير، قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: قال رسول الله ﷺ:

«لا يَبِيعُ حاضِرٌ لِبَادٍ، دعوا الناس يَرْزُقُ اللَّهُ بعضهم من بعض»^(١).

قال ﷺ: (حدثنا سفيان) بن عيينة (حدثنا أبو الزبير قال: سمعت جابر بن عبد الله) ﷺ (يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا يبيع حاضر بالبلد، عارف بالسعر (لباد) أي قادم على بلد من غير أهلها، سواء كان من أهل البادية أو من أهل القرى؛ لأن العلة واحدة. قال طاووس: قلت لابن عباس ﷺ: ما قوله ﷺ حاضر لباد؟ قال: لا يكون له سمساراً. قال في «القاموس»: السمسار - بالكسر - المتوسط بين البائع والمشتري، والجمع سمسرة؛ والسمسار أيضاً مالك الشيء وقِيَمه، والسفير بين المحييين، وسمسار الأرض العالم بها، وهي بهاء، والمصدر السمسرة. انتهى. والمراد هنا الأول. قال في «المنتهى» وشرحه: وإن حضر بادٍ - أي قدم على بلد إنسان من غير أهلها - لبيع سلعته بسعر يومها وجهل السعر، وقصده - أي القادم لبيع سلعته - حاضر بالبلد عارف بالسعر، وكان بالناس إلى السلعة التي حضر القادم بها لبيعها حاجة، حرمت مباشرة الحاضر القاصد القادم لبيع سلعته، البيع له - أي للقادم بالسلعة - وبطل البيع على الأصح، سواء رضي أهل البلد بذلك أولاً في الأصح، فإن فقد شيء مما ذكر، بأن قدم لا لبيع سلعته، أو لبيعها ولكن لا يجهل السعر، أو جهله ولكن لم يقصده الحاضر العارف بالسعر، أو قصده وكان غير عارف بالسعر، أو كان كذلك ولكن لم يكن بالناس حاجة إلى السلعة؛ صح البيع، كسواء الحاضر للبادي. وأما إن وجدت هذه الشروط كلها؛ فالبيع باطل على الأصح، نص عليه الإمام أحمد ﷺ في رواية إسماعيل بن سعيد، وكذا في مذهب الإمام مالك على إحدى الروايتين عنه، وقال مالك في رواية أخرى: يفسخ العقد عقوبة، وروي عنه: لا يفسخ، وكرهه أبو حنيفة والشافعي مع صحته عندهما، ولا يخفى قوة القول ببطلانه لظاهر هذا الحديث. قال علماؤنا وغيرهم: والمعنى في ذلك أن البادي إذا ترك بيع سلعته ربما باعها برخص وهو الغالب، فتحصل التوسعة على الناس، بخلاف ما إذا تولّى الحاضر، فإنه لا يبيع إلا بسعر البلد، وقد أشار ﷺ إلى ذلك بقوله: (دعوا) - أي اتركوا - (الناس) على حالهم في بيعهم وشرائهم، (يرزق الله) سبحانه وتعالى (بعضهم من بعض) بسبب تساهل بعضهم

(١) رواه أحمد في «المسند» (٣/٣٠٧)، ومسلم رقم (١٥٢٢)، والترمذي رقم (١٢٢٣)، وأبو داود رقم (٣٤٤٢) في الإجازة، والنسائي (٧/٢٥٦)، وابن ماجه رقم (٢١٧٦)، من حديث جابر ﷺ.

وسماحة البعض. وفي حديث أبي السائب جد عطاء بن السائب رضي الله عنه مرفوعاً: «دعوا الناس يصيب بعضهم من بعض، فإذا استنصح أحدكم أخاه فلينصحه» رواه الطبراني بإسناد صحيح، وذلك لأن أيدي العباد خزائن الملك الجواد، فلا يتعرض لها إلا بإذن، فلا تسعّروا ولا تتلقوا الركبان، ولا يبيع حاضر لباد. وقد روى نهي بيع الحاضر للبادي عن رسول الله ﷺ جماعة من الصحابة؛ منهم ابن عباس، رواه الإمام أحمد والشيخان وأصحاب السنن إلا الترمذي، ومنهم أبو هريرة، متفق عليه، ومنهم ابن عمر، رواه البخاري والنسائي، ومنهم أنس، ولفظه: قال: نُهِنَا أَنْ يَبِيعَ حَاضِرُ لِبَادٍ وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ؛ متفق عليه، ولأبي داود والنسائي: أَنْ النَّبِيِّ ﷺ نَهَى أَنْ يَبِيعَ حَاضِرُ لِبَادٍ وَإِنْ كَانَ أَبَاهُ أَوْ أَخَاهُ^(١) ومنهم جابر، وحديثه المشروح، رواه مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه. فهذه الأحاديث وغيرها مما لم نذكره مع تنوع مخارجها وتباين طرقها مع اتحاد معناها تدل دلالة ظاهرة على ما ذهب إليه الإمام أحمد رضي الله عنه؛ لأن النهي فيها ورد عن نفس البيع، فلا جرم قلنا ببطلانه وعدم صحته حيث وجدت فيه الشروط التي أشرنا إليها. قال في «الفروع»: وإن أشار حاضر على بادٍ ولم يباشر بيعاً لم يكره، خلافاً لمالك، ويتوجه: إن استشاره وهو جاهل بالسعر؛ لزمه بيانه لوجوب النصح؛ كما في حديث أبي السائب المتقدم آنفاً، والله أعلم.

الحديث السابع

٢٢ - حدثنا سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ: «أيكم كانت له أرض أو نخل، فلا يبيعها حتى يعرضها على شريكه»^(٢).

قال ﷺ: (حدثنا سفيان) هو ابن عيينة، (عن أبي الزبير) هو محمد بن مسلم المكي، (عن) أبي عبد الله (جابر) بن عبد الله رضي الله عنه، (عن النبي ﷺ) أنه قال: «أيكم) معشر الصحابة فمن بعدهم (كانت له أرض) رِبَاع (أو نخل) يعني بأرضه، وله فيها شريك، يدل له قوله في بعض الروايات: «أو حائط»، فأراد أن يبيع شيئاً من هذه الأشياء (فلا يبيعها) ولا شيئاً منها (حتى يعرضها على شريكه) المشار له فيها. وفي «صحيح مسلم» و«سنن أبي داود» و«النسائي» من حديث

(١) رواه البخاري (٢١٦١) في البيوع، ومسلم رقم (١٥٢٣)، وأبو داود رقم (٣٤٤٠)، والنسائي (٧/٣٥٦) في البيوع، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٣/٣٠٧)، ورواه مسلم رقم (١٦٠٨)، وأبو داود رقم (٣٥١٤)، والنسائي (٧/٣١٠) في البيوع، بلفظ: «قضى رسول الله ﷺ، بالشفعة في كل شركة لم تقسم، ربعة أو حائط، لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه، فإن شاء أخذ، وإن شاء ترك، وإذا باع ولم يؤذن فهو أحق به».

جابر رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قضى بالشفعة في كل شركة لم تقسم ربيعة، أو حائط، فلا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه، فإن شاء أخذ وإن شاء ترك، فإن باعه ولم يؤذنه فهو أحق به. وروى عبد الله ابن الإمام أحمد في «زوائد المسند» من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قضى بالشفعة بين الشركاء في الأرضين والدور^(١). وفي «صحيح البخاري» عن جابر رضي الله عنه «جعل» وفي لفظ: قضى النبي ﷺ بالشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة. ورواه الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجه، وفي لفظ: إنما جعل النبي ﷺ الشفعة... الحديث، ورواه الترمذي وغيره، وفي مسلم من حديثه ﷺ: قال رسول الله ﷺ: «الشفعة في كل شركة في أرض أو رَنع^(٢) أو حائط، لا يصلح أن يبيع حتى يعرض على شريكه فيأخذ أو يدع، فإن أبى فشريكه أحق به حتى يؤذنه»^(٣).

ففي هذه الأحاديث بيان تفصيل ما أجمله في قوله: «في كل مال»، يعني من العقارات، فلا تجب الشفعة فيما ليس بعقار؛ كشجر وحيوان مفردين، وجوهر وسيف، نعم يؤخذ البناء والغراس تبعاً للأرض. وشذ قوم من الناس فأثبتها في المنقولات متعللين بعموم هذا الحديث مع أن آخره يشعر بأن المراد بالمال العقار؛ لأنه الذي تدخله الحدود وصرف الطرق.

تنبيهات

الأول: الشفعة معناها لغة الزيادة؛ لأن الشفيع يضم ما يشفع فيه إلى نصيبه، فكأنه كان وترّاً فصار شفعاً، والشفيع فعيل بمعنى فاعل، وعرفاً: استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه المنتقل عنه من يد من انتقلت إليه. زاد في «الإقناع»: إن كان مثله أو دونه بعوض ماليّ بضمنه الذي استقر عليه العقد. فلا شفعة لكافر - حين البيع أسلم بعد أو لا - على مسلم ولو ذمياً، خلافاً للثلاثة. قال في «الفروع»: لا شفعة لكافر على مسلم، نص عليه الإمام أحمد رضي الله عنه. قال في «الإنصاف»: - وهو المذهب وعليه الأصحاب - وهو من مفردات المذهب. انتهى. وبه قال الحسن والشعبي، وقد روى الدارقطني في «كتاب العلل» عن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «لا

(١) رواه عبد الله بن أحمد في «زوائد المسند» (٣٢٦/٥)، ويشهد له ما بعده.

(٢) رواه البخاري رقم (٢٢١٤) في البيوع، و(٢٢٥٧) في الشفعة، ومسلم (١٦٠٨)، وابن حبان رقم (٥١٨٧)، والترمذي رقم (١٣٧٠)، وابن ماجه رقم (٢٤٩٩)، والنسائي (٣٢١/٧)، من حديث جابر رضي الله عنه.

(٣) الربع: الدار بعينها حيث كانت، جمعها رباع.

شفعة لنصراني^(١)، فهذا يخص عموم ما تعلّقوا به من الأحاديث، وقد بيّنت وجه المذهب من جهة الدليل والتعليل في «شرح عمدة الأحكام».

الثاني: يعتبر كون المبيع شقصاً^(٢) مشاعاً، مع شريك ولو مكاتباً، من عقار ينقسم قسمة إجبار، فأما المقسوم المحدود، فلا شفعة فيه، ولا شفعة فيما لا تجب قسمته؛ كحَمَّام صغير وبئر وطرق وعراص ضيقة، خلافاً لأبي حنيفة، وحجة الجمهور قول جابر رضي الله عنه: إنما جعل النبي ﷺ الشفعة في كل ما لم يقسم... الحديث. وهذه الصيغة في النفي تشعر بقبول القسمة، فيقال للبصير: لم تبصر كذا؟ ويقال للأكمه: لا تبصر كذا، وإن استعمل كل من الأمرين في الآخر فذلك للاحتمال، فعلى هذا يكون في قوله: «فيما لم يقسم» إشعار بأنه قابل للقسمة، فإذا دخلت «إنما» المفيدة للحصر اقتضت انحصار الشفعة في القابل للقسمة دون غيره، ذكره ابن دقيق العيد في «شرح العمدة». ولما روي أنه ﷺ قال: «لا شفعة في فناء ولا طريق ولا منقبة»^(٣)، والمنقبة: الطريق الضيق بين دارين لا يمكن أن يسلكه أحد، ذكره أبو الخطاب في كتابه «رؤوس المسائل» وأبو عبيد في «الغريب»، وروي عن عثمان رضي الله عنه أنه قال: لا شفعة في بئر ونخل، ولأن إثبات الشفعة في مثل هذه الأشياء يضر بالبائع؛ لأنه لا يمكنه أن يتخلص من إثبات الشفعة في نفسه بالقسمة.

الثالث: يؤخذ من حديث جابر الذي رواه الإمام أحمد والبخاري وغيرهما: «إذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة» عدم ثبوتها للجار، وهو معتمد المذاهب الثلاثة، وقال أبو حنيفة: تجب الشفعة للجار، وهو رواية عن أحمد، إلا أنها مرجوحة بالمرة.

واستدل من أوجبها للجار بحديث سمرة بن جندب رضي الله عنه، أنه ﷺ قال: «جار الدار أحق بدار الجار» رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي^(٤) ورواه النسائي وأبو يعلى في «مسنده»، وابن حبان من حديث أنس^(٥)، ورواه الطبراني من حديث سمرة أيضاً بلفظ: «جار الدار أحق بالشفعة»، وبما روى البخاري وأبو داود والنسائي عن

(١) رواه الطبراني في «الصغير رقم (٥٦٩)، وقال: لم يروه عن سفيان الثوري إلا ناثل، تفرد به محمد بن سنان، نقول: وفي ناثل ضعف.

(٢) الشقص: السهم والنصيب.

(٣) رواه عبد الرزاق في «المصنف» رقم (١٤٤٢٧)، من حديث أبي بكر محمد بن عمرو بن حزم، وإسناده ضعيف.

(٤) رواه أحمد في «المسند» (١٢/٥)، والترمذي رقم (١٣٦٨) في الأحكام، وأبو داود رقم (٣٥١٧) في البيوع، من حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه، وهو حديث صحيح.

(٥) رواه ابن حبان رقم (٥١٨٢)، والضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة»، من حديث أنس رضي الله عنه، وهو حديث صحيح.

أبي رافع مرفوعاً: «الجار أحق بصقبة»^(١)، وبما روى الإمام أحمد وأصحاب السنن من حديث جابر مرفوعاً: «الجار أحق بشفعة جاره، ينتظر بها وإن كان غائباً؛ بأن كان طريقهما واحداً»^(٢) والمانعون أجابوا عن هذه الأحاديث بأجوبة؛ أما ما في البخاري من قوله: «أحق بصقبة» فقد أبهم الحق ولم يصرح به، فلم يجوز أن يحمل على العموم في مضمرة؛ لأن العموم يستعمل في المنطوق به دون المضمرة. قال الخطابي وابن الأثير: الصقب - بالسين والصاد - في الأصل القرب، وقال في «القاموس»: الجار أحق بصقبة؛ أي بما يليه ويقرب منه، وقال العلقمي في حاشية «الجامع الصغير»: يحتج بهذا الحديث من أوجب الشفعة للجار - قال - ومن لم يثبتها للجار تأوّل الجار على الشريك، ويحتمل أن يكون المراد أحق بالبر والمعونة وما في معناهما، بسبب قربه من جاره. وأجابوا عن حديث سمرة بأن أهل الحديث اختلفوا في لقاء الحسن له، ومن أثبت لقاءه قال: إنه لم يرو عنه إلا حديث العقبة، وقد رواه الحسن عن سمرة، وعن حديث: «الجار أحق بشفعة جاره ينتظر بها وإن كان غائباً» بأن شعبة قال: سها فيه عبد الملك بن [أبي] سليمان الذي الحديث من روايته، قال الإمام أحمد: هذا الحديث منكر، وقال ابن معين: لم يروه غير عبد الملك، وقد أنكر عليه، قال الإمام مجد الدين في كتابه «منتقى الأحكام»: ويقوى ضعفه بحديث جابر، يعني الذي ذكرناه: «إذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة». قال بعض علماء الحنفية: يلزم الشافعية القائلين بحمل اللفظ على حقيقته ومجازه أن يقولوا بشفعة الجوار؛ لأن الجار حقيقة في المجاور، مجاز في الشريك، وأجيب عنه؛ بأن محل ذلك عند التجرد عن القرائن، وقد قامت القرينة هنا للمجاز، فاعتُبر جمعاً بين حديثي جابر وأبي رافع، فإن حديث جابر صريح في اختصاص الشفعة بالشريك، وحديث أبي رافع مصروف الظاهر اتفاقاً؛ لأنه يقتضي أن يكون الجار أحق من كل أحد، حتى من الشريك، ولا قائل به، فإن القائلين بشفعة الجوار؛ قدّموا الشريك مطلقاً، ثم المشارك في الطريق، ثم الجار على من ليس بمجاور.

قلت: واختار شيخ الإسلام ابن تيمية، ثبوت الشفعة للجار، بشرط أن يكون شريكاً في الطريق، محتجاً بآخر حديث جابر مرفوعاً: «الجار أحق بشفعة جاره،

(١) رواه أحمد في «المسند» (٣٩٠/٦)، والبخاري رقم (٦٩٧٧) و(٦٩٧٨) في الحيل، وأبو داود رقم (٣٥١٦) في البيوع، والنسائي (٣٢٠/٧) في البيوع، وابن حبان رقم (٥١٨٠)، من حديث أبي رافع رضي الله عنه.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٣٠٣/٣)، والترمذي رقم (١٣٧٠) في الأحكام، باب إذا حدت الحدود فلا شفعة، وأبو داود رقم (٣٥١٨)، من حديث جابر رضي الله عنه، وهو حديث صحيح.

ينتظر بها إذا كان غائباً؛ بأن كان طريقهما واحداً» وتقدم قريباً. قال: وهذا ظاهر كلام الإمام أحمد في رواية أبي طالب. حيث قال: إذا كان طريقهما واحداً، شركاء لم يقتسموا، فإذا صرفت [الطرق] وعرفت الحدود؛ فلا شفعة. قال الحارثي من فقهاء مذهبنا: وهذا الصحيح الذي يتعين المصير إليه، وفيه جمع بين الأخبار، فيكون أولى بالصواب.

الرابع: يشترط للأخذ بالشفعة، مع ما تقدّم المطالبة بها فوراً، وأخذ جميع المبيع، وأن يكون للشفيع ملك الرقبة سابقاً. وعن أبي حنيفة؛ لا بد من طلبها على الفور، حتى إن علم وسكت هنيهة، ثم طلب، فليس له ذلك. وعنه رواية أخرى له: ما دام قاعداً في ذلك المجلس؛ فله أن يطالب بالشفعة؛ ما لم يصدر منه ما يدل على الإعراض، من نحو قيام واشتغال بشغل آخر. وعند مالك: لا ينقطع استحقاقه بسكوته عن الطلب؛ إلا بعد سنة. وعنه: لا ينقطع إلا أن يأتي عليه من الزمان ما يعلم به أنه تارك لها، فأما طلبها عنده، فعلى التراخي. وقال الشافعي في «القديم»: إنها على التراخي، وفي «الجديد»: إنها على الفور. قال الإمام أحمد: الشفعة بالموأبة ساعة يعلمه، ودليله حديث [ابن] عمر رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ: «الشفعة كحل العقال». وفي لفظ: «الشفعة كُنْشَطَةُ العقال، إن قَيِّدْتَ ثَبَّتَتْ، وإن تَرَكْتَ؛ فاللوم على من تركها»^(١). قال الإمام الموفق ابن قدامة في «مغنيه»: رواه الفقهاء في كتبهم.

الخامس: لا يحل الكذب والتحيل على إسقاط حق المسلم من الشفعة وغيرها، ويجب على المشتري تسليم الشقص بالثمن الذي وقع عليه العقد باطناً، والتحيل على إسقاطها بعد وجوبها حرام بالاتفاق؛ كما في «مختصر فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» وإنما النزاع في الاحتياال عليها قبل الوجوب، ومعتمد مذهب الإمام أحمد حرمة ذلك؛ لأنه وسيلة لإسقاط حق المسلم؛ ولا تسقط، والله أعلم.

السادس: الاعتبار في إسقاط الشفعة بعد البيع. أما لو أذن الشريك لشريكه في المبيع؛ أو أسقط شفيعته قبل البيع، لم تسقط، وفيه رواية عن الإمام أحمد أنها تسقط بإسقاطها ولو قبل البيع، والمعتمد: لا، كما لا تسقط بدلالته في البيع، ورضاه به. وضمان ثمنه، ولا بتوكيله فيه لأحدهما في الأصح، ولا بسلامه على المشتري، أو دعائه له بالبركة، أو غيرها؛ لأنه إن كان بالبركة في المبيع، فهو

(١) رواه ابن ماجه رقم (٢٥٠٠) في كتاب الشفعة، باب طلب الشفعة، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه، بلفظ: «الشفعة كحل العقال»، وهو حديث ضعيف، والزيادة التي ذكرها المؤلف رحمته الله ضعيفة أيضاً.

لنفسه؛ لأن الشقص يرجع إليه، وإن كان بغير ذلك؛ فهو من توابع السلام، فيلحق به. والمسقط للشفة الرضا بتركها بعد وجوبها. ولم يوجد، وأمنّا عدم إسقاط الشفة بإسقاطها قبل البيع؛ لأنه إسقاط حق قبل وجوبه؛ فلا يسقط، كما لو أبرأه مما سيقضه له.

الحديث الثامن

٢٣ - حدثنا سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: رأيت كأن عنقي ضربت. قال: «لِمَ يحدث أحدكم بتلعب الشيطان»^(١).

قال ﷺ: (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن أبي الزبير عن جابر) ﷺ (قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ). وفي «صحيح مسلم» من حديث جابر ﷺ قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ (فقال): يا رسول الله (رأيت) في المنام (كأن عنقي ضربت) ولفظ «صحيح مسلم»: كأن رأسي ضرب، فتدحرج، فاشتددت على أثره. وفي لفظ في «صحيح مسلم» عن جابر أيضاً عن رسول الله ﷺ: أنه قال لأعرابي جاءه فقال: إني حلمت أن رأسي قطع، فأنا أتبعه، فزجره النبي ﷺ. وفي لفظ آخر: يا رسول الله! رأيت في المنام كأن رأسي قطع، فضحك. وفي آخر: رأيت البارحة فيما يرى النائم؛ كأن عنقي ضربت وسقط رأسي، فاتبعته فأخذته فأعدته (قال) رسول الله ﷺ للرجل بعدما زجره: («لم) اللام للتعليل؛ وما استفهامية، فهو استفهام إنكاري، حذفت منها الألف لدخول حرف الجر عليها، كـ ﴿عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ﴾ [النبا: ١]؟ ﴿فِيمَ كُنْتُمْ﴾ [النساء: ٩٧]؟ ﴿لِمَ تَقْبُدُ مَا لَا يَسْتَعِ وَلَا يَبْصُرُ وَلَا يُعْقَى عَنْكَ شَيْئًا﴾ [مريم: ٤٤]؟ ونظائرها. والسر في حذف الألف من ما الاستفهامية عند حرف الجر كما في «بدائع الفوائد» إرادة مشكلة اللفظ للمعنى، فحذفوا الألف، لأن معنى قولهم: فيم ترغب؟ في أي شيء؟ إلام تذهب؟ أي إلى أي شيء؟ وحتّام لا ترجع؟ أي إلى أي غاية تستمر؟ فحذفوا الألف مع الجار، ولم يحذفوها في حال النصب والرفع، كيلا تبقى الكلمة على حرف واحد، وإذا اتصل بها حرف الجر؛ أو اسم مضاف، اعتمدت عليه؛ لأن الخافض والمخفوض بمنزلة كلمة واحدة. وربما حذفوا الألف في غير موضع الخفض؛ ولكن إذا حذفوا الخبر فيقولون: مه يا زيد؟ أي ما الخير؟ وم الأمر؟ فلما كثر الحذف في المعنى كثر في اللفظ؛ ولكن لا بد من هاء السكت ليقف عليها.

(١) رواه أحمد رقم (٣/٣٠٧)، ومسلم رقم (٢٢٦٨) في الرؤيا، باب لا يخبر بتلعب الشيطان في المنام، من حديث جابر ﷺ.

(يحدث أحدكم) معشر الناس (بتلعب الشيطان) الذي هو إبليس، ومن زاد خبثه من ذريته. مأخوذ من شطن إذا بعد، لأنه قد طرد وبعد عن رحمة الله ورضاه، أو من شاط إذا احترق، لأنه يحرق بنار جهنم، وبنار الغضب، والإبعاد. ولفظ «صحيح مسلم»: «لا تخبر بتلعب الشيطان بك في المنام». وفي لفظ له: «لا تحدث الناس بتلعب الشيطان بك في منامك». وفي آخر: «إذا لعب الشيطان بأحدكم في منامه فلا يحدث به الناس» واللعب ضد الجد، يقال: لعب - كسمع - لَغَباً وَلَغَباً وَلَغَباً وتلعباً، وَلَغَبٌ وتَلَعَّبٌ وتَلَاعَبٌ. وفي الحديث: «لا يأخذن أحدكم متاع أخيه لاعباً ولا جاداً»^(١) أي يأخذه، ولا يريد سرقة؛ ولكن يريد إدخال الهم والغيط عليه، فهو لاعب في السرقة، جادٌ في الأذية. والمراد هنا بتلعب الشيطان، أنه يريه في منامه ما يحزنه، ويدخل عليه الهم والغيط، ويخلط عليه في رؤياه، فهو يتلاعب به، يقال لكل من عمل عملاً لا يجدي عليه نفعاً: إنما أنت لاعب. وفي حديث الاستنجاء: «إن الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم»^(٢) أي أنه يحضر أمكنة الاستنجاء ويرصدها بالأذى والفساد؛ لأنها مواضع يهجر فيها ذكر الله، ويكشف فيها العورات، فأمر بسترها، والامتناع من التعرض لنظر الناظرين ومهابّ الرياح ورشاش البول، وكل ذلك من لعب الشيطان.

تنبيهات

الأول: يحتمل أن النبي ﷺ علم أن منام هذا الرجل من الأضغاث بوحي، أو بدلالة من المنام دلته على ذلك، أو على أنه من المكروه الذي هو من تخويف الشيطان، كما في «النهاية»، كما أشار إلى ذلك النووي والمازري وغيرهما. وأما العابرون، فيتكلمون في كتبهم على رؤيا قطع الرأس، ويجعلونه يدل على مفارقة الرأي ما هو فيه من النعم، أو مفارقة قومه، أو زوال سلطانه، أو تغيير حاله في جميع أموره؛ إلا أن يكون رقيقاً فيدل على عتقه، أو مريضاً فيدل على شفائه، أو مديوناً فيدل على قضاء دينه، أو لم يحجَّ فيدل على أنه يحج، أو يكون مغموماً فيدل على كشف غمّه، أو مهموماً فيدل على تفريج همّه، أو خائفاً فعلى أمنه.

الثاني: جاء في الرؤيا الصالحة عن النبي ﷺ عدة أحاديث، منها: ما رواه الشيخان وأبو داود والترمذي من حديث أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه

(١) رواه أبو داود رقم (٥٠٠٣) في الأدب، والترمذي رقم (٢١٦١) في العتق رقم (٣)، من حديث عبد الله بن السائب بن يزيد بن السائب عن أبيه عن جده، وهو حديث حسن.

(٢) رواه أبو داود رقم (٣٥) في الطهارة، باب الاستتار في الخلاء، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وهو حديث ضعيف.

رسول الله ﷺ أنه قال: «الرؤيا الصالحة من الله، والحلم من الشيطان، فإذا رأى أحدكم شيئاً يكره، فلينفث حين يستيقظ عن يساره ثلاثاً، وليتعوذ بالله من شرها فإنها لا تضره»^(١)، وأخرج الإمام أحمد وابن ماجه عن ابن عمر، وعزي لمسلم أيضاً، وذكره الحافظ عبد الحق الإشبيلي في «جمعه»، وقال الحميدي في «جمعه»: لم أجده في كتاب مسلم، [وروى] الإمام أحمد عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ: «الرؤيا الصالحة جزء من سبعين جزءاً من النبوة»^(٢)، وفي الحديث الآخر عنه ﷺ: «الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة» رواه البخاري عن أبي سعيد الخدري^(٣) ومسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص وأبي هريرة معاً، والإمام أحمد عن أبي رزين العقيلي، والطبراني عن ابن مسعود رضي الله عنه بأسانيد صحيحة. وفي «مسند الإمام أحمد» و«سنن الترمذي» و«ابن ماجه» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «الرؤيا ثلاث؛ فبشرى من الله، وحديث النفس، وتخويف من الشيطان، فإن رأى أحدكم رؤيا تعجبه، فليقضها إن شاء، وإن رأى شيئاً يكرهه فلا يقصه على أحد، وليقم فليصل». زاد في رواية: «وليستعد بالله فإنها لا تضره»^(٤)، وأكره الغل، أي رؤيا الغل؛ بأن يرى نفسه مغلولاً في النوم، وهو ما كان في العنق؛ لأنه إشارة إلى تحمل دين أو مظالم أو كونه محكوماً عليه. قال: وأحب القيد يراه الإنسان في المنام في رجله؛ لأن القيد ثبات في الدين. وفي «سنن ابن ماجه» من حديث عوف بن مالك مرفوعاً: «الرؤيا ثلاثة؛ منها تهاولل من الشيطان ليحزن ابن آدم، ومنها ما يهيم به الرجل في يقظته فيراه في نومه، ومنها جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة»^(٥).

الثالث: قال ابن العربي: الرؤيا إدراكات يلقيها الله تعالى في قلب العبد على يد ملك أو شيطان، إما بأسمائها، أي حقيقتها، وإما بكنائها، وإما تخليطاً.

(١) رواه أحمد في «المسند» (٥/٣١٠)، والبخاري رقم (٣٢٩٢) في بدء الخلق، و(٦٩٨٤) في التعبير، ومسلم رقم (٢٢٦١) في الرؤيا، وأبو داود رقم (٥٠٢١) في الأدب، والترمذي رقم (٢٢٢٧) في الرؤيا، وابن ماجه رقم (٣٩٠٩)، من حديث أبي قتادة رضي الله عنه.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (١/٣١٥) ورقم (٢٨٩٤)، والبزار رقم (٢١٢٣)، وأبو يعلى رقم (٢٥٩٨)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وهو حديث صحيح.

(٣) رواه البخاري رقم (٦٩٨٩) في التعبير، باب الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٤) رواه أحمد في «المسند» (٢/٣٩٥)، وابن ماجه رقم (٣٩٠٦)، والترمذي رقم (٢٢٧١) في الرؤيا، وأبو داود رقم (٥٠١٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) رواه ابن ماجه رقم (٣٩٠٧)، وابن حبان رقم (٦٠٤٢)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٣/٤٦)، من حديث عوف بن مالك رضي الله عنه، وهو حديث صحيح.

ونظيرها في حال اليقظة، الخواطر الواردة على فكر الإنسان وقلبه، فإنها تأتي على نسق، وقد تأتي مسترسلة غير محصلة.

وقال المازري: كثر كلام الناس في حقيقة الرؤيا، حتى قال فيها غير الإسلاميين أقاويل كثيرة منكرة، لأنهم حاولوا الوقوف على حقائق لا تدرك بالعقل، ولا يقوم عليها البرهان، وهم لا يصدّقون بالسمع، فاضطربت أقوالهم. فالأطباء ينسبون الرؤيا إلى الأخلاط الأربعة، وهو أمر لا دليل عليه، والفلاسفة يزعمون أن صور ما يجري في الأرض هي في العالم العلوي كالنقوش^(١) فما حاذى بعض^(٢) منها انتقش في قلب النائم.

وقال قوم: هي اعتقادات يخلقها الله في النائم، كما يخلقها في قلب اليقظان، فإذا خلقها فكأنه جعلها، علماً على أمور أخرى يخلقها في ثاني الحال. وتلك الاعتقادات تارة تقع بحضرة الملك فيقع بعدها ما يسرّ، أو بحضرة الشيطان فيقع بعدها ما يضرّ.

وفي الحديث عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه مرفوعاً: «رؤيا المؤمن كلام يكلم به العبد ربه في المنام». رواه الطبراني والضياء وكذا الحكيم الترمذي في «نوادير الأصول»^(٣).

وقد فسّره بعض السلف بنحو ما تقدم قال: بأن يخلق الله في قلبه إدراكاً كما يخلقه في قلب اليقظان. وبه فسروا قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكِلَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ وَزِّيًّا حِمَابًا﴾ [الشورى: ٥١].

قال بعض السلف: ﴿وَزِّيًّا حِمَابًا﴾ في منامه. فإذا طهرت النفس من الرذائل، انجلت مرآة القلب، وقابل اللوح المحفوظ في النوم، وانتقش فيه من عجائب الغيب، وغرائب الأنباء.

فمن الصديقين من يكون له في منامه مكالمة ومحادثة، ويأمره الله وينهاه في المنام.

وفي «إعلام الموقعين»: سئل رضي الله عنه عن قوله تعالى: ﴿لَهُمُ الْبَشَرَى فِي الْحَيَوَةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾ [يونس: ٦٤]، فقال: «هي الرؤيا الصالحة، يراها الرجل؛ أو ترى له»، ذكره الإمام أحمد. انتهى.

(١) هي نظرية أفلاطون المعروفة بنظرية المثل العليا.

(٢) لعلها: بعضاً.

(٣) رواه الطبراني (٣٣٨/٢٥، ٣٣٩)، وابن أبي عاصم في «السنة» رقم (٤٨٦)، من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه، وهو ضعيف.

وفي حديث أبي هريرة عند البخاري، وفي حديث ابن عباس عند مسلم: «لم يبق بعدي من النبوة إلا المبشرات؛ الرؤيا الصالحة»^(١).

ومعنى ذلك، أن الرؤيا الصالحة؛ تجيء في الصحة والبيان على موافقة النبوة، لأن النبوة انقطعت بموته ﷺ. وقيل: المعنى؛ إنها جزء من علمها. لأنها وإن انقطعت؛ فعلمها باقٍ. وقيل: لأنها تشابهها في صدق الإخبار عن الغيب. وقيل: المعنى؛ إن مدة الوحي كانت ثلاثة^(٢) وعشرين سنة، منها ستة أشهر منام، وذلك جزء من ستة وأربعين. قال الحافظ السيوطي: وهذا عندي من الأحاديث المتشابهة، التي نؤمن بها، ونكل معناها المراد إلى قائله ﷺ، ولا نخوض في تعيين الجزء المشار إليه بقوله ﷺ: «الرؤيا جزء من ستة وأربعين». وأقل ما ورد في ذلك جزء من ستة وعشرين. وأكثرها جزء من ستة وسبعين، وبين ذلك أربعين، وأربعة وأربعين، وخمسة وأربعين، وستة وأربعين، وسبعة وأربعين، وتسعة وأربعين، وخمسين، وسبعين. وأصحها مطلقاً؛ ستة وأربعين، ويليها السبعون.

وجمع بعضهم بين الروايات، بأن الاختلاف بحسب مراتب الأشخاص. قال القرطبي: المسلم الصادق الصالح يناسب حاله حال الأنبياء، وهو الاطلاع على الغيب، بخلاف الكافر والفاسق والمخلط، كذا قال.

قلت: بل يشابه حال الأنبياء في صحة رؤياه وصفاء خاطره واتصال روحه في حال نومه بعالم الملكوت، والله الموفق.

الرابع: في آداب الرؤيا الصالحة وغيرها.

أما الصالحة؛ فلها ثلاثة آداب: أن يحمد الله عليها، وأن يستبشر بها، وأن يتحدث بها، لكن لمن يحب دون من يكره.

وأما آداب الرؤيا المكروهة، فستة أشياء:

الأول: أن يتعوذ بالله من شرها.

الثاني: أن يتعوذ بالله من الشيطان. لحديث: «إذا رأى أحدكم رؤيا يكرهها فليتحول وليتفل عن يساره ثلاثاً وليسأل الله من خيرها، وليتعوذ بالله من شرها» رواه ابن ماجه بإسناد حسن من حديث أبي هريرة مرفوعاً^(٣). يعني بقول: اللهم إني أعوذ بك من شر ما رأيت ومن شر الشيطان. وفي حديث جابر ﷺ مرفوعاً: «وليستعذ

(١) رواه البخاري رقم (٦٩٩٠) من حديث أبي هريرة ﷺ، ومسلم رقم (٤٧٩) (٤٨٠) من حديث ابن عباس ﷺ.

(٢) كذا الأصل: وصوابها: ثلاثاً.

(٣) رواه ابن ماجه رقم (٣٩١٠) في تعبير الرؤيا، باب من رأى رؤيا يكرهها، من حديث أبي هريرة ﷺ، وهو حديث صحيح.

بالله من الشيطان ثلاثاً» رواه مسلم وأبو داود وابن ماجه. أي بأن يقول: أعوذ بالله من شرّ الشيطان أو من شرّها لأنها بواسطته.

الثالث: أن يتفل حين ينتبه من نومه عن يساره ثلاثاً، أي يبصق عن جانبه الأيسر ثلاث مرات بصقاً خفيفاً كراهة لما رأى وتحقيراً للشيطان الذي حضر تلك الرؤيا؛ وخص اليسار لأنه محل الأقدار، والتثليث للتأكيد.

وهذا ورد في عدة أحاديث في «الصحيحين» وغيرهما، عن عدة من الصحابة. وفي آخر الحديث: «فإنه إذا فعل ذلك لا تضره»، أي تلك الرؤيا.

الرابع: أن يتحوّل عن جنبه الذي كان مضطجعا عليه حين رأى ذلك، إلى جنبه الثاني تفاولاً بتحويله وانتقاله، ولمجانبة مكان الشيطان، أن تتحوّل الرؤيا من المكروه إلى المحبوب، وتنتقل من المضرّ إلى المسرّ^(١).

وقد جاء ذلك في عدة أحاديث، في مسلم وغيره، ففي حديث جابر عند مسلم مرفوعاً: «وليتحوّل عن جنبه الذي كان عليه».

الخامس: أن لا يذكرها لأحد أصلاً، وقد جاء ذلك في عدة أحاديث في «الصحيحين» وغيرهما. ففي حديث أبي قتادة عندهما في الرؤيا التي يكرهها: «ولا يخبر بها أحداً».

وفي حديث أبي قتادة أيضاً عندهما: «ولا يحدث بها أحداً فإنها لا تضره».

وفي حديث أبي سعيد الخدري عند البخاري: «ولا يذكرها لأحد فإنها لا تضره». وتقدّم نهي النبي ﷺ الرجل الذي تحدّث برؤيا ضرب عنقه.

والسر في ذلك النهي، لأن المحدث بها، ربما فسرّها بمكروه على ظاهر صورتها، ويكون ذلك محتملاً، فيقع بتقدير الله تعالى: فإن «الرؤيا على رجل طائر ما لم تعبّر، فإذا عبّرت وقعت» كما في حديث أبي رزين رزين ﷺ مرفوعاً، رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه^(٢).

ومعناه أن الرؤيا إذا كانت محتملة وجهين، فعبّرت بأحدهما وقعت على قرب تلك الصفة.

قال أهل التعبير: قد يكون ظاهر الرؤيا مكروهاً، وتعبيرها محبوب، وعكسه.

وقال الخطابي في قوله ﷺ: «الرؤيا على رجل طائر». هذا مثل، ومعناه أنه لا يستقر قرارها ما لم تفسّر.

(١) والصواب: إلى السارّ.

(٢) رواه أبو داود رقم (٥٠٢٠)، والترمذي رقم (٢٢٧٩) و(٢٢٨٠) في الرؤيا، باب ما جاء إذا رأى في المنام ما يكره، وابن ماجه رقم (٣٩١٤) من حديث أبي رزين العقيلي ﷺ، وهو حديث صحيح.

وفي «النهاية»: إنها على رجلٍ قَدَرٍ جارٍ، وقضاءٍ ماضٍ من خيرٍ أو شرٍ، وأن ذلك هو الذي قسمه الله تعالى لصاحبها. من قولهم: اقتسموا داراً فطار سهم فلان في ناحيتها، أي وقع سهمه، وخرج.

وكل حركة من كلمة أو شيء يجري لك فهو طائر. والمراد أن الرؤيا هي التي يعبرها المعبر الأول، فكأنها كانت على رجل طائر فسقطت ووقعت حيث عبرت، كما يسقط الشيء الذي يكون على رجل الطائر بأدنى حركة. انتهى.

قال الطيبي: التركيب من باب التشبيه التمثيلي. شبه الرؤيا بالطائر السريع طيرانه، وقد علق على رجله شيء يسقط بأدنى حركة.

فينبغي أن يتوهم للمشبّه حالات متعدّدة مناسبة هذه الحالات، وهي: أن الرؤيا مستقرة على ما يسوقه التقدير إليه من التعبير، فإذا كانت في حكم الواقع قيّض وألهم من يتكلم بتأويلها على ما قدّر فيقع سريعاً، وإن لم تكن في حكمه، لم يقدر لها من يعبرها. انتهى.

وقال عبد الغافر الفارسي في «مجمع الغرائب»: أراد أنها معلقة بما قدّره الله وقسمه، وطيره له، ما لم تعبر، أي لا يستقر تأويلها حتى تعبر، والله أعلم. الخامس: مما يطلب عند الرؤية المكروهة الصلاة.

ففي «الصحيحين» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «وإذا رأى أحدكم ما يكره، فليقم فليصل ولا يحدث بها الناس». وفي لفظ البخاري: «فمن رأى شيئاً يكرهه فلا يقصه على أحد وليقم فليصل».

والحكمة في ذلك: أن في الصلاة التحرز عن المكاره، والالتجاء من كل أمر ينوب العبد من المخاوف.

السادس: الاستبشار بها. وفي حديث أبي قتادة رضي الله عنه مرفوعاً عندهما: «إذا رأى رؤيا حسنة فليُشّر ولا يخبر بها إلا من يحب».

قوله: فليُشّر، هو بضم المثناة تحت وسكون الموحدة من البشارة. وروي بفتح الياء المثناة تحت، وسكون النون، من النشر، وهو الإشاعة.

قال القاضي عياض: وهو تصحيف، وزاد بعضهم:

سابعاً: وهي ^(١) قراءة آية الكرسي، ولم يذكر لذلك مستنداً، فإن كان أخذه من عموم حديث أبي هريرة، ولا يقربك شيطان؛ فيثجه. وينبغي أن يقرأها في صلاته. وبالله التوفيق.

الحديث التاسع

٢٤ - حدثنا سفيان، قال ابن المنكدر: سمعت جابر بن عبد الله يقول: ما سئل رسول الله ﷺ شيئاً [قط] فقال: لا^(١).

قال ﷺ: (حدثنا سفيان) بن عيينة (قال) الإمام الحافظ أبو عبد الله محمد (بن المنكدر) - بضم الميم وسكون النون وفتح الكاف وكسر الدال المهملة، فراء - ابن عبد الله بن الهذير التيمي، الإمام الثقة المجمع على ثقته؛ وتقدمه في العلم والعمل، وهو من طبقة عطاء. روى عن أبيه وجابر وابن عمر وابن عباس وأبي أيوب وأبي هريرة وعائشة وخلق من الصحابة ﷺ. وروى عنه أبو حنيفة ومالك والزهري وشعبة والسفيانان. قال ابن عيينة: ابن المنكدر كان من معادن الصدق؛ يجتمع إليه الصالحون. ذكره الحافظ السيوطي في «طبقات الحفاظ»، وكذا الحافظ الذهبي وابن بَرْدَس وغيرهم. وذكره الحافظ ابن الجوزي في «صفوة الصفوة»، ومن كلامه قال: كابدت نفسي أربعين سنة، حتى استقامت، وبكى ليلة؛ فكثير بكاؤه حتى فرغ أهله، فأرسلوا إلى أبي حازم. فجاء إليه، فقال: ما الذي أبكاك؟ قد رعت أهلك، قال: مرت بي آية من كتاب الله: ﴿وَبَدَا لَهُمْ مِنَ اللَّهِ مَا لَمْ يَكُونُوا يَحْتَسِبُونَ﴾ [الزمر: ٤٧] فبكى أبو حازم معه، وقيل له: أي الأعمال أحب إليك؟ قال: إدخال السرور على المؤمن، قيل: فما بقي من لذاتك؟ قال: الإفضال على الإخوان. وقال: الفقيه يدخل بين الله وبين عباده، فلينظر كيف يدخل. وجزع عند الموت؛ فقيل له: لم تجزع؟ قال: أخشى آية من كتاب الله: ﴿وَبَدَا لَهُمْ مِنَ اللَّهِ مَا لَمْ يَكُونُوا يَحْتَسِبُونَ﴾ [الزمر: ٤٧] إني أخشى أن يبدو لي ما لم أكن أحتسب.

توفي ابن المنكدر رحمه الله ورضي عنه سنة ثلاثين [ومئة]، وقيل: إحدى وثلاثين ومئة.

(سمعت جابر بن عبد الله) الأنصاري ﷺ (يقول: ما سئل) بضم السين المهملة وكسر الهمزة على صيغة المجهول (رسول الله ﷺ) بالرفع نائب الفاعل (شيئاً) مفعول ثانٍ لسئل، وهكذا رواه مسلم في «صحيحه» وكذا البخاري. وفي رواية للبخاري في «الصحيح» وفي «الأدب المفرد» من طريق ابن عيينة، سمعت ابن المنكدر، سمعت جابر بن عبد الله ﷺ: ما سئل النبي ﷺ عن شيء (قط) بفتح القاف، وضم الطاء المهملة مشددة، وتضم القاف ويخففان. وقط مشددة مجرورة

(١) رواه أحمد في «المسند» (٣/٣٠٧)، والبخاري رقم (٦٠٣٤) في الأدب، ومسلم رقم (٢٣١١) في الفضائل، والبخاري في الأدب رقم (٢٧٩)، وأبو يعلى رقم (٢٠٠١)، وابن حبان رقم (٦٣٧٦)، من حديث جابر ﷺ.

بمعنى الدهر، مخصوص بالماضي، أي فيما مضى من الزمان، وفيما انقطع من العمر، فهي ظرف زمان لاستغراق ما مضى، وتختص بالنفي، يقال: ما فعلته قط. قال في «المغني»^(١): والعامّة تقول: لا أفعله قط، وهو لحن. واشتقاق قط من قططته، أي قططته.

قال الكرماني في «شرح البخاري»: معناه: ما طلب منه ﷺ شيء من أمر الدنيا فمنعه. قال الفرزدق^(٢):

ما قال لا قطُّ إلا في تشهده لولا التشهدُ كانت لاءُ نعم
قال هذا الفرزدق في الإمام علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب
رضوان الله وسلامه عليهم.

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح»: وليس المراد أنه ﷺ يعطي ما يطلب منه جزماً؛ بل المراد أنه لا ينطق بالرد، بل إن كان عنده أعطاه إن كان الإعطاء سائغاً وإلا سكت، فما سئل عن شيء من أمور الدنيا (فقال) في جواب السائل: (لا) أعطيك ذلك الشيء.

وقد ورد بيان ذلك في حديث مرسل أخرجه ابن سعد، ولفظه: إذا سئل فأراد أن يفعل، قال: نعم. وإذا لم يرد أن يفعل سكت. وهو قريب من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: ما عاب رسول الله ﷺ طعاماً قط، إن اشتهاه أكل منه وإلا تركه^(٣).

وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام: معناه لم يقل: لا، منعاً للعطاء، ولا يلزم من ذلك أن لا يقولها اعتذاراً، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا عَلَى الْبَرِّ إِذَا مَا أَوَّكَّ لِنَحْمِلُهُمْ ثُلَّةَ لَا أَحَدٌ مَّا أَهْمَلَكُمْ عَلَيْهِ﴾ [التوبة: ٩٢] ولا يخفى الفرق بين قول: «لا أجد ما أحملكم عليه» وبين: لا أحملكم عليه، وهو نظير قوله ﷺ، في حديث أبي موسى الأشعري، لما سأل الأشعريون الحملان، فقال عليه الصلاة والسلام: «ما عندي ما أحملكم»، لكن يُشكل عليه أن في بعض ألفاظ حديث أبي موسى المذكور، أنه ﷺ حلف لا يحملهم فقال: «والله لا أحملكم»، فيمكن أن يخص من حديث جابر ما إذا سئل ما ليس عنده، والسائل يتحقق أنه ليس عنده ذلك، أو حيث

(١) هو «مغني اللبيب عن كتب الأعراب» لابن هشام المتوفى سنة (٨٧٦هـ).

(٢) من قصيدته المشهورة:

هذا الذي تعرف البطحاء وطأته والبيت يعرفه الجبل والحرم

«زهر الآداب شرح البجاوي» (١/٦٥)، «الحماسة شرح المروزي» ص ١٦٢، «أمالى المرتضى» (٤٨/١)، «البيان والتبيين»، و«عيون الأخبار» وغيرها.

(٣) رواه البخاري رقم (٥٤٠٩) في الأطعمة، ومسلم رقم (٢٠٦٤)، والترمذي رقم (٢٠٣١) في البر والصلة، وأبو داود رقم (٣٧٦٣)، وابن ماجه رقم (٣٢٥٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

كان المقام لا يقتضي الاقتصار على السكوت من الحالة الواقعة أو من حال السائل؛ كأن يكون لم يعرف العادة، فلو اقتصر في جوابه على السكوت مع حاجة السائل، لتمادى على السؤال مثلاً. ويكون القسَم على ذلك تأكيداً لقطع طمع السائل.

والسر في قوله ﷺ: «لا أجد ما أحملكُم» وقوله: «والله لا أحملكُم» أن الأول لبيان أن الذي سئله لم يكن موجوداً عنده، والثاني أنه لا يتكَلَّف الإجابة إلى ما سئل بالقرض مثلاً أو الاستيهاب؛ إذ لا اضطرار حيثئذ إلى ذلك.

وفهم بعضهم من لازم عدم قول: لا، إثبات نعم، ورُتّب عليه تحريم البخل؛ لأن من القواعد أنه ﷺ إذا واطب على شيء كان ذلك علامة وجوبه، ويأتي البحث في ذلك في الحديث السادس عشر من حديث جابر إن شاء الله تعالى.

ولا يخفى أن السخاء من محاسن الأخلاق، بل هو من أعظمها وأجلّها. والبخل ضده، ومحاسن الأخلاق: العفو، والجود، والصبر، وتحمل الأذى، والرحمة، والشفقة، وقضاء الحوائج، والتؤدة، ولين الجانب ونحو ذلك. والمذموم ضد ذلك.

والسخاء: بمعنى الجود، وهو بذل ما يُقتنى بغير عوض، والأصح؛ أن السخاء أدنى من الجود، ولأنه^(١) لا يوصف به تعالى، ويوصف بالجود.

والسخاء: اللين عند الحاجات، من قولهم: أرض سخاوية: أي ليّنة التراب. قال القشيري في «الرسالة»: قال القوم^(٢): من أعطى البعض فهو سخي، ومن أعطى الأكثر وأبقى لنفسه شيئاً، فهو جواد، ومن تحمل الضرر وأثر غيره بالبلغة فهو مؤثر.

وأما الشهروردي في «عوارفه»^(٣) فقال: السخاء أتم وأكمل من الجود ويقابل الجود: البخل، ويقابل السخاء: الشح، والجواد الذي يتفضل على من يستحق، ويعطي من لا يسأل، ويعطي الكثير، ولا يخاف الفقر، من قولهم: مطر جواد: إذا كان كثيراً، وفرس جواد: إذا كان كثير العدو. والجود والبخل يتطرق إليهما الاكتساب بطريق العادة، بخلاف السخاء والشح، لأنهما من ضرورة الغريزة، فكل سخي جواد بلا عكس. والجود يتطرق إليه الرياء، ولا كذلك السخاء، لأنه يقع من النفس الزكية المرتفعة عن الأغراض.

وقال الشهروردي أيضاً: الشح الذي يقابل السخاء من لوازم صفة النفس. قال تعالى: ﴿وَمَنْ يُؤَقِّ شَحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الحشر]، فحكم بالفلاح لمن وقى الشح، وحكم أيضاً بالفلاح لمن أنفق وبذل، فقال تعالى: ﴿وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ﴾

(١) لم تكن واضحة في الأصل.

(٢) يقصد بهم أهل التصوف.

(٣) يقصد كتاب «عوارف المعارف» الملحق بـ«إحياء علوم الدين» للغزالي.

يُنْفِقُونَ ﴿٢﴾ ... أَوْلَيْكَ عَلَى هَذِي مِّن رَّيِّهِمْ وَأَوْلَيْكَ هُمْ الْمُفْلِحُونَ ﴿٣﴾ [البقرة].

والفلاح جامع لسعادة الدارين. انتهى. وفي «الكرماني شرح البخاري»: الفلاح: الفوز والبقاء: وقيل: هو الظفر وإدراك البغية. قال: وقيل: إنه عبارة عن أربعة أشياء: بقاء بلا فناء، وغنى بلا فقر، وعز بلا ذل، وعلم بلا جهل. قالوا: ولا كلمة في اللغة أجمع للخيرات منه. انتهى.

وظاهر كلام الإمام ابن القيم في كتابه «الوابل الصيب والعمل الصالح» المساواة بين الجود والسخاء، قال فيه: السخي قريب من الله ومن خلقه ومن أهله، وقريب من الجنة، وبعيد من النار. والبخيل بعيد من الله بعيد من خلقه، بعيد من الجنة، قريب من النار، فجود الرجل يحببه إلى أصدقاءه، وبخله يبغضه إلى أولاده، ثم أشد:

ويظهر عيب المرء في الناس ببخله ويستتره عنهم جميعاً سخاؤه
تغطّ بأثواب السخاء فإنني أرى كل عيب فالسخاء غطاؤه

ثم قال في تعريف السخاء: إنه بذل ما يحتاج إليه عند الحاجة، وأن يوصل ذلك إلى مستحقه بقدر الطاقة. وليس كما قال بعضهم: حدُّ الجود بذل الموجود. ولو كان كما قال، لارتفع اسم السرف والتبذير، وقد ورد الكتاب بذمهما، وجاءت السنة بالنهي عنهما، ثم قال: وإذا كان السخاء محموداً، فمن وقف على حدّه سمي كريماً، وكان للحمد مستوجباً. ومن قصّر عنه كان بخيلاً، وكان للذم مستوجباً، وقد روي في أثر: إن الله عز وجل أقسم بعزّته أن لا يجاوره بخيل.

وقال بعضهم: السخاء أن تكون بما لك متبرّعاً، وعن مال غيرك متورّعاً.

وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية - قدس الله روحه -: أوحى الله إلى إبراهيم الخليل عليه السلام: أتدري لم اتخذتك خليلاً؟ قال: لا، قال: لأنني رأيت العطاء أحب إليك من الأخذ. وهذه من صفات الرب سبحانه، فإنه يُطْعِم ولا يُطْعَم، وهو أجود الأجودين، وأكرم الأكرمين، وأحب الخلق إليه من اتصف بصفاته، فإنه كريم يحب الكريم.

وقد كان النبي ﷺ أكرم من كل كريم، متصف بأتم الكرم وأكمل الجود، ومن ثمّ ما قال ﷺ: لا، في رد سائل، مع كونه بادي البشاشة للسائل، باسماً لوفوده، يهتزُّ للعطاء وبذل الندى، أسخى من الغيث، وأسرع في فعل الخير من الريح المرسلة. وقد قُوم ما أعطى ﷺ في يوم واحد فكان خمسمئة ألف ألف. قال ابن دحية: وهذا نهاية الجود، ورحم الله أبا عبد الله بن جابر^(١) حيث يقول فيه ﷺ:

(١) هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن علي بن جابر الأندلسي الهواري المالكي النحوي الأعمى. من تصانيفه: «شرح ألفية ابن مالك» و«بديعية» نظمها عالٍ، وغيرهما توفي سنة (٧٨٠هـ).

هذا الذي لا يتقي فقراً إذا يعطي ولو كثر الأنعام وداموا
وإذا من الإنعام أعطى آملاً فتحيرت لعطائه الأوهام

الحديث العاشر

٢٥ - حدثنا سفيان، عن ابن المنكدر سمع جابراً: جيء بأبي يوم أحد، فوضع بين يدي رسول الله ﷺ وهو مسجى، فجعلت أريد أن أكشف عن وجهه وينهاني قومي، فسمع باكياً - وقال مرة: صوت صائحة - قال: «من هذا؟» قالوا: ابنة عمرو، أو أخت عمرو، قال: «فلم تبكين؟» أو قال: «أتبكين؟ فما زالت الملائكة تظله بأجنحتها حتى رفعتموه»^(١).

قال ﷺ: (حدثنا سفيان) هو ابن عيينة (عن) محمد (بن المنكدر) أنه (سمع جابراً) ﷺ يقول: (جيء) بالبناء للمجهول من جاء (بابي) هو عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري الخزرجي، وتقدم نسبه في ترجمة ابنه جابر ﷺ، شهد عبد الله ﷺ العقبة مع السبعين، وهو أحد النقباء، وشهد بدرأ، وقتل شهيداً (يوم) غزوة (أحد) بضم الهمزة، وبالحاء وبالذال المهملتين.

هو جبل أحمر ليس بذى شناخيب^(٢) جمع شنخوب، بضم الشين والخاء المعجمتين بينهما نون ساكنة فواو فموحدة، فرع الكاهل، وفقرة الظهر، والمسنخب: الطويل. بين جبل أحد وبين المدينة المنورة أقل من فرسخ، وهو في شمالها؛ وقد قال ﷺ: «أحد جبل يحبنا ونحبه» رواه الشيخان وغيرهما عن عدة من الصحابة ﷺ، منهم أنس وغيره^(٣). قال السهيلي: سمي أحداً لتوحدته وانقطاعه عن جبال آخر هناك.

وكانت غزوة أحد التي استشهد عبد الله والد جابر ﷺ فيها في شوال سنة ثلاث من الهجرة.

قال جابر ﷺ: (فوضع) أي بعد أن جيء به (بين يدي رسول الله ﷺ وهو) أي أبي، أي والحال أنه (مسجى) أي مغطى، قال في «القاموس»: تسجية الميت؛

(١) رواه أحمد في «المسند» (٣/٣٠٧)، والبخاري رقم (١٢٤٤) في الجنائز، باب الدخول على الميت بعد الموت إذا أدرج في أكفانه، وفي الجهاد، باب ظل الملائكة على الشهيد، ومسلم رقم (٢٤٧١) في فضائل الصحابة، والنسائي (٤/١٣) في الجنائز، باب في البكاء على الميت.

(٢) في الأصل: «شناخب» والصواب ما أثبتناه. وشناخيب الجبال: رؤوسها. وفي هامش الكتاب: والمراد: (أي بليس ذي شناخيب) ليس بذى شعاب عالية.

(٣) رواه البخاري رقم (٣٣٦٧)، ومسلم رقم (١٣٩٣)، و«الموطأ» (٢/٨١٩)، والترمذي رقم (٣٩١٨)، من حديث أنس ﷺ.

تغطيته. وفي «المطلع» قال الخليل: سجّيت الميت؛ غطيته بثوب.

قال جابر رضي الله عنه: (فجعلت أريد أن اكشف عن وجهه) أي وجه أبي لأنظر إليه (وينهاني) عن ذلك (قومي) يعني كراهية أن ينظر جابر لأبيه؛ لأنه كان قد مثّل به المشركون، فقد جاء أنهم مثّلوا بجميع الشهداء إلا حنظلة بن أبي عامر غسيل الملائكة، فلم يمثّلوا به؛ لأن أباه كان مع المشركين، فتركوه لأجله.

وروى البخاري من حديث جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد، ثم يقول: «أيّهم أكثر أخذاً للقرآن؟» فإذا أشير له إلى أحدهما قدّمه في اللحد، وقال: «أنا شهيد على هؤلاء»، وأمر بدفنهم بدمائهم، ولم يصلّ عليهم ولم يغسلهم^(١).

قال جابر: وكفن أبي وعمي^(٢) في نمرة واحدة، يعني أن ثيابهم سلبها المشركون عنهم.

وفي «الصحيحين» و«النسائي» وغيرهما: من حديث جابر رضي الله عنه قال: أصيب أبي يوم أحد فجعلت أكشف الثوب عن وجهه وأبكي، وجعلوا ينهونني، ورسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينهاني.

وفي رواية فيها عن جابر: لما كان يوم أحد جيء بأبي مسجى قد مثل به. وفي أخرى: جيء بأبي يوم أحد مجدعاً، فوضع بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه (فسمع) النبي صلى الله عليه وسلم (بأكية، وقال مرة: صوت صائحة) تبكي على أبي عبد الله بن عمرو (قال: «من هذا») الباكي؟ (قالوا): هي (ابنة عمرو) أخت عبد الله عمة جابر (أو) قالوا: (أخت عمرو) فتكون عمة عبد الله أبي جابر.

وفي «الصحيحين» وغيرهما، من حديث جابر رضي الله عنه، وجعلت فاطمة بنت عمرو تبكيه (قال: «فلم» استفهام إنكاري دخلت عليه اللام الجارة فحذفت الألف من ما الاستفهامية (تبكين؟) أو قال: «تبكين؟»).

وفي «الصحيحين»: تبكيه أو لا تبكيه (فما زالت الملائكة تظله) من الشمس (باجنحتها) تكرمه له وإظهاراً لفضله (حتى) أي إلى أن (رفعتموه) من المكان الذي صرع فيه.

قلت: في هذا الحديث جواز البكاء بعد الموت؛ لأن جابراً رضي الله عنه قد بكى

(١) رواه البخاري رقم (١٣٤٣) في الجنائز و(١٣٤٧) باب من يقدم في اللحد، وأبو داود رقم (٣١٣٨) و(٣١٣٩)، والترمذي رقم (١٠٣٦) في الجنائز، والنسائي (٦٢/٤)، وابن ماجه رقم (١٥١٤) في الجنائز، من حديث جابر رضي الله عنه.

(٢) في الهامش: قوله: وعمي، كأنما أراد به عمرو بن الجموح بن زيد بن حرام.

على أبيه بعد موته، فلم ينهه النبي ﷺ، وهذا مذهب الإمام أحمد، وأبي حنيفة، واختاره أبو بكر الشيرازي، وكرهه الشافعي وكثير من أصحابه بعد الموت، ورخصوا فيه قبل خروج الروح، واحتجوا بحديث جابر بن عتيك ﷺ أن رسول الله ﷺ جاء يعود عبد الله بن ثابت، فوجده قد غلب، فصاح به رسول الله ﷺ فلم يجبه، فاسترجع وقال: «غلبنا عليك يا أبا الربيع»، فصاح النسوة ويكبن، فجعل ابن عتيك يُسكتهن، فقال ﷺ: «دعهن، فإذا وجب فلا تبكين بأكية»، قالوا: وما الوجوب يا رسول الله؟ قال: «الموت». رواه الإمام أحمد، وأبو داود وهذا لفظه، والنسائي، وابن ماجه^(١).

وبحديث ابن عمر ﷺ: أن النبي ﷺ قال: «إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه». متفق عليه^(٢). وهذا إنما هو بعد الموت، وأما قبله فلا يسمى ميتاً. قالوا: والفرق بين ما قبل الموت وبعده، أنه قبل الموت يُرجى فيكون البكاء عليه حذراً، فإذا مات انقطع الرجاء وأبرم القضاء. فلا ينفع البكاء.

واحتج للأول مع حديث جابر بحديث ابن عمر ﷺ أنه ﷺ قال: «إن الله لا يعذب بدمع العين، ولا بحزن القلب، ولكن يعذب بهذا - وأشار إلى لسانه - أو يرحم». رواه البخاري وهذا لفظه، ومسلم^(٣).

وفي البخاري من حديث أنس ﷺ قال: شهدنا بنتاً لرسول الله ﷺ، ورسول الله ﷺ جالس على القبر، قال: فرأيت عينيه^(٤) تدمعان^(٥).

وفي حديث أنس أيضاً، في قصة موت إبراهيم عليه السلام ابن النبي ﷺ: «إن العين لتدمع، وإن القلب ليحزن، وإنا على فراقك يا إبراهيم لمحزونون، ولا نقول إلا ما يرضي ربنا». متفق عليه^(٦).

وفي قصة استشهاد جعفر وأصحابه، من حديث أنس بن مالك ﷺ، وفيه:

(١) رواه أحمد في «المسند» (٤٤٦/٥)، ومالك في «الموطأ» (٢٣٣/١ و ٢٣٤) في الجنائز، وأبو داود رقم (٣١١١) في الجنائز، والنسائي (١٣/٤) في الجنائز، وابن حبان رقم (٣١٨٩)، من حديث جابر بن عتيك ﷺ، وهو حديث صحيح.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (١٠٧/٦)، والبخاري رقم (١٢٨٩) في الجنائز، ومسلم رقم (٩٣٢ و ٢٧)، والترمذي رقم (١٠٠٦) في الجنائز، والنسائي (١٧/٤ و ١٨)، وابن ماجه رقم (١٥٩٥) في الجنائز، من حديث عبد الله بن عمر ﷺ.

(٣) رواه البخاري رقم (١٣٠٤) في الجنائز، باب البكاء على المريض، ومسلم رقم (٩٢٤) في الجنائز، باب البكاء على الميت من حديث عبد الله بن عمر ﷺ.

(٤) في الأصل: عيناه، وهو خطأ. وما أثبتناه من «صحيح البخاري».

(٥) رواه البخاري رقم (١٢٢٥) في الجنائز، من حديث أنس ﷺ.

(٦) رواه البخاري رقم (١٢٤١)، ومسلم رقم (٢٣١٥)، من حديث أنس ﷺ.

وإن عيني رسول الله ﷺ لتذرفان. رواه البخاري. وفي حديث ابن عباس في موت زينب بنت رسول الله ﷺ، وبكاء النساء، وإن عمر جعل يضربهن بسوطه، فأخذ رسول الله ﷺ بيده وقال: «مهلاً يا عمر، ثم [ابكين، و] إياكن ونعيق الشيطان»، ثم قال ﷺ: «إنه مهما كان من العين والقلب، فمن الله عز وجل ومن الرحمة، وما كان من اليد واللسان؛ فمن الشيطان». رواه الإمام أحمد^(١). وعن عائشة الصديقة رضي الله عنها أن سعد بن معاذ رضي الله عنه لما مات حضره رسول الله ﷺ، وأبو بكر، وعمر رضي الله عنهما، قالت: «فوالذي نفسي بيده؛ إنني لأعرف بكاء أبي بكر، من بكاء عمر، وأنا في حجرتي». رواه الإمام أحمد^(٢).

وفي حديث أسماء بنت يزيد؛ في قصة موت إبراهيم ابن النبي ﷺ، وبكائه عليه، وقول أبي بكر أو عمر: أتبكي؟ أو ما نهيتنا عن البكاء؟ قال: «ليس عن البكاء نهيت؛ ولكن نهيت عن صوتين أحققين فاجرين، صوت عند نعمة لهو ولعب ورنّة شيطان، وصوت عند مصيبة لطم وجوه، وشق جيوب، ورنّة شيطان، وهذه رحمة، ومن لا يرحم لا يُرحم». رواه ابن ماجه^(٣). والأحاديث في هذا الباب كثيرة جداً.

وكذلك؛ لما ماتت رقية، بكت فاطمة بنت النبي ﷺ، وبكت النساء بعد الموت.

وصح عن الصديق الأعظم، أنه رضي الله عنه قبل النبي ﷺ بعد موته وبكى. وأما ما استدل به الشافعي ومن وافقه، فمحمول على البكاء الذي معه ندب ونياحة. ودعوى الشيخ مردودة؛ لأن قصة جعفر وأصحابه، كانت في الثامنة، وكذلك البكاء على زينب رضي الله عنها، فإنها إنما توفيت في الثامنة. ومن ذلك ما في البخاري من قول عمر رضي الله عنه: دعهن يبكين على أبي سليمان ما لم يكن نفع أو لقلقة. والنقع: التراب على الرأس، واللقلة: الصوت، وأبو سليمان: هو خالد بن الوليد رضي الله عنه. مات في خلافة عمر رضي الله عنه. والله تعالى الموفق.

وفي الحديث: جواز الكشف عن وجه الميت بعد موته، وفيه تسجيته، وفيه ذكر فضائل الشخص ومناقبه، وفيه فضيلة الجهاد والشهادة. وبالله التوفيق.

(١) رواه أحمد في «المسند» رقم (٣١٢٧/١ و ٢٣٧ و ٢٣٨)، والطبراني رقم (٨٣١٧)، والحاكم (٣/ ١٩٠)، وإسناده ضعيف، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (١٤٢/٦)، من حديث عائشة رضي الله عنها، وهو حديث صحيح.

(٣) رواه بنحوه ابن ماجه رقم (١٥٨٩) في الجنائز، باب ما جاء في البكاء على الميت، من حديث أسماء بنت يزيد رضي الله عنها، وهو عند الترمذي من حديث جابر رضي الله عنه رقم (١٠٠٥)، وهو حديث حسن.

الحديث الحادي عشر

٢٦ - حدثنا سفيان، عن ابن المنكدر، سمع جابر بن عبد الله يقول: ولد لرجل منا غلام، فسماه القاسم، فقلنا: لا نكنيك أبا القاسم، ولا ننعمك عيناً، فأتى النبي ﷺ، فذكر ذلك له، فقال: «اسم ابنك عبد الرحمن»^(١).

قال ﷺ: (لنا سفيان عن) محمد (بن المنكدر) أنه (سمع جابر بن عبد الله) ﷺ (يقول: ولد لرجل منا) معشر الأنصار (غلام) أي صبي، والغلام اسم للذكر من حين يولد؛ إلى أن يشيب، أو الطائر الشارب؛ (فسماه) أي سمى الرجل ابنه (القاسم، فقلنا:) معشر الصحابة (لا نكنيك^(٢) أبا القاسم) والكنية: كل اسم صدر بأب أو [أم] أو ابن وابنة، يقال: كنيته وكنوته بمعنى (ولا ننعمك عيناً) أي لا نقر عينك ولا ننعم عليك بطاعتك وموافقتك على هذه التكنية، يقال: نُعمَ عين، ونُعمَ عين، ونُعمى عين. كما في «النهاية».

وفيهما من حديث الحسن: إذا سمعت قولاً، فرويداً بصاحبه، فإن وافق قوله عملاً؛ فنعم ونُعمَ عين، آخيه وأودده، أي إذا سمعت رجلاً يتكلم في العلم بما تستحسنه، فهو كالداعي لك إلى مودته وإخائه^(٣) فلا تعجل حتى تختبر فعله، فإن رأيتَه حسنَ العمل، فأجبه إلى إخائه ومودته، وقل له: نَعَمْ ونُعمَ عين، أي قرّة عين، يعني أقرّ عينك بطاعتك، واتباع أمرك.

وفي حديث أبي مريم؛ دخلت على معاوية فقال: ما أنعمنا بك؟ أي ما الذي أعملك إلينا؛ وأقدمك علينا؟ وإنما يقال ذلك لمن يفرح بلقائه كأنه قال: ما الذي أسرنا وأفرحنا وأقرّ أعيننا بلقائك ورؤيتك؟

وفي حديث مطرف: لا تقل نعم الله بك عيناً^(٤)، قال العلامة الزمخشري: الذي منع [منه] مطرف صحيح فصيح في كلامهم، وعيناً نصب على التمييز من الكاف، والباء للتعدية، والمعنى: نعمك الله عيناً، أي أنعم عينك وأقرّها، وقد يحذفون الجار، ويوصلون الفعل فيقولون: نعمك الله عيناً. وأما أنعم الله بك عيناً؛ فالباء فيه زائدة، لأن الهمزة كافية في التعدية، تقول: نَعِم زيد عيناً، وأنعمه الله عيناً، قال: ويجوز أن يكون من أنعم: إذا دخل في النعيم، فيعدى بالباء. قال: مطرف خيل إليه

(١) رواه أحمد في «المستد» (٣/٣٠٧)، والبخاري رقم (٥٨٣٢)، ومسلم رقم (٢١٣٣) في الآداب، من حديث جابر ﷺ.

(٢) في الهامش: بفتح أوله مع التخفيف. وبضمة مع التشديد.

(٣) الكلمة مطموسة في الأصل، وما أثبتناه من اللسان «نعم» وفيه الحديث بكامله.

(٤) وتماه: فإن الله لا ينعم بأحد عيناً، ولكن قل: أنعم الله بك عيناً.

أن انتصاب التمييز في هذا الكلام عن الفاعل؛ فاستعظم، كما يقولون: نعمت بهذا الأمر عيناً [والباء] للتعدية فحَسِبَ أن الأمر، في نعم الله بك عيناً كذلك. انتهى.

وحديث جابر هذا في «الصحيحين» وفيهما عن جابر رضي الله عنه؛ أن رجلاً من الأنصار ولد له غلام، فأراد أن يسميه محمداً، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله... الحديث.

وفيهما عنه قال: ولد لرجل منا غلام، فسماه القاسم... الحديث (فاتى) الرجل (النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك) أي قول قومه الذي قالوه له من أنهم لا يكونون بأبي القاسم، ولا ينعمونه عيناً (له) أي للنبي صلى الله عليه وسلم، والجار والمجرور متعلق بذكر. ولفظ البخاري: فأتى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله ^(١) ولد لي غلام فسميته القاسم، فقالت الأنصار: ولا نكنيك أبا القاسم، ولا ننعمك عيناً، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «أحسنتم الأنصار، سمو باسمي، ولا تكتنوا بكنيتي».

وفي «البخاري» من طريق سالم بن أبي الجعد، عن جابر رضي الله عنه قال: ولد لرجل منا غلام، فسماه القاسم، فقالوا: لا نكنيك حتى نسأل النبي صلى الله عليه وسلم، فيجمع بين هذا الاختلاف، إما بأن بعضهم قال هذا؛ وبعضهم قال هذا، وإما أنهم منعوا أولاً مطلقاً، ثم استدركوا؛ فقالوا: حتى نسأل.

وفي رواية: لا نكنيك أبا القاسم ولا كرامة، فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك، (فقال) النبي صلى الله عليه وسلم: («اسم ابنك عبد الرحمن») وفي الرواية الأخرى. فقال: «سموا باسمي، ولا تكتنوا بكنيتي»، ويجمع بينهما؛ بأن أحد الراويين ذكر ما لم يذكر الآخر.

وفي «البخاري» من حديث أنس رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في السوق، فقال رجل: يا أبا القاسم، فالتفت النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: إنما دعوتُ هذا ^(٢).

وفي رواية: دعي رجل بالبقيع: يا أبا القاسم، فالتفت النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: لم أعنك. ولا مخالفة بين لفظ كان في السوق، وكان في البقيع؛ لأن السوق كان يومئذ بالبقيع، فذكره تارة باسمه؛ وتارة باسم محلّه، وحينئذ قال عليه الصلاة والسلام: «سموا باسمي، ولا تكتنوا بكنيتي».

وقوله: «ولا تكتنوا»؛ بحذف إحدى التائين، وروى: «ولا تكتنوا» بسكون الكاف، وفتح المثناة بعدها نون. فيؤخذ من الحديث مشروعية تسمية المؤمن يولد له، ولا يختص بأول الولادة، وإنما اختار النبي صلى الله عليه وسلم للرجل أن يسمي ابنه عبد الرحمن؛ لأن أفضل الأسماء؛ عبد الله وعبد الرحمن.

(١) في الأصل مطموس.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٣/ ١١٤ و ١٢١)، والبخاري رقم (٢١٢٠)، والترمذي رقم (٢٨٤٤)، من حديث أنس رضي الله عنه.

قال بعض شراح «المشارك»: لله الأسماء الحسنی، وفيها فروع وأصول، أي من حيث الاشتقاق. قال: وللأصول أصول، أي من حيث المعنى. فأصول الأصول: اسمان؛ الله، والرحمن، لأن كلا منهما مشتمل على الأسماء كلها؛ قال الله تعالى: ﴿قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ﴾ [الإسراء: ١١٠]، ولذلك لم يتسم بهما أحد، وما ورد من رحمن اليمامة غير وارد؛ لأنه مضاف، وقول شاعرهم:

وأنت غوث الوری لا زلت رحمانا

تغال في الكفر، وليس بوارد، لأن الكلام في أنه لم يتسم به أحد، ولا يرد إطلاق من أطلقه وصفاً، فإنه لا يستلزم التسمية بذلك، وقد لقّب غير واحد؛ الملك، الرحيم، ولم يقع مثل ذلك في الرحمن، فإذا تقرّر ذلك ظهر أن إضافة العبودية إلى كل من الاسمين حقيقة محضة، فظهر وجه الاختيار، والله أعلم.

تنبيهات

الأول: الاسم واللقب والكنية، تشترك الثلاثة في تعريف المدعو بها، وتفتقر في أمر آخر، وهو أن الاسم إما أن يُشعر بمدح أو ذمّ أو لا، الأول: اللقب، وغالب استعماله في الذم، ولهذا قال تعالى: ﴿وَلَا تَنَابَرُوا بِالْأَلْقَابِ﴾ [الحجرات: ١١] ولا خلاف في تحريم تلقيب الإنسان بما يكرهه، سواء كان فيه أو لا؛ نعم إذا عرف بذلك واشتهر به، كالأعمش والأعرج والأصم والأشتر، فقد اطرّد استعماله على السنة أهل العلم قديماً وحديثاً، وقد سهّل فيه الإمام أحمد رحمته الله. قال أبو داود في «مسائله»: سمعت أحمد بن حنبل في الرجل يكون له اللقب لا يعرف إلا به ولا يكرهه، قال: أليس يقال: سليمان الأعمش، وحמיד الطويل؟ فلم ير به بأساً.

وإن لم يُشعر لا بمدح ولا ذمّ، فإن صدرّ بأب أو أم فهو الكنية؛ كأبي فلان وأم فلان. وإن لم يصدرّ بذلك، فهو الاسم كزيد وعمرو. وهذا هو الذي كانت تعرفه العرب، وعليه مدار مخاطباتهم.

وأما فلان الدين، وعزّ الدولة، وبهاء الدولة، فلم تكن العرب تعرف ذلك، وإنما حدث من قبل العجم، كما في «تحفة الودود» لابن القيم رحمه الله تعالى.

الثاني: اختلف العلماء رحمهم الله تعالى، في التكني بأبي القاسم على ثلاثة مذاهب:

الأول: المنع مطلقاً، سواء كان اسمه محمداً أم لا، قال في «الفتح»: ثبت ذلك عن الشافعي رحمته الله؛ قال الإمام ابن القيم في كتابه «تحفة الودود»: روى البيهقي بسنده عن الربيع بن سليمان، قال: سمعت الشافعي يقول: لا يحل لأحد أن يكتني

بأبي القاسم، سواء كان اسمه محمداً أو غيره. قال: وروي نحو قوله هذا عن طاووس، قال السهيلي: وكان ابن سيرين يكره أن يكنى أحداً أبا القاسم، كان اسمه محمداً أو لم يكن.

الثاني: الجواز مطلقاً، ويختص النهي بزمان حياته ﷺ، واستدل لهذا بما أخرجه البخاري في «الأدب المفرد»، وأبو داود، وابن ماجه، وصححه الحاكم، من حديث علي رضوان الله عليه، قال: قلت: يا رسول الله! إن ولد لي من بعدك ولد أسميه باسمك وأكنيه بكنيتك؟ قال: «نعم»^(١).

وفي بعض طرقه قال محمد بن علي المعروف بابن الحنفية: فسماني محمداً، وكناني أبا القاسم.

وفي «تاريخ ابن أبي خيثمة» عن ابن الحنفية قال: قال رسول الله ﷺ لعلي عليه السلام: «إنه سيولد لك بعددي ولد، فسمه باسمي وكنه بكنيتي»، فكانت رخصة من رسول الله ﷺ لعلي، كذا قال.

قلت: الذي جزم به علماؤنا عدم كراهة التكني بأبي القاسم بعد موت النبي ﷺ؛ وإن كان في أصل المذهب ثلاث روايات، ثالثها: الكراهة لمن اسمه محمد فقط، ولا يحرم خلافاً للشافعي كما في «الفروع».

ونقل حنبل عن الإمام؛ لا يكنى به، واحتج بالنهي، فظاهره يحرم، ومنع سيدي الشيخ عبد القادر الجيلي في «غنيته» من الجمع، وأن عن الإمام أحمد رواية: تكره الكنية والتسمية باسم النبي ﷺ وكنيته، جمعاً وانفراداً، قال في «الفروع»: ومراده انفراداً، أي الكنية.

قال القاضي علاء الدين المرداوي في «تصحيح الفروع»: الصواب عدم كراهة التكني بأبي القاسم مطلقاً بعد موت النبي ﷺ، وقد وقع فعل ذلك من الأعيان، ورضاهم به يدل على الإباحة.

وفي «الهدى» لابن القيم: الصواب أن التكني بكنيته ممنوع، والمنع في حياته أشد، والجمع بينهما ممنوع. انتهى. فظاهره التحريم، والمذهب الإباحة، وهكذا مذهب مالك على أنه يباح بعد موت النبي ﷺ.

قال محمد بن زنجويه في كتابه «الأدب»: سألت ابن أبي أوس: ما كان مالك يقول في الرجل يجمع بين كنية النبي ﷺ واسمه؟ فأشار إلى شيخ جالس معنا فقال: هذا محمد بن مالك، سماه محمداً وكناه أبا القاسم، وكان يقول: إنما ينهى عن

(١) رواه أبو داود رقم (٤٩٦٧) في الأدب، والترمذي رقم (٢٨٤٦) في الأدب، من حديث علي بن أبي طالب عليه السلام، وهو حديث صحيح.

ذلك في حياة النبي ﷺ، كراهية أن يدعى أحد باسمه أو كنيته، فإلتفت النبي ﷺ، فأما اليوم فلا بأس بذلك.

الثالث: المنع يختص عن اسمه محمد دون غيره، وهذا إحدى الروايات عن الإمام أحمد؛ إلا أنها مرجوحة.

وبالمذهب الأول قال أهل الظاهر، وبإلغ بعضهم فقال: لا يجوز لأحد أن يسمي ابنه القاسم لثلاث يكنى أبا القاسم، ودليل هذا المذهب ما رواه الإمام أحمد، وأبو داود، وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان، من طريق أبي الزبير عن جابر ﷺ، رفعه: «من تسمى باسمي فلا يكتني بكنيتي، ومن اكتني بكنيتي فلا يتسم باسمي»^(١).

ورواه البخاري في الأدب المفرد ولفظه: «لا تجمعوا بين اسمي وكنيتي».

ورواه الترمذي ولفظه: إن النبي ﷺ نهى أن يجمع بين اسمه وكنيته.

وأخرج الإمام أحمد، وابن أبي شعبة من حديث أبي هريرة، رفعه: «لا تجمعوا بين اسمي وكنيتي»^(٢).

وأخرج الطبراني من حديث محمد بن فضالة ﷺ، قال: قدم النبي ﷺ المدينة وأنا ابن أسبوعين، فأتي بي إليه فمسح على رأسي وقال: «سموه باسمي ولا تكنوه بكنيتي»^(٣).

والمعتمد من هذه المذاهب، اختصاص النهي بالزمن النبوي؛ لأن بعض الصحابة ﷺ سمى ابنه محمداً وكناه أبا القاسم، ومنهم: طلحة بن عبيد الله أحد العشرة المبشرين بالجنة، وقد جزم الطبراني أن النبي ﷺ هو الذي كناه، وأخرج ذلك من طريق عيسى بن طلحة، عن ظئر محمد بن طلحة. وكذا يقال: إن كنية كل من المحدثين - ابن أبي بكر، وابن سعد بن أبي وقاص، وابن جعفر بن أبي طالب، وابن عبد الرحمن بن عوف، وابن حاطب بن أبي بلتعة، وابن الأشعث بن قيس - أبو القاسم. وإن آباءهم كنّوهم بذلك، قال القاضي عياض: وبه قال جمهور السلف والخلف وفقهاء الأمصار.

وأما ما أخرجه أبو داود من حديث عائشة ﷺ؛ أن امرأة قالت: يا رسول الله! إني سميت ابني محمداً، وكنيته أبا القاسم، فذكر لي أنك تكره ذلك.

(١) رواه أحمد في «المسند» (٣/٣١٣)، وابن حبان رقم (٥٨١٦)، وأبو داود رقم (٤٩٦٥) في الأدب، وابن ماجه رقم (٣٧٣٦) في الأدب، من حديث جابر ﷺ.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٢/٤٣٣) باللفظ الذي ذكره المؤلف، والبخاري في «الأدب المفرد» (٨٤٤)، والترمذي رقم (٢٨٤١) في الأدب، من حديث أبي هريرة ﷺ، بلفظ: نهى رسول الله ﷺ أن يجمع بين اسمه وكنيته، وهو حديث حسن.

(٣) وله شاهد، عند الطبراني من حديث ابن عباس، وفي الصحيحين عن جابر، فهو حديث حسن.

فقال: «ما الذي أحلَّ اسمي وحرَّم كنييتي؟»^(١) فقد ذكر الطبراني في «الأوسط» أن محمد بن عمران الحجبي، تفرد به عن صفية بنت شيبة عنها، ومحمد المذكور مجهول^(٢). قال في «الفتح»: وعلى تقدير أن يكون محفوظاً؛ فلا دلالة فيه على الجواز مطلقاً؛ لاحتمال أن يكون قبل النهي.

الثالث: سبب كراهة ذلك؛ قال ابن القيم في «تحفة الودود»: وللكره ثلاثة مأخذ:

أحدها: إعطاء معنى الاسم لغير من يصلح له، وقد أشار النبي ﷺ إلى هذه العلة بقوله: «إنما أنا قاسم؛ أقسم بينكم»، فهو ﷺ يقسم بينهم ما أمره ربه تبارك وتعالى بقسمته، فلم يكن يقسم كقسمة الملوك الذين يعطون من شاؤوا، ويحرمون من شاؤوا.

الثاني: خشية الالتباس وقت المخاطبة والدعوة، وقد أشار إلى هذه العلة في حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: نادى رجل رجلاً بالقبيل، يا أبا القاسم، فالتفت إليه رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله! لم أعنك، إنما دعوت فلاناً. فقال ﷺ: «تسموا باسمي، ولا تكتنوا بكنيتي». متفق عليه.

وتقدم الثالث: اختصاص النهي عن الاشتراك الواقع في الاسم والكنية معاً، فالعلة التمييز بالاسم والكنية، فالمصلحة نفس الاختصاص، والنهي مختص بالمشاركة في ذلك الاختصاص، كما نهى أن ينقش أحد على خاتمه كنقشه.

قال ابن القيم في «تحفة الودود» بعد ذكره العلل الثلاثة: فعلى المأخذ الأول، يُمنع الرجل من الكنية في حياته، وعلى المأخذ الثاني؛ يختص المنع بحال حياته، وعلى المأخذ الثالث؛ يختص المنع بالجمع بين الكنية والاسم، دون أفراد أحدهما، فالمنع في هذا الباب يدور على هذه المعاني الثلاثة. والله أعلم.

الرابع: تباح التسمية بمحمد وأحمد، بل وبسائر أسماء الأنبياء، بل التسمية بمحمد لها مزية، قال ابن عبد البر: قال ابن القاسم، قال مالك: سمعت أهل مكة يقولون: ما من أهل بيت فيهم اسم محمد؛ إلا رزقوا ورزق خيراً، وذكره ابن مفلح في «الفروع» هكذا.

وقال ابن القيم في «تحفة الودود»: اختلف في كراهة التسمية بأسماء الأنبياء على قولين. أحدهما؛ أنه لا يكره. قال: وهذا قول الأكثرين وصوابه.

(١) رواه أبو داود رقم (٤٩٦٨) في الأدب، باب في الرخصة في الجمع بينهما من حديث عائشة رضي الله عنها، وهو حديث ضعيف.

(٢) رواه الطبراني في «الأوسط» رقم (١٠٦١) وإسناده ضعيف.

قال: والثاني يكره، وحكى هذا المذهب الطبري، وساق الطبري من طريق سالم بن أبي الجعد؛ كتب عمر رضي الله عنه: «لا تسمُّوا أحداً باسم نبي»، واحتج لصاحب هذا القول، بما أخرجه من طريق الحكم بن عطية، عن ثابت، عن أنس رضي الله عنه، رفعه: «يسمُّونهم محمداً، ثم يلعنونهم». وهو حديث ضعيف؛ أخرجه البزار وأبو يعلى أيضاً، وسنده لِين^(١)، قال القاضي عياض: والأشبه أن عمر رضي الله عنه، إنما فعل ذلك، إعظاماً لاسم النبي صلی الله علیه و آله، لئلا يُنتهك. قال السهيلي في «الروض»: كان من مذهب عمر بن الخطاب رضي الله عنه كراهة التسمي بأسماء الأنبياء. قال ابن القيم في «تحفة الودود»: وصاحب هذا القول، قصد صيانة أسمائهم عن الابتذال، وما يعرض لها من سوء الخطاب عند الغضب وغيره، وكان الإمام عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قد سمع رجلاً يقول لمحمد بن زيد بن الخطاب: يا محمد فعل الله بك وفعل، فدعاه وقال: لا أرى رسول الله صلی الله علیه و آله يُسب بك، فغيّر اسمه.

وأخرج الإمام أحمد، والطبراني، من طريق عبد الرحمن بن أبي لیلی: نظر عمر رضي الله عنه إلى ابن عبد الحميد - وكان اسمه محمداً - ورجل يقول له: فعل الله بك يا محمد، فأرسل إلى ابن زيد بن الخطاب. فقال: لا أرى رسول الله صلی الله علیه و آله يُسب بك، فسماه عبد الرحمن، وأرسل إلى بني طلحة - وهم سبعة - ليغيّر أسمائهم، فقال له محمد - وهو كبيرهم -: والله لقد سَمَّاني النبي صلی الله علیه و آله محمداً، فقال: قوموا؛ فلا سبيل إليكم.

قال في «تحفة الودود»: وكان لطلحة عشرة من الولد، كلٌّ منهم: اسم نبي، وكان للزبير عشرة، كلُّهم يسمى باسم شهيد، فقال له طلحة: أنا سميتهم بأسماء الأنبياء، وأنت سميتهم بأسماء الشهداء؟ فقال له الزبير: فإني أطمع أن يكون بني شهداء، ولا تطمع أن يكون بنوك أنبياء.

والحاصل جواز التسمية بأسماء الأنبياء، ولا سيما بأسماء نبينا محمد وأحمد صلى الله عليه وسلم.

وأما ما روي أن من اسمه محمد وأحمد له من الفضائل كذا وكذا، وأن من تسمّى بمحمد وأحمد لم يدخل النار؛ فهذا شيء موضوع لا أصل له، ولا لشيء من ذلك. وقد قال ابن القيم في كتابه «المنار المنيف»: هذا يناقض ما هو معلوم من دينه صلی الله علیه و آله؛ إذ النار لا يجار منها بالأسماء والألقاب، وإنما النجاة منها بالإيمان والأعمال الصالحة، والله ولي التوفيق.

(١) رواه أبو يعلى رقم (٣٣٨٦)، والبزار رقم (١٩٨٧)، من حديث أنس رضي الله عنه.

الحديث الثاني عشر

٢٧ - ثنا سفیان، عن ابن المنکدر، سمع جابراً يقول:

ندب رسول الله ﷺ الناس يوم الخندق، فانتدب الزبير، ثم ندب الناس، فانتدب الزبير، ثم ندب الناس، فانتدب، فقال رسول الله ﷺ: «إن لكل نبي حوارياً، وحواري الزبير».

قال سفیان: سمعت ابن المنکدر في هذا المسجد^(١).

قال ﷺ: (ثنا سفیان) بن عيينة (عن) محمد (بن المنکدر) أنه (سمع جابراً) ﷺ (يقول: ندب رسول الله ﷺ الناس) أي دعاهم وحثهم وحرّضهم (يوم الخندق) الذي خندق فيه رسول الله ﷺ، عليه وعلى أصحابه ﷺ، بشور سلمان الفارسي ﷺ، وكانت كما في «الهدى» لابن القيم، وتبعه الذهبي كما في «سيرة ابن إسحاق» ومتابعيه سنة خمس في شوال. قال في «الهدى»: هذا الأصح. قال الحافظ ابن حجر: هو المعتمد، وروى ابن عقبة عن الزهري، والإمام أحمد عن الإمام مالك أنها كانت سنة أربع، وصححه النووي في «الروضة» وهو عجيب كما بينته في «شرح نونية الصرصري».

وكان الخندق أبسطه ونحوها، وكان سلع الجبل خلف ظهورهم، والخندق من المزاد إلى ذباب إلى راتج^(٢)، وكان قد عمل فيه ﷺ وأصحابه ﷺ مستعجلين يبادرون قدوم العدو عليهم، ولم تكن العرب تخندق عليها، وإنما الذي أشار به سلمان الفارسي ﷺ، قال: يا رسول الله! إنا كنا بأرض فارس إذا تخوّفنا الخيل خندقنا علينا، فأعجبه ذلك. فأمرهم ﷺ بالجّد، ووعدهم النصر إن هم صبروا واتقوا، وأمرهم بالطاعة، قال الواقدي: عمل المسلمون في الخندق حتى أحكموه في ستة أيام، وكذا قال ابن سعد. (فانتدب) أي أجابه ﷺ لما ندب له أبو عبد الله (الزبير) بضم الزاي وفتح الموحدة فمثناة فراء، مصغراً، ابن العوام بن خويلد، بضم الخاء المعجمة، وفتح الواو، ابن أسد بن عبد العزى بن قصي القرشي الأسدي المدني. أمّه صفية بنت عبد المطلب، عمة النبي ﷺ، أسلمت وهاجرت إلى المدينة. أسلم الزبير قديماً على يدي أبي بكر الصديق وهو ابن خمس عشرة سنة،

(١) رواه أحمد في «المسند» (٣/٣٠٧)، والبخاري رقم (٤١١٣) في فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب مناقب الزبير بن العوام، وفي المغازي، باب غزوة الخندق، ومسلم رقم (٢٤١٥) في فضائل الصحابة، والترمذي رقم (٣٧٤٦) في المناقب، من حديث جابر ﷺ.

(٢) قوله من المزاد، هو أطم لبني حرام غربي مساجد الفتح. وذباب كغراب وكتاب، اسم جبل بالمدينة، وراتج، اسم أطم أيضاً. المؤلف.

وقيل: ست عشرة، وكان إسلامه بعد إسلام الصديق بقليل. قيل: كان رابعاً أو خامساً، فعذبه عمه بالدخان ليرك الإسلام فلم يفعل، وهو أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، وهاجر إلى الحبشة ثم إلى المدينة، وهو أول من سلَّ سيفاً في سبيل الله، شهد المشاهد كلها. (ثم ندب) النبي ﷺ (الناس) يوم الأحزاب فقال: من يأتينا بخبر القوم؟ (فانتدب) أي أجاب ﷺ (الزبير) بن العوام فقال: أنا (ثم ندب) النبي ﷺ (الناس) ثالثاً فلم يُجبه أحد (فانتدب)، أي أجابه ﷺ ثالثاً (فقال رسول الله ﷺ) بعد الثالثة: (إن لكل نبي) من أنبياء الله عليهم الصلاة والسلام (حوارياً)، أي ناصراً ينصره (وحواري) أي ناصري (الزبير) ﷺ.

قال في «المطالع»: معنى الحواري: الناصر، وقيل: الخالص، وقيل: الحواريون: المجاهدون؛ وقيل: أصحاب الأنبياء، وقيل: الذين يصلحون للخلافة بعده، حكاه الحربي عن قتادة، وقيل: الأخلاء، حكاه السلمي. هذا كله في حواري رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وأما في أصحاب عيسى ﷺ، فقيل: إنهم كانوا قصّارين، لأنهم يبيّضون الثياب، وكانوا أولاً قصّارين، وقيل: صيادين، وقيل: الحواريون: الملوك، فتصح في الزبير ﷺ صحبة النبي ﷺ، ونصرته، واختصاصه، وإخلاصه له، وقيل: المفضل عندي كفضل الحواري في الطعام. وكان ابن عمر ﷺ يذهب إلى أنه اسم مختص بالزبير دون غيره، لتخصيصه ﷺ له به دون غيره. وهذا الحديث الذي نحن بصدد شرحه، رواه الشيخان، والترمذي، من حديث جابر ﷺ، ولفظه: قال: قال رسول الله ﷺ يوم الأحزاب: «من يأتينا بخبر القوم؟» فقال الزبير: أنا، ثم قال: «من يأتينا بخبر القوم؟» فقال الزبير: أنا، ثم قال: «من يأتينا بخبر القوم؟» فقال الزبير: أنا، ثم قال في الثالثة: «إن لكل نبي حوارياً، وإن حواري: الزبير». وفي لفظ لهم: ندب النبي ﷺ الناس يوم الخندق فانتدب الزبير ثلاثاً...، فذكره.

وفي «الصحيحين» والترمذي من حديث عبد الله بن الزبير ﷺ، قال: كنت يوم الأحزاب جعلت أنا وعمر بن أبي سلمة مع النساء، يعني نسوة النبي ﷺ، في أطم حسان بن ثابت، فنظرت، فإذا أنا بالزبير على فرسه يختلف إلى بني قريظة، فلما رجع قلت: يا أبة رأيتك تختلف، قال: وهل رأيتني يا بني؟ قلت: نعم. قال: كان رسول الله ﷺ قال: «من يأتي بني قريظة فيأتيني بخبرهم؟» فانطلقت، فلما رجعت جمع لي رسول الله ﷺ أبويه فقال: «فذاك أبي وأمي». وفي رواية: وفي أطم حسان فكان يطأطي لي مرة فأنظر وأطأطي له مرة فينظر^(١).

(١) رواه البخاري رقم (٢٨٤٦) في فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب مناقب الزبير بن العوام، ومسلم رقم (٢٤١٦) في فضائل الصحابة، من حديث عبد الله بن الزبير ﷺ.

وأخرج منه الترمذي قال: جمع لي رسول الله ﷺ أبويه يوم قريظة فقال: «أبي وأمي». وقال: هذا حديث حسن صحيح^(١).

وشهد الزبير ﷺ اليرموك، وفتح مصر. وكثرة ماله، وسعة تركته مشهور، وكان ﷺ عليه يوم بدر ربطة صفراء^(٢) معتجراً بها وهو على الميمنة، فنزلت الملائكة على سيماء، وثبت مع رسول الله ﷺ يوم أحد، وباع النبي ﷺ على الموت، وفي «صفوة الصفوة» لابن الجوزي قال أبو الأسود: أسلم الزبير وهو ابن ثماني سنين، وهاجر وهو ابن ثماني عشرة، وكان عمه يعلقه في حصير ويدخن عليه بالنار ويقول: ارجع إلى الكفر، فيقول: لا أكفر أبداً. وقال نهيك: كان للزبير ألف مملوك يؤدّون الضريبة، فكان يقسمه كل ليلة، ثم يقوم إلى منزله ليس معه منه شيء. قال ابن الأثير في «جامع الأصول»: كان الزبير أبيض طويلاً، ويقال: لم يكن بالطويل ولا بالقصير، يميل إلى الخفة في اللحم. ويقال: كان أسمر خفيف العارضين.

قال البرماوي وغيره: وكان يوم الجمل قد ترك القتال وانصرف، فلحقه جماعة من الغواة فقتلوه بوادي السباع بناحية البصرة. وفي «جامع الأصول» لابن الأثير: إن الذي قتله عمير بن جرموز بسفوان من أرض البصرة، سنة ست وثلاثين، وله أربع وستون سنة، وقيل: ستون، وقيل: بضع وخمسون. قال: ودفن بوادي السباع، ثم حوّل إلى البصرة وقبره مشهور بها، ومناقبه كثيرة، ومآثره شهيرة، وفضائله غزيرة، رضي الله تعالى عنه.

(قال سفيان) بن عيينة رحمه الله تعالى ورضي عنه: (سمعت) محمد (بن المنكدر) رحمه الله ورضي عنه (في هذا المسجد) قال ذلك نفيًا لما تُوهمه العنينة من الدلسة، وبالله التوفيق.

الحديث الثالث عشر

٢٨ - ثنا سفيان، قال: أنبأنا ابن المنكدر، أنه سمع جابراً يقول: مرضت فأتاني النبي ﷺ يعودني هو وأبو بكر ماشيين، وقد أغمي علي فلم أكلمه، فتوضاً فصّبّه علي، فأفقت، فقلت:

يا رسول الله! كيف أصنع في مالي ولي أخوات، قال: فنزلت آية

(١) رواه الترمذي رقم (٣٧٤٤) في المناقب، باب مناقب الزبير بن العوام، وهو حديث صحيح.

(٢) قوله: ربطة صفراء، قال ابن قرقول في «المطالع»: الربطة كل ثوب يكون لفتين، وكل ثوب رقيق، قال: وأكثر كلام العرب: ربطة، ولم يجز البصريون رابطة، وأجازها أهل الكوفة «المؤلف».

الميراث: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ كان ليس له ولد وله أخوات^(١).

قال عليه السلام: (ثنا سفيان) بن عيينة (قال: انبأنا) محمد (بن المنكدر) وهذه الصيغة، يعني أنبأنا، الرابعة من صيغ الأداء؛ لأن صيغ الأداء على ثماني مراتب: الأولى؛ سمعت وحدثني، الثانية؛ أخبرني وقرأت عليه، الثالثة؛ قرئ عليه وأنا أسمع، الرابعة؛ أنبأني، الخامسة؛ ناولني، السادسة؛ شافهني، أي بالإجازة، السابعة؛ كتب إليّ بالإجازة. ثم عن ونحوها من الصيغ المحتملة للسمع وللإجازة، ولعدم السماع أيضاً. وهذا مثل؛ قال، وذكر، وروى، كما في «النخبة» و«شرحها» للحافظ ابن حجر، وقال فيها أيضاً: الإنباء من حيث اللغة واصطلاح المتقدمين؛ بمعنى الإخبار، وأما في عرف المتأخرين؛ فهو للإجازة، فافهم أنها من المتقدمين في رتبة أخبارنا، والله أعلم. (إنه)، أي ابن المنكدر (سمع جابراً) عليه السلام (يقول: مرضت) مرة (فأتاني النبي عليه السلام يعودني هو) عليه السلام (وأبو بكر) عبد الله بن عثمان، أبو قحافة بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة. قيل: كان اسمه عبد الكعبة، فسماه النبي عليه السلام عبد الله، وإنما سمي عتيقاً، لقول النبي عليه السلام: «من أراد أن ينظر إلى عتيق من النار فلينظر إلى أبي بكر»^(٢)، وقيل: سمّته به أمه، وقيل: سمّي به لجمال وجهه. وأمّه أم الخير سلمى بنت صخر، بنت عم أبيه، ماتت هي وأبوه مسلمين رضوان الله عليهم.

شهد الصديق مع النبي عليه السلام المشاهد كلها، وكان خصيصاً به فلم يفارقه في جاهلية ولا إسلام، وهو أول الرجال إسلاماً، وأسلم على يده عثمان بن عفان، وطلحة بن عبيد الله، والزبير بن العوام، وسعد بن أبي وقاص، وعبد الرحمن بن عوف، وخلائق لا يحصيهم إلا الله، وهو خليفة رسول الله عليه السلام ورضي عن الصديق، تولّى الخلافة يوم الثلاثاء لثلاث عشرة خلت من ربيع الأول سنة إحدى عشرة، وهو ثاني يوم مات النبي عليه السلام. وكان مولده بمكة بعد الفيل بسنتين وأربعة أشهر إلا أياماً. ومات بالمدينة ليلة الثلاثاء لثمان بقين من جمادى الآخرة سنة ثلاث عشرة بين المغرب والعشاء، وله ثلاث وستون سنة، وأوصى أن تغسله زوجته أسماء

(١) رواه أحمد في «المسند» (٣/٣٠٧)، والبخاري رقم (١٩٤) في الوضوء، باب صب النبي عليه السلام وضوءه على المغمى عليه، وفي تفسير سورة النساء، باب ﴿يُؤْتِيكَ اللَّهُ فِي الْأُمُورِ﴾، ومسلم رقم (١٦١٦) في الفرائض، والترمذي رقم (٢٠٩٨) في الفرائض، باب ميراث الأخوات، من حديث جابر عليه السلام.

(٢) رواه أبو يعلى في مسنده رقم (٤٨٩٩)، والطبراني في «الكبير» رقم (١٠)، والحاكم (٣/٦٢)، وهو حديث حسن بشواهد وطرقه.

بنت عميس، فغسلته، وصلى عليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ودفن بالحجرة إلى جانب النبي ﷺ، فكانت خلافته سنتين وأربعة أشهر. يجتمع نسبه مع النبي ﷺ في مرة بن كعب. روى عنه عمر بن الخطاب، وعبد الله بن عباس، وابن عمر، وابن عمرو، وأنس بن مالك، وأبو هريرة، والبراء بن عازب، وزيد بن ثابت، وعائشة، وقيس بن أبي حازم، وغير هؤلاء من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم أجمعين.

ومناقب الصديق لا تحصى، وفضائله لا تستقصى، روي له عن رسول الله ﷺ مئة حديث واثنان وأربعون حديثاً، اتفق البخاري ومسلم منها على ستة أحاديث، وانفرد البخاري بأحد عشر، ومسلم بحديث واحد. وإنما قلّ أخذ الحديث عنه لقلّة مدته بعد النبي ﷺ مع وفور الصحابة رضي الله عنهم وعندهم أجمعين. حال كون النبي ﷺ وصديقه الأعظم في عيادتهما^(١) لجابر رضي الله عنه في مرضه (ماشيين) أصل العيادة الزيارة مرة بعد أخرى، فكل من أتاك مرة بعد أخرى فهو عائد وإن اشتهر ذلك في عيادة المريض حتى كأنه مختص به، وقد تكررت الأحاديث في عيادة المريض وفضائلها والمشي إليها، وصرح في «الإقناع» من كتب المذهب، عن ابن حمدان من علمائنا؛ أن عيادة المريض فرض كفاية. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: الذي يقتضيه النص وجوب ذلك، واختاره جمع. وترجم البخاري في «صحيحه» باب وجوب عيادة^(٢) المريض، جزم بالوجوب على ظاهر الأمر، والمراد مرة، وظاهره ولو من وجع ضررس ورمد ودمل، خلافاً لأبي المعالي ابن المنجا من علمائنا. وفي «الفروع»: يستحب ذكر الموت والاستعداد له، وكذا عيادة المريض، وفقاً للأئمة الثلاثة. قال: وأوجب أبو الفرج، يعني الشيرازي من أئمة المذهب، وبعض العلماء عيادته، والمراد مرة، واختاره الآجري. وفي أواخر «الرعاية» فرض كفاية؛ لقوله ﷺ: «حق المسلم على المسلم خمس»، فذكر منها عيادة المريض. متفق عليه. ووقع في رواية مسلم، خمس تجب للمسلم على المسلم، فذكرها منها. قال ابن بطال: يحتمل أن يكون الأمر على الوجوب بمعنى الكفاية، كإطعام الجائع وفك الأسير، ويحتمل أن يكون للنذب، للحث على التواصل والألفة. وجزم الداودي بالأول، فقال: هي فرض يحمله بعض الناس عن بعض. وقال الجمهور: هي في الأصل ندب، وقد تصل إلى الوجوب في حق بعض دون بعض.

وعن الطبري: يتأكد في حق من ترجى بركته، وتسنى فيمن يراعى حاله، وتباح فيما عدا ذلك.

(١) في الأصل: إعادتهما. ولم نر هذا الاستعمال، وقد تكرر في غير هذا الموضع، فأبدلناه بعيادة.

(٢) في الأصل: إعادة.

وفي الكافر خلاف المذهب، المنع منها، قال ابن بطال: إنما تشرع عيادة الكافر إذا رجي إسلامه، فأما إذا لم يُطمع في ذلك فلا. انتهى. واستظهر الحافظ ابن حجر في «الفتح» أن ذلك يختلف باختلاف المقاصد، فقد يقع بعيادته مصلحة أخرى. قال الماوردي: عيادة الذمي جائزة، والقربة موقوفة على نوع حرمة تقترب بها من جوار أو قرابة. وظاهر ما نقله في «الفروع» عن صاحب «المحرر» جواز عيادة^(١) الذمي، فإنه قال: ظاهر كلام الإمام أحمد والأصحاب عدم جواز عيادة^(٢) المبتدع سواء كفر ببدعته أو لا. قال في «المحرر»: وأما الذمي فتجوز إجابة دعوته، وترد التحية عليه إذا سلم، ويجوز قصده للبيع والشراء، فجازت عيادته وتعزيتة كالمسلم، وعكسه من حكم بكفره من أهل البدع، لوجوب هجره. قال القاضي: ولم نهجر أهل الذمة لأننا عقدناها معهم لمصلحتنا بأخذ الجزية، ولا أهل الحرب للضرر بتركه البيع والشراء، وأما المرتدون فإن الصحابة رضي الله عنهم باينهم بالقتال، وأيُّ هجر أعظم من هذا؟! ومعتمد المذهب عدم جواز عيادة الكافر والمبتدع، والله الموفق.

وقد نقل النووي الإجماع على عدم وجوب عيادة المريض، يعني على الأعيان، كذا في «الفتح»، وفي «الفروع» ما نصه: وفي «شرح مسلم»: عيادة المريض سنة بالإجماع، قال في «الفروع»: كذا قال، وسواء فيه من يعرفه ومن لا يعرفه، والقريب والأجنبي، واختلف العلماء في الأوكد والأفضل منهما، كذا قال، يعني النووي. قال في «الفروع»: ويتوجه أن القريب أولى. انتهى.

تتمة: في ذكر طرف من الأحاديث الواردة في عيادة المريض وفضلها.

في «الصحيحين»، و«سنن أبي داود» و«ابن ماجه» وغيرهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «حق المسلم على المسلم خمس: رد السلام، وعيادة المريض، واتباع الجنائز، وإجابة الدعوة، وتشميت العاطس»^(١).

وفي «مسلم»: «حق المسلم على المسلم ست»، فزاد: «وإذا استنصحك فانصح له». ورواه الترمذي^(٢).

وأخرج الإمام أحمد والبخاري وابن حبان في «صحيحه» عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «عودوا المرضى، واتبعوا الجنائز تذكركم الآخرة»^(٣).

(١) رواه أحمد في «المسند» (٥٤٠/٢)، والبخاري رقم (١٢٤٠) في الجنائز، ومسلم رقم (٢١٦٢) في السلام، وأبو داود رقم (٥٠٣١) في السنة، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» رقم (٢٢١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه مسلم رقم (٢١٦٢) و(٥)، والبخاري في «الأدب المفرد» رقم (٩٢٥)، والترمذي رقم (٢٧٣٧) في الأدب، والنسائي (٥٣/٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) رواه أحمد في «المسند» (٢٣/٣)، والبخاري في «الأدب المفرد» رقم (٥١٨)، والبخاري رقم (٨٢١)، وابن حبان رقم (٢٩٥٥)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وهو حديث صحيح.

وروى الإمام أحمد، والطبراني، وأبو يعلى، وابن خزيمة، وابن حبان، في «صحيحيهما» عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «خمس من فعل واحدة منهن كان ضامناً على الله عز وجل: من عاد مريضاً، أو خرج مع جنازة، أو خرج غازياً، أو دخل على إمام يريد تعزيره وتوقيره، أو قعد في بيته فسلم الناس منه وسلم من الناس»^(١). وروى أبو داود نحوه من حديث أبي أمامة.

وروى الترمذي وحسنه، وابن ماجه واللفظ له، وابن حبان في «صحيحه» عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من عاد مريضاً ناداه مناد من السماء: طبت، وطاب ممشاك، وتبوات من الجنة منزلاً»^(٢).

وروى الإمام أحمد، ومسلم واللفظ له، والترمذي، عن ثوبان رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: «أن المسلم إذا عاد أخاه المسلم لم يزل في خُرقة الجنة حتى يرجع». قيل: يا رسول الله! وما خُرقة الجنة؟ قال: «جناها»^(٣). قال الحافظ المنذري: خُرقة الجنة - بضم الخاء المعجمة، وبعدها راء ساكنة - هو ما يُخترَف من نخلها، أي يجتنى.

وروى أبو داود عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ فأحسن الوضوء، وعاد أخاه المسلم محتسباً، بُوعِدَ من جهنم سبعين خريفاً»، فقيل: يا أبا حمزة! ما الخريف؟ قال: العام^(٤).

وروى الترمذي وحسنه، من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من مسلم يعود مسلماً غدوة إلا صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يمسي، وإن عادته عشية صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يصبح، وكان له خريف في الجنة»^(٥).

ورواه أبو داود موقوفاً على علي رضوان الله عليه، ثم قال: وأسند هذا عن علي من غير وجه صحيح عن النبي ﷺ، ثم رواه مسنداً بمعناه. ولفظ الموقوف: ما من رجل يعود مريضاً ممسياً إلا خرج معه سبعون ألف ملك يستغفرون له حتى يصبح، وكان له خريف في الجنة. ومن أتاه مصباحاً خرج معه سبعون ألف ملك

(١) رواه أحمد في «المسند» (٢٤١/٥)، والبخاري رقم (١٦٤٩)، والطبراني في «الكبير» (٣٧/٢٠)، من حديث معاذ رضي الله عنه، وهو حديث صحيح.

(٢) رواه ابن ماجه رقم (١٤٤٣)، والترمذي رقم (٢٠٠٩) في البر والصلة، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وهو حديث حسن.

(٣) رواه أحمد في «المسند» (٢٨٣/٥)، ومسلم رقم (٢٥٦٨)، والترمذي رقم (٩٦٧)، وابن حبان رقم (٢٩٥٧)، من حديث ثوبان رضي الله عنه.

(٤) رواه أبو داود رقم (٣٠٩٧) في الجنائز، من حديث أنس رضي الله عنه، وإسناده ضعيف.

(٥) رواه الترمذي رقم (٩٦٩)، وابن ماجه (١٤٤٢)، من حديث علي رضي الله عنه مرفوعاً، وهو حديث صحيح.

يستغفرون له حتى يمسي، وكان له خريف في الجنة^(١).

ورواه بنحو هذا الإمام أحمد، وابن ماجه مرفوعاً، وزاد في أوله: «إذا عاد المسلم أخاه مشى في خُرافة الجنة حتى يجلس، فإذا جلس غمرته الرحمة...». الحديث. وليس عندهما؛ وكان له خريف في الجنة. ورواه ابن حبان والحاكم بنحوه^(٢).

قوله: في خرافة الجنة، بكسر الخاء المعجمة، أي في اجتناء ثمر الجنة. يقال: خرفت الجنة، أخرفها، فشبه ما يحوزه عائد المريض من الثواب، بما يحوزه المخترف من الثمر كما قال ابن الأنباري.

وروى الإمام مالك بلاغاً، والإمام أحمد مسنداً عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «من عاد مريضاً لم يزل يخوض في الرحمة حتى يجلس، فإذا جلس اغتمس فيها». ورواه البزار وابن حبان في «صحيحه»^(٣) وكذا رواه الطبراني من حديث أبي هريرة بنحوه، ورواه ثقات.

وروى الإمام أحمد بإسناد حسن، والطبراني في «الكبير» و«الأوسط» عن كعب بن مالك رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «من عاد مريضاً خاض في الرحمة، فإذا جلس عنده استنقع فيها»^(٤).

ورواه الطبراني أيضاً فيهما من حديث عمرو بن حزم رضي الله عنه. وزاد: «وإذا قام من عنده فلا يزال يخوض فيها حتى يرجع من حيث خرج» وإسناده إلى الحسن أقرب^(٥)، والله الموفق.

قال جابر رضي الله عنه: (وقد اغمي علي) الواو للحال، والجملة حالية، (فلم اكلمه) ﷺ لعدم شعوري به.

وفي رواية في «الصحيحين» عن جابر رضي الله عنه قال: عادني رسول الله ﷺ، وأبو بكر في بني سلمة يمشيان، فوجدني لا أعقل. زاد في رواية الكشميهني من «صحيح

(١) رواه أبو داود رقم (٣٠٩٨) موقوفاً على علي رضي الله عنه، وهو حديث صحيح موقوفاً.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٨١/١) ورقم (٦١٢)، وأبو داود رقم (٣٠٩٩)، وابن ماجه رقم (١٤٤٢)، وأبو يعلى رقم (٢٦٢)، والحاكم (٣٤١/١ و ٣٤٢)، من حديث علي رضي الله عنه مرفوعاً، وهو حديث حسن.

(٣) رواه مالك بلاغاً (٩٤٦/٢)، وأحمد في «المسند» (٣٠٤/٣)، والحاكم (٣٥٠/١) وصححه ووافقه الذهبي، والبزار رقم (٧٧٥)، وابن حبان رقم (٢٩٥٦)، والبخاري في «الأدب المفرد» رقم (٥٢٢)، من حديث جابر رضي الله عنه، وهو حديث صحيح.

(٤) رواه أحمد في «المسند» (٤٦٠/٣)، من حديث كعب بن مالك رضي الله عنه.

(٥) وهو حديث حسن بشواهده.

البخاري: « شيئاً. ففي هذا مشروعية عيادة المريض ولو كان لا يدرك شيئاً لشدة المرض. والإغماء: هو غشي يصيب الإنسان تتعطل معه قوّته الحساسة. وقد ترجم البخاري له في «صحيحه» باب: عيادة المغمى عليه.

قال ابن المنير: فائدة الترجمة: أن لا يعتقد أن عيادة المغمى عليه ساقطة الفائدة لكونه لا يعلم بعائده. لكن ليس في حديث جابر التصريح بأنهما علما أنه مغمى عليه قبل عيادته، فلعله وافق حضورهما. واستظهر في «الفتح» من السياق، وقوع ذلك حال مجيئهما، وقبل دخولهما عليه، ومجرد علم المريض بعائده لا تتوقف مشروعية العيادة عليه، لأن وراء ذلك جبر خاطر أهله، وما يرجى من بركة دعاء العائد ووضع يده على المريض، والمسح على جسده، والنفث عليه عند التعويد، إلى غير ذلك من المصالح. (فتوضاً) النبي ﷺ (فصبّه) أي صب الماء الذي توضأ به ﷺ (فأفقت) من إغمائي، وهو من أفاق يفيق، إذا انتعش من مرضه، أو صحا من إغمائه، أو ثاب إليه عقله من بعد أن كان غير ذي عقل، أو انتبه من نومه. ومنه في حديث موسى ﷺ: «فلا أدري أفاق قبلي أم أفاق من غشيت». وفي لفظ: ثم رشّ عليّ، أي من الماء الذي توضأ به، وقد صرح في «الاعتصام» من «صحيح البخاري»: بأنه صبّ عليه نفس الماء الذي توضأ به. وفي عيادة المريض: فتوضأ النبي ﷺ، ثم صب وضوءه عليّ، - وفي لفظ عند أبي داود: فنفخ في وجهي - فأفقت.

وهذا يدل على أن الماء المستعمل في رفع الحدث طاهر، وهو قول الجمهور، وقال أصحاب أبي حنيفة: نجس. ولنا على طهارته حديث جابر هذا، وهو متفق عليه.

ومنها حديث السائب بن يزيد ﷺ، قال: ذهبت بي خالتي إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله! إن ابن أختي وجع، فمسح رأسي، ودعا لي بالبركة، ثم توضأ فشربت من وضوئه، ثم قمت خلف ظهره فنظرت إلى خاتم النبوة بين كتفيه مثل زرّ الحجلة. متفق عليه أيضاً^(١).

ومنها عن المسور بن مخرمة ﷺ، ذكر في حديث صلح الحديبية، قال: فوالله ما ينتخّم رسول الله ﷺ نخامة إلا وقعت في كف رجل منهم فذلك بها وجهه وجلده، وإذا توضأ كادوا يقتلون على وضوئه. رواه البخاري^(٢).

(١) رواه البخاري رقم (١٨٧) في الوضوء، و(٥٣٦٤) في المرضى، ومسلم رقم (٢٣٤٥) في الفضائل، باب إثبات خاتم النبوة وصفته، من حديث السائب بن يزيد ﷺ.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٣٢٩/٤ و٣٣٠)، والبخاري رقم (١٦٠٨)، من حديث المسور بن مخرمة ﷺ.

ومنها عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال: أتيت النبي ﷺ بالأبطح وهو في قبة له، فخرج بلال بفضل وضوئه، فبين ناضح وناثل، رواه الإمام أحمد واللفظ له^(١).

ورواه البخاري ومسلم من حديث شعبة، عن الحكم، قال: سمعت أبا جحيفة يقول: توضع رسول الله ﷺ، فجعل الناس يأخذون فضل وضوئه^(٢). قلت: وطهارة الماء المستعمل في رفع الحدث لا يكاد يسوغ فيها خلاف، لأنه مما توفر الدواعي إليه، فلو كان نجساً لما ساغ عدم بيانه.

وفي بعض روايات حديث جابر كما في «المسند» و«الصحيحين» قال: جاء رسول الله ﷺ يعودني وأنا مريض لا أعقل، فتوضأ وصب وضوءه عليّ ففعلت (فقلت: يا رسول الله كيف اصنع في مالي؟) وفي لفظ: ما تأمرني أن أصنع في مالي؟. وفي رواية شعبة في «الصحيحين» وغيرهما: لمن الميراث؟ إنما يرثني كلاله (ولي أخوات) سبع، أو تسع، كما في «الصحيح» وغيره، قال في «الفتح»: ولم أقف على تسميتهن (قال) جابر ﷺ: فلم يرد عليّ شيئاً، (فنزلت). وفي لفظ في «الصحيحين» وغيرهما: حتى نزلت (آية الميراث) وهي قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ [النساء: ١٧٦]، وفي لفظ، فقلت: يا رسول الله! إنما يرثني كلاله، فنزلت آية الميراث. قال شعبة: فقلت لمحمد بن المنكدر: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ [النساء: ١٧٦] هكذا أنزلت.

وأما ما في «الصحيحين»: فنزلت ﴿يُؤْيِيكُمُ اللَّهُ فِيْ أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِي يَمْثُلُ حَظُّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ [النساء: ١١] كما في رواية ابن جريج، فقد قيل: إنه وهم في ذلك، وأن الصواب أن الآية التي نزلت في قصة جابر هذه الآية الأخيرة من النساء وهي: ﴿وَسَتَفْتُونَكَ﴾ الآية؛ لأن جابراً (كان) يومئذ (ليس له ولد) ولا والد (و) إنما (له) أخوات والكلالة: من لا ولد له ولا والد. وقد ذكر البخاري في بعض طرقه ما يشعر بأن قوله: فنزلت ﴿يُؤْيِيكُمُ اللَّهُ فِيْ أَوْلَادِكُمْ﴾ مدرجة من كلام ابن عيينة. قال في «الفتح»: وقد أخرجه الإمام أحمد، عن ابن عيينة، وزاد في آخره. كان ليس له ولد وله أخوات. قال: وهذا من كلام ابن عيينة أيضاً. قال في «الفتح»: وقد اضطرب في تعيين الآية، فأخرجه ابن خزيمة بلفظ: حتى نزلت آية الميراث: ﴿إِنْ أَمْرًا هَلْكَ لَيْسَ لَكَ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٧٦] وقال مرة: حتى نزلت آية الكلالة. وأخرجه

(١) رواه أحمد في «المسند» (٣٠٨/٤ و ٣٠٩)، من حديث أبي جحيفة السوائي ﷺ، وهو حديث صحيح.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٣٠٨/٤)، والبخاري رقم (١٨٥) في الوضوء، باب استعمال فضل وضوء الناس، ومسلم رقم (٥٠٣) في الصلاة، باب سترة المصلي من حديث أبي جحيفة السوائي ﷺ.

عبد بن حميد، والترمذي، حتى نزلت: ﴿يُؤْمِرُكَ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكَ لِلَّذِكْرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثَىٰ﴾ [النساء: ١١].

قال في «الفتح»: وأما قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ [النساء: ١٧٦] فمن آخر ما نزل، وإن الكلاله لما كانت مجملة في آية الموارث، استفتوا عنها، فنزلت الآية الأخيرة.

ومعنى يستفتونك؛ أي يطلبون الفتيا والفتوى؛ فهما بمعنى واحد، أي جواب السؤال عن الحادثة التي تشكل على السائل. وهي مشتقة من الفتى، ومنه الفتى وهو الشاب القوي. والكلالة: من لم يرثه أب ولا ابن، وهذا قول أبي بكر الصديق كما أخرجه ابن أبي شيبة عنه، وهو قول جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، قال عمرو بن شرحبيل: ما رأيتهم إلا تواطؤوا على ذلك. وعمرو بن شرحبيل هو أبو ميسرة من كبار التابعين، وشهرته بكنيته أكثر من اسمه. وفي الكلالة أقوال، وما ذكرناه هو الصحيح وبالله التوفيق.

تتمة في ذكر شيء من آداب عيادة المريض

ينبغي أن تكون من أول المرض، لحديث: «إذا مرض فعده». وقيل: بعد ثلاثة أيام، لفعله عليه الصلاة والسلام. رواه ابن ماجه بإسناد ضعيف من حديث أنس، ورواه البيهقي أيضاً، ولفظه: كان النبي ﷺ لا يعود مريضاً إلا بعد ثلاث، وهو حديث ضعيف تفرد به سلمة بن علي وهو متروك، وقال أبو حاتم: حديث باطل^(١)، والطبراني في «الأوسط» عن ابن عباس مرفوعاً: «العيادة بعد ثلاث سنة»، وقال الأعمش: كنا نقعد في المجلس فإذا فقدنا الرجل ثلاثة أيام سألنا عنه، فإن كان مريضاً عدناه.

وأما حديث أبي هريرة مرفوعاً: «لا يعاد المريض إلا بعد ثلاث»، فذكره ابن الجوزي في «الموضوعات»، واعترض عليه السيوطي بأن ما ذكرنا من الشواهد ينفي عنه الوضع.

وينبغي أن تكون طرفي النهار بكرة وعشياً، وتكره وسط النهار، قال الإمام أحمد عن قرب وسط النهار: ليس هذا وقت عيادة، ونص على أنها تكون في رمضان ليلاً، لأنه ربما رأى من المريض ما يضعفه، ولأنه أرفق بالعائد. ومن الغريب ما نقله ابن الصلاح عن بعض العلماء: أن العيادة تستحب في الشتاء ليلاً وفي الصيف نهاراً، ولعل الحكمة في ذلك أن المريض يتضرر بطول الليل في الشتاء ويطول النهار في

(١) رواه ابن ماجه رقم (١٤٣٧) في الجناز، والبيهقي في «الشعب» رقم (٩٢١٦)، من حديث أنس رضي الله عنه.

الصيف، فيحصل له بالعبادة نوع استرواح، ولم أرَ ذلك في كلام علمائنا.
وتكون غيباً، يوماً ويوماً، قال في «الإقناع»: قال جماعة: ويغيبُ بها، وجزم
بها في «المنتهى»، وفي «الفروع» مثله، ثم قال: وظاهر إطلاق جماعة خلافه،
ويتوجه اختلافه باختلاف الناس، والعمل بالقرائن وظاهر الحال، ومرادهم في
الجملة، وهي تشبه الزيارة، وهذا اختيار الناظم، لكن قال الحسن: الغيبُ في الزيارة
في كل أسبوع مرة؛ زر غيباً تزدد حباً. انتهى.

وحديث: «زُرْ غيباً تزدد حباً»، رواه البزار والبيهقي من حديث أبي ذر^(١)،
وهما والطبراني من حديث أبي هريرة^(٢)، والطبراني والحاكم في «المستدرک» من
طريق حبيب بن مسلم الفهري^(٣)، والطبراني عن ابن عمر^(٤)، وابن عمرو^(٥)،
والدارقطني من حديث عائشة رضي الله عنها، وكثرة طرقه تكسبه قوة يبلغ بها درجة الحسن.

وفي حديث: «أَغْبُوا في عيادة المريض»^(٦). أي لا تعودوه في كل يوم لما
يجد من ثقل العَوَاد. ذكره ابن الأثير في «النهاية». وفي «الفروع»: ذكر ابن الصيرفي
الحرَّاني في «نوادره» الشعر المشهور:

لا تُضْجِرَنَّ عَلِيلاً في مُسَائِلَةٍ إن العِبادَةَ يوم بين يومين
بل سله عن حاله وادعوا الإله له واجلس بقدر فُواق بين حَلبين
من زار غيباً أخاً دامت مودَّتُه وكان ذاك صلاحاً للخليلين

قال في «الفروع»: ويتوجه اختلافه باختلاف الناس، فإن من المرضى من يُؤثر
تطويل بعض الناس عنده، ويحب تخفيف بعضهم، ومنهم من يؤثر التخفيف مطلقاً،
ومنهم من يؤثر التطويل، فعلى العائد أن يراعي حال المريض، فيفعل الذي يحبه

(١) رواه البزار رقم (١٩٢٣)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» رقم (١٢٣٢)، وقال البزار: لا نعلمه
يروى عن أبي ذر إلا من هذا الوجه، وهو حديث حسن بما بعده.

(٢) رواه البزار رقم (١٩٢٢) و(٢١٠٧)، والطبراني في «الأوسط» رقم (١٧٧٥)، وابن الجوزي في «العلل
المتناهية» (١٢٣٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وهو حديث حسن يشهد له ما قبله وما بعده.

(٣) رواه الحاكم في «المستدرک» (٣/٣٤٧)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» رقم (١٢٣٩)،
والطبراني في «الكبير» رقم (٣٥٣٥)، وفي «الصغير» رقم (٢٩٦١)، من حديث حبيب بن مسلم
الفهري، وفيه محمد بن مخلد الرعيني ضعيف، ويشهد له ما قبله وما بعده.

(٤) رواه الطبراني في «الأوسط» رقم (٨٧) من حديث عبد الله بن عمر، ويشهد له ما قبله وما بعده.

(٥) رواه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» رقم (١٢٣٣) و(١٢٣٤)، وهذه الروايات يقوي بعضها بعضاً،
فهو حديث حسن.

(٦) رواه الخطيب البغدادي في «تاريخه» (١١/٣٣٤) من حديث جابر، وإسناده ضعيف جداً، وذكره
الغزالي في «الإحياء» (٢/٢١٠)، وقال العراقي في «تخرجه»: رواه ابن أبي الدنيا، وإسناده
ضعيف.

ويؤثره، فإن كان يؤثر تطويله عنده وزيارته له كل يوم فلا يكره له ذلك، بل يندب والله أعلم.

وينبغي أن يضع يده على المريض، ويدعو له بالصلاح والعافية، قالت عائشة رضي الله عنها: كان عليه السلام إذا عاد مريضاً مسحه بيمينه وقال: «أذهب البأس رب الناس، واشف أنت الشافي، لا شفاء إلا شفاؤك، شفاء لا يغادر سقماً». متفق عليه^(١).

ولالإمام أحمد، وأبي داود وغيرهما، عن ابن عباس مرفوعاً: «ما من مسلم يعود مريضاً لم يحضر أجله، فيقول سبع مرات: أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك، إلا عوفي»^(٢).

وفي «فنون ابن عقيل» رحمه الله تعالى: إن سألك وضع يدك على رأسه للتشفي، فجدد توبة، لعله يتحقق ظنه فيك، وقبيح تعاطيك ما ليس لك، وإهمال هذا وأمثاله يعمي القلوب، ويخمر العيوب، ويعود بالرياء.

وفي «المسند» و«سنن الترمذي»، و«شعب البيهقي» من حديث أبي أمامة^(٣)، والطبراني من حديث أبي هريرة، وابن ماجه من حديث عائشة، والبيهقي من حديث جابر أن من تمام العيادة أن تضع يدك على المريض، ولم يصب ابن الجوزي في ذكره له في «الموضوعات».

وفي خبر ضعيف: «إذا دخلتم على المريض فنفسوا له في أجله»^(٤). وفي آخر من رواية ميمون بن مهران، عن عمر، ولم يدره، مرفوعاً: «سلوه الدعاء، فإن دعاءه كدعاء الملائكة». رواه ابن ماجه وغيره.

قال الإمام أحمد رضي الله عنه: الأمراض تمحيص الذنوب، وقال لمريض تماثل: يهنيك الطهور.

وقد روي من حديث ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً: «داووا مرضاكم بالصدقة، وحصنوا أموالكم بالزكاة، وأعدوا للبلاء الدعاء»^(٥). والحديث وإن كان في سنده من

(١) رواه أحمد في «المسند» (١٢٧/٦)، والبخاري رقم (٥٧٤٣) في الطب، ومسلم رقم (٢١٩١)، وابن حبان رقم (٢٩٧٠)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٢٣٩/١)، والترمذي رقم (٢٠٨٣)، وأبو داود رقم (٣١٠٦) في الجنائز، والحاكم (٣٤٣/١)، وهو حديث صحيح، من حديث ابن عباس رضي الله عنه.

(٣) رواه أحمد في «المسند» (٢٥٩/٥)، والترمذي رقم (٢٧٣١)، وقال الترمذي: هذا إسناد ليس بالقوي، من حديث أبي أمامة رضي الله عنه. وهو حديث ضعيف.

(٤) رواه الترمذي رقم (٢٠٨٧)، وابن ماجه رقم (١٤٣٨) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وإسناده ضعيف.

(٥) رواه الطبراني في «الكبير» (١٥٧/١٠ و ١٥٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/٣٨٣) من حديث عبد الله بن مسعود، وإسناده ضعيف.

رمي بالكذب، فقد عمل به جماعة من علمائنا وغيرهم، وهو حسن ومعناه صحيح. والله الموفق.

الحديث الرابع عشر

٢٩ - ثنا سفيان، قال: سمعت ابن المنكدر غير مرة يقول: عن جابر، وكأني سمعته مرة يقول: أخبرني من سمع جابراً، فظننت سمعه من عبد الله بن محمد بن عقيل بن المنكدر، وعبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر: أن النبي ﷺ أكل لحماً مشوياً ثم صلى ولم يتوضأ، وإن أبا بكر أكل لحماً ثم صلى ولم يتوضأ، وإن عمر أكل لحماً ثم صلى ولم يتوضأ^(١).

قال ﷺ: (ثنا سفيان) بن عيينة (قال: سمعت) محمد (بن المنكدر غير مرة) واحدة، بل مرات متعددة (يقول عن جابر) بن عبد الله ﷺ، قال سفيان: (وكأني سمعته مرة) واحدة (يقول: أخبرني من سمع جابراً) ﷺ، فشك سفيان أن محمد بن المنكدر أثبت بينه وبين جابر واسطة مرة واحدة في حديثه له بهذا الحديث، قال سفيان رحمه الله ورضي عنه: (فظننته) الضمير يعود على محمد بن المنكدر (سمعه) أي الحديث الآتي: (من عبد الله بن محمد بن عقيل بن المنكدر، وعبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر) ﷺ، وحاصله، أن محمد بن المنكدر حدث به، تارة عن سماعه من جابر بلا واسطة، وتارة أثبت الواسطة، وكأن الشيخين لم يخرجوا هذا الحديث من هذا الوجه لهذا الاضطراب؛ مع أنه غير قادح في صحة الحديث (أن النبي ﷺ أكل لحماً) مشوياً ومطبوخاً (ثم صلى) بعد أكله من اللحم (ولم يتوضأ) من أكله للحم الذي مسته النار (وإن أبا بكر) الصديق خليفته على التحقيق (أكل لحماً ثم صلى ولم يتوضأ) من ذلك (وإن عمر) الفاروق، أمير المؤمنين، مؤدي الحقوق (أكل لحماً ثم صلى ولم يتوضأ).

وروى الإمام أحمد أيضاً، من حديث جابر ﷺ أيضاً، قال: أكلت مع النبي ﷺ، ومع أبي بكر وعمر خبزاً ولحماً، فصلوا ولم يتوضؤوا^(٢).
وعن جابر ﷺ أيضاً قال: كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مسته النار. رواه أبو داود والنسائي وغيرهما، وهو حديث صحيح^(٣).

(١) رواه أحمد في «المسند» (٣/٣٠٧)، و«الموطأ» (١/٢٧) في الطهارة، باب ترك الوضوء مما مسته النار، وإسناده صحيح.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٣/٣٠٤)، من حديث جابر ﷺ، وهو حديث صحيح.

(٣) رواه الترمذي رقم (٨٠) في الطهارة، وأبو داود رقم (١٩١) في الطهارة، والنسائي في «المجتبى» رقم (١٨٥) وفي «الكبرى» رقم (١٨٩) (١/١٠٦) من حديث جابر ﷺ.

- وفي «البخاري»: أكل أبو بكر وعمر وعثمان لحماً ولم يتوضؤوا.
- وفي «الصحيحين» وغيرهما، عن ميمونة أم المؤمنين رضي الله عنها، قالت: أكل النبي ﷺ كتف شاة، ثم قام فصلى ولم يتوضأ^(١).
- وفيهما عن عمرو بن أمية الضمري رضي الله عنه، قال: رأيت رسول الله ﷺ يحتز من كتف شاة؛ فأكل منها، فدعي إلى الصلاة، فقام وطرح السكين وصلى ولم يتوضأ^(٢). وقال البخاري: من كتف شاة، فألقاها وألقى السكين.
- وفي «مسلم» عن أبي رافع رضي الله عنه، قال: أشهد لكنت أشوي لرسول الله ﷺ بطن الشاة، ثم صلى ولم يتوضأ^(٣).
- وفي «الصحيحين» من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ. زاد مسلم في طريق آخر: ولم يمس ماءً. وفي بعض ألفاظ هذا الحديث: تعرَّق رسول الله ﷺ كتفًا، وفي آخر: انتشل النبي ﷺ عَرَقًا من قدر^(٤).
- وفيهما عنه؛ أن رسول الله ﷺ، جمع ثيابه، ثم خرج إلى الصلاة، فأثني بهدية خبز ولحم، فأكل ثلاث لُقَم، ثم صلى بالناس وما مس ماءً. ولفظ البخاري: ولم يتوضأ^(٥).
- وأخرج عن جابر رضي الله عنه؛ أنه سأله سعد بن الحارث عن الوضوء مما مست النار، فقال: لا، قد كنا زمان رسول الله ﷺ لا نجد مثل ذلك من الطعام إلا قليلاً، فإذا نحن وجدناه، لم تكن لنا مناديل، إلا أكفنا وسواعدنا وأقدامنا، ثم نصلي ولم نتوضأ^(٦).
- وقد ورد الأمر بالوضوء مما مسته النار، فروى الإمام أحمد، ومسلم، والنسائي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «توضؤوا مما مست النار»^(٧).
-
- (١) رواه البخاري رقم (٢١٠) في الوضوء، ومسلم رقم (٣٥٦) في الحيض، من حديث ميمونة رضي الله عنها.
- (٢) رواه البخاري رقم (٢٠٨) في الوضوء، ومسلم رقم (٣٥٥) في الحيض، من حديث عمرو بن أمية الضمري رضي الله عنه.
- (٣) رواه مسلم رقم (٣٥٧) في الحيض، باب نسخ الوضوء مما مست النار، من حديث أبي رافع رضي الله عنه.
- (٤) رواه أحمد في «المسند» (٢٢٧/١)، والبخاري رقم (٥٤٠٥)، ومسلم رقم (٣٥٤) في الحيض، و«الموطأ» (٢٥/١) في الطهارة، وأبو داود رقم (١٨٧)، والنسائي (١٠٨/١) في الطهارة، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.
- (٥) رواه البخاري رقم (٢٠٧)، ومسلم رقم (٣٥٩) في كتاب الحيض، باب نسخ الوضوء مما مست النار، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.
- (٦) رواه البخاري رقم (٥٤٥٧) في الأطعمة، باب المنديل، من حديث جابر رضي الله عنه.
- (٧) رواه مسلم رقم (٣٥٢) في الحيض، وأبو داود رقم (١٩٤)، والترمذي رقم (٧٩)، والنسائي (١٠٥/١) و١٠٦، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وعن زيد بن ثابت ثابت مثله مرفوعاً، روه أيضاً ولفظه: «الوضوء مما مست النار»^(١).

ومثل حديث أبي هريرة، روي عن عائشة؛ رواه الإمام أحمد، ومسلم، وغيرهما^(٢).

فمذهب الجمهور من السلف، عدم نقض الوضوء، ووجوب الطهارة؛ بأكل ما مسته النار، وهذا مذهب أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وعبد الله بن مسعود، وأبي الدرداء، وابن عباس، وابن عمر، وأنس بن مالك، وجابر بن عبد الله، وابن سمرة، وزيد بن ثابت، وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم، وذهب إليه جماهير التابعين، وهو مذهب الأئمة الأربعة، وإسحاق بن راهويه، وأبي ثور، وأبي خيثمة، وغيرهم.

وذهبت طائفة إلى وجوب الوضوء الشرعي، بأكل ما مسته النار، وهو مروى عن عمر بن عبد العزيز، والحسن البصري، والزهري، وأبي قلابة، وأبي مجلز، واحتجوا بما تقدّم من الأحاديث. وحجة الجمهور، ما قدّمنا من الأحاديث بترك الوضوء مما مسته النار. وأجابوا عما تعلّقوا به من الأحاديث بجوابين:

أحدهما: أنه منسوخ، والدليل على نسخه حديث جابر رضي الله عنه: كان آخرُ الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم، ترك الوضوء مما مسته النار. وهو صحيح صريح في المقصود^(٣).

الثاني: أن المراد بالوضوء هنا؛ غسل الفم والكفين. ثم إن هذا الخلاف كان في الصدر الأول، وأما الآن فقد أجمع العلماء على عدم الوجوب. وبالله التوفيق.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: لم يجز الوضوء في كلام النبي صلى الله عليه وسلم إلا والمراد به الوضوء الشرعي، ولم يرد لفظ الوضوء بمعنى غسل اليد والفم؛ إلا في لغة اليهود. كما روي: أن سلمان الفارسي رضي الله عنه، قال للنبي صلى الله عليه وسلم: إنا نجد في التوراة؛ أن من بركة الطعام الوضوء قبله، فقال صلى الله عليه وسلم: «من بركة الطعام الوضوء قبله، والوضوء بعده»^(٤).

فرع: معتمد مذهب الإمام أحمد رضي الله عنه، نقض الوضوء بأكل لحم الإبل ولو

(١) رواه مسلم رقم (٣٥١)، والنسائي (١٠٧/١) في الطهارة، باب الوضوء مما غيرت النار، من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٨٩/٦)، ومسلم رقم (٣٥٣) في الطهارة، باب الوضوء مما مست النار من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) رواه أبو داود رقم (١٩٢) في الطهارة، والنسائي (١٠٨/١) في الطهارة، وابن خزيمة رقم (٤٣)، وابن حبان رقم (١١٣٤)، من حديث جابر رضي الله عنه.

(٤) رواه أبو داود رقم (٣٧٦١)، والترمذي رقم (١٨٤٨)، من حديث سلمان رضي الله عنه، وهو ضعيف.

نيثاً، خلافاً للثلاثة، والحجة في ذلك لنا؛ حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه : أن رجلاً سأل النبي ﷺ : أنتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: «لا»، قال: أنتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: «نعم». رواه الإمام أحمد، ومسلم^(١).

وحديث البراء بن عازب رضي الله عنه، قال: سئل رسول الله ﷺ عن الوضوء من لحوم الإبل. فقال: «توضؤوا منها»، رواه الإمام أحمد، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه^(٢).

قال الإمام إسحاق بن راهويه: صح في هذا الباب حديثان عن رسول الله ﷺ؛ حديث جابر بن سمرة، وحديث البراء.

وكذا روي عن الإمام أحمد رضي الله عنه؛ أنه قال: فيه حديثان صحيحان؛ حديث البراء، وجابر بن سمرة.

وقال ابن خزيمة: لم نر خلافاً بين علماء الحديث؛ أن هذا الخبر صحيح من جهة النقل، لعدالة ناقله.

وروي من حديث أسيد بن حُضير؛ أن رسول الله ﷺ قال: «توضؤوا من لحوم الإبل، ولا تتوضؤوا من لحوم الغنم، وصلوا في مرائب الغنم، ولا تصلوا في مبارك الإبل». رواه الإمام أحمد، وابن ماجه^(٣).

وروي عبد الرحمن بن أبي ليلى عن ذي الغُرة، قال: عرض أعرابي لرسول الله ﷺ وهو يسير، فقال: يا رسول الله! تدركننا الصلاة؛ ونحن في أعطان الإبل، فنصلّي فيها، فقال رسول الله ﷺ: «لا»، قال: أفتوضأ من لحومها؟ قال: «نعم». رواه عبد الله ابن الإمام أحمد في «الزوائد»^(٤).

قال بعض العلماء: ذو الغرة لا يدرى من هو. وقال ابن أبي حاتم: ذو الغرة الطائي له صحبة. وقال العباس الدوري: سمعت يحيى بن معين يقول: ذو الغرة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وأما ما رواه الدارقطني من حديث ابن عباس رضي الله عنه؛ أن رسول الله ﷺ قال: «الوضوء مما يخرج، وليس مما يدخل». ففي سنده شعبة مولى ابن عباس، قال

(١) رواه أحمد في «المسند» (٩٨/٥)، ومسلم رقم (٣٦٠) في الحيض، باب الوضوء من لحوم الإبل، من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٢٨٨/٤)، وأبو داود رقم (١٨٤) في الطهارة، والترمذي رقم (٨١) في الطهارة، وابن الجارود رقم (٢٢)، من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه، وهو حديث صحيح.

(٣) رواه أحمد في «المسند» (٣٥٢/٤)، وابن ماجه رقم (٤٩٦)، من حديث أسيد بن حُضير رضي الله عنه. وهو حديث حسن بشواهد.

(٤) رواه عبد الله بن أحمد في «زوائد المسند» (١١٢/٥)، من حديث ذي الغرة، وهو حديث حسن.

مالك والنسائي: إنه ليس بثقة، وقال يحيى بن معين: لا يكتب حديثه. وفي إسناده أيضاً الفضل بن المختار، قال أبو حاتم الرازي: إنه مجهول، وأحاديثه منكراً، يحدث بالباطيل، وقال ابن عدي: لعل البلاء في هذا الحديث من الفضل، لا من شعبة؛ لأن له أحاديث منكراً^(١)، وكذا ما يرويه بعض من لا يعرف في علم الحديث؛ لا وضوء من طعام أحله الله. وهذا لا يعرف، فلا يلتفت إليه.

وذهب إلى القول بانتقاض الوضوء بأكل لحم الإبل، كمذهب الإمام أحمد: الإمام إسحاق بن راهويه، ويحيى بن يحيى، وابن المنذر، وابن خزيمة، واختاره الحافظ أبو بكر البيهقي، وحكي عن أصحاب الحديث مطلقاً، وعن جماعة من الصحابة وهو أقوى دليلاً من مقابله.

وقد احتج من لم يقل بالنقض بأنه منسوخ بحديث جابر المتقدم: كان آخرُ الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار. ولا يخفى ما فيه، فإنه عام، وحديث: الوضوء من لحوم الإبل خاص، والخاص مقدم على العام، وفي إيجابه ﷺ الوضوء من لحوم الإبل دون لحوم الغنم، ما يردُّ زعم الزاعم النسخ، فإنه صحيح صريح لا يحتمل التأويل. وبالله التوفيق.

الحديث الخامس عشر

٣٠ - ثنا سفيان، ثنا ابن المنكدر، قال: سمعت جابراً يقول: جاء رسول الله ﷺ رجل من الأعراب، فأسلم، فبايعه على الهجرة، فلم يلبث أن حم، جاء إلى النبي ﷺ، فقال: أقلني. فقال: «لا أقيلك»، ثم أتاه فقال: أقلني. قال: «لا أقيلك»، ثم أتاه فقال: أقلني. قال: «لا أقيلك»، ففر، فقال النبي ﷺ: «المدينة كالكير تنفي خبئها وينصع طيبها»^(٢).

قال ﷺ: (ثنا سفيان) بن عيينة (ثنا) محمد (بن المنكدر) قال: سمعت جابراً ﷺ (يقول: جاء إلى رسول الله ﷺ رجل من الأعراب) لم أر من نبه على اسمه، وبيّض ابن البلقيني له في محلّين من كتابه في «الإفهام لما في البخاري من الإبهام» (فأسلم) ذلك الأعرابي (فبايعه) النبي ﷺ (على الهجرة)، وفي لفظ في «الصحيحين» وغيرهما، فبايعه على الإسلام (فلم يلبث)، أي لم يبطئ ولم يتأخر،

(١) رواه الدارقطني (١/١٥١)، من حديث ابن عباس.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٣/٣٠٧)، والبخاري رقم (٧٢٠٩) في الأحكام، باب بيعة الأعراب (٧٢١١)، ومسلم رقم (١٣٨٢) في الحج، والترمذي رقم (٣٩٢٠) في المناقب، وابن حبان رقم (٣٧٣٢)، من حديث جابر ﷺ.

يقال: لبث يلبث لبثاً بسكون الموحدة، وقد تفتح قليلاً على القياس. وقيل: اللبث بالسكون؛ الاسم، وبالضم؛ المصدر (ان حم)، أي اعترته الحمى، وفي رواية في «الصحيحين»: فأصابه الأعرابي وعك بالمدينة، والوعك: الحمى، وقيل: أولها، يقال: وعكه المرض وعكاً فهو موعوك، كما في «النهاية».

وفي رواية في «الصحيحين» أيضاً، فجاء من الغد محموراً (جاء) الأعرابي بعد أن حم (إلى النبي ﷺ فقال) له: (أقلني) من الهجرة التي بايعتك عليها (فقال) له النبي ﷺ: «(لا أقيلك)» منها، (ثم اتاه) الأعرابي ثانياً، (فقال: أقلني. قال: «لا أقيلك»، ثم اتاه) ثالثاً (فقال: أقلني. قال) ﷺ: «(لا أقيلك)».

الإقالة: إبطال ما عاقد وبائع عليه، قال ابن سيده: الإقالة في البيع: نقضه وإبطاله، وقال ابن فارس: معنى الإقالة: أنك رددت ما أخذت منه، ورد عليك ما أخذ منك. والأفصح: أقاله إقالة، ويقال: قاله، بغير ألف، حكاه أبو عبيد، وابن القطاع، والفرّاء، وقطرب، قال: وأهل الحجاز يقولون: قلته، فهو مقبول ومقبل، وهو أجود، ذكره في «المطلع»، وحكى اللغتين في «القاموس» وقال: أقلته: فسخته. واستقاله: طلب إليه أن يقبله، وأقال الله عثرتك وأقالكها.

قال في السيرة الشامية المسماة بـ«سبل الهدى والرشاد»: المراد بالإقالة هنا، الإقالة من الإسلام، وقيل: من الهجرة، وإلا لكان صار مرتدّاً وساغ قتله. ولفظ «الصحيحين»: فقال: أقلني ببيعتي، فأبى، ثم جاءه فأبى، ثم جاءه فقال: أقلني ببيعتي، فأبى (ففرّ)، أي هرب. ولفظ «الصحيحين»: فخرج الأعرابي (فقال) النبي ﷺ: «(المدينة)» يعني مدينته ﷺ، وصار هذا الاسم علماً عليها، ولفظ «الصحيحين»: إنما المدينة (كالكير) بكسر الكاف وسكون التحتية، وفيه لغة أخرى؛ كور بضم الكاف، والمشهور بين الناس أنه الزُّقُّ الذي ينفخ فيه، لكن أكثر أهل اللغة قالوا: إن المراد بالكير: كانون الحداد والصائغ، وقيل: الكير هو الزُّقُّ، والكانون هو الكور. هكذا في «سبل الهدى».

وقال في «النهاية»: الكير بالكسر: كير الحداد، وهو المبني من الطين، وقيل: الزُّقُّ الذي ينفخ به النار، والمبني: الكور (تنففي) بفاء مخففة، وروي بقاف مشددة من التنقية (خبثها) بفتح الخاء المعجمة والباء الموحدة والطاء المثناة. وروي بضم الخاء وسكون الموحدة؛ هو خلاف الطيب، والمراد هنا: ما لا يليق بها، ولا يصلح لسكنائها (وينصع) بنون وصاد مهملتين وعين، أي يخلص ويتميز (طبيها) بفتح الطاء المهملة، وتشديد الياء المثناة التحتية، وفتح الموحدة، وبكسر الطاء وسكون التحتية. والنصوع الخلوص، والمعنى: إن المدينة إذا نفت الخبث، تميز

الطيب واستقر بها. وروى الأكثر طيبها بالنصب على المفعولية على وجهي تشديد التحتية وتخفيفها، وبالناء فوقانية. وفي بعض روايات «الصحيح» ينصع بالتحسانية، كرواية الإمام، ورفع طيبها على الفاعلية، بل هذه الرواية هي التي عليها المعول، وإن كانت الأخرى صحيحة.

قال القاضي عياض: كان هذا مختص بزمانه، لأنه لم يكن يصبر على الهجرة والمقام معه بها إلا من ثبت إيمانه. قال النووي: ليس هذا بظاهر؛ لأن عند مسلم: «لا تقوم الساعة حتى تنفي المدينة شرارها كما ينفي الكير خبث الحديد» وهذا والله أعلم زمن الدجال.

قال الحافظ ابن حجر: ويحتمل أن يكون المراد كلاً من الزمنين، وكان الأمر في حياته ﷺ للسبب المذكور، ويؤيده قصة الأعرابي حيث استقاله، فإنه ﷺ ذكر هذا الحديث معللاً به خروج الأعرابي وسؤاله الإقالة عن البيعة، ثم يكون ذلك أيضاً في آخر الزمان عندما ينزل الدجال السبخة؛ فترجف بأهلها، فلا يبقى منافق ولا كافر إلا خرج إليه.

قال السيد: قد أبعد الله عنها أرباب الخبث الكامل، وهم الكفار، وأما غيرهم، فقد يكون إبعاده إن مات بنقل الملائكة، كما أشار إليه بعض العلماء، أو المراد أهل الخبث الكامل فقط، وهم أهل الشقاء لعدم قبولهم الشفاعة، أو المراد فيما عدا قصة الأعرابي والدجال أنها تخلّص النفوس من شرها وظلمات ذنوبها بما فيها من اللأواء والمشقات ومضاعفة المثوبات؛ إذ الحسنات يذهبن السيئات، أو المراد من كان في قلبه خبث وفساد ميزته عن القلوب الصادقة، وأظهرت ما يخفي من عقيدتهم كما هو مشاهد بها، ويؤيده قوله ﷺ عند رجوع المنافقين في غزوة أحد: «المدينة كالكير». ولفظ «الصحيحين» والترمذي من حديث زيد بن ثابت ﷺ، قال: قال النبي ﷺ: «إنما طيبة تنفي الرجال كما ينفي الكير خبث الحديد»^(١).

قال في «سبل الهدى»: والذي يظهر لي أنها تنفي خبثها بالمعاني الأربعة، وفي حديث جابر، وأبي هريرة، وغيرهما عند الإمام أحمد وغيره وفي آخره: «والذي نفسي بيده لا يخرج أحد منهم رغبة عنها إلا أخلف الله فيها خيراً منه، ألا إن المدينة كالكير تخرج الخبث، لا تقوم الساعة حتى تنفي المدينة شرارها كما ينفي الكير خبث الحديد»^(٢).

(١) لفظ «الصحيحين»: المدينة تنفي الناس كما ينفي الكير خبث الحديد.

والحديث رواه مسلم رقم (١٣٨٤) في الحج، باب المدينة تنفي شرارها، من حديث زيد بن ثابت ﷺ.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٤٣٩/٢)، ومسلم رقم (١٣٨٤) من حديث أبي هريرة، وفي «المسند» (٣/

٢٩٢) من حديث جابر.

قال بعض العلماء: المراد به الخارجون من المدينة رغبة عنها كارهين لها، وأما من خرج لحاجة أو تجارة أو جهاد أو نحو ذلك؛ فليس بداخل في معنى الحديث.

وفي الحديث دليل على فضل المدينة النبوية؛ لنفيها أهل الخبث وعدم قبولها لهم.

وفي فضائلها عدة أحاديث في أنواع من الفضائل والمناقب؛ ففي «مسلم» عن أبي سعيد مولى المهدي: أنهم أصابهم بالمدينة جهد وشدة، وأنه أتى أبا سعيد فقال له: إني كثير العيال، وقد أصابتنا شدة، فأردت أن أنقل عيالي إلى بعض الريف، فقال أبو سعيد عليه السلام: لا تفعل، الزم المدينة... الحديث.

وفيه أنه عليه السلام قال: «اللهم إن إبراهيم حرم مكة فجعلها حراماً، وإني حرمت المدينة حراماً ما بين مأزميها: أن لا يهراق فيها دم، ولا يحمل فيها سلاح، لقتال، ولا تخبط فيها شجرة إلا لعلف، اللهم بارك لنا في مدينتنا، اللهم بارك لنا في صاعنا، اللهم بارك لنا في مدنا، اللهم اجعل مع البركة بركتين» ثم قال عليه السلام: «والذي نفسي بيده ما من المدينة شعب ولا نقب، إلا عليه ملكان يحرسانها...». الحديث^(١).

وفي رواية: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لا يصبر أحد على لأوائها، يعني المدينة، إلا كنت له شفيعاً أو شهيداً يوم القيامة، إذا كان مسلماً، ولا يريد أحد أهل المدينة بسوء، إلا أذابه الله في النار ذوب الرصاص، أو ذوب الملح في الماء».

وفي «مسلم» عن زيد بن ثابت رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إنها، أي المدينة طيبة تنفي الذنوب، كما تنفي النار خبث الفضة». ورواه البخاري أيضاً، واللفظ له.

وفي «موطأ الإمام مالك» و«صحيح البخاري» عن أم المؤمنين حفصة بنت أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنها، قالت: قال عمر رضي الله عنه: اللهم ارزقني شهادة في سبيلك، واجعل موتي في بلد رسولك، فقلت: أنى يكون هذا؟ قال: يأتيني به الله إذا شاء^(٢).

وروى الإمام أحمد والشيخان عن عائشة رضي الله عنها، قالت: لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وعك أبو بكر وبلال. وفي لفظ: قدمها وهي أوبأ أرض من الحمى، فأصاب

(١) رواه مسلم رقم (١٣٧٤) في الحج، باب الترغيب في سكنى المدينة والصبر على لأوائها.

(٢) رواه البخاري رقم (١٨٩٠) في فضائل المدينة، و«الموطأ» (٤٦٢/٢) في الجهاد، باب ما تكون فيه الشهادة.

أصحابه منها بلاءٌ وسقم، وصرف الله ذلك عن نبيه ﷺ. قالت: فكان أبو بكر وعامر بن فهيرة وبلال موليا أبي بكر في بيت واحد، فاستأذنتُ رسول الله ﷺ في عيادتهم، فأذن لي، فدخلت إليهم أعودهم، وذلك قبل أن يضرب علينا الحجاب، وبهم ما لا يعلمه إلا الله من شدة الوعك، فدنوت من أبي بكر فقلت: كيف تجدك يا أبت، فقال:

كل امرئ مصبّح في أهله والموت أدنى من شراك نعله
قالت: فقلت: والله ما يدري أبي ما يقول، ثم دنوت إلى عامر بن فهيرة،
فقلت: كيف تجدك يا عامر؟ فقال:

لقد وجدت الموت قبل ذوقه إن الجبان حتفه من فوقه
كل امرئ مجاهد بطوقه
فقلت: والله ما يدري عامر ما يقول. قالت: وكان بلال إذا أدركته الحمى
اضطجع بفناء البيت ثم يرفع عقيرته ويقول:

ألا ليت شعري هل أبیتنَّ ليلة بوادٍ وحولي إذخرٌ وجليل
وهل أردنَ يوماً مياه مجنَّة وهل يبدون لي شامة وطفيل
قالت عائشة: فجئت رسول الله ﷺ فأخبرته وقلت: إنهم ليهذون وما يعقلون
من شدة الحمى، فنظر إلى السماء وقال: «اللهم حبِّب إلينا المدينة كحبِّنا مكة أو
أشد، اللهم وصحِّحها، وبارك لنا في مدّها وصاعها، وانقل حمّاها فاجعلها
بالجحفة». وزاد في رواية بعد بيتي بلال من قوله: «اللهم العن شيبة بن ربيعة،
وعتبة بن ربيعة، وأمّية بن خلف، كما أخرجونا من أرضنا إلى أرض البواء»^(١).

وفي «الصحيحين» وغيرهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وغيره من
الصحابة رضي الله عنهم، أن رسول الله ﷺ قال: «على أنقاب المدينة ملائكة، لا يدخلها
الطاعون ولا الدّجال»^(٢).

وفي «الصحيحين» وغيرهما من حديث أبي هريرة وغيره من الصحابة رضي الله عنهم أن
رسول الله ﷺ قال: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من
المساجد إلا المسجد الحرام». وفي لفظ: «خير» وفي آخر: فإن رسول الله ﷺ آخر
الأنبياء، وإن مسجده آخر المساجد. وفي آخر أنه ﷺ قال: «فإني آخر الأنبياء، وإن

(١) رواه أحمد في «المستد» ٥٦/٦ و٢٦٠، والبخاري رقم (١٨٨٩) و(٣٩٢٦) في المناقب، ومسلم
رقم (١٣٧٦)، و«الموطأ» (٨٩٠/٢)، وابن حبان رقم (٣٧٢٤)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) رواه البخاري رقم (١٨٨٠) في فضائل المدينة، ومسلم رقم (١٣٧٩ و١٣٨٠) في الحج، و«الموطأ»
(٨٩٢/٢)، والترمذي رقم (٢٢٤٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

مسجدي آخر المساجد»^(١).

وفي «الصحيحين» أيضاً من حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة»^(٢). وفيهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه ﷺ قال: «ما بين منبري وبيتي روضة من رياض الجنة، ومنبري على حوضي»^(٣). وقد وقع في رواية ابن عساكر: «ما بين قبري» بدل «بيتي» قال في «الفتح»: وهو خطأ، ثم قال: نعم وقع في حديث سعد بن أبي وقاص عند البزار بسند رجاله ثقات، وعند الطبراني من حديث ابن عمر بلفظ القبر فعلى هذا، المراد بالبيت أحد بيوته لا كلها، وهو بيت عائشة رضي الله عنها الذي صار فيه قبره. وقد ورد الحديث بلفظ: «ما بين المنبر وبيت عائشة روضة من رياض الجنة». أخرجه الطبراني في «الأوسط»^(٤) والمراد أنه كروضة من رياض الجنة في نزول الرحمة وحصول السعادة، بما يحصل من ملازمة حلق الذكر والقرآن، ولا سيما في عهده عليه الصلاة والسلام، والأظهر أنه على ظاهره حقيقة، بأن ينقل ذلك الموضع بعينه في الآخرة إلى الجنة، وسيأتي ذلك ذكره، في آخر الثلاثيات، والله الموفق.

الحديث السادس عشر

٣١ - ثنا سفيان، قال: سمع ابن المنكدر جابراً يقول: قال رسول الله ﷺ: «لو جاء مال البحرين لقد أعطيتك هكذا وهكذا وهكذا»، فلما جاء مال البحرين بعد وفاة رسول الله ﷺ. قال أبو بكر: من كان له عند رسول الله ﷺ دين أو عِدَّة؛ فليأتنا. قال: فجئت، فقلت: إن رسول الله ﷺ قال:

«لو جاء مال البحرين أعطيتك هكذا وهكذا، ثلاثاً». قال: فخذ، قال: فأخذت. قال بعض من سمعه: فوجدتها خمسمئة، ثم أتيت فلم يعطني،

(١) رواه أحمد في «المسند» (٤٤٦/٢)، والبخاري رقم (١١٩٠) في فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، ومسلم (١٣٩٤)، و«الموطأ» (١٩٦/١)، والترمذي رقم (٣٢٥) في الصلاة، وابن حبان رقم (١٦٢٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري رقم (١١٩٥) في التطوع، باب فضل ما بين القبر والمنبر، ومسلم رقم (١٣٩٠) في الحج، و«الموطأ» (١٩٧/١) في القبلة، والنسائي (٣٥/٢) في المساجد، من حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه.

(٣) رواه أحمد في «المسند» (٤٨٣/٢)، والبخاري رقم (١٨٨٨) في فضائل المدينة، ومسلم رقم (١٣٩١)، والترمذي رقم (٣٩١٦)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) انظر «فتح الباري» (١٠٠/٤).

ثم أتيت الثالثة فلم يعطيني. قلت: إما أن تعطيني، وإما أن تبخل عني. قال: أقلت: تبخل عني؟ أقلت: تبخل عني؟ وأي داء أدوا من البخل؟ ما سألتني مرة إلا وأردت أن أعطيك^(١).

قال عليه السلام: (ثنا سفيان) بن عيينة (قال: أي سفيان (سمع) محمد (بن المنكدر جابراً) عليه السلام (يقول: قال رسول الله ﷺ) لي: «لو» كلمة يؤتى بها للربط لتعليق ماضٍ بماضٍ، كقولك: لو زُرْتَنِي لأكرمتك. وقوله عليه السلام: (جاء مال البحرين لقد أعطيتك) ضمير الخطاب لجابر عليه السلام، ولهذا لم تجزم (لو) إذا دخلت على مضارع، لأن (لو) وضع للماضي لفظاً ومعنى، كقولك: لو يزورني زيد لأكرمته؛ فهي في الشرط نظير (إن) في الربط بين الجملتين، لا في العمل ولا في الاستقبال. وأنكر تاج الدين الكندي كون «لو» حرف شرط، وغلط الزمخشري في عدها في أدوات الشرط.

قال الأندلسي في «شرح المفصل»: فحكيت ذلك لشيخنا أبي البقاء، فقال: غلط تاج الدين في هذا، فإن (لو) تربط شيئاً بشيء كما تفعل (إن).

قال الإمام ابن القيم في كتابه «بدائع الفوائد»: النزاع لفظي، فإن أريد بالشرط الربط المعنوي الحكمي؛ فالصواب ما قاله أبو البقاء والزمخشري، وإن أريد بالشرط ما يعمل في الجزئين فليست من أدوات الشرط، والبحرين، بلفظ التثنية: بلاد معروفة باليمن، وهو عمل فيه مدن بها متجر.

قال في «شرح مشارق الأنوار»: والبحرين موضع معروف، يسلك إليه من البصرة، وكان هذا الحامل لبعض المؤرخين. على قوله: هو ناحية من البصرة، بها مغاص اللؤلؤ.

وقال الجوهري في «صاحبه»: البحرين بلد، والنسبة إليها بحراني. وقال الأزهري: إنما سمي البحرين؛ لأن في ناحية قراها بحيرة على باب الأحساء وقرى هجر، بينها وبين البحر الأعظم الأخضر عشرة فراسخ، وقدرت البحيرة ثلاثة أميال في مثلها، ولا يفيض ماؤها وهو راكد زعاق^(٢)، وهذه النواحي كلها بلاد العرب، وهي وراء البصرة، تتصل بأطراف الحجاز، وهي على ساحل البحر المتصل باليمن والهند، بالقرب من جزيرة قيس بن عمية، وهي التي تسميها العامة: كبش، ومن قرى البحرين جَنَابَة: بفتح الجيم وتشديد النون، فألف فموحدة، فهاء تأنيث: بلدة من أعمال فارس، متصلة بالبحرين عند سيراف، ومنها نبع أول القرامطة، ومن قرى

(١) رواه أحمد في «المسند» (٣/٣١٧)، والبخاري رقم (٢٥٩٨) في الهبة، باب إذا وهب هبة أو وعد ثم مات قبل أن تصل إليه، ومسلم رقم (٢٣١٤) في الفضائل، من حديث جابر عليه السلام.

(٢) الزعاق، كغراب: الماء المر الغليظ لا يطاق شربه.

البحرين: الأحساء؛ بفتح الهمزة وسكون الحاء المهملة، وبعدها سين مهملة، ثم همزة ممدودة، وهي كورة في تلك الناحية، فيها بلاد كثيرة، منها جنابة المذكورة، وهجر، والقطيف، وكان بدو القرامطة سنة ست وثمانين ومئتين، فظهر أبو سعيد الجنابي بالبحرين، واجتمع إليه جماعة من الأعراب والقرامطة وقوي أمره، فقتل من حوله من أهل تلك القرى، وقربوا من نواحي البصرة، فجهز إليهم الخليفة المعتضد بالله جيشاً يقاتلهم، مقدمهم العباس بن عمرو الغنوي، فتواقعوا وقعة شديدة، فانهزم أصحاب العباس وأسر هو، وذلك سنة سبع وثمانين ومئتين بالبصرة والبحرين، وقتل أبو سعيد الأسرى وأحرقهم، واستبقى العباس ثم أطلقه بعد أيام، وقال له: امض إلى صاحبك وعرفه ما رأيت، فدخل بغداد وحضر بين يدي الخليفة المعتضد، فخلع عليه. ثم إن القرامطة دخلوا بلاد الشام في سنة تسع وثمانين ومئتين، وجرت بين الطائفتين وقعات يطول شرحها، ثم قُتل أبو سعيد المذكور في سنة إحدى وثلاثمئة، قتله خادم له في الحمام، وقام مقامه ولده أبو طاهر سليمان بن أبي سعيد، ولما قتل أبو سعيد كان قد استولى على هجر والقطيف وسائر بلاد البحرين، ومنها قصد أبو طاهر وعسكره البصرة وملكوها بغير قتال، بل صعدوا إليها ليلاً بسلام الشعر، فلما حصلوا بها وأحسوا بهم، ثاروا إليهم فقتلوا متولي البلد، ووضعوا السيف في الناس فهربوا منهم، وأقام أبو طاهر ستة عشر يوماً يحمل منها الأموال، ثم عاد إلى بلده، ولم يزلوا يعيشون في الأرض ويكثرون في البلاد الفساد من القتل والسبي والنهب والحريق إلى سنة سبع عشرة وثلاثمئة، فحج الناس وسلموا في طريقهم، ثم وافاهم أبو طاهر القرمطي بمكة يوم التروية، فنهبوا أموال الحجاج وقتلوه حتى في المسجد الحرام، وقلع الحجر الأسود وأنفذه إلى هجر؛ فخرج إليه أمير مكة في جماعة من الأشراف؛ فقاتلوه فقتلهم أجمعين. وقلع باب الكعبة وأصعد رجلاً ليقلع الميزاب؛ فسقط الرجل فمات، وطرح القتلى في بئر زمزم، ودفن الباقيين في المسجد الحرام من غير كفن ولا غسل ولا صلاة على أحد منهم، وأخذ كسوة البيت فقسّمها بين أصحابه، ونهب دور أهل مكة، فلما بلغ ذلك المهدي عبيد الله صاحب إفريقية جد الفاطميين الذين ملكوا مصر بعد ذلك؛ كتب إليه ينكر عليه ويلومه ويلعنه، ويقول له: حَقَّقْتُ على شيعتنا ودعاة دولتنا الكفر واسم الإلحاد لما قد فعلت، وإن لم تردّ على أهل مكة وعلى الحجاج ما أخذت منهم، وتردّ الحجر الأسود إلى مكانه، وتردّ كسوة البيت، وإلا فأنا بريء منك في الدنيا والآخرة، فلما وصله الكتاب أعاد الحجر وما أمكنه من أموال أهل مكة. وقال: أخذناه بأمرٍ ورددناه بأمر، وكان قد بذل في رده خمسين ألف دينار، فلم يردوه وردوه بأمر عبيد الله المهدي مجاناً، وذكروا أنه تفسخ تحته ثلاث جمال قوية من

ثقله، ولما ردّوه أعادوه على جمل واحد ضعيف فوصل به سالماً، ولما أرادوا ردّه حملوه إلى الكوفة وعلقوه بجامعها حتى رآه الناس، ثم حملوه إلى مكة وكان مكثه عندهم اثنين وعشرين سنة.

ولفظ «الصحيحين»: لو قد جاءنا مال البحرين؛ لقد أعطيتك (هكذا وهكذا وهكذا) ييسط يديه ﷺ ثلاث مرات.

(قال) جابر ﷺ: (فلما جاء مال البحرين) من قبل العلاء ابن الحضرمي - بكسر القاف - أي من جهته. والعلاء بالمد، وابن الحضرمي عبد الله، كان عاملاً لرسول الله ﷺ على البحرين، وأقرّه الشيخان: أبو بكر وعمر ﷺ عليها؛ إلى أن مات سنة أربع عشرة (بعد وفاة رسول الله ﷺ) متعلق بجاء. ولفظ «الصحيحين»: فقُبض النبي ﷺ قبل أن يجيء مال البحرين، فقدم على أبي بكر ﷺ بعده (قال أبو بكر) وفي لفظ في «الصحيحين»: فأمر، أي أبو بكر ﷺ منادياً فنأدى: (من كان له عند رسول الله ﷺ (دين أو عِدّة) من الوعد والوعيد، فالوعد يستعمل في الخير والشر. يقال: وعده خيراً؛ ووعدته شراً، فإذا أسقطوا الخير والشر؛ قالوا في الخير: الوعد والعِدّة، وفي الشر: الإيعاد والوعيد، وقد أوّعه يوّعه (فليأتنا) لنقضي دينه الذي كان له على رسول الله ﷺ، ولنوفي بعِدّة النبي ﷺ التي كان قد وعده بها.

(قال) جابر ﷺ: (فجئت فقلت) لأبي بكر ﷺ: (إن رسول الله ﷺ قال) لي: («لو قد جاء مال البحرين أعطيتك هكذا وهكذا وهكذا») وقال بيديه جميعاً (ثلاثاً. قال) أبو بكر ﷺ: (فخذ) ولم يسأل الصديق ﷺ جابراً البيّنة على ما ادّعاه على رسول الله ﷺ من العِدّة؛ لأنه لم يكن شيئاً ادّعاه في ذمة رسول الله ﷺ، وإنما ادّعى شيئاً من بيت المال، والفِيء ذلك موكول إلى اجتهاد الإمام.

قال الكرمانى: الوعد كالشهادة على نفسه. قال المهلب: إنجاز الوعد مأمور به، مندوب إليه عند الجميع، وليس بفرض؛ لاتفاقهم على أن الموعد لا يضرب له بما وعد به مع الغرماء، ولا خلاف في ذلك أنه مستحسن، وقد أثنى الله تعالى على من صدق وعده ووفى بنبذره، وذلك من مكارم الأخلاق.

ولما كان الشارع ﷺ أمر الناس بها، وندبهم إليها؛ أدى ذلك عنه خليفته الصديق، وقام فيه مقامه. ومذهب مالك: إن ارتبط الوعد بسبب؛ وجب الوفاء به، وإلا فلا. فمن قال لآخر: تزوج ولك كذا، فتزوج لذلك؛ وجب الوفاء به، وكذا: احلف لا تشتمني، ولك كذا وكذا.

وفي «الفروع»: لا يلزم الوفاء بالوعد، نص عليه الإمام أحمد، وفاقاً لأبي

حنيفة والشافعي، إلا أنه يحرم بلا استثناء؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَايٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ۚ﴾ (٢٣) إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ ﴿الآية [الكهف]؛ ولأنه في معنى الهبة قبل القبض. قال: وذكر شيخنا، يعني شيخ الإسلام ابن تيمية وجهاً: يلزم، واختاره. قال: ويتوجه أنه رواية من تأجيل العارية والصلح عن عوض المتكف بمؤجل، ولما قيل للإمام أحمد: بم يعرف الكذّابون؟ قال: بخلف المواعيد، وهذا متّجه، وقاله من الفقهاء ابن شبرمة.

وقال ابن العربي المالكي: أجل من قاله عمر بن عبد العزيز؛ لقوله تعالى: ﴿كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ (٢) الآية [الصف]، ولخبر: «آية المنافق ثلاث: إذا وعد أخلف...» الحديث. متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وحملاً على وعد واجب، ولما روى أبو نعيم في «الحلية» من حديث ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً: «العدة عطية» قال في «الفروع»: إسناده حسن^(١). وفي «أوسط الطبراني» من حديث علي وابن مسعود رضي الله عنهما مرفوعاً: «العدة دين» في إسناده جهالة^(٢). وروى ابن عساكر، والديلمي عن علي رضي الله عنه مرفوعاً: «العدة دين، ويل لمن وعد ثم أخلف، ويل لمن وعد ثم أخلف، ويل لمن وعد ثم خلف» في إسناده ضعف^(٣). وذكر أبو مسعود الدمشقي، والبرقاني أن مسلماً روى: «ولا يعد الرجل صلتته ثم يخلفه». ورواه ابن ماجه من حديث ابن مسعود بإسناد حسن: «ثم لا يفي له؛ فإن الكذب يهدي إلى الفجور» وفيه: «والسعيد من وعظ بغيره» وفي سند عبيد بن ميمون، روى عنه غير واحد، ووثقه ابن حبان، وقال أبو حاتم: مجهول.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً: «لا تمار أخاك ولا تمازحه، ولا تعدّه ثم تخلفه». رواه الترمذي وغيره، وقال: غريب^(٤). وروى أبو داود، والترمذي من حديث ابن أرقم رضي الله عنه مرفوعاً: «إذا وعد الرجل أخاه ومن نيته أن يفي فلم يفي، ولم يجر للميعاد؛ فلا إثم عليه». قال الترمذي: غريب، وقال غيره: إسناده ليس بالقوي^(٥).

(قال) جابر رضي الله عنه: (فاخذت) مئة (قال بعض من سمعه): فعددتها (فوجدتها) أي تلك الأخذة (خمسئة) درهم.

(١) رواه الطبراني في «الأوسط» (١٧٧٣)، وقال: لا يروى هذا الحديث عن قباث إلا بهذا الإسناد، تفرد به أصبغ، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٦٧/٤)، وقال: رواه الطبراني في «الأوسط»، وفيه أصبغ بن عبد العزيز الليثي، قال أبو حاتم: مجهول.

(٢) رواه الطبراني في «الصغير» رقم (٤١٩) و«الأوسط»، من حديث علي وابن مسعود.

(٣) رواه الديلمي في «مسند الفردوس» رقم (٤٠٨٢)، وابن عساكر من حديث علي رضي الله عنه.

(٤) رواه الترمذي رقم (١٩٩٦) في البر، باب ما جاء في المراء، وإسناده ضعيف.

(٥) رواه أبو داود رقم (٤٩٩٥) في الأدب، والترمذي رقم (٢٦٣٥) في الإيمان، وإسناده ضعيف.

وفي لفظ في «الصحيحين»: فحشى أبو بكر مرة ثم قال لي: عدّها، فعددتها، فإذا هي خمسمئة، فقال: خذ مثلها. وفي بعض ألفاظ البخاري: فعُدّ في يدي خمسمئة، ثم خمسمئة، ثم خمسمئة. وفي بعض طرق البخاري؛ كما في لفظ الإمام هنا: (ثم أتيتّه) - أي أبا بكر بعد أن أعطاني الحفنة الأولى، وقدرها خمسمئة - ثانياً (فلم يعطني ثم أتيتّه) المرة (الثالثة فلم يعطني).

(قلت) له بعد مجيء المرة الثالثة ولم يعطني: (إما أن تعطيني) كمال عدتي (وإما أن تبخل عني) بأن تقول: لا أعطيك بعد المرة الأولى شيئاً فترى حني من تعلق أمني بالشيء، فإنه أحد الراحتين. ولفظ البخاري: فقلت له: قد أتيتك فلم تعطني، ثم أتيتك فلم تعطني، فلما أن تعطيني، وإما أن تبخل عني. (قال) أبو بكر ﷺ: (أقلت) بالاستفهام الإنكاري (تبخل عني، أقلت: تبخل عني؟) كرهه مبالغة في الإنكار لما نسبته إلى الصديق الأعظم من البخل، ثم قال أبو بكر رضوان الله عليه: (وأي داء أدوا من البخل) ولفظ البخاري: أي داء أدوا من البخل؛ قالها ثلاثاً (ما سألتنني مرة إلا وارتدت أن أعطيك) ولفظ البخاري: ما منعتك من مرة إلا وأنا أريد أن أعطيك، أي كمال عدتك، ولكن أتشأغل عنك، ثم أعطاه تمام عدته، فأكمل له ألفاً وخمسمئة؛ لأنه لما عد المرة الأولى فوجدها خمسمئة صار باقي العدة معلوماً. وفي إنكار الصديق الأعظم نسبة البخل إليه مع قوله: أي داء أدوا من البخل؛ أي لا داء أدوا منه، يريد التنفير عنه. والتحذير منه.

والبخل مقابل للجود، والشح مقابل للسخاء. قال ابن عقيل: البخل يورث التمسك بالموجود، والمنع من إخراجه لألم يجده، والشح يفوت النفس كل لذة، ويجرّعها كل غصة. انتهى.

وظاهر كلام أبي بكر الآجري والقاضي أبي يعلى، أن البخل والشح مترادفان، وقد ورد في الحديث: أن الشح يحمل على البخل، عن عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ قال: خطب رسول الله ﷺ، فقال: «إياكم والشح، إنما أهلك من كان قبلكم الشح، أمرهم بالبخل فبخلوا، وأمرهم بالقطيعة فقطعوا، وأمرهم بالفجور ففجروا». رواه الإمام أحمد، وأبو داود والنسائي والحاكم^(١).

قال الخطابي: الشح أعم من البخل، فكأن الشح جنس، والبخل نوع. قال المناوي: الشح قلة الإفضال بالمال، فهو رديف البخل أو أشدّه.

وفي «آداب ابن مفلح»: أكثر ما يقال: البخل في أفراد الأمور، والشح عام

(١) رواه أحمد في «المسند» (١٥٩/٢)، وأبو داود رقم (١٦٩٨) في الزكاة، باب في الشح، والحاكم (١١/١)، من حديث عبد الله بن عمرو ﷺ، وهو حديث صحيح.

كالوصف اللازم وما هو من قبل الطبع. قال النووي: الشح أشد من البخل وأبلغ في المنع من البخل. وقيل: هو البخل مع الحرص. وقيل: البخل بالمال خاصة، والشح بالمال والمعروف. وقيل: الشح الحرص على ما ليس عنده، والبخل بما عنده.

وفي «آداب ابن مفلح» ما ملخصه: اختلف في تعريف البخل، فقيل: من منع الزكاة، روي ذلك عن ابن عمر؛ فإنه قال: من أدى زكاة ماله فليس ببخل.

الثاني: من منع الواجبات من الزكاة والنفقة فهو بخيل، فلو أخرج الزكاة فقط كان بخيلاً.

الثالث: الواجبات والمكارات، فلو أخلّ بالثاني كان بخيلاً، وهذا قول أبي بكر من علمائنا، وحكاه عن القاضي. روى أبو بكر عن أنس رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «برئ من الشح من أدّى الزكاة، وقرى الضيف، وأعطى في النائة» - فلم ينفع عنه وصف الشح إلا عند الأوصاف الثلاثة - رواه أبو يعلى الموصلي، والطبراني، والحافظ الضياء^(١). قال القاضي أبو يعلى: ولأن هذا حده في اللغة.

تمة: قد جاء في ذم البخل والشح والتنفير منهما، وفي مدح الجود والسخاء والحث على الإنفاق بهما، عدة أحاديث. وقد استعاذ النبي ﷺ من البخل؛ كما في «مسلم» وغيره من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، أن النبي ﷺ كان يقول: «اللهم إني أعوذ بك من البخل والكسل، وأرذل العمر، وعذاب القبر، وفتنة المحيا والممات»^(٢). وفي «مسلم» من حديث جابر رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة، واتقوا الشح، فإن الشح أهلك من كان قبلكم، حملهم على أن سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم»^(٣). وفي «سنن أبي داود» و«صحيح ابن حبان» عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «شر ما في الرجل شح هال، وجبن خال»^(٤).

قوله: شح هال؛ أي محزن، والهلع أشد الفزع.

وقوله: و«جبن خال» الجبن: شدة الخوف وعدم الإقدام، ومعناه أنه يخلع

(١) رواه الطبراني في «الكبير» رقم (٤٠٩٦)، وابن حبان في «الثقات» (٥٧/٣)، من حديث خالد بن زيد بن خارجة، وهو حديث ضعيف.

(٢) رواه مسلم رقم (٢٧٠٦) في الذكر والدعاء، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٣) رواه مسلم رقم (٢٥٧٨) في البر والصلة، باب تحريم الظلم، من حديث جابر رضي الله عنه.

(٤) رواه أحمد في «المسند» (٣٢٠/٢)، وأبو داود رقم (٢٥١١) في الجهاد، وابن حبان رقم (٣٢٥٠)، والبيهقي في «السنن» (١٧٠/٩)، وقد جرد الحافظ العراقي إسناده في «تخريج الإحياء»، فهو حديث صحيح.

قلبه من شدة تمكُّنه منه. وفي «سنن النسائي» و«صحيح ابن حبان» و«الحاكم» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يجتمع غبار في سبيل الله ودخان جهنم في جوف عبد أبداً، ولا يجتمع شح وإيمان في قلب عبد أبداً»^(١).

وفي «أوسط الطبراني» عن نافع مولى ابن عمر، قال: سمع ابن عمر رضي الله عنه رجلاً يقول: الشحيح أعذر من الظالم، فقال ابن عمر: كذبت، سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «الشحيح لا يدخل الجنة»^(٢). وروى الترمذي وقال: غريب، من حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «لا يدخل الجنة خُب ولا منان ولا بخيل»^(٣).

الخب بفتح الخاء المعجمة وبكسرهما: هو الخدَّاع الخبيث. وفي «كبير الطبراني» و«الأوسط» وأحد إسناديه جيد، عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «خلق الله جنة عدن بيده، ودلَّى فيها ثمارها، وشقَّ فيها أنهارها، ثم نظر إليها فقال: تكلمي، فقالت: قد أفلح المؤمنون. فقال: وعزَّتِي وجلالي لا يجاورني فيك بخيل»^(٤) ورواه ابن أبي الدنيا في «صفة الجنة» من حديث أنس رضي الله عنه. وفي حديث ابن عمر رضي الله عنه مرفوعاً: «ثلاث مهلكات: شح مطاع، وهوى متَّبِع، وإعجاب المرء بنفسه...» الحديث، رواه الطبراني في «الأوسط»^(٥).

وفي حديث أبي ذر رضي الله عنه: «ثلاثة يبغضهم الله: الشيخ الزاني، والبخيل، والمتكبر». رواه ابن حبان في «صحيحه»^(٦) وفي حديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً: «خصلتان لا يجتمعان في مؤمن: البخل وسوء الخلق» رواه الترمذي وغيره^(٧).

وفي حديث أبي هريرة مرفوعاً: «السخي قريب من الله، قريب من الجنة، قريب من الناس، بعيد من النار، والبخيل بعيد من الله، بعيد من الجنة، بعيد من

(١) رواه أحمد في «المسند» (٣٤٢/٢)، والبخاري في «الأدب المفرد» رقم (٢٨١)، والنسائي (١٢/٦) و(١٣)، والحاكم (٧٢/٢)، والبغوي رقم (٢٦١٩)، وابن حبان رقم (٣٢٥١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وهو حديث صحيح.

(٢) قال الهيثمي (٢٤٣/١٠): فيه يحيى بن مسلمة القعنبي، وهو ضعيف.

(٣) رواه الترمذي رقم (١٩٦٤) في البر، باب ما جاء في البخيل، من حديث أبي بكر رضي الله عنه، وإسناده ضعيف.

(٤) رواه البزار (٣٥٠٨).

(٥) ورواه البيهقي في «شعب الإيمان» رقم (٧٢٥٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وله شاهد من حديث أنس، فهو حديث حسن.

(٦) رواه أحمد في «المسند» (١٥٣/٥)، والنسائي (٨٤/٥) في الزكاة، والحاكم (١١٢/٢)، وابن حبان رقم (٣٣٤٩)، والترمذي رقم (٢٥٦٨)، وهو حديث صحيح.

(٧) رواه الترمذي رقم (٢٦٨٥) في العلم، باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وإسناده ضعيف.

الناس، قريب من النار. ولجاهل سخي أحب إلى الله من عابد بخيل» رواه الترمذي^(١). وروي عن أبي هريرة مرفوعاً: «ألا إن كل جواد في الجنة، حتم على الله وأنا به كفيل، ألا وإن كان كل بخيل في النار، حتم على الله وأنا به كفيل». قالوا: يا رسول الله: من الجواد ومن البخيل؟ قال: «الجواد من جاد بحقوق الله في ماله، والبخيل من منع حقوق الله وبخل على ربه، وليس الجواد من أخذ حراماً وأنفق إسرافاً». رواه الأصبهاني في «الترغيب والترهيب»^(٢).

وروى الترمذي من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «إذا كان أمراؤكم خياركم، وأغنياؤكم سمحاءكم، وأموركم شورى بينكم؛ فظهر الأرض خير لكم من بطنها، وإذا كانت أمراؤكم شراركم، وأغنياؤكم بخلاءكم، وأموركم إلى نسائكم؛ فبطن الأرض خير لكم من ظهرها»^(٣).

وروي عن ابن مسعود مرفوعاً: «تجافوا عن ذنب السخي؛ فإن الله أخذ بيده ما عثر». رواه ابن أبي الدنيا، والأصبهاني^(٤).

قال ابن مفلح في أواخر «الآداب»: قيل للأحنف بن قيس: ما الجود؟ قال: بذل الندي، وكف الأذى. قيل: فما البخل؟ قال: طلب اليسير، ومنع القليل. وسئل الحسن عن البخل، فقال: هو أن يرى الرجل ما ينفقه تلقاً، وما يمسه شرفاً. قال أبو العتاهية:

وإنَّ امرءاً لم يرتج الناس نفعه ولم يأمنوا منه الأذى للئيم
وإنَّ امرءاً لم يجعل البرَّ كنزه ولو كانت الدنيا له لعيدم
وبالله التوفيق.

الحديث السابع عشر

٣٢ - ثنا سفيان، قال عمرو: سمعت جابراً يقول: قال لي رسول الله ﷺ: «هل نكحت؟» قلت: نعم، قال: «أبكرأ أم ثيباً؟» قلت: ثيب^(٥)، قال: «فهلأ بكرأ تلاعبها وتلاعبك؟» قلت: يا رسول الله! قتل أبي يوم

(١) رواه الترمذي رقم (١٩٦٢) في البر والصلة، باب ما جاء في السخاء، من حديث أبي هريرة رضى الله عنه، وإسناده ضعيف.

(٢) رواه الأصبهاني في «الترغيب والترهيب» رقم (٥١٣) و(١٥٢٥)، من حديث أبي هريرة، وإسناده ضعيف.

(٣) رواه الترمذي رقم (٢٢٦٧) في الفتن، من حديث أبي هريرة رضى الله عنه، وهو حديث ضعيف.

(٤) رواه الأصبهاني في «الترغيب والترهيب» رقم (١٥٢١)، ورواه أيضاً الطبراني، والبيهقي في «شعب الإيمان»، من حديث ابن مسعود، وهو حديث ضعيف.

(٥) الذي في نسخ أحمد المطبوعة: «ثيباً».

أحد، وترك تسع بنات، فكرهت أن أجمع إليهن خرقاء مثلهن، ولكن امرأة تمسطنهن وتقيم عليهن. قال: «أصببت»^(١).

قال ﷺ: (ثنا سفيان) بن عيينة (قال عمرو) بن دينار، تقدمت ترجمته في الحديث الحادي عشر من أحاديث ابن عمر رضي الله عنهما (سمعت جابراً) ﷺ (يقول: قال لي رسول الله ﷺ: «هل نكحت؟») أي تزوجت يا جابر؟ (قلت: نعم) نكحت (قال: «أبكر أم ثيباً») أي نكحت بكراً أم ثيباً (قلت: ثيب) كذا بالرفع خبر مبتدأ محذوف تقديره التي تزوجتها ثيب، هكذا وقع عند الإمام أحمد، وكذا عند مسلم من طريق عطاء عن جابر، ووقع في «الصحيحين» من طريق شعبة عن محارب عن جابر ﷺ قال: قال لي رسول الله ﷺ: «ما تزوجت؟» قلت: تزوجت، وفي لفظ عندهما: «هل تزوجت؟» قلت: نعم. قال: «أبكر أم ثيباً؟» قلت: (ثيباً) بالنصب بفعل محذوف تقديره: تزوجت ثيباً كما هو موجود في بعض روايات البخاري بهذا اللفظ: تزوجت ثيباً، وفي لفظ في «مسلم» عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله ﷺ أن عبد الله هلك؛ أي مات، يعني استشهد يوم أحد وترك تسع بنات، أو قال سبعا، فتزوجت امرأة ثيباً، فقال لي رسول الله ﷺ: «يا جابر تزوجت؟» قال: قلت: نعم، قال: «يبكر أم ثيب؟» قال: قلت: بل ثيب (قال) ﷺ: «فهلاً» تزوجت جارية (بكر)، وفي رواية: «أفلا جارية» بالنصب (تلاعبها وتلاعبك) زاد في رواية في «الصحيحين»: وتضاحكها وتضاحكك، وفي بعض روايات «مسلم»: «تضاحكك وتضاحكها وتلاعبك وتلاعبها»، وهو مما يؤيد أنه من اللعب، ووقع عند الطبراني من حديث ابن عجرة، وفيه: «وتعضها وتعضك»، ووقع في رواية لأبي عبيد: «تذاعبها وتذاعبك»، بالذال المعجمة بدل اللام، كذا في «فتح الباري» قلت: والذي يظهر أنه بالذال المهملة من المداعبة وهي الممازحة والملاعبة، يقال: داعبه: مازحه كما في «القاموس»، وداعب: لاعب، وأما بالذال المعجمة فيقال: تذعَّبته الجن: أفرعته، وانذعب الماء: سال واتصل جريانه، قال في «المطالع»: المداعبة: الملاعبة، كما جاء في الحديث: تلاعبها وتذاعبها، والدعابة: المزح، ووقع في رواية محارب بن دثار عن جابر كما في «الصحيحين»: «ما لك وللعداري؟» ولفظ مسلم: «فأين أنت من العداري ولعابها»^(٢) فضبط للأكثر بكسر اللام، وهو مصدر من الملاعبة يقال: لاعب لعاباً وملاعبة، مثل قاتل قتلاً^(٣) ومقاتلة، ووقع في

(١) رواه أحمد في «المسند» (٣/٣٠٨)، والبخاري رقم (٤٠٥٢) في النكاح، باب تزويج الثيات، ومسلم رقم (١٤٦٦) (٥٤) في الرضاع، وأبو داود رقم (٢٠٨٤) في النكاح، والنسائي (٦/٦٩)، من حديث جابر ﷺ.

(٢) رواه مسلم رقم (٧١٥) (٥٥) في الرضاع، باب استحباب نكاح البكر، من حديث جابر.

(٣) في الأصل: قاتل مقاتلاً، ولعله تصحيف من الناسخ.

رواية المستملي بضم اللام، والمراد به الريق، وفيه إشارة إلى مص لسانها، ورشف شفتها، وذلك يقع عند الملاعبة والتقبيل، وليس هو ببعيد كما قال القرطبي. ويريد أنه معنى آخر غير المعنى الأول قول شعبة: إنه عرض ذلك على عمرو بن دينار، فقال اللفظ الموافق للجماعة، وفي رواية مسلم: التلويح بإنكار عمرو رواية محارب بهذا اللفظ، ولفظه: إنما قال جابر تلاعبها وتلاعبك، فلو كانت الروايتان متحدتين في المعنى لما أنكر عمرو ذلك، لأنه كان ممن يجيز الرواية بالمعنى (قلت: يا رسول الله قتل أبي) شهيداً (يوم) غزوة (الحُد) وكانت في الثالثة من الهجرة (وترك تسع بنات) وفي رواية: وترك سبع بنات، أو تسع بنات، وهي في «الصحيحين» (فكرهت أن أجمع إليهن) جارية (خرقاء) - بفتح الخاء المعجمة وسكون الراء بعدها قاف - وهي التي لا تحسن العمل بيدها، وهي تأنيث الأخرق، وهو الجاهل بمصلحة نفسه وغيره، وقيل: الذي لا رفق له ولا سياسة عنده (مثلهن) لأنهن لا يحسن العمل (ولكن) تزوجت (امراً) ثيباً (تمشطهن) أي تسرح شعورهن (وتقيم عليهن) وفي لفظ: تقوم عليهن، أي في غير ذلك من مصالحهن وهو في العام بعد الخاص (قال) ﷺ لجابر ﷺ: «(أصب)» أي بتزويجك امرأة ثيباً، قد احتنكت الأمور، ومارست الخدمة، لتقوم على مصالح أخواتك وتجمعهن.

قال في «الفتح»: ولم أفق على تسميتهن، وأما امرأة جابر المذكورة فاسمها: سهلة بنت مسعود بن أوس بن مالك الأنصارية الأوسية؛ ذكره ابن سعد.

تنبيهات

الأول: الثيب من النساء من أزيلت بكارتها، وقد تطلق على البالغة وإن كانت بكرًا مجازاً وأتساعاً، والمراد هنا الأول. والبكر: العذراء، وهي الباقية العذرة، والعذرة ما للبكر من الالتحام قبل الافتضاظ. فالبكر: التي لم توطأ واستمرت على حالتها الأولى.

الثاني: دل الحديث على فضيلة تزويج البكر على الثيب، والحث على ذلك، وقد ورد بأصح من ذلك عند ابن ماجه من طريق عبد الرحمن بن سالم بن عتبة بن عويم بن ساعدة عن أبيه عن جده بلفظ: «عليكم بالأبكار فإنهن أعذب أفواهاً وأنتق أرحاماً»^(١) أي أكثر حركة، والتنق بنون ومثناة: الحركة، ويقال أيضاً للدمى، ولعله أراد أنها كثيرة الأولاد. وأخرج الطبراني من حديث ابن مسعود نحوه وزاد: «وأرضى باليسير» ولا يعارضه حديث: «عليكم بالولود» من جهة كونها بكرًا، فلا

(١) رواه ابن ماجه رقم (١٨٦١) في النكاح، باب تزويج الأبكار، وهو حديث حسن.

يعرف كونها كثيرة الأولاد، فإن الجواب عن ذلك أن البكر مظنة كونها ولوداً، فيكون المراد بالولود: إما من هي كثيرة الولادة بالتجربة، وإما بالمظنة، وإما من كانت نساؤها كثيرة الولادة، وإما من جرّبت فظهرت عقيماً، وكذا الآيسة، فالخبران متفقان على مرجوحيتهما.

الثالث: يؤخذ من الحديث: أنه إذا تزاحمت مصلحتان؛ قدّم أهمهما، فإن جابراً عليه السلام قدّم مصلحة أخواته لشقيقته عليهن ورحمته لهن على حظ نفسه، وآثرهن على تمام لذته وقضاء وطره، والنبي صلى الله عليه وآله صوّب فعله، ودعا له لأجل ذلك، فقال: بارك الله لك، أصبت.

ويؤخذ منه الدعاء لمن فعل خيراً وإن لم يتعلق بالداعي. وفيه سؤال الإمام أصحابه عن أمورهم وتفقد أحوالهم، وإرشاده إلى مصالحهم، وتنبيههم على وجه المصلحة، ولو كان في باب النكاح وفيما يستحيا من ذكره.

وفيه مشروعية خدمة المرأة زوجها، ومن كان منه بسبيل من ولد وأخ وعائلة، وأنه لا حرج على الرجل في قصده ذلك من امرأته وإن كان ذلك لا يجب عليها، لكن يؤخذ منه أن العادة جارية بذلك، فلذلك لم ينكره النبي صلى الله عليه وآله، قال علماؤنا وغيرهم: ليس على المرأة خدمة زوجها في عجن وخبز وطحن وطبخ ونحوه، نص عليه الإمام أحمد، لكن الأولى لها فعل ما جرت العادة بقيامها به. وأوجب شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ورضي الله عنه المعروف من مثلها لمثلها، وأما خدمة نفسها في ذلك فعليها إلا أن يكون مثلها لا تخدم نفسها، وقال أبو ثور: على الزوجة أن تخدم الزوج في كل شيء. وقال ابن حبيب في «الواضحة»: إن النبي صلى الله عليه وآله حكم على فاطمة عليها السلام بخدمة البيت كله. وفي «الفروع»: ليس عليها عجن وخبز وطبخ ونحوه، نص عليه، خلافاً للجوزجاني، والجوزجاني من أئمة علمائنا وبالله التوفيق.

الحديث الثامن عشر

٣٣ - ثنا سفيان، عن عمرو، سمعه من جابر: كان معاذ يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وآله ثم يرجع فيؤمنا. وقال مرة: ثم يرجع فيصلّي بقومه، فأخر النبي صلى الله عليه وآله ليلة، قال مرة: الصلاة، وقال مرة: العشاء، فصلّي معاذ مع النبي صلى الله عليه وآله، ثم جاء يوم قومه، فقرأ البقرة، فاعتزل رجل من القوم فصلّي، فقبل له: أنافقت يا فلان؟ قال: ما نافقت؛ فأتى النبي صلى الله عليه وآله فقال: إن معاذاً يصلي معك ثم يرجع إلينا فيؤمنا، يا رسول الله إنما نحن أصحاب نواضح، ونعمل

بأيدينا، وإنه جاء يؤمنا فقراً سورة البقرة، فقال: «يا معاذ، أفتان أنت؟! أفتان أنت؟! اقرأ» بكذا وكذا. قال أبو الزبير: بسبح اسم ربك الأعلى، والليل إذا يغشى. فذكرنا لعمره فقال: أراه قد ذكره^(١).

قال عليه السلام: (ثنا سفيان) هو ابن عيينة (عن عمرو) هو ابن دينار (سمعه) أي الحديث الآتي (من جابر) بن عبد الله عليه السلام قال: (كان معاذ) - بالذال المعجمة - ابن جبل بن عمرو بن أوس الخزرجي الأنصاري أبو عبد الرحمن، أسلم وهو ابن ثمان عشرة سنة، وشهد بدرأ والمشاهد كلها، وهو أحد الذين جمعوا القرآن على عهد رسول الله عليه السلام، وهم أربعة: معاذ، وأبي بن كعب، وزيد بن ثابت، وأبو زيد. متفق عليه. روي أن النبي عليه السلام قال له: «والله يا معاذ إني أحبك»، قال: والله وأنا أحبك يا رسول الله، قال: «فلا تدع أن تقول دبر كل صلاة: اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك». مات سيدنا معاذ بن جبل عليه السلام بناحية الأردن في طاعون عمواس، وعمواس - بفتح العين المهملة والميم - قرية بين الرملة وبيت المقدس، نسب الطاعون إليها، لأنه أول ما بدا منها، وكانت وفاته سنة ثمان عشرة، وقيل سبع عشرة، وهو ابن ثمان وثلاثين سنة، وقيل ثلاث، ورجحه النووي، وقيل أربع، وقيل غير ذلك، وكان قد أرسله عمر عليه السلام على الشام بعد أبي عبيدة بن الجراح، قاله البرماوي، وقبره شرقي غور بيسان قاطع نهر الأردن في السفح وهو مشهور، وقد زرنه مراراً، وهو أحد السبعة الذين شهدوا العقبة، وبعثه النبي عليه السلام إلى اليمن قاضياً ومعلماً، وجعل إليه قبض الصدقات من العمال الذين في اليمن، روى عنه عمر وابن عمر، وابن عباس، وأنس وغيرهم، روي له عن رسول الله عليه السلام مئة وسبعة وخمسون حديثاً، اتفق الشيخان على حديثين، وانفرد البخاري بثلاثة، ومسلم بحديث. ومن مناجاته في الليل إذا تهجد: اللهم قد نامت العيون، وغارت النجوم، وأنت حي قيوم، اللهم طلبي الجنة بطيء، وهربي من النار ضعيف، اللهم اجعل لي عندك هدى تؤدّه إليّ يوم القيامة، إنك لا تخلف الميعاد. وهو سيد الفقهاء، فقد قال عليه السلام: «أعلم أمتي بالحلال والحرام معاذ بن جبل»^(٢). رواه أبو نعيم في

(١) رواه أحمد في «المسند» (٣/٣٠٨)، والبخاري رقم (٦١٠٦) في الأدب، ومسلم رقم (٤٦٥)، وأبو داود رقم (٦٠٠) في الصلاة، والنسائي (٢/١٠٢) في الإمامة، وابن حبان رقم (١٥٢٤)، من حديث جابر عليه السلام.

(٢) رواه الترمذي رقم (٣٧٩٣ و ٣٧٩٤) في المناقب، باب مناقب معاذ، وابن ماجه رقم (١٥٤)، وابن حبان رقم (٢٢١٨) بلفظ: «أرحم أمتي بأمتي أبو بكر، وأشدّهم في أمر الله عمر، وأشدّهم حياة عثمان، وأفضاهم علي، وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل، وأفضهم زيد بن ثابت، وأقرؤهم أبي بن كعب، ولكل أمة أمين وأمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح»، من حديث أنس عليه السلام، وهو حديث صحيح بشواهده.

«الحلية» من حديث أبي سعيد. ولفظه: «معاذ بن جبل أعلم الناس بحلال الله وحرامه» وروى الطبراني في «الكبير»، وأبو نعيم في «الحلية» عن محمد بن كعب مرسلًا، أن النبي ﷺ قال: «معاذ بن جبل أمام العلماء يوم القيامة برتوة»^(١)، وهي بفتح الراء وسكون المثناة الفوقية، أي: رمية سهم، وقيل بميل، وقيل بمد البصر، وقيل بخطوة، وقيل بدرجة، وقال ابن مسعود ﷺ: إن معاذ بن جبل كان أمة قانتًا لله حنيفًا، فقيل له: ﴿إِنْ إِتْرَاهِمَ كَانَتْ أُمَّةٌ قَانِتًا لِلَّهِ حَنِيفًا﴾ فقال: ما نسيت، هل تدري ما الأمة؟ وما القانت؟ الأمة الذي يعلم الناس الخير، والقانت المطيع، وكان معاذ بن جبل يعلم الناس الخير، وكان مطيعاً لله ولرسوله^(٢)، وقال شهر بن حوشب: كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا تحدّثوا وفيهم معاذ، نظروا إليه هيبة له.

ومن كلام معاذ ﷺ: إذا صليت فصل صلاة مودع، لا تظن أنك تعود إليها. وقال: لا غنى بك عن نصيبك من الدنيا، وأنت إلى نصيبك من الآخرة أفقر، فآثر نصيبك من الآخرة، على نصيبك من الدنيا، حتى ينتظم لك وتزول به معك أينما زلت. وقال: أخوف ما أخاف عليكم فتنة النساء؛ إذا استورن الذهب، ولبسن رباط الشام، وعصب اليمن، فأتعبن الغني، وكلّفن الفقير ما لا يجد.

قال في «صفوة الصفوة»: لما أصيب أبو عبيدة ﷺ، في طاعون عمواس استخلف معاذ بن جبل ﷺ، واشتد الوجع، فقال الناس لمعاذ: ادع الله أن يرفع هذا الرجز عنا. قال: إنه ليس برجز، ولكنه دعوة نبيكم، وموت الصالحين قبلكم، وشهادة يختص الله بها من يشاء (يصلّي مع رسول الله ﷺ) زاد مسلم من رواية «منصور» عن عمرو بن دينار عشاء الآخرة (ثم يرجع) أي معاذ (فيؤمّننا) وفي لفظ: فيؤم قومه، وفي رواية منصور المذكورة. فيصلّي بهم تلك الصلاة (وقال) جابر ﷺ: (مرة ثم يرجع فيصلّي بقومه) وفي رواية: فيصلّي بهم الصلاة. أي المذكورة (فآخّر النبي ﷺ ليلة، قال مرة) فآخّر (الصلاة، وقال مرة) أخرى: فآخّر (العشاء) أي صلاة العشاء معيّنًا لها.

وفي رواية «الحميدي» عن سفيان بن عيينة: فصلّى ليلة مع النبي ﷺ العشاء (فصلّي معاذ) ﷺ (مع النبي ﷺ). وفي رواية «الحميدي» عن ابن عيينة: فصلّى ليلة مع النبي ﷺ العشاء. كما في معظم الروايات (ثم جاء) معاذ ﷺ (يؤم قومه) بني سلمة. وفي رواية «الحميدي» عن ابن عيينة: ثم يرجع إلى بني سلمة فيصلّيها بهم، وقوم معاذ هم «بنو سلمة» منسوبون إلى سلمة - بكسر اللام - ابن سعد بن

(١) رواه الطبراني في «الكبير» (٢٩/٢٠)، وهو حديث صحيح بطرقه وشواهده.

(٢) رواه الطبراني في «الكبير» (٣٤/٢٠)، قال الهيثمي (٣١١/٩): رجاله رجال الصحيح غير حجاج بن إبراهيم وهو ثقة.

علي بن أسد بن ساردة - بالسين المهملة والذال المهملة فهاء تأنيث، بن يزيد^(١) بفتح المثناة فوق، بن جشم بن الخزرج والنسبة إليه؛ سلمي - بفتح السين المهملة وفتح اللام - قياساً على نظائره، هرباً من توالي الكسرات، وأكثر أصحاب الحديث يكسرون اللام في النسب، مثلها قبل النسب. وفي رواية الشافعي، ثم يرجع فيصلها بقومه في بني سلمة (فقروا) معاذ في أول ركعة من صلاته بقومه، بعد فاتحة الكتاب (البقرة) استدلل به على من يكره أن يقول: البقرة، بل يقول سورة البقرة، أو السورة التي تذكر فيها البقرة، لكن في رواية: فقرأ سورة البقرة. كما في «مسلم» وغيره، وللبخاري في «الأدب» فقرأ بهم البقرة، واستظهر في «الفتح» أن ذلك من تصرف الرواة، والمراد أنه ابتدأ في قراءتها، وبه صرح مسلم، ولفظه: فافتتح سورة البقرة. وفي رواية محارب بن دثار عن جابر: فقرأ بسورة البقرة أو النساء على الشك. وللسرّاج من رواية مسعر عن محارب: فقرأ بالبقرة والنساء؛ بالواو، فإن كان مضبوطاً، احتمال أن يكون؛ قرأ في الأولى بالبقرة، وفي الثانية بالنساء، ووقع عند الإمام أحمد من حديث بريدة، بإسناد قوي: فقرأ اقتربت الساعة؛ وهي شاذة، إلا أن يحمل على التعدد.

(فاعتزل رجل من القوم) أي انصرف واحد من الرجال، ووقع في رواية الإسماعيلي: فقام رجل فانصرف. وفي رواية: فتجوّز رجل فصلّى صلاة خفيفة، وغالب الروايات، بل كلها، إلا النزر منها، لم يقع فيها تسمية هذا الرجل. نعم. روى أبو داود الطيالسي في «مسنده» والبزار من طريقه، عن غالب بن حبيب، عن عبد الرحمن بن جابر، عن أبيه قال: مرّ حزم بن أبي كعب بمعاذ بن جبل، وهو يصلي بقومه صلاة... القصة، فافتتح بسورة طويلة، ومع حزم ناضح له... الحديث. قال البزار: لا نعلم أحداً سماه عن جابر، إلا ابن جابر. انتهى^(٢).

وقد رواه أبو داود في «السنن» من وجه آخر: عن طالب فجعله عن ابن جابر عن حزم صاحب القصة، وابن جابر لم يدرك حزماً^(٣). ورواه ابن لهيعة، عن أبي الزبير عن جابر فسماه حازماً وكأنه صحفه، وروى الإمام أحمد من حديث عن أنس رضي الله عنه قال: كان معاذ يؤم قومه، فدخل حرام، وهو يريد أن يسقي نخله...

(١) في «الإصابة»: يزيد.

(٢) قال الهيثمي (٧٣/٢): رواه البزار ورجاله موثقون، من حديث جابر رضي الله عنه، وهو في «الصحيح» باختصار.

(٣) رواه أبو داود رقم (٧٩١) في الصلاة، باب في تخفيف الصلاة، والبزار رقم (٤٨٣) وهو حديث صحيح بطرقه وشواهده.

الحديث^(١). وحرام - بالحاء المهملة والراء - ابن ملحان خال أنس بن مالك، واسم ملحان - بكسر الميم - مالك بن خالد، هكذا ذكره غير واحد؛ ويأتي في الثاني والثلاثين من مسند أنس عليه السلام. وفي «الفتح» بعد ذكر حديث أنس عند الإمام أحمد، ظن بعضهم؛ أنه حرام بن ملحان خال أنس، وبذلك جزم الخطيب في «المبهمات»، قال الحافظ ابن حجر: لكن لم أره منسوباً في الرواية، ويحتمل أن يكون مصحفاً من حزم، فتجمع الروايات، كما يومئ إليه صنيع ابن عبد البر، وقيل اسم الرجل المنصرف؛ سليم، كما رواه الإمام أحمد. أي ابن الحارث من بني سلمة. ووقع عند ابن حزم أن اسمه سلم - بفتح أوله وسكون اللام - وكأنه تصحيف. وقد جمع بعضهم بتعدد القصة، فإن لم نقل بالتعدد، فأقوى ما تنسب القصة لسليم بن الحارث من بني سلمة. والله أعلم.

وفيه دليل على جواز مفارقة المأموم للإمام لعذر، قال علماؤنا: وإن أحرَمَ مأموماً، ثم نوى الانفراد لعذر يبيح ترك الجماعة، كتطويل إمام ومرض وغلبة نعاس أو شيء يفسد صلاته، أو خوف على أهل، أو مال، أو فوات رفقة، ونحو ذلك، صح إن استفاد بمفارقتها تعجيل لحوقه لحاجته؛ قبل فراغ إمامه، فإن كان الإمام يعجل؛ ولا يتميز انفراده عنه بنوع تعجيل، لم يجز، فإن زال العذر، وهو في الصلاة؛ فله الدخول مع الإمام، كما في «الإقناع» وغيره من كتب المذهب.

وكذا استدل الرافعي من الشافعية في «شرح مسند الإمام الشافعي» بالحديث على أن للمأموم أن يقطع القدوة، ويتم صلاته منفرداً. ونازع النووي في ذلك؛ بأنه لا دلالة في الحديث عليه، لأنه جاء مصرحاً في رواية عند مسلم: فانحرف رجل، فسلم؛ ثم صلى وحده، وهو ظاهر في أنه قطع الصلاة. لكن ذكر الإمام الحافظ البيهقي؛ أن محمد بن عباد شيخ مسلم، تفرد عن ابن عيينة بقوله: سلم، وإن الحافظ من أصحاب ابن عيينة، وكذا من أصحاب شيخه عمرو بن دينار، وكذا من أصحاب جابر، لم يذكروا السلام. وكأنه فهم أن هذه اللفظة؛ تدل على أن الرجل قطع الصلاة، لأن السلام يتحلل به من الصلاة، وسائر الروايات تدل على أنه إنما قطع القدوة فقط، ولم يخرج من الصلاة، بل استمر فيها منفرداً، فهذا يبطل قول النووي، إن فيه دليلاً على قطع الصلاة من أصلها، وإبطالها لعذر، لأنه إنما قطع القدوة بمعاذ عليه السلام. (فصل) أي أتم صلاته منفرداً. وعند أبي حنيفة: لا يجوز أن ينفرد المأموم بحال، فإن فعل؛ بطلت صلاته، وفي هذا الحديث، وفي صلاته عليه السلام بهم ركعة في الخوف، ثم انتظرهم حتى أتموا لأنفسهم، ما يرد ذلك.

(١) رواه أحمد في «المسند» (١٢٤/٣)، وهو حديث صحيح بطرقه وشواهده.

(ف قيل له) أي لذلك الرجل (انافقت يا فلان؟) - بإثبات همزة الاستفهام، وفي بعض النسخ بحذفها -. وفي «الصحيحين» وغيرهما: فكان معاذ يتناول منه، وفي بعض الروايات: فكأن - بالهمز وتشديد النون - معاذاً تناول منه أو نال منه. وفي بعض الروايات: فبلغ ذلك معاذاً، فقال: إنه منافق (قال) الرجل: لا والله (ما نافقت) من النفاق، وهو اسم إسلامي لم تعرفه العرب بالمعنى المخصوص به، وهو الذي يستر كفره، ويظهر إيمانه، وإن كان أصله في اللغة معروفاً، يقال: نافق ينافق منافقة، ونفاقاً، وهو مأخوذ من النافقاء، أحد جحرة^(١) اليربوع، إذا طلب من واحد هرب إلى الآخر، وخرج منه. وقيل: هو من النفق، وهو السرب الذي يستتر فيه، لستره كفره، وربما أطلقوا النفاق على الرياء. ومنه حديث: «أكثر منافقي هذه الأمة قرأوها»^(٢) فإنه أراد بالنفاق هنا الرياء؛ لاجتماعهما في إظهار ما في الباطن خلافه. (فاتى) ذلك الرجل (النبي ﷺ). وفي لفظ فقال: لا والله؛ أي ما نافقت، ولآتين رسول الله ﷺ فلاخبرته، وكان معاذ قال ذلك أولاً، ثم قاله أصحاب معاذ للرجل، وفي رواية عند النسائي: فقال معاذ: لئن أصبحت لأذكرن ذلك لرسول الله ﷺ، فذكر ذلك له، فأرسل إليه فقال: «ما حملك على الذي صنعت؟» (فقال): يا رسول الله (إن معاذاً يصلي معك ثم يرجع) من عندك (فيؤمننا) أي يصلي بنا تلك الصلاة التي صلاها معك إماماً (يا رسول الله إنما نحن أصحاب نواضح) وهي الإبل التي يستقى عليها واحداً ناضح (ونععمل) أعمالنا وما نحتاج إليه من أشغالنا (بايدينا) لأننا لا خدم لنا (وانه) أي معاذ (جاء يؤمننا فقرا) بعد فاتحة الكتاب (سورة البقرة، فقال) النبي ﷺ: («يا معاذ افтан انت، افتان انت؟») زاد محارب: ثلاثاً، وهو - بالرفع - مبتدأ وخبر، وفي رواية: «أفانتا» - بالنصب - على أنه خبر لكان المقدرة. وفي رواية أبي الزبير: «أتريد أن تكون فاتناً؟». وفي رواية عند الإمام أحمد رحمه الله من حديث معاذ بن رفاعه، عن رجل من بني سلمة يقال له: سليم أنه أتى النبي ﷺ فقال: يا نبي الله إنا نظل في أعمالنا فأتاني حين نمسي فنصلي، فيأتي معاذ بن جبل فينادي بالصلاة، فأتاني، فيطول علينا... الحديث. وفيه: «يا معاذ لا تكن فتاناً»^(٣). زاد في حديث أنس: «لا تطول بهم». ومعنى الفتنة هنا أن التطويل يكون سبباً لخروجهم من الصلاة، وللتكره للصلاة في الجماعة.

وروى البيهقي في «شعب الإيمان» بإسناد صحيح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه

(١) في الأصل: أبحرة، وفي «القاموس»: جحرة جمع جحر.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (١٥١/٤ و ١٥٥)، والطبراني في «الكبير» (٣٠٥/١٧)، من حديث عقبة بن عامر، وهو حديث صحيح بطرقه وشواهده.

(٣) رواه أحمد في «المسند» (٧٤/٥)، والطبراني في «الكبير» (٦٣٩١)، وللحديث شواهد يقوى بها.

أنه قال: «لا تَبْغُضُوا الله إلى عباده، يكون أحدكم إماماً، فيطيل على القوم الصلاة حتى يَبْغُضَ إليهم ما هم فيه». قال الداودي: يحتمل أن يريد بقوله: فتان، أي معذَّب لأنه عذَّبهم بالتطويل. ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَتَلُوا الْمُؤْمِنِينَ﴾ [البروج: ١٠]، قيل معناه: عذَّبوهم.

(اقرأ) بكذا وكذا قال أبو الزبير) محمد بن مسلم الأسدي الذي تقدَّمت ترجمته في الحديث الأول من أحاديث جابر رضي الله عنه (يسبح اسم ربك الأعلى والليل إذا يغشى) قال سفيان بن عيينة: (فذكرنا) ما قاله أبو الزبير (لعمرو) بن دينار (فقال) عمرو (أراه) بضم الهمزة أي أظنه يعني عمراً (قد ذكره) كما قال أبو الزبير، وكذا في «مسلم» ولفظه: قال ابن عيينة: فقلت لعمرو: إن أبا الزبير حدثنا عن جابر أنه قال: «اقرأ بالشمس وضحاها، والليل إذا يغشى، وسبح اسم ربك الأعلى» فقال عمرو نحو هذا، وجزم بذلك محارب في حديثه عن جابر، وفي «الصحيحين» من رواية عمرو بن دينار عن جابر: وأمره بسورتين من أوسط المفصل، قال عمرو: لا أحفظهما. وفي رواية الليث عن أبي الزبير عند مسلم مع الثلاثة المتقدم ذكرها «باسم ربك». زاد ابن جريج عن أبي الزبير: «والضحى» أخرجه عبد الرزاق. وفي رواية الحميدي عن ابن عيينة مع الثلاثة الأول: «والسماء ذات البروج، والسماء والطارق» وفي «المفصل» أقوال أصحابها أنه من أول قاف إلى آخر القرآن.

واستدل بهذا الحديث على صحة اقتداء المفترض بالمتنفل، بناءً على أن معاذاً كان ينوي بالأولى الفرض، وبالثانية النفل، ويدل عليه ما رواه عبد الرزاق الصنعاني والإمام الشافعي وأبو جعفر الطحاوي والدارقطني وغيرهم، من طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار عن جابر في هذا الحديث زاد: «وهي له تطوع ولهم فريضة» وهو حديث صحيح، رجاله رجال «الصحيحين»، وقد صرح ابن جريج في رواية عبد الرزاق بسماعه منه فانتفتت تهمة تدليسه، فقول الإمام الحافظ ابن الجوزي: إنه لا يصح؛ مردود، وتعليل أبي جعفر الطحاوي له بأن ابن عيينة ساقه عن عمرو أتم من سياق ابن جريج، ولم يذكر هذه الزيادة، ليس بقادح في صحته، لأن ابن جريج أسن وأجل من ابن عيينة وأقدم أخذاً عن عمرو منه، ولو لم يكن كذلك فهي زيادة من ثقة حافظ، ليست منافية لرواية من هو أحفظ منه، ولا أكثر عدداً، فلا معنى للتوقف في الحكم بصحتها. وأما رد الطحاوي لها باحتمال أن تكون مدرجة، فجوابه: إن الأصل عدم الإدراج حتى يثبت التفصيل، فمهما كان مضموماً إلى الحديث فهو منه، ولا سيما إذا روي من وجهين. والأمر هنا كذلك، فإن الشافعي أخرجها من وجه آخر عن جابر متابعاً لعمرو بن دينار عنه، وقول الطحاوي: هو ظن من جابر؛ مردود، لأن جابراً كان فيمن يصلي مع معاذ، فهو محمول على أنه سمع

ذلك منه، ولا يظن في جابر أنه يخبر عن شخص بأمر غير مشاهد إلا بأن يكون ذلك الشخص أطلعه عليه.

واعلم أن هذه المسألة وهي اقتداء المفترض بالمتنفل من مسائل الخلاف، وقد روي عن الإمام أحمد فيها روايتان، فروى صحة ذلك عنه أبو داود صاحب «السنن»، وإسماعيل بن سعيد. قال الإمام الموفق: وهو أصح. ونقل عنه حنبل وأبو الحارث: إنه لا يصح. اختاره الأكثر من علماء المذهب، وهو قول الزهري ومذهب أبي حنيفة ومالك وغيرهما، واحتجوا بحديث: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه» رواه الإمام أحمد والبخاري ومسلم وغيرهم^(١).

قلت: لا دلالة في هذا الحديث على عدم جواز ائتمام المفترض بالمتنفل، لأن المراد به عدم الاختلاف في الأفعال، لأنه إنما ذكر في الحديث الأفعال فقال: «إذا سجد فاسجدوا» ولهذا صح ائتمام المتنفل بالمفترض، وأجابوا عن حديث جابر المذكور: بأنه قضية في عين، فيحتمل أن يكون معاذ بن جبل رضي الله عنه كان يصلي مع رسول الله ﷺ نافلة.

قال المجد في «المنتقى» في قوله ﷺ لمعاذ: «يا معاذ لا تكن فتاناً، إما أن تصلي معي، وإما أن تخف على قومك» رواه الإمام أحمد. احتج به من منع اقتداء المفترض بالمتنفل، لأنه يدل على أنه متى صلى معه امتنعت إمامته، وبالإجماع لا يمتنع بصلاة النفل معه، فعلم أنه أراد بهذا القول صلاة الفرض، وأن الذي كان يصلي معه كان ينويه نفلاً، كذا قال، وهذا بعيد، لأنه لا يظن بمعاذ أن يترك فضيلة الفرض خلف أفضل الأئمة في مسجده الذي هو من أفضل المساجد. فإنه قيل: من الجائز أن يكون ذلك بأمر النبي ﷺ، فالجواب هو مع بعده يردّه قوله ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة». رواه الإمام أحمد ومسلم وأصحاب السنن الأربع، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه^(٢) وفي رواية للإمام أحمد: «فلا صلاة إلا التي أقيمت». ولهذا قال ابن حزم عن المانعين الفرض خلف النفل: هم لا يجيزون لمن عليه فرض إذا أقيم أن يصليه متطوعاً، فكيف ينسبون إلى معاذ ما لا يجوز عندهم؟! وقد يجاب عن هذا بأن أصحابنا لا يمنعون النفل مطلقاً، وإنما يمنعون النفل إذا أقيمت الصلاة التي يريد أن يصلي فرضه مع إمامها.

(١) رواه أحمد في «المسند» (٣٤١/٢)، والحميدي رقم (٩٥٨)، والبخاري رقم (٧٣٤) في الأذان، ومسلم رقم (٤١٤) في الصلاة، والنسائي (١٤١/٢)، وابن حبان رقم (٢١٠٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٣٣١/٢) (٤٥٥)، ومسلم رقم (٧١٠)، وأبو داود رقم (١٢٦٦)، والنسائي (١١٦/٢ و ١١٧)، والدارمي (٣٣٨/١)، وابن حبان رقم (٢١٩٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

قال أبو جعفر الطحاوي منتصراً لعدم صحة الفرض خلف النفل: لا حجة في قصة معاذ رضي الله عنه لأنها لم تكن بأمر النبي ﷺ ولا تقريره، وكذا قال، وجوابه أنهم، أي الحنفية وكذا أصحابنا، لا يختلفون أن رأي الصحابي إذا لم يخالفه غيره حجة. والواقع هنا كذلك، فإن الذين كان يصلي بهم معاذ كلهم صحابة، وفيهم ثلاثون عقيباً، وأربعون بدرياً، قاله ابن حزم، قال: ولا يحفظ عن غيرهم امتناع ذلك، وقال معهم بالجواز عمر وابن عمر وأبو الدرداء وأنس وغيرهم.

قال الطحاوي: لو سلّمنا جميع ذلك لم يكن فيه حجة، لاحتمال أن ذلك كان في الوقت الذي كانت الفريضة فيه تصلى مرتين، أي فيكون منسوخاً.

وتعقبه ابن دقيق العيد: بأنه يتضمن إثبات النسخ بالاحتمال وهو لا يسوغ، وبأنه يلزمه إقامة الدليل على ما ادعاه من إعادة الفريضة. انتهى.

وكان ابن دقيق العيد لم يطلع على كتاب الطحاوي، فإنه قد ساق فيه ذلك من حديث ابن عمر رفعه: «لا تصلوا الصلاة في اليوم مرتين»^(١). ومن وجه آخر مرسل: إن أهل العالية كانوا يصلون في بيوتهم، ثم يصلون مع النبي ﷺ فبلغه ذلك فنهاهم.

وقد نظر الحافظ ابن حجر في «الفتح» في الاستدلال بذلك على تقدير صحته، لاحتمال أن يكون النهي عن أن يصلوها مرتين على أنها فريضة، وبذلك جزم البيهقي جمعاً بين الحديثين.

قال في «الفتح»: بل لو قال قائل: هذا النهي منسوخ بحديث معاذ، لم يكن بعيداً، ولا يقال: القصة قديمة، لأن صاحبها استشهد بأحد، لأنا نقول: كانت أحد في أواخر الثالثة فلا منع أن يكون النهي في الأولى، والإذن في الثانية. وكذا قال، ولا يخفى أنه يردُّ عليه في ذلك بأولى ما ردَّ كلام الطحاوي.

ويشعر كلام البيهقي بأنهم كانوا يصلون الفرض مرتين، على أنه في المرتين فرض، وهو إثبات لما ادعاه الطحاوي، كما لا يخفى على من أنعم النظر. وفي «السنن» أنه ﷺ قال للرجلين اللذين لم يصليا معه: «إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة، فصليا معهم فإنها لكما نافلة»^(٢). أخرجه من حديث يزيد بن

(١) رواه أحمد (١٩/٢)، والبيهقي في «السنن» (٣٠٣/٢)، وأبو داود رقم (٥٧٩)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وهو حديث صحيح.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (١٦٠/٤)، وأبو داود رقم (٥٧٥ و ٥٧٦)، والترمذي رقم (٢١٩) في الصلاة، والنسائي (١١٢/٢ و ١١٣)، وصححه ابن خزيمة رقم (١٢٧٩)، من حديث يزيد بن الأسود الغامدي رضي الله عنه، وهو حديث صحيح.

الأسود الغامدي، وصححه ابن خزيمة وغيره. وكان ذلك في حجة الوداع في أواخر حياة النبي ﷺ ويدل على الجواز أيضاً أمره ﷺ لمن أدرك الأئمة الذين يأتون بعده ويؤخرون الصلاة عن ميقاتها، أن صلوا في بيوتكم في الوقت ثم اجعلوها معهم نافلة.

ومذهب الإمام الشافعي وأبي ثور وابن المنذر صحة الفرض خلف النفل، وهو رواية عن الإمام أحمد، وصحح هذا موقف الدين، وهو قول عطاء والأوزاعي، واختاره جمع من علمائنا. قال في «الفروع»: اختاره في «النصيحة» و«التبصرة» وشيخنا، يعني شيخ الإسلام ابن تيمية وغيرهم.

وفي الحديث استحباب تخفيف الصلاة، قال علماؤنا: يسن تخفيف الصلاة مع إتمامها ما لم يؤثر المأموم التطويل، فإن آثروا كلهم استحب، واستشكل عليه بأن الإمام قد لا يعلم حال من يأتي فيأتي به بعد دخوله في الصلاة، فالأولى إطلاق الكراهة إلا إذا كان إمام قوم محصورين راضين، في مكان لا يدخله غيرهم.

وفيه دليل على وجوب صلاة الجماعة ولا ينافي ذلك جواز الصلاة منفرداً، ولا ريب أن صلاة الجماعة من أوكد العبادات، وأجل الطاعات وأعظم شعائر الإسلام، وقد حضّ النبي ﷺ عليها، وندب أمته إليها. فهي واجبة على الأعيان على معتمد مذهب الإمام أحمد، والمعتمد أن من صلى وحده لغير عذر تصح صلاته مع إثمه بالترك، وهذا هو المأثور عن الإمام أحمد وأكثر أصحابه، وحملوا قوله ﷺ: «صلاة الرجل في الجماعة تفضل على صلاته وحده بخمس وعشرين درجة» وروي: «بسبع وعشرين درجة»^(١). على غير المعذور، لأن المعذور يكتب له أجره لو كان صحيحاً مقيماً. وجعلوه حجة على صحة صلاة المنفرد مع ما في حديث قصة معاذ من انفراد الرجل بالصلاة، وعدم أمر النبي ﷺ له بفعلها ثانياً، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

وقالت طائفة من قدماء أصحاب الإمام أحمد وبعض متأخريهم، وطائفة من السلف: لا تصح حيث لا عذر، وحملوا حديث التفضيل على المعذور، قالوا: وليس كل معذور يكتب له ما كان يعمل، بل إنما يكتب لمن كانت نيته لولا العذر أن يعمل ومن عادته ذلك، فهذا الذي يكتب له ما كان يعمل. فأما من لم يكن له نية ولا عادة فكيف يكتب له ما لم يكن من عادته العمل به.

وقيل: إن صلاة الجماعة فرض كفاية، وقيل سنة مؤكدة. وهذا المعروف من

(١) رواه أحمد في «المسند» (٢/٢٥٢)، والبخاري رقم (٤٧٧)، ومسلم رقم (٦٤٩)، والترمذي رقم (٦٠٣) في الصلاة، وابن حبان رقم (٢٠٤٣)، من حديث أبي هريرة ؓ.

أصحاب أبي حنيفة، وأكثر أصحاب مالك، وكثير من أصحاب الشافعي.
وقد قال بوجوب الجماعة على الأعيان: عطاء، والأوزاعي، وجماعة من محدثي الشافعية وغيرهم، كابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان، وبالح داود ومن تبعه فجعلها شرطاً لصحة الصلاة، وقد بيّنت أدلة وجوبها في «شرح العمدة»، وبالله التوفيق.

الحديث التاسع عشر

٣٤ - ثنا سفيان، قال: سمع عمرو جابر بن عبد الله، وقال مرة: عمرو سمعه من جابر يقول: قال رسول الله ﷺ: «الحرب خدعة»^(١).

قال ﷺ: (ثنا سفيان) بن عيينة (قال): (سمع عمرو) بن دينار (جابر بن عبد الله) (وقال) سفيان (مرة عمرو) بن دينار (سمعه) أي الحديث الآتي (من جابر) ﷺ (يقول: قال رسول الله ﷺ: «الحرب خدعة»).

ضُبِّطَ الأصل خُدعة، بضم الخاء المعجمة وسكون الدال المهملة، وعن يونس ضم الخاء وفتح الدال، وعن عياض فتحهما، وقال القرّاز - بفتح الخاء وسكون الدال -: لغة النبي ﷺ ولغته أفصح اللغات. وقالوا: الخدعة: المرة الواحدة من الخداع، فمعناه أن من خدع فيها مرة واحدة عطب وهلك ولا عودة له.

قال الجلال السيوطي: خدعه - بضم الخاء وفتحها مع سكون الدال، وبضمها مع فتح الدال، فالفتح مع سكون الدال - معناه: أن الحرب ينقض أمرها بخدعة واحدة من الخداع، يعني أن المقاتل إذا خدع مرة واحدة لم يكن لها إقالة، وهو أفصح الروايات وأصحها. ومعنى الضم مع الإسكان: أنه اسم من الخداع. ومعنى ضم الأول وفتح الثاني أن الحرب تخدع الرجال وتمنيهم ولا تفي لهم، كما يقال: فلان لعبة وضحكة، للذي يكثر اللعب والضحك. انتهى.

قال الحافظ ابن حجر والإمام النووي: اتفقوا على أن فتح الخاء وسكون الدال أفصح، حتى قال ثعلب: بلغنا أنها لغة النبي ﷺ، وبذلك جزم أبو ذر الهروي والقرّاز، قال أبو بكر بن طلحة: أراد ثعلب أن النبي ﷺ كان يستعمل هذه البنية كثيراً لوجازة لفظها، ولكونها تعطي معنى البينتين الآخرين. انتهى.

قال في «الفتح»: وأصل الخدع: إظهار أمر وإضمار خلافه. قال السيوطي: أمر باستعمال الحيلة مهما أمكن. وقال ابن المنير: معناه الحرب الكاملة في

(١) رواه أحمد في «المسند» (٣/٣٠٨)، والبخاري رقم (٣٠٣٠) في الجهاد، ومسلم رقم (١٧٣٩)، وأبو داود رقم (٢٦٣٦)، والترمذي رقم (١٦٧٥)، وابن حبان رقم (٤٧٦٣)، من حديث جابر ﷺ.

مقصودها البالغة، إنما هي المخادعة لا المواجهة، وحصول الظفر مع المخادعة بغير خطر. وفيه التحريض على أخذ الحذر في الحرب والندب إلى خداع الكفار، وإن لم يتيقظ إلى ذلك، لم يأمن أن ينعكس الأمر عليه. قال النووي: واتفقوا على جواز الخداع، أي مخادعة الكفار في الحرب كيفما أمكن، إلا أن يكون فيه نقض عهد أو أمان، فلا يجوز.

قال ابن العربي: الخداع في الحرب، بل الاحتياج إليه أكد من الشجاعة، قال: ويكون بالتورية، ويكون بالكمين، ويكون بخلف الوعد، وذلك من المستثنى الجائز المخصوص من المحرم، قال: والكذب حرام بالإجماع، جائز في مواطن بالإجماع، أصلها الحرب الذي أذن الله فيه وفي أمثاله رفقاً بالعباد لضعفهم، وليس للعقل في تحريمه ولا في تحليله أثر، إنما هو إلى الشرع، ولو كان تحريم الكذب كما يقوله المبتدعون عقلاً، والترحيم صفة نفسية كما يزعمون؛ ما انقلب حلالاً أبداً، والمسألة ليست معقولة، فتستحق جواباً، وخفي هذا على علمائنا. انتهى.

قال العلامة ابن مفلح في «الآداب الكبرى»: يحرم الكذب لغير إصلاح وحرب وزوجة، ويحرم المدح والذم بالباطل، كذا قال في «الرعاية».

قال ابن الجوزي: وضابطه: أن كل مقصود محمود لا يمكن التوصل إليه إلا بالكذب فهو مباح إن كان ذلك المقصود مباحاً، وإن كان واجباً فهو واجب، قال: وهو مراد الأصحاب، ومرادهم هنا لغير حاجة وضرورة، فإنه يجب الكذب إذا كان فيه عصمة مسلم من القتل. وعند أبي الخطاب: يحرم أيضاً، لكن يسلك أدنى المفسدين لدفع أعلاهما. وذكر ابن عقيل أنه - أي الكذب - حسن حيث جاز لا إثم فيه، وهو قول أكثر العلماء.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَوَّحَ الله روحه: المسألة مبنية على القبح العقلي، فمن نفاه وقال: لا حكم إلا لله، فإن الكذب يختلف بحسب مكانه، ومن أثبتة وقال الأحكام لذات الفعل قبحه لذاته. انتهى.

قال الطبري: إنما يجوز في المعارض دون حقيقة الكذب، فإنه لا يحل. قال النووي: الظاهر إباحة حقيقة الكذب، لكن الاقتصار على التعريض أفضل. وفي «الآداب الكبرى»: مهما أمكن المعارض حرم الكذب. وهو ظاهر كلام غير واحد، وصرح به آخرون لعدم الحاجة إذن. وظاهر كلام أبي الخطاب أنه يجوز ولو أمكن المعارض، قال: والظاهر أنه مراد.

وفي «الهدى» للإمام ابن القيم: يجوز كذب الإنسان على نفسه وعلى غيره، إذا لم يتضمن ضرر ذلك الغير إذا كان يتوصل بالكذب إلى حقه، كما كذب

الحجاج بن علاط على المسلمين حتى أخذ ماله من مكة من غير مضرة لحقت بالمسلمين من ذلك الكذب، وأما ما نال من بمكة بالمسلمين من الأذى والحزن فمفسدة يسيرة في جنب المصلحة التي حصلت بالكذب، ولا سيما تكميل الفرح وزيادة الإيمان الذي حصل بالخبر الصادق بعد هذا الكذب، وكان الكذب سبباً في حصول المصلحة الراجعة.

قال: ونظير هذا الإمام والحاكم يومهم الخصم خلاف الحق ليتوصل بذلك إلى استعمال الحق، كما أوهم سليمان بن داود عليه السلام إحدى المرأتين بشق الولد نصفين حتى يتوصل بذلك إلى معرفة عين أمه.

قال في «الآداب»: تباح المعارض، وقيد ابن الجوزي الجواز عند الحاجة، وقدم في «الرعاية» عند الحاجة وغيرها، وتكره من غير حاجة، والمراد بعدم تحريم المعارض لغير الظالم، وفي الخبر: «إن في المعارض لمندوحة عن الكذب» وهذا ثابت عن إبراهيم النخعي. وقد روي مرفوعاً، ولكنه ليس في مسند الإمام أحمد ولا في الصحاح والسنن، وإنما رواه أبو بكر بن أبي الدنيا في كتاب «المعارض» من حديث عمران بن حصين مرفوعاً. وقد ذكر الإمام الموفق في «المغني» هذا الخبر تعليقاً بصيغة الجزم محتجاً به ولم يعزه إلى كتاب^(١).

قال في «الآداب الكبرى»: قال الإمام أحمد رحمته الله: الكذب لا يصلح منه جد ولا هزل، قال حنبل: فقلت له: فقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إلا أن يكون يصلح بين اثنين، أو رجل لامرأته يريد بذلك رضاها، وفي الحرب كذلك»، قال: ابتداء الكذب منهى عنه، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «الحرب خدعة».

قال أبو طالب: قال أبو عبد الله رحمته الله: لا بأس أن يكذب لينجو، يعني الأسير. وذكر حديث «الحرب خدعة» قال: وكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد غزوة ورى غيرها^(٢)، فلم ير الإمام أحمد بذلك بأساً في الحرب.

فأما الكذب بعينه؛ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «الكذب مجانب للإيمان»^(٣). وفي «مسند الإمام أحمد» من حديث أسماء بنت يزيد مرفوعاً: «كل الكذب يكتب على بني آدم، إلا ثلاث خصال: إلا رجل كذب لامرأته ليرضيها، أو رجل كذب في خديعة حرب، أو رجل كذب بين امرأتين مسلمين ليصلح بينهما» ورواه الترمذي بلفظ: «لا

(١) رواه البيهقي في «السنن» (١٠/١٩٩)، من حديث عمران بن الحصين رضي الله عنه موقوفاً ومرفوعاً، وهو ضعيف مرفوعاً، وصحيح موقوفاً على عمر رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري رقم ٢٩٤٧ و٢٩٤٨، وأبو داود رقم (٢٦١٧)، من حديث كعب بن مالك رضي الله عنه.

(٣) رواه البيهقي في «الشعب» رقم (٤٨٠٤ و٤٨٠٥)، من حديث أبي بكر رضي الله عنه، وقال البيهقي: إسناده ضعيف، والصحيح أنه موقوف.

يحل الكذب» وفي رواية: «لا يصلح الكذب»^(١).

قال في «الآداب الكبرى»: وظاهر كلام الإمام أحمد والأصحاب، جواز الكذب في الصلح بين كافرين. كما هو ظاهر الأخبار، وأما رواية: بين مسلمين، فظاهره غير مراد، لأنه يجوز بين مسلم وكافر لحق المسلم كالحكم بينهما، ثم هو مفهوم اسم، وفيه خلاف، ويحتمل اختصاص جواز الكذب في الصلح بين المسلمين لظاهر الخبر، واستظهره في «الآداب الكبرى» لأن الكذب إنما جاز لمصلحة شرعية، والقول بأن الصلح بين أهل الكتاب والتأليف بينهم مصلحة شرعية يفتقر إلى دليل، والأصل عدمه، ثم يقال: لو كان مصلحة شرعية؛ لجاز دفع الزكاة في الغرم فيه كالصلح بين المسلمين.

وقال المهلب: الخداع في الحرب جائز كيفما كان؛ إلا بالأيمن والعهد، والتصريح بالأيمن، فلا يحل شيء من ذلك.

الحديث العشرون

٣٥ - ثنا سفيان، عن عمرو، سمع جابراً: دخل رجل يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب، فقال له: «صليت؟» قال: لا. قال «صل ركعتين»^(٢).

قال ﷺ: (ثنا سفيان) هو ابن عيينة (عن عمرو) هو ابن دينار أنه (سمع جابراً) هو ابن عبد الله الأنصاري ﷺ يقول: (دخل رجل) قال الإمام النووي في «المبهمات»: هو سليك الغطفاني، وقيل النعمان بن قوقل^(٣)، وكذا ابن البلقيني في «الإفهام» والخطيب في «مبهماته» وغيرهم، وقال البرماوي في «مبهمات العمدة»: هو سليك - بضم السين المهملة وفتح اللام وآخره كاف - ابن عمرو، وقيل ابن هدبة - بضم الهاء وسكون الدال المهملة وفتح الموحدة - الغطفاني - بفتح الغين المعجمة والطاء المهملة وبالفاء - نسبة إلى غطفان بن سعد بن قيس عيلان - بالعين المهملة - بطن كبير، وهكذا جاء مصرحاً به في رواية لمسلم ولفظها: جاء سليك الغطفاني (يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب) فقال له: «يا سليك قم فصل ركعتين وتجوز فيهما...» الحديث، وقال ابن بشكوال بعد أن حكى ذلك

(١) رواه أحمد في «المسند» (٤٥٤/٦)، والترمذي رقم (١٩٤٠) في البر والصلة، باب ما جاء في إصلاح ذات البين، من حديث أسماء بنت يزيد ﷺ، وهو حديث صحيح بطرقه وشواهده.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٣١٩/٣)، والبخاري رقم (٩٣٠)، والدارمي (٣٦٤/١)، ومسلم رقم (٨٧٥)، وأبو داود رقم (١١١٥)، والترمذي رقم (٥١٠)، وابن ماجه رقم (١١١٢)، من حديث جابر ﷺ.

(٣) وقيل: النعمان بن ثعلبة، وقوقل لقب والده ثعلبة، بدري خزرجي.

عن «صحيح مسلم»، و«مسند الحميدي»: وقيل ابن هذبة، وقال الخطيب: إنه النعمان بن قوطل، والأصح الأول. - قال ابن الأمير: سليك بن عمرو -: (فقال له) النبي ﷺ. أي قال للرجل الذي دخل، والنبي يخطب، وذلك بعدما جلس: «صليت؟» هكذا بغير همزة الاستفهام، وهي مقدرة (قال: لا) أي ما صليت (قال) ﷺ له: «(صل ركعتين) وفي لفظ: «قم». وفي رواية عند مسلم: «يا سليك قم فاركع ركعتين تحية المسجد». ولفظ: «فاركع ركعتين» في «الصحيحين» وغيرهما، وكذا «فصل ركعتين»، وبمدلول هذا الحديث، أخذ الإمام أحمد، والإمام الشافعي، وأكثر أصحاب الحديث.

قال في «شرح المقنع»: ومن دخل والإمام يخطب لم يجلس حتى يركع ركعتين يوجز فيهما. وبه قال الحسن، وابن عيينة، والشافعي، وإسحاق، وأبو ثور، وابن المنذر.

وقد روى الإمام أحمد، ومسلم، وأبو داود من حديث جابر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة، والإمام يخطب فليركع ركعتين، وليتجوّز فيهما، فإن جلس قبل أن يركع، استحَب له أن يقوم فيركع».

وروى الإمام أحمد، والبخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ: أن رجلاً دخل المسجد يوم الجمعة ورسول الله ﷺ على المنبر، فأمره أن يصلي ركعتين. ولفظ الترمذي وصححه: أن رجلاً جاء يوم الجمعة في هيئة بدّة والنبي ﷺ يخطب^(١).

قال الإمام مجد الدين ابن تيمية في «منتقى الأحكام»^(٢): هذا تصريح يضعف ما روي: إنه ﷺ أمسك عن خطبته، حتى فرغ من الركعتين، ولم يقل بما دل عليه هذا الحديث شريح وابن سيرين والنخعي وقتادة والثوري ومالك والليث وأبو حنيفة، بل قالوا: يكره أن يركع، لأن النبي ﷺ قال للذي جاء يتخطى رقاب الناس: «اجلس فقد آذيت» رواه أبو داود والنسائي من حديث عبد الله بن بسر. ورواه الإمام أحمد والنسائي وزادا: «وأنيت» - بمد الهمزة وبعدها نون فمثناة تحتية - أي أخرت المجيء وآذيت بتخطيك رقاب الناس وعند ابن خزيمة: فقد آذيت وأوذيت^(٣).

(١) رواه أحمد في «المسند» (٢٥/٣)، والنسائي (١٠٦/٣ و ١٠٧) في الجمعة، والترمذي رقم (٥١١)، وابن حبان رقم (٢٥٠٣)، من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ وليس هو في «الصحيحين» كما ذكر المؤلف ﷺ، وهو حديث حسن.

(٢) وهو المعروف ب«المنتقى من أخبار المصطفى».

(٣) رواه أحمد في «المسند» (١٩٠/٤)، وأبو داود رقم (١١١٨)، وابن خزيمة رقم (١٨١١)، والنسائي (١٠٣/٣)، وابن حبان رقم (٢٧٩٠)، من حديث عبد الله بن بسر ﷺ، وهو حديث صحيح.

قالوا: ولأن الركوع يشغله عن استماع الخطبة، فكره كثير الداخل، ولأنه ﷺ قال: «إذا قلت لصاحبك والإمام يخطب أنصت، فقد لغوت» رواه الإمام أحمد والشيخان وغيرهم من حديث أبي هريرة^(١). وروى الإمام أحمد وأبو داود من حديث علي رضوان الله عليه قال: «من دنا من الإمام فلغا، ولم يستمع، ولم ينصت، كان عليه كفل من الوزر، ومن قال: صه، فقد لغا، ومن لغا فلا جمعة له»، ثم قال: هكذا سمعت نبيكم ﷺ^(٢)، وروى الإمام أحمد من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب؛ فهو كمثل الحمار يحمل أسفاراً، والذي يقول له أنصت ليس له جمعة»^(٣).

قالوا: إذا منع من هذه الكلمة، مع كونها أمراً بمعروف، ونهياً عن منكر في زمن يسير، فلأن يمنع من الركعتين مع كونهما مسنونتين في زمن طويل أولى، واعتذروا عن الحديث بوجوه ضعيفة، فمن مشهورها: أن هذا مخصوص بذلك الرجل المعين، الذي هو سليك الغطفاني، قالوا: وإنما خص بذلك لأنه كان فقيراً فأريد قيامه لأجل أن يشاهد فيتصدق عليه، ولا يخفى بعد هذا الحمل مع ما عرف أن التخصيص خلاف الأصل، ولا سيما مع قوله ﷺ: «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب...» الحديث. فإنه تعميم مزيل لتوهم التخصيص بالرجل المذكور، ولهذا قال النووي عن التأويل الذي ذكره هو تأويل باطل، وصريح قوله ﷺ: «إذا جاء أحدكم...» الحديث، هذا يبين لا يتطرق إلى تأويل، قال: ولا أظن عالماً يبلغه هذا اللفظ صحيحاً فيخالفه.

وفي الحديث جواز الكلام في الخطبة لحاجة، وللخطيب ولمن يكلمه الخطيب، وفيه الأمر بالمعروف، والإرشاد إلى المصالح في كل حال وموطن، وأن تحية المسجد ركعتان، وأنها لا تفوت بمجرد الجلوس، وأنها لا تسقط في وقت النهي هنا، ومن جَوَّز ذات السبب يحتج بهذا لكل ذات سبب، ولكن علماؤنا خصوصاً هاتين الركعتين لورود النص فيهما، وأبقوا النهي على عمومهما فيما عداهما، وما عدا ركعتي الطواف لورود الإذن فيهما أيضاً، وبالله التوفيق.

(١) رواه أحمد في «المسند» (٥١٨/٢)، والبخاري رقم (٩٣٤) في الجمعة، ومسلم رقم (٨٥١)، والترمذي رقم (٥١٢)، والنسائي (١٠٣/٣)، وابن خزيمة (١٨٠٦)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه أحمد في «المسند» رقم (٧١٩ و ٩٣/١)، وأبو داود رقم (١٠٥١)، والبيهقي (٢٢٠/٣)، من حديث علي رضي الله عنه، وإسناده ضعيف.

(٣) رواه أحمد في «المسند» (٢٣٠/١) ورقم (٢٠٣٣)، والبزار رقم (٦٤٤)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وإسناده ضعيف.

الحديث الحادي والعشرون

٣٦ - ثنا سفيان، قال: قلت لعمرؤ: سمعت جابراً يقول: مر رجل في المسجد معه سهام؟ فقال له النبي ﷺ: «أمسك بنصالها؟». قال: نعم^(١).

قال ﷺ: (ثنا سفيان) بن عيينة (قال) أي سفيان (قلت لعمرؤ) بن دينار (سمعت) بالاستفهام المقدّر، أي أسمعت (جابراً) يعني ابن عبد الله الأنصاري ﷺ (يقول: مر رجل في المسجد) قال الحافظ ابن حجر في «الفتح»: لم أقف على اسمه. انتهى. ولم يذكره النووي في «المبهمات»، ويضّ له ابن البلقيني (معه) أي مع ذلك الرجل (سهام) جمع سهم وهو القدح وواحد النبال، والنبل - بفتح النون وسكون الموحدة بعدها لام - السهام العربية وهي مؤنثة لا واحد لها من لفظها. وفي لفظ في «الصحيحين»: أن رجلاً مرّ في المسجد بأسهم قد أبدى نصولها (فقال له النبي ﷺ: «أمسك بنصالها») جمع نصل، ويجمع أيضاً على نصول، والنصل حديد السهم (قال) عمرو بن دينار: (نعم) سمعت جابر بن عبد الله ﷺ قال ذلك، فبان بقوله نعم، إسناده الحديث، وقد أخرجه الشيخان من طريق سفيان وغيره.

وفي رواية أنه ﷺ: أمر أن يأخذ بنصولها كي لا تخدش مسلماً. فأفادت هذه الرواية بيان علّة الأمر بذلك، وروي أيضاً من طريق أبي الزبير عن جابر ﷺ: أن المارّ المذكور كان يتصدق بالنبل في المسجد، وروي من حديث أبي موسى الأشعري ﷺ أيضاً ولفظه: قال رسول الله ﷺ: «إذا مر أحدكم في مسجدنا أو سوقنا ومعه نبل، فليمسك على نصالها بكفّه لا يعقر مسلماً» رواه البخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجه^(٢).

قوله: في مسجدنا أو سوقنا، هو تنويع من الشارع، وليس شكاً من الراوي، وقوله: لا يعقر، أي لا يجرح وهو مجزوم نظراً إلى أنه جواب الأمر، ويجوز الرفع. قال النووي: فيه من الأدب: الإمساك على النصال عند إرادة المرور بين الناس في مسجد أو سوق أو غيرهما. انتهى.

والمطلوب أنه يستحب لمن معه نبل بادّ أن يمسك على نصالها، وفي الحديث إشارة إلى تعظيم كثير الدم وقليله، وتأكيد حرمة المسلم، وجواز إدخال المسجد السلاح، وقد روى الطبراني من حديث أبي سعيد ﷺ قال: نهى رسول الله ﷺ

(١) رواه أحمد في «المسند» (٣/٣٠٨)، والبخاري رقم (٤٥١) في الصلاة، و(٧٠٧٣) في العتق، ومسلم رقم (٢٦١٤) في البر، والنسائي (٢/٤٩)، وابن ماجه رقم (٣٧٧٧)، من حديث جابر ﷺ.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٤/٤١٠)، والبخاري رقم (٧٠٧٥) في العتق، ومسلم رقم (٢٦١٥) في البر، وأبو داود رقم (٢٥٨٧)، وابن ماجه رقم (٣٧٨٨)، من حديث أبي موسى الأشعري ﷺ.

عن تقليب السلاح في المسجد^(١) والمعنى فيه ما تقدّم، كيلا يجرح مسلماً، وفي رواية: «إذا مرّ أحدكم في مسجدنا...» الحديث. «فليأخذ بنصالها» لفظ مسلم: «فليأخذ بنصالها، فليأخذ بنصالها، فليأخذ بنصالها» كرهه للمبالغة في الاحتراز. والله أعلم.

الحديث الثاني والعشرون

٣٧ - ثنا سفيان، عن عمرو: سمع جابراً: باع النبي ﷺ مدبراً، فاشتراه ابن النّحام عبداً قبطياً، مات عام الأول في بدء إمرة ابن الزبير. دبّره رجل من الأنصار ولم يكن له مال غيره^(٢).

قال ﷺ: (ثنا سفيان) بن عيينة (عن عمرو) بن دينار أنه (سمع جابراً) ﷺ يقول: (باع النبي ﷺ مدبراً) - بضم الميم وفتح الدال المهملة والباء الموحدة مشددة، فراء - من التدبير، وهو مصدر دبّر العبد والأمة، تدبيراً: إذا علّق عتقه بموته، لأنه يعتق بعدما يدبّر سيده، والممات دبّر الحياة، يقال: عتق عن دبّر، أي بعد الموت، ولا يستعمل في كل شيء بعد الموت من وصية ووقف وغيره، بل هو لفظ خص به العتق بعد الموت، والحديث في «الصحيحين» وغيرهما. ولفظ «الصحيحين»: عن جابر ﷺ قال: دبّر، وفي لفظ: أعتق رجل من الأنصار.

قال النووي: يقال له أبو مذكور، ونقله ابن بشكوال عن رواية مسلم، وكذا ابن البلقيني في «الإفهام» والبرماوي في «مبهمات العمدة» غلاماً له. ولفظ: بلغ النبي ﷺ أن رجلاً من الصحابة أعتق غلاماً له عن دبّر لم يكن له مال غيره، فقال النبي ﷺ: من يشتريه مني؟ (فاشتراه) أي الغلام (ابن النّحام) كذا في النسخ - وكذا وقع في رواية عند البخاري وغيره - قال القاضي عياض: والصواب النّحام بإسقاط ابن، وهو نعيم بن عبد الله القرشي العدوي، من أفاضل الصحابة^(٣)، وإنما قيل له

(١) قال الهيثمي (٢/٢٦٦): فيه أبو البلاد يحيى الغطفاني، ضعفه أبو حاتم.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٣/٣٠٨)، والبخاري رقم (٢٠٢٤) في البيوع، باب بيع المزايدة، ومسلم رقم (٩٩٧) في الزكاة، من حديث جابر ﷺ.

(٣) أسلم قديماً، يقال: إنه أسلم بعد عشرة أنفس قبل إسلام عمر بن الخطاب ﷺ، وكان يكتن إسلامه ومنعه قومه لشرفه فيهم، لأنه كان يفتق على أرامل بني عدي وأشباههم ويمونهم، فقالوا: أقم عندنا على أي دين شئت، وأقم في ربك واكفنا ما أنت كافٍ من أمر أراملنا، فوالله لا يتعرض لك أحد إلا ذهبنا أنفسنا جميعاً دونك، وزعموا أن النبي ﷺ قال له حين قدم عليه: «قومك يا نعيم كانوا خيراً لك من قومي لي»، قال: بل قومك خير يا رسول الله، قومك أخرجوك إلى الهجرة، وقومي حبسوني عنها، وكانت هجرة نعيم عام خير، وقيل أيام الحديبية، وقيل أقام بمكة إلى يوم الفتح. واستشهد بأجنادين سنة ثلاث عشرة في آخر خلافة الصديق، وقيل يوم اليرموك، في رجب سنة خمس عشرة في خلافة عمر ﷺ أجمعين.

النحام - بفتح النون وتشديد الحاء المهملة فألف فميم - لأن النبي ﷺ قال: «دخلت الجنة فسمعت نعمة من نعيم»^(١) والنعمة - بفتح النون وسكون الحاء المهملة وفتح الميم - صوت يخرج من الجوف وهي السعلة، وقيل النحنة (عبداً) بالنصب بدل من الضمير في اشتراه (قبطياً) منسوباً إلى القبط من أهل مصر، واسم الغلام يعقوب القبطي (مات) الغلام (عام الأول) أي في العام الذي قبل عام تحديث جابر بن عبد الله ﷺ بحديثه هذا (في بدء إمرة) عبد الله (بن الزبير) ﷺ، هو أبو بكر عبد الله بن الزبير بن العوام الأسدي القرشي، وقد تقدّم نسبه عند ذكر أبيه في الحديث الثاني عشر.

كناه النبي ﷺ بكنية جده لأمه أبي بكر الصديق، وسماه باسمه، وهو أول مولود ولد في الإسلام للمهاجرين بالمدينة، أول سنة من الهجرة، ولدته أمه أسماء بقباء، وأتت به النبي ﷺ فوضعت في حجره فدعا بتمرة فمضغها، ثم تفل في فيه وحنّكه، فكان أول شيء دخل جوفه ريق رسول الله ﷺ، ثم دعا له وبرك عليه. وكان أطلّس لا شعر له في وجهه ولا لحيته، وكان كثير الصيام والصلاة، شهماً، ذا أنفة شديد البأس، قتله الحجاج بن يوسف الثقفي بمكة، وصلبه يوم الثلاثاء لسبع خلّت من جمادى الآخرة سنة ثلاث وسبعين، وقيل: اثنتين وسبعين، وكان بويع له بالخلافة سنة أربع وستين، وكان قبل ذلك لا يخاطب بالخلافة، واجتمع على طاعته أهل الحجاز واليمن والعراق وخراسان وغير ذلك، ما عدا الشام أو بعضه. وحج بالناس ثمان حجج، وجدّد عمارة الكعبة، فجعل لها بابين على قواعد إبراهيم، وأدخل فيها ستة أذرع من الحجر، لما حدّثته خالته أم المؤمنين عائشة الصديقة ﷺ عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وكانت بيعة ابن الزبير بعد موت يزيد بن معاوية، وكان ابن الزبير لم يبايع يزيداً فوجد عليه وجداً شديداً، فلما مات يزيد بويع لابن الزبير بالخلافة، ولم يبق خارجاً عنه إلا الشام ومصر، فإنه بويع بهما لمعاوية بن يزيد، فلم تستمر مدته، فلما مات أطاع أهلها ابن الزبير أيضاً، ثم خرج مروان بن الحكم فغلب على الشام ثم مصر واستمر إلى أن مات سنة خمس وستين، وقد عهد إلى ابنه عبد الملك.

والأصح كما قال الذهبي: أن مروان لا يعد من أمراء المؤمنين، بل هو باغ خارج على ابن الزبير، فإنه أقام بمكة خليفة إلى أن تغلب عبد الملك فجهز لقتاله الحجاج في أربعين ألفاً، فحصره بمكة شهراً، ورمى عليه بالمنجنيق، فخذل ابن الزبير أصحابه، وتسلّلوا إلى الحجاج فظفر به ثم قتله وصلبه في التاريخ المار.

(١) رواه ابن سعد عن أبي بكر العدوي مرسلًا، والمرسل ضعيف.

وكان ابن الزبير فارس قریش في زمانه، له المواقف المشهورة. وقد أخرج أبو يعلى الموصلي في «مسنده» عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه قال: احتجم النبي صلى الله عليه وسلم فلما فرغ قال لعبد الله: «أذهب بهذا الدم فأرقه حيث لا يراك أحد» فلما ذهب به شربه، فلما رجع قال: «ما صنعت بالدم؟» قال: عمدت إلى أخفى موضع علمته فجعلته فيه. قال: «لعلك شربته؟» قال: نعم. قال: «ويل للناس منك، وويل لك من الناس»^(١). فكانوا يرون أن القوة التي به من ذلك.

قال عمرو بن دينار: ما رأيت مصلياً أحسن صلاة من ابن الزبير، وقال البكالي^(٢): إني لأجد في الكتاب المنزّل أن ابن الزبير فارس الخلفاء، وكان ابن الزبير يصلي في الحجر والمنجنيق يصيب طرف ثوبه فما يلتفت إليه. وقال مجاهد: ما كان باب في العبادة يعجز الناس عنه إلا تكلفه ابن الزبير.

ولقد جاء سيل طَبَّق البيت فجعل يطوف سباحة، وكان صَوَّاماً قَوَّاماً، طويل الصلاة، مواصلاً للرحم، شجاعاً، قسم الدهر ثلاث ليال، ليلة يصلي قائماً حتى الصباح، وكان لا ينازع في ثلاث: شجاعة وبلاغة وعبادة، وكان صَيِّتاً إذا خطب، تجاوب الجبلان، وهو أول من كسى الكعبة الديباج، وكانت كسوتها المسوح والأنطاع، وكان لابن الزبير مئة غلام يكلّم كل غلام منهم بلغة أخرى، وكنت إذا نظرت إلى ابن الزبير في أمر دنياه قلت: هذا رجل لم يُرد الله طرفه عين، وإذا نظرت إليه في أمر دينه قلت: هذا رجل لم يُرد الدنيا طرفه عين.

وأخرج ابن عساكر عن هشام بن عروة بن الزبير قال: كان أول ما أفصح به عمي عبد الله بن الزبير وهو صغير السيف، فكان لا يضعه من فيه، وكان أبوه إذا سمع ذلك منه يقول: أما والله ليكوننّ لك منه يوم ويوم وأيام.

وأخرج عبد الرزاق عن الزهري قال: لم يُحمل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم رأس قط إلى المدينة، ولا يوم بدر، وحمل إلى أبي بكر رأس، فكره ذلك. وأول من حملت إليه الرؤوس عبد الله بن الزبير. كذا قال، والذي في «الشامية» وغيرها من السير: إن أول رأس حمل في الإسلام رأس عدو الله أبي جهل، وحمل إليه أيضاً صلى الله عليه وسلم رأس سفيان بن خالد الهذلي، حمله عبد الله بن أنيس، وحمل إليه أيضاً رأس كعب بن الأشرف، ورأس أبي عزة، ورأس مِرْزَب اليهودي، كما رواه الإمام أحمد، وكذا رأس العنسي الكذاب، كما ذكره بعضهم، وعصماء بنت مروان، ورفاعة بن قيس، أو قيس بن رفاعه، وأول مسلم حمل رأسه عمرو بن الحمق

(١) رواه أبو يعلى، وابن عساكر، من حديث عبد الله بن الزبير رضي الله عنه، وهو حديث حسن بطرقه وشواهده.

(٢) هو نوف بن فضالة الحميري البكالي إمام أهل دمشق في عصره ابن زوجة كعب الأبحار توفي سنة ٩٥ هـ.

الخزاعي رضي الله عنه، وهذا يرد ما رواه أبو داود في «مراسيله» عن الزهري، وبالله التوفيق.

وروي لابن الزبير رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ ثلاثة وثلاثون حديثاً، وروى عنه أخوه عروة، وابن أبي مليكة، وعباس بن سهل، وثابت بن سهل البناني، وعطاء، وعبيدة السلماني، وخلاتق آخرون.

وفي أيامه كان خروج المختار الكذاب والذي ادعى النبوة، فجهز ابن الزبير لقتاله، إلى أن ظفر به سنة سبع وستين فقتله. ومناقب ابن الزبير كثيرة، ومآثره غزيرة، وفيما ذكرنا كفاية (دبره) أي دبّر يعقوب القبطي (رجل من الانصار) وهو أبو مذكور المتقدم ذكره (ولم) أي والحال أنه لم (يكن له) أي لأبي مذكور (مال غيره) أي غير يعقوب القبطي، فباعه ﷺ لنعيم بن عبد الله رضي الله عنه بثمانئة درهم، الظاهر بالدرهم البغلية أو الطبرية، لأن الدراهم كانت مختلفة، بغلية منسوبة إلى ملك يقال له: رأس البغل، كل درهم ثمانية دوانق، وطبرية منسوبة إلى طبرية الشام، كل درهم أربعة دوانق، فلما كان في زمن بني أمية، وقيل زمن عمر، والأول أشهر، جمعوا الوزنين: وهما اثنا عشر دانقاً وقسموها. فجاء الدرهم ستة دوانق، وأجمع أهل العصر الأول على هذا، ثم أرسل النبي ﷺ ثمن العبد الذي دبّر أبو مذكور وهو ثمانئة درهم إليه.

تنبيهات

الأول: قال بمضمون هذا الحديث الإمام أحمد، والإمام الشافعي، ومن وافقهما، فصحيحوا بيع المدبر ولو أمةً، ولو في غير دين، وله هبته ووقفه، وسواء كان التدبير مقيّداً، كأن مِتُّ من مرضي هذا فأنت حرٌّ، أو مطلقاً.

وقال أبو حنيفة: لا يصح بيعه إذا كان التدبير مطلقاً، وإن كان مقيّداً من سفر أو مرض بعينه، فبيعه جائز.

وقال مالك: لا يجوز بيعه في حال الحياة، ويجوز بيعه بعد الموت، إن كان على السيد ذين، وإن لم يكن عليه، وكان يخرج من الثلث؛ عتق جميعه، وإن لم يحتمله الثلث؛ عتق ما يحتمله، ولا فرق عند مالك بين المطلق والمقيّد.

الثاني: يعتبر خروج المدبر من الثلث بعد الديون، وموّن التجهيز يوم موت السيد، سواء دبّر في الصحة أو في المرض، فإن لم يف الثلث بها وبولدها أقرع بينهما، فأيهما خرجت له القرعة عتق إن احتمله الثلث، وإلا عتق منه بقدره، فإن فضل من الثلث بعد عتقه شيء، كمل من الآخر، وإن اجتمع العتق والتدبير في المرض قدّم العتق.

الثالث: لو باع المدبّر، أو زال ملكه عنه بنحو هبة مثلاً، ثم عاد إلى ملكه، عاد التدبير، لأنه علق العتق بصفة فلم يبطل هذا التعليق بالبيع حيث عاد إلى ملكه، كالتعليق بدخول الدار، وعند الشافعية: لا يعود التدبير بعوده إلى ملكه. والله الموفق.

الحديث الثالث والعشرون

٣٨ - ثنا سفيان عن عمرو، عن جابر، عن النبي ﷺ: «يُخرج الله من النار قوماً فيدخلهم الجنة»^(١).

قال ﷺ: (ثنا سفيان) بن عيينة (عن عمرو) بن دينار (عن جابر) بن عبد الله ﷺ (عن النبي ﷺ): «يُخرج (بضم الياء المثناة من تحت من أخرج (الله) بالرفع فاعل (من النار) متعلق بيُخرج (قوماً) مفعول به (فيدخلهم) الله جل وعلا (الجنة)» دار النعيم المقيم، بعد إخراجهم من نار الجحيم.

وأخرجه الشيخان من حديث جابر بن عبد الله ﷺ أيضاً بلفظ: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله يُخرج قوماً من النار بالشفاعة، فيدخلهم الجنة». وأخرج البخاري عن عمران بن حصين، عن النبي ﷺ قال: «يُخرج قوم من النار بشفاعة محمد ﷺ، ويدخلون الجنة، ويسمّون الجهنّميّين»^(٢). وأخرج الطبراني عن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال: «والذي نفسي بيده إنني لسيد الناس يوم القيامة بغير فخر، وما من الناس إلا وهو تحت لوائي يوم القيامة، ينتظر الفرج، وإن معي لواء الحمد، أمشي ويمشي الناس حتى آتي باب الجنة، فاستفتح، فيقال: من هذا؟ فأقول: محمد، فيقول: مرحباً بمحمد، فإذا رأيتُ ربي خررت له ساجداً شكراً، فيقال: ارفع رأسك قل تعط، واشفع تشفع، فيخرج من قد أجرم برحمة الله وشفاعتي»^(٣). وأخرج أبو داود والترمذي والحاكم والبيهقي، وصححوه من حديث أنس ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي»^(٤)، وأخرج الطبراني عن ابن عباس ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: «شفاعتي لأهل الكبائر من

(١) رواه أحمد في «المسند» (٣/٣٠٨)، والبخاري رقم (٦٥٥٨) في الرقاق، باب صفة الجنة والنار، ومسلم رقم (١٩١) في الإيمان، باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها.

(٢) رواه البخاري رقم (٦٥٥٩) في الرقاق، باب صفة الجنة والنار، من حديث عمران بن الحصين ﷺ. (٣) وللحديث شواهد بمعناه.

(٤) رواه الترمذي رقم (٢٤٣٥) في صفة القيامة، وأبو داود رقم (٤٧٣٩) في السنة، والحاكم (٣/٢١٣)، وصححه ووافقه الذهبي، وابن حبان رقم (٦٤٦٨)، من حديث أنس ﷺ، وهو حديث صحيح.

أمّتي» قال ابن عباس: السابق بالخيرات يدخل الجنة بغير حساب، والمقتصد يدخل الجنة برحمة الله، والظالم لنفسه وأهل الأعراف يدخلون الجنة بشفاعته محمد ﷺ^(١). وأخرج الترمذي والحاكم والبيهقي عن جابر ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «شفاعتي لأهل الكبائر من أمّتي»^(٢)، قال جابر ﷺ: من زادت حسناته على سيئاته، فذاك الذي يدخل الجنة بغير حساب، ومن استوت حسناته وسيئاته، فذاك الذي يحاسب حساباً يسيراً، ثم يدخل الجنة، وإنما شفاعته رسول الله ﷺ لمن أوبق نفسه، وأطبق ظهره.

وأخرج الإمام أحمد والطبراني، واللفظ له وإسناده جيد، من حديث عبد الله بن عمر ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «خيرت بين الشفاعة أو يدخل نصف أمّتي الجنة، فاخترت الشفاعة، لأنها أعم وأكفى، أما إنها ليست للمؤمنين المتقين، ولكنها للمذنبين الخاطئين المتلوّثين»^(٣) ورواه ابن ماجه من حديث أبي موسى الأشعري بنحوه^(٤).

إذا علمت هذا فاعلم أن إخراج من أدخل النار من عصاة هذه الأمة منها، وإدخالهم الجنة برحمة أرحم الراحمين، أو شفاعته خاتم النبيين، وإمام المرسلين، أو شفاعته غيره من النبيين والصديقين، والعلماء العاملين، والشهداء والمقربين أو نحو ذلك، أصل من أصول السنة، يجب اعتقاده، وأنه صحيح واقع للنصوص الصريحة، والأخبار الصحيحة، وخالف في ذلك الخوارج والمعتزلة، فقالوا: من دخل النار لا يخرج منها أبداً، بل عندهم كل من دخلها لا يخرج منها أبداً.

قال الإمام ابن القيم في كتابه «حادي الأرواح إلى منازل الأفراح»: السنة المستفيضة أخبرت بخروج من في قلبه مثقال ذرة من إيمان، دون الكفار، وأحاديث الشفاعة من أولها إلى آخرها صريحة بخروج عصاة الموحّدين من النار، وإن هذا حكم مختص بهم دون الكفار، وهي التي ينكرها أهل الابتداع ويكذبون بها.

وفي [شرح البخاري] عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه خطب فقال: إنه سيكون

(١) رواه الطبراني في «الكبير» رقم (١١٤٥٤)، ويشهد للمرفوع فيه الحديث الذي قبله، فهو به حسن.

(٢) رواه الترمذي رقم (٢٤٣٦)، وابن ماجه رقم (٤٣١٠)، والحاكم (٦٩/١)، وابن حبان رقم (٦٤٦٧)، من حديث جابر ﷺ، وهو حديث صحيح.

(٣) رواه أحمد في «المسند» رقم (٥٤٥٢)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» رقم (١٥٣٨)، وابن أبي عاصم في «السنة» رقم (٧٩١)، وإسناده ضعيف، من حديث عبد الله بن عمر ﷺ. ولأوله إلى قوله: فاخترت الشفاعة شواهد.

(٤) رواه ابن ماجه رقم (٤٣١١) في الزهد، باب ذكر الشفاعة، من حديث أبي موسى الأشعري ﷺ، وهو بمعنى الذي قبله.

في هذه الأمة قوم يكذبون بالرجم وبالدجال، ويكذبون بطلوع الشمس من مغربها، ويكذبون بقوم يخرجون من النار بعدما امتحشوا^(١). وفي حديث أنس بن مالك رضي الله عنه: من كذب بالشفاعة فلا نصيب له فيها؛ رواه سعيد بن منصور والبيهقي وغيرهما. وروى البيهقي عنه أنه قيل له: إن قوماً يكذبون بالشفاعة، قال: لا تجالسوا أولئك، وأخرج البيهقي عن أنس رضي الله عنه أيضاً قال: يخرج قوم من النار، ولا نكذب بها كما يكذب بها أهل حروراء، أي الخوارج.

وهذا أصل ثابت، والأحاديث فيه متضاربة، والأخبار متواترة، والإيمان به واجب، والتكذيب به بدعة مضلة، عافنا الله تعالى من البدع والفتن ما ظهر منها وما بطن، وبالله التوفيق.

الحديث الرابع والعشرون

٣٩ - ثنا سفيان، عن عمرو، سمع جابراً قال: كنا يوم الحديبية ألفاً وأربعمئة، فقال لنا رسول الله ﷺ: «أنتم اليوم خير أهل الأرض»^(٢).

قال ﷺ: (ثنا سفيان) بن عيينة (عن عمرو) بن دينار أنه (سمع جابراً) رضي الله عنه (قال: كنا) معشر الصحابة الذين مع النبي ﷺ (يوم الحديبية) - بحاء مهملة مضمومة، فдал مهملة مفتوحة، فمثناة تحتية ساكنة، فموحدة مكسورة، فتحية مفتوحة مخففة - عند أهل اللغة وبعض أهل الحديث، وقال أكثر أهل الحديث: مشددة، قال النووي: وهما وجهان مشهوران، قال في «المطالع»: ضبطنا التخفيف عن المتقين، وأما عامة الفقهاء والمحدثين فيشدّدونها، وقال البكري: أهل العراق يشدّدون، وأهل الحجاز يخفّفون، وقال النحاس: سألت كل من لقيت، فمن أثق به ويعلمه عن الحديبية فلم يختلفوا على قراءتها مخففة، قال أحمد بن يحيى: لا يجوز فيها غيره، ونص في «البارع» على التخفيف، وحكى التشديد ابن سيده في «المحكم». قال في «تهذيب المطالع»: ولم أره لغيره، وأشار بعضهم إلى أن التشكيل لم يسمع من فصيح، وذلك أن المنسوب، بابه يكون في المنسوب إليه، نحو الاسكندرية، وأما الحديبية فلا تعقل فيها النسبة، وباء النسب في غير المنسوب قليل، ومع قلته موقوف على السماع.

(١) ذكره الحافظ ابن حجر في «فتح الباري شرح صحيح البخاري» (٤٢٦/١١)، ورواه أحمد في «المسند» رقم (١٥٦) وإسناده صحيح.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٣٠٨/٣)، والبخاري (٤١٥٤) في المغازي، باب غزوة الحديبية، ومسلم رقم (١٨٥٦) في الإمارة، من حديث جابر رضي الله عنه.

والحديبية: مكان يسمى ببئر كانت هناك، ثم عرف المكان كله بذلك، وهو قريب من مكة، أكثره في الحرم، وبينه وبين مكة نحو مرحلة واحدة، ومن المدينة تسع مراحل، وكانت غزوة الحديبية سنة ست في ذي القعدة على الصحيح. (الفأ) واحدة (وأربعمئة) ورواه البخاري ومسلم وغيرهما عن عمرو بن دينار أنه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنه... الحديث.

وفي «الصحيحين» وغيرهما من حديث عبد الله بن أبي أوفى قال: كان أصحاب الشجرة ألفاً وثلاثمئة^(١)، وأخرج مسلم والترمذي والنسائي من حديث أبي الزبير أنه سمع جابراً رضي الله عنه يسأل: كم كانوا يوم الحديبية؟ قال: كنا أربع عشرة مئة، فبايعناه رضي الله عنه، وعمر رضي الله عنه أخذ بيده، تحت الشجرة وهي سمرة^(٢)، وكذا في حديث معقل في «صحيح مسلم» ولفظه: لقد رأيتني يوم الشجرة والنبي صلى الله عليه وسلم يبايع الناس، وأنا رافع غصناً من أغصانها عن رأسه، ونحن أربع عشرة مئة^(٣).
واختلفت الروايات في عدة من كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ، ف قيل ألف وثمانمئة، وقيل ألف وأربعمئة، وقيل ألف وخمسمئة.

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح»: والجمع بين هذا الاختلاف أنهم كانوا أكثر من ألف وأربعمئة، فمن قال: إنهم ألف وخمسمئة جبر الكسر، ومن قال: هم ألف وأربعمئة، ألغاه، ويؤيد هذا قول البراء في رواية عنه: كنا ألفاً وأربعمئة أو أكثر، واعتمد على هذا الجمع النووي، وأما البيهقي فمال إلى الترجيح، وقال: إن رواية من قال: ألفاً وأربعمئة أرجح، ووقع في رواية معقل بن يسار عن سلمة بن الأكوع عند ابن سعد: زهاء ألف وأربعمئة، وهو ظاهر في عدم التحديد، وأما قول عبد الله بن أبي أوفى: كنا ألفاً وثلاثمئة كما رواه البخاري ومسلم فيحمل على ما أطلع عليه، وأطلع غيره على زيادة ناس لم يطلع هو عليهم، وزيادة الثقة مقبولة، أو العدد الذي ذكره عدد المقاتلة، والزيادة عليها من الأتباع من الخدم والنساء والصبيان الذين لم يبلغوا الحلم، وأما قول ابن إسحاق: إنهم كانوا سبعمئة، فلم يوافق عليه.

قال الإمام ابن القيم في «الهدى»: ما ذكره ابن إسحاق غلط بيّن، وما استدلل

(١) رواه البخاري تعليقاً (٣٤٢/٧)، وقد وصله مسلم رقم (١٨٥٧) في الإمارة، باب استحباب مبايعة الإمام الجيش عند إرادة القتال.

(٢) رواه مسلم رقم (١٨٥٦) في الإمارة، والترمذي رقم (١٥٩١)، والنسائي (١٤٠/٧)، من حديث جابر رضي الله عنه.

(٣) رواه مسلم (١٨٥٨) في الإمارة، باب مبايعة الإمام الجيش، عند إرادة القتال، من حديث معقل بن يسار رضي الله عنه.

به من أنهم نحروا سبعين بدنة، البدنة جاء إجزاؤها عن سبعة وعن عشرة لا يدل على ما قاله، فإنه قد صرح: أن البدنة في هذه العمرة عن سبعة، فلو كانت السبعين عن جميعهم كانوا أربعمئة وتسعين رجلاً، وقد قال جابر في تمام الحديث الذي استدل به ابن إسحاق بعينه: أنهم كانوا ألفاً وأربعمئة، هذا وقد جزم ابن عقبة: بأنهم كانوا ألفاً وستمئة، وفي حديث سلمة بن الأكوع عند ابن أبي شيبة ألفاً وسبعمئة، وحكى ابن سعد أنهم كانوا ألفاً وخمسمة وخمسة وعشرين، وهذا إن ثبت تحديد بالغ؛ ورواه ابن مردويه عن ابن عباس رضي الله عنه، وفيه ردٌّ على ابن دحية، حيث زعم أن سبب الاختلاف في عددهم، أن الذي ذكر عددهم لم يقصد التحديد، وإنما ذكره بالحدس والتخمين.

قال جابر بن عبد الله رضي الله عنه: (فقال لنا) معشر من كان معه في الحديبية من أصحابه (رسول الله ﷺ): «انتم اليوم خير أهل الأرض» يعني: أهل بيعة الرضوان.

وقد أخرج الإمام أحمد، وأبو داود، والترمذي من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه ^(١)، ومسلم عن أم مبشر رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «لا يدخل النار أحد بايع تحت الشجرة» ^(٢)، وروى الإمام أحمد بسند رجاله ثقات، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: لما كان يوم الحديبية؛ قال رسول الله ﷺ: «لا توقدوا ناراً بالليل، فلما كان بعد ذلك قال: أوقدوا واصطنعوا، فإنه لا يدرك قوم بعدكم صاعكم ولا مدكم» ^(٣).

وكان أول من بايع النبي ﷺ يومئذ أبو سنان الأسدي، فقال للنبي ﷺ: ابسط يدك أبايعك. فقال النبي ﷺ: «علامَ تبايعني؟» قال: على ما في نفسك، زاد ابن عمر قال: وما في نفسي؟ قال: أضرب بسيفي بين يديك حتى يظهر لك الله أو أقتل. فبايعه وبايعه الناس على بيعة أبي سنان ^(٤).

وأخرج البيهقي عن أنس، وابن إسحاق عن ابن عمر رضي الله عنه قال: لما أمر

(١) رواه أحمد في «المسند» (٣/٣٥٠)، وأبو داود رقم (٤٦٥٣)، والترمذي رقم (٣٨٦٠) في المناقب، وابن حبان رقم (٤٨٠٢)، من حديث جابر رضي الله عنه، وهو حديث صحيح.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٦/٣٦٢) و(٤٢٠)، ومسلم رقم (٢٤٩٦) في فضائل الصحابة، وابن ماجه رقم (٤٢٨١) في الزهد، من حديث أم مبشر رضي الله عنها.

(٣) رواه أحمد في «المسند» (٣/٢٦)، وأبو يعلى رقم (٩٨٤)، والحاكم (٣/٣٦)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وهو حديث حسن.

(٤) ذكره الحافظ ابن حجر في «الإصابة» (٤/٩٥) في ترجمة أبي سنان بن وهب، واسمه عبد الله، ويقال وهب بن عبد الله الأسدي، شهد بدرًا، وكان أول من بايع بيعة الرضوان، عن الحاكم «الكبير» أبي أحمد، وقال: وأخرجه الحسن بن علي الحلواني، ومحمد بن إسحاق السراج من طرق، ورواه البيهقي في «دلائل النبوة» (٤/١٣٧)، وابن أبي شيبة في «المصنف» عن الشعبي مرسلاً.

رسول الله ﷺ ببيعة الرضوان، كان عثمانُ رسولَ رسولِ الله ﷺ إلى أهل مكة، فبايع الناس، فقال رسول الله ﷺ: «اللهم إن عثمان في حاجتك وحاجة رسولك» فضرب بإحدى يديه على الأخرى، فكانت يد رسول الله ﷺ لعثمان خيراً من أيديهم لأنفسهم. فلما نظر سهيل بن عمرو، وحويطب بن عبد العزى، ومكرز بن حفص، ومن كان معهم من عيون قريش من سرعة الناس إلى البيعة، وتشميرهم إلى الحرب، اشتد رعبهم وخوفهم، وأسرعوا إلى القضية، ثم أتى رسول الله ﷺ أن الذي ذكر من أمر عثمان بن عفان ﷺ: أن المشركين من أهل مكة قد قتلوه لا أصل له، بل هو طيب^(١)، فهادن قريشاً يومئذ.

وفي «صحيح مسلم» والترمذي والنسائي من حديث جابر ﷺ قال: فبايعناه - يعني النبي ﷺ - غير جد بن قيس الأنصاري، اختفى تحت بطن بعيره، وعند ابن إسحاق قال جابر ﷺ: فكأنني أنظر إليه لاصقاً بإبط ناقتة، قد ضباً إليها، وهو بفتح الضاد المعجمة والموحدة مهموزاً بمعنى اختفى بها، يستتر بها من الناس، فهذا مستثنى، فليس له فضيلة، وكان يرمى بالنفاق، وقد عدّه الحافظ ابن الجوزي في كتابه «منتخب المنتخب» في المنافقين، ونزل في حقه في غزوة تبوك ما يشعر بذلك، وهو ابن عمه البراء بن معرور، وكان سيد بني سلمة، بكسر اللام في الجاهلية.

وقد قال النبي ﷺ لبني سلمة: «من سيدكم؟» قال: الجد بن قيس على بخل فيه، قال: «وأي داء أدوا من البخل!» ثم قال: «بل سيدكم عمرو بن الجموح»^(٢). وقيل: إنهم قالوا: يا رسول الله: من سيدنا؟ قال: «سيدكم بشر بن البراء بن معرور». ومال إليه ابن عبد البر، ويدل للأول قول شاعر الأنصار:

وقال رسول الله والحق قوله	لمن قال منا من تسمّوه سيّداً؟
فقالوا له: جد بن قيس على التي	نبخله فيها، وإن كان أسوداً
فتى ما تخطى خطوة لدنيّة	ولا مدّ يوماً ما إلى سواة يدا
فسود عمرو بن الجموح لجوده	وحق لعمرو بالندى أن يسوداً
إذا جاءه السؤال أنهب ماله	وقال خذوه إنه عائد غداً
ولو كنت يا جد بن قيس على التي	على مثلها عمرو، لكنت المسوداً

قال ابن الأثير في «جامع الأصول»: أبو عبد الله الجد بن قيس بن صخر الأنصاري السلمي هو خال جابر بن عبد الله، يقال: إنه مات في خلافة عثمان والله أعلم.

(١) كذا في الأصل ويقصد: حي.

(٢) رواه البخاري في «الأدب المفرد» رقم (٢٩٦)، وهو حديث صحيح.

تنبيه: قال ابن عبد البر: ليس في غزوات النبي ﷺ ما يعدل بدرًا، أو يقرب منها، إلا غزوة الحديبية، وهذا هو الراجح عندنا، وأما متكلمو الأشاعرة فقدّموا غزوة أُحُد في الفضيلة على الحديبية، فزعموا أن غزوة أُحُد هي التي تلي غزوة بدر في الفضيلة، والأول أولى، والله أعلم.

الحديث الخامس والعشرون

٤٠ - ثنا سفيان، عن عمرو، سمع جابرًا يقول: قال رجل يوم أُحُد: إن قتلت فأين أنا؟ قال: «في الجنة»، فألقى تمراتٍ كنّ في يده فقاتل حتى قتل، وقال غير عمرو: تخلّى من طعام الدنيا^(١).

قال ﷺ: (ثنا سفيان) بن عيينة (عن عمرو) بن دينار أنه (سمع جابرًا) ﷺ (يقول: قال رجل) قال الخطيب: هو عمير بن الحمام - بضم الحاء المهملة والميم المخففة فألف فميم - الأنصاري، ذكره الإمام النووي في «مبهماته» (يوم) غزوة جبل (أُحُد) المتقدم ذكره في الحديث العاشر من أحاديث جابر ﷺ، وهو بقرب المدينة الشريفة، قال النووي في «تهذيبه»: على نحو ميلين. وفي الحديث: «إن أُحُدًا على ترعة من ترع الجنة»^(٢). وفي لفظ: «على باب من أبواب الجنة»، ويقال: إن فيه قبر هارون أخى موسى بن عمران ﷺ، قلت: وهذا ليس بشيء، وإنما كان ﷺ يكثر ذكره في التشبيه به، كحديث: «من صلى على جنازة وحضرها، كان له قيراطان، أدناهما مثل أُحُد»^(٣) مع أن في الأرض من الجبال ما هو أكبر منه، لأنه ﷺ كان يحبه كما سبق، وقيل: لأنه يتصل في امتداده وأُتساعه إلى الأرض السابعة السفلى.

تنبيه: عمير بن الحمام الأنصاري، الذي ذكره الخطيب أنه الرجل المبهم في هذا الحديث، استشهد يوم بدر، ولهذا قال النووي تبعًا للخطيب: وكانت قصته يوم بدر لا يوم أُحُد. قال ابن البلقيني في «الإفهام»: قيل: إن هذا الرجل يعني المبهم في الحديث، هو عمير بن الحمام. كذا قاله ابن بشكوال، قال: لكنه ساق ما لا حجة فيه، فأخرج ما يقتضي أن ذلك كان في بدر، من طريق مسلم عن أنس ﷺ، وساق فيه: أن عمير بن الحمام بعد الوعد بالجنة، أخرج تمراتٍ، فجعل يأكل منهنّ، ثم قال: لئن حييت حتى أكل تمراتي هذه، إنها لحياة طويلة، ثم قاتل حتى قتل. قال ابن بشكوال: ووقع في حديث جابر: إن هذا كان يوم

(١) رواه أحمد في «المسند» (٣/٣٠٨)، من حديث جابر ﷺ، وهو حديث صحيح.

(٢) رواه عبد الرزاق في «المصنف» رقم (١٧١٧٢)، والبيهقي عن أنس ﷺ موقوفًا عليه.

(٣) رواه مسلم رقم (٩٤٦) في الجنائز، باب فضل الصلاة على الجنازة، من حديث ثوبان ﷺ.

أُحْد. وفي حديث أنس: إن ذلك كان يوم بدر، والله أعلم أي ذلك كان.
وفي «أسد الغابة» أن عمير بن الحمام قتل ببدر، وهو أول قتيل من الأنصار
في الإسلام في حرب، وكان رسول الله ﷺ قد آخى بينه وبين عبيدة بن الحارث،
فقتلا يوم بدر جميعاً، قتله خالد بن الأعلم، فعلى هذا يكون تفسير ما في قصة جابر
بغير عمير بن الحمام فليتطلب. انتهى.

وفي «الشامية» قال ابن إسحاق وغيره: ثم تراحف الناس؛ يعني يوم بدر، ودنا
بعضهم من بعض، فخرج رسول الله ﷺ إلى الناس فحرّضهم، فقال: «قوموا إلى
جنة عرضها السموات والأرض، والذي نفسي بيده، لا يقاتلهم اليوم رجل، فيقتل
صابراً محتسباً، مقبلاً غير مدبر، إلا أدخله الله الجنة» فقال - كما في «صحيح مسلم»
وغيره من حديث أنس - عمير بن الحمام، أخو بني سلمة، وفي يده تمرات يأكلهن.
بخ بخ يا رسول الله! عرضها السموات والأرض؟! قال: «نعم». قال: أفما بيني
وبين أن أدخل الجنة، إلا أن يقتلني هؤلاء؟! وفي رواية قال: لئن حيئتُ إلى أن أكل
تمراتي هذه، إنها لحياة طويلة، ثم قذف التمرات من يده، وأخذ بسيفه، فقاتل القوم
حتى قتل^(١).

وذكر ابن جرير أن عميراً قاتل وهو يقول:

ركضاً إلى الله بغير زاد إلا الثّقى وعمل المَعاد
والصبر في الله على الجهاد وكل زاد عرضة النّفاد
غير الثّقى والبرّ والرشاد

قال ابن عقبة: فكان أول قتيل قتل من المسلمين، قال ابن سعد: أول قتيل
قتل: مهجع مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، والجمع ما أشرنا إليه: أن أول قتيل من
الأنصار عمير، وأما أول قتيل مطلقاً فمهجع.

(إن قتلت) شهيداً في يومي هذا (فاين أنا؟) أي إلى أي الدّارين أصير؟
(قال) ﷺ: إن قتلت مقبلاً غير مدبر، صابراً محتسباً: فأنت («في الجنة») المعهودة
التي عرضها السموات والأرض (فالق) الرجل (تمرّات) قليلة (كن في يده) يأكل
منهن. وقال: بخ بخ، جنة عرضها السموات والأرض، ما بيني وبين أن أدخلها إلا
أن يقتلني هؤلاء (فقاتل) في سبيل الله، لإعلاء كلمة الله (حتى قتل) - بالبناء
للمجهول - أي حتى قتله أعداء الله صابراً محتسباً، مقبلاً غير مدبر، مصدّقاً
بوعده الله ورسوله ﷺ. وهذا، أعني حديث جابر باللفظ المذكور في «الصحيحين»
و«سنن النسائي» وغيرهما.

(١) رواه مسلم رقم (١٩٠١) في الإمارة، باب ثبوت الجنة للشهيد، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(وقال غير عمرو) بن دينار عن جابر رضي الله عنه: (تخلّى) ذلك الرجل أي تفرّغ (من) طعام الدنيا) يقال: تخلّى منه وعنه؛ إذا تركه رغبة عنه، لأنه بالنسبة إلى طعام الجنة لا يعدّ، وإن كان هو في نفس الأمر شهياً، لذيداً لحلاوته، فطعام الجنة أشهى وألذ: ﴿كُلَّمَا رُزِقُوا مِنْهَا مِنْ ثَمَرَةٍ رَزَقُوا قَالُوا هَذَا الَّذِي رُزِقْنَا مِنْ قَبْلُ وَأُتُوا بِهِ مُتَشَابِهًا﴾ [البقرة: ٢٥].

وفي الحديث: «إن من قتل في سبيل الله فهو في الجنة» قال الله تعالى: ﴿إِنْ أَنْفَرْتُمْ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ يُقْبَلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدًا عَلَيْهِ حَقًّا﴾ [التوبة: ١١] ^(١) وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى يَجْدٍ تَجْعَلُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ شُرَكَاءَ لِلَّهِ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَإِنَّهُ يَكُونُ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٠] ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا هَذِهِ السُّبُلَ الَّتِي يَتَّبِعُونَ لِكُلِّ سَبِيلٍ لَكُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢١] - إلى قوله: ﴿وَيُنِيرُ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الصف: ١٣] - . قال ابن عباس رضي الله عنه: إنهم قالوا: لو نعلم أحب الأعمال إلى الله لعملناها، فنزلت هذه الآية ^(٢).

وفي «الصحيحين» و«السنن» من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قيل: يا رسول الله أي الناس أفضل؟ فقال ﷺ: «مؤمن مجاهد في سبيل الله بنفسه وماله»، قالوا: ثم من؟ قال: «مؤمن في شعب من الشعاب، يتقي الله، ويدع الناس من شره» ^(٣). وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مثل المجاهد في سبيل الله - والله أعلم بمن يجاهد في سبيله - كمثل الصائم القائم، وتوكل الله للمجاهد في سبيله بأن يتوفاه، أن يدخله الجنة، أو يرجعه سالماً مع أجر أو غنيمة». وفي رواية: «إن توفاه» بأن الشرطية لا المصدرية، رواه البخاري ومسلم وغيرهما ^(٤).

وقد قال المغيرة بن شعبة رضي الله عنه: أخبرنا نبينا ﷺ عن رسالة ربنا: «من قتل منا صار إلى الجنة» رواه البخاري وغيره ^(٥). وفي حديث المقدم بن معدي كرب رضي الله عنه،

- (١) وفي الأصل: زيادة: إلى قوله: «ويشر المؤمنين»، وهو خطأ لأن هذه الزيادة في سورة الصف.
- (٢) رواه أحمد في «المسند» (٤٥٢/٥)، والترمذي رقم (٣٣٠٦) في التفسير، باب ومن سورة الصف، والحاكم في «المستدرک» (٤٨٧/٢)، وهو حديث صحيح.
- (٣) رواه أحمد في «المسند» (٨٨ و ١٦/٣)، والبخاري رقم (٢٧٨٦) في الجهاد، ومسلم رقم (١٨٨٨)، والترمذي رقم (١٦٦٠) في فضائل الجهاد، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.
- (٤) رواه أحمد في «المسند» (٤٥٩/٢)، والبخاري رقم (٢٧٨٧) في الجهاد، وروى مسلم أوله رقم (١٨٧٨)، والنسائي (١٨/٦)، وابن حبان رقم (٤٦٢١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
- (٥) رواه البخاري رقم (٣١٥٩) في الجهاد، باب الجزية والموادعة مع أهل الحرب، من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.

قال: قال رسول الله ﷺ: «لشهيدي عند الله ست خصال: يغفر له في أول دفعة، ويرى مقعده من الجنة، ويُجار من عذاب القبر، ويأمن من الفزع الأكبر، ويوضع على رأسه تاج الوقار، الياقوتة منه خير من الدنيا وما فيها، ويُزوج ثنتين وسبعين زوجة من الحور العين، ويشفع في سبعين من أقاربه» رواه ابن ماجه، والترمذي وقال: حديث حسن صحيح غريب^(١). والأحاديث في هذا الباب كثيرة جداً.

الحديث السادس والعشرون

٤١ - ثنا سفيان، قال: سمع عمرو جابراً يقول: بعثنا رسول الله ﷺ في ثلاثمئة راكب، أميرنا أبو عبيدة بن الجراح، فأقمنا على الساحل حتى فني زادنا، حتى أكلنا الخبط، ثم إن البحر ألقى دابة يقال لها: العنبر، فأكلنا منه نصف شهر حتى صلحت أجسامنا، فأخذ أبو عبيدة ضلعاً من أضلاعه فنصبه، ونظر إلى أطول بعير، فجاز تحته، وكان رجل ثلاث جزر، ثم ثلاث جزر، ثم ثلاث جزر، فنهاء أبو عبيدة^(٢).

قال ﷺ: (ثنا سفيان) بن عيينة (قال: أي سفيان (سمع عمرو) بن دينار (جابراً) ﷺ (يقول: بعثنا) أي أرسلنا، يقال: بعثه كمنعه: إذا أرسله (رسول الله ﷺ في ثلاثمئة راكب) من المهاجرين والأنصار، فيهم عمر بن الخطاب ﷺ أجمعين (أميرنا) أمين الأمة (أبو عبيدة) عامر بن عبد الله (بن الجراح) ﷺ.

تقدّمت ترجمته في الحديث الأول من مسند جابر بن عبد الله ﷺ، وتقدّم شرح هذا الحديث هناك، ولكن أحلنا هناك على تمام الكلام عليه هنا، وتقدّم هناك ذكر الخلاف في كون هذه السرية، كانت في الثامنة من الهجرة، وفي كونها كانت في شهر رجب من السنة المذكورة.

(فأقمنا على الساحل) أي سيف البحر وشاطئه، سمي بذلك لأن الماء سحله، وكان القياس مسحولاً، ومعناه ذو ساحل من الماء: إذا ارتفع المد ثم جزر، فحذف ما عليه (حتى) أي إلى أن (فني) كرضي وسعى، فأنعدم (زادنا) الذي تزودناه لسفرنا من الطعام، فانتهى الحال بنا والمجاعة (حتى أكلنا الخبط) - بفتح الخاء المعجمة - ما يسقط من ورق الشجر، إذا خبط بالعصي لتعلفه الإبل، قال في «المطالع»: الخبط هو

(١) رواه الترمذي رقم (١٦٦٣) في فضائل الجهاد، وابن ماجه رقم (٢٧٩٩)، من حديث المقدم بن معدّي كرب ﷺ، وهو حديث صحيح.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٣/٣٠٨) وقد تقدم تخريجه في الحديث (١٦).

ورق السمرة، ومنه دقيقاً، وخبطاً، واختبط، ضرب بالعصا ليسقط، فيبلّونه بالماء فيأكلونه، كما في رواية، وكنا نضرب بعصينا الخبط، ثم نبله بالماء فنأكله. انتهى.

قال جابر رضي الله عنه: (ثم) بعد إقامتنا بالساحل خمسة عشر يوماً (إن البحر القي) منه (دابة) وهو حوت قذفه البحر (يقال لها) أي لتلك الدابة (العنبر) قال في «النهاية»: هي سمكة بحرية يتخذ من جلدها التراس، ويقال للترس: عنبر.

تتمة: في ذكر العنبر وهو الطيب المعروف، جاء في الحديث عن ابن عباس رضي الله عنه: سئل عن زكاة العنبر فقال: إنما هو شيء دسره البحر؛ أي دفعه ورمى به. وفي الحديث: «العنبر ليس بركاز فلا زكاة فيه»^(١) خلافاً للحسن، لأن الذي يستخرج من البحر لا يُسمى ركازاً لغة، ولا عرفاً، بل هو لمن وجده، وهو شيء يقذفه البحر بالساحل، وهو نبات يخلقه الله في قعره وجنباته أو نبع عين فيه، أو شجر ينبت في البحر، فينكسر فيلقيه الموج إلى الساحل، أو روث دابة بحرية، ذكر ذلك بعض أهل العلم.

وقال القزويني: زعموا أن بقرأ تطلع من البحر، ترعى الزرع، روثها العنبر، والله أعلم بصحة ذلك، فإن الناس ذكروا أن العنبر ينبت في قعر البحر، فإن صح ما قالوه، فروث هذا الحيوان، ينفع الدماغ والحواس والقلب.

قال داود الأنطاكي في «تذكرته»: الصحيح أن العنبر عيون بقعر البحر، تقذف دهنيته، فإذا فارت وصارت على وجه الماء جمدت، فيلقيها البحر على الساحل، وقيل: طل يقع على البحر ثم يجتمع، وقيل: روث سمك. قال: وهذا خرافات، لأن السمك يبلعه فيموت، ويقذف السمك فيوجد في أجوافه. انتهى.

قال الإمام ابن القيم: والعنبر أفخر أنواع الطيب بعد المسك، وأخطأ من قدّمه عليه، قال: وضروبه كثيرة، وألوانه شتى: أبيض، وأشهب، وأصفر، وأحمر، وأخضر، وأزرق، وأسود وهو الأجود.

قال: ومن منافعه: أنه يقوّي القلب والحواس والدماغ. أخرجه ابن النجار في «تاريخه»، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه. وفي «تذكرة» داود: أجوده الأشهب العطر، يليه: الأزرق، فالأصفر، فالفستقي. قال: والذي يمزج ويمطّ ولم يقطع خالص. وغيره رديء، ويغش بالجص، واللادن، والشمع، ولا يعرف تركيبه إلا الحذاق. وموضعه بحر عمان، والمندب، وساحل الخليج المغربي، وكثيراً ما يقذف بنيسان. وتبلغ القطعة منه ألف مثقال، وخالصة يوجد فيه أظفار الطيور، لأنها تنزل عليه فيجذبها.

(١) رواه ابن النجار من حديث بلفظ: «العنبر ليس بركاز؛ بل هو لمن وجده» وهو حديث ضعيف جداً.

قال: وهو حار في الثانية، يابس في الأولى، ينفع سائر أمراض الدماغ الباردة طبعاً، وغيرها خاصة، ومن الجنون، والشقيقة، والنزلات، وأمراض الأذن، والأنف، وعلل الصدر، والسعال، والربو، والغثي، والخفقان، وقروح الرئة، وضعف المعدة، والكبد، والاستسقاء، واليرقان، والطحال، وأمراض الكلى، والرياح الغليظة، والفالج، واللّقوة، والمفاصل، والنسا، شماً وأكلاً. وكيف كان فهو أجلّ المفردات فيما ذكر، شديد التفريح، خصوصاً بمثله بنفسج ونصفه صمغ، ويحفظ الأرواح، وينعش القوى، ويعيد ما أذهبه الدواء والجماع، ويهيج الشهوتين، وإن لوزم بماء العسل أعاد الشهوة بعد اليأس، وكذا إن مزج^(١) به مع الغالية.

ومن خواصه: أن الطلاء به عند الفعل، يجدد اللذة ما لا يمكن بعده المفارقة، ودخانه يطرد الهوام، ويصلح الهواء، ويمنع الوباء. والمبلوع منه سهك رديء. وشربته دانت وهو يُحدث الماشرى في المحرور، ويصلحه الكافور، ويضر المعى ويصلحه الصمغ، وهو بادزهر^(٢) السموم مطلقاً، وإذا خلي عنه المعجون ضعف مطلقاً. والله أعلم.

قال جابر رضي الله عنه: (فاكلنا منه) أي من الحوت الذي يقال له العنبر الذي ألقاه البحر (نصف شهر) تقدّم الكلام على هذا، واختلاف الروايات فيه، وطريق الجمع بينها في الحديث الأول من مسند جابر (حتى صلحت اجسامنا) وسمناً (فاخذ ابو عبيدة ضلعاً من اضلاعه^(٣) ونصبه) أي أقامه (ونظر إلى اطول بعير) فأركبه أطول رجل في الركب، قيل: هو قيس بن سعد بن عبادة (فجاز تحته) ما يطأطى رأسه. قال جابر رضي الله عنه: (وكان رجل) وهو قيس بن سعد بن عبادة بن دليم الأنصاري الخزرجي، الجواد ابن الجواد (نحر ثلاث جزر)، وفي لفظ: ثلاث جزائر. والجزائر والجزر جمع جزور، وفيه نظر، فإن جزائر جمع جزيرة، والجزور إنما يجمع على جزر - بضميتين - فلعله جمع الجمع كما في «الفتح» (ثم) نحر (ثلاث جزر ثم) نحر (ثلاث جزر فنهاه ابو عبيدة) بن الجراح.

وكان قيس بن سعد رضي الله عنه اشترى الجزر من أعرابي جهني، كل جزور بوسق من تمر، يوفيه إياه في المدينة.

وفي «الغيلانيات»: لما رأى قيس بن سعد ما بالناس من الجهد قال: من يشتري مني تمراً بجزر أنحرها هاهنا وأوفيه التمر بالمدينة؟ فجعل عمر بن

(١) في الأصل: مزوج، والتصحيح من «التذكرة».

(٢) في الأصل: بازهر، والتصحيح من «تذكرة داود».

(٣) وعلى هامش الأصل: والضلع بكسر الضاد المعجمة وفتح اللام، وسكتها تميم، مؤنثة، وجمعها أضلاع وضلوع، وهي عظام الجنين.

الخطاب عليه السلام يقول: واعجباه لهذا الغلام! لا مال له يدان في مال غيره. فوجد قيس رجلاً من جهينة، فقال قيس: بعني جزراً وأوفيك شقة تمرأً بالمدينة، قال الجهني: والله ما أعرفني بنسبك، أما إنه بيني وبين سعد خلة، سيد أهل يثرب، فابتاع منه خمس جزائر، كل جزور بوسق، من تمر يشترط عليه البدوي، تمر ذخرة مصلبة من تمر آل دليم، فيقول قيس: نعم.

قال الجهني: فأشهد لي، فأشهد له نفرأً من الأنصار، ومعهم نفر من المهاجرين، فقال عمر: لا أشهد، هذا يدان ولا مال له، إنما المال لأبيه، فقال الجهني: والله ما كان سعد يخنى^(١) بابنه في شقة - بكسر الشين المعجمة - الشظية والقطعة من تمر. قال: وأرى وجهاً حسناً، وفعلاً شريفاً، فأخذ قيس الجزر فنحرها لهم في مواطن ثلاث، كل يوم جزوراً، والأصح ما في «الصحيحين»: كل يوم ثلاث جزر، فلما كان اليوم الرابع نهاه أميره وقال: تريد أن تخفر ذمتك ولا مال لك.

وفي رواية من حديث رافع بن خديج عليه السلام، أن أبا عبيدة عليه السلام قال لقيس: عزمت عليك أن لا تنحر، أتريد أن تخفر ذمتك ولا مال لك؟ فقال قيس عليه السلام: يا أبا عبيدة، أترى أبا ثابت وهو يقضي ديون الناس، ويحمل الكل، ويطعم في المجاعة، لا يقضي عني شقة من تمر تقوّم مجاهدين في سبيل الله؟! فكاد أبو عبيدة يلين له ويتركه، حتى جعل عمر يقول له: اعزم عليه، فعزم عليه، وأبى عليه أن ينحر، فبقيت جزوران معه، فقدم المدينة بهما يتعاقبون عليهما، وبلغ سعد بن عبادة ما كان أصاب الناس من المجاعة، فقال عليه السلام: إن يكن قيس كما أعرف، فسوف ينحر للقوم، فلما قدم قيس بن سعد بن عبادة لقيه أبوه، فقال: ما صنعت في مجاعة القوم حيث أصابتهم؟ قال: نحرت. قال: أصبت، ثم ماذا؟ قال: نحرت. قال: أصبت، ثم ماذا؟ قال: نحرت. قال: نهيت. فقال: من نهاك؟ قال أبو عبيدة بن الجراح، قال: ولم؟ قال: إنه لا مال لي، وإنما المال لأبيك، قال: فلك أربعة حوائط، أدنى حائط منها يجذّ خمسين وسقاً، وكتب بذلك كتاباً، وأشهد أبا عبيدة وغيره، وقدم الجهني مع قيس فأوفاه شقيقته، وحملته وكساه^(٢).

وعند ابن خزيمة عن جابر قال: بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل قيس فقال: «إن

(١) وعلى هامش الأصل: قوله يخنى عليه وهو بفتح التحتية وسكون الخاء المعجمة، بمعنى يسلمه.

(٢) ذكره المتقي الهندي في «كنز العمال» ج ١٣ رقم (٣٧٤٧٨)، وقال: رواه ابن أبي الدنيا من حديث رافع بن خديج عليه السلام. وذكره الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٨١/٨)، وقال: رواه الحميدي موصولاً، وأخرجه أبو نعيم في «المستخرج» من طريقه عن أبي صالح عن قيس بن سعد بن عبادة قال: قلت لأبي وكنت في ذلك الجيش جيش الخبط فأصاب الناس جوع، قال لي: انحر. قلت: نحرت... وذكره.

الجود لِمَنْ شِئمة أهل ذلك البيت^(١) ولما بلغ سعد بن عبادة ما قال عمر وسؤال أبا عبيدة بالعزم على قيس أن لا ينحر، جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: من يعذرني من ابن الخطاب؟ يبخل عليّ ابني. وتقدّم الكلام على فقه هذا الحديث، وبالله التوفيق.

الحديث السابع والعشرون

٤٢ - ثنا سفيان، عن عمرو، سمع جابر بن عبد الله، قال: لما نزلت: ﴿قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَىٰ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّنْ فَوْقِكُمْ﴾، قال رسول الله ﷺ: «أعوذ بوجهك»، فلما نزلت: ﴿أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ﴾، قال رسول الله ﷺ: «أعوذ بوجهك»، فلما نزلت: ﴿أَوْ يَلْبِسَكُمْ﴾ إلى... ﴿بَعْضٍ﴾. قال: «هذه أهون وأيسر»^(٢).

قال ﷺ: (ثنا سفيان) بن عيينة (عن عمرو) بن دينار أنه (سمع جابر بن عبد الله) الأنصاري ﷺ (قال: لما نزلت) هذه الآية الكريمة من سورة الأنعام ﴿قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَىٰ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ﴾ معشر أمة محمد ﷺ ﴿عَذَابًا مِّنْ فَوْقِكُمْ﴾ (الأنعام: ٦٥) من الصيحة والريح والحجارة والطوفان، كعاذٍ وثمود، وقوم لوط، وقوم نوح، وأصحاب الفيل، (قال رسول الله ﷺ: «أعوذ بوجهك») زاد في رواية: الكريم (فلما نزلت) الآية الثانية وهي قوله تعالى: ﴿أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ﴾ (الأنعام: ٦٥) من الخسف والرجفة، كقارون وقوم شعيب (قال رسول الله ﷺ: «أعوذ بوجهك») الكريم (فلما نزلت: ﴿أَوْ يَلْبِسَكُمْ﴾ إلى... ﴿بَعْضٍ﴾) (الأنعام: ٦٥) أي يلبسكم شيعاً أي يخلطكم فرقاً مختلفين، قال أبو عبيدة: شيعاً «فرقاً» واحدها «شيعه». وقال ابن عباس ﷺ في قوله شيعاً: الأهواء المختلفة، ويذيق بعضهم بأس بعض، بالحرب والقتل في الفتنة (قال) ﷺ: («هذه أهون وأيسر»). وفي رواية في «الصحيحين»: «هذا أهون، أو هذا أيسر» الشك من الراوي، والضمير يعود على الكلام الأخير، وفي كتاب الاعتصام من «صحيح البخاري»: «هاتان أهون أو أيسر» أي خصلة الالتباس، وخصلة إذاقة بعضهم بأس بعض.

وقد روى ابن مردويه، من حديث ابن عباس ﷺ، ما يفسر به حديث

(١) ذكره المتقي الهندي في «كتر العمال» ج ١٣ رقم (٣٧٤٧٣) وقال: رواه أبو بكر في «الغليانيات» عن جابر بن سمرة بنحوه، وذكره الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٨/ ٨١)، وقال: ذكره الواقدي بإسناد له، أن قيس بن سعد لما رأى بالناس مجاعة، قال: من يشتري منه تمرأ بالمدينة، وزاد ابن خزيمة فقال النبي ﷺ: «إن الجود من شِئمة أهل هذا البيت».

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٣/ ٣٠٩)، والبخاري رقم (٧٣١٣) في الاعتصام، و(٤٦٢٨) في التفسير، والترمذي رقم (٣٠٦٥) في التفسير، وابن حبان رقم (٧٢٢٠)، من حديث جابر ﷺ.

جابر رضي الله عنه، ولفظه: عن النبي ﷺ قال: «دعوت الله أن يرفع عن أمتي أربعاً، فرفع عنهم اثنتين، وأبى أن يرفع عنهم اثنتين، دعوت الله أن يرفع عنهم الرجم من السماء، والخسف من الأرض، وأن لا يلبسهم شيعاً، وأن لا يذيق بعضهم بأس بعض، فرفع عنهم الخسف والرجم، وأبى أن يرفع عنهم الآخرين»^(١).

فيستفاد من هذه الرواية المراد بقوله: من فوقكم، ومن تحت أرجلكم، ويُستأنس له أيضاً بقوله تعالى: ﴿أَفَأَمْتَرُ أَنْ يَخْسِفَ بِكُمْ جَانِبَ الْبَرِّ أَوْ يُرْسِلَ عَلَيْكُمْ حَاصِبًا﴾ [الإسراء: ٦٨] ووقع أصرح من ذلك عند ابن مردويه، من حديث أبي بن كعب رضي الله عنه، قال في قوله تعالى: ﴿عَذَابًا مِّنْ فَوْقِكُمْ﴾ قال: الرجم ﴿أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ﴾ الخسف.

ويروى أن المراد بالفوق أئمة السوء، وبالتحت خدام السوء، رواه السدي عن ابن عباس، وقيل المراد بالفوق: حبس المطر، وبالتحت: منع الثمرات، والأول هو المعتمد.

وفي الحديث دليل على أن الخسف والرجم لا يقعان في هذه الأمة، وفيه نظر، فقد روى الإمام أحمد، والطبري، من حديث أبي بن كعب في هذه الآية: ﴿قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّنْ فَوْقِكُمْ﴾ [الأنعام: ٦٥] قال: هن أربع، وكلهن واقع لا محالة، فمضت اثنتان بعد وفاة نبيهم بخمس وعشرين سنة، لبسوا شيعاً، وذاق بعضهم بأس بعض، وبقيت اثنتان، واقعتان لا محالة: الخسف والرجم^(٢).

وقد أعلّ هذا الحديث: بأن أبي بن كعب لم يدرك سنة خمس وعشرين من الوفاة النبوية، فكأن حديثه انتهى عند قوله: لا محالة، والباقي كلام بعض الرواة، وأعلّ أيضاً: بأنه مخالف لحديث جابر وغيره.

وأجيب بأن طريق الجمع: أن الإعادة المذكورة في حديث جابر وغيره، مقيدة بزمان مخصوص، وهو وجود الصحابة، والقرون الفاضلة، وأما بعد ذلك فيجوز وقوع ذلك فيهم.

وقد روى الإمام أحمد، والترمذي من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، قال: سئل رسول الله ﷺ عن هذه الآية: ﴿قُلْ هُوَ الْقَادِرُ﴾ إلى آخرها، فقال: «أما إنها كائنة، ولم يأت تأويلها بعد»^(٣) وهذا يحتمل أن لا يخالف حديث جابر: بأن المراد تأويلها: ما يتعلق بالفتن ونحوها، وعند الإمام أحمد أيضاً بإسناد صحيح، من

(١) رواه الطبراني في «الكبير» (١٢٠٤٩)، من حديث ابن عباس رضي الله عنه، ولبعضه شواهد.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (١٣٥/٥)، من حديث أبي بن كعب، وإسناده ضعيف.

(٣) رواه أحمد في «المسند» (١٧١/١) ورقم (١٤٦٦)، والترمذي رقم (٣٠٦٦)، من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، وإسناده ضعيف.

حديث صحار - بالمهملتين أوله مضموم مع التخفيف، العبدى رفعه - قال: «لا تقوم الساعة حتى يخسف بقباثل...» الحديث^(١).

وللترمذي من حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: «يكون في آخر هذه الأمة خسف، ومسوخ، وقذف»^(٢)، ولابن أبي خيثمة من طريق هشام بن الغازي بن ربيعة الجرشي، عن أبيه، عن جده، رفعه: «يكون في أمتي الخسف والقذف، والمسوخ» وذكر فيه أيضاً عن علي عند الترمذي، وعن عثمان، وعن أبي هريرة، وعن ابن مسعود، وابن عمر، وابن عمرو، وسهل بن سعد، عند ابن ماجه. وعن أبي أمامة، عند الإمام أحمد. وعن عبادة عند ولده. وعن أنس عند البزار. وعن عبد الله بن بسر، وسعيد بن أبي راشد، عند الطبراني. وعن ابن عباس، وأبي سعيد، عنده في «الصغير». وفي أسانيدھا مقال غالباً، كما في «الفتح». لكن يدل مجموعها: على أن لذلك أصلاً، ويحتمل في طريق الجمع أيضاً، أن يكون المراد: أن ذلك لا يقع لجميعهم، وإن وقع لأفراد منهم، غير مقيد بزمان، كما في خصلتي العدو الكافر، والسنة العامة، فإنه ثبت في «صحيح مسلم»، من حديث ثوبان رفعه في حديث أوله: «إن الله زوى لي مشارق الأرض ومغاربها، وسيلغ ملك أمتي ما زوى لي منها...» الحديث. وفيه: «وإني سألت ربي أن لا يهلك أمتي بسنة عامة، وأن لا يسلط عليهم عدواً من غير أنفسهم، وأن لا يلبسهم شيعاً، ويذيق بعضهم بأس بعض، فقال: يا محمد إني إذا قضيت قضاءً فإنه لا يرد، وإني أعطيتك لأمتك أن لا أهلكهم بسنة عامة، وأن لا أسلط عليهم عدواً من غيرهم، فيستبيح بيضتهم، حتى يكون بعضهم يهلك بعضاً»^(٣). وأخرج الطبري من حديث شداد نحوه، بإسناد صحيح.

فلما كان تسليط العدو الكافر قد يقع على بعض المؤمنين، لكنه لا يقع عموماً. كذلك الخسف والقذف. ويؤيد هذا الجمع، ما روى الطبري من مرسل الحسن قال: لما نزلت ﴿قُلْ هُوَ الْقَادِرُ﴾ [الأنعام: ٦٥] الآية، سأل النبي ﷺ ربه، فهبط جبريل فقال: «يا محمد: إنك سألت ربك أربعاً، فأعطاك اثنتين، ومنعك اثنتين: أن يأتيهم عذاب من فوقهم، أو من تحت أرجلهم فيستأصلهم، كما استأصل الأمم

(١) رواه أحمد في «المسند» (٤٨٣/٣) و (٣١/٥)، وأبو يعلى رقم (٦٨٣٤)، والبزار رقم (٣٤٠٣)، والطبراني في «الكبير» رقم (٧٤٠٤)، من حديث صحار العبدى رضي الله عنه، وإسناده جيد.

(٢) رواه الترمذي رقم (٢١٨٦) في الفتن، باب ما جاء في الخسف، من حديث عائشة رضي الله عنها، وهو حديث صحيح.

(٣) رواه أحمد في «المسند» (٢٧٨/٥ و ٢٨٤)، ومسلم رقم (٢٨٨٩)، وأبو داود رقم (٤٢٥٢) في الفتن، وابن حبان رقم (٧٢٣٨)، من حديث ثوبان رضي الله عنه.

الذين كذبوا أنبياءهم، ولكنه يلبسهم شيعاً، ويذيق بعضهم بأس بعض، وهذان عذابان لأهل الإقرار بالكتب، والتصديق بالأنبياء». انتهى.

وقد وردت الاستعاذة من خصال أخرى: منها عن ابن عباس، عند ابن مردويه مرفوعاً: «سألت ربي لأمتي أربعاً، فأعطاني اثنتين، ومنعني اثنتين، سألت: أن يرفع عنهم الرجم من السماء، والغرق من الأرض، فرفعهما...» الحديث. ومنها حديث سعد بن أبي وقاص، عند مسلم مرفوعاً: «سألت ربي أن لا يهلك أمتي بالغرق، فأعطانيها؛ وسألت أن لا يهلكهم بالسنة فأعطانيها، وسألت أن لا يجعل بأسهم بينهم فمنعنيها»^(١) وعند الطبري، من حديث جابر بن سمرة نحوه، لكن بلفظ: «أن لا يهلكوا جوعاً».

وهذا أيضاً مما يقوِّي الجمع المذكور، فإن الغرق والجوع، قد يقع لبعض دون بعض، لكن الذي حصل منه الأمان: أن يقع عاماً. وعند الترمذي، وابن مردويه، من حديث خبّاب نحوه، وفيه: «أن لا يهلكنا بما أهلك الأمم قبلنا». وكذا في حديث نافع بن خالد الخزاعي، عن أبيه، عند الطبري، وعند الإمام أحمد، من حديث أبي بصرة نحوه، لكن قال بدل خصلة الإهلاك: «أن لا يجمعهم على ضلالة»^(٢). وكذا الطبري من مرسل الحسن، وابن أبي حاتم، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه رفعه: «سألت ربي لأمتي أربعاً، فأعطاني ثلاثاً، ومنعني واحدة، سألت أن لا يكفر أمتي جملة فأعطانيها، وسألت أن لا يظهر عليهم عدواً من غيرهم فأعطانيها، وسألت أن لا يعذبهم بما عذب به الأمم قبلهم فأعطانيها. وسألت أن لا يجعل بأسهم بينهم فمنعنيها»^(٣) وللطبري من طريق السدي مرسلأ نحوه.

ودخل في قوله: بما عذب به الأمم قبلهم، الغرق، كقوم نوح وفرعون، والهلاك بالريح كعاد، والخسف كقوم لوط وقارون، والصيحة كشمود، وأصحاب مدين، والرجم كأصحاب الفيل، وغير ذلك مما عذبت به الأمم عموماً.

وإذا جمعت الخصال المستعاذ منها، من هذه الأحاديث التي سقناها، بلغت نحو العشرة، وفهم من الحديث، ومما سقناه من الأحاديث، من كونه رضي الله عنه: سأل رفع الخصلتين الأخيرتين، فأخبر بأن ذلك قد قدر من قضاء الله، وأنه لا يردّان القضاء والقدر، لا راداً لمحتومه. وأما ما زاده الطبراني، من طريق أبي الزبير عن

(١) رواه أحمد في «المسند» (١/١٧٥)، ومسلم رقم (٢٨٩٠)، وأبو يعلى رقم (٧٣٤)، وابن حبان رقم (٧٢٣٨)، من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٦/٣٩٦)، والطبراني رقم (٢١٧١)، من حديث أبي بصرة الغفاري رضي الله عنه، وإسناده ضعيف، ولجملة «أن لا يجمعهم على ضلالة» شواهد.

(٣) رواه البزار رقم (٣٢٩٠)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وإسناده ضعيف، ولبعضه شواهد.

جابر، في حديثه بعد قوله: «هذا أيسر» قال: «ولو استعاذه لأعاده» فمحمول على أن جابراً لم يسمع بقية الحديث، وحفظه سعد بن أبي وقاص وغيره، ويحتمل أن يكون قائل: ولو استعاذه، من بعض رواته، دون جابر رضي الله عنه والله أعلم.

الحديث الثامن والعشرون

٤٣ - ثنا سفيان، عن عمرو، ذكروا الرجل يهمل بعمرة فيحل، هل له أن يأتي قبل أن يطوف بالصفاء والمروة؟ فسألت جابر بن عبد الله فقال: لا حتى يطوف بين الصفا والمروة، وسألت ابن عمر، فقال: قدم رسول الله ﷺ، فطاف بالبيت سبعاً، وصلى خلف المقام ركعتين، وسعى بين الصفا والمروة، ثم قال: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾^(١).

قال ﷺ: (ثنا سفيان) بن عيينة (عن عمرو) بن دينار (ذكروا الرجل) إذا أحرم (يهمل) أي يرفع صوته محرماً ملياً (بعمرة فيحل) كأن يطوف بالبيت (هل له أن يأتي) يعني امرأته (قبل أن يطوف) أي يسعى (بالصفا والمروة؟) أي بينهما، قال عمرو بن دينار (فسألت جابر بن عبد الله) رضي الله عنه عن ذلك: (فقال) جابر: (لا) يأتي امرأته (حتى يطوف) يعني يسعى (بين الصفا والمروة) سبعة أشواط، لأنه لا يفرغ من عمرته إلا بالطواف بالبيت سبعاً، وبالسعي بين الصفا والمروة سبعاً، ثم يحلق أو يقصر، فيحل له كل شيء كان قد منع منه بإحرامه، لأنه قد حلّ منه، قال عمرو بن دينار: (وسألت) أبا عبد الرحمن عبد الله (بن عمر) رضي الله عنه عن ذلك (فقال) ابن عمر رضي الله عنه: (قدم رسول الله ﷺ) مكة المشرفة (فطاف بالبيت سبعاً وصلى خلف المقام) يعني مقام إبراهيم (ركعتين، وسعى بين الصفا والمروة) سبعة أشواط (ثم قال) ابن عمر رضي الله عنه: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ (وتقدّم شرح هذا الحديث في الثاني عشر من أحاديث ابن عمر رضي الله عنه).

الحديث التاسع والعشرون

٤٤ - ثنا سفيان، عن عمرو، عن جابر: كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ والقرآن ينزل^(٢).

(١) رواه أحمد في «المسند» (٣/٣٠٩)، والبخاري رقم (١٦٠٦) في الحج، ومسلم رقم (١٢٢٧) في الحج، وأبو داود رقم (١٨٠٥).

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٣/٣٠٩)، والبخاري رقم (٥٢٠٧، ٥٢٠٨) في النكاح، ومسلم رقم (١٤٤٠)، والترمذي رقم (١١٣٧) في النكاح، وابن حبان رقم (٤١٩٥)، من حديث جابر رضي الله عنه.

قال عليه السلام: (ثنا سفيان) بن عيينة (عن عمرو) بن دينار (عن جابر) بن عبد الله عليه السلام ^(١) قال: (كنا) معشر الصحابة (نعزل) أي ننزع بعد الإيلاج، لننزل خارج الفرج، (على عهد رسول الله عليه السلام) أي في زمنه، وهو بين أظهرهم (والقرآن ينزل) عليه، ووقع في رواية «الكشميهني» من «صحيح البخاري»: كان يعزل - بضم أوله، وفتح الزاي، على البناء للمجهول - وكان ابن عيينة حدث به مرتين، وأسقط في رواية: على عهد رسول الله، واقتصر على قوله: كنا نعزل والقرآن ينزل، قال سفيان حين روى هذا الحديث: ولو كان شيئاً ينهى عنه، لنهانا عنه القرآن، قد أخرج هذه الزيادة مسلم عن إسحاق بن راهويه، عن سفيان ولفظه: كنا نعزل والقرآن ينزل، قال سفيان: لو كان شيئاً ينهى عنه... إلخ. فهذا ظاهر في أن سفيان قاله استنباطاً، وأوهم كلام الإمام الحافظ أبي عبد الله عبد الغني المقدسي في «عمدته» ومن تبعه أن الزيادة المذكورة من نفس الحديث، فأدرجها فيه، وليس الأمر كذلك، كما بيّنت ذلك في «شرح العمدة» وإذا قال الصحابي: كنا نفعل الشيء الفلاني، في زمن النبي عليه السلام كان حكمه الرفع عند الأكثر، لأن الظاهر اطلاع النبي عليه السلام على ذلك، وإقراره عليه، لتوفر دواعيهم على سؤالهم إياه عن الأحكام. وأما إذا لم يصفه لزمن النبي عليه السلام ففيه خلاف: فعند قوم له حكم الرفع أيضاً، وما هنا من الأول، فإن جابراً عليه السلام صرح بوقوعه في عهده عليه السلام، وقد وردت عدة طرق تصرّح باطلاعه على ذلك، ولهذا قال جابر: «والقرآن ينزل» أي فعلناه في زمن التشريع، ولو كان حراماً لم يقرّ عليه، وإلى هذا يشير كلام ابن عمر عليه السلام: كنا نتقي الكلام والانبساط إلى نساءنا، هيبة أن ينزل فينا شيء على عهد رسول الله عليه السلام، فلما مات النبي عليه السلام تكلمنا وانبسطنا؛ أخرجه البخاري ^(٢).

وأخرج مسلم، من طريق أبي الزبير، عن جابر عليه السلام قال: كنا نعزل في عهد رسول الله عليه السلام، فبلغ ذلك نبي الله فلم ينهنا. ومن وجه آخر عن أبي الزبير، عن جابر، أن رجلاً أتى رسول الله عليه السلام فقال: إن لي جارية وأنا أطوف عليها، وأنا

(١) وعلى هامش الأصل: هكذا وقع في «المسند» في النسخ المتأخرة والذي في «الصحيحين» وغيرهما، قال عمرو بن دينار أخبرني عطاء: أنه سمع جابراً، فهو من الأحاديث التي نزل فيها عمرو بن دينار، فإنه سمع الكثير من جابر نفسه، ثم أدخل بينهما في هذا واسطة، وهو عطاء، وقد تواردت الروايات من أصحاب سفيان على ذلك إلا ما وقع في «مسند الإمام أحمد» في النسخ المتأخرة، فإنه ليس في الاستناد عطاء، لكن أخرجه أبو نعيم من طريق «المسند» بإثباته وهو المعتمد، فيكون هذا الحديث بهذا الاعتبار رباعياً، لا من الثلاثيات فتنبه له، ويحتمل أن يكون رواه عمرو بن دينار أولاً بواسطة عطاء، ثم سمعه من جابر أو بالعكس، فحدث به مرة هكذا، ومرة هكذا، وعلى كل حال هو من مزيد الأسانيد. والله أعلم.

(٢) رواه البخاري رقم (٥١٨٧) في النكاح، باب الوصاة بالنساء، من حديث عبد الله بن عمر عليه السلام.

أكره أن تحمل، فقال: «اعزل عنها إن شئت، فإنه سيأتيها ما قدر لها»، فلبث الرجل، ثم أتاه فقال: إن الجارية قد حبلى، قال: «قد أخبرتك». ووقعت هذه القصة عنده من طريق سفيان بن عيينة بإسناد له آخر إلى جابر، وفي آخره فقال: «أنا عبد الله ورسوله»^(١) وأخرج الإمام أحمد، وابن ماجه، وابن أبي شيبه بسند آخر، على شرط الشيخين بمعناه، ففي هذه الطريق من التصريح ببلوغ النبي ﷺ ذلك، وإطلاعه عليه، ما أغنى عن الاستنباط، ولا سيما بالإذن في بعض الطرق بفعله، وإن أشعر السياق بأنه خلاف الأولى.

وفي «الصحيحين» وغيرهما من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال: غزونا مع رسول الله ﷺ غزوة بني المصطلق، فسينا كرائم العرب، فطالت علينا العزبة، ورغبنا في الفداء، فأردنا أن نستمتع ونعزل، فقلنا: نفعل ورسول الله ﷺ بين أظهرنا لا نسأله، فسألنا رسول الله ﷺ فقال: «لا عليكم أن لا تفعلوا، ما كتب الله عز وجل خلقاً نسمة هي كائنة إلى يوم القيامة، إلا ستكون». وفي لفظ قال لنا: «وإنكم لتفعلون، وإنكم لتفعلون، ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا هي كائنة». وفي آخر: «لا عليكم أن لا تفعلوا ذلكم فإنما هو القدر، أو إنكم لتفعلون، لا عليكم أن لا تفعلوا»^(٢).

وأخرج مسلم من حديث جابر ﷺ قال: كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فلم ينهنا. وقد أخرج الإمام أحمد؛ والبخاري؛ وصححه ابن حبان؛ من حديث أنس بن مالك ﷺ: أن رجلاً سأل عن العزل؛ فقال النبي ﷺ: «لو أن الماء الذي يكون منه الولد أهرقه على صخرة؛ لأخرج الله منها ولدًا»^(٣). وله شاهدان في «الكبير» للطبراني.

وقد اختلف السلف في حكم العزل؛ قال ابن عبد البر: لا خلاف بين العلماء أنه لا يعزل عن الزوجة الحرة إلا بإذنها؛ لأن الجماع من حقها؛ ولها المطالبة به؛ وليس الجماع إلا ما لا يلحقه عزل. ووافقه في نقل هذا الإجماع ابن هبيرة من علمائنا؛ وعبارته: وأجمعوا على أن للمالك العزل عن أمته؛ وإن لم يستأذنها؛ وأجمعوا على أنه ليس له العزل عن الحرة إلا بإذنها. انتهى.

وتعقب بأن المعروف عند الشافعية: أن المرأة لا حق لها في الجماع أصلاً،

(١) رواه مسلم رقم (١٤٣٩) (١٣٤ و ١٣٥)، من حديث جابر ﷺ.

(٢) رواه البخاري رقم (٥٢١٠) في النكاح، ومسلم رقم (١٤٣٨)، ومالك في «الموطأ» (٥٩٤/٢)، وابن حبان رقم (٤١٩٣)، من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ.

(٣) رواه أحمد في «المسند» (١٤٠/٣)، والبخاري (٢١٦٣)، وابن حبان في «الثقات» (٥٠٢/٧)، من حديث أنس، وهو حديث حسن.

ثم في خصوص هذه المسألة عند الشافعية خلاف مشهور في جواز العزل عن الحرة بغير إذننها. قال الغزالي وغيره: يجوز وهو المصحح عند المتأخرين؛ واحتج الجمهور لذلك بحديث عن عمر؛ أخرجه الإمام أحمد؛ وابن ماجه بلفظ: نهى عن العزل عن الحرة إلا بإذننها. وفي إسناده ابن لهيعة^(١). والوجه الآخر للشافعية: الجزم بالمنع إذا امتنعت. وفيما إذا رضيت وجهان: أصحهما الجواز. هذا في الحرة. وأما الأمة؛ فإن كانت زوجة فهي مرتبة على الحرة؛ إن جاز فيها؛ ففي الأمة أولى؛ وإن امتنع فوجهان: أصحهما الجواز تحرراً من إرقاق الولد. وإن كانت سرية جاز بلا خلاف عندهم إلا في وجه حكاه الروياني منهم في المنع مطلقاً؛ كمذهب ابن حزم. وإن كانت السرية مستولدة؛ فالراجح الجواز فيها مطلقاً، لأنها ليست راسخة في الفراش. هذا تحرير مذهبهم كما ذكره الحافظ ابن حجر في «الفتح».

واتفقت المذاهب الثلاثة: على أن الحرة لا يعزل عنها إلا بإذننها؛ وأن الأمة يُعزل عنها بغير إذننها؛ واختلفوا في المزوجة: فعند المالكية كمذهبنا يُحتاج إلى إذن سيدها؛ وهو قول أبي حنيفة أيضاً؛ وقال أبو يوسف ومحمد: الإذن لها. وهي رواية عن الإمام أحمد. وعنه بإذننها.

قال الإمام العلامة ابن مفلح في «فروعه»: ويحرم العزل بلا إذن حرة، وسيد أمة، وقيل: وإذننها، وقيل: يباح مطلقاً، وقيل عكسه، ولا إذن لسريته. وفي أم الولد وجهان. قلت: المعتمد هي سرية فله العزل عنها. قال علماؤنا: وإذا عَنَّ له أن يتزع قبل الإنزال، لا على قصد الإنزال خارج الفرج، لم يحرم في الكل.

تنبيهات

الأول: يجب عليه العزل عن الكل بدار حرب، ولو بلا إذن لثلا يُستولى على ولده. كما في «الإقناع»، وفي «المنتهى»: يُسنُّ. قال العلامة مرعي^(٢) في «غايته»: يكون العزل في دار الحرب وجوباً، إن حرم ابتداء النكاح. وأما إن جاز ابتداء النكاح، فيسن العزل، وكذا في «شرح المنتهى» لمرض.

الثاني: أنكر بعض علماء الشافعية التفصيل بين حرمة العزل عن الحرة إلا بإذننها، وعدم الحرمة عن السرية. وقال: أتى هذا؟ والجواب: إن عند عبد الرزاق، بسند صحيح، عن ابن عباس رضي الله عنه قال: تُستأمر المرأة في العزل، ولا تستأمر الأمة

(١) رواه أحمد في «المسند» رقم (٢١٢)، وابن ماجه رقم (١٩٢٨)، والبيهقي (٢٣١/٧)، من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه مرفوعاً، وإسناده ضعيف.

(٢) في الأصل: قال العلامة: م.ع.

السرية، فإن كانت أمة تحت حر، فعليه أن يستأمرها^(١) وهذا نص في المسألة. فلو كان مرفوعاً، لم يجز العدول عنه.

الثالث: اختلف في الوطء: هل للمرأة حق فيه أو لا؟ فمذهبنا: لها حق في الوطء. وقد استنكر ابن العربي من المالكية القول بمنع العزل عمن يقول: بأن المرأة لا حق لها في الوطء. ونقل عن مالك: إن لها حق المطالبة به؛ إذا قصد بتركه إضرارها. وعن الشافعي وأبي حنيفة: لا حق لها فيه؛ إلا في وطأة واحدة، يستقر بها المهر. قال: فإذا كان الأمر كذلك، فكيف يكون لها حق في العزل؟ فإن خصّوه بالوطأة الأولى فيمكن، وإلا فلا يسوغ فيما بعد ذلك إلا على مذهب مالك بالشرط المذكور. «انتهى».

قال في «الفتح»: وما نقله عن الشافعي غريب، والمعروف عند أصحابه أن لا حق لها أصلاً. نعم جزم ابن حزم بوجوب الوطء، وبتحريم العزل، واستند إلى حديث جدامة^(٢) بنت وهب^(٣) أن النبي ﷺ سئل عن العزل. فقال: «ذلك الواد الخفي» أخرجه مسلم^(٤). وهذا معارض بحديثين: أحدهما أخرجه النسائي، والترمذي، وصححه من طريق معمر، عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن جابر ﷺ. قال: كانت لنا جواري، وكنا نعزل، فقالت اليهود: إن تلك المؤودة الصغرى، فسئل رسول الله ﷺ عن ذلك. فقال: «كذبت اليهود: لو أراد الله خلقه لم يستطع رده»^(٥). وأخرجه النسائي من طريق هشام، وعلي بن المبارك وغيرهما، عن يحيى، عن محمد بن عبد الرحمن، عن أبي مطيع ابن رفاعة، عن أبي سعيد نحوه، وعن أبي هريرة نحوه أيضاً، والحديث الثاني في النسائي، من وجه آخر، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. وهذه طرق يقوى بعضها ببعض. ويجمع بينها وبين حديث جدامة، بحمل حديث جدامة في التنزيه، وهذه طريقة البيهقي.

ومنهم من ضعف حديث جدامة بأنه معارض بما هو أكثر طوقاً منه؛ وكيف يصح بتكذيب اليهود في ذلك، ثم يثبت؟ وهذا دفع للأحاديث الصحيحة بالتوهم. والحديث صحيح لا ريب فيه، والجمع ممكن.

(١) رواه عبد الرزاق (١٤٥٦٢)، والبيهقي في «السنن» (٢٣١/٧)، من حديث ابن عباس موقوفاً عليه.

(٢) وعلى هامش الأصل: «بضم الجيم وبالذال المهملة، ويروى بالذال المعجمة أيضاً، وقال الدارقطني: هو، يعني بالمعجمة، تصحيف».

(٣) وعلى هامش الأصل: وكانت تحت أنيس بن قنادة من بني عمرو بن عوف روت عنها عائشة، رضي الله عنها.

(٤) رواه مسلم رقم (١٤٤٢) في النكاح، باب جواز الغيلة.

(٥) رواه أبو داود رقم (٢١٧١)، والترمذي رقم (١١٣٨)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وهو حديث صحيح.

ومنهم من ادعى أنه منسوخ، وردّ بعدم معرفة التاريخ.

وقال الطحاوي: يحتمل أن يكون حديث جدامة على وفق ما كان عليه الأمر أولاً من موافقة أهل الكتاب؛ لأنه كان عليه السلام ﷺ يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم ينزل عليه، ثم أعلمه الله بالحكم، فكذب اليهود فيما كانوا يقولونه. وتعقبه ابن رشد، ثم ابن العربي، بأنه لا يجوز بشيء تبعاً لليهود، ثم يصرح بتكذيبهم فيه.

ومنهم من رجح حديث جدامة لثبوته في «الصحيح» وضعف مقابله بأنه حديث واحد اختلف في إسناده، فاضطرب، وردّ بأن الاختلاف إنما يقدر حيث لا يقوى بعض الوجوه، فمتى قوي بعضها عمل به، وهو هنا كذلك، والجمع ممكن.

ورجح ابن حزم العمل بحديث جدامة بأن أحاديث غيرها موافق أصل الإباحة، وحديثها يدل على المنع. قال: فمن ادعى أنه أبيح بعد أن منع؛ فعليه البيان.

وتعقب بأن حديثها ليس صريحاً في المنع؛ إذ لا يلزم من تسميته وأداً خفياً على طريق التشبيه أن يكون حراماً، وخصه بعضهم بالعزل عن الحمل؛ لزوال المعنى الذي كان يحذره الذي يعزل من حصول الحمل، لكن فيه تضييع للحمل؛ لأنه يغذوه، فقد يؤدي العزل إلى موته، أو إلى ضعفه المفضي إلى موته، فيكون وأداً خفياً، وجمعوا أيضاً بين تكذيب اليهود في قولهم: المؤودة الصغرى، وبين إثبات كونه وأداً خفياً في حديث جدامة بأن قولهم: المؤودة الصغرى يقتضي أنه وأد ظاهر، لكنه صغير بالنسبة إلى دفن المولود بعد وضعه حياً، فلا يعارض قوله: إن العزل وأد خفي؛ فإنه يدل على أنه ليس في حكم الظاهر أصلاً، فلا يترتب عليه حكمه. وإنما جعله وأداً من جهة اشتراكهما في قطع الولادة.

وقال بعضهم: قوله: الواد الخفي، ورد على طريق التشبيه، لأنه قطع طريق الولادة قبل مجيئه، فأشبه قتل الولد بعد مجيئه.

وقال الإمام ابن القيم: الذي كذبت فيه اليهود، زعمهم أن العزل لا يتصور معه الحمل أصلاً، وجعلوه بمنزلة قطع النسل بالواد، فأكذبهم وأخبر أنه لا يمنع الحمل إذا شاء الله خلقه، وإذا لم يرد خلقه لم يكن وأداً حقيقة، وإنما سماه وأداً خفياً في حديث جدامة؛ لأن الرجل إنما يعزل هرباً من الحمل، فأجرى قصده لذلك مجرى الواد، لكن الفرق بينهما؛ أن الواد ظاهر بالمباشرة، اجتمع فيه القصد والفعل. والعزل يتعلق بالقصد صرفاً، فلذلك وصفه بكونه خفياً؛ فهذه عدة أجوبة أشار إليها في «الفتح».

الرابع: اختلفوا في علة النهي عن العزل، فقليل: لتفويت حق المرأة، وقيل:

لمعاندة القدر، وهذا هو الذي يقتضيه معظم الأخبار الواردة في ذلك، والأول مبني على صحة الخبر، المفروق بين الحرية والأمة؛ وقد علل علماؤنا تحريم العزل، لأن لها في الولد حقاً، وعليها في العزل ضرر، فلم يجز إلا بإذنها، وقاسوا على ذلك سيد الأمة، واستوجه في «الغاية» أن العزل عن الأمة مع ضررها، يحرم بلا إذنها. والله أعلم.

الحديث الثلاثون

٤٥ - ثنا سفيان، عن عمرو وابن المنكدر، سمعا جابراً، يزيد أحدهما على الآخر، قال: قال رسول الله ﷺ: «دخلت الجنة، فرأيت فيها قصراً أو داراً، فسمعت فيها صوتاً، فقلت: لمن هذا؟ فقيل: لعمر، فأردت أن أدخلها، فذكرت غيرتك يا أبا حفص» فبكى عمر، وقال مرة: فأخبر بها عمر، فقال: يا رسول الله، وعليك يغار؟

قال سفيان: سمعته، ابن المنكدر وعمرو سمعا جابراً^(١).

قال ﷺ: (ثنا سفيان) بن عيينة (عن عمرو) بن دينار (و) محمد (بن المنكدر) أنهما (سمعا جابراً) ﷺ (يزيد أحدهما على الآخر. قال) جابر ﷺ (قال) رسول الله ﷺ: «دخلت الجنة» يحتمل أن يكون دخوله لها يقظة أو مناماً، وقد جاء الحديث بهذا اللفظ في «الصحيحين» وغيرهما، وجاء فيهما كغيرهما. قال رسول الله ﷺ: «رأيتني دخلت الجنة». وفي لفظ: «بينما أنا نائم، رأيتني في الجنة». وهذا يُعَيِّن أحد الاحتمالين في اللفظ الذي أخرجه الإمام هنا، بأنه كان مناماً (فرايت فيها) أي الجنة (قصراً) زاد في رواية في «الصحيحين»: «من ذهب» (أو داراً) وفي رواية فيهما: «دخلت الجنة، ورأيت فيها داراً أو قصراً». والقصر: المنزل أو كل بيت من حجر، والحصن (فسمعت فيها) أي الجنة (صوتاً) وفي لفظ: «خشفة» - بفتح الخاء والشين المعجمتين والفاء، فهاء تأنيث - صوت حركة ليس بالشديد، قاله أبو عبيد.

وقال الفراء: الواحد بتحريك الشين المعجمة: الحركة، كما في «المطالع»، وفي «القاموس»: الخشف والخشفة ويحرك: الصوت والحركة والجس الخفي، أو الخشفة: صوت ديب الحيات، وصوت الضبع، وقد غلب عليه السهولة.

قال رسول الله ﷺ: لما سمع الصوت: «فقلت: من هذا؟ فقال: هذا

(١) رواه أحمد في «المسند» (٣/٣٠٩)، ومسلم رقم (٢٣٩٤) في فضائل الصحابة، من حديث جابر ﷺ.

بلال... الحديث، وفيه: (فقلت: لمن هذا) القصر؟ قال العلقمي في «حاشية الجامع الصغير»: الظاهر أن المخاطب له بذلك جبريل أو غيره من الملائكة. انتهى.

قلت: وكأنه لم يستحضر حديث أنس بن مالك رضي الله عنه عند ابن أبي الدنيا مرفوعاً: «دخلت الجنة فإذا قصر أبيض، قال: قلت لجبريل: لمن هذا القصر؟ قال: لرجل من قريش، فرجوت أن أكون أنا، فقلت: لأي قرشي؟» (فقيلاً) أي قال جبريل عليه السلام: هو (لعمر) بن الخطاب رضي الله عنه، ولا ينافي حديث أنس هذا حديثه في «الصحيحين»؛ أنه رضي الله عنه قال: «دخلت الجنة فإذا أنا بقصر من ذهب، فقلت: لمن هذا القصر؟ قالوا: لشاب من قريش، فظننت أنني أنا هو، فقلت: ومن هو؟ قالوا: لعمر بن الخطاب»^(١).

وفي «الصحيحين» من حديث جابر رضي الله عنه: «فأتيت على قصر مربع مشرف من ذهب».

قال الإمام المحقق ابن القيم في كتابه «حادي الأرواح إلى منازل الأفراح» وهذا أي حديث أنس الذي عند ابن أبي الدنيا إن كان محفوظاً، فبباضه: نوره وإشراقه وضياؤه.

وقال الحسن: قصر من ذهب لا يدخله إلا نبي، أو صديق، أو شهيد، أو حكم عدل، يرفع بها صوته.

وقال الأعمش عن مالك بن الحارث عن أبي سمي، قال: إن في الجنة قصوراً من ذهب، وقصوراً من فضة، وقصوراً من لؤلؤ، وقصوراً من ياقوت، وقصوراً من زبرجد^(٢) (فأردت أن أدخلها) أي تلك الدار.

وفي لفظ في «الصحيحين» وغيرهما، فأردت أن أدخله فأنظر إليه، أي القصر (فذكرت غيرتك يا أبا حفص) الغيرة - بفتح الغين المعجمة وسكون التحتية بعدها راء - قال القاضي عياض وغيره: هي مشتقة من تغير القلب، وهيجان الغضب، بسبب المشاركة فيما به الاختصاص، وأشد ما يكون ذلك بين الزوجين، هذا في حق الآدمي. وأما في حق الله تعالى، فقال الخطابي: أحسن ما يفسر به ما فسر به في حديث أبي هريرة، وهو قوله ﷺ: «وغيره الله أن يأتي المؤمن ما حرم الله عليه»^(٣).

(١) رواه أحمد في «المسند» (١٠٧/٣)، والترمذي رقم (٣٦٨٨) في المناقب، وابن حبان رقم (٥٤)، وهو حديث صحيح.

(٢) في الأصل: إن في الجنة قصوراً من ياقوت، وقصوراً من ذهب.

(٣) رواه أحمد (٣٤٣/٢)، والبخاري رقم (٥٢٢٣) في النكاح، ومسلم رقم (٢٧٦١)، والترمذي رقم (١١٦٨)، وابن حبان رقم (٢٩٣)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

قال عياض: ويحتمل أن تكون الغيرة في حق الله تعالى الإشارة إلى تغير حال فاعل ذلك، وقيل: الغيرة في الأصل الحمية والأنفة، وهو تفسير بلازم للتغيير، فرجع إلى الغضب، وقد نسب سبحانه وتعالى إلى نفسه في كتابه العزيز الغضب والرضا. قال ابن العربي: التغيير محال على الله بالدلالة القطعية، فيؤول بالوعيد، أو العقوبة بالفاعل، ونحو ذلك.

ومذهب السلف: الإيمان بما أخبر بالمعنى الذي أراده، لا كما يخطر في عقول البشر، ومن أشرف وجوه غيرته تعالى اختصاصه قوماً بعصمته، يعني فمن ادعى شيئاً من ذلك لنفسه، عاقبه تعالى. وأشد الآدميين غيرة رسول الله ﷺ؛ لأنه كان يغار الله ولدينه، ولهذا كان لا يتقم لنفسه (فبكى عمر) بن الخطاب ؓ.

وروي من حديث أنس، ومن حديث أبي هريرة ؓ، ولفظ حديث أبي هريرة: قال رسول الله ﷺ: «بينا أنا نائم رأيتني في الجنة، فإذا امرأة تتوضأ إلى جانب قصر، فقلت: لمن هذا؟ قالوا: لعمر، فذكرت غيرته فوليت مدبراً» فبكى عمر ؓ (١).

(وقال) جابر ؓ (مرة: فاخبر) بالبناء لما لم يسم فاعله (بها) أي بالرؤيا (عمر) بالرفع نائب الفاعل (فقال) عمر ؓ: (يا رسول الله وعليك يغار؟) برفع المثناة، مبنياً لما لم يسم فاعله.

وفي لفظ حديث أبي هريرة في «الصحيحين» وقال: عليك أغار يا رسول الله؟ بالبناء للمعلوم. وفي رواية: قال أبو هريرة: فبكى عمر ونحن جميعاً في ذلك المجلس مع رسول الله ﷺ. قال عمر: بأبي أنت يا رسول الله، أعليك أغار؟ بالتصريح بأداة الاستفهام الإنكاري، أخرجه البخاري ومسلم.

وفي «الصحيحين» من حديث جابر ؓ، فقال عمر: بأبي أنت وأمي يا رسول الله، أعليك أغار؟ بالتصريح بأداة الاستفهام أيضاً. (قال سفيان) بن عيينة: (سمعت) أي الحديث المتقدم ذكره من محمد (بن المنكدر، و) من (عمرو) بن دينار، وهما (سمعا جابراً) ؓ صرح بذلك، لنفي توهم التدليس بالنعنة.

تنبيهات

الأول: في هذا الحديث دليل على منقبة سيدنا عمر ؓ، وفيه أن من علم من صاحبه خلقاً لا ينبغي أن يتعرض لما ينافره، وفيه أن رسول الله ﷺ كان يعلم أن عمر كان شديد الغيرة.

(١) رواه البخاري رقم (٣٦٨٠) في النكاح، ومسلم رقم (٢٣٩٥)، من حديث أبي هريرة ؓ.

واعلم أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، هو عمر الفاروق بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رياح بن عبد الله بن قرظ بن رزاح بن عدي بن كعب بن لؤي بن غالب، كما تقدم في نسب ابنه عبد الله رضي الله عنه، القرشي العدوي، وأمه حنتمة بنت هاشم بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم ويعرف هاشم بذئ الرمحين.

قال الأمير ابن ماكولا: ومن قال فيه: بنت هشام فقد أخطأ.

أسلم سيدنا عمر رضي الله عنه سنة ست من النبوة، وقيل: سنة خمس بعد أربعين رجلاً وإحدى عشرة امرأة، ويقال: به تمت الأربعون، وظهر الإسلام يوم إسلامه، وسُمي الفاروق لذلك، وشهد المشاهد كلها مع النبي صلى الله عليه وسلم.

وهو أول خليفة دعي بأمير المؤمنين، وأول من كتب التاريخ للمسلمين، وأول من جمع القرآن في الصحف، والصحيح الصديق، وأول من جمع الناس على قيام رمضان، وكان أبيض تعلوه حمرة، وقيل: آدم طوالاً أصلح، شديد حمرة العينين، في عارضه خفه، أعسر يسر^(١)، يخضب بالحناء والكتم، قام بالأمر بعد موت الصديق بعهد إليه، ونصه عليه.

وفي «الترمذي» من حديث جابر رضي الله عنه، قال: قال عمر رضي الله عنه لأبي بكر رضي الله عنه: يا خير الناس بعد رسول الله صلّى الله عليه وآله، فقال أبو بكر: أما إنك إن قلت ذلك، فلقد سمعت رسول الله صلّى الله عليه وآله يقول: «ما طلعت الشمس على رجل خير من عمر»^(٢).

وقال رضي الله عنه كما في حديث ابن عمر عند الترمذي: «اللهم أعز الإسلام بأحب هذين إليك، بأبي جهل، أو بعمر بن الخطاب. قال: فكان أحبهما إليه عمر». قال الترمذي: حديث حسن صحيح^(٣).

وأخرج الترمذي من حديث ابن عمر، أن رسول الله صلّى الله عليه وآله قال: «إن الله تعالى جعل الحق على لسان عمر وقلبه»^(٤).

وقال ابن عمر: ما نزل بالناس أمر قط، فقالوا فيه، وقال فيه عمر، أو قال ابن الخطاب [فيه]، شك خارجة، إلا نزل فيه القرآن على نحو ما قال عمر. قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(١) أي يعمل بكلتا يديه.

(٢) رواه الترمذي رقم (٣٦٨٥) في المناقب، والحاكم (٩٠/٣)، وقال الذهبي: والحديث شبه موضوع.

(٣) رواه أحمد (٩٥/٢)، والترمذي رقم (٣٦٨٣) في المناقب، وابن حبان رقم (٦٨٨١)، من حديث ابن عمر رضي الله عنه.

(٤) رواه أحمد في «المسند» (٥٣/٢) و(٩٥)، والترمذي رقم (٣٦٨٢)، وابن حبان رقم (٦٨٩٥)، من حديث ابن عمر رضي الله عنه، وهو حديث صحيح.

وأخرج أبو داود من حديث أبي ذر الغفاري رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «وضع الحق على لسان عمر يقول به»^(١)، وروى الترمذي من حديث عقبة بن عامر مرفوعاً: «لو كان بعدي نبي لكان عمر بن الخطاب»، وقال: حديث حسن غريب^(٢).

وفي «الصحيحين» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لقد كان فيمن [كان] قبلكم من الأمم ناس محدثون، من غير أن يكونوا أنبياء، فإن يكن في أمتي أحد؛ فإنه عمر»^(٣).

قال ابن وهب: تفسير محدثون: ملهمون، وأخرجه مسلم من حديث عائشة، والترمذي وقال: حسن صحيح. وقال ابن عينة: محدثون: مفهمون.

وأخرج البخاري، عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: ما زلنا أعزّة منذ أسلم عمر.

وفي «الصحيحين» و«سنن الترمذي» و«النسائي» من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ: «يقول بينا أنا نائم رأيت الناس يعرضون، عليهم»^(٤) قمص، فمنها ما يبلغ الثدي، ومنها ما يبلغ دون ذلك، وعرض عليّ عمر بن الخطاب وعليه قميص يجزّه» قالوا: فما أولته يا رسول الله؟ قال: «الدين»^(٥).

وفي «الصحيحين» والترمذي أن رسول الله ﷺ قال: «بينما أنا نائم أتيت بقدح لبن، فشربت منه حتى إني لأرى الرّي يخرج من أظفاري، ثم أعطيت فضلي عمر بن الخطاب» قال من حوله: فما أولته يا رسول الله؟ قال: «العلم»^(٦).

وفي «الصحيحين» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «بينما أنا نائم رأيتني على قليب وعليها دلو، فنزعت منها ما شاء الله، ثم أخذها ابن أبي قحافة فنزع منها ذنوباً أو ذنوبين. وفي نزعه ضعف، والله يغفر له، ثم استحالت غزياً»^(٧) فأخذها عمر بن الخطاب، فلم أر عبقرياً من الناس ينزع نزع

(١) رواه أحمد في «المسند» (١٦٥/٥)، وأبو داود رقم (٢٩٦٢)، من حديث أبي ذر رضي الله عنه، وهو حديث صحيح.

(٢) رواه الترمذي رقم (٣٦٨٧)، والحاكم (٨٥/٣)، وصححه ووافقه الذهبي، من حديث عقبة رضي الله عنه، وهو حديث حسن.

(٣) رواه أحمد في «المسند» (٣٣٩/٢)، والبخاري رقم (٣٤٦٩ و ٣٦٨٩)، ومسلم رقم (٢٣٩٨)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) كذا في الأصل: وفي «صحيح مسلم» يعرضون وعليهم قمص.

(٥) رواه أحمد في «المسند» (٨٦/٣)، والدارمي (١٢٧/٢)، والبخاري رقم (٢٣) في الإيمان و(٧٠٠٨) في التعبير، ومسلم رقم (٢٣٩٠)، والترمذي رقم (٢٢٨٦)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٦) رواه البخاري رقم (٧٠٠٦) في فضائل الصحابة، ومسلم رقم (٢٣٩٠) في فضائل الصحابة، والترمذي رقم (٢٢٨٥)، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه.

(٧) الغرب: الدلو العظيمة.

عمر، حتى ضرب الناس بعطن» وأخرجاه من حديث ابن عمر^(١).
قال في «النهاية»: عبقرى القوم: سيدهم، كبيرهم، قويهم، والأصل في العبقرى فيما قيل: إن عبقر قرية يسكنها الجن فيما يزعمون، فكلما رأوا شيئاً فائقاً غريباً مما يصعب عمله ويدق، أو شيئاً عظيماً في نفسه؛ نسبوه إليها، فقالوا: عبقرى، ثم اتسع فيه حتى سمي به السيد والكبير.

وقوله: يفري فريه^(٢)، أي يعمل عمله ويقطع قطعه. ويروى: يفري فريه، بسكون الراء والتخفيف، ويحكى عن الخليل أنه أنكر التثقل، وغلط قائله.

وأصل الفري: القطع، يقال: فريت الشيء أفريه فرياً: إذا شققته وقطعته للإصلاح، فهو مفري، وأفريته: إذا شققته على جهة الإفساد.

والعطن: مبرك الإبل حول الماء، يقال: عطنت الإبل فهي عاطنة، وعواطن: إذا سقيت وبركت عند الحياض لتقاد إلى الشرب مرة أخرى، وأعطنت الإبل: إذا فعلت بها ذلك مثلاً، لا تساع الناس في زمن عمر عليه السلام وما فتح عليهم من الأمصار.

وفي الترمذي من حديث بريدة رضي الله عنه قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض مغازيه، فلما انصرف جاءت جويرة سوداء، فقالت: إني كنت نذرت إن ردك الله سالماً أن أضرب بين يديك بالدف، وأنغنى، فقال لها: «إن كنت نذرت فاضربي وإلا فلا» فقالت: نذرت، فجعلت تضرب، وزاد رزين: وتقول:

طلع البدر علينا من ثنيات الوداع
وجب الشكر علينا ما دعا لله داع

ثم اتفقا، فدخل أبو بكر رضي الله عنه وهي تضرب، ثم دخل علي رضي الله عنه وهي تضرب، ثم دخل عثمان رضي الله عنه وهي تضرب؛ ثم دخل عمر رضي الله عنه فألقت الدف تحت استها وقعدت عليه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الشيطان ليخاف منك يا عمر، إني كنت جالساً وهي تضرب، فدخل أبو بكر وهي تضرب، ثم دخل علي وهي تضرب، ثم دخل عثمان وهي تضرب، فلما دخلت أنت يا عمر ألقت الدف وجلست عليه». وقال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب^(٣).

وفي «الصحيحين» من حديث سعد ابن أبي وقاص رضي الله عنه قال: قال

(١) رواه أحمد في «المسند» (٣٨٦/٢)، والبخاري رقم (٧٠٢٢) في التعبير، ومسلم رقم (٢٣٩٢)، وابن حبان رقم (٦٨٩٨)، والبيهقي رقم (٣٨٨١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) لقد نقل المؤلف رواية مسلم، وشرح هنا ما في رواية البخاري، وهو قوله: فاستحالت غرباً فلم أر عبقرى يفري فريه.

(٣) رواه الترمذي رقم (٣٦٩١) في المناقب، باب مناقب عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو حديث صحيح، دون ذكر البيتين، وهي من زيادة رزين.

رسول الله ﷺ: «يا ابن الخطاب والذي نفسي بيده ما لقيك الشيطان سالكاً فجاً إلا سلك فجاً غير فجك»^(١)، وأخرجه مسلم من حديث أبي هريرة أيضاً^(٢).

والأحاديث في فضله كثيرة، ومناقبه ومزايه غزيرة، وقد كناه النبي ﷺ أبا حفص، وذلك لما قال ﷺ في أسارى الكفار ببدر: إن رجالاً من بني هاشم قد أخرجوا كرهاً لا حاجة لهم بقتالنا، فمن لقي أحداً من بني هاشم فلا يقتله. قال أبو حذيفة: أنقزل أباونا وإخواننا وعشيرتنا ونترك العباس، والله لئن لقيته لألجمته السيف، فبلغ النبي ﷺ ذلك، فقال: «يا أبا حفص يضرب وجه عم النبي ﷺ بالسيف» قال عمر: والله إنه لأول يوم كناني فيه رسول الله ﷺ بأبي حفص. رواه ابن الجوزي وغيره.

والحفص في اللغة ولد الأسد، ويلقب بالفاروق، لأن الله فرق به بين الحق والباطل، ولما هاجر عمر رضي الله عنه إلى المدينة هاجر جهرأً، وقال لمشركي قريش: من أراد أن تشكله أمه، ويستم ولده، ويرمل زوجته فليلقني وراء هذا الوادي، فما تبعه منهم أحد، وذلك بعدما تقلد سيفه وتنكب قوسه، وطاف بالكعبة سبعاً، ثم صلى ركعتين عند المقام، ثم أتى حلق المشركين من قريش واحدة واحدة، فقال: شأهت الوجوه، من أراد أن تشكله أمه... إلخ. أخرجه ابن عساكر عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: ما علمت أحداً هاجر إلا مخفياً، إلا عمر بن الخطاب، فإنه لما همّ بالهجرة تقلد سيفه... الخبر.

قال الإمام النووي وغيره: شهد عمر رضي الله عنه مع النبي ﷺ المشاهد كلها.

وأخرج ابن سعد والطبراني عن ابن مسعود رضي الله عنه. قال: كان إسلام عمر فتحاً، وكانت هجرته نصراً^(٣). وأخرج ابن سعد والحاكم عن حذيفة رضي الله عنه قال: لما أسلم عمر كان الإسلام كالرجل المقبل لا يزداد إلا قرباً، فلما قتل عمر كان الإسلام كالرجل المدبر لا يزداد إلا بعداً^(٤).

وأخرج ابن سعد عن صهيب رضي الله عنه قال: لما أسلم عمر ظهر الإسلام، ودعا إليه علانية، وجلسنا حول البيت حلقاً، وطفنا بالبيت وانتصفنا ممن غلظ علينا، ورددنا عليه بعض ما يأتي به.

(١) رواه أحمد في «المسند» (١/١٨٢)، والبخاري رقم (٣٢٩٤) في بدء الخلق، و(٣٦٨٣) في فضائل الصحابة، ومسلم رقم (٢٣٩٦)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٢٠٧)، من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

(٢) رواه مسلم رقم (٢٣٩٧) في فضائل الصحابة، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) رواه الطبراني في «الكبير» رقم (٨٨٢٠)، وفي إسناده ضرار بن صرد، ضعيف.

(٤) رواه الحاكم في «المستدرک» (٣/٨٤) وصححه، ووافقه الذهبي، من حديث حذيفة رضي الله عنه.

وكان ﷺ شديداً على الكفار والمنافقين، ووافق ربه في أحكام معروفة مأثورة.

ولي ﷺ بعد أبي بكر ﷺ باستخلافه إياه عشر سنين وستة أشهر ونصف شهر، ففتح الله به الفتوح، ودوّن الدواوين، ورُتب الناس في ذلك، وحج بالناس عشر سنين متوالية، وحج في آخرهن بأمهات المؤمنين، وهو أول من نور المساجد لصلاة التراويح، وأول قاضٍ في الإسلام، فإن الصديق ولاه القضاء في خلافته.

قتل عمر ﷺ شهيداً سنة ثلاث وعشرين من الهجرة. طعنه أبو لؤلؤة، فيروز غلام المغيرة بن شعبة في صلاة الصبح ست طعنات، فمكث ثلاث ليال ومات يوم الأربعاء لثمان ليال بقين من ذي الحجة، وهو ابن ثلاث وستين سنة.

روي له عن رسول الله ﷺ خمسمئة وتسعة وثلاثون حديثاً. اتفق «الشيخان» على تسعة وعشرين، وانفرد البخاري بأربع وثلاثين، ومسلم بأحد وعشرين.

وفي «جامع الأصول»: أن أبا لؤلؤة لعنه الله طعن سيدنا عمر ﷺ مصدر الحاج بالمدينة يوم الأربعاء لأربع بقين من ذي الحجة، سنة ثلاث وعشرين، ودفن يوم الأحد غرة المحرم، سنة أربع وعشرين، وصلى عليه صهيب، ودفن إلى جانب أبي بكر الصديق ﷺ في الحجرة الشريفة عند النبي ﷺ.

روى عنه أبو بكر وباقي العشرة ﷺ، وابنه عبد الله، وأبو هريرة وابن عباس وابن الزبير وأنس بن مالك وغيرهم من الصحابة ﷺ، ومن التابعين علقمة بن وقاص الليثي، ومالك بن أوس [بن] الحدثان، وهما معدودان من الصحابة.

ونُفيل في نسبه، بضم النون وفتح الفاء، ورياح بكسر الراء وبالياء التحتية والحاء المهملة، وقرط، بضم القاف وسكون الراء وبالياء المهملة، ورزاح تقدّم ضبطه في ترجمة ابنه عبد الله، وتقدم ضبط بعض هذه الأسماء، والله أعلم.

الثاني: قال الخطابي رحمه الله تعالى في قوله ﷺ، كما في «الصحيحين» وغيرهما من حديث أبي هريرة: «رأيتني في الجنة، فإذا امرأة تتوضأ إلى جانب قصر»: إن هذه اللفظة تصحيف^(١)، وعزا القرطبي هذا لابن قتيبة، وارتضاه ابن بطلال. قال: لأن الحور طاهرات لا وضوء عليهن، وكذا كل من دخل الجنة، لا يلزمه طهارة، وقد استدل الداودي بهذا الحديث على أن الحور في الجنة يتوضأان ويصلّيان.

(١) أي لفظة «توضأ». قال الحافظ في «الفتح» (٤٥/٧): وأغرب ابن قتيبة، وتبعه الخطابي فزعم أن قوله: تتوضأ، تصحيف وتغيير من الناسخ، وإنما الصواب امرأة شوهاء، ولم يستند في هذه الدعوى إلا إلى استبعاد أن يقع في الجنة وضوء، لأنه لا عمل فيها، وعدم الاطلاع على المراد من الخبر لا يقتضي تغليط الحفاظ.

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح»: ولا يلزم من كون الجنة لا تكليف فيها بالعبادة أن لا يصدر من أحد من العبادة باختياره ما شاء من أنواع العبادة.

الثالث: دل الحديث على أن الجنة موجودة الآن، وكذا الحور العين، وهذا الحق الذي لا محيد عنه.

قال الإمام ابن القيم في كتابه «حادي الأرواح»: لم يزل أصحاب رسول الله ﷺ، والتابعون وتابعوهم، وأهل السنة والحديث قاطبة، وفقهاء الإسلام، وأهل التصوف والزهد، على اعتقاد ذلك وإثباته، مستندين في ذلك إلى نصوص الكتاب والسنة، وما علم بالضرورة من أخبار الرسل كلهم من أولهم إلى آخرهم، فإنهم دعوا الأمم إليها، وأخبروا بها إلى أن نبعت نابعة من القدرية والمعتزلة، فأنكرت أن تكون الآن مخلوقة، وقالت: بل الله ينشئها يوم المعاد، وحملهم على ذلك أصلهم الفاسد الذي وضعوا به شريعة فيما يفعله الله، وأنه ينبغي أن يفعل كذا، ولا ينبغي له أن يفعل كذا، وقاسوه سبحانه على خلقه في أفعاله، فهم مشبهة في الأفعال، ودخل التجهم فيهم، فصاروا مع ذلك معطلة في الصفات، وقالوا: خلق الجنة قبل الجزاء عبث، فإنها تصير معطلة مدداً متطاولة، ليس فيها سكّانها.

قالوا: ومن المعلوم أن ملكاً لو اتخذ داراً وأعدّ فيها ألوان الأطعمة والآلات والمصالح، وعظّلها من الناس، ولم يمكّنهم من دخولها قروناً متطاولة، لم يكن ما فعله واقعاً على وجه الحكمة، ووجد العقلاء سبيلاً إلى الاعتراض عليه.

قال ابن القيم: فحجروا على الرب تعالى بعقولهم الفاسدة وآرائهم الباطلة، وشبهوا أفعاله بأفعالهم، وردوا من النصوص ما خالف هذه الشريعة الباطلة التي وضعوها للرب، وحرفوها عن مواضعها، وضللّوا وبدّعوا من خالفهم فيها، والتزموا لها لوازم أضحكوا عليهم فيها العقلاء.

ولهذا صار السلف يذكرون في عقائدهم أن الجنة والنار مخلوقتان، ويذكر من صنّف في المقالات أن هذه مقالة أهل السنة والحديث قاطبة لا يختلفون فيها.

قال أبو الحسن الأشعري في كتابه «مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين» جملة ما عليه أصحاب الحديث وأهل السنة، الإقرار بالله وملائكته وكتبه ورسله، وما جاء من عند الله، وما رواه الثقات عن رسول الله ﷺ، لا يردّون من ذلك شيئاً. قال فيه: ويقرّون أن الجنة والنار مخلوقتان، وقد قال تعالى: ﴿لَقَدْ رَأَاهُ نَزَّلَةً أُخْرَىٰ ۖ ۝١٣ عِنْدَ سِدْرَةِ الْمُنْتَهَىٰ ۝١٤ عِنْدَهَا جَنَّةُ الْمَأْوَىٰ ۝١٥ إِذْ يَنْشَىٰ الْمَلَائِكَةُ أَلْسِنَهُنَّ أَلْفَ سَنَةٍ ۖ ۝١٦﴾ [النجم] وقد رأى النبي ﷺ سدرة المنتهى، ورأى عندها الجنة، كما في «الصحيحين» من حديث أنس رضي الله عنه في صفة الإسراء، وفي آخره: «ثم انطلق بي جبريل حتى أتى

سدره المنتهى، فغشيها ألوان لا أدري ما هي. قال: ثم دخلت الجنة، فإذا فيها جنابذ اللؤلؤ؛ وإذا ترابها المسك.

قال في «المطالع»: فسروا الجنابذ بالقباب، واحدها جُنْبَذة بالضم، والجنبَذة ما ارتفع من البناء.

وفي «صحيح مسلم» عن عائشة رضي الله عنها في حديث الكسوف، وفيه: «ولقد رأيت جهنم يحطم بعضها بعضاً، حين رأيتموني تأخّرت»^(١).

وفي «الصحيحين» من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: انخسفت الشمس على عهد رسول الله صلّى الله عليه وآله، فذكر الحديث وفيه، فقالوا: يا رسول الله، رأيناك تناولت شيئاً في مقامك، ثم رأيناك تكعكت، فقال: «إني رأيت الجنة، وتناولت عنقوداً، ولو أصبته لأكلت منه ما بقيت الدنيا، ورأيت النار فلم أر منظراً كالיום قط أقطع، ورأيت أكثر أهلها النساء». قالوا: بم يا رسول الله؟ قال: «بكفرهن». قيل: أيكفرن بالله؟ قال: «يكفرن العشير، ويكفرن الإحسان، لو أحسنت إلى إحداهن الدهر كله، ثم رأت منك شيئاً قالت: ما رأيت منك خيراً قط»^(٢).

وفي «البخاري» عن أسماء بنت الصديق رضي الله عنها في حديث الكسوف. قال صلّى الله عليه وآله: «دنت مني الجنة حتى لو اجترأت عليها لجئتكم بقطاف من قطافها...» الحديث^(٣)، وروى مسلم من حديث جابر نحوه^(٤) وروى الإمام أحمد وأبو داود والنسائي من حديث ابن عمر نحوه.

وقد ذكر الله قصة خلق آدم وإسكانه الجنة وإهباطه له منها، وكرّر ذلك في كتابه العزيز، وعلى كل حال فالحق الذي عليه أهل السنة والجماعة، أن الجنة والنار موجودتان الآن.

وقد قال سيدنا الإمام أحمد رضي الله عنه في كتابه الذي يرد فيه على الجهمية والزنادقة. قال رضي الله عنه: هذه مذاهب أهل العلم وأصحاب الأثر، وأهل السنة المتمسكين بعرونها، المعروفين بها، المقتدى بهم فيها من لدن أصحاب نبينا صلّى الله عليه وآله إلى يومنا هذا.

(١) رواه مسلم رقم (٩٠١) في الكسوف، باب صلاة الكسوف، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٢٩٨/١)، والبخاري رقم (١٠٥٢) في الكسوف و(٥١٩٧) في النكاح، ومسلم رقم (٩٠٧)، والنسائي (١٤٦/٣ و١٤٧)، وابن حبان رقم (٢٨٣٢)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) رواه البخاري رقم (٧٤٥) في الأذان، من حديث أسماء رضي الله عنها.

(٤) رواه مسلم رقم (٩٠٤) في الكسوف، باب ما عرض على النبي صلّى الله عليه وآله في صلاة الكسوف، من حديث جابر رضي الله عنه.

قال: وأدركت من أدركت، من علماء أهل الحجاز والشام وغيرهم عليها، فمن خالف هذه المذاهب، أو طعن فيها، أو عاب قائلها؛ فهو مخالف مبتدع، خارج عن الجماعة، زائل عن منهج السنة وسبيل الحق، وساق ﷺ أقوالهم، إلى أن قال: وقد خلقت الجنة وما فيها، وخلقت النار وما فيها، خلقهما الله ﷻ، وخلق الخلق لهما، لا يفنيان ولا يفنى ما فيهما أبداً. فإن احتج مبتدع أو زنديق بقول الله ﷻ: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾ [القصر: ٨٨] ونحو هذا من متشابه القرآن، قيل له: كل شيء مما كتب الله عليه الفناء والهلاك هالك، والجنة والنار خلقتا للبقاء، لا للفناء ولا للهلاك، وهما من الآخرة، لا من الدنيا، والصور العين لا يمتن عند قيام الساعة، ولا عند النفخة، ولا أبداً، لأن الله ﷻ خلقهن للبقاء لا للفناء، ولم يكتب عليهن الموت، فمن قال خلاف هذا فهو مبتدع، وقد ضل عن سواء السبيل.

وقال في رواية أبي جعفر الطائي محمد بن عوف بن سفيان الحمصي - قال خلال عنه: إنه حافظ، إمام في زمانه، معروف بالتقدم في العلم والمعرفة، وكان الإمام أحمد ﷺ يعرف له ذلك - فمن زعم أنهما لم يخلقا، فهو مكذب برسول الله ﷺ وبالقرآن، كافر بالجنة والنار، يُستتاب، فإن تاب وإلا قتل. وقال الإمام أحمد في رواية عبدوس بن مالك العطار، وذكر رسالته في السنة، قال فيها: والجنة والنار مخلوقتان، كما جاء عن رسول الله ﷺ: «اطلعت في الجنة فرأيت أكثر أهلها كذا وكذا، واطلعت في النار فرأيت أكثر أهلها كذا وكذا»^(١)، فمن زعم أنهما لم تخلقا؛ فهو مكذب بالقرآن، وأحاديث رسول الله ﷺ، قال: ولا أحسبه يؤمن بالجنة والنار. إلى غير ذلك من النقول عن الأئمة والرسول. وبالله التوفيق.



(١) رواه أحمد في «المسند» (٤/٤٢٩)، والبخاري رقم (٥١٩٨) في النكاح، و(٦٥٤٦) في الرقاق، والترمذي رقم (٢٦٠٣) في صفة جهنم، وابن حبان رقم (٧٤٥٥)، من حديث عمران بن حصين ﷺ.



مسند أبي حمزة أنس بن مالك الأنصاري
 خادم رسول الله ﷺ
 وعدة الأحاديث الثلاثيات الواقعة
 في مسند سيدنا الإمام أحمد
 من مسند سيدنا أنس بن مالك ﷺ :
 مئة وأربعة وستون حديثاً

ونبدأ أولاً بترجمة أنس بن مالك ﷺ، فنقول:

هو أنس بن مالك، بن النضر - بالضاد المعجمة - بن ضمضم - بفتح المعجمتين - ابن زيد، بن حرام - بالحاء والراء المهملتين - الأنصاري، الخزرجي؛ - بالخاء المعجمة والزاي، فراء بعدها جيم - النجاري - بالنون والجيم المشددة والراء، لأنه من ولد النجار، وهو تيم اللات، بن ثعلبة بن عمرو بن الخزرج. قيل: سمي به لأنه اختتن بقدوم، وقيل: لأنه ضرب رجلاً بقدوم، والخزرج هذا هو الخزرج الأكبر، وهو أخو الأوس، والأنصار كلهم من أولاد الأوس والخزرج، من الأزدي. سماهم الله تعالى بذلك لما نصروا رسول الله ﷺ وآووه، وهم جمع نصير، كأشراف وشريف، ونسب إليه بلفظ الجمع على غير قياس، لخروجه مخرج العلم عليهم. قال ابن الأثير: الأكثر والأعرف أن واحد الأنصار مرفوض، وأنه كواحد مسمى الجمع، فنسب إليه على لفظه قطعاً، كنسبتهم إلى مدائن: مدائن.

ولما قدم النبي ﷺ المدينة، كان عمر أنس ﷺ عشر سنين، أو تسعاً أو ثمانية على خلاف في ذلك، فخدم النبي ﷺ مدة إقامته بالمدينة، وهي عشر سنين، وقيل: تسع سنين، وكان أنس ﷺ يعرف بخادم رسول الله ﷺ، وكان هو يتسمى بذلك، ويفتخر به، وكناه رسول الله ﷺ: أبا حمزة - بالحاء المهملة والزاي - ببقله حريفة، تسمى حمزة. ويقال فيها حموضة، ويكنى أيضاً: أبا ثمامة - بضم المثناة وتخفيف الميم - نقله ابن عساكر، وابن الأثير.

وأمه أم سليم بنت ملحان - بكسر الميم وبالحاء المهملة - وفي «البخاري» و«مسلم» وغيرهما عن أنس رضي الله عنه: قالت أم سليم رضي الله عنها: يا رسول الله خادمك أنس، ادع الله له. فقال: «اللهم أكثر ماله وولده، وبارك له فيما أعطيته»^(١) وللبخاري: دخل النبي ﷺ على أم سليم، فأتته بتمر وسمن، فقال: «أعيدوا سمنكم في سقائه، وتمركم في وعائه» ثم قام إلى ناحية البيت فصلى غير المكتوبة، فدعا لأم سليم وأهل بيتها، فقالت أم سليم: يا رسول الله إن لي خويصة. قال: «ما هي». قالت: خادمك أنس. قال: فما ترك خير آخرة ولا دنيا إلا دعا به؛ «اللهم ارزقه مالاً وولداً، وبارك له» فإني لمن أكثر الأنصار مالاً. وحَدَّثَنِي ابْنَتِي أُمَيَّة: أنه دفن لصلبي إلى مقدم الحجاج البصرة، بضع وعشرون ومئة^(٢) ويروي: خويصتك أنس، ومعنى الخويصة: ما يختص به، وأصله خاصة، فصغرت له صغر سنه يومئذ. وروى الترمذي عن أبي خلدة قال: قلت لأبي العالية: سمع أنس من رسول الله ﷺ؟ قال: خدمه عشر سنين، ودعا له النبي ﷺ وكان له بستان يحمل في السنة الفاكهة مرتين؛ وكان فيها ريحان يجيء منه ريح المسك^(٣) واسم أبي خلدة خالد بن دينار، وهو ثقة عند أهل الحديث، وأدرك أنس بن مالك وروى عنه.

وحمل أنس رضي الله عنه حديثاً كثيراً، فروى له ألفا حديث ومنتان وستة وثمانون حديثاً، اتفق الشيخان على مئة وثمانية وستين. وانفرد البخاري بثلاثة وثمانين، ومسلم بأحد وستين، فهو أحد المكثرين.

مات رضي الله عنه بالبصرة، في موضع يعرف بقصر أنس خارجها، على فرسخ ونصف منها، وهو آخر من مات بها من الصحابة رضي الله عنهم، سنة إحدى وتسعين أو اثنتين أو ثلاث. وعمره مئة وثلاث سنين، أو سنة أو سنتان. روى عنه الزهري، وابن سيرين، وقتادة، وثابت، وحמיד، وجماعة من أولاده وأولاد أولاده، وخلق كثير من التابعين رضي الله عنهم.

الحديث الأول

٤٦ - حدثنا إسماعيل، يعني ابن إبراهيم ابن علي، ثنا عبد العزيز، يعني ابن صهيب، عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ رأى صبياناً ونساءً مقبلين، قال عبد العزيز: حسبت أنه قال: من عرس، فقام نبي الله ﷺ ممثلاً، فقال: «اللهم

(١) رواه البخاري رقم (٦٣٧٨ و ٦٣٧٩) في الدعوات، ومسلم رقم (٢٤٨٠) في فضائل الصحابة، والترمذي رقم (٣٨٢٩) في المناقب، وابن حبان رقم (٧١٧٨)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (١٠٨/٣)، والبخاري رقم (١٩٨٢) في الصوم، وابن حبان رقم (٧١٨٦)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٣) رواه الترمذي رقم (٣٨٣٣) في المناقب، باب مناقب أنس، وهو حديث حسن.

أنتم من أحب الناس إليّ، اللهم أنتم من أحب الناس إليّ، اللهم أنتم من أحب الناس إليّ، يعني الأنصار^(١).

قال الإمام أحمد رحمه الله: (حدثنا) أبو بشر (إسماعيل يعني ابن إبراهيم) بن مقسم الأسدي، مولاهم من أسد خزيمة ويعرف بـ (ابن عليّة) بضم العين المهملة وفتح اللام، وتشديد الياء تحتها نقطتان، وهي أمه، الحافظ الثبت المتقن. روى عن عبد العزيز بن صهيب، وأيوب السختياني، وابن عون، وسليمان التيمي، وحמיד الطويل. وعنه ابن جريج، وشعبة، وحمام بن زيد، وابن مهدي، والإمام أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وعلي بن المديني، وإسحاق بن راهويه، وبُندار، ومسدد، ويعقوب الدُّورقي وغيرهم.

قال شعبة: ابن عليّة سيد المحدثين، وريحانة الفقهاء. وقال الإمام أحمد: إليه المنتهى في الثبوت بالبصرة. وقال عُندَر: ليس أحد مقدّم عليه في الحديث. وقال ابن معين: كان ثقة، مأموناً، صدوقاً، ورعاً، تقياً. وقال قتيبة: كانوا يقولون: الحفاظ أربعة؛ ابن عليّة، وعبد الوارث، ويزيد بن زُرَيْع^(٢)، ووهب. وقال أبو داود: ما أحد من المحدثين إلا قد أخطأ إلا ابن عليّة، وبشر بن المفضل. وقال ابن المديني: كان ثقة في الحديث حجة. ولد سنة عشر ومئة، ومات ببغداد، سنة ثلاث وتسعين ومئة. (ثنا عبد العزيز يعني ابن صهيب) هو أبو حمزة البصري البُناني، بضم الباء الموحدة وبالنونين بينهما ألف، وبنانة بطن من قریش كما في «الكرماني»، وقال ابن الأثير في «جامع الأصول»: المنسوبون إلى بُنانة وهم ولد سعد بن لؤي، وأم سعد اسمها بنانة، وقيل: بل هي أمة لسعد، كانت حضنت بنيه، وقيل: بُنانة أم بني سعد بن ضبيعة بن نزار. قال: وممن ينسب إليهم ثابت البُناني وغيره. فأما عبد العزيز بن صهيب البُناني، فليس منسوباً إلى القبيلة؛ وإنما قيل له البُناني لأنه كان ينزل سكة بنانة بالبصرة. انتهى. وقال ابن قتيبة: عبد العزيز وأبوه كانا مملوكين؛ وأجاز إياس بن معاوية شهادة عبد العزيز وحده.

(عن أنس) بن مالك رضي الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى صبياناً) جمع صبي. ويجمع أيضاً على صبوة وصبية، والواو القياس، وإن كانت الياء أكثر استعمالاً، والصبوي من لم يقطم بعد، والمراد هنا: رأى غلماناً مراهقين (ونساء) جمع امرأة من غير لفظها، ويجمع أيضاً على نسوة، بالكسر والضم، ونسوان ونسون كنساء بالكسر لا

(١) رواه أحمد في «المسند» (٣/١٧٦)، والبخاري رقم (٣٧٨٥) في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، ومسلم رقم (٢٥٠٨) في فضائل الصحابة، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) في الأصل: يزيد بن فديع، وهو خطأ.

غير. (مقبليين) حال من الصبيان والنساء، وغلب المذكر لشرفه، ولأنه الأصل. (قال عبد العزيز) بن صهيب (حسبت) بفتح الحاء وكسر السين المهملتين، أي ظننت (أنه) أي أنس بن مالك رضي الله عنه (قال) مقبلين ضد مدبرين (من عرس) لهم (فقام النبي ﷺ) لما رآهم مقبلين (ممثلاً) بضم أوله وسكون الميم الثانية، وبعدها مثله. وضبط أيضاً بفتح الميم الثانية وتشديد المثلثة. ويروى بكسر الشاء وفتحها، أي منتصباً قائماً. هكذا شرح. قال في «النهاية»: وفيه نظر من جهة التصريف. وفي رواية: فمثل قائماً^(١)، ولا يراد حديث: «من سره أن يمثل له الناس قياماً، فليتبوأ مقعده من النار»^(٢) أي يقومون له قياماً وهو جالس، يقال: مثل الرجل يمثل مثولاً: إذا انتصب قائماً، لأنه بمعزل عن هذا؛ لأن قيامه ﷺ إنما هو لسروره بهم. وأما المنهني عنه: إنما هو زي الأعاجم وهو أن يجلس الرئيس ويتمثل الرجال بين يديه قياماً، على أتم خضوع وأدب، والحامل عليه الكبر وإذلال الناس. (فقال) النبي ﷺ: («اللهم الميم عوض من ياء النداء، ولهذا لا يجتمعان إلا ضرورة»، كقول الشاعر:

أقول: يا اللهم يا اللهم

ولا تستعمل إلا في الطلب، فلا يقال: اللهم غفور رحيم، بل يقال: اغفر لي وارحمني. واختلف في الميم المشددة من آخر الاسم، فقال سيبويه: زيدت عوضاً من حرف النداء. ويسمى ما كان من هذا الضرب عوضاً؛ إذ هو في غير محل المحذوف، فإن كان في محله سمي بدلاً؛ كالألف في قام وباع، فإنها بدل عن الواو والياء، ولا يجوز عند سيبويه أن يوصف هذا الاسم أيضاً، فلا يقال: اللهم [الرحمن] الرحيم ارحمني، والضممة التي على الهاء ضمة الاسم المنادى المفرد، فإن التقدير: يا الله، وفتحت الميم لسكونها، وسكون الميم التي قبلها. وهذا من خصائص هذا الاسم الكريم. كما اختص بالتالي القسم، وبدخول حرف النداء عليه مع لام التعريف. ويقطع همزة وصله في النداء، وتفخيم لاه وجوباً غير مسبوقه بحرف إطباق. وقيل: الميم عوض عن جملة محذوفة، والتقدير: يا الله أمنا بخير،

(١) وعلى هامش الأصل: في «البخاري»: ممتناً بضم الميم، بعدها ميم ساكنة ومثناة مفتوحة، فنون ثقيلة، بعدها ألف، أي: قام قياماً قوياً، مأخوذ من الممتنة، بضم الميم وهي القوة، أي قام إليهم مسرعاً مشدداً في ذلك، فرحاً بهم، وقال أبو مروان بن سراج، ورجحه القرطبي: إنه من الامتان، لأن من قام له النبي ﷺ وأكرمه بذلك، فقد امتن عليه بشيء لا أعظم منه. ونقل ابن بطال عن القاسبي قال: قوله ممتناً، يعني متفضلاً عليهم بذلك، فكانه قال: يمتن عليهم بمحبته. ووقع في رواية أخرى: متيناً، بوزن عظيم، أي قام قياماً مستوياً، منتصباً طويلاً. وفي رواية: قام لهم مثلاً بوزن عظيم أيضاً، وهو فاعل من مائل.

(٢) رواه أبو داود رقم (٥٢٢٩) في الأدب، والترمذي رقم (٢٧٥٦) في الأدب، من حديث معاوية رضي الله عنه، وهو حديث صحيح.

أي اقصدنا، ثم حذف الجار والمجرور، وحذف المفعول، فبقي التقدير: يا الله أم، ثم حذفوا الهمزة لكثرة دوران هذا الاسم في الدعاء على ألسنتهم، فبقي يا اللهم، وهذا قول الفراء، وهو يجوز دخول ياءٍ عليه، واحتج بقول الشاعر:

أقول يا اللهم يا للهما أردد علينا شيخنا مسلماً
ويقول الآخر:

إنني إذا ما حَدَّثَ أَلَمَّا أقول يا اللهم يا للهما
والمشهور الأول.

(انتم) معشر الأنصار (من أحب الناس إليّ) - «من» هنا للتبويض، ووقع في «صحيح مسلم» من طريق ابن عليه، عن عبد العزيز: «اللهم إنهم»، أي الأنصار. وتقديم لفظ اللهم للتبرك، أو للاستشهاد بالله في صدقه، كما في «الفتح». (اللهم انتم من أحب الناس إليّ، اللهم انتم من أحب الناس إليّ) كره ثلاثاً لمزيد التأكيد، وفي «مسلم»: كررها مرتين. وفي رواية ابن عليه، عن عبد العزيز عنده: أعادها ثلاث مرات. (يعني) بقوله ﷺ: «أنتم من أحب الناس إليّ» (الأنصار) وهم: الأوس والخزرج ﷺ. جمع ناصر، كأصحاب جمع صاحب، أو جمع نصير، كأشراف وشريف. واللام للعهد، إلى أنصار رسول الله ﷺ. وكانوا قبل ذلك يعرفون: بابني قَيْلَة، اسم امرأة، بقاف مفتوحة، وباء تحتانية ساكنة. وهي الأم التي تجمع القبيلتين، فسماهم النبي ﷺ الأنصار، فصار ذلك علماً عليهم، وأطلق ذلك على أولادهم وحلفائهم ومواليهم. وخصوا بهذه المنقبة العظمى؛ لما فازوا به دون غيرهم من القبائل من إيواء النبي ﷺ ومن معه، والقيام بأمرهم، ومواساتهم بأنفسهم وأموالهم، وإيثارهم إياهم في كثير من الأمور على أنفسهم. فكان صنيعهم ذلك موجباً لمفاداتهم جميع الفرق الموجودين من عرب وعجم، والعداوة تجرُّ البغض، ثم كان ما اختصوا به مما ذكر موجباً للحسد، والحسد يجرُّ البغض، فلهذا جاء الحث على حبهم، والتحذير من بغضهم، حتى جعل ذلك آية الإيمان والنفاق، كما في «الصحيحين» وغيرهما، من حديث أنس بن مالك ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «آية الإيمان حبُّ الأنصار، وآية النفاق بغض الأنصار»^(١) وفي الترمذي من حديث ابن عباس ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يبغض الأنصار أحد يؤمن بالله واليوم الآخر» قال الترمذي: حديث حسن صحيح^(٢). ورواه مسلم

(١) رواه البخاري رقم (٣٧٨٤) في فضائل أصحاب النبي ﷺ، ومسلم رقم (٧٤) في الإيمان، والنسائي (١١٦/٨)، من حديث أنس ﷺ.

(٢) رواه الترمذي رقم (٣٩٠٣) في المناقب، باب مناقب الأنصار، من حديث ابن عباس ﷺ.

أيضاً من حديث أبي سعيد الخدري^(١) ومن حديث أبي هريرة رضي الله عنه^(٢)، قال في «الفتح»: قوله: «آية الإيمان»، هو بهمزة ممدودة، وباء تحتانية مفتوحة، وهاء تأنيث، والإيمان مجرور بالإضافة، هذا هو المعتمد في ضبط هذه الكلمة في جميع الروايات، في «الصحيحين» و«السنن» و«المستخرجات» و«المسانيد». والآية: العلامة، ووقع في «إعراب الحديث» لأبي البقاء العكبري: «إنه الإيمان»، بهمزة مكسورة ونون مشددة وهاء، والإيمان مرفوع خبر إن، قال: والتقدير: إن الشأن الإيمان حب الأنصار، وهذا تصحيف منه.

وفي «الصحيحين» وغيرهما، من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول في الأنصار: «لا يحبهم إلا مؤمن، ولا يبغضهم إلا منافق، فمن أحبهم أحبه الله؛ ومن أبغضهم أبغضه الله»^(٣) فعلم أنه لا يقع حب الأنصار إلا لمؤمن. فإن قيل: هل يكون من أبغضهم منافقاً؟ وإن صدق بالله وكتابه ورسله؛ واعترف بأن ما جاء به الرسول حق من عند الله؟ فالجواب: من أبغض الأنصار من جهة كونهم آووا الرسول ومن معه ونصروه؛ أثر ذلك في تصديقه؛ ودل ذلك على دسيسة باطنية، وعلة كفرية في صميم قلبه، وسويداء لبّه. ويقرب هذا الحمل زيادة أبي نعيم في «المستخرج» في حديث البراء: «من أحب الأنصار فبحبي أحبهم؛ ومن أبغض الأنصار فببغضي أبغضهم» وقد يقال: اللفظ خرج على معنى التحذير والترهيب. فلا يراد ظاهره، ومن ثم لم يقابل الإيمان بالكفر الذي هو ضده؛ قابله بالنفاق، إشارة إلى أن الترغيب والترهيب إنما خوطب به من يظهر الإيمان، أما من يظهر الكفر فلا، لأنه مرتكب ما هو أشد من ذلك، فجعل رسول الله ﷺ حب الأنصار آية الإيمان، وبغضهم آية النفاق، تنوياً بعظيم فضلهم، وتنبيهاً على كرم فعلهم، وإن كان من شاركهم في معنى ذلك مشاركاً لهم في الفضل المذكور، كل بقسطه. وقد ثبت في «صحيح مسلم»، عن علي رضوان الله عليه، أن النبي ﷺ قال له: «لا يحبك إلا مؤمن، ولا يبغضك إلا منافق»^(٤) وهذا جاء باطراد في أعيان الصحابة رضي الله عنهم، لتحقيق مشترك الإلزام، لما لهم من حسن الغناء في الدين.

قال صاحب «المفهم»: وأما الحروب الواقعة بينهم؛ فإن وقع من بعضهم

(١) رواه مسلم رقم (٧٧) في الإيمان، باب الدليل على أن حب الأنصار وعلي رضي الله عنه من الإيمان.

(٢) رواه مسلم رقم (٧٦) في الإيمان، باب الدليل على أن حب الأنصار وعلي رضي الله عنه من الإيمان.

(٣) رواه أحمد في «المسند» (٢٨٣/٤)، والبخاري رقم (٣٧٨٣) في مناقب الأنصار، ومسلم رقم (٧٥) في الإيمان، والترمذي رقم (٣٩٠٠) في المناقب، وابن حبان رقم (١٦٣)، وابن حبان رقم (٧٢٧٢).

(٤) رواه مسلم رقم (٧٨)، والترمذي رقم (٣٧٣٧) في المناقب، والنسائي (١١٧/٨)، من حديث علي رضي الله عنه.

بغض لبعض؛ فذاك من غير هذه الجهة؛ بل للأمر الطارئ الذي اقتضى المخالفة، ولذلك لم يحكم بعضهم على بعض بالنفاق، وإنما كان حالهم في ذلك حال المجتهدين في الأحكام، للمصيب أجران، وللمخطئ أجر واحد.

وفي «الصحيحين» وغيرهما، من حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «اللهم اغفر للأنصار، ولأبناء الأنصار، ولأبناء أبناء الأنصار»^(١) ورواه الترمذي، وزاد: «ولنساء الأنصار» وقال: حديث حسن غريب من هذا الوجه^(٢). وفي رواية البخاري، عن عبد الله بن الفضل، أنه سمع أنس بن مالك يقول: حزنت على من أصيب من أهلي بالحرّة؛ فكتب إليّ زيد بن أرقم، وبلغه شدة حزني، يذكر أنه سمع النبي ﷺ يقول: «اللهم اغفر للأنصار...» فذكره، فسأل أنساً بعض من كان عنده عن زيد فقال: هو الذي يقول له رسول الله ﷺ: «هذا الذي أوفى الله له بإذنه»^(٣) وفي الترمذي: أن زيد بن أرقم، كتب إلى أنس بن مالك يعزّيه فيمن أصيب من أهله وبني عمه يوم الحرّة، فكتب إليه: إني أبشرك بشري من الله، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «اللهم اغفر للأنصار، ولذراري الأنصار، ولذراري ذراريهم» وقال هذا حديث حسن صحيح^(٤). وفي مسلم، عن أنس رضي الله عنه، أن رسول الله استغفر للأنصار وأحسبه قال: «ولذراري الأنصار، ولموالي الأنصار» لا أشك فيه^(٥).

وفي «الصحيحين» و«سنن الترمذي» من حديث أنس رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «إن الأنصار كرشبي وعيبتي، وإن الناس سيكثرون ويقلّون، فاقبلوا من محسنهم، وتجاوزوا عن مسيئهم». وفي لفظ: «واعفوا عن مسيئهم»^(٦) وفي «الترمذي» من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه وحسنه أن رسول الله ﷺ قال: «ألا إن عيبتني التي آوي إليها أهل بيتي، وإن كَرِشي الأنصار، فاعفوا عن مسيئهم، واقبلوا من محسنهم»^(٧).

(١) رواه البخاري رقم (٤٩٠٦) في تفسير سورة المنافقين، ومسلم رقم (٢٥٠٦)، من حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه.

(٢) رواه الترمذي رقم (٣٩٠٥) من حديث أنس، وهو حديث حسن.

(٣) رواه البخاري رقم (٤٩٠٦) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٤) رواه الترمذي (٣٨٩٨) في مناقب الأنصار، من حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه.

(٥) رواه مسلم رقم (٢٥٠٧)، وابن حبان رقم (٧٢٨٢)، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٦) رواه البخاري رقم (٣٨٠١) في فضائل الصحابة، ومسلم رقم (٢٥١٠) في فضائل الصحابة، والترمذي رقم (٣٩٠١)، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٧) رواه الترمذي رقم (٣٩٠٠) في المناقب، باب مناقب الأنصار، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وهو حديث صحيح.

قوله: عيبتي؛ بفتح العين المهملة، وسكون المثناة تحت، فموحدة مفتوحة: زنبيل من آدم، وما يجعل فيه الثياب، ومن الرجل موضع سرّه، كما في «القاموس». وفي «النهاية»: قوله: عيبتي أي: خاصتي، وموضع سرّي، والعرب تكني عن القلوب والصدور بالعياب، لأنها مستودع السرائر، كما أن العياب مستودع الثياب. وقال في قوله: كرشي وعيبتي: أراد أنهم بطانته، وموضع سرّه وأمانته، والذين يعتمد عليهم في أموره. واستعار الكرش والعية لذلك، لأن المجترّ يجمع علفه في كرشه؛ والرجل يضع ثيابه في عيبته، وقيل: أراد بالكرش الجماعة، أي جماعتي وصحابتي. يقال: عليه كرش من الناس، أي جماعة. وبالله التوفيق.

الحديث الثاني

٤٧ - ثنا إسماعيل، ثنا سليمان التيمي، ثنا أنس، قال: عطس رجلان عند النبي ﷺ، فشمت - أو قال: فسئت - أحدهما، وترك الآخر، فقيل: هما رجلان عطسا، فشمت - أو قال: فسئت - أحدهما وترك الآخر؟ فقال: «إن هذا حمد الله ﷻ، وإن هذا لم يحمد الله»، قال سليمان: أراه نحواً من هذا^(١).

قال ﷺ: (ثنا) أبو بشر (إسماعيل) بن إبراهيم بن عليّة قال: (ثنا) أبو المعتمر (سليمان) بن طرخان بفتح الطاء المهملة والراء وبالياء المعجمة فنون (القيمي) نسبه إلى بني تيم، وكان مولى لبني مرة، ونازلاً بينهم، فلما تكلم بإثبات القدر أخرجه، فقبله بنو تيم وقدموه، فصار إمامهم، ونسب إليهم. سمع أنس بن مالك ﷺ، والحسن البصري، وأبا عثمان النهدي، وأبا نضرة. روى عنه ابنه المعتمر. والثوري، وشعبة، قال في «جامع الأصول» عنه: كان إماماً ربّانياً، زاهداً ورعاً عالماً. قال يحيى بن سعيد: ما جلست إلى أحد كان أخوف لله منه. قال رقة بن مصقلة: رأيت ربّ العزة في المنام، فقال: وعزّتي وجلالي؛ لأكرم من مثوى سليمان التيمي، مات سنة ثلاث وأربعين ومئة. قال الحافظ ابن الجوزي في «صفوة الصفوة»: كان سليمان التيمي من العبّاد المجتهدين، يصلي الغداة بوضوء العشاء الآخرة، وكان هو وابنه المعتمر؛ يدوران بالليل في المساجد، فيصليان مرة في هذا، ومرة في هذا، حتى يصبحا. قال المعتمر: مكث أبي أربعين سنة يصوم يوماً ويفطر يوماً، ويصلي الصبح بوضوء العشاء. وقال حماد بن زيد: ما أتيننا سليمان التيمي في

(١) رواه أحمد في «المسند» (١٧٦/٣)، والبخاري رقم (٦٢٢٥) في الأدب، وفي «الأدب المفرد» رقم (٩٣١)، ومسلم رقم (٢٩٩١)، وأبو داود رقم (٥٠٣٩)، والترمذي رقم (٢٧٤٢)، من حديث أنس ﷺ.

ساعة يطاع الله فيها إلا وجدناه مطيعاً، إن كان في ساعة صلاة وجدناه مصلياً؛ وإن لم تكن ساعة صلاة وجدناه إما متوضئاً، أو عائداً لمريض، أو مشيعاً لجنائز، أو قاعداً يسبح في المسجد، وكنا نرى أنه لا يعصي الله. وقال المعتمر: قال لي أبي حين حضره الموت: يا معتمر حدثني بالرخص؛ لعلي ألقى الله وأنا حسن الظن به. وقال رقة: رأيت سليمان التيمي في المنام، فقلت: ما فعل الله بك؟ قال: غفر لي، وأدنانني وقربني وغلفني، وقال: هكذا أفعل بأبناء ثلاث وثمانين، رحمه الله ورضي عنه.

قال سليمان التيمي: (ثنا أنس) بن مالك رضي الله عنه (قال: عطس) بفتح الطاء المهملة في الماضي، وبكسرهما وضمهما في المضارع (رجلان) قال في «الفتح» في حديث أبي هريرة، عند البخاري في «الأدب المفرد» وصححه ابن حبان، أحدهما أشرف من الآخر، وإن الشريف لم يحمده، وللطبراني من حديث سهل بن سعد: أنهما عامر بن الطفيل وابن أخيه (عند النبي ﷺ) فشمت) بفتح الفاء والشين المعجمة والميم المشددة: قال ابن مفلح في «الأدب الكبرى»: التسميت بالمعجمة هي الفصحى، ومعناها أبعدك الله عن الشماتة، قال ابن الأنباري: كل داع بخير فهو مشمت؛ (أو قال: فسمت) بالسين المهملة. قال في «الفتح»: وقع في رواية الإمام أحمد، عن سليمان التيمي، فشمت أو سمت، بالشك في المعجمة والمهملة، وهو من التسميت. قال الخليل وأبو عبيد وغيرهما: يقال: بالمعجمة والمهملة. قال ابن الأنباري: والعرب تجعل الشين والسين في اللفظ الواحد بمعنى. انتهى.

قال في «الفتح»: وهذا ليس مطرداً، بل هو في مواضع معدودة، قال: وقد جمعها شيخنا مجد الدين صاحب «القاموس» في جزء لطيف. وقال ثعلب: الاختيار أنه بالمهملة، لأنه مأخوذ من سمت، وهو القصد والطريق القويم. ورجحه ابن دقيق العيد. وقال القرأز: التسميت: التبريك، والعرب تقول: سمته: إذا دعا له بالبركة، وسمت عليه: إذا برك عليه، وفي الحديث، في قصة تزويج علي بفاطمة: سمّت عليهما، أي دعا لهما بالبركة. ونقل ابن التين، عن أبي عبد الملك قال: التسميت بالمهملة أفصح، وهو من سمت الإبل في المرعى إذا جُمعت، فمعناه على هذا: جمع الله شملك، وتعقبه، بأن سمت الإبل إنما هو بالمعجمة، وكذا نقله غير واحد أنه بالمعجمة، فيكون معنى سمته: دعا له بأن يجمع شمله. وقيل: بالمعجمة من الشماتة، وهي فرح الشخص بما يسوء عدوه، فكأنه دعا له أن لا يكون في حال من يشمت به، أو أنه إذا حمد الله أدخل على الشيطان ما يسوؤه، فشمت هو بالشيطان. وقيل: هو من الشواتم جمع شامة، وهي القائمة، يقال: لا ترك الله له شامة، أي قائمة.

وقال ابن العربي في «شرح الترمذي»: تكلم أهل اللغة على اشتقاق اللفظين ولم يبيّنوا المعنى فيه، وهو بديع. وذلك أن العاطس ينحلُّ كل عضو في رأسه، وما يتصل به من العنق ونحوه، فكأنه إذا قيل له: يرحمك الله؛ كان معناه أعطاك الله رحمة يرجع بها بدنك إلى حاله قبل العطاس، ويقيم على حاله من غير تغيير. فإن كان التسميت بالمهملة؛ فمعناه: رجع كل عضو إلى سمته الذي كان عليه. وإن كان بالمعجمة؛ فمعناه: صان الله شوامته، أي قوائمه التي بها قوام بدنه عن خروجها عن الاعتدال. قال: وشوامت كل شيء قوائمه التي بها قوامه، فقوام الدابة بسلامة قوائمها التي ينتفع بها إذا سلمت، وقوام الآدمي بسلامة قوائمه التي بها قوامه وهو رأسه، وما يتصل به من عنق وصدر كما في «الفتح». وفي «مفتاح دار السعادة» للإمام ابن القيم رَوَّحَ الله روحه: التسميت بالمهملة: تفعيل من السميت الذي يراد به حسن الهيئة والوقار، فيقال: لفلان سميت حسن، فمعنى سمّت العاطس: وقّرتَه وأكرمتَه وتأدبت معه بأدب الله ورسوله في الدعاء له، وقيل: سمّته، دعا له أن يعيده الله إلى سمته قبل العطاس من السكون والوقار وطمأنينة الأعضاء، فإن في العطاس من انزعاج الأعضاء واضطرابها، ما يخرج العاطس عن سمته، فإذا قال له السامع: يرحمك الله، فقد دعا له أن يعيده الله إلى سمته وهيئته. وأما بالمعجمة فقال ابن السكيت وجمع: إنه بمعنى التسميت، وإنهما لغتان، ذكره في كتاب «القلب والإبدال» ولم يذكر أيهما الأصل، ولا أيهما البدل. وقال أبو علي الفارسي: المهملة الأصل في الكلمة، وعكس تلميذه ابن جني. ثم قال في «مفتاح دار السعادة»: ومما كان في الجاهلية يتطيرون به ويتشاءمون منه؛ العطاس، كما يتشاءمون البوارح والسوانح. قال رؤبة بن العجاج يصف فلاة:

قطعتها ولا أهاب العطاسا

وقال امرؤ القيس:

وقد اعتدى قبل العطاس بهيكل شديد مسد الجيب نعم المنطق

أراد: أنه تنبّه للصيد قبل أن ينتبه الناس من نومهم، لئلا يسمع عطاساً فيتشاءم به. وكانوا إذا عطس من يحبونه قالوا له: عمراً وشباباً، وإذا عطس من يكرهونه قالوا له: وريراً وقُحَاباً. والوري كالرمي، داء يصيب الكبد فيفسدها، والقُحَاب كالسعال وزناً ومعنى، فكان الرجل إذا سمع عطاساً، فتشاءم به، يقول: بك لا بي، أي أسأل الله أن يجعل شؤم عطاسك بك لا بي، وكان تشاؤمهم بالعطسة الشديدة أشد. فلما جاء الله بالإسلام؛ وأبطل برسوله الله ما كان عليه الجاهلية الطغام من الضلال والبهتان والآثام، نهى أمته عن التشاؤم والتطير، وشرع لهم أن يجعلوا مكان

الدعاء على العاطس بالمكروه، دعاء له بالرحمة. ولما كان الدعاء على العاطس نوعاً من الظلم والبغي، جعل الدعاء له بلفظ الرحمة المنافي للظلم، وأمر العاطس أن يدعو لسامعه ومشمّته بالمغفرة والهداية وإصلاح البال. فيقول: يغفر الله لنا ولكم، ويهديكم الله ويصلح بالكم. فالدعاء بالهداية لأنه اهتدى إلى طاعة الرسول، ورغب عما كانت عليه الجاهلية، فدعا له أن يثبت الله عليها، ويهديه إليها، وكذلك الدعاء بإصلاح البال، وهي كلمة جامعة. وأما الدعاء بالمغفرة، فجاء بلفظ يشمل العاطس والمشمّت، فيقول: يغفر الله لنا ولكم، ليتحصّل من مجموع دعوتي العاطس والمشمّت لهما المغفرة والرحمة معاً، فصلوات الله وسلامه على المبعوث بصلاح الدنيا والآخرة. انتهى ملخصاً. وقد ذكرتُ في كتابي «غذاء الألباب» لشرح منظومة الآداب» من ذلك طرفاً صالحاً من راجعه وفهمه ظفر بما يريد والله أعلم.

(أحدهما) ﷺ (وترك الآخر) فلم يشمّته (فقيل) بالبناء للمجهول، والسائل عن ذلك هو العاطس الذي لم يحمّد، وقع كذلك في حديث أبي هريرة ﷺ في «الأدب المفرد» للبخاري ولفظه: فسأله الشريف^(١). وكذا في رواية عند البخاري عن أنس ﷺ: عطس رجلان عند النبي ﷺ فشمت أحدهما، ولم يشمت الآخر، فقال الرجل: شمت هذا ولم تشمتني. قال في «الفتح»: وهذا قد يعكر على ما في حديث سهل بن سعد أن الشريف المذكور، هو عامر بن الطفيل، فإنه كان كافراً، ومات على كفره، فيبعد أن يخاطب النبي ﷺ بقوله: يا رسول الله كما في رواية، ويحتمل أن تكون القصة لعامر بن الطفيل غير المذكور، ففي الصحابة عامر بن الطفيل الأسلمي، له ذكر في الصحابة، وحديث رواه عنه عبد الله بن بريدة الأسلمي. حدّثني عمي عامر بن الطفيل، وفي الصحابة أيضاً عامر بن الطفيل الأزدي، ذكره وثيمة^(٢) في كتاب «الردة» وأورد له مرثية في النبي ﷺ، فإن لم يكن في حديث سهل بن سعد ما يدل على أنه العامري المشهور؛ احتمل أن يكون أحد هذين.

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح»: ثم راجعت «معجم الطبراني» فوجدت في سياق حديث سهل بن سعد، الدلالة الظاهرة على أنه عامر بن الطفيل بن مالك بن جعفر بن كلاب، الفارس المشهور، وكان قدم المدينة وجرى بينه وبين ثابت بن قيس بحضرة النبي ﷺ كلام. ثم عطس ابن أخيه فحمّد، فسمته النبي ﷺ ثم عطس عامر فلم يحمّد فلم يسمته فسأله. (هما) أي العاطسان (رجلان عطسا) أي كل واحد

(١) رواه البخاري رقم (٩٣٢) في «الأدب المفرد»، باب لا يشمت العاطس إذا لم يحمّد الله، من حديث أبي هريرة ﷺ، وهو حديث حسن.

(٢) هو وثيمة بن موسى بن القرات، أبو يزيد، المعروف بالوشاء، مؤرخ، له كتاب في «أخبار الردة» مات بمصر سنة (٢٣٧هـ).

منهما قد عطس (فشمت أو قال فسمت) بالمعجمة أو المهملة (أحدهما وتركت الآخر) فلم تشمته، أي فلاي شيء فعلت هذا؟ (فقال ﷺ): «(إن هذا) الذي شمته (حمد الله ﷻ) فاستحق بحمده لربه أن يشمت (وإن هذا) الذي لم أشمته (لم يحمد الله ﷻ)» عقب عطاسه فاستحق أن لا يشمت (قال سليمان) التيمي رحمه الله ورضي عنه: (أراه) بضم الهمزة وفتح الراء والهاء بعد الألف، أي أظنه يعني الحديث الذي سمعته من أنس بن مالك ﷺ (نحواً) بالنصب مفعول ثان لأرى، والأول: الضمير في أراه (من هذا) الحديث الذي سقته إن لم يكن عينه. وفي «الأدب المفرد» للبخاري من حديث أبي هريرة ﷺ: «إن هذا ذكر الله فذكرته، وأنت نسيت الله فنسيتك»^(١)، وقد يطلق النسيان ويراد به الترك. قال الحليمي: الحكمة في مشروعية الحمد للعاطس، أن العطاس يدفع الأذى من الدماغ الذي فيه قوة الفكر، ومنه منشأ الأعصاب التي هي معدن الحس، وبسلامته تسلم الأعضاء، فيظهر بهذا أنها نعمة جليلة، يناسب أن تقابل بالحمد لما فيه من الإقرار لله بالخلق والقدرة، وإضافة الخلق إليه سبحانه لا إلى الطبائع.

وفي الحديث دليل على أن التشميت إنما يشرع لمن حمد الله تعالى، قال ابن العربي: وهو مجمع عليه، وفي «صحيح مسلم»، من حديث أبي موسى الأشعري ﷺ مرفوعاً: «إذا عطس أحدكم فحمد الله فشمتوه، وإن لم يحمد الله فلا تشمتوه»^(٢). قال النووي: ومقتضى هذا الحديث أن من لم يحمد الله لم يشمت. قال في «الفتح»: هو منطوقه، لكن هل النهي فيه للتحريم أو التنزيه؟ الجمهور على الثاني. قال يحيى بن أبي كثير عن بعضهم: حق على الرجل إذا عطس أن يحمد الله تعالى، وأن يرفع صوته، وأن يُسمع من عنده، وحق عليهم أن يشمتوه، انتهى. فإن شمت من لم يحمد كره. ويؤخذ من الأحاديث: أن العطاس لو أتى بلفظ آخر غير الحمد أنه لا يشمت، كما في «صحيح البخاري» وغيره: «إذا عطس أحدكم فليقل: الحمد لله، وليقل له أخوه أو صاحبه: يرحمك الله، فإذا قال له: يرحمك الله؛ فليقل: يهديكم الله ويصلح بالكم»^(٣) فإن زاد: ويدخلكم الجنة عرفها لكم، فلا بأس به، لأنه روي عن الحسن أنه قال، كما ذكره في «الأدب» لابن مفلح^(٤). وظاهر

(١) رواه البخاري في «الأدب المفرد» رقم (٩٣٢)، والحاكم (٢٦٥/٤)، وابن حبان رقم (٦٠٢)، من حديث أبي هريرة ﷺ، وهو حديث صحيح.

(٢) رواه مسلم رقم (٢٩٩٢) في الزهد، باب تشميت العاطس، من حديث أبي موسى الأشعري ﷺ.

(٣) رواه البخاري رقم (٦٢٢٤) في الأدب، باب إذا عطس كيف يشمت، وأبو داود رقم (٥٠٣٣) في الأدب، باب من جاء في تشميت العاطس، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٤) انظر «الأدب الكبرى» لابن مفلح (٣١٩/٢)، و«غذاء الألباب» للمؤلف (٣٤٩/١).

الأحاديث وجوب الحمد على العاطس، لثبوت الأمر الصريح به، ولكن نقل النووي الاتفاق على استحبابه.

وأما لفظه: فنقل ابن بطال وغيره، عن طائفة أن لا يزيد على الحمد لله، وعن طائفة يقول: الحمد لله على كل حال، كما جاء عن ابن عمر، وقال: هكذا علمنا رسول الله ﷺ، أخرجه البزار والطبراني، وأصله في «الترمذي»، وعند الطبراني من حديث أبي مالك الأشعري رفعه: «إذا عطس أحدكم فليقل: الحمد لله على كل حال»^(١) ومثله عند أبي داود. وللإمام أحمد والنسائي من حديث سالم بن عبيد رفعه: «إذا عطس أحدكم فليقل: الحمد لله على كل حال، أو الحمد لله رب العالمين»^(٢) وعن طائفة يقول: الحمد لله رب العالمين. كما ورد في حديث ابن مسعود، رواه البخاري في «الأدب المفرد» والطبراني. وورد الجمع بين اللفظتين، فعند البخاري في «الأدب المفرد» عن علي رضوان الله عليه قال: «من قال عند عطسة سمعها: الحمد لله رب العالمين على كل حال، لم يجد وجع الضرس ولا الأذن أبداً» وهو موقوف، رجاله ثقات^(٣). ومثله لا يقال من قبل الرأي، فله حكم الرفع. وقد أخرجه الطبراني من وجه آخر عن علي مرفوعاً بلفظ: «من بادر العاطس بالحمد؛ عوفي من وجع الخاصرة؛ ولم يشك ضرره أبداً» وسنده ضعيف. وللبخاري في «الأدب المفرد» والطبراني بسند لا بأس به، عن ابن عباس قال: «إذا عطس الرجل فقال: الحمد لله. قال الملك: رب العالمين، فإن قال رب العالمين. قال الملك: يرحمك الله»^(٤) وعن طائفة: ما زاد من الثناء فيما يتعلق بالحمد كان حسناً. فقد أخرج أبو جعفر^(٥) في «التهذيب» بسند لا بأس به، عن أم سلمة رضي الله عنها قال: عطس رجل عند النبي ﷺ فقال: الحمد لله، فقال له النبي ﷺ: «يرحمك الله»، وعطس آخر فقال: الحمد لله رب العالمين، حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، فقال: «ارتفع هذا عن هذا تسع عشرة درجة» وأخرج ابن السني بسند ضعيف، عن أبي رافع قال: كنت مع رسول الله ﷺ... فخلّى يدي، ثم قام فقال شيئاً لم أفهمه، فسألته فقال: «أتاني جبريل فقال: إذا أنت عطست فقل: الحمد لله لكرمه، الحمد لله لعزة جلاله، فإن الله ﷻ يقول: صدق عبدي ثلاثاً، مغفور له»^(٦).

(١) وهو حديث ضعيف.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٨/٦)، والترمذي رقم (٢٧٤١) في الأدب، وأبو داود رقم (٥٠٣١) في الأدب، باب ما جاء في تسميت العاطس، من حديث سالم بن عبيد رضي الله عنه، وإسناده ضعيف.

(٣) رواه البخاري في «الأدب المفرد» رقم (٩٢٦)، من حديث علي رضي الله عنه موقوفاً، وهو ضعيف.

(٤) رواه البخاري في «الأدب المفرد» (٩٢٠)، والطبراني في «الكبير» رقم (١٢٢٨٤) من حديث ابن عباس رضي الله عنه، وهو ضعيف موقوفاً ومرفوعاً.

(٥) أي: الطبري، في «تهذيب الآثار».

(٦) رواه ابن السني رقم (٢٦٠).

ولا أصل لما اعتاده كثير من الناس من استكمال قراءة الفاتحة بعد قوله: الحمد لله رب العالمين، وكذا العدول عن الحمد إلى أشهد أن لا إله إلا الله، أو تقديمها على الحمد، فهو مكروه. وفي «الأدب المفرد» للبخاري عن مجاهد، أن ابن عمر رضي الله عنهما سمع ابنه عطس، فقال: أب، فقال: وما أب؟ إن الشيطان جعلها بين العطسة والحمد^(١)، وأخرجه ابن أبي شيبة بلفظ: اش بدل أب، ونقل ابن بطل عن الطبراني: أن العاطس يتخير بين أن يقول: الحمد لله؛ أو يزيد رب العالمين، أو على كل حال، والذي يتحرر من الأدلة أن كل ذلك مجزئ، لكن ما كان أكثر ثناء؛ كان أفضل بشرط أن يكون مأثوراً.

وأما التشميت، فمداره على عدة ألفاظ: يرحمك الله، ويهديكم الله، ويصلح بالكم، وبدون زيادة: ويصلح بالكم، وبزيادة: ويدخلكم الجنة عرفها لكم، ويغفر الله لنا ولكم. وكان ابن عمر إذا عطس ف قيل له: يرحمك الله، قال: يرحمنا الله وإياكم، ويغفر لنا ولكم، وقال الإمام أحمد: التشميت يهديكم الله ويصلح بالكم، وقال: هذا عن النبي ﷺ من وجوه. وذكر القاضي: أنه روي عن رسول الله ﷺ لفظان: أحدهما يهديكم الله، والثاني يرحمكم الله. كذا قال. وصوب شيخ الإسلام ابن تيمية، ويغفر الله لكم. قال القاضي: ويختار أصحابنا، ويهديكم الله، لأن معناه: يديم هدايتكم. واختار بعض العلماء: يغفر الله لنا ولكم. وقال مالك والشافعي: يخير بين هذا؛ وبين يهديكم الله ويصلح بالكم. وفي «الأدب المفرد» للبخاري بسند صحيح، عن أبي جمره بالجيم: سمعت ابن عباس رضي الله عنهما إذا شمت يقول: عافانا الله وإياكم من النار، ويرحمكم الله^(٢). وفي «الموطأ» عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان إذا عطس ف قيل له: يرحمك الله، قال: يرحمنا الله وإياكم، ويغفر لنا ولكم. قال ابن دقيق العيد: ظاهر الحديث أن السنة لا تتأذى إلا بالمخاطبة. وأما ما اعتاده كثير من الناس من قولهم للرئيس: يرحم الله سيدنا، فخلافاً السنة. قال: وبلغني عن بعض الفضلاء، أنه شمت رئيساً فقال له: يرحمك الله يا سيدنا، فجمع بين الأمرين وهو حسن.

(فروع):

الأول: تشميت عطس مسلم حمداً، وإجابته: فرضٌ. ومن جمع: كفاية، وقيل: فرض عين مطلقاً، وقال به ابن مزين من المالكية، وجمهور أهل الظاهر،

(١) رواه البخاري في «الأدب المفرد» رقم (٩٣٧) وهو صحيح، صححه الحافظ في «الفتح» (٩٠١/١٠).

(٢) رواه البخاري في «الأدب المفرد» رقم (٩٢٩) وإسناده صحيح، وصححه الحافظ في «الفتح» (١٠/٦٠٩).

وقال ابن أبي جمرة: قال جماعة من علمائنا: إنه فرض عين، وقوّاه الإمام ابن القيم في «حواشي السنن» فقال: فجاء بلفظ الوجوب الصريح، وبلغ الحق الدال عليه، وبلغ على الظاهرة فيه، وبصيغة الأمر التي هي حقيقة فيه، ويقول الصحابي: أمرنا رسول الله ﷺ قال: ولا ريب أن الفقهاء أثبتوا وجوب أشياء كثيرة بدون مجموع هذه الأشياء، وذهب عبد الوهاب من المالكية إلى أنه مستحب، ويجزئ الواحد عن الجماعة، وهو قول الشافعية، والراجح أنه فرض كفاية، وهو مذهب معظم الحنابلة والحنفية والمالكية. والله أعلم.

ومن آداب العاطس: أنه إذا عطس خَمَّر وجهه، وغَضَّ صوته، ولا يلتفت يمناً وشمالاً، وحمد الله جهراً؛ بحيث يُسمع جليسه ليُشمتّه.

الثاني: إذا نسي العاطس الحمد لم يذكُرْه جليسه، لكن يعلم الصغير أن يحمد الله، وكذا حديث عهد بإسلام ونحوه. ذكره علماؤنا وهو ظاهر قوله ﷺ: «وإذا لم يحمد فلا تشمتوه» وقال الإمام النووي من الشافعية: يستحب لمن حضر من عطس فلم يحمد أن يذكُرْه الحمد، ليحمد الله فيشمتّه، وقد ثبت ذلك عن إبراهيم النخعي، وهو من باب النصيحة، والأمر بالمعروف. وزعم ابن العربي: أنه جهل من فاعله، وخطأه النووي واستصوب الاستحباب. قالوا: ولو جمع بينهما فقال: الحمد لله، يرحمك الله، جمع جهالتين: إلزامه نفسه ما لا يلزمها، وإيقاعه التشमित قبل وجود الحمد من العاطس.

وحكي أن رجلاً عطس عند الأوزاعي فلم يحمد، فقال له: كيف يقول من عطس؟ فقال: الحمد لله، فقال: يرحمك الله. ويروى عن النبي ﷺ أنه قال: «من سبق العاطس بالحمد، أمن من الشوص واللوص والعلوص»^(١) وهذه أوجاع اختلف في بعضها، ذكره ابن الأثير في «النهاية» وغيره، قال في «التميز» وغيره: والحديث ضعيف. وقد نظمه بعضهم في قوله:

من يستبق عاطساً بالحمد يأمن من شوص ولوص وعلوص كذا وردا
عنيت بالشوص ذا الرأس ثم بما يليه ذا البطن والضرس اتبّع رشدا
وفي بعض الكتب وهو أولى:

فالداء في الضرس شوص، ثم في أذن لوص وفي البطن علوص كذا وجدا
قال في «القاموس»: الشوص: وجع الضرس والبطن، وقال في العلوص كسنّور: التخمّة ووجع في البطن، وقال في اللوص: وجع الأذن أو البخر، ومثل ذلك في «النهاية».

الثالث: لا يجب تسميت جماعة، منهم الذمي، فلا يجب ولا يستحب، فإن قيل له: يهديكم الله جاز. فقد أخرج أبو داود وصححه الحاكم من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: كانت اليهود يتعاطسون عند النبي ﷺ رجاء أن يقول: يرحمكم الله، فكان يقول: «يهديكم الله ويصلح بالكم»^(١).

ومنهم: الصبي إذا عطس؛ فإنه يدعى له بأن يقال: بورك فيك وجبرك الله. ومنهم: الشابة، فلا تشمت الأجنبي ولا يشمتها.

ومنهم المزموم فإنه يشمت ثلاث مرات، وفي «الأدب المفرد» للبخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «شمتة واحدة، وثنتين، وثلاثاً، فما كان بعد ذلك فهو زكام» هكذا أخرجه موقوفاً، وأخرجه أبو داود كذلك ولفظه: «شمت أخاك» ورفع غير واحد^(٢)، والأحاديث متضاربة، ويدعو له بعد الرابعة بالعافية.

فائدتان:

الأولى: قال ابن هبيرة، قال الرازي من الأطباء: العطاس لا يكون أول مرض أبداً، إلا أن يكون زكمة، قال: فإذا عطس الإنسان استدل بذلك من نفسه على صحة بدنه، وجودة هضمه، واستقامة قوته، فينبغي له أن يحمد الله، ولذلك أمره رسول الله ﷺ أن يحمد الله تعالى.

الثانية: ذكر الحافظ ابن حجر في «الفتح»: أن ابن عبد البر قد أخرج بسند جيد عن أبي داود - وهو سليمان بن الأشعث السجستاني، الإمام الحافظ من أصحاب الإمام أحمد، وأحد نقلة مذهبه، وهو صاحب «السنن» - أنه كان في سفينة، فسمع عاطساً على الشط حمد، فاكترى قارباً بدرهم، حتى جاء إلى العاطس فشمت ثم رجع، فسئل عن ذلك، فقال: لعله يكون مجاب الدعوة، فلما رقدوا سمعوا قائلاً يقول في أهل السفينة: إن أبا داود اشترى الجنة من الله بدرهم، رحمه الله ورضي عنه آمين.

الحديث الثالث

٤٨ - ثنا هشيم؛ قال: أنا حميد، عن أنس بن مالك قال: أن كانت الأمة من أهل المدينة لتأخذ بيد رسول الله ﷺ فتنتلق به في حاجتها^(٣).

- (١) رواه أبو داود رقم (٥٠٣٨)، من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، وهو حديث صحيح.
 (٢) رواه البخاري في «الأدب المفرد» رقم (٩٣٩)، وأبو داود رقم (٥٠٣٤) في الأدب، باب كم مرة يشمت العاطس، وهو حديث حسن موقوفاً وثبت مرفوعاً.
 (٣) رواه أحمد في «المسند» (٩٨/٣)، والبخاري رقم (٦٠٧٢) في الأدب، باب الكبر، من حديث أنس رضي الله عنه.

قال عليه السلام: (ثنا هشيم) بن بشر السلمي الواسطي الإمام الحافظ، تقدمت ترجمته في أول الحديث الأول، من مسند جابر بن عبد الله عليه السلام (قال: أنا) أبو عبيدة (حميد) بن أبي حميد، واسم أبي حميد، مختلف فيه، فقيل: عبد الرحمن، وقيل: طرخان، وقيل: مهران الخزاعي البصري، مولى طلحة الطلحات المعروف بالطويل. قال الأصمعي: رأيت حميداً؛ فلم يكن بالطويل؛ ولكن كان في جيرانه رجل يعرف بحميد القصير، فقيل له: حميد الطويل، ليعرف من الآخر. وقيل: كان طويل اليدين، تابعي. سمع أنس بن مالك، وثابت البناني، والحسن، وعكرمة، ونافع. وعنه: ابن عليّ وهشيم، والحمادان، وزهير بن معاوية، والسفيانان، وشعبة. قال أبو حاتم: أكبر أصحاب الحسن قتادة وحميد، وقال حماد بن سلمة: لم يدع حميد لثابت علماً إلا ووعاه وسمعه منه. وقال ابن الأثير في «جامع الأصول»: هو كثير الحديث، واسع الرواية. روى عنه حماد بن سلمة، وابن المبارك، والأنصاري. وقال: ولد سنة ثمان وستين، ومات سنة ثلاثة وأربعين ومئة. وقال الجلال السيوطي في «طبقات الحفاظ»: مات حميد وهو قائم يصلي، في جمادى الأولى، سنة أربعين ومئة، وقيل: اثنتين وأربعين وقيل: ثلاث (عن أنس بن مالك عليه السلام أنه (قال: أن) بفتح الهمزة وسكون النون، أي لأن (كانت) وحيثنذ تكون اللام في جواب قسم مقدّر، أو بلا تقدير اللام، وأن مخففة من الثقيلة (الامة) بفتح الهمزة والميم المخففة، خلاف الحرة، والجمع إماء وآم. قال الشاعر:

محلة سوء أهلك الدهر أهلها فلم يبق فيها غير آم خوالف

والنسبة إليها أموي، وتصغيرها أمية. وفي «المسند» و «صحيح البخاري»: كانت الأمة. زاد البخاري: والعبد (من أهل المدينة)، ولفظ البخاري: من إماء أهل المدينة النبوية على صاحبها الصلاة والسلام، فاللام فيها للعهد، وهي علم على مدينة الرسول عليه السلام بالغلبة لا بالوضع، ولا يجوز نزع «أل» منها إلا في نداء أو إضافة، وجمعها: مذن ومُذن ومذائن بالهمز ودونه، فمن جعلها فعيلة من قولهم: مذن بالمكان إذا أقام، همز؛ ومن جعلها مفعلة من دين إذا ملك، لم يهزم، كما لم يهزم معاش (لتأخذ) الأمة وكذا العبد (بيد رسول الله عليه السلام فتنتطلق) أي فتذهب (به) أي برسول الله عليه السلام (في حاجتها) ولفظ البخاري: فتنتطلق به حيث شاءت. وفي لفظ: فما ينزع يده من يدها حتى تذهب به حيث شاءت. وفي «صحيح مسلم» من حديث أنس عليه السلام: أن امرأة كان في عقلها شيء، فقالت: يا رسول الله: إن لي إليك حاجة؛ فقال: «يا أم فلان، انظري أي السكك شئت حتى أقضي لك حاجتك» فخلا معها في بعض الطرق، حتى

فرغت من حاجتها»^(١)، والسكك جمع سكة بالكسر: الطريق المستوي. وهذا الحديث يدل على حسن خلق النبي ﷺ، ومكارم أخلاقه، وتواضعه، وعلى تعظيمه لأهل المدينة، وتوقيرهم واحتشامهم، أما تعظيمه لأهل المدينة وتوقيره لهم، فهم من الأنصار، وتقدّم طرف صالح في مناقبهم، وما نوّه به رسول الله ﷺ من فضائلهم، والحثّ على حبهم، والتحذير من بغضهم، وأما مكارم أخلاق رسول الله ﷺ وحسن خلقه وتواضعه، فهو معلوم عند ذوي الفهوم، لأنه منبع الإحسان والمكارم، وينبوع المعارف والمراحم، فكل مكرمة وجدت، فهي من بعض مكارمه، وكل رحمة حدثت، فهي من طرف مراحمه.

قال القاضي عياض رحمه الله تعالى: من تأمل تدبير النبي ﷺ أمرَ بواطن الخلق وظواهرهم، وسياسة الخاصة والعامة، مع عجيب شمائله، وبدائع سيره، فضلاً عما أفاضه من العلم، وقرّره من الشرع، دون تعلّم سبق، ولا ممارسة تقدّمت، ولا مطالعة للكتب، لم يمتز في رجحان عقله، وثقوب فهمه لأول وهلة. وقد روى داود بن المحبّر عن ابن عباس رضي الله عنهما رفعه: «أفضل الناس أعقل الناس»^(٢). قال ابن عباس: وذلك نبيكم ﷺ. ونقل ابن قتيبة في «العوارف» عن بعض الأكابر قال: اللب والعقل مئة جزء، تسعة وتسعون في النبي ﷺ، وجزء في سائر الناس. انتهى. وما بالك بمن يقول الله جل ثناؤه فيه: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَّ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم]. ولما سئلت عائشة الصديقة رضي الله عنها عن خلق رسول الله ﷺ؛ قالت: كان خلقه القرآن، يرضا لرضاه، ويغضب لغضبه، لم يكن فاحشاً ولا متفاحشاً^(٣). . . الحديث، رواه مسلم، والترمذي والنسائي وغيرهم^(٤). وروى الإمام أحمد والخرائطي وأبو يعلى الموصلي، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما بعثت لأتمم الأخلاق»، وفي لفظ: «لأتمم حسن الأخلاق»، ورواه البزار بلفظ: «لأتمم مكارم الأخلاق»^(٥)، وروى أبو داود عن أنس رضي الله عنه قال: ما رأيت رجلاً اتقى أذن رسول الله ﷺ فنحى رأسه عنه؛

(١) رواه أحمد في «المسند» (٣/٢٨٥)، ومسلم رقم (٢٣٢٦) في الفضائل، وأبو داود رقم (٤٨١٩)، والترمذي في «الشمائل» رقم (٣٢٤)، وابن حبان رقم (٤٥٢٧)، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) قال الحافظ في «التقريب»: داود بن المحبّر، نزيل بغداد، متروك، وأكثر كتاب العقل الذي صنفه موضوعات.

(٣) في «مسلم» و«الترمذي»: لم يكن فاحشاً ولا متفاحشاً.

(٤) رواه أحمد في «المسند» (٦/١٦٤)، ومسلم رقم (٧٤٦) في صلاة المسافرين، وأبو داود رقم (١٣٤٢)، من حديث عائشة رضي الله عنها بلفظ: «كان خلقه القرآن» دون قوله: «يرضا لرضاه ويغضب لغضبه»، فقد رواه البيهقي في «دلائل النبوة» (١/٣١٠) وإسناده ضعيف.

(٥) رواه أحمد في «المسند» (٢/٣٨١)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٢٧٣)، بلفظ: «مكارم الأخلاق» وفي رواية: «صالح الأخلاق»، والبزار رقم (٢٤٧٠)، والحاكم (٢/٦١٣) وقال: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي، وهو كما قال.

حتى يكون الرجل هو الذي ينزع، وما رأيت رجلاً أخذ بيد رسول الله ﷺ فنزع يده؛ حتى يكون الرجل هو الذي ينزع^(١). ويدخل في حسن الخلق: التحرز من الشح والبخل والكذب، وغير ذلك من الأخلاق المذمومة. ويستعمل في حسن الخلق: التحبب إلى الناس في القول والفعل، والبذل وطلاقة الوجه مع الأقارب والأجانب، والتساهل في جميع الأمور، والتسامح فيما يلزم من الحقوق، وترك التقاطع والتهاجر، واحتمال الأذى من الأعلى والأدنى، مع إدامة البشر، وحسن التلقي. فهذه الخصال تجمع محاسن الأخلاق، ومكارم الشيم. ولقد كان جميع ذلك في رسول الله ﷺ، فلهذا وصفه الله تعالى بقوله: ﴿وَلَئِكَ لَمَّا خُلِّيَ عَنْهُمْ﴾ [القلم] فهو مستولٍ على هذه الأخلاق، ومستعملٍ عليها، لفظة «على» المقترضة ذلك. قال الجنيد رحمه الله: إنما كان خلقه ﷺ عظيماً؛ لأنه لم يكن همُّه سوى الله تعالى. وقال الحليمي: إنما وصف خلقه بالعظم؛ مع أن الغالب وصف الخلق بالكرم؛ لأن كرم الخلق يراد به السماحة والدمائة؛ ولم يكن ﷺ مقصوراً على ذلك، بل كان رحيماً بالمؤمنين، رقيقاً بهم، شديداً على الكفار، غليظاً عليهم، مهيباً في صدور الأعداء، منصوراً بالرُّعب منهم مسيرة شهر، فكان وصف خلقه بالعظم ليشمل الإنعام والانتقام. وقيل: إنما وصف بالعظم، لاجتماع مكارم الأخلاق فيه. والله تعالى الموفق.

الحديث الرابع

٤٩ - ثنا هشيم، قال: أنا عبد العزيز بن صهيب وإسماعيل، أنبأنا عبد العزيز، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار»^(٢).

قال ﷺ: (ثنا هشيم قال: أنا عبد العزيز بن صهيب، و) حدثنا (إسماعيل) بن عليّة قال: (انبأنا عبد العزيز) بن صهيب، فلإمام أحمد شيخان في هذا الحديث، كل منهما يروي عن عبد العزيز (عن أنس بن مالك) ﷺ (قال: قال رسول الله ﷺ: «من كذب علي متعمداً» للكذب عليّ (فليتبوأ مقعده من النار) أي ينزل منزله منها ويتخذه. قيل: على طريق الدعاء، أي بؤاه الله ذلك، وخرج مخرج الأمر. وقيل: بل هو على الخبر، وأنه استحق ذلك واستوجبه، وتقدّم الكلام عليه في الحديث الثاني من مسند جابر بن عبد الله ﷺ.

(١) رواه أبو داود رقم (٤٧٩٤) في الأدب، باب في حسن العشرة، من حديث أنس ﷺ، وهو حديث حسن.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٩٨/٣)، ومسلم رقم (٢) في المقدمة، والدارمي (٧٧/١)، وابن ماجه رقم (٣٢) في المقدمة، وابن حبان رقم (٣١)، من حديث أنس ﷺ.

الحديث الخامس

٥٠ - ثنا هشيم - قال: أنا حميد - عن أنس بن مالك، قال: لما دخل النبي ﷺ بزینب بنت جحش، أولم فأطعمنا خبزاً ولحماً^(١).

قال ﷺ: (ثنا هشيم قال: أنا حميد) الطويل (عن أنس بن مالك) ﷺ (قال) أنس: (لما دخل النبي ﷺ بـ) أم المؤمنين (زینب بنت جحش) بن رثاب بكسر الراء، وبعدها همزة، وبالباء الموحدة، ابن يعمر، . بفتح المثناة التحتية والميم، ابن صبرة، بفتح الصاد المهملة وكسر الموحدة، بن مرة، بن كبير، ضد صغير، بن غنم بفتح الغين المعجمة وسكون النون، ابن دودان، بضم الدال المهملة الأولى، ابن أسد بن خزيمة الأسدية، وأما أميمة بنت عبد المطلب، عمة النبي ﷺ، وكانت زینب ﷺ قبل دخول النبي ﷺ بها عند مولاه زيد بن حارثة، فطلقها زيد ﷺ، فزوجها الله سبحانه لنبيه ومصطفاه ﷺ من فوق سبع سموات، وأنزل عليه في محكم كتابه العزيز: ﴿فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاهَا﴾ [الأحزاب: ٣٧] فقام فدخل عليها بلا استئذان، وكانت تفخر بذلك على سائر أزواجه ﷺ، تقول: زوجكن أهاليكن، وزوجني الله من فوق سبع سمواته^(٢). وفي «صحيح مسلم» من حديثها ﷺ، أنها لما انقضت عدتها، قال رسول الله ﷺ لزيد بن حارثة: «أذهب فاذكرني لها» فقالت: ما كنت لأحدث شيئاً حتى أؤامر ربي، وقامت إلى مسجد لها فأنزل الله نبيه: ﴿فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاهَا﴾ [الأحزاب: ٣٧] فجاء رسول الله ﷺ فدخل عليها بغير إذن^(٣). وحديث افتخارها بذلك في «البخاري» وغيره.

قال الحافظ ابن الجوزي في «المنتخب»: دخل عليها رسول الله ﷺ بعد ثلاث من الهجرة، وتوفيت بالمدينة سنة عشرين، ودفنت بالبقيع.

(أولم) هذا محله الجزم جواب لَمَّا، أي لَمَّا دخل ﷺ بزینب بنت جحش ﷺ أولم عليها بشاة، والوليمة: اسم لطعام العرس خاصة، لا تقع على غيره، وقال بعض الفقهاء: إنها تقع على كل طعام، والأول: قول أهل اللغة وهم أعرف بلسان

(١) رواه أحمد في «المسند» (٩٨/٣)، والبخاري رقم (٥١٧١) في النكاح، باب الوليمة ولو بشاة، ومسلم رقم (١٤٢٨) في النكاح، باب زواج زینب بنت جحش ونزول الحجاب بلفظ: «ما أولم رسول الله ﷺ على أحد من نسائه ما أولم على زینب، أولم بشاة، قال ثابت: ثم أولم، قال: أطعم خبزاً ولحماً حتى تركوه».

(٢) رواه البخاري رقم (٧٤٢١) في التوحيد، باب ﴿وَكَاتَ عَرِشُهُ عَلَى الْمَاءِ﴾، وفي تفسير سورة الأحزاب، باب ﴿وَنُفِثَ فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ﴾، والترمذي رقم (٣٢١٠) في التفسير، والنسائي (٨٠/٦) في النكاح، من حديث أنس ﷺ.

(٣) رواه مسلم رقم (١٤٢٨) في النكاح، والنسائي (٧٩/٦) في النكاح، من حديث أنس بن مالك ﷺ.

العرب وموضوعاته. وفي «المستوعب»: وليمة الشيء كماله وجمعه، وسُميت دعوة العرس وليمة لاجتماع الزوجين كما في «المطلع». وفي «الصحيحين» عن أنس رضي الله عنه قال: ما أولم النبي ﷺ على شيء من نسائه ما أولم على زينب، أولم بشاة، ولفظ مسلم: ما أولم على امرأة من نسائه أكثر وأفضل مما أولم على زينب، فقال ثابت البناني: بم أولم؟ قال: (ف) قد (اطعمنا) معشر أصحابه (خبزاً ولحماً) ولفظ مسلم قال: أطعمهم خبزاً ولحماً حتى تركوه. وترجم لهذا البخاري: «باب من أولم على بعض نسائه أكثر من بعض». وأشار ابن بطال إلى أن ذلك لم يقع قصداً لتفضيل بعض النساء على بعض، بل باعتبار ما اتفق، وأنه لو وجد الشاة في كل منهن لأولم بها، لأنه ﷺ كان أجود الناس، ولكن لا يبالغ فيما يتعلق بأمور الدنيا في التأثق. وقال بعضهم: لعله ﷺ فاضل بين ولائم نسائه لبيان الجواز. وقال الكرمانى: لعل السبب في تفضيل زينب في الوليمة على غيرها، كان للشكر لله على ما أنعم به عليه من تزويجه إياها بالوحي.

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح»: ونفي أنس أن يكون لم يولم على غير زينب بأكثر مما أولم عليها، محمول على ما انتهى إليه علمه؛ أو لما وقع من البركة في وليمتها، حيث أشبع المسلمين لحماً وخبزاً من الشاة الواحدة، واستظهر أن يكون ﷺ أولم على ميمونة بنت الحارث بأكثر من ذلك، لأنه لما تزوجها في عمرة القضية^(١) بمكة، طلب من أهل مكة أن يحضروا وليمتها فامتنعوا، يقتضي أن يكون ما أولم به عليها أكثر من شاة، لوجود التوسعة عليه في تلك الحالة، لأن ذلك كان بعد فتح خيبر، وقد وسَّع الله على المسلمين منذ فتحها عليهم. كذا قال. قلت: من الممكن أن يكون ﷺ إنما طلب حضور أهل مكة لوليمة ليقدم لهم طعاماً قليلاً، لتظهر فيه البركة حتى لا يمكن نفاده وفراغه معجزة له ليؤمنوا به، ويصدقوه ولم أر ذلك منقولاً.

(فروع):

الأول: وليمة العرس سنة مؤكدة، وأخرج الطبراني من حديث وحشي بن حرب رضي الله عنه رفعه: «الوليمة حق»^(٢) وفي «مسلم» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «شر الطعام طعام الوليمة، يُمنعها من يأتياها، ويُدعى إليها من يأبأها، ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله»^(٣) وكان أبو هريرة يقول كما في «صحيح مسلم»:

(١) وتسمى: عمرة القضاء.

(٢) رواه الطبراني في «الكبير» (١٢٦/٢٢) من حديث وحشي بن حرب رضي الله عنه وفي سنده ضعف.

(٣) رواه أحمد في «المسند» (٣/٣٩٢)، ومسلم رقم (١٤٣٠) في النكاح، وأبو داود رقم (٣٧٤٠) في الأطعمة، وابن ماجه رقم (١٧٥١) في الصيام، وابن جبان رقم (٥٣٠٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

«بئس الطعام طعام الوليمة، يُدعى لها الأغنياء، ويُترك المساكين، ومن لم يأت الدعوة فقد عصى الله ورسوله».

وروى الإمام أحمد من حديث بريدة قال: لما خطب عليّ فاطمة رضوان الله عليهم، قال رسول الله ﷺ: «إنه لا بد للعروس من الوليمة» وسنده لا بأس به^(١). قال ابن بطال: قوله ﷺ: «الوليمة حق» ليست بباطل، بل يندب إليها، وهي سنة فضيلة، وليس المراد بالحق الوجوب، ثم قال ابن بطال: لا أعلم أحداً أوجبها. كذا قال، وغفل عن رواية في مذهبه بوجوبها نقلها القرطبي، وقال: مشهور المذهب أنها مندوبة، ونقل ابن التين رواية بالوجوب في مذهب الإمام أحمد، والذي في «المغني» للإمام الموفق: أنها سنة، بل وافق ابن بطال في نفي الخلاف بين أهل العلم في ذلك، قال: وقال بعض الشافعية: هي واجبة، لأن النبي ﷺ أمر بها عبد الرحمن بن عوف، ولأن الإجابة إليها واجبة، فكانت واجبة. وأجاب بأنه طعام لسرور حادث، فأشبهه سائر الأطعمة، والأمر محمول على الاستحباب، بدليل ما ذكرناه، ولكونه أمره بشاة، وهي غير واجبة اتفاقاً. قال في «الفتح»: ولبعض الذي أشار إليه، يعني الموفق، وجه معروف عندهم. وقد جزم به سليم الرازي وقال: إنه ظاهر نص الإمام، ونقله عن النص أيضاً أبو إسحاق في «المذهب» وهو قول أهل الظاهر كما صرح به ابن حزم.

الثاني: يجزئ في الوليمة الشيء اليسير، كمدين من شعير، ويسن أن لا تنقص عن شاة، والأولى الزيادة عليها، لما في «الصحيحين» وغيرهما من حديث أنس بن مالك ﷺ أنه قال لعبد الرحمن بن عوف ﷺ: «لما تزوج: «أولم ولو بشاة»^(٢) فيستفاد من السياق طلب تكثير الوليمة لمن يقدر. قال عياض: أجمعوا على أن لا حدّاً لأكثرها، وأما أقلها، فكذلك. ومهما تيسر أجزاء، والمستحب أنها على قدر حال الزوج، ولولا ثبوت أنه ﷺ أولم على بعض نسائه بأقل من الشاة؛ لكان يمكن أن يستدل بحديث أنس في قصة عبد الرحمن ﷺ على أن الشاة أقل ما يجزئ عن الموسر، وفي «الصحيح»: أنه ﷺ أولم على بعض نسائه بمدين من شعير^(٣). وروى الإمام أحمد ومسلم من حديث أنس ﷺ في قصة صفية: أنه ﷺ جعل وليمتها التمر والأقط والسمن^(٤).

(١) رواه أحمد في «المسند» (٣٥٩/٥)، وله شاهد من حديث علي، فهو به حسن.

(٢) رواه البخاري رقم (٢٠٤٩) في النكاح، ومسلم رقم (١٤٢٧) في النكاح، وأبو داود رقم (٢١٠٩) في النكاح، والترمذي رقم (١٠٩٤)، من حديث أنس بن مالك ﷺ.

(٣) رواه البخاري رقم (٥١٧٢) في النكاح، باب من أولم بأقل من شاة، من حديث صفية بنت شيبة ﷺ.

(٤) رواه البخاري رقم (٥٠٨٥) في النكاح، باب اتخاذ السراي، ومن أعتق جارية ثم تزوجها، ومسلم (١٠٤٣/٢) رقم (١٣٦٥) في النكاح، والنسائي (١٣٤/٦) في النكاح، باب البناء في السفرة.

الثالث: تستحب الوليمة بالدخول، وجرت العادة قبله بيسير. وقد اختلف السلف في وقتها: هل هو عند العقد؛ أو عقبه، أو عند الدخول؛ أو عقبه، أو موَّع من ابتداء العقد إلى انتهاء الدخول؟ على أقوال، معتمد مذهبنا ما ذكرناه. وحكى القاضي عياض: أن الأصح عن المالكية استحبابه بعد الدخول. وعن جماعة منهم: أنه عند العقد. وعن ابن حبيب عند العقد وبعد الدخول. وعند الشافعية: عند الدخول. واستحب بعض المالكية أن تكون عند البناء، ويقع الدخول عقبها. وعليه عمل الناس. كما نقلناه عن مذهبنا والله أعلم.

الرابع: الإجابة إلى وليمة العرس واجبة، وقد نقل ابن عبد البر، ثم عياض، ثم النووي وغيرهم: الاتفاق على القول بوجوب الإجابة لوليمة العرس؛ وفيه نظر. نعم المشهور من أقوال العلماء الوجوب، وصرح جمهور علمائنا كالشافعية بأنها فرض عين، ونص عليه مالك، وعن بعض الحنابلة والشافعية أنها مستحبة. وذكر اللخمي المالكي: أن ذلك مذهبهم. وكلام صاحب «الهداية» من الحنفية يقتضي الوجوب، مع تصريحه بأنها سنة، فكأنه أراد أنها وجبت بالسنة، وليست فرضاً كما هو المعروف من قواعدهم. وعن بعض الحنابلة والشافعية أنها فرض كفاية، وإنما تجب الإجابة على معتمد المذهب. إذا عيَّنه داع مسلم يحرم هجره، ومكسبه طيب في اليوم الأول، وهي حق للداعي، تسقط بعفوه، وقُدِّم في «الترغيب»: لا يلزم القاضي حضور وليمة عرس. ومنع ابن الجوزي في «المنهاج» من إجابة ظالم، وفاسق، ومبتدع، ومفاخر بها، أو فيها مبتدع يتكلم ببدعة إلا لراؤً عليه. وكذا إن كان فيه مضحك بفحش أو كذب، وإلا أبيح إذا كان قليلاً. وإن كان المدعو مريضاً أو معذوراً، لم تجب عليه الإجابة، كعبد لم يأذن له سيده، وإلا وجبت لما تقدم من الأحاديث. وفي حديث ابن عمر مرفوعاً: «أجيبوا هذه الدعوة إذا دعيتُم لها». وكان ابن عمر يأتي الدعوة في العرس وغير العرس، ويأتيها وهو صائم. متفق عليه^(١). ورواه أبو داود وزاد: «فإن كان مفطراً فليطعم، وإن كان صائماً فليدع»^(٢) وفي «مسلم»: «مَنْ دُعِيَ إلى وليمة عرس فليجب» وفي «مسند الإمام» و «صحيح مسلم» و «سنن أبي داود» و «ابن ماجه» من حديث جابر مرفوعاً: «إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب، فإن شاء طعم وإن شاء ترك»^(٣).

(١) رواه البخاري رقم (٥١٧٩) في النكاح، باب حق إجابة الوليمة والدعوة، ومسلم رقم (١٤٢٩) في النكاح، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) رواه أبو داود رقم (٣٧٣٧).

(٣) رواه أحمد في «المسند» (٣/٣٩٢)، ومسلم رقم (١٤٣٠) في النكاح، وأبو داود رقم (٣٧٤٠) في الأطعمة، من حديث جابر رضي الله عنه.

الخامس: قد عُلِمَ أن الإجابة لوليمة العرس واجبة إن عينه أول مرة؛ قال في «الفروع»: وتستحب ثاني مرة، وتكره في الثالثة. ونقل حنبل عن الإمام عليه السلام: إن أحب أجاب، ولا يجيب في الثالث. واستحب سيدنا الشيخ عبد القادر في «الغنية» إجابة وليمة عرس، وكره حضور غيرها؛ إن كان كما وصف عليه السلام يمنع المحتاج، ويحضر الغني. واستدل مَنْ عَيَّن لإجابة الوليمة وقتاً وهم الحنابلة والشافعية، بما روى أبو داود، والنسائي من حديث قتادة عن عبد الله بن عثمان الثقفي، عن رجل من ثقيف. كان ينبي عنه - قال البخاري عن قتادة: إن لم يكن اسمه زهير بن عثمان، فلا أدري ما اسمه، قال البخاري: ولا تصح لزهير صحبة، وفي «جامع الأصول»: زهير بن عثمان الأعور الثقفي عداة في أهل البصرة، قال ابن عبد البر: روى عن النبي عليه السلام حديث الوليمة، وليس له غيره، وفي إسناده نظر، يقال: إنه مرسل. انتهى - أن النبي عليه السلام قال: «الوليمة أول يوم حق، والثاني معروف، والثالث رياء وسمعة» وهو ضعيف^(١). ولكن له شواهد منها: عن أبي هريرة رضي الله عنه مثله، أخرجه ابن ماجه^(٢). ومنها عن أنس رضي الله عنه مثله، أخرجه ابن عدي، والبيهقي. ومنها: عن ابن مسعود رضي الله عنه بلفظ: «طعام أول يوم حق، وطعام يوم الثاني سنة، وطعام يوم الثالث سمعة، ومن سمع سمع الله به»^(٣)، وهذه كلها مرفوعة. ومنها عن ابن عباس رضي الله عنه مرفوعاً: «طعام في العرس يوم سنة، وطعام يومين فضل، وطعام ثلاثة أيام رياء وسمعة» أخرجه الطبراني^(٤). وهذه الأحاديث وإن كان كل منها لا يخلو عن مقال؛ فإن مجموعها يدل على أن للحديث أصلاً، وقد وقع في أثناء حديث أبي داود والدارمي، قال قتادة: بلغني عن سعيد بن المسيب أنه دعي أول يوم فأجاب، ودعي ثاني يوم فأجاب، ودعي ثالث يوم فلم يجب، وقال: هذا رياء وسمعة^(٥). واعلم أن أصحابنا أطلقوا الكراهة في اليوم الثالث، وقال بعض العلماء: إنما يكره إذا كان المدعو في الثالث هو المدعو في الأول، وكذا صوّره الروياني من الشافعية، واستبعده بعض متأخري فقهاءهم. قال الحافظ ابن حجر في «الفتح»: وليس يبعد.

(١) رواه أبو داود رقم (٣٧٤٥) في الأطعمة، باب ما جاء في إجابة الدعوة، من حديث زهير بن عثمان.

(٢) رواه ابن ماجه رقم (١٩١٥) في النكاح، باب إجابة الداعي، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وإسناده ضعيف.

(٣) رواه الطبراني في «الكبير» رقم (٨٩٦٧)، وفيه أبو نعيم ضرار بن سرد، متروك، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٤) رواه الطبراني في «الكبير» رقم (١١٣٣١)، وفيه محمد بن عبيد الله العرزمي ضعيف.

(٥) رواه أبو داود رقم (٣٧٤٥) في الأطعمة، من حديث زهير بن عثمان رضي الله عنه، وإسناده ضعيف.

الحديث السادس

٥١ - ثنا هشيم، عن حميد، عن أنس: أن النبي ﷺ صلى في بُرد حَبْرَة، قال: أحسبه عقد بين طرفيها^(١).

قال ﷺ: (ثنا هشيم) بن بشير السلمي (عن) أبي عبيدة (حميد) بن أبي حميد (عن) أبي حمزة (أنس) بن مالك ﷺ (أن النبي ﷺ صلى في برد) - بضم الموحدة وسكون الراء، بعدها دال مهملة - قال الجوهرى: هو كساء مربع فيه صغر، يلبسه الأعراب، والجمع برود. وفي «القاموس»: البرد - بالضم -: ثوب مخطط، والجمع أبراد وبرود، وأكسية يلتحف بها، الواحدة بهاء. انتهى (حبرة) قال الجوهرى: الحبرة بوزن عنبة: برد يمانى. قال الهروي: موشاة^(٢) مخططة. وقال الداودي: لونها أخضر، لأنها لباس أهل الجنة. كذا قال ابن بطال وهي من برود اليمن، يصنع من قطن، وكانت أشرف الثياب عندهم. وقال القرطبي: سميت حبرة؛ لأنها تحبر، أي تزين، والتحبير التزيين والتحسين. وفي «المطالع»: البرد المحبر: المزين، ومنه حلة حبرة، وبرد حبرة، وهي عصب اليمن، وذكر كلام الداودي أن الحبرة ثوب أخضر. انتهى. (قال) أنس ﷺ: (أحسبه) يعني النبي ﷺ، أي أظنه (عقد بين طرفيها) أنها: إما باعتبار كونها بردة؛ أو لأجل لفظ حبرة، فإنه مؤنث. وإنما عقد بين طرفي برده ﷺ لأنه لم يكن عليه سراويلات؛ فعقد بين طرفي البردة ليكون أستر.

والظاهر من سياق هذا الحديث: أنه لم يكن عليه سوى البرد. فدل على صحة الصلاة في ثوب واحد. وفي «الصحيحين» من حديث أبي هريرة ﷺ، أن سائلاً سأل رسول الله ﷺ عن الصلاة في الثوب الواحد فقال: «أو لكلكم ثوبان» زاد البخاري: ثم سأل رجل عمر فقال: إذا وسَّع الله عليكم فأوسعوا. يجمع الرجل عليه ثيابه؛ يصلي الرجل في إزار ورداء، في إزار وقميص؛ في إزار وقباء، وسراويل ورداء، في سراويل وقميص، في سراويل وقباء، في ثَبَان وقباء، في ثَبَان وقميص. قال: وأحسبه قال: في ثَبَان ورداء^(٣). وفي «الصحيحين» عن أبي الزبير المكي، أنه رأى جابر بن عبد الله ﷺ يصلي في ثوب متوشَّحاً به، وعنده ثيابه، قال جابر: إنه

(١) رواه أحمد في «المسند» (٩٩/٣)، من حديث أنس ﷺ، وهو حديث حسن.

(٢) في الأصل: موشية.

(٣) رواه البخاري رقم (٣٦٥) في الصلاة، باب الصلاة في القميص والسراويل والثَبَان والقباء. وروى المرفوع منه أحمد في «المسند» (٢٣٠/٢)، ومسلم رقم (٥١٥)، وابن حبان رقم (٢٢٩٨)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

رأى رسول الله ﷺ يصنع ذلك. ولفظ البخاري: ملتحفاً بدل متوشحاً. قال الزهري: الملتحف: المتوشح، وهو المخالف بين طرفيه، وهو الاشتمال على منكبيه. وفي بعض طرقه عن محمد بن المنكدر، قال: صلى جابر بن عبد الله في إزار قد عقده من قبل قفاه، وثيابه موضوعة على المشجب. وهو - بكسر الميم وسكون الشين المعجمة وفتح الجيم بعدها موحدة -: عيدان تضم رؤوسها، ويفرّج بين قوائمها، توضع عليها الثياب وغيرها. قال ابن سيده: المشجب والشجاب: خشبات ثلاث يعلق عليها الراعي دلوه وسقاه. ويقال في المثل: كان كالمشجب من أين قصده وجدته، انتهى. فقال له قائل: تصلي في إزار واحد؟ قال: إنما صنعت ذلك ليراني أحقق مثلك، وأئنا كان له ثوبان على عهد رسول الله ﷺ. وفي طريق آخر: رأيت النبي ﷺ يصلي كذا، زاد البخاري قوله: قد عقده من قبل قفاه، وأئنا كان له ثوبان... إلى آخره^(١). قال الحافظ ابن حجر في «الفتح»: كان الخلاف في منع جواز الصلاة في الثوب الواحد قديماً. روى ابن أبي شيبه، عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: لا تصلين في ثوب واحد. قال: ثم استقر الأمر على الجواز. وفي «سنن أبي داود» و«النسائي»، وصححه ابن خزيمة وابن حبان من حديث معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه أنه سأل أخته أم حبيبة أم المؤمنين رضي الله عنها: هل كان رسول الله ﷺ يصلي في الثوب الذي يجمع فيه؟ قالت: نعم؛ إذا لم ير فيه أذى^(٢).

وفي الحديث إشارة إلى وجوب ستر العورة في الصلاة. وقد ذهب الجمهور إلى أن ستر العورة من شروط الصلاة، وعن بعض المالكية: التفرقة بين الذكور والناسي، ومنهم من أطلق كونه سنة، لا يبطل تركها الصلاة، واحتج بأنه لو كان شرطاً في الصلاة لاختص بها، ولافتقر إلى النية، ولكان العاجز العريان كالعاجز عن القيام، ينتقل إلى القعود. والجواب عن الأول: النقص بالإيمان، فهو شرط في الصلاة، ولا يختص بها. وعن الثاني: باستقبال القبلة، فإنه لا يفتقر للنية. وعن الثالث على ما فيه: بالعاجز عن القراءة، ثم التسبيح، فإنه يصلي ساكناً. قال النووي: ذهب أكثر أهل العلم: أن الفخذ عورة. وعن الإمام مالك، وكذا عن الإمام أحمد، في رواية: أن العورة القبل والدبر فقط، وبه قال أهل الظاهر، وابن

(١) رواه البخاري رقم (٣٥٢) في الصلاة بغير رداء، وباب عقد الإزار على القفا في الصلاة، ومسلم رقم (٧٦٦) في صلاة المسافرين، و«الموطأ» (١/١٤١) في صلاة الجماعة، وأبو داود رقم (٦٣٣) و(٦٣٤)، من حديث جابر رضي الله عنه.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٤٢٧/٦)، وأبو داود رقم (٣٦٦) في الطهارة، والنسائي (١/١٥٥)، وابن ماجه رقم (٥٤٠) في الطهارة، وابن خزيمة رقم (٧٧٦)، وابن حبان رقم (٢٣٣١)، من حديث أم حبيبة بنت أبي سفيان رضي الله عنها، وهو حديث صحيح.

جرير، والإصطخري. ونظر في «الفتح» في ثبوت ذلك عن ابن جرير، لأنه ذكر المسألة في «تهذيبه» وردّ على من زعم أن الفخذ ليست بعورة. وبالله التوفيق.

تنبيهات

الأول: هذا الحديث مما ألحقه وزاده الحافظ ضياء الدين المقدسي رحمه الله تعالى ورضي عنه، من ثلاثيات «مسند الإمام أحمد» رحمه الله، ماخرجه المحب إسماعيل بن عمر المقدسي رحمه الله تعالى. ولم أر هذا الحديث في «الصحيحين» مع أنه على شرطهما. نعم حميد الطويل مدلس، والبخاري يخرج له ما صرح فيه بالتحديث، وهنا لم يصرح بالتحديث. بل قال: عن أنس، والعننة مظنة الدلسة. والله أعلم.

الثاني: ورد في الحديث عن جابر بن سمرة رضي الله عنه أنه قال: رأيت رسول الله ﷺ وعليه حُلّة حمراء، فجعلت أنظر إليه وإلى القمر، فلهو عندي أحسن من القمر؛ رواه الترمذي، وابن الجوزي وغيرهما^(١). وفي «الصحيحين» من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ مربوعاً ورأيت في حلة حمراء ما رأيت شيئاً أحسن منه^(٢)، وفي «أبي داود» من حديث هلال بن عامر عن أبيه: رأيت النبي ﷺ يخطب بمنى على بعير، وعليه برد أحمر؛ إسناده حسن^(٣). ورواه الطبراني بإسناد حسن عن طارق المحاربي، لكن قال: بسوق ذي المجاز. قال الإمام المحقق ابن القيم في «الهدى»: وقد غلط من ظن أن الحلة كانت حمراء بحتاً لا يخالطها غيرها؛ وإنما الحلة الحمراء: بردان يمانيان، منسوجان بخطوط حمر مع الأسود، كسائر البرود اليمنية، وهي معروفة بهذا الاسم باعتبار ما فيها من الخطوط؛ وإلا فالأحمر البحت نهى عنه أشدّ النهي. انتهى.

وقد تلخص من أقوال السلف في لبس الثوب الأحمر سبعة أقوال:

الأول: الجواز مطلقاً. جاء عن علي، وطلحة، وعبد الله بن جعفر، والبراء، وغير واحد من الصحابة. وعن سعيد بن المسيب، والنخعي، والشعبي، وأبي قلابة، وأبي وائل، وطائفة من التابعين.

الثاني: المنع مطلقاً. لما أخرج ابن ماجه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: نهى

(١) رواه الترمذي رقم (٢٨١٢) في الأدب، والحاكم (١٨٧/١)، من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه، وإسناده ضعيف.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٢٩٠/٤ و ٢٩٥)، والبخاري رقم (٥٩٠١) في اللباس، ومسلم رقم (٢٣٣٧)، والترمذي رقم (٣٦٣٥) في المناقب، وأبو داود رقم (٤١٨٣)، وابن ماجه رقم (٣٥٩٩) في اللباس، والنسائي (١٨٣/٨)، وابن حبان رقم (٦٢٨٥)، من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه.

(٣) رواه أبو داود رقم (١٩٥٦) في المناسك، باب أي وقت يخطب يوم النحر.

رسول الله ﷺ عن المفدّم^(١) وهو بالفاء وتشديد الدال المهملة: المشبع بالصفرة. فسّره في الحديث. وعن عمر رضي الله عنه: أنه كان إذا رأى على الرجل ثوباً معصفاً ضرب به وقال له: دعوا هذا للنساء؛ أخرجه الطبري. وأخرج ابن أبي شيبة، من مرسل الحسن: الحمرة من زينة الشيطان، والشيطان يحب الحمرة؛ ووصله أبو علي ابن السّكن، وأبو أحمد بن عدي، ومن طريقه البيهقي في «الشعب» من رواية أبي بكر الهذلي، وهو ضعيف، وعن الحسن عن رافع بن يزيد الثقفي رفعه: «إن الشيطان يحب الحمرة، فإياكم والحمرة، وكل ثوب ذي شهرة»، وأخرجه ابن مندة. والحديث ضعيف. وقال ابن الجوزقاني: إنه باطل^(٢). وأخرج أبو داود، والترمذي وحسنه، والبخاري من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: مرّ على رسول الله ﷺ رجل، وعليه ثوبان أحمران، فسلم عليه، فلم يرد عليه النبي ﷺ^(٣). وأخرج أبو داود عن رافع بن خديج رضي الله عنه قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فرأى على رواحنا أكسية فيها خطوط عهن حمر، فقال: «ألا أرى هذه الحمرة قد علتكم؟! قال: فقمنا سراعاً فنزعناها حتى نفر بعض إبلنا. وفي سند هذا الحديث راوٍ لم يسم^(٤).

الثالث: يكره لبس الثوب المشبع بالحمرة دون ما كان صبغه خفيفاً، جاء ذلك عن عطاء، وطاوس، ومجاهد، وكان الحجة فيه حديث ابن عمر رضي الله عنهما في المفدّم.

الرابع: يكره لبس الأحمر مطلقاً لقصد الزينة والشهرة، وتجاوز في البيوت والمهنة. جاء ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما. وهذا يشبه قول الإمام مالك في ترخيصه في المعصفر والمزعفر في البيوت، وكراهته لها في المحافل.

الخامس: يجوز لبس ما كان صبغ غزله ثم نسج، ويمنع ما صبغ بعد النسج. جنح إليه الخطابي، واحتج بأن الحلة الواردة في الأخبار في لبسه ﷺ الحلة الحمراء إحدى حلل اليمن، وكذلك البرد الأحمر، وبرود اليمن يصبغ غزلها ثم ينسج.

السادس: اختصاص النهي بما يصبغ بالمعصفر لورود النهي عنه، ولا يمنع ما صبغ بغيره من الأصباغ، ويعكّر عليه حديث المغرة من حديث الأسدية قالت: كنت عند زينب أم المؤمنين ونحن نصبغ ثياباً لها بمغرة، إذ طلع النبي ﷺ فلما رأى المغرة رجع، فلما رأت ذلك زينب غسلت ثيابها، ووارت كل حمرة، فجاء فدخل؛

(١) رواه ابن ماجه رقم (٣٦٠١) في اللباس، باب كراهية المعصفر للرجال، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وهو حديث صحيح.

(٢) رواه الطبراني في «الأوسط» رقم (٧٨٥٨)، والجوزقاني في «الأبطل» رقم (٦٤٦).

(٣) رواه أبو داود رقم (٤٠٦٩) في اللباس، والترمذي رقم (٢٨٠٨) في الأدب، والحاكم (١٩٠/٤)، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، وإسناده ضعيف.

(٤) رواه أبو داود رقم (٤٠٧٠) في اللباس، باب في الحمرة، وإسناده ضعيف.

أخرجه أبو داود، وفي سنده ضعف^(١).

السابع: تخصيص المنع بالثوب الذي يصبغ كله. وأما ما فيه لون آخر غير الأحمر، من بياض وسواد وغيرهما، فلا. وعلى ذلك تحمل الأحاديث الواردة في الحلة الحمراء، فإن الحلل اليمانية غالباً تكون ذات خطوط حمر وغيرها. قال الإمام ابن القيم: كان بعض العلماء يلبس ثوباً مشبعاً بالحمرة، ويزعم أنه يتبع السنة، وهو غلط، فإن الحلة الحمراء من برود اليمن، والبرود لا تصبغ أحمر صرفاً. وقال الطبري: الذي أراه؛ جواز لبس الثياب المصبغة بكل لون، إلا أنني لا أحب لبس ما كان مشبعاً بالحمرة، ولا لبس الأحمر مطلقاً ظاهراً فوق الثياب، لكونه ليس من لباس أهل المروءة في زماننا، فإن مراعاة زي الزمان من المروءة مالم يكن إثماً، وفي مخالفة الزي؛ ضرب من الشهرة، وبالله التوفيق.

الحديث السابع

٥٢ - ثنا هشيم، عن حميد، عن أنس: أن النبي ﷺ، كان يطوف على جميع نسائه في ليلة بغسل واحد^(٢).

قال ﷺ: (ثنا هشيم عن حميد) الطويل (عن أنس) بن مالك ﷺ (أن النبي ﷺ كان يطوف على جميع نسائه) كنى بالطواف عن الجماع على عادته بالتكنية عن الأمور المستفظة. ولفظ مسلم: كان يطوف على نسائه [بغسل واحد]. وقال البخاري عن قتادة، عن أنس: كان النبي ﷺ يدور على نسائه في الساعة الواحدة من الليل والنهار وهن إحدى عشرة، قال قتادة: قلت لأنس: أو كان يطيقه؟ قال: كنا نتحدث أنه أعطي قوة ثلاثين (في ليلة) وفي لفظ للبخاري: كان يطوف على نسائه في الليلة الواحدة، وله يومئذ تسع نسوة (بغسل واحد) لم يذكر في «صحيح مسلم» عدد النسوة، ولا ذكر البخاري الغسل. وذكر البخاري في الترجمة: في غسل واحد، إشارة إلى ما ذكرناه في هذا الحديث، وإن لم يكن منصوباً فيما أخرجه البخاري. كما جرت به عادته، ولما كان من لازم جماعهن في الساعة الواحدة، أو الليلة الواحدة، عود الجماع بلا غسل، صلح أن يقول: في غسل واحد، والمراد بالساعة الواحدة، قدر من الزمان، لا ما اصطلاح عليه أهل الهيئة. وقال ابن القيم في كتابه «روضة المحبين ونزهة المشتاقين»: ربما كان ﷺ

(١) رواه أبو داود رقم (٤٠٧١) في اللباس، باب في الحمرة.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٢٢٥/٣)، والبخاري رقم (٢٨٤) في الغسل، باب إذا جامع ثم عاد، وأبو داود رقم (٢١٨) في الطهارة، والترمذي رقم (١٤٠) في الطهارة، والنسائي (١٤٣/١) في الطهارة، من حديث أنس ﷺ.

يطوف عليهن بغسل واحد، وربما كان يغتسل عند كل واحدة منهن.

وقوله في عدد نسائه عليه السلام: وهن إحدى عشرة، وفي الرواية الأخرى: تسع نسوة. وجمع ابن حبان في «صحيحه» بين الروایتين: بأن حمل ذلك على حالتين، لكنه وهم في قوله: إن الأولى كانت في أول قدومه المدينة، حيث كان تحته تسع نسوة، والحالة الثانية في آخر الأمر، حيث اجتمع عنده إحدى عشرة امرأة، كما في «الفتح». وموضع الوهم منه: أنه عليه السلام لما قدم المدينة لم يكن تحته امرأة سوى سودة، ثم دخل على عائشة بالمدينة، ثم تزوج أم سلمة، وحفصة، وزينب بنت خزيمة، في الثالثة والرابعة، ثم تزوج زينب بنت جحش في الخامسة، - وتقدم عن «منتخب» الحافظ ابن الجوزي، أنه عليه السلام تزوج بها بعد سنة ثلاث من الهجرة. وكذا قال البرماوي: أنه تزوجها في الرابعة -، ثم جويرية في الخامسة، ثم صفية وأم حبيبة، وميمونة - على ما في العلقمي وغيره - في السابعة^(١)، وهؤلاء جميع من دخل بهن من الزوجات بعد الهجرة على المشهور.

واختلف في ريحانة، وكانت من سبي بني قريظة. فجزم ابن إسحاق بأنه عرض عليها أن يتزوجها، ويضرب عليها الحجاب، فاختارت البقاء في ملكه. والأكثر على أنها ماتت قبله في سنة عشر، وكذا ماتت زينب بنت خزيمة بعد دخولها عليه بقليل. قال ابن عبد البر: مكثت عنده شهرين أو ثلاثة، فعلى هذا لم يجتمع عنده من الزوجات أكثر من تسع، مع أن سودة كانت وهبت يومها لعائشة، فلهذا رجحت رواية التسع على الإحدى عشرة. لكن تحمل رواية الإحدى عشرة على ضم مارية وريحانة إلى الزوجات، وأطلق عليهن لفظ نسائه تغليبا. وقد ذكر الحافظ الدمياطي في «سيرته»: أن جميع من اطلع عليه من أزواجه عليه السلام، ممن دخل بها، أو عقد عليها فقط، أو طلقها قبل الدخول، أو خطبها ولم يعقد عليها، فبلغت ثلاثين. وأنكره الإمام ابن القيم عليه. وقد جاء عن أنس رضي الله عنه: أنه عليه السلام تزوج خمس عشرة، دخل منهن بإحدى عشرة، ومات عن تسع: وهن سودة وعائشة وحفصة وأم سلمة وزينب بنت جحش وأم حبيبة وجويرية وصفية وميمونة، فهؤلاء مات عليه السلام وهن في عصمته. وكان عليه السلام يقسم لثمان منهن، وأما سودة رضي الله عنها فلم يكن يقسم لها، فإنها وهبت نوبتها لعائشة رضي الله عنها. تتبغى بذلك رضا رسول الله عليه السلام، فكان يقسم لعائشة بيومها ويوم سودة.

وفي الحديث دليل على فضيلة الجماع وقوة رسول الله عليه السلام على ذلك، وأنه أعطي قوة ثلاثين رجلاً. وفي رواية: أربعين بدل ثلاثين في الجماع. وفي «صفة الجنة» لأبي نعيم من طريق مجاهد: من رجال أهل الجنة. وروي من حديث

(١) وعلى هامش الأصل: والذي يظهر أن تزويجه عليه السلام بأم حبيبة كان قبل السابعة كما يعلم من السير.

عبد الله بن عمرو رفعه: «أعطيت قوة أربعين في البطش والجماع»^(١) وأخرج الإمام أحمد والنسائي وصححه الحاكم، من حديث زيد بن أرقم رفعه: «إن الرجل من أهل الجنة ليعطى قوة مئة، في الأكل والشرب والجماع والشهوة»^(٢). وفي «سنن الترمذي» من حديث قتادة عن أنس رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: «يعطى المؤمن في الجنة قوة كذا وكذا من الجماع» قيل: يا رسول الله أو يطبق ذلك؟ قال: «يعطى قوة مئة» هذا حديث صحيح^(٣). وبهذا يعلم أن قوة نبينا ﷺ في الجماع؛ تزيد على قوة سليمان بن داود عليه السلام؛ لأنه ﷺ يكون قد أعطي قوة ثلاثة آلاف أو أربعة آلاف رجل من أهل الدنيا في الجماع. وفي «الصحيح»: أن سليمان عليه السلام طاف في ليلة واحدة على تسعين امرأة^(٤). قال القاضي عياض في «الشفاء»: لم تزل العرب والحكماء تتمدح بقلّة الغذاء من الأكل والشرب والنوم؛ وتذم بكثرة ذلك؛ لأن كثرة الأكل والشرب؛ دليل على النهم والحرص والشره، وغلبة الشهوة مسبب لمضار الدنيا والآخرة، جالب لأدواء الجسد، وخشارة النفس^(٥) وامتلاء الدماغ، وقلة دليل على القناعة، وملكة النفس. وقمع الشهوة مسبب للصحة، وصفاء الخاطر، وحدة الذهن. كما أن كثرة النوم دليل على الفسولة والضعف. ثم قال: ومما اتفق على التمدح بكثرته ووفوره؛ النكاح؛ فإنه متفق عليه شرعاً وعادة، فإنه دليل الكمال وصحة الذكورية، ولم يزل التفاخر بكثرته عادة معروفة، والتمادح به سيرة ماضية. وفي حديث أنس رضي الله عنه، أنه ﷺ قال: «فضلت على الناس بأربع: بالسخاء، والشجاعة، وكثرة الجماع، وقوة البطش»^(٦). قال في «الشفاء»: وإنما كانت العرب تتمدح بكثرة النكاح لدلالته على الرجولية؛ وفيه دليل على كثرة النساء لمن قدر على العدل بينهن. وقد قال ابن عباس رضي الله عنهما: أفضل هذه الأمة أكثرها نساءً. وفي لفظ: خير هذه الأمة أكثرها نساءً. قال في «الفتح»: قيد بهذه الأمة، ليخرج مثل سليمان عليه السلام، فإنه كان أكثر نساءً، وكذلك أبوه داود. ووقع عند الطبراني، من

(١) رواه الطبراني في «الأوسط» رقم (٥٧١) وقال: لم يرو هذا الحديث عن المغيرة إلا سويد بن عبد العزيز. نقول: وهما ضعيفان.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٣٧١/٤)، والطبراني في «الأوسط» رقم (١٧٤٣)، و«الكبير» رقم (٥٠٠٤)، والبخاري رقم (٣٥٢٢)، من حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه، وهو حديث صحيح.

(٣) رواه الترمذي رقم (٢٥٣٩) في صفة الجنة، باب ما جاء في صفة جماع أهل الجنة، وإسناده حسن.

(٤) رواه البخاري رقم (٦٦٣٩) في الأنبياء، ومسلم رقم (١٦٥٤) في الأيمان، والنسائي (٢٥/٧) في الأيمان، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، بلفظ: قال سليمان بن داود: «لأطوفن الليلة على تسعين امرأة».

(٥) في «القاموس»: خثرت نفسه: غثت واختلطت.

(٦) رواه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» رقم (٢٦٨)، وهو ضعيف جداً.

طريق سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما: «تزوجوا فإن خيركم ما كان أكثر نساء» قيل: المعنى: خير أمة محمد من كان أكثر نساء من غيره، ممن يتساوى معه فيما عدا ذلك من الفضائل، والذي يظهر أن مراد ابن عباس بالخير؛ النبي ﷺ، وبالأمة أخصاء أصحابه، وكأنه أشار إلى أن ترك التزويج مرجوح؛ إذ لو كان راجحاً ما أثر النبي ﷺ عليه غيره، وكان - مع كونه أخشى الناس لله؛ وأعلمهم به - يكثر التزويج لمصلحة تبليغ الأحكام التي لا يطلع عليها الرجال. ولإظهار المعجزة البالغة في خرق العادة، لكونه كان لا يجد ما يشبع به من القوت غالباً، وإن وجد فكان يؤثر بأكثره، ويصوم كثيراً ويواصل، ومع ذلك فكان يطوف على نسائه في الليلة الواحدة، ولا يطابق ذلك إلا مع قوة البدن؛ وقوة البدن تابعة لما يقوم به من استعمال المقويات، من مأكول ومشروب، وهي عنده نادرة أو معدومة.

وفيه دليل على أن القسم لم يكن واجباً عليه ﷺ. وهو قول طوائف من العلماء، منهم: الإمام الحافظ ابن الجوزي من علمائنا، والإصطخري من الشافعية. وفي «الإقناع»: ظاهر كلامهم؛ أنه ﷺ في وجوب القسم، والتسوية بين الزوجات كغيره. وظاهر كلام ابن الجوزي أنه غير واجب. انتهى. والمشهور عند علمائنا كالشافعية، والأكثر الوجوب. والجواب عن الحديث، بأن ذلك كان باستطابتهن، أو كان الدُّوران في يوم القرعة للقسمة، قبل أن يقرع بينهما، أو كان من خصائصه، وأن الله خصه بجواز دورانه عليهنَّ في ساعة، أو كان الدوران بعد العصر. قال ابن العربي: إن الله خص نبيه بأشياء، منها: أنه أعطاه ساعة في كل يوم، لا يكون لأزواجه فيها حق، يدخل فيها على جميعهن فيفعل ما يريد، ثم يستقر عند مَنْ لها النوبة. وكانت تلك الساعة بعد العصر، فإن اشتغل عنها كانت بعد المغرب. وفي حديث عائشة في «الصحيح»: كان رسول الله ﷺ إذا انصرف من العصر دخل على نسائه، فيدنو من إحداهن، فدخل على حفصة فاحتبس أكثر ما كان يحتبس... الحديث. وفيه: أنه ﷺ خص بالزيادة على نكاح الأربعة. قال علماؤنا كغيرهم: وأبيح له ﷺ أن يتزوج بأي عدد شاء. وفي «الرعاية»: كان له أن يتزوج بأي عدد شاء، إلى أن نزل قوله تعالى: ﴿لَا يَحِلُّ^(١) لَكَ الْنِسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ مِنْ أَزْوَاجٍ﴾ [الأحزاب: ٥٢] انتهى. قال في «الإقناع» ثم نسخ يعني عدم الحل والتبدل؛ لتكون المنة لرسول الله ﷺ بترك التزوج عليهن. فقال تعالى: ﴿إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ الَّتِي مَأْتَتْ أَجُورَهُنَّ﴾ الآية [الأحزاب: ٥٠]. لكن الواقع أنه ﷺ لم يتجدد له تزوج امرأة بعد القصة المذكورة، وهي قوله تعالى: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ الْنِسَاءُ مِنْ بَعْدُ﴾

(١) وقد وردت في الأصل: لا تحل. وهي قراءة أبي عمرو ويعقوب.

[الأحزاب: ٥٢] قال ابن عباس ومن وافقه: إن ذلك وقع مجازاة لهن على اختيارهن إياه. لكن روى الترمذي، والنسائي، عن عائشة رضي الله عنها: ما مات رسول الله ﷺ حتى أحلَّ له النساء^(١)؛ وأخرج ابن أبي حاتم عن أم سلمة مثله، فهذا يدل على نسخ المنع. وبالله التوفيق.

الحديث الثامن

٥٣ - ثنا هشيم؛ عن عبد العزيز، عن أنس: أن رسول الله ﷺ، كان إذا دخل الخلاء قال: «اللهم إني أعوذ بك من الخُبث والخبائث»^(٢).

قال ﷺ: (ثنا هشيم عن عبد العزيز) بن صهيب (عن أنس) بن مالك رضي الله عنه (أن رسول الله ﷺ كان) تفيد تكرار هذا القول منه ﷺ مع تكرار الفعل، كما هو الغالب على دلالة كان. وقد تفيد مجرد وقوع مدخولها من غير تكرار، وهو من غير الغالب (إذا دخل الخلاء) أي أراد أن يدخل المكان المعدَّ لقضاء الحاجة. وفي «الأدب المفرد» للبخاري: عن أنس رضي الله عنه، كان النبي ﷺ إذا أراد أن يدخل الخلاء، والخلاء ممدود: المكان الذي يتوضأ فيه، سمي بذلك لكونه يتخلَّى، أي ينفرد فيه. قاله الجوهري. وقال أبو عبيد: يقال لموضع الغائط: الخلاء، والمذهب، والمرفق، والمرحاض. وفي رواية في «الصحيحين» أيضاً: كان إذا دخل الكنيف. وهو بمعنى الخلاء، سمي بذلك؛ لأنه يكتف من دخله، أي يستره. قال في «القاموس»: الكنيف كأمير: المرحاض (قال: «اللهم» تقدم أن الميم عوض عن «يا» النداء، ولهذا لا يجمع بينهما في اختيار الكلام (إني أعوذ) أي أتحرَّز وأتحصَّن.

قال الإمام ابن القيم في كتابه «بدائع الفوائد»: اعلم أن لفظة عاذ وما تصرف منها، تدل على التحرُّز والتحصُّن والالتجاء، وحقيقة معناها: الهروب من شيء تخافه إلى من يعصمك منه، ولهذا يسمى المستعاذ به معاذاً، كما يسمى ملجأً، وفي الحديث: لما دخل النبي ﷺ على ابنة الجون، فوضع يده عليها قالت: أعوذ بالله منك، فقال: «لقد عدت بمعاذ، الحق بأهلك»^(٣) فمعنى أعوذ: ألتجئ وأعتصم

(١) رواه الترمذي رقم (٣٢١٤) في التفسير، باب ومن سورة الأحزاب، والنسائي (٥٦/٦) في النكاح، وابن حبان رقم (٦٣٦٦)، من حديث عائشة رضي الله عنها، وهو حديث صحيح.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٩٩/٣)، والبخاري رقم (١٤٢) في الوضوء، باب ما يقول عند الخلاء، ومسلم رقم (٣٧٥) في الحيض، والترمذي رقم (٥)، وأبو داود رقم (٤٠٥)، والنسائي (٢٠/١) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٣) رواه البخاري رقم (٥٢٥٤) في الطلاق، والنسائي (١٥٠/٦) في الطلاق، من حديث عائشة رضي الله عنها.

وأُتِحَرَزَ. وفي أصله قولان: أحدهما أنه مأخوذ من الستر، لأن العرب تقول للبيت الذي في أصل الشجرة قد استتر بها: «عُوذَ» بضم العين المهملة وتشديد الواو مفتوحة. فكأنه لما عاذ بالشجرة، واستتر بأصلها وظلّها، سمي عُوداً، فكذا العائد قد استتر من عدوه بمن استعاذ به. الثاني: أنه مأخوذ من اللزوم والمجاورة، لأن العرب تقول للحم إذا لصق بالعظم فلم يتخلص منه: عوذ، لأنه اعتصم به، واستمسك بالمعاذ به، واعتصم ولزمه. (بك) يا الله لا غيرك، وأُجْري عليه ضمير الخطاب لاستشعاره قربته منه^(١)، وأنه معه بعلمه وحفظه له جل شأنه (من الخبث) قال الحافظ عبد الغني المقدسي الجماعيلي: في «عمدة الأحكام»: بضم الخاء المعجمة، والباء الموحدة فمثلثة، جمع خبيث (والخبائث) جمع خبيثة. قال الخطابي: لا يجوز غيره، وغلّط من سَكَنَ الباء الموحدة، وتعقب: بأنه يجوز الإسكان؛ كما في نظائره مما جاء على هذا الوجه، كُتِبَ ورسِلَ وسبِلَ، فعلى هذا يكون قد استعاذ من ذُكران الشياطين وإنائهم، وإنما كان ﷺ يستعِذُ مع العصمة والحفظ والعناية الحاصلة له من الباري جل وعلا إظهاراً للعبودية، ويجهر بذلك للتشريع والتعليم. وقد روى هذا الحديث المَعْمَرِي من طريق عبد العزيز بن المختار، عن عبد العزيز بن صهيب بلفظ الأمر، قال: «إذا دخلتم الخلاء فقولوا: باسم الله، أعوذ بالله من الخبث والخبائث». وإسناده على شرط مسلم، وفيه زيادة التسمية. قال الحافظ ابن حجر: ولم أرها في غير هذه الرواية. انتهى. قلت: لعله أراد لم يرها في الحديث المذكور، وهو حديث أنس بن مالك، وإلا فقد روى ابن ماجه والترمذي، من حديث علي بن أبي طالب عليه السلام أن رسول الله ﷺ قال: «ستر ما بين الجن وعورات بني آدم إذا دخل أحدكم الخلاء أن يقول: بسم الله»^(٢). وروى سعيد بن منصور حديث أنس، فذكر «بسم الله، أعوذ بالله من الخبث والخبائث» قال الإمام أحمد عليه السلام: ما دخلت المتوضأ ولم أقلها إلا أصابني ما أكره. وروى أبو داود وابن ماجه من حديث زيد بن أرقم عليه السلام أن رسول الله ﷺ قال: «إن هذه الحشوش محتضرة، فإذا دخل أحدكم فليقل: اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث»^(٣) الحشوش جمع حش، وهي في الأصل: البساتين، كانوا يقضون الحاجة فيها، ثم

(١) في الأصل: ومنه.

(٢) رواه الترمذي رقم (٦٠٦) في الصلاة، باب ما ذكر من التسمية عند دخول الخلاء، وابن ماجه رقم (٢٩٧) في الطهارة، وهو حديث صحيح.

(٣) رواه أحمد في «المسند» (٣٧٣/٤)، وابن ماجه رقم (٢٩٦)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٧٧) (٧٨)، وابن حبان رقم (١٤٠٦)، وأبو داود رقم (٦)، وابن خزيمة في «صحيحه» رقم (٦٩)، وهو حديث صحيح.

سمي به موضع قضاء الحاجة. والمحتضرة: التي تحضرها الشياطين، ولذلك أمر بذكر الله والاستعاذة قبل دخولها، ليكون ذلك حصناً ومعاداً منها.

ويستحب أن يقدم رجله اليسرى دخولاً، واليمنى خروجاً، لأن اليمنى لما شرف، واليسرى لما خبث، والخروج من محل الخبث يمن في الجملة، عكس مسجد ومنزل، وروى ابن ماجه من حديث أبي أمامة رضي الله عنه مرفوعاً: «لا يعجز أحدكم إذا دخل مرفقه أن يقول: اللهم إني أعوذ بك من الرجس النجس، الخبيث المخبيث، الشيطان الرجيم»^(١). قال في «المطلع»: الرجس: القدر، والنجس اسم فاعل من نجس ينجس فهو نجس، كفرح يفرح فهو فرح. وقال الفراء: إذا قالوه مع الرجس أتبعوه إياه، فقالوا: رجس نجس بكسر النون وسكون الجيم، وهو من عطف الخاص على العام، فإن الرجس النجس: الشيطان الرجيم، قد دخل في الخبث والخبائث، لأن المراد بهم الشياطين.

تنبيهات

الأول: حديث أنس هذا رواه الجماعة.

الثاني: ضبط لفظ الخبث والخبائث الذي ذكرناه عن الحافظ عبد الغني في «عمدته» وصوبه الخطابي، صرح جماعة من الأئمة وأهل المعرفة: بأن الباء في الخبث ساكنة، منهم أبو عبيد، إلا أنه يقال: إن ترك التخفيف أولى لثلاث يشبهه بالمصدر. قال في «الفتح»: وقع في نسخة ابن عساكر، يعني من «صحيح البخاري» قال أبو عبد الله، يعني البخاري: ويقال: الخبث بإسكان الموحدة، فإن كان مخففة من المحركة؛ فقد تقدم توجيهه، يعني أنه جمع خبيث لذكران الشياطين، وإن كان بمعنى المفرد فمعناه كما قال ابن الأعرابي: المكروه؛ قال: فإن كان من الكلام فهو الشتم؛ وإن كان من الملل فهو الكفر؛ وإن كان من الشراب فهو الضار؛ وعلى هذا، فالمراد بالخبائث: المعاصي، أو مطلق الأفعال المذمومة، ليحصل التناسب. قال: ولهذا وقع في رواية الترمذي وغيره: «أعوذ بالله من الخبث والخبيث، أو الخبث والخبائث» هكذا على الشك، الأول بالإسكان مع الإفراد، والثاني بالتحريك مع الجمع، أي من الشيء المكروه، ومن الشيء المذموم، أو ذكران الشياطين وإنائهم. انتهى. وقال في «المطلع»: الخبث بإسكان الباء، قال أبو عبيد: هو الشر. وقال ابن الأنباري: هو الكفر، والخبائث: الشياطين. وقال الداودي: الخبث: الشيطان، والخبائث المعاصي، قال: وقيل: الخبائث إناث الجن، والخبث

(١) رواه ابن ماجه رقم (٢٩٩)، باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء، من حديث أبي أمامة رضي الله عنه، وإسناده ضعيف.

بضم الباء ذكورهم جمع خبيث. وقيل: استعاذ من الخبث نفسه الذي هو الكفر، ومن الخبائث التي هي الأخلاق الخبيثة.

الثالث: يسن للمتخلى إذا خرج أن يخرج برجله اليمنى ويقول: غفرانك، الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني؛ لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا خرج من الخلاء قال: «غفرانك» رواه الإمام أحمد، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه. قال الترمذي: أنه حديث حسن غريب ^(١). وروى ابن ماجه، من حديث أنس رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا خرج من الخلاء قال: «الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني» ^(٢) وذكره الإمام أحمد. وكان نوح عليه السلام يقول: الحمد لله الذي أذاقني لذته، وأبقى في منفعته، وأذهب عني أذاه.

الرابع: المراد بالخلاء: محل قضاء الحاجة، حتى لو بال أو تغوط في نحو إناء، لكن إن كان قضاء الحاجة في الأمكنة المعدة لذلك قال الذكر المشروع عند إرادة دخولها، وإلا فيقوله عند الشروع في ذلك، كرفع ثيابه. وبالله التوفيق.

الحديث التاسع

٥٤ - ثنا هشيم قال: أنا عبيد الله بن أبي بكر بن أنس، عن جده أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سلّم عليكم أهل الكتاب فقولوا: وعليكم» ^(٣).

قال ﷺ: (ثنا هشيم قال: أنا عبيد الله بن أبي بكر، بن أنس) بن مالك الأنصاري النجاري، ثقة ثبت من رجال «الصحيحين» (عن جده أنس بن مالك) وفي «البخاري»: حدثنا أنس بن مالك يعني جده ﷺ (قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سلم عليكم» معشر المسلمين (أهل الكتاب) من اليهود والنصارى (فقولوا) في الرد عليهم: (وعليكم) كذا رواه عبيد الله عن جده مختصراً، ورواه قتادة عن أنس أتم منه، أخرجه مسلم، وأبو داود والنسائي من طريق شعبة عنه بلفظ: إن أصحاب النبي ﷺ قالوا: إن أهل الكتاب يسلّمون علينا، فكيف نردّ عليهم؟ قال: «قولوا»

(١) رواه الترمذي رقم (٧) في الطهارة، وأبو داود رقم (٣٠) في الطهارة، وابن ماجه رقم (٣٠٠)، من حديث عائشة رضي الله عنها، وهو حديث حسن.

(٢) رواه ابن ماجه رقم (٣٠١) في الطهارة، باب ما يقول إذا خرج من الخلاء، من حديث أنس رضي الله عنه، وإسناده ضعيف.

(٣) رواه أحمد في «المسند» (٩٩/٣)، والبخاري رقم (٦٢٥٨) في الاستئذان، باب كيف يرد على أهل الكتاب، ومسلم رقم (٢١٦٣) في السلام، من حديث أنس رضي الله عنه.

وعليكم^(١) وتقدم هذا الحديث والكلام عليه في الرابع من مسند ابن عمر رضي الله عنه، لكن بلفظ: «إذا سلم عليكم اليهودي فإنما يقول: السام عليك...» الحديث.

الحديث العاشر

٥٥ - ثنا هشيم قال: قال عبيد الله بن أبي بكر، أخبرنا أنس. ويونس، عن الحسن، قال: قال رسول الله ﷺ: «انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً». قيل: يا رسول الله! هذا نصرته مظلوماً، فكيف أنصره ظالماً؟! قال: «تحجزه، تمنعه، فإن ذلك نصره»^(٢).

قال ﷺ: (ثنا هشيم قال: قال عبيد الله بن أبي بكر) بن أنس بن مالك رضي الله عنه (أخبرنا أنس) بن مالك، يعني جدّه ﷺ، قال هشيم، (و) قال (يونس) هو ابن عبيد بن دينار البصري، أحد الأعلام، قال في «الوافي بالوفيات»: رأى أنس بن مالك، وروى عن إبراهيم التيمي، والحسن البصري، وابن سيرين، وحמיד بن هلال، وزباد بن جبير، وعمرو بن سعيد الثقفي، وثابت البناني، ونافع، وعدّة. هو ثقة حافظ ثبت، ورع، رأس في العلم والعمل، له مناقب كثيرة، توفي سنة تسع وثلاثين ومئة، روى له الجماعة، وروى عنه الثوري وشعبة والحماذان والسفيانان وهشيم وغيرهم. وقد قال أبو حاتم في يونس: هو أكبر من سليمان التيمي، ولا يبلغ التيمي منزلة يونس، وقال سعيد بن عامر: ما رأيت رجلاً قط أفضل من يونس بن عبيد رحمه الله تعالى (عن) أبي سعيد (الحسن) بن أبي الحسن، واسم أبي الحسن يسار البصري، من سبي ميسان، مولى زيد بن ثابت. ولد لستين بقيتا من خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه في المدينة، وقدم البصرة بعد مقتل عثمان بن عفان رضي الله عنه، ورأى عثمان، وقيل: إنه لقي علياً بالمدينة، وأما بالبصرة فلم تصح رؤياه له؛ لأنه كان في وادي القرى، متوجّهاً نحو البصرة حين قدم علي رضي الله عنه البصرة. ويقال: إن الحسن لقي طلحة، وعائشة، ولم يصح له منهما سماع. وروى عن غيرهما من الصحابة مثل أبي بكرة الثقفي، وأنس بن مالك، وسمرة بن جندب، وابن عمر، وقيس بن عاصم، وجندب بن عبد الله، ومעقل بن يسار، وعمرو بن تغلب، بالمشاة والغين المعجمة وكسر اللام. وعبد الرحمن بن سمرة، وأبي برزة الأسلمي، وعمران بن الحصين، وعبد الله بن مغفل وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم. قال

(١) رواه مسلم رقم (٢١٦٣) و(٧)، وأبو داود رقم (٥٢٠٧) في الأدب، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٩٩/٣)، والبخاري رقم (٢٤٤٣) و(٢٤٤٤) في المظالم، والترمذي رقم (٢٢٥٥) في الفتن، وابن حبان رقم (٥١٦٧)، من حديث أنس رضي الله عنه.

الفضيل بن عياض: سألت هشام بن حسان، كم أدرك الحسن من الصحابة؟ قال: مئة وثلاثين. وعن الحسن قال: غزونا غزوة إلى خراسان معنا فيها ثلاث مئة من أصحاب رسول الله ﷺ، وقد روى الحسن عن أمه [عن] أم سلمة رضي الله عنها، في غسل بول الغلام، في كتاب الطهارة من «سنن أبي داود» وقد حضر يوم الدار، وعمره أربع عشرة سنة. وتقدم أن أباه يسار: بفتح المثناة تحت، وبعدها سين مهملة، من سبي ميسان: بفتح الميم، وسكون التحتية. وبالسین المهملة؛ قال السمعاني: هي بليدة بأسفل البصرة. وكان المغيرة بن شعبة رضي الله عنه افتتحها، قال ابن سعد: خيرة^(١) فدفع إلى المدينة، فاشترته الربيع. بالتصغير. بنت النضر، بالضاد المعجمة، عمة أنس بن مالك فأعتقته، ويروى عن الحسن أنه قال: كان أبواي لرجل من بني النجار، فتزوج امرأة من بني سلمة، فساقهما إليها من مهرها فأعتقهما. كذا قال. لكن المشهور أن أمه واسمها خيرة، بالخاء المعجمة المفتوحة، وبعدها مثناة من تحت ساكنة، كانت مولاة لأم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها، زوج النبي ﷺ، قالوا: فربما خرجت أمه في شغل فيكي، فتعطيه أم سلمة ثديها فيدرك عليه، فيرون أن تلك الفصاحة والحكم من بركة ذلك. قال أبو عمرو بن العلاء: ما رأيت أفصح من الحسن البصري، ومن الحجاج بن يوسف الثقفي. فقليل له: فأيهما كان أفصح؟ قال: الحسن. ونشأ الحسن بوادي القرى، وكان أجمل أهل البصرة. وحكى الأصمعي عن أبيه قال: ما رأيت أعرض زنداً من الحسن، كان عرض زنده شبراً.

تنبيه: أكثر العلماء والحفاظ من أئمة هذا الشأن، أنكر سماع الحسن البصري من أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وتمسك به من الأئمة المتأخرين والحفاظ المعبرين جماعة، منهم شيخ الإسلام ابن تيمية، وأثبتته جماعة من الحفاظ أيضاً، منهم الإمام الحافظ ضياء الدين المقدسي الحنبلي في «المختارة». فإنه قال: الحسن روى عن علي رضي الله عنه. وقيل: لم يسمع منه. وتبعه على هذه العبارة: الحافظ ابن حجر في «أطراف المختارة». وقد علمت أن الحسن ولد لستين بقيتا من خلافة عمر رضي الله عنه باتفاق، وكانت أمه خيرة مولاة أم سلمة رضي الله عنها، فكانت تخرجه إلى الصحابة يباركون عليه، وأخرجته إلى عمر رضي الله عنه، فدعا له بقوله: اللهم فقهه في الدين، وحببه إلى الناس. ذكره الحافظ جمال الدين المزي في «التهذيب»، وأخرجه العسكري في «كتاب المواعظ» بسنده، وتقدم أنه حضر يوم الدار وله أربع عشرة سنة، كما ذكره المزي وغيره. ومن المعلوم أنه من حين بلغ سبع سنين أمر بالصلاة، فكان يحضر الجمعة والجماعة، فكيف يستنكر سماع الحسن من علي؟! مع اجتماعه

بالصحابه كل يوم في المسجد خمس مرات من حين ميّز إلى أن بلغ أربع عشرة سنة؛ مع أن أمير المؤمنين، كان يزور أمهات المؤمنين ومنهن أم سلمة رضي الله عنها، والحسن في بيتها هو وأمه. وأيضاً فقد ورد عن الحسن البصري ما يدل على سماعه من علي رضي الله عنه، فقد أورد المزي في «التهذيب» من طريق أبي نعيم، عن يونس بن عبيد قال: سألت الحسن، قلت: يا أبا سعيد: إنك تقول: قال رسول الله ﷺ وإنك لم تدركه؟ قال: يا ابن أخي لقد سألتني عن شيء ما سألتني عنه أحد قبلك، ولولا منزلتك مني ما أخبرتك، إني في زمان كما ترى، وكان في عمل الحجاج، كل شيء سمعته أقول: قال رسول الله ﷺ، فهو عن علي بن أبي طالب، غير أنني في زمان لا أستطيع أن أذكر علياً.

وقد روى الإمام أحمد في «المسند»: ثنا هشيم، ثنا يونس، عن الحسن، عن علي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «رفع القلم عن ثلاثة: عن الصغير حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المصاب حتى يكشف عنه». وأخرجه الترمذي وحسنه، والنسائي والحاكم، وصححه الضياء المقدسي في «المختارة»^(١). قال الحافظ زين الدين العراقي في «شرح الترمذي»: قال علي بن المديني: الحسن رأى علياً بالمدينة وهو غلام. وقال أبو زرعة: كان الحسن يوم بويع لعلي ابن أربع عشرة سنة، ورأى علياً بالمدينة، ثم خرج إلى الكوفة والبصرة، ولم يلقه الحسن بعد ذلك، وقال الحسن: رأيت الزبير يبايع علياً. انتهى كلام العراقي.

وقد روى الدارقطني عدة أحاديث عن الحسن عن علي، وكذلك النسائي روى عن الحسن عن علي، وروى الطحاوي من أحاديث الحسن عن علي قال: «ليس من مس الذكر وضوء»، وقد روى جماعة من المصنفين عدة أحاديث عن الحسن عن علي رضوان الله عليه، قال الحافظ ابن حجر في «تهذيب التهذيب»: قال يحيى بن معين: لم يسمع الحسن من علي بن أبي طالب. قيل: ألم يسمع من عثمان؟ قال: يقولون عنه: رأيت عثمان قام خطيباً. وقال غير واحد: لم يسمع من علي. وقد روى عنه غير حديث، وكان علي لما خرج بعد قتل عثمان، كان الحسن بالمدينة، ثم قدم البصرة فسكنها إلى أن مات.

قال الحافظ ابن حجر: ووقع في «مسند أبي يعلى الموصلي» قال: حدثنا جويرية بن أسرين قال: أخبرنا عقبه بن أبي الصهباء الباهلي قال: سمعت الحسن يقول: سمعت علياً قال: قال رسول الله ﷺ: «مثل أمتي مثل المطر...» الحديث^(٢).

(١) رواه أحمد رقم (٩٤٠) وهو حديث حسن.

(٢) رواه أحمد (١٣٠/٣)، والترمذي رقم (٢٨٧٣)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، وهو حديث صحيح بطرقه وشواهده.

قال محمد بن الحسن بن الصيرفي: هذا نص صريح في سماع الحسن من علي عليه السلام، ورجاله ثقات، جويرية وثقه ابن حبان، وعقبة وثقه الإمام أحمد وابن معين.

وجلالة الحسن البصري وإمامته، وزهده وورعه ما لا يخفى، ومناقبه ومآثره لا تحصى. قال ابن خلكان كغيره: كان الحسن من سادات التابعين وكبرائهم وجمع كل فن، من علم وزهد، وورع وعبادة. قال أبو بردة: أدركت الصحابة فما رأيت أحداً أشبه بهم من الحسن. وقال خالد بن رباح الهذلي: سئل أنس بن مالك عليه السلام عن مسألة، فقال: سلوا مولانا الحسن، فقيل له في ذلك، فقال: إنه قد سمع وسمعنا، فحفظ الحفظ ونسينا. وقال سلميان التيمي: الحسن شيخ أهل البصرة. وقال إبراهيم بن عيسى: ما رأيت أطول حزناً من الحسن، وما رأيت قط إلا حسبه حديث عهد بمصيبة. وقال غيره: لو رأيت الحسن لقلت: قد بث عليه حزن الخلائق. وقال يزيد بن حوشب: ما رأيت أخوف من الحسن، وعمر بن عبد العزيز، كأن النار لم تخلق إلا لهما. وقال ابن أسباط: مكث الحسن ثلاثين سنة لم يضحك، وأربعين سنة لم يمزح.

ومن كلامه: نضحك ولعل الله قد اطلع على بعض أعمالنا! فقال: لا أقبل منكم شيئاً. وقال: ما سمع الخلائق بيوم قط أكثر عورة بادية، وعيناً باكية، من يوم القيامة، المؤمن أسير في الدنيا، يسعى في فكاك رقبته، لا يأمن شيئاً حتى يبلغ الله. ومن كلامه: يا ابن آدم بيع دنياك بآخرتك تربحهما جميعاً، ولا تبع آخرتك بدنياك فتخسرهما جميعاً. وقال: حادثوا هذه القلوب فإنها سريعة الدثور، واقدعوا^(١) هذه النفوس فإنها طلعة، إن هذا الحق جهد الناس، وحال بينهم وبين شهواتهم، وإنما صبر على الحق من عرف فضله، ورجا عاقبته.

ومآثر الحسن البصري كثيرة جداً، رحمه الله ورضي عنه. توفي بالبصرة مستهل رجب سنة عشر ومئة، وكانت جنازته مشهودة. قال حميد الطويل: توفي الحسن عشية الخميس، وأصبحنا يوم الجمعة ففرغنا من أمره، وحملناه بعد صلاة الجمعة ودفنناه، فتبع الناس كلهم جنازته، واشتغلوا به فلم تقم صلاة العصر بالجامع، قال: ولا أعلم أنها تُركت منذ كان الإسلام إلا يومئذ، لأنه لم يبق في المسجد من يصلي العصر، وكان أغمي على الحسن قبيل موته ثم أفاق فقال: لقد نبّهتموني من جنات وعيون ومقام كريم. وقال رجل قبل موت الحسن لابن سيرين: رأيت كأن طائراً أخذ أحسن حصاة بالمسجد؟ فقال: إن صدقت رؤياك مات الحسن. فلم يكن إلا قليلاً حتى مات الحسن، ولم يحضر ابن سيرين جنازته لشيء كان بينهما. ثم توفي ابن سيرين بعده بمئة يوم. والله أعلم.

(١) وعلى هامش الأصل: قوله: واقدعوا، قدعه كمنعه كفه، وقده فرسه: كبه.

(قالا) يعني أنس بن مالك رضي الله عنه، والحسن البصري رضي الله عنه: فأرسله الحسن، لكنه متصل الإسناد مرفوع، من حديث أنس رضي الله عنه، ورواه البخاري في «صحيحه»: ثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا هشيم، أخبرنا عبيد الله بن أبي بكر بن أنس، وحميد الطويل سمع أنس بن مالك رضي الله عنه يقول: (قال رسول الله ﷺ: «انصر أخاك») وأخرجه أبو نعيم في «المستخرج» من الوجه الذي أخرجه البخاري، من حديث جابر رضي الله عنه مرفوعاً بلفظ: «أعن أخاك»، أي في الدين، والنصرة: الإعانة، يقال: نصره نصرأ: إذا أعانه على عدوّه، وشدّ متنه حال كونه الأخ المحتاج إلى النصرة (ظالماً) بأن تمنعه من الظلم، من تسمية الشيء بما يؤول إليه (أو مظلوماً) بأن تعينه على ظالمه، وتخلصه منه (قيل) وفي «البخاري»: قالوا. وفي لفظ عند البخاري: فقال رجل. وبعضهم فسره بأنس (يا رسول الله هذا) إشارة إلى ما في الذهن من الرجل الذي أمر ﷺ بنصرته (نصرته) في حال كونه (مظلوماً) بالإعانة والخلاص من ظالمه (فكيف أنصره) حال كونه (ظالماً) يا رسول الله؟ (قال) ﷺ: «تحجّزه» بفتح التاء المثناة من فوق، من حجّزه يججّزه حجراً وحجّازة: أي منعه وكفّه، فالحجّز أن (تمنعه) من ظلمه، وتحول بينه وبينه، ولفظ البخاري: «تأخذ فوق يديه». قال شراحه: أي تمنعه من الظلم، قالوا: ولفظة «فوق» مقحمة، أو ذكرت إشارة إلى الأخذ بالاستعلاء والقوّة. وفي رواية الإسماعيلي من حديث حميد عن أنس رضي الله عنه قال: «تكفّه عن الظلم، فذاك نصره إياه» ورواه الترمذي أيضاً. وفي بعض ألفاظه عند البخاري والترمذي فقال: فقال رجل: يا رسول الله أنصره إذا كان مظلوماً، أفرأيت إن كان ظالماً كيف أنصره؟ قال: «تحجّزه أو تمنعه عن الظلم» (فإن ذلك نصره). ورواه مسلم من حديث جابر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «ولينصر الرجل أخاه ظالماً أو مظلوماً، إن كان ظالماً فلينهه؛ فإن له نصرة، وإن كان مظلوماً فلينصره»^(١). وقال ابن بطال: النصر عند العرب الإعانة. وتفسيره لنصر الظالم بمنعه من الظلم، من تسمية الشيء بما يؤول إليه، وهو من وجيز البلاغة، وقال البيهقي: معناه أن الظالم مظلوم في نفسه، فيدخل فيه ردع المؤمن عن ظلمه لنفسه حساً ومعنى، فلو رأى إنساناً يريد أن يجبّ نفسه، لظنه أن ذلك يزيل مفسدة ظلمه للزنى مثلاً؛ منعه من ذلك؛ وكان ذلك نصرأ له، واتّحد في هذه الصورة الظالم والمظلوم.

تنبيهات

الأول: أصل الظلم الجور، ومجاوزة الحدّ، ومعناه الشرعي: وضع الشيء في

(١) رواه أحمد في «المسند» (٣/ ٣٢٣ و ٣٢٤)، ومسلم رقم (٢٥٨٤)، من حديث جابر رضي الله عنه.

غير موضعه الشرعي. وقيل: التصرف في ملك الغير بغير إذنه. وقد نقل هذا عن إياس بن معاوية. والظلم نوعان:

أحدهما: ظلم النفس، وأعظمه الشرك كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣] فإن المشرك جعل المخلوق بمنزلة الخالق، فعبدته وتألَّهه، فوضع الأشياء في غيره موضعها، وأكثر ما ذكر في القرآن من وعيد الظالمين؛ إنما أريد به المشركون، كما قال تعالى: ﴿وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٤٥]. ثم يليه المعاصي على اختلاف أجناسها من كبائر الذنوب وصغائرها.

الثاني: ظلم العبد لغيره، وفي الحديث القدسي الذي رواه أبو ذر عن النبي ﷺ فيما يروي عن ربه ﷻ أنه قال: «يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا»، رواه الإمام أحمد، ومسلم، والترمذي، وابن ماجه^(١). وقد قال ﷺ في خطبته في حجة الوداع: «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا»^(٢). وفي رواية: ثم قال: «اسمعوا مني تعيشوا، ألا لا تظالموا، ألا لا تظالموا، ألا لا تظالموا، إنه لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه»^(٣). وفي «الصحيحين»، من حديث ابن عمر رضيهما عن النبي ﷺ أنه قال: «الظلم ظلمات يوم القيامة»^(٤) ورواه الإمام أحمد، والطبراني في «الكبير» والبيهقي في «شعب الإيمان» بلفظ: «اتقوا الظلم». - وفي لفظ: «يا أيها الناس اتقوا الظلم - فإن الظلم ظلمات يوم القيامة»^(٥). ورواه الإمام أحمد أيضاً، والبخاري في «الأدب المفرد» ومسلم في «صحيحه»، من حديث جابر بن عبد الله رضيهما مرفوعاً^(٦)، وفي «الصحيحين» عن أبي موسى الأشعري رضيهما، عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الله ليملي للظالم حتى إذا أخذه لم يفلته» ثم قرأ: ﴿وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرْآنَ وَهُوَ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِ﴾ [هود: ١٠٢]^(٧).

(١) رواه أحمد (١٦٠/٥)، ومسلم رقم (٢٥٧٧) في البر والصلة، والبخاري في «الأدب المفرد» (٤٩٠)، والحاكم في «المستدرک» (٢٤١/٤)، والترمذي رقم (٢٤٩٥)، وابن ماجه رقم (٤٢٥٧)، من حديث أبي ذر رضيهما.

(٢) رواه مسلم في حديث جابر الطويل في الحج (١٢١٨).

(٣) رواه أحمد في «المسند» (٧٢/٥ و٧٣)، والطبراني في «الكبير» (٣٦٠٩)، وأبو يعلى رقم (١٥٦٩) و١٥٧٠، والبخاري رقم (١٥٢٤)، إسناده ضعيف.

(٤) رواه البخاري رقم (٢٤٤٧) في المظالم، ومسلم رقم (٢٥٧٩) في البر، باب تحريم الظلم، والترمذي رقم (٢٠٣١) في البر، من حديث عبد الله بن عمر رضيهما.

(٥) رواه أحمد في «المسند» رقم (٥٦٦٢)، ويشهد له ما قبله.

(٦) رواه أحمد في «المسند» (٣٢٠/٣)، ومسلم رقم (٢٥٧٨) في البر والصلة، باب تحريم الظلم، والبخاري في «الأدب المفرد» رقم (٣٧٣)، من حديث جابر رضيهما.

(٧) رواه البخاري رقم (٤٦٨٦) في التفسير، ومسلم رقم (٢٥٨٣) في البر والصلة، والترمذي رقم =

الثاني: الظالم: هو المعتدي، والمظلوم: المعتدى عليه. وعلى الظالم أن يتزع عن ظلمه، ويدفع للمظلوم ظلامته إن كانت مالية، لإمكان المعاوضة عنها، أو يتحلله من تلك الظلامة. وفي «صحيح البخاري» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «من كانت عنده مظلمة لأخيه فليتحللها منها، فإنه ليس ثم دينار ولا درهم، من قبل أن يؤخذ لأخيه من حسناته، فإن لم تكن له حسنات أخذ من سيئات أخيه فطرحته عليه»^(١). قال في «الآداب الكبرى». إذا اغتاب إنساناً؛ إن علم به المظلوم استحلّه؛ وإلا دعا له واستغفر ولم يعلمه. وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أنه قول الأكثرين. قال في «الآداب»: ذكر غير واحد: إن تاب من قذف إنسان أو غيبته قبل علمه به، هل يشترط لتوبته إعلامه والتحلل منه؟ على روايتين. واختار القاضي أبو يعلى: أنه لا يلزمه، لما روى الخلال بإسناده، عن أنس مرفوعاً: «كفارة من اغتبت، أن يستغفر له»^(٢) ولأن في إعلامه إدخال غم عليه. قال القاضي: فلم يجز ذلك، وكذا قال الشيخ عبد القادر قدس الله سره: إن كفارة الاغتيال: ما روى أنس... الحديث. وخبر أنس المذكور، ذكره ابن الجوزي في «الموضوعات» مع أنه ذكره في «الحقائق» وقال: إنه لا يذكر فيها إلا الحديث الصحيح. وقال ابن عبد البر في كتاب «بهجة المجالس»: قال حذيفة رضي الله عنه: كفارة من اغتبت أن تستغفر له. وقال عبد الله بن المبارك لسفيان بن عيينة: التوبة من الغيبة أن تستغفر لمن اغتبت، فقال سفيان بن عيينة: بل تستغفره مما قلت فيه، فقال ابن المبارك: لا تؤذه مرتين. ومثل قول ابن المبارك، اختار شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن الصلاح من الشافعية في «فتاويه»، قال شيخ الإسلام ابن تيمية بعد أن ذكر الروايتين في المسألة المذكورة، قال: كان مظلمة في العرض، من اغتيال صادق، وبهت كاذب، فهو في معنى القذف، إذ القذف قد يكون صادقاً فيه، فيكون في المغيب غيبة، وقد يكون كاذباً فيكون بهتاً، قال: واختار أصحابنا أنه لا يعلمه، بل يدعو له دعاء يكون إحساناً إليه في مقابلة مظلمته. قال في «الآداب»: وهذا أحسن من إعلامه، فإن في إعلامه زيادة إيذاء له. فإن تضرر الإنسان بما علمه من شتمه أبلغ من تضرره بما لا يعلم، ثم قد يكون ذلك سبب العدوان على الظالم أولاً، إذ النفوس لا تقف غالباً عند الإنصاف والعدل، فيضر هذا، ففي إعلامه هذان الفسادان، مع زوال ما بينهما

= (٣١٠٩) في التفسير، وابن ماجه رقم (٤٠١٨) في الفتن، من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

(١) رواه أحمد في «المسند» (٤٣٥/٢ و ٥٠٦)، والبخاري رقم (٢٤٤٩) في المظالم، وابن حبان رقم (٧٣٦٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) ذكره الهيثمي في «بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث» رقم (١٠٨٠) وفي إسناده عنبة بن عبد الرحمن، قال الحافظ: متروك.

من كمال الألفة والمحبة، أو تجدد القطيعة والبغضة، مع أن الله أمر بالجماعة، ونهى عن الفرقة، وليس في إعلامه فائدة إلا تمكينه من استيفاء حقه، كما لو علم فإن له أن يعاقب، إما بالمثل إن أمكن، أو بالتعزير، أو بالحد، وإذا كان في الإيفاء من الجنس مفسدة، عدل إلى غير الجنس كما في القذف. وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية قدس الله روحه: سئلت عن نظير هذه المسألة، وهو أن رجلاً تعرّض لامرأة غيره؛ فزنى بها، ثم تاب من ذلك، وسأله زوجها عن ذلك فأنكر، فطلب استحلافه، فإن حلف على نفي الفعل؛ كانت يمينه غموساً، وإن لم يحلف قويت التهمة، وإن أقر جرى عليه وعليها من الشر أمر عظيم، قال: فأفتيته أنه يضم إلى التوبة فيما بينه وبين الله تعالى الإحسان إلى الزوج بالدعاء والاستغفار، أو الصدقة عنه، ونحو ذلك مما يكون بإزاء إيذائه له في أهله، فإن بالزنى بها تعلق حق الله، وحق زوجها من جنس حقه في عرضه، وليس هو مما يجبر بالمثل كالدماء والأموال، بل هو من جنس القذف الذي جزاؤه من غير جنسه، فتكون توبة هذا، كتوبة القاذف، وتعريضه كتعريضه، وحلفه على التعريض كحلفه، وأما لو ظلمه في دم أو مال؛ فإنه لا بدّ من إيفاء الحق؛ فإن له بدلاً. وقد نص الإمام أحمد رحمته الله على الفرق بين توبة القاتل، وتوبة القاذف. قال: وهذا الباب ونحوه، فيه خلاص عظيم، وتفريج كربات النفوس، من آثار المعاصي والمظالم، فإن الفقيه كل الفقيه الذي لا يؤيس الناس من رحمة الله رحمته الله، ولا يجزئهم على معاصي الله تعالى، وجميع النفوس تذنّب، فتعريفها بما يخلّصها من الذنوب بالتوبة، والحسنات الماحيات، كالكفارات والعقوبات؛ من أعظم فوائد الشريعة. وبالله التوفيق.

الثالث: نصر المظلوم فرض كفاية، وتتعين فرضيته على السلطان، وقد دل الحديث على أن المؤمن مأمور أن ينصر أخاه، والمسلم أخو المسلم في الدين، وكل شيئين بينهما اتفاق يطلق عليهما اسم الأخوة، ويتناول قوله رحمته الله: «انصر أخاك» كل مسلم من ذكر وأنثى وحر وعبد وبالغ ومميز.

وأخرج أبو داود من حديث أبي طلحة الأنصاري، وجابر بن عبد الله رحمته الله، عن النبي رحمته الله أنه قال: «ما من امرئ مسلم يخذل امرأ مسلماً في موضع تنتهك فيه حرمة، وينتقص فيه من عرضه، إلا خذله الله في موطن يحب فيه نصرته، وما من امرئ ينصر مسلماً في موضع ينتقص فيه من عرضه، وينتهك فيه من حرمة، إلا نصره الله في موطن يحب فيه نصرته»^(١).

(١) رواه أبو داود رقم (٤٨٨٤) في الأدب، باب من رد عن مسلم غيبة، ورواه أحمد في «المسند» (٤/

(٣٠)، من حديث جابر رحمته الله، وإسناده ضعيف.

وأخرج الإمام أحمد من حديث أبي أمامة بن سهل عن أبيه عن النبي ﷺ قال: «من أذل عنده مؤمن فلم ينصره وهو يقدر على أن ينصره؛ أذله الله على رؤوس الخلائق يوم القيامة»^(١).

وأخرج البزار من حديث عمران بن حصين عن النبي ﷺ قال: «من نصر أخاه بالغيب وهو يستطيع نصره؛ نصره الله في الدنيا والآخرة»^(٢).
ومن ذلك كذب المسلم لأخيه، فلا يحل له أن يحدثه فيكذبه، بل لا يحدثه إلا صدقاً.

وروى أبو الشيخ في «كتاب التوبيخ» عن عبد الله بن مسعود ؓ مرفوعاً: «أمر بعبد من عباد الله يضرب في قبره مئة جلدة، فلم يزل يسأل ويدعو حتى صارت جلدة واحدة، فأملاً قبره عليه ناراً، فلما ارتفع عنه وأفاق؛ قال علام جلدتموني؟ قالوا: إنك صليت صلاة بغير طهور، ومررت على مظلوم فلم تنصره»^(٣).

وروى أبو الشيخ أيضاً من حديث ابن عباس ؓ مرفوعاً، قال الله تبارك وتعالى: «وعزّتي وجلالي لأنقم من الظالم في عاجله وأجله، ولأنقم ممن رأى مظلوماً فقدر أن ينصره فلم يفعل»^(٤).

الرابع: جاء في عدة أحاديث إجابة دعوة المظلوم؛ ففي «الصحيحين» وغيرهما من حديث ابن عباس ؓ: أن رسول الله ﷺ بعث معاذاً إلى اليمن، فقال: «اتق دعوة المظلوم؛ فإنه ليس بينها وبين الله حجاب»^(٥).

وأخرج الإمام أحمد، والترمذي وحسنه، وابن ماجه، وابن خزيمة وابن حبان في «صحيحيهما» وغيرهم عن أبي هريرة ؓ، قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا ترد دعوتهم: الصائم حتى يفطر، والإمام العادل، ودعوة المظلوم، يرفعها الله فوق الغمام، وتفتح لها أبواب السماء، ويقول الرب: وعزّتي لأنصرك ولو بعد حين»^(٦).

- (١) رواه أحمد في «المسند» (٤٨٧/٣)، والطبراني في «الكبير» رقم (٥٥٥٤)، وإسناده ضعيف.
- (٢) رواه البزار رقم (٣٣١٥ و ٣٣١٦)، والطبراني في «الكبير» (١٥٤/١٨)، والقضاعي في مسند الشهاب رقم (٤٧٥). وقال البزار: لا نعلمه روي بإسناد أحسن من هذا، ولا نعلمه إلا عن عمران وحده، وقد رواه غير واحد عن الحسن عن عمران موقوفاً، وقد ثبت مرفوعاً وهو حديث حسن.
- (٣) رواه الطحاوي في «مشكل الآثار» رقم (٣١٨٥) وفي إسناده ضعف.
- (٤) رواه الطبراني في «الكبير» رقم (١٠٦٥٢)، و«الأوسط» رقم (٣٦) وإسناده ضعف.
- (٥) رواه أحمد في «المسند» (٢٣٣/١)، والبخاري رقم (١٣٩٥) في الزكاة، ومسلم رقم (١٩) في الإيمان، وأبو داود رقم (١٥٨٤)، والترمذي رقم (٦٢٥)، والنسائي (٢/٥)، وابن ماجه رقم (١٧٨٣)، وابن حبان رقم (١٥٦)، من حديث ابن عباس ؓ.
- (٦) رواه أحمد في «المسند» (٣٠٥/٢)، والترمذي رقم (٣٥٩٨)، وابن ماجه رقم (١٧٥٢)، وابن خزيمة رقم (١٩٠١)، وابن حبان رقم (٣٤٢٨)، وإسناده ضعيف، ولكن صح منه الشطر الأول بلفظ المسافر.

وروى الحاكم عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «اتقوا دعوة المظلوم؛ فإنها تصعد إلى السماء كأنها شرارة» قال الحاكم: رواه متفق عليهم، إلا عاصم بن كليب، فاحتج به مسلم وحده^(١).

وروى الإمام أحمد بإسناد حسن، عن أبي هريرة رضي الله عنه. قال: قال رسول الله ﷺ: «دعوة المظلوم مستجابة، وإن كان فاجراً ففجوره على نفسه»^(٢).
وروى الإمام أحمد أيضاً عن أبي عبد الله الأسدي قال: سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه يقول: قال رسول الله ﷺ: «دعوة المظلوم ولو كافراً ليس دونها حجاب»^(٣).

وروى الطبراني في «الصغير» و«الأوسط» عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضوان الله عليه قال: قال رسول الله ﷺ: «يقول الله: اشتد غضبي على من ظلم من لا يجد له ناصراً غيري»^(٤) والله تعالى الموفق.

الحديث الحادي عشر

٥٦ - ثنا هشيم، قال: أنا عبد العزيز، وإسماعيل، عن عبد العزيز، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «تَسْحَرُوا فَإِن فِي السَّحُورِ بَرَكَةٌ»^(٥).

قال ﷺ: (ثنا هشيم) بن بشير الواسطي (قال أنا عبد العزيز) بن صهيب (و) قال الإمام أحمد: حدثنا (إسماعيل) هو ابن عليّة، وقد تقدمت ترجمته في الحديث الأول من مسند أنس رضي الله عنه (عن عبد العزيز) المذكور (عن أنس) بن مالك رضي الله عنه قال: (قال رسول الله ﷺ: «تَسْحَرُوا فَإِن فِي السَّحُورِ بَرَكَةٌ») ورواه الشيخان والترمذي والنسائي وابن ماجه، كلهم من حديث أنس. ورواه النسائي أيضاً من حديث أبي هريرة^(٦)، وحديث بن مسعود رضي الله عنه^(٧)، ورواه الإمام أحمد أيضاً من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه^(٨).

(١) رواه الحاكم في «المستدرک» (٢٩/١).

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٣٦٧/٢)، والطبراني في «الأوسط» برقم (١٢٠٤)، وهو حديث حسن بشواهد.

(٣) رواه أحمد في «المسند» (١٥٣/٣)، وهو حديث صحيح بطرقه وشواهد.

(٤) رواه الطبراني في «الصغير» رقم (٧١)، وهو حديث ضعيف.

(٥) رواه أحمد في «المسند» (٩٩/٣)، والبخاري رقم (١٩٢٣) في الصوم، ومسلم رقم (١٠٩٥)، والترمذي رقم (٧٠٨)، وابن ماجه رقم (١٦٩٢)، وابن خزيمة رقم (١٩٣٧)، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٦) رواه النسائي رقم (٢١٤٨) في الصيام، باب الحث على السحور، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وهو حديث صحيح.

(٧) رواه النسائي رقم (٢١٤٤)، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وهو حديث صحيح.

(٨) رواه أحمد في «المسند» (٣٢/٣). ويشهد له اللذان قبله.

قال ابن الأثير في «نهايته»: السَّحُور بالفتح: اسم لما يتسَحَّر به من الطعام والشراب، وبالضم: المصدر، أي الفعل نفسه، وأكثر ما يروى بالفتح، وقيل: إن الصواب بالضم، لأنه بالفتح الطعام المأكول في السحر. والبركة والأجر والثواب في الفعل لا في الطعام. انتهى.

وفي «المطلع» و«المطالع»: السَّحُور بالفتح: اسم ما يؤكل في السحر، وبالضم: اسم الفعل، وأجاز بعضهم أن يكون اسم الفعل بالوجهين، والأول أشهر. انتهى.

قال الحافظ ابن حجر: هو بفتح السين وبضمها، لأن المراد بالبركة: الأجر والثواب، فيناسب الضم، لأنه مصدر بمعنى التسحُّر، أو البركة لكونه يقوِّي على الصوم، وينشط له ويحفِّف المشقة فيه، فيناسب بالفتح، لأنه ما يتسحر به، وقيل: البركة ما يتضمن من الاستيقاظ والدعاء في السحر.

والأولى أن البركة في السحور تحصل بجهات متعددة، وهي اتباع السنة، ومخالفة أهل الكتاب، والتقوِّي به على العبادة، والزيادة في النشاط، والتسبُّب بالصدقة على من يسأل إذ ذاك، أو يجتمع معه على الأكل، والتسبُّب المذكور والدعاء، وفيه فطنة الإجابة، وتدارك نية الصوم لمن أغفلها قبل أن ينام.

وقال ابن دقيق العيد: هذه البركة يجوز أن تعود إلى الأمور الأخروية، فإن إقامة السنة توجب الأجر وزيادته، ويحتمل أن تعود إلى الأمور الدنيوية، كقوة البدن على الصوم، وتيسره من غير إضرار بالصائم.

قال: ومما يعلِّل به استحباب السحور، المخالفة لأهل الكتاب، لأنه ممتنع عندهم، وهذه أحد الوجوه المقتضية للزيادة في الأجور الأخروية، وقال أيضاً: وقع للمتصوفة في مسألة السحور كلام من جهة اعتبار حكمة الصوم، وهو كسر شهوة البطن والفرج، والسحور قد يباين ذلك.

قال: والصواب أن يقال: ما زاد في المقدار حتى يعدم هذه الحكمة بالكلية، فليس بمستحب، كالذي يضعه المترفون من التأثُّق في المأكَل وكثرة الاستعداد لها، وما عدا ذلك تختلف مراتبه.

(فروع):

الأول: قال علماؤنا كالشافعية: يدخل وقت السحور بنصف الليل، وفيه نظر، لأنه مضاف إلى السحر، وهو قبيل الصبح، ومن ثَمَّ خصه بعضهم بالسدس الأخير، والمراد: الأكل والشرب في ذلك الوقت، لأن التسحُّر تفعل من السحر الذي هو قبيل الفجر، فهو مصوغ من لفظه، فإنه من معاني تفَعَّل كتغَدَّى إذا أكل في الغدوة، وتَعَشَّى إذا أكل عشية.

الثاني: تحصل فضيلة السحور بأكل أو شرب؛ لحديث أبي سعيد رضي الله عنه مرفوعاً: «ولو أن يجرع جرعة من ماء» وفيه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، ضعيف، رواه الإمام أحمد وغيره.

وروى الإمام أحمد أيضاً من حديث جابر رضي الله عنه مرفوعاً: «من أراد أن يصوم فليستسخر ولو بشيء»^(١).

وكمال فضيلة السحور تحصل بالأكل؛ لحديث عمرو بن العاص رضي الله عنه مرفوعاً: «إن فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر» رواه أحمد ومسلم وغيرهما^(٢) والأمر به للندب.

قال في «الفروع»: ولا يجب السحور، حكاه ابن المنذر وغيره إجماعاً، ويدل على كونه للندب قوله عليه السلام: «فإن في السحور بركة» وعند الطبراني عن أبي أمامة مرفوعاً: «ولو بتمر، ولو بحبات زبيب». وفي حديث عن أبي هريرة رضي الله عنه كما في «الفردوس»: «ثلاثة لا يحاسب عليها العبد، أكلة السحر، وما أفطر عليه، وما أكل مع الإخوان»^(٣).

الثالث: يسن تأخير السحور ما لم يخش طلوع الفجر الثاني، ويكره تأخير الجماع مع الشك في طلوع الفجر، أي يكره الجماع وقتئذ لا الأكل والشرب.

قال الإمام أحمد: إذا شك في الفجر يأكل حتى يستيقن طلوعه. قال الآجري وغيره: ولو قال لعالمين: أرقبا الفجر، فقال أحدهما: طلع، وقال الآخر: لم يطلع؛ أكل حتى يتفقا. قال في «الفروع»: يسن تأخير السحور إجماعاً ما لم يخش طلوع الفجر اتفاقاً.

الرابع: يسن تعجيل الفطر، وفي «الصحيحين» عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر»^(٤). وروى الإمام أحمد، والترمذي وحسنه، وابن خزيمة وابن حبان في «صحيحيهما» عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «قال الله تعالى: إن أحب عبادي إليّ أعجلهم فطراً»^(٥) والله أعلم.

(١) رواه أحمد في «المسند» (٣/٣٦٧)، وأبو يعلى رقم (١٩٣٠)، والبخاري رقم (٩٧٩)، وللحديث شواهد يقوى بها.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٤/٢٠٢)، والدارمي (٢/٦)، ومسلم رقم (١٠٦٩)، والترمذي رقم (٧٠٩) في الصيام، والنسائي (٤/٤٦)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه.

(٣) قال الحافظ العراقي في «تخريج الإحياء» (٢/٩): أخرجه الأزدي في «الضعفاء» من حديث جابر رضي الله عنه أورده في ترجمة سليمان بن داود الجزري، وقال فيه: منكر الحديث.

(٤) رواه أحمد في «المسند» (٥/٣٣٧ و ٣٣٩)، والبخاري رقم (١٩٥٧)، والترمذي رقم (٦٩٩)، وابن حبان رقم (٣٥٠٢)، من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه.

(٥) رواه أحمد في «المسند» (٢/٣٢٩)، والترمذي رقم (٧٠٠) في الصوم، والبخاري رقم (١٧٣٣)، وابن حبان رقم (٣٥٠٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وإسناده ضعيف.

الحديث الثاني عشر

٥٧ - ثنا هشيم، عن حميد الطويل قال: سمعت أنس بن مالك يقول: رأيت خاتم النبي ﷺ من فضة^(١).

قال ﷺ: (ثنا هشيم عن حميد الطويل) المتقدمة ترجمته في الحديث الثالث من مسند أنس (قال) أي حميد (سمعت أنس بن مالك) ﷺ (يقول: رأيت خاتم النبي ﷺ) الذي كان متختماً به، ويقال: خاتام، بوزن ساباط، ويجوز بفتح تاء خاتم وكسرها، وفي لغة رابعة وهي: خيتام، بوزن بيطار، وزاد صاحب «القاموس» خامسة، وهي الختم محركة، وسادسة وهي: الخاتيام، وزاد بعضهم سابعة، وهي: ختام، وثامنة وهي: خيتوم. ونظمها الحافظ ابن حجر في «الفتح» قال:

خذ نظم عد لغات الخاتم انتظمت ثمانياً ما حواها قط نظام
خاتام خاتم ختم خاتم وختم م خاتيام وخيتوم وخيتام
ثم زاد بيتاً ثالثاً:

وهمز مفتوح تاء تاسع وإذا ساغ القياس أتم العشر خاتام
واقصر كثير من العلماء على أربعة، والحق أن الختم والختام مختص بما يختم به، وجمع الخاتم خواتم وخواتيم، وكان خاتم النبي ﷺ الذي رآه أنس بن مالك ﷺ (من فضة) لا من ذهب، فيباح خاتم الفضة ولو زادت زنته على مثقال. قال ابن حمدان من علمائنا في «رعايته»: ويسن دون مثقال، وظاهر كلام الإمام أحمد والأصحاب: لا بأس بأكثر من ذلك، لضعف خبر بريدة، وهو أن النبي ﷺ سئل عن الخاتم، من أي شيء أتخذه؟ قال: «من فضة ولا تتمه مثقالاً» رواه الإمام أحمد وأصحاب «السنن». قال الإمام أحمد: حديث منكر.

قال في «الفروع»: والمراد ما لم يخرج عن العادة، وإلا حرم، لأن الأصل التحريم، خرج المعتاد لفعله ﷺ وفعل الصحابة ﷺ.

قال في «الفروع»: قال الإمام أحمد ﷺ في خاتم الفضة للرجل: ليس به بأس اتفاقاً، واحتج بأن عمر ﷺ كان له خاتم، وهذا رواه أبو داود وغيره، وأنه كان في اليسرى، ورواه عن النبي ﷺ، وسواء كان ذا سلطان أو لا؛ لضعف خبر أبي ربحانة، وهو ما رواه الإمام أحمد في «المسند» ثنا يحيى بن غيلان، ثنا الفضل بن فضالة، ثنا عياش بن عباس، عن أبي الحصين الهيثم بن شفي أنه سمعه يقول: خرجت أنا وصاحب لي يسمى أبا عامر، رجل من المعافر لنصلي بإيلياء.

(١) رواه أحمد في «المسند» (٩٩/٣) وهو حديث صحيح.

وكان قاضيهم رجلاً من الأزد يقال له: أبو ريحانة من الصحابة رضي الله عنه. قال أبو الحصين: فسبقني صاحبي إلى المسجد، ثم أدركته فجلست إلى جنبه، فسألني هل أدركت قصص أبي ريحانة؟ فقلت: لا، فقال: سمعته يقول:

نهى رسول الله ﷺ عن عشرة: ^(١) عن الوشر، ^(٢) والوشم، والنتف، وعن مكامعة ^(٣) الرجل الرجل بغير شعار، ومكامعة المرأة المرأة بغير شعار، وأن يجعل الرجل في أسفل ثوبه حريراً مثل الأعاجم، وأن يجعل منكبه حريراً مثل الأعاجم، وعن التَّهْبِي، وعن ركوب الثُّمُور، ولبوس الخاتم إلا لذي سلطان. ورواه أبو داود والنسائي ^(٤).

قال في «الفروع»: حديث جيد حسن، لم يضعفه ابن الجوزي في «جامع المسانيد»، ولما بلغ الإمام أحمد في حديث أبي ريحانة: الخاتم إلا لذي سلطان، تبسم كالمتعجب. وقدم في «الرعاية» أن التختم بالخاتم مستحب، وجزم ابن تميم من علمائنا: أنه يكره بقصد الزينة، وذكره في «الرعاية» قولاً واحداً.

تنبيهات

الأول: في «الصحيحين» من حديث أنس رضي الله عنه قال: كان خاتم رسول الله ﷺ من ورق، وكان فضّه حبشياً، كذا في «مسلم»، وقال البخاري: وكان فضّه منه، ولم يقل: حبشياً ^(٥).

وفي «الصحيحين» من حديث أنس أيضاً: أنه رأى في يد رسول الله ﷺ خاتماً من ورق، وفيهما عنه: كان خاتم رسول الله ﷺ في هذه، وأشار إلى الخنصر من يده اليسرى، ولم يقل البخاري: في يده اليسرى ^(٦).

وفي «مسلم»: أن رسول الله ﷺ اتخذ خاتماً من فضة في يمينه، فيه فضّ حبشي، كان يجعل فكه مما يلي كفه. وفي رواية من حديث أنس: كان خاتمه من فضة، وفي رواية أبي داود من طريق زهير بن معاوية عن حميد: من فضة كله ^(٧). فهذا نص في أنه كله من فضة.

(١) الوشر: تحديد المرأة أسنانها وترقيقها.

(٢) المكامعة: أن يضاجع الرجل الرجل لا ستر بينهما.

(٣) رواه أبو داود رقم (٤٠٤٩)، باب من كره لبس الحرير، والنسائي (١٤٣/٨) في الزينة، وابن ماجه مختصراً رقم (٣٦٥٥) في اللباس، من حديث أبي ريحانة، وإسناده ضعيف.

(٤) رواه أحمد في «المسند» (٢٦٦/٣)، والبخاري رقم (٥٨٧٠) في اللباس، وأبو داود رقم (٤٢١٧) في الخاتم، والترمذي رقم (١٧٤٠)، والنسائي (١٧٤/٨)، وابن حبان رقم (٦٣٩١)، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٥) رواه البخاري رقم (٥٨٧٦)، ومسلم رقم (٢٠٩٥) في اللباس والزينة، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٦) رواه أحمد في «المسند» (٢٠٩/٣)، ومسلم رقم (٢٠٩٤) في اللباس والزينة، وابن ماجه رقم (٣٦٤٦) في اللباس، وأبو داود رقم (٤٢١٧)، والترمذي رقم (١٧٣٩)، من حديث أنس رضي الله عنه.

وأما ما أخرجه أبو داود والنسائي، من طريق إياس بن الحارث بن معقيب عن جده قال: كان خاتم النبي ﷺ من حديد ملوياً، عليه فضة، فربما كان في يدي. قال: وكان معقيب على خاتم النبي ﷺ^(١)، يعني كان أميناً عليه، فيحمل على التعداد.

وقد أخرج له ابن سعد شاهداً مرسلًا عن مكحول: أن خاتم رسول الله ﷺ كان من حديد ملوي، عليه فضة، غير أن فضه باد، وآخر مرسلًا عن إبراهيم النخعي مثله، دون ما في آخره، وثالثاً من رواية سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص: أن خالد بن سعيد، يعني ابن العاص، أتى وفي يده خاتم، فقال رسول الله: «ما هذا؟ اطرحه» فطرحه، فإذا خاتم من حديد ملوي، عليه فضة. قال: «فما نقشه؟» قال: محمد رسول الله. قال: فأخذه فلبسه. ومن وجه آخر عن سعيد بن عمرو المذكور أن ذلك جرى لعمر بن سعيد أخيه خالد بن سعيد. وقد قال النقاشي^(٢) في «كتاب الأحجار»: خاتم الفولاذ مطردة للشيطان، إذا لوى عليه فضة، كذا في «الفتح». وقد نص علماؤنا على كراهية خاتم الحديد. قال في «الفروع»: يكره للرجل والمرأة خاتم الحديد، وصفر، ونحاس، ورمصاص. نص عليه الإمام أحمد في رواية جماعة، ونقل مهناً عنه ﷺ: أكره خاتم الحديد لأنه حلية أهل النار، وسأله الأثرم عن خاتم الحديد، فذكر خبر عمرو بن شعيب: أن النبي ﷺ قال لرجل: «هذه حلية أهل النار»^(٣). وابن مسعود قال: لبسة أهل النار. وابن عمر ﷺ قال: ما طهرت كف فيها خاتم من حديد.

وروى الإمام أحمد في «المسند»: ثنا يحيى، عن ابن عجلان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده: أن النبي ﷺ رأى على رجل من أصحابه خاتماً من ذهب، فأعرض عنه، فألقاه واتخذ خاتماً من حديد، فقال: «هذا شر، هذا حلية أهل النار». فألقاه واتخذ خاتماً من ورق، فسكت عنه، حديث حسن^(٤). ورواه الإمام أحمد أيضاً من طريق أخرى عن عمر بن الخطاب ﷺ^(٥) ولم يقل فيه:

(١) رواه أبو داود رقم (٤٢٢٤) في الخاتم، والنسائي (١٧٥/٨) في الزينة، من حديث المعقيب، وهو حديث ضعيف.

(٢) كذا الأصل. والصواب الثِّقَاشِي، وهو أحمد بن يوسف (٥٨٠ - ٦٥١هـ): عالم بالحجارة الكريمة، غزير العلم بالأدب وغيره.

(٣) انظر الحديث الذي بعده.

(٤) رواه أحمد في «المسند» رقم (٦٥١٨) و(٦٦٨٠) والبخاري في «الأدب المفرد» رقم (١٠٢١) وإسناده حسن، وله شواهد وطرق أخرى فهو بها صحيح.

(٥) رواه أحمد في «المسند» رقم (١٣٢)، وإسناده منقطع، عمار بن أبي عمار لم يدرك عمر ﷺ، لكن يشهد له ما قبله.

«حلية أهل النار»، ومن لم يقل بكراهة خاتم الحديد كالشافعية، استدل للإباحة بقوله ﷺ: «التمس ولو خاتماً من حديد»^(١). ولا دلالة فيه على الإباحة؛ إذ لا يلزم من الاتخاذ الاستعمال، إذ ليس كل ما جاز اتخاذه جاز استعماله كما لا يخفى، والله سبحانه وتعالى الموفق.

الثاني: يحرم خاتم الذهب على الذكور اتفاقاً، كما في «الفروع» قال: وذكره بعضهم إجماعاً، ويباح للنساء إجماعاً.

وفي «الصحيحين» من حديث أبي هريرة ﷺ: أن النبي ﷺ رأى خاتماً من ذهب في يد رجل، فنزعه فطرحه، وقال: «يعمد أحدكم إلى جمرة من نار جهنم فيجعلها في يده». فقيل للرجل بعد أن ذهب رسول الله ﷺ: خذ خاتمك انتفع به، فقال: لا والله لا آخذه أبداً وقد طرحه رسول الله ﷺ^(٢). ورواه الشيخان أيضاً من حديث البراء^(٣)، ومسلم من حديث ابن عباس ﷺ^(٤) وروى الإمام أحمد، والطبراني من حديث عبد الله بن عمرو ﷺ مرفوعاً: «من مات من أمتي وهو يلبس الذهب حرم الله عليه ذهب الجنة»^(٥).

وفي «سنن أبي داود» و«النسائي» من حديث أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضوان الله عليه، قال: رأيت رسول الله ﷺ أخذ حريراً، فجعله في يمينه، وذهباً جعله في شماله، ثم قال: «إن هذين حرام على ذكور أمتي»^(٦). وفي «سنن النسائي» عن أبي سعيد الخدري ﷺ: أن رجلاً قدم من نجران إلى رسول الله ﷺ وعليه خاتم من ذهب، فأعرض عنه رسول الله ﷺ وقال: «إنك جئتني وفي يدك جمرة من نار»^(٧).

الثالث: قال أكثر العلماء: يباح التختم بالعقيق، وقيل: يستحب، ومشى عليه

(١) رواه أحمد في «المسند» (٣٣٦/٥)، والبخاري رقم (٢٣١٠) في الوكالة، و(٥١٣٥) في النكاح، و«الموطأ» (٥٢٦/٢) في النكاح، وأبو داود رقم (٢١١١)، والترمذي رقم (١١١٤)، وابن حبان رقم (٤٠٩٣)، من حديث سهل بن سعد ﷺ.

(٢) رواه مسلم رقم (٢٠٩٠) في اللباس، باب تحريم خاتم الذهب على الرجال، وابن حبان رقم (١٥)، من حديث ابن عباس ﷺ، ولم نجده من رواية أبي هريرة ﷺ كما أشار المؤلف.

(٣) رواه النسائي (١٧٠/٨) في الزينة، من حديث البراء بن عازب ﷺ، وإسناده ضعيف، وليس هو عند الشيخين كما أشار المؤلف، ولكن له شواهد بمعناه.

(٤) رواه مسلم رقم (٢٠٩٠)، من حديث ابن عباس.

(٥) رواه أحمد رقم (٦٩٤٨)، والبخاري رقم (٢٩٣٥)، وهو حديث حسن.

(٦) رواه أبو داود رقم (٤٠٥٧) في اللباس، والنسائي (١٦٠/٨) في الزينة، باب تحريم الذهب على الرجال من حديث علي بن أبي طالب ﷺ، وهو حديث صحيح.

(٧) رواه أحمد في «المسند» (١٤/٣)، والنسائي (١٧٠/٨) في الزينة، وابن حبان رقم (٥٤٨٩) من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ، وهو حديث حسن.

في «المستوعب» و «التلخيص» وابن تميم، وقدمه في «الرعاية» و «الآداب» و «الفروع»، وجزم به في «المتهى» واختيار ابن الجوزي الإباحة.

قال الحافظ ابن رجب في «كتاب الخواتم»: ظاهر كلام الأكثر: لا يستحب، قال: وهو ظاهر كلام الإمام أحمد رحمته الله في رواية مهنا، وقد سأل: ما السنة، يعني في التختم، قال: لم تكن خواتيم القوم إلا فضة. قال العقيلي: لا يصح في التختم بالعقيق عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء، وقد ذكر الحافظ ابن رجب جُلَّ الأحاديث الواردة في ذلك في «كتابه» وأعلها، وكذا ما روي في الياقوت.

والعقيق كأمر^(١)؛ قال في «القاموس»: خرز أحمر يكون باليمن وبسواحل بحر رومية، [منه] جنس كدر كماء يجري من اللحم المملح، وقال: من تختم به سكنت روعته عند الخصام، وانقطع عنه الدم من أي موضع كان.

تمة: استحب علماؤنا لبس الخاتم في خنصر يده اليسرى اقتداءً بالنبي صلى الله عليه وسلم. قال الدارقطني وغيره: المحفوظ أنه صلى الله عليه وسلم كان يتختم في يساره، وفي «الإنصاف» من كتاب المذهب: لا فضل في لبسه في اليسرى على اليمنى، كعكسه، قدمه في «الرعاية الكبرى» وتابعه في «الفروع» و «الآداب الكبرى» و «الوسطى» ثم قال: والصحيح من المذهب: أن التختم في اليسار أفضل. نص عليه الإمام أحمد في رواية صالح، والفضل بن زياد. قال الإمام أحمد رحمته الله: هو أقر وأثبت، وأحب إلي.

قال الحافظ ابن رجب: وقد أشار بعض أصحابنا إلى أن التختم في اليسار كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم، والله أعلم.

الحديث الثالث عشر

٥٨ - ثنا هشيم: عن حميد قال: ثنا أنس بن مالك، قال: لما اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم صفية، أقام عندها ثلاثاً، وكانت ثيباً^(٢).

قال صلى الله عليه وسلم: (ثنا هشيم) بن بشير (عن حميد) الطويل (قال: ثنا أنس بن مالك) صلى الله عليه وسلم (قال: لما اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم صفية) بنت حيي، بضم الحاء المهملة، وفتح المثناة تحت، بعدها مثلها مشدودة، تصغير حي، ويجوز كسر الحاء أيضاً، ابن أخطب، بفتح الهمزة وسكون الخاء المعجمة، ابن سعية بفتح السين وسكون العين المهملتين وفتح المثناة تحت، من بني إسرائيل، من سبط هارون بن عمران، على

(١) أي عقيق على وزن أمير.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٩٩/٣)، وأبو داود رقم (٢١٢٣) في النكاح، باب المقام عند البكر، وهو حديث صحيح.

نبينا وعليه أفضل الصلاة والسلام، ومفعول اتخذ محذوف تقديره: زوجة، يعني لما أعتقها ﷺ وجعل عتقها صداقها، كما يأتي قريباً، فهي إحدى أمهات المؤمنين، وكانت قبله عند سلام بن مشكم، وكان شاعراً، ففارقها، ثم تزوجها كنانة بن أبي الحقيق، فقتل يوم خيبر، فتزوجها سيد المرسلين، وخير العالمين، نبيُّه الأمين صلى الله عليه وسلم على ممرِّ الأيام والشهور والسنين، (أقام) ﷺ (عندها) أي عند صفية دون سائر نسائه (ثلاثاً) من الليالي بأيامها أيام الزفاف.

قال أنس رضي الله عنه: (وكانت) صفية بنت حيي بن أخطب رضي الله عنه، لما تزوجها الرسول ﷺ (ثيباً) لأنها كانت مع كنانة بن أبي الحقيق، فقتل يوم خيبر، فسباها النبي ﷺ، ولما تزوج النبي ﷺ أم سلمة هند بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد عمرو بن مخزوم القرشية المخزومية، أقام عندها ثلاثة أيام، وقال: «إنه ليس بك هوان على أهلك، فإن شئتِ سبعت لك، وإن سبعت لك سبعت لنسائي» رواه الإمام أحمد، ومسلم، وأبو داود وابن ماجه^(١).

ورواه الدارقطني ولفظه: إن النبي ﷺ قال لها حين دخل بها: «ليس بك هوان على أهلك، إن شئتِ أقمت عندك ثلاثاً خالصة لك، وإن شئتِ سبعت لك وسبعت لنسائي». قالت: تقيم معي ثلاثاً خالصة^(٢). وفي رواية: أنه ﷺ لما أراد أن يخرج أخذت أم سلمة بثوبه، فقال: «إن شئتِ زدتك وحاسبتك به، للبكر سبع، وللثيب ثلاث»، رواه مسلم^(٣).

وفي «الصحيحين» عن أنس رضي الله عنه قال: «من السنة إذا تزوج البكر على الثيب، أقام عندها سبعاً وقسم، وإذا تزوج الثيب على البكر، أقام عندها ثلاثاً وقسم»^(٤)، قال أبو قلابة: لو شئتُ لقلتُ: إن أنساً رفعه إلى النبي ﷺ، وقد صرح برفعه ابن خزيمة، وابن حبان، والدارمي، والدارقطني.

قال الإمام ابن القيم في «الهدى»: وهذا الذي قاله أبو قلابة، قد جاء به مصرحاً عن أنس، كما رواه البزار في «مسنده»: من طريق أيوب السخيتاني عن أبي قلابة، عن أنس: أن النبي ﷺ جعل للبكر سبعاً، وللثيب ثلاثاً، وكذا رواه غيره. انتهى.

(١) رواه مسلم رقم (١٤٦٠) في الرضاع، و«الموطأ» (٥٢٩/٢) في النكاح، وأبو داود رقم (٢١٢٢)، من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

(٢) رواه الدارقطني (٢٨٤/٣)، من حديث أم سلمة رضي الله عنها، وهو حديث صحيح.

(٣) رواه مسلم رقم (١٤٦٠) (٤٢)، من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

(٤) رواه البخاري رقم (٥٢١٣) في النكاح، باب إذا تزوج البكر على الثيب، ومسلم رقم (١٤٦١) في الرضاع، و«الموطأ» (٥٣٠/٢) في الرضاع، وأبو داود رقم (٢١٢٤)، والترمذي رقم (١١٣٩)، من حديث أنس رضي الله عنه.

وفي هذا حجة على الكوفيين في تسويتهم بين البكر والثيب في الثلاثة فقط، وعلى الأوزاعي في قوله: للبكر ثلاث، وللثيب يومان. وفيه حديث مرفوع عن عائشة رضي الله عنها، أخرجه الدارقطني بسند ضعيف جداً، وخص من عموم الحديث ما لو أرادت الثيب أن يكمل لها السبع؛ فإنه إذا أجابها سقط حقها من الثلاث، وقضى السبع لغيرها.

قال علماؤنا ومن وافقهم: ويقيم عند الثيب ثلاثاً، وإن شاءت - وقيل: أو هو - سبعا؛ فعل وقضى الكل؛ لحديث أم سلمة رضي الله عنها.

تنبيه: قد تكلم بعض العلماء في حكمة اختصاص البكر بسبع، والثيب بثلاث، فقيل: هو حق للمرأة على الزوج لأجل إيناسها به، وإزالة الحشمة عنها لتجدده، ولهذا لما كانت البكر أشد نفوراً، وأبعد إيناساً؛ زيدت على الثيب لتقدم ارتياضها وألفها للرجال في الجملة.

وفي «شرح الوجيز» من متأخري علمائنا: إنما خصت البكر بالزيادة؛ لأن حيائها أكثر، والثلاث مدة معتبرة في الشرع، والسبع لأنها أيام الدنيا، وما زاد عليها متكرراً، وحينئذ يقطع الدور. انتهى.

وقيل: حق للزوج على المرأة، وليس بشيء، وأفرط بعض المالكية فجعل مقامه عندها عذراً في إسقاط الجمعة.

وقال ابن دقيق العيد: وهو ساقط منافٍ للقواعد.

وفي «الفتح» للحافظ ابن حجر: يكره أن يتأخر في السبع أو الثلاث عن صلاة الجماعة وسائر أعمال البر التي كان يفعلها. نص عليه الشافعي. وقال الرافعي: وهذا في النهار، وأما في الليل فلا، لأن المندوب لا يترك له الواجب، فعدوا هذا من الأعذار في ترك الجماعة، وهذا على أصلهم ومذهبهم، من كون الجماعة سنة أو فرض كفاية على الخلاف، وأما على قواعد مذهبنا؛ فليس هذا عذراً في ترك جمعة ولا جماعة، اللهم إلا أن يخاف عليها ضرراً، والله الموفق.

الحديث الرابع عشر

٥٩ - ثنا هشيم، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس: أن رسول الله ﷺ أعتق صفية بنت حيي، وجعل عتقها صداقها^(١).

(١) رواه أحمد في «المسند» (٩٩/٣)، والبخاري رقم (٥٠٨٦) في النكاح، باب من جعل عتق الأمة صداقها، ومسلم رقم (١٣٦٥) في النكاح، وأبو داود رقم (٢٠٥٤) في النكاح، والترمذي رقم (١١١٥)، والنسائي (١١٤/٦)، من حديث أنس رضي الله عنه.

قال عليه السلام : (ثنا هشيم، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس) بن مالك عليه السلام (أن رسول الله ﷺ أعتق صفية بنت حيي) بن أخطب لما سباها يوم خيبر في أول السابعة من الهجرة (وجعل عتقها) من الرّق (صداقها) أخذ بهذا الإمام أحمد عليه السلام .

قال الإمام ابن القيم في «الهدى» : ثبت عنه ﷺ أنه أعتق صفية، وجعل عتقها صداقها، قيل لأنس بن مالك : ما أصدقها؟ قال : أصدقها نفسها، وقد ذهب إلى جواز ذلك أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام، وفعله أنس عليه السلام، وهو مذهب أعلم التابعين وسيدهم سعيد بن المسيب، وأبي سلمة عبد الرحمن، والحسن البصري، والزهرى، وإسحاق . انتهى .

وفي «الفتح» للحافظ ابن حجر : أنه ذهب إلى القول بصحة ذلك أيضاً إبراهيم النخعي، وطاووس، ومن فقهاء الأمصار النووي، وأبو يوسف، فكل هؤلاء قالوا : إذا أعتق أمتّه وجعل عتقها صداقها، صح العتق والعقد والمهر على ظاهر الحديث .

وفي قول أنس رضي الله تعالى عنه : مهرها نفسها، ما يدفع وهم المتوهمين؛ فإنه أخبر أن المَجْعُول مهرأ هو نفس العتق، ففي «البخاري» و«مسلم» و«النسائي» و«ابن ماجه»، عن أنس عليه السلام : أن النبي ﷺ أعتق صفية ثم تزوجها، فقال له ثابت : ما أصدقها؟ قال : نفسها، أعتقها وتزوجها . وفي رواية عبد العزيز بن صهيب، سمعت أنساً قال : سبى النبي ﷺ صفية، فأعتقها وتزوجها، فقال ثابت لأنس : ما أصدقها؟ قال : نفسها، فأعتقها . هكذا أخرجه البخاري في المغازي من «صحيحه» . وفي رواية حماد بن ثابت، وعبد العزيز، عن أنس في حديث قال : وصارت صفية لرسول الله ﷺ، ثم تزوجها وجعل عتقها صداقها، فقال عبد العزيز لثابت : يا أبا محمد أنت سألت أنساً ما أمهرها؟ قال : أمهرها نفسها، فتبسّم؛ فهذا ظاهر جداً في أن المَجْعُول مهرأ هو نفس العتق .

وأجاب من لم يقل بمقتضى هذا الحديث بأجوبة، منها : بأنه أعتقها بشرط أن يتزوجها؛ فوجب له عليها قيمتها، وكانت معلومة فتزوجها بها .

ومنها : أن نفس العتق هو المهر، ولكن هذا من خصائصه، وجزم بذلك الماوردي من الشافعية .

وقال آخرون : قوله : أعتقها وتزوجها، معناه : أعتقها ثم تزوجها، فلما لم يعلم أنس أنه ساق لها مهرأ، قال : أصدقها نفسها، أي لم يصدقها شيئاً فيما أعلم، ولم ينف أصل الصداق .

ومن ثمّ قال أبو الطيب الطبري من الشافعية، وابن المرباط من المالكية، ومن تبعهما : إن أنساً قال ما قاله ظناً من قبل نفسه، ولم يرفعه، وربما تعلّلوا بما أخرجه

البيهقي، من حديث أميمة، ويقال: أمة الله بنت رزينة، عن أمها، أن النبي ﷺ أعتق صفية، وخطبها وتزوجها، وأمهرها رزينة، وكان أتى بها سبية من قريظة والنضير، وهذا لا تقوم به حجة؛ لضعف إسناده، ويعارضه ما أخرجه الطبراني، وأبو الشيخ، من حديث صفية نفسها قالت: أعتقني رسول الله ﷺ، وجعل عتقي صدقي^(١)، ورواه الأثرم أيضاً، وهذا موافق لحديث أنس، وفيه ردٌّ على من قال: إن أنساً قال ذلك بناءً على ما ظنه.

قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري»: وقد خالف البيهقي في هذا الحديث ما عليه كافة أهل السير، من أن صفية من سبي أهل خيبر، لا من سبي قريظة والنضير.

قال في «الفتح»: وممن قال بقول الإمام أحمد من الشافعية: ابن حبان، صرح بذلك في «صحيحه»، قال ابن دقيق العيد: الظاهر مع الإمام أحمد ومن وافقه، والقياس مع الآخرين، فيتردد الحال بين ظن نشأ عن قياس، وبين ظن نشأ عن ظاهر الخبر، مع كون ما تحتمله الواقعة من الخصوصية، وهي وإن كانت على خلاف الأصل، لكن يتقوى ذلك بكثرة خصائص النبي ﷺ في النكاح.

وممن جزم بأن ذلك كان من خصائصه ﷺ، يحيى بن أكثم، أخرجه البيهقي، وكذا نقله المزني عن الشافعي. قلت: ولقد أكثروا الكركبة^(٢)، وأجلبوا بخيلهم ورجلهم، على ردِّ هذا الحديث الصحيح بأقيسة جدلية، وتخيُّلات فكرية لا طائل تحتها، وما دل عليه الصحيح هو الصحيح وما صنعه الشارع ثم خادمه من بعده، وهو أنس بن مالك راوي الحديث، هو معناه الصريح، ولهذا قال ابن القيم: هذا هو الموافق للسنة. وأقوال الصحابة والقياس؛ فإنه كان يملك رقبتها ومنفعتا، فأزال ملكه عن رقبتها، وأبقى ملك المنفعة بعقد النكاح؛ فهو أولى بالجواز مما لو أعتقها واستثنى خدمتها.

تنبيهات

الأول: معتمد مذهب الإمام أحمد ﷺ أنه إذا قال لأمتي القن، أو المدبرة، أو المكاتب، أو أم ولده أو المعلق عتقها على صفة بشرط كونها تحلُّ له، إذن أعتقتك وجعلت عتقك صدائق، أو جعلت عتق أمتي صداقها، أو صدق أمتي عتقها، أو قد أعتقتها وجعلت عتقها صداقها، أو أعتقتها على أن عتقها صداقها، أو

(١) رواه الطبراني رقم (١٦٧١)، قال الهيثمي (٢٨٢/٤): ورجاله ثقات.

(٢) لعله يقصد بذلك الضجة.

اعتقتك على أن أتزوجك، وعتقتك صداقك؛ صح بشرط كونه متصلاً، نص عليه الإمام أحمد رحمه الله، وأن يكون بحضرة شاهدين؛ نص عليه أيضاً.

الثاني: الصداق المذكور في قوله: وجعل عتقها صداقها؛ هو العوض المسمى في عقد النكاح، وما قام مقامه، وفيه خمس لغات: فتح الصاد المهملة وكسرها، وصدقة: بفتح الصاد المهملة وضم الدال المهملتين، وصدقة: بسكون الدال مع ضم الصاد وفتحها كما في «المطلع» وله ثمانية أسماء: الصداق؛ والمهر؛ والنحلة، والفريضة؛ والأجر؛ والعقر، بضم العين المهملة وسكون القاف؛ والجاء، بكسر الحاء المهملة ممدوداً؛ والعلائق؛ ونظمها صاحب «المطلع» في قوله:

صداق ومهر نحلة وفريضة جِباء وأجر ثم عُقر علائق
والأصل في مشروعية الصداق: الكتاب، حيث قال تعالى: ﴿وَأَجَلَ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ﴾ [النساء: ٢٤] وقوله: ﴿وَأَتَوْا أَلْسِنَةً صَدَقْتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء: ٤٤] ﴿وَأَتَوْهُمُ أَجُورُهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [النساء: ٢٤] والسنة كما في قوله ﷺ: «التمس ولو خاتماً من حديد»، وقد أجمع المسلمون على مشروعيته.

الثالث: لا يتقدّر الصداق على الصحيح، وقد حكى ابن عبد البر الإجماع على ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾ [النساء: ٢٠] قال أبو صالح: القنطار مئة رطل، وهو عُرف الناس الآن، وقال أبو سعيد الخدري: ملء مسك ثور ذهباً، وعن مجاهد: سبعون ألف مثقال، ويروى أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: خرجت وأنا أريد أن أنهي عن كثرة الصداق، فذكرت هذه الآية، وروى أبو حفص بإسناده أن أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه أصدق أم كلثوم ابنة علي من فاطمة الزهراء رضوان الله عليهم أربعين ألفاً، وقد نقل القاضي عياض الإجماع على أن مثل الشيء الذي لا يتموّل ولا له قيمة لا يكون صداقاً، وقد خرق هذا الإجماع أبو محمد ابن حزم، فقال: يصح بكل ما يسمّى شيئاً ولو حبة من شعير، وأقل ما ورد من الصداق، ما عند الدارقطني من حديث أبي سعيد في المهر ولو على سواك من أراك، وأقوى شيء ورد في ذلك حديث جابر عند مسلم: كنا نستمتع بالقُبضة من التمر والدقيق على عهد رسول الله ﷺ، حتى نهى عنها عمر^(١).

قال البيهقي: إنما نهى عمر عن النكاح إلى أجل، لا عن قدر الصداق.

قال في «الفتح»: وهو كما قال. قلت: الذي اعتمده علماؤنا كالشافعية: كل ما صح ثمناً أو أجرة، صح أن يكون مهراً، وإن قل من عين أو دين ومؤجّل ومنفعة

(١) رواه مسلم رقم (١٤٠٥) في النكاح، باب نكاح المتعة، من حديث جابر رضي الله عنه.

معلومة، كراية غنمها مدة معلومة، وخياطة ثوب، لا ما لا يتموّل عادة، كحبة حنطة وشعير.

نعم، قال في «الإقناع»: يجب أن يكون له نصف يتموّل عادة، ويبدل العوض في مثله عرفاً، والمراد نصف القيمة، لا نصف عين الصداق.

وفي «شرح الوجيز»: ظاهر إطلاق الإمام أحمد وعامة علمائنا أنه لا فرق بين أن يكون له نصف متموّل، أو لا، وشرط الخرقى أن يكون له نصف يحصل، وتبعه على ذلك الإمام الموفق في «المغني».

قال الإمام ابن القيم «في الهدى»: ثبت في «صحيح مسلم» عن عائشة رضي الله عنها: كان صداق النبي ﷺ لأزواجه ثنتي عشرة أوقية ونشأ، قالت: أتدري ما النش؟ قال أبو سلمة: لا. قالت: نصف أوقية؛ فذلك خمسمئة درهم، ورواه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه ^(١).

قال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه: ما علمت رسول الله ﷺ نكح شيئاً من نسائه، ولا أنكح شيئاً من بناته على أكثر من ثنتي عشرة أوقية، قال الترمذي: حديث حسن صحيح. والأوقية أربعون درهماً ^(٢).

وفي «الصحيح» من حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال لرجل: «تزوج ولو بخاتم من حديد» ^(٣) وفي «مسند الإمام أحمد» من حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ: «إن أعظم النكاح بركةً أيسره مؤنة» ^(٤). وأما أم المؤمنين أم حبيبة رضي الله عنها فأمهرها النجاشي أربعة آلاف، ومهرها من عنده، وبعث بها مع شرحبيل بن حسنة، ولم يبعث رسول الله ﷺ بشيء كما في «مسند الإمام أحمد» و«سنن النسائي» وغيرهما ^(٥) فكل هذه الأحاديث وأضعافها مما لم نذكره؛ يدل على عدم اعتبار تحديد الصداق.

وقال الإمام مالك: لا يكون المهر أقل من ربع دينار، أو ثلاثة دراهم، أو

(١) رواه مسلم رقم (١٤٢٦) في النكاح، وأبو داود رقم (٢١٠٥) في النكاح، والنسائي (١١٦/٦ و ١١٧) في النكاح، باب القسط في الأصدقة، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) رواه الترمذي رقم (١١١٤)، وأبو داود رقم (٢١٠٦)، وابن ماجه رقم (١٨٨٧)، من حديث عمر رضي الله عنه.

(٣) رواه البخاري (٥١٥٠) في النكاح، باب تزويج المعسر، ومسلم رقم (١٤٢٥) في النكاح، وأبو داود رقم (٢١١١) في النكاح، والترمذي رقم (١١١٤) في النكاح، والنسائي (١١٣/٦)، من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه.

(٤) رواه أحمد في «المسند» (٨٢/٦)، من حديث عائشة رضي الله عنها، وفي إسناده ضعف.

(٥) رواه أحمد في «المسند» (٤٢٧/٦)، وأبو داود رقم (٢١٠٧ و ٢١٠٨) في النكاح، والنسائي (٦/١١٩)، من حديث أم حبيبة رضي الله عنها، وهو حديث صحيح.

قيمتها، ومذهب أبي حنيفة: أن أقله عشرة دراهم. وقال بعضهم: أقله خمسة دراهم، ولا دليل على هذه الأقوال، من كتاب، ولا سنة، ولا إجماع، ولا قياس، ولا قول صحابي. وهذا سيد التابعين سعيد بن المسيب زوج ابنته على درهمين، ولم ينكر عليه أحد، بل عد ذلك في مناقبه وفضائله، ولا سبيل إلى إثبات المقادير إلا من جهة صاحب الشرع ﷺ. انتهى كلام «الهدي» ملخصاً.

قال المازري: قاسه مالك على القطع في السرقة. قال القاضي عياض: تفرد بهذا مالك عن الحجازيين، لكن مستنده الالتفات إلى قوله تعالى: ﴿أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾ [النساء: ٢٥] وبقوله: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً﴾ [النساء: ٢٤] فإنه يدل على أن المراد ماله بال من المال، وأقله ما استبيح به قطع العضو المحترم.

قال القاضي: وأجازه الكافة بما تراضى عليه الزوجان، أو من العقد إليه بما فيه منفعة. كالسوط والنعل، وإن كانت قيمته أقل من درهم، قال: وبه قال يحيى بن سعيد الأنصاري، وأبو الزناد، وربيعه، وابن أبي ذئب وغيرهم من أهل المدينة، غير مالك ومن تبعه، وابن جريج، ومسلم بن خالد من أهل مكة، والأوزاعي في أهل الشام، والليث في أهل مصر، والثوري، وابن أبي ليلى وغيرهما من العراقيين، غير أبي حنيفة ومن تبعه، والشافعي، وداود، وفقهاء أصحاب الحديث، وابن وهب من المالكية.

قال القرطبي: استدل من قاسه بنصاب السرقة بأنه عضو آدمي محترم فلا يستباح بأقل من كذا، وقياساً على يد السارق، وتعقبه الجمهور بأنه قياس في مقابلة نص، فلا يلتفت إليه، وبأن اليد تقطع وتبين، ولا كذلك الفرج، وبأن القدر المسروق يجب على السارق ردّه مع القطع عند الجمهور، ولا كذلك الصداق، وقد ضعّف جماعة من المالكية هذا القياس، فقال أبو الحسن اللّخمي: قياس قدر الصداق بنصاب السرقة ليس بالبين، لأن اليد إنما قطعت في ربع دينار، نكالاً للمعصية، والنكاح مستباح بوجه جائز، ونحوه لأبي عبد الله ابن الفخار منهم وغيره. والله أعلم.

الحديث الخامس عشر

٦٠ - ثنا هشيم، قال: أنا علي بن زيد، عن أنس بن مالك قال: سمعته يحدث، قال: شهدت وليمتين من نساء رسول الله ﷺ، فما أطعمنا فيها خبزاً ولا لحماً، قال: قلت: فمه؟ قال: الحيس، يعني التمر والأقط، والسمن^(١).

قال ﷺ: (ثنا هشيم قال: أنا) أبو الحسن (علي بن زيد) بن جدعان القرشي التيمي البصري، يعدّ في تابعي البصريين، وهو مكي، نزل البصرة، وكان مكفوفاً،

(١) رواه أحمد في «المسند» (٩٩/٣)، من حديث أنس ﷺ، وهو حديث حسن.

روى عن أنس بن مالك، وأبي عثمان التَّهْدِي، وسعيد بن المسيب. وروى عنه شعبة، والسفيانان، والحمَّادان، وهشيم وغيرهم. ولد أعمى، وكان من أوعية العلم، وفيه تشيُّع. قال البخاري وأبو حاتم: لا يحتج به، وضعفه الإمام أحمد، وابن عيينة وغيرهما، وقال أبو زرعة: ليس بقوي، وقال يحيى: ليس بشيء، وروى عنه أنه قال: ليس بذاك القوي، وقال أحمد العجلي: كان يتشيّع، وليس بالقوي. وقال الدارقطني: لا يزال عندي فيه لين. وقال الترمذي: صدوق، وصحح له حديثاً في السلام، وحسَّن له غير ما حديث، وقال: ربما رفع الموقوف، توفي سنة تسع وعشرين ومئة. (عن) أبي حمزة (أنس بن مالك) رضي الله عنه (قال: أي علي بن زيد المذكور (سمعته) أي أنس بن مالك رضي الله عنه (يحدث، قال: شهدت وليمتين من) ولائم (نساء رسول الله ﷺ، فما أطعمنا) رسول الله ﷺ (فيها) أي الوليمة، يعني كل واحدة منهما، والمعنى شهد وليمة امرأتين من نساء النبي ﷺ (خبزاً ولا لحماً) يعني أنه شهد وليمتين موصوفتين بهذه الصفة؛ فلا ينافي أنه شهد وليمة زينب كما تقدم، ولا وليمة ميمونة بنت الحارث (قال) علي بن زيد (قلت: لأنس بن مالك رضي الله عنه: حيث إنه ﷺ ما أطعمكم في وليمته خبزاً ولا لحماً (فمه؟) الفاء رابطة لتضمن الكلام شرطاً مقدَّراً، وما حرف استفهام، حذفت ألفه للإتيان بهاء السكت، أي فما أطعمكم في الوليمة حيث لا خبز ولا لحم؟ (قال: أطعمنا (الحيس) قال أهل اللغة: الحيس: يؤخذ التمر فينزع نواه، ويخلط بالآقط أو الدقيق أو السويق، وإذا جعل فيه السمن لم يخرج عن كونه حيساً، ولهذا قال مفسراً للحيس: (يعني التمر) المنزوع النوى (والآقط). وفي «المطالع»: الحيس خليط بالتمر والسمن، وقال بعضهم: ربما جعلت فيه خميرة. وقال ابن وضاح: هو التمر ينزع نواه ويخلط بالسويق، والأول أعرف. انتهى كلام «المطالع». قال في «المطلع»: ذكر ابن سيده في «محكمه»: في الآقط أربع لغات: سكون القاف مع فتح الهمزة، وضمها، وكسرهما، وكسر القاف مع فتح الهمزة، قال: وهو شيء يعمل من اللبن المخيض. وقال ابن الأعرابي: يعمل من ألبان الإبل خاصة (والسمن) المعروف.

تنبيهات

الأول: إحدى الوليمنتين المذكورتين في هذا الحديث؛ وليمة صفية بنت حيي بن أخطب، إحدى أمهات المؤمنين رضي الله عنهن؛ ففي «مسند الإمام أحمد» و«صحيح مسلم» من حديث أنس رضي الله عنه في قصة صفية: أن النبي ﷺ جعل وليمتها التمر والآقط والسمن. وفي رواية: أن النبي ﷺ أقام بين خبير والمدينة ثلاث ليال يبيني بصفية، فدعوت المسلمين إلى وليمته، ما كان فيها خبز ولا لحم، وما كان فيها

إلا أن أمر بالأنطاع فبسطت، ثم ألقى عليها التمر والأقط والسمن؛ فقال المسلمون: إحدى أمهات المؤمنين، أو ما ملكت يمينه، فقالوا: إن حجبها فهي إحدى أمهات المؤمنين، وإن لم يحجبها، فهي مما ملكت يمينه، فلما ارتحل وطأ لها خلفه، ومد الحجاب؛ متفق عليه^(١).

وأما الثانية: فيحتمل أن تكون وليمة أم سلمة رضي الله عنها؛ فقد أخرج الطبراني في «الأوسط» من طريق شريك، عن حميد عن أنس رضي الله عنه قال: أولم رسول الله ﷺ على أم سلمة بتمر وسمن^(٢) فلو صح هذا لكان صريحاً في المقصود، ولكنه وهم من شريك. لأنه كان سيئ الحفظ، أو من الراوي عن شريك، وهو جندل بن ولىق؛ فإن مسلماً، والبزار ضعفاً، وقوّاه أبو حاتم الرازي، والبستي، وإنما المحفوظ من حديث حميد عن أنس: أن ذلك في قصة صفية بنت حيي.

وفي «المسند» و«سنن أبي داود» و«الترمذي» و«ابن ماجه» عن أنس رضي الله عنه قال: إن النبي ﷺ أولم على صفية بتمر وسويق^(٣).

الثاني: هذا الحديث وإن كان من هذا الطريق لا ينهض إلى رتبة الصحة؛ فقد ذكرنا ما رواه الإمام أحمد في «المسند»، وما في «الصحيحين» من قصة صفية ما يعضده، والله أعلم.

الحديث السادس عشر

٦١ - ثنا هشيم، قال: أنبأنا حميد، عن أنس بن مالك، قال: قال نبي الله ﷺ: «دخلت الجنة فسمعت خشفة بين يدي، فإذا هي الغميصاء ابنة ملحان، أم أنس بن مالك»^(٤).

قال ﷺ: (ثنا هشيم، قال: أنبأنا حميد) الطويل (عن أنس بن مالك) رضي الله عنه (قال: قال نبي الله ﷺ: «دخلت الجنة» أي رأيت أنني دخلت الجنة، ويحتمل أن يكون دخوله لها يقظة، كما تقدم نظيره في الحديث الثلاثين من «مسند جابر بن عبد الله رضي الله عنه» (فسمعت خشفة بين يدي) أي أمامي.

والخشفة: بفتح الخاء وسكون الشين المعجمتين ففاء، وتُحرَّك الشين أيضاً كما في «القاموس».

(١) رواه أحمد في «المسند» (١١١/٣)، ومسلم رقم (١٣٦٥) في النكاح، وأبو داود رقم (٢٩٩٦)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢) رواه الطبراني في «الأوسط» رقم (٥٧٤٣)، من حديث أنس رضي الله عنه، وهو حديث حسن.

(٣) رواه أبو داود رقم (٣٧٤٤)، وابن ماجه رقم (١٩٠٩)، من حديث أنس رضي الله عنه، وهو حديث صحيح.

(٤) رواه أحمد في «المسند» (٩٩/٣)، ومسلم رقم (٢٤٥٦)، في فضائل الصحابة رضي الله عنهم.

قال في «المطالع»: الخشف والخشفة: صوت حركة ليس بالشديد. وقال الفراء: هو الصوت. وفي «القاموس»: الخشف والخشفة ويحرك: الصوت والحركة والحسّ الخفي، أو الخشفة: صوت ديب الحيات، وصوت الضبع، وقد غلب عليه السهولة (فإذا هي) أي تلك الخشفة التي سمعتها (الغميصاء) بضم الغين المعجمة، وفتح الميم، وبالصاد المهملة والمد (ابنة ملحان) بكسر الميم، وسكون اللام، وبالحاء المهملة، واسم ملحان: مالك بن خالد بن زيد بن حرام بن جندب بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار.

وقد اختلف في اسمها؛ فقليل: سهلة، وقيل: رُميلة، وقيل: مُليكة، وقيل: إن اسمها الغميصاء، وقيل: الرُميصاء بضم الراء بدل الغين المعجمة، وقيل غير ذلك. وقد روي في الحديث؛ فإذا هي الرُميصاء. والرّمص والغمص متقارب. قيل: إنها من رمص العين، والغميصاء: من انكسار العين.

وفي «النهاية»: غمصت عينه، مثل رمصت، وقيل: الغمص: اليابس منه، والرمص: الجاري. والغميصاء: تصغير الغمصاء، وبه سميت أم سليم، وهي (أم أنس بن مالك) رضي الله عنه، تزوجها مالك بن النضر أبو أنس بن مالك، فولدت له أنساً، ثم قتل عنها مشركاً. وأسلمت، فخطبها أبو طلحة وهو مشرك، فأبت ودّعته إلى الإسلام، فقالت: إني أتزوجك ولا آخذ منك صداقاً لإسلامك، فتزوجها أبو طلحة، فولدت له عبد الله، وأبا عمير الذي كان يقول له النبي ﷺ: «يا أبا عمير ما فعل النغير».

وفي «سنن النسائي»: أن أبا طلحة خطب أم سليم، فقالت: والله ما مثلك يا أبا طلحة يرء، ولكنك رجل كافر، وأنا امرأة مسلمة، ولا يحلّ لي أن أتزوجك، فإن تُسلم فذاك مهري، ولا أسألك غيره، فأسلم فكان ذلك مهرها - قال ثابت: فما سمعنا بامرأة قد كانت أكرم مهراً من أم سليم - فدخل [بها، فولدت له] ^(١).

تنبيهان

الأول: حديث أنس هذا أخرجه الإمام أحمد، ومسلم ولفظه: «دخلت الجنة فسمعت خشفة. قلت: من هذا؟ قالوا: هذه الغميصاء بنت ملحان أم أنس بن مالك».

في «الصحيحين» من حديث جابر رضي الله عنه، قال: قال النبي ﷺ: «رأيتني دخلت الجنة، فإذا أنا بالرميصاء امرأة أبي طلحة» ^(٢).

(١) رواه النسائي (١١٤/٦) في النكاح، باب التزويج على الإسلام، وهو حديث صحيح.

(٢) رواه البخاري رقم (٦٦٧٩) في فضائل أصحاب النبي ﷺ، ومسلم رقم (٢٤٥٧) في فضائل الصحابة، من حديث جابر رضي الله عنه.

وفي «الصحيحين» من حديث أنس رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ كان لا يدخل في المدينة بيت امرأة غير بيت أم سليم، إلا على أزواجه، فقيل له؛ فقال: «إني أرحمها، قتل معي أخوها». وفي رواية قال: كان رسول الله ﷺ لا يدخل على أحد من النساء إلا على أزواجه، إلا أم سليم؛ فإنه كان يدخل عليها، فقيل له في ذلك... فذكر الحديث^(١) وكأنه أراد على الدوام والإقامة: كان ﷺ يدخل على أم حرام، وهي خالة أنس كما في «الصحيحين».

الثاني: قد علم من الحديث أن الغميصاء، وهي أم سليم أنها أم أنس بن مالك، وهذا لا خلاف فيه بين أهل النقل والحديث.

وأما ما وقع في بعض كتب الشافعية ك«وسيط الإمام الغزالي» تبعاً للإمام الصيدلاني منهم، ومحمد بن يحيى، وصاحب «البحر» من أنها جدة أنس؛ فغلط كما قاله الإمام النووي وغيره من أهل العلم والإتقان، وبالله التوفيق.

شهدت أم سليم أحداً وحُنيئاً، روى عنها ابنها أنس وعائشة، وأم سلمة، وخولة بنت حكيم، وأبو أمانة بن سهل وغيرهم. روي لها عن رسول الله ﷺ أربعة عشر حديثاً؛ اتفقا على حديث، وانفرد البخاري بآخر، ومسلم باثنين، والله أعلم.

الحديث السابع عشر

٦٢ - ثنا هشيم، قال: أنا حميد الطويل، عن أنس بن مالك: أن النبي ﷺ كسرت رباعيته يوم أحدٍ وشُجَّ في جبهته حتى سال الدم على وجهه، فقال: «كيف يفلح قوم فعلوا هذا بنبِيِّهم وهو يدعوهم إلى ربهم ﷺ»، فنزلت هذه الآية ﴿لَيْسَ لَكَ﴾ الآية [آل عمران: ١٢٨]^(٢).

قال ﷺ: (ثنا هشيم، قال: أنا حميد الطويل، عن أنس بن مالك) ﷺ: (أن النبي ﷺ كسرت) بضم الكاف وكسر السين المهملة مبنياً للمجهول (رباعيته) بتخفيف الراء. وزن ثمانية، وهي السن التي تلي الناب من الأسنان. قال ابن سينا: لا يجتمع في حيوان ناب وقرن معاً.

قال في «المطالع»: الرباعية من الأسنان هي السن التي بين الثنية والنَّاب، وهي أربعة محيطات بالثنايا: اثنان من فوق، واثنان من أسفل، والذي كسر رباعية

(١) رواه البخاري رقم (٢٨٤٤) في الجهاد، باب فضل من جهز غازياً أو خلفه بخير، ومسلم رقم (٢٤٥٥) في فضائل الصحابة، باب فضائل أم سليم رضي الله عنها، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٩٩/٣)، ومسلم رقم (١٧٩١) في الجهاد، والترمذي رقم (٣٠٠٢) في التفسير، من حديث أنس رضي الله عنه.

النبي ﷺ عتبة بن أبي وقاص لعنه الله، فإنه رمى النبي ﷺ بأربعة أحجار، فكسر حجر منها رباعيته اليمنى السفلى، وجرح شفته السفلى.

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح»: والمراد بكسر الرباعية وهي السن التي بين الثانية والنانب، أنها كسرت، فذهب منها فرقة ولم تقلع من أصلها، وذلك (يوم) وقعة (أحد) وكانت في شوال، سنة ثلاث باتفاق الجمهور.

قال ابن إسحاق كما رواه الطبراني بسند رجاله ثقات: خرج رسول الله ﷺ من المدينة يوم الجمعة؛ فأصبح بالشعب من أحد، فالتقوا يوم السبت في النصف من شوال، وفي «الفتح» عنه: أن الوقعة كانت لإحدى عشرة ليلة خلت منه.

وأحد - بضم الهمزة والحاء وبالدال المهملتين - جبل أحمر، بينه وبين المدينة أقل من فرسخ، وهو في شماليها (وشج) يومئذ (في جبهته).

والشَّجَّة: الجراحة في الرأس، أو الوجه خاصة. قال في «المطلع»: الشجة المرة؛ من شجه يشجه فهو مشجوج وشجيح: إذا جرحه في رأسه أو وجهه، وقد يستعمل في غير ذلك من الأعضاء. والجبهة: موضع السجود من الوجه، أو مستوى ما بين الحاجبين إلى الناصية (حتى سال الدم) من شجته (على وجهه) الشريف ﷺ، والذي شجّه عليه الصلاة والسلام، عبد الله بن شهاب الزهري، وأسلم بعد ذلك، ورماه يومئذ عبد الله بن قمئة - بفتح القاف وكسر الميم وبعدها همزة - فشج وجنته الشريفة، فدخلت حلقتان من حلق المغفر في وجنته ﷺ، وعلاه بالسيف وكان عليه درعان، فوق ﷺ في حفرة أمامه على جنبه، وهي من الحفر التي عملها أبو عامر الفاسق ليقع فيها المسلمون وهم لا يعلمون، فأغمي عليه ﷺ، كما رواه ابن جرير عن قتادة، فأخذه علي بن طالب رضوان الله عليه، ورفع طلحة ﷺ حتى استوى قائماً؛ فجحشت^(١) ركبته، ولم يصنع سيف ابن قمئة شيئاً إلا وهن الضربة وثقل السيف، وقد مكث ﷺ يجد وهن الضربة على عاتقه شهراً أو أكثر من شهر، ودثّه، أي رماه جماعة كثيرة من المشركين بالحجارة حتى وقع لشقه، روى الطبراني عن أبي أمامة ﷺ أن ابن قمئة لما رمى النبي ﷺ قال: خذها وأنا ابنُ قمئة، فقال ﷺ: «أقمأك^(٢) الله» فسلط الله تعالى عليه تيس الجبل، فلم يزل ينطحه حتى قطعه قطعة قطعة^(٣).

وروى أبو نعيم عن نافع بن عاصم قال: الذي أدمى وجه رسول الله ﷺ عبد الله بن قمئة، رجل من هذيل، فسلط الله عليه تيساً فنطحه حتى قتله.

(١) الجحش: سجع الجلد وقشره من شيء يصيبه، كالخدش.

(٢) أي أذله الله وصنّره.

(٣) رواه الطبراني في «الكبير» رقم (٧٥٩٦)، وهو حديث ضعيف وانظر «الفتح» (٣٧٣/٧).

وروى عبد الرزاق في «تفسيره»: أن رسول الله ﷺ دعا على عتبة بن أبي وقاص حين كسر ربايعته ودمى وجهه، فقال: «اللهم لا يحل عليه الحول حتى يموت كافراً، فما حال عليه الحول حتى مات كافراً إلى النار»^(١). ورواه أبو نعيم من وجه آخر عن ابن عباس ؓ.

وروى الحاكم عن حاطب بن أبي بلتعة ؓ أنه لما رأى ما فعل عتبة بن أبي وقاص برسول الله ﷺ قال: يا رسول الله! من الذي فعل بك هذا؟ قال: «عتبة بن أبي وقاص». قلت: أين توجه؟ فأشار إلى حيث توجه، فمضيت حتى ظفرت به، فضربت بالسيف فطرحته لأمته، فنزلت فأخذت رأسه وسيفه، وجئت إلى رسول الله ﷺ، فقال لي: «رضي الله عنك»، مرتين^(٢).

وروى الخطيب في «تاريخ بغداد» عن الحافظ محمد بن يوسف الفريابي قال: بلغني أن الذين كسروا رباعية رسول الله ﷺ لم يولد لهم صبي فنبئت له رباعية. قال السهيلي: ولم يولد من نسل عتبة ولد يبلغ الحلم إلا وهو أهتم أبخر^(٣) يعرف ذلك في عقبه.

قال الإمام ابن القيم في كتابه «بدائع الفوائد»: قال بعض العلماء بالأخبار: إنه استقرى نسله، فلا يبلغ أحد منهم الحلم إلا أبخر أو أهتم، يعرف ذلك فيهم. قال: وهو من شؤم الآباء على الأبناء.

قال: واختلف فيما وقع للنبي ﷺ من هذا ونحوه، فقليل: هو قبل نزول قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَعْصُمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾ [المائدة: ٦٧] وقيل: العصمة الموعود بها عصمة النفس من القتل، لا عصمة من أذاهم بالكلية، بل أبقي تعالى لرسوله ثواب ذلك الأذى، ولأتمه حسن التأسي به، إذا أؤذي أحدهم؛ ذكر ما جرى عليه ﷺ، فتأسى وصبر، وللمؤذين الأشقياء الأخذة الرابية. (فقال) ﷺ، وهو يسلى^(٤) الدم عن وجهه الشريف: («كيف يفلح» من الفلاح، وهو الفوز بالبقاء، والخلود في النعيم المقيم. ويقال للفائز: مفلح، ولكل من أصاب خيراً: مفلح، فهي من الكلمات الجامعة لخيري الدنيا والآخرة، كالعافية، والسعادة (قوم فعلوا هذا بنبيهم) وقد أخرج الإمام أحمد، ومسلم، والترمذي، من حديث أنس بن مالك ؓ قال: إن رسول الله ﷺ كسرت ربايعته يوم أحد، وشج في رأسه، فجعل يسلى الدم عن

(١) ورواه عبد الرزاق في «المصنف» رقم (٩٦٤٩)، من حديث الزبير.

(٢) رواه الحاكم في «المستدرک» (٣/ ٣٠٠ و ٣٠١)، من حديث أنس بن مالك ؓ.

(٣) يقال: أهتم فاه يهتمه: ألقى مقدم أسنانه، والبخر: نتن الفم.

(٤) أي يمسح.

وجهه ويقول: «كيف يفلح قوم شجوا نبيهم، وكسروا رباعيته».

قال ابن الأثير في «جامع الأصول»: سلت الدم عن الجرح: إذا مسحه (وهو) الواو للحال، أي والحال أنه، أي نبيهم (يدعوهم إلى) طاعة (ربهم ﷺ) ودينه القويم، وصراطه المستقيم الذي به يحصل الفوز والفلاح، والرضا والنجاح، والخلد والنعيم والبقاء في جوار الكريم، فيأبون إلا شركاً وكفراً، وقطيعة وغدراً، وعكوفاً على الأصنام وارتكاباً للجرائم والآثام، (فنزلت هذه الآية) الكريمة. وهي قوله تعالى: ﴿لَيْسَ لَكَ...﴾ [آل عمران: ١٢٨].

وفي «المسند» و«صحيح مسلم» و«سنن الترمذي» فأنزل الله ﷻ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ﴾ الآية [آل عمران: ١٢٨]. أي: ﴿أَوْ يَعْذِبُهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾، أي فهم وإن استحقوا العذاب بفعلهم القبيح، وارتكابهم الخطأ الصريح، والكفر الفضيح؛ فحللنا يسعهم، وأنت عبد مأمور، ورسول مرشد إلى الإيمان ومكارم الأخلاق ومعالي الأمور.

والمعنى أن الله مالك أمرهم، فإمّا أن يهلكهم ويكتبهم، أو يتوب عليهم إن أسلموا، أو يعذبهم إن أصرّوا، وأنت عبد مأمور بإنذارهم وجهادهم. وقيل: المعنى ليس لك من أمرهم شيء، إلا أن يتوب عليهم فتسرّ بذلك، أو يعذبهم فتشتفي منهم.

وأخرج الإمام أحمد، وابن أبي شيبة، من حديث أنس نحو ما تقدم، وفيه: فهمم ﷻ أن يدعو عليهم، فنزلت، فكف رسول الله ﷺ عن الدعاء عليهم. وعلّق البخاري حديث أنس ولم يسنده، إنما قال: وقال حميد وثابت، عن أنس: شجّ النبي ﷺ يوم أحد، فقال: «كيف يفلح قوم شجوا نبيهم» فنزلت: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [آل عمران: ١٢٨].

وأخرج الإمام أحمد، والبخاري، والترمذي والنسائي من حديث ابن عمر ﷺ، قال رسول الله ﷺ: «اللهم العن فلاناً وفلاناً وفلاناً»، وقد سمّاهم الإمام أحمد، والترمذي، وكذا البخاري في رواية مرسله، وهم: صفوان بن أمية، وسهيل بن عمرو، والحارث بن هشام، فنزلت. وزاد الإمام أحمد، والترمذي في آخر الحديث: فتب عليهم كلهم، وأشار إلى قوله في بقية الآية: ﴿أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ﴾ [آل عمران: ١٢٨].

وللإمام أحمد أيضاً من طريق محمد بن عجلان، عن نافع، عن ابن عمر: كان رسول الله ﷺ يدعو على أربعة، فنزلت. قال: وهدهم الله للإسلام، وكان الرابع: عمرو بن العاص، فقد عزاه السهيلي لرواية الترمذي، لكن قال في «الفتح»: لم أره في «الترمذي».

وفي «السيرة الشامية»: أن الرابع أبو سفيان بن حرب، ويحتاج نقله هنا إلى تحرير.

وفي «الشفاء» للقاضي عياض: أن النبي ﷺ لما كسرت رباعيته وشجَّ وجهه يوم أحد، شق ذلك على أصحابه شديداً، وقالوا: لو دعوت عليهم، فقال: «إني لم أبعث لئاناً، ولكنني بعثت داعياً ورحمة، اللهم اهدِ قومي فإنهم لا يعلمون»^(١).

قال القاضي: انظر ما في هذا القول من جماع الفضل، ودرجات الإحسان وحسن الخلق، وكرم النفس، وغاية الصبر والحلم، إذ لم يقتصر ﷺ على السكوت عنهم حتى عفا، ثم أشفق عليهم ورحمهم، ودعا وشفع لهم فقال: «اللهم اغفر واهد» ثم أظهر سبب الشفقة والرحمة بقوله: «لقومي» ثم اعتذر عنهم بجهلهم فقال: «فإنهم لا يعلمون».

تتمات

الأولى: كان السبب في غزوة أحد أنه لما أصيب من أصيب من كفار قريش أصحاب القليب ورجع قُلُهم^(٢) إلى مكة، مشى عبد الله بن أبي ربيعة، وعكرمة بن أبي جهل، وصفوان بن أمية في رجال من قريش ممن أصيب آبائهم وأبنائهم وإخوانهم يوم بدر، وكلموا أبا سفيان بن حرب أن يخرج بهم، لعلمهم أن يدركوا ثأرهم، فاجتمعت قريش لحرب رسول الله ﷺ بأحابيشها ومن أطاعها من قبائل كنانة وأهل تهامة، فخرجوا وأبو سفيان قائدهم، ومعه زوجته هند بنت عتبة بن ربيعة، وفيهم ظعائن ونساء منهم، وهم ثلاثة آلاف، ومعهم مئتا فرس قد جئبوا، وعلى الميمنة خالد بن الوليد، وعلى الميسرة عكرمة بن أبي جهل، وعلى الخيل صفوان بن أمية، وقيل: عمرو بن العاص، وعلى الرماة عبد الله بن [أبي] ربيعة، وكانوا مئة، وفيهم سبعمئة دارع، وخمس عشرة ظعينة.

وخرج رسول الله ﷺ في ألف من أصحابه، ونزل على أحد، ورجع عنه عبد الله بن أبي بن سلول في ثلاثمئة، فبقي ﷺ في سبعمئة.

قال الواقدي: وكان فيهم مئة دارع، وأمر ﷺ على الرماة - وكانوا خمسين رجلاً - عبد الله بن جبير؛ بضم الجيم وفتح الموحدة، ابن النعمان بن أمية بن امرئ القيس، واسمه البرك بن ثعلبة بن عمرو بن عوف الأنصاري، شهد العقبة، ثم شهد بدرًا، واستشهد يوم أحد.

(١) رواه مسلم رقم (٢٥٩٩) في البر والصلة، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أي المنهزم منهم.

قال ابن عبد البر: لا أعلم له رواية عن النبي ﷺ.

وكان ﷺ لما يسمع بنزول المشركين قرب أحد؛ قال لأصحابه: «إني والله رأيت خيراً، رأيت بقرأ تذبج، ورأيت في ذبابة سيفي ثلماً، ورأيت أني أدخلت يدي في درع حصينة، فأما البقر فهم ناس من أصحابي يقتلون، وأما الثلم فهو رجل من أهل بيتي يقتل، والدرع الحصينة أولتها المدينة، فإن رأيتم أن تقيموا بالمدينة وتتركوهم حيث نزلوا، فإن أقاموا أقاموا بشرّ مقام، وإن دخلوا علينا قاتلناهم فيها». وقال عبد الله بن أبيّ: والله ما جاءنا عدو قط فخرجنا إليهم، إلا أصابوا منا، ولا دخلوا علينا إلا أصبنا منهم. وكان في المسلمين أناس لم يشهدوا بدرأ يحبون لقاء العدو؛ ويرغبون في الشهادة، فقالوا: يا رسول الله اخرج بنا إليهم لثلا يظنوا أننا خفناهم، أو أصابنا جبن، فدخل رسول الله ﷺ، فلبس لأمة حربه وخرج عليهم، فندموا وقالوا: استكرهناك يا رسول الله، ولم يكن لنا ذلك، فإن شئت فاقعد بالبلد، فقال ﷺ: «ما ينبغي لنبي إذا لبس لأمته أن يضعها حتى يقاتل»، وكان ﷺ أمر الرماة أن لا يرحوا من مكانهم الذي جعلهم فيه حتى يرسل لهم وإن انهزم القوم، فلما التقى الجمعان؛ هزم المسلمون المشركين. فقال الرماة لما رأوا ذلك: الغنيمة، الغنيمة، فقد ظهر أصحابكم، فما تنتظرون؟ فقال أميرهم عبد الله بن جبير: أنسيتم ما قال لكم رسول الله ﷺ؟ فقالوا: والله لنأتين الناس فلنصيبين الغنيمة، فلما أتوهم صرفت وجوههم، فأقبلوا منهزمين، فذاك إذ يدعوهم الرسول في أخراهم، فلم يبق مع النبي ﷺ غير اثني عشر، وصار أصحاب رسول الله ﷺ ثلاثة فرق، فرقة قتلوا، وفرقة جرحى، وفرقة هزموا.

الثانية: اختلف في عدة من ثبت معه ﷺ، فقليل: اثني عشر رجلاً، كما في «البخاري» وغيره عن البراء بن عازب رضي الله عنه.

وفي «البخاري»، وأبي نعيم، والإسماعيلي، عن معتمر بن سليمان التيمي، عن أبيه قال: سمعت أبا عثمان التَّهْدِي يقول: لم يبق مع النبي ﷺ في بعض تلك الأماكن التي يقاتل فيهن غير طلحة وسعد.

قال سليمان: قلت: وما علمك بذلك؟ قال: عن حديثهما، يعني أن سعداً وطلحة خبّراً أبا عثمان بذلك.

قال في «الفتح»: ويعرَّك على هذا ما ورد أن المقداد كان ممن بقي معه.

وفي «صحيح مسلم»: عن أنس قال: أفرد رسول الله ﷺ يوم أحد في سبعة من الأنصار ورجلين من قريش، وهذا أيضاً محمول على بعض المقامات والأحوال؛ لجولاتهم في القتال، وعند محمد بن سعد أنه ثبت معه أربعة عشر رجلاً: سبعة من المهاجرين؛ فيهم أبو بكر الصديق.

وقال البلاذري: ثبت معه من المهاجرين: أبو بكر، وعمر، وعلي وعبد الرحمن بن عوف، وسعد بن أبي وقاص، وطلحة بن عبيد الله، والزبير بن العوام، وأبو عبيدة بن الجراح. ومن الأنصار: الحباب بن المنذر، وأبو دُجانة، وعاصم بن ثابت بن أبي الأفلح، والحارث بن الصمة، وأسيد بن حضير، وسعد بن معاذ، وقيل: وسهل بن حنيف. انتهى.

وكذا أبو طلحة لما في «الصحيحين»، عن أنس رضي الله عنه قال: لما كان يوم أحد انهزم الناس عن رسول الله ﷺ، وأبو طلحة بين يدي رسول الله ﷺ مجوب عليه بحجفته ^(١).

وكان أبو طلحة: رجلاً رامياً، شديد الرمي، فنشر كنانته بين يدي رسول الله ﷺ، فلم يزل يرمي بها، وكسر يومئذ قوسين أو ثلاثة، وكان الرجل يمرُّ بالجعبة من النبل، فيقول ﷺ: «انثرها لأبي طلحة...» القصة، فهؤلاء ستة عشر رجلاً: ثمانية من المهاجرين، وثمانية من الأنصار رضي الله عنهم أجمعين، ثبتوا مع النبي ﷺ يوم أحد، وبالله التوفيق.

الثالثة: روى أبو داود الطيالسي، وابن حبان عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان أبو بكر إذا ذكر يوم أحد قال: ذلك اليوم كله لطلحة ^(٢)، ثم أنشأ يحدث. قال: كنت ممن فاء إلى رسول الله ﷺ يوم أحد، فرأيت رجلاً يقاتل مع رسول الله ﷺ دونه. قال: أراه قال: يحميه. قال: قلت: كن طلحة حيث فاتني ما فاتني، فقلت: يكون رجل من قومي أحب إليَّ وبين رسول الله ﷺ رجل لا أعرفه، وأنا أقرب إلى رسول الله ﷺ منه، وهو يخطف المشي خطفاً لا أخطفه، فإذا هو أبو عبيدة بن الجراح، فانتهيت إلى رسول الله ﷺ وقد كسرت رباعيته وشج وجهه، وقد دخل في وجنته حلقتان من حلق المغفر. فقال رسول الله ﷺ: «عليكما صاحبكما» يعني طلحة، وقد نزع الدم، فتركناه، وذهبت لأنزع ذلك من وجه رسوله الله ﷺ. فقال أبو عبيدة: أقسمت عليك بحقي لما تركتني، فتركته، وكره أن يتناولها بيده فيؤذي رسول الله ﷺ، فأزَمَ عليه بفمه، فاستخرج إحدى الحلقتين، ووقعت ثنيته مع الحلقة، وذهبت لأصنع ما صنع، فقال: أقسمت عليك بحقي لما تركتني، ففعل كما فعل في المرة الأولى، فوقعت ثنيته الأخرى مع الحلقة، فكان أبو عبيدة من أحسن الناس

(١) في الأصل: يجوب عنه بحجفته، وما أثبتاه من «صحيح البخاري». والحجفة: الترس إذا كان من جلد ليس فيه خشب ولا عقب.

رواه البخاري رقم (٤٠٦٤) ومسلم رقم (١٨١١) من حديث أنس.

(٢) هو طلحة بن عبيد الله، أحد العشرة المبشرين بالجنة.

هتماً^(١). قال: فأصلحنا من شأن رسول الله ﷺ، ثم أتينا طلحة في بعض تلك الحفائر، فإذا به بضع وسبعون - أو أقل أو أكثر - من طعنة وضربة ورمية، وإذا هو قد قطعت أصبعه، فأصلحنا من شأنه^(٢).

وروي أن طلحة رضي الله عنه أصيب يومئذ في رأسه، فنزف الدم حتى غشي عليه، فنضح أبو بكر الماء في وجهه حتى أفاق، فقال: ما فعل رسول الله ﷺ. قال: خيراً، هو أرسلني إليك. قال: الحمد لله، كل مصيبة بعده جلل.

وروي أن الدم نزف من وجنة رسول الله ﷺ لما نزع الحلقتان، فجعل مالك بن سنان يأخذ الدم بفيه ويمجّه ويزدرد منه^(٣)، فقال له رسول الله ﷺ: «أتشرب الدم؟» قال: نعم يا رسول الله. فقال ﷺ: «من مسّ دمه دمي لم تصبه النار»^(٤). وفي «مستدرك الحاكم»: من حديث عائشة بنت سعد عن أبيها رضي الله عنها، قال: لما جال الناس يوم أحد تلك الجولة تنحيت، فقلت: أذود عن نفسي، فلما أنجو، وإما أن أستشهد، فإذا رجل مخمّر وجهه قد كاد المشركون أن يركبوه، فملأ يده من الحصى، فرماهم به، وإذا بيني وبينه المقداد، فأردت أن أسأله عن الرجل، فقال لي: يا سعد، هذا رسول الله ﷺ يدعوك، فقمته ولكأنه لم يصبني شيء من الأذى، فأتيته. فقال: «أين كنت اليوم يا سعد؟» فقلت: يا رسول الله حيث رأيت. فأجلسني أمامه، فجعلت أرمي وأقول: اللهم سهمك فارم به عدوك، ورسول الله ﷺ يقول: «اللهم استجب لسعد، اللهم سدد لسعد رميته، إيه سعد، فذاك أبي وأمي»^(٥). وبهذا ونحوه تعلم الخلاف في ذكر عدد من ثبت معه، وأنه بحسب المقامات والأماكن، والكرّ والفرّ، وأن كل من رجع إلى الرسول وآب إليه وانضم عليه قبل انفضاض القتال، وخلوص المعركة؛ فهو ممن ثبت معه؛ لأنه ثبت مكانه لم يزل عنه.

فقد روى البيهقي من حديث المقداد رضي الله عنه، وذكر حديثاً طويلاً في يوم أحد، فقال: فأوجعوا والله فينا قتلاً ذريعاً، ونالوا من رسول الله ﷺ ما نالوا، لا والذي بعثه بالحق إن زال رسول الله ﷺ شبراً واحداً، وإنه لفي وجه العدو، وتفيء إليه طائفة من أصحابه مرة، وتفترق مرة عنه، فربما رأيته قائماً يرمي عن قوسه، ويرمي بالحجر، وثبتت معه طائفة، ويقال: إنه ثبت معه ثلاثون رجلاً كلهم يقول: وجهي

(١) الهم: انكسار الشايا من أصلها.

(٢) رواه أبو داود الطيالسي رقم (٤) والبخاري رقم (١٧٩١)، وهو حديث ضعيف.

(٣) أي يتلع منه.

(٤) رواه الطبراني في «الكبير» رقم (٥٤٣٠)، وهو حديث ضعيف.

(٥) رواه البخاري رقم (١٧٨٩)، وقد ثبت عند الترمذي رقم (٣٧٥٢) بلفظ: «اللهم استجب لسعد إذا

دعاك»، من حديث سعد، وهو حديث صحيح.

دون وجهك، ونفسي دون نفسك، وعليك السلام غير مودّع. وقد قال ابن عباس رضي الله عنه: إن ابن مسعود رضي الله عنه، ممن ثبت مع رسول الله ﷺ يومئذ.

الرابعة: لما اختل نظام الرماة، وتحولوا من المكان الذي أمرهم بالمقام به رسول الله ﷺ، وصرفت وجوههم، وهبّت الريح الدُّبور بعد أن كان صباً، صرخ الشيطان لعنه الله تعالى: أي عباد الله أخراكم، فرجعت أولى المسلمين فاجتلدت هي وأخراهم، وهم يظنون أنهم من العدو، وكان غرض إبليس اللعين أن يَقْتُل المسلمون بعضهم بعضاً، وصرخ اللعين عند جبل عينين من قرب أحد - وقد تصور في صورة جعال^(١) بن سراقة رضي الله عنه - إن محمداً قد قتل ثلاث مرات، فلم يشك فيه أنه حق، والحال أن جعال إلى جنب أبي بردة يقاتل أشد القتال، فكان ذلك سبب ذهول المسلمين، وعدم ثباتهم، فلما تبين كذب اللعين، وعرف المسلمون رسول الله ﷺ، أقبلوا إليه، ولما رأوه سالماً فرحوا فرحاً شديداً، وكأنهم لم يصبهم شيء حين رأوه سالماً، ونهضوا به ونهض معهم نحو الشعب ومعه أبو بكر وعمر وعلي ومن تقدّم ذكرهم. وقال ﷺ لهم: «إني أخشى أن يأتي أبي بن خلف من خلفي، فإذا رأيتموه فاذنوني به». وكان ﷺ لا يلتفت في القتال وراءه، فلما أسند في الشعب أدركه وهو مقتنع في الحديد يركض فرسه، وقد رأى النبي ﷺ وهو يقول: أين محمد؟ لا نجوت إن نجا، فاستقبله مصعب بن عمير يقي رسول الله بنفسه، فقتل مصعباً رضي الله عنه، فأراد بعض الصحابة أن يعترض له، فقال ﷺ: «دعوه وخلّوا طريقه». فلما دنا من الرسول قال الخبيث: يا كذاب؛ أين تفرّ، فنناول رسول الله ﷺ الحربة من الحارث بن الصّمة، ويقال من الزبير بن العوام، فلما أخذها رسول الله ﷺ انتفض بها انتفاضةً تطاير عنه أصحابه تطاير الذباب عن البعير إذا انتفض، ولم يكن أحد يشبه رسول الله ﷺ إذا جدّ الجدّ، ثم استقبله بها، فطعنه في عنقه. وفي لفظ: في ترقوته من فرجة سابغة البيضة والدرع، فتدأداً منها مراراً عن فرسه، أي مال، وجعل يخور، أي يصوّت كما يخور الثور، فرجع إلى قومه. فقال: قتلني والله محمد، فقالوا: ذهب والله فؤادك، والله إن بك بأس، ما أجزعك؟! وفي لفظ: أنه ﷺ خدشه في عنقه خدشاً غير كبير، فاحتقن الدم، فلما قال أبي لقومه ما قال، وأجابوه بما أجابوه، وقالوا: إنما هو خدش، ولو كان هذا الذي بك بعين أحدنا ما ضرّه. فقال: لا، واللّات والعزّى، لو كان هذا الذي بي بأهل ذي المجاز، أي وهو سوق عند عرفة. وفي لفظ: بريعة ومضر لماتوا أجمعون، إنه قد كان قال لي بمكة: أنا أقتلك؛ فوالله لو بصق عليّ لقتلني، فمات

(١) كذا الأصل، وفي «القاموس»: وكزبير: ابن سراقة الضمري، وجعل الأشجعي: صحابي.

عدو الله بسرف وهم قافلون^(١) وقال ﷺ يومئذ: «اشتد غضب الله ﷻ على رجل يقتله رسول الله ﷺ في سبيل الله» متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه^(٢).

وفي «البخاري» من حديث ابن عباس رضي الله عنه قال: اشتد غضب الله على من قتله النبي في سبيل الله. وفي لفظ: اشتد غضب الله على من قتله نبي. هكذا أخرجهما البخاري موقوفين^(٣).

وروى محمد بن عمر الواقدي، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: مات أبي بن خلف ببطن رايع، فإني لأسير بعد هدوء من الليل إذا نار تأجج لي، فهبتُها، فإذا رجل يخرج منها في سلسلة يجتذبها، يصيح: العطش العطش، وإذا رجل يقول: لا تسقه، فإن هذا قتيل رسول الله ﷺ أبي بن خلف، وقال حسان بن ثابت رضي الله عنه في ذلك:

لقد ورث الضلالة عن أبيه	أبّي يوم بارزه الرسول
أتيت إليه تحمل رمّ عظم	وتوعدده وأنت به جهول
وقد قتلت بنو النجار منكم	أمية إذ يغوث يا عقيل
وتبّ ابنا ربيعة إذ أطاعا	أبا جهل لأُمهما الهبول
وأفلت حارث لما اشتغلنا	بأسر القوم، أسرته قليل
وقال حسان أيضاً:	

ألا من مُبلغ عني أبيّا	لقد ألقيت في سحق السعير
تمنّى بالضلالة من بعيد	وتقسم إن قدرت مع النذور
تُمنّيكَ الأمانى من بعيد	وقول الكفر يرجع في غرور
فقد لاقتك طعنة ذي حفاظ	كريم البيت ليس بذئ فجور
له فضل على الأجيال طرّاً	إذا نابت مُلَمّات الأمور

الخامسة: جملة من أكرمه الله ﷻ بالشهادة من الصحابة الكرام يوم أحد سبعين شهيداً، وكان رضي الله عنه وأصحابه رضي الله عنهم أصابوا من المشركين يوم بدر أربعين ومئة، وسبعين أسيراً، وسبعين قتيلاً، فقتل من المهاجرين في أحد ستة، وأربعة من الأنصار.

وقد روى ابن أبي شيبه، والترمذي وحسنه، والنسائي، وابن سعد، وابن

(١) رواه البيهقي في «دلائل النبوة» (٢٥٨/٣ و ٢٥٩)، وفي إسناده ابن لهيعة، وهو لين الحديث، وله شواهد.

(٢) رواه البخاري رقم (٤٠٧٣) في المغازي، ومسلم رقم (١٧٩٣)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) رواه البخاري رقم (٤٠٧٦) في المغازي، من حديث ابن عباس موقوفاً عليه.

جرير، وابن حبان، والبيهقي وغيرهم، عن علي عليه السلام قال: جاء جبريل عليه السلام إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «يا محمد، إن الله تعالى قد كره ما صنع قومك في أخذهم فداء الأسرى، يعني أسرى بدر، وقد أمرك أن تخيرهم بين أمرين: إما أن يقدموا فتضرب أعناقهم، وبين أن يأخذوا منهم الفداء، على أن يقتل منهم عدّتهم» فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس، فذكر لهم ذلك، فقالوا: يا رسول الله، عشناً وإخواننا نأخذ منهم الفداء، فنتقوى به على قتال عدونا، ويُستشهد منا عدّتهم؛ فليس في ذلك ما نكره^(١) وبالله التوفيق.

الحديث الثامن عشر

٦٣ - ثنا هشيم: أنبأنا «يحيى بن أبي إسحاق» وعبد العزيز بن صهيب وحميد الطويل: عن أنس بن مالك أنهم سمعوه يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، يلبي بالحج وبالعمره جميعاً^(٢).

قال عليه السلام: (ثنا هشيم، أنبأنا) كل واحد من هؤلاء الثلاثة، وهم (يحيى بن أبي إسحاق، وعبد العزيز بن صهيب، وحميد الطويل، عن أنس بن مالك) عليه السلام (أنهم) أي الثلاثة المتقدم ذكرهم (سمعوه) أي أنس بن مالك عليه السلام (يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي) من التلبية، وهي قولك لمن دعاك: لبيك، يقال: لبي بغير همز، وهو الأصل، ولباً بالهمز: لغة (بالحج) بفتح الحاء المهملة وكسرهما، لغتان مشهورتان، وهو لغة: عبارة عن القصد، وحكي عن الخليل أنه كثرة القصد إلى من تعظّمه، ثم تعورف استعماله في القصد إلى مكة المشرفة للنسك؛ فهو اسم لأفعال مخصوصة (و) بـ (العمره) وهي لغة الزيارة، وشرعاً: زيارة البيت بأفعالها المخصوصة (جميعاً) بأن يقول: لبيك اللهم بالحج والعمره، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك.

وعلى ظاهر هذا الحديث يكون عليه السلام حج قارناً، وهو الصحيح الذي لا شك فيه، ولا وهم يعتريه.

قال الإمام أحمد بن حنبل عليه السلام: لا أشك أن النبي صلى الله عليه وسلم كان قارناً؛ والتمتع أحب إليّ، أي لمن لم يسق الهدى، فإنه لا يختلف قوله عليه السلام: أن من جمع الحج

(١) رواه الترمذي رقم (١٥٦٧) في السير، والنسائي في «الكبرى» (٤٣١/٧)، وابن حبان رقم (٤٧٩٥)، والحاكم (١٤٠/٢)، من حديث علي عليه السلام، وهو حديث حسن بشواهد.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٩٩/٣)، والبخاري رقم (١٥٥١) في الحج، باب من بات بذي الحليفة حتى أصبح. ومسلم رقم (١٢٣٢)، والترمذي رقم (٨٢١)، وأبو داود رقم (١٧٩٥)، وابن ماجه رقم (٢٩٦٨) في الحج، من حديث أنس عليه السلام.

والعمرة في سفرة واحدة، وقدم في أشهر الحج، ولم يسق الهدى، أن التمتع أفضل، بل هو المسنون؛ لأمر النبي ﷺ أصحابه بذلك.

وأما من ساق الهدى، فهل القرآن أفضل له أم التمتع؟ فعنه في ذلك روايتان.

وأما من أفردهما في سفرتين، أو اعتمر قبل أشهر الحج وأقام إلى الحج؛ فهذا أفضل من التمتع، وهو قول الخلفاء الراشدين، وقول الإمام أحمد وغيره، وبعض أصحاب مالك، والشافعي، وغيرهم.

واعلم أن معتمد مذهب الإمام أحمد أن أفضل الأنساك: التمتع، ثم الأفراد، ثم القرآن.

قال ﷺ: الذي نختاره المتعة؛ لأنه آخر ما أمر به النبي ﷺ وهو يعمل لكل واحد منهما، أي الحج والعمرة على حدة، هكذا في رواية صالح.

وقال أبو داود: سمعته يقول: نرى التمتع أفضل، وسمعته قال لرجل أراد أن يحج عن أمه: تمتع أحب إليّ.

وقال إسحاق بن إبراهيم: كان اختيار أبي عبد الله الدخول بعمرة، لأن النبي ﷺ قال: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدى، ولأحللت معكم»^(١) قال: وسمعته يقول: العمرة كانت آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وعند الحنفية: القرآن أفضل. وعند المالكية والشافعية: الأفراد أفضل.

قال الحنفية: ما اختاره الله لنبيه ﷺ فهو أفضل. قلنا: هذا صحيح، لولا ما يعارضه من أمره لأصحابه بالتمتع، والتأسف على سوقه الهدى في قوله ﷺ: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدى، ولأحللت معكم».

والحاصل أنه ﷺ حج قارناً، وبالله التوفيق.

تنبيهات

الأول: هذا الحديث صحيح متفق عليه، ولفظه:

قال أنس: سمعت النبي ﷺ يلبي بالحج والعمرة جميعاً، يقول: «ليكن عمرة وحجاً». وعن أنس ﷺ أيضاً قال: خرجنا نصرخ بالحج، فلما قدمنا مكة أمرنا رسول الله ﷺ أن نجعلها عمرة، وقال: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت لجعلتها

(١) رواه البخاري رقم (١٦٥١) في الحج، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت،

ومسلم رقم (١٢١٣) و(١٢١٤)، والنسائي (١٧٨/٥) و(١٧٩)، من حديث جابر بن عبد الله ﷺ.

عمرة، لكنني سقت الهدي وقرنت بين الحج والعمرة» رواه الإمام أحمد^(١).

وفي «المسند» و«صحيح البخاري» و«سنن أبي داود» و«ابن ماجه»: عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ وهو بوادي العقيق يقول: «أتاني آت من ربي فقال: صلّ في هذا الوادي المبارك، وقل: عمرة في حجة» وفي رواية للبخاري: «وقل عمرة وحجة»^(٢).

الثاني: التلبية سنة عند الإمام أحمد، والشافعي. قال في «الفروع»: إن الحج عبادة بدنية، ليس في آخرها نطق واجب، فكذا أولها، كصوم، بخلاف الصلاة.

قال: ويتوجه احتمال وجوب التلبية، والاعتبار بما نواه، لا بما سبق به لسانه، وعند الإمام الشافعي: أنها واجبة في وجه، حكاه الماوردي عن ابن خيران وابن أبي هريرة، وأنه يجب بتركها دم.

وقال الحنفية: إذا اقتصر على النية ولم يلْبْ لا ينعقد إحرامه لأن الحج تضمن أشياء مختلفة فعلاً وتركاً، فأشبه الصلاة، فلا يحصل إلا بالذكر في أوله.

وقال المالكية: لا ينعقد الإحرام إلا بنية مقرونة بقول أو فعل متعلقين به، كالتلبية والتوجه إلى الطريق، فلا ينعقد بمجرد النية، وقيل: ينعقد، قاله عند وصفه تلبيته ﷺ كما تقدّم: «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك»، وهو مروي عن الإمام مالك.

قال في «الفروع»: الإحرام لا ينعقد إلا بنية، وللشافعي قول ضعيف ينعقد بالتلبية، ونية النسك كافية، نص عليه، يعني الإمام أحمد، وفاقاً لمالك والشافعي.

وفي «الانتصار» رواية: مع تلبية أو سوق هدي، وفاقاً لأبي حنيفة.

قال: واختارها شيخنا، يعني شيخ الإسلام ابن تيمية، وقال جماعة من المالكية، وحكى قولاً للشافعي، وبعضهم حكى قولاً: يجب، وحكى عن مالك وجماعة من الشافعية؛ يعتبر مع النية التلبية.

والمعتمد أن التلبية سنة لا واجبة، ويسنُّ ابتداءها عقب إحرامه، وذكر نسكه فيها، وذكر العمرة قبل الحج للقارن - فيقول: لبيك عمرة وحجاً، والإكثار منها، ورفع الصوت بها.

(١) رواه أحمد في «المسند» (١٤٨/٣) و(٢٦٦)، وأبو يعلى رقم (٤٣٤٥)، والطبراني في «الأوسط» رقم (١٠٧٣)، وهو في «الصحيح» خلا قوله: وقرنت الحج والعمرة. وللحديث شواهد بمعناه.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٢٤/١)، والبخاري رقم (١٥٣٤) في الحج، وأبو داود رقم (١٨٠٠) في المناسك، وابن خزيمة (٢٦١٧)، وابن حبان رقم (٣٧٩٠)، من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

ويسن الدعاء بعدها، فيسأل الله الجنة، ويعوذ به من النار، ويدعو بما أحب،
والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم.

ومعتمد المذهب جواز الزيادة على تلبية رسول الله ﷺ؛ فقد روى الأثرم،
وابن المنذر، وابن أبي شيبة: أنه كان من تلبية عمر رضي الله عنه: لبيك ذا النعماء والفضل
الحسن، لبيك مرغوباً ومرهوباً إليك.

الثالث: التمتع: أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج ويفرغ منها، ثم يحرم بالحج
من مكة أو قريب منها، وسمي تمتعاً لتمتع صاحبه بمحظورات الإحرام بين
النسكين، وهذا الأفضل عند الإمام أحمد.

وعند الإمام أبي حنيفة: القرآن أفضل. وصفته: أن يُحرم بالحج والعمرة معاً،
أو يحرم بالعمرة ثم يدخل عليها الحج قبل الشروع في طوافها، إلا لمن معه الهدى؛
فيصح ولو بعد السعي ويصير قارناً، ولا يعتبر لصحة إدخال الحج على العمرة
الإحرام به في أشهره.

وعند الإمام مالك والشافعي الأفراد أفضل. وصفته: أن يُحرم بالحج مفرداً،
فإذا فرغ منه اعتمر عمرة الإسلام إن كانت باقية عليه.

الرابع: اختلف الفقهاء في القارن، هل يطوف طوافين ويسعى سعيين، أم يكفيه
طواف واحد؟

مذهب الأئمة الثلاثة: يكفيه طواف واحد وسعي واحد، وعمل العمرة دخل
في الحج، كما يدخل الوضوء في الغسل.

ومذهب الإمام أبي حنيفة: أنه يطوف طوافين ويسعى سعيين، فيطوف ويسعى
للعمرة أولاً، ثم يطوف ويسعى للحج ثانياً، وإذا فعل القارن محظوراً فعليه فديتان.

وقد روي مثل هذا عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما، لكن الأحاديث الصحيحة والأخبار
الصريحة تبين أن سيد العالم ﷺ إنما طاف طوافاً واحداً، وسعى سعيّاً واحداً.

كما في «الصحيحين» من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ
فقال: «من كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة، ثم لا يحل منهما جميعاً». وقالت فيه: فطاف الذين كانوا أهلوا بالعمرة بالبيت، وبين الصفا والمروة، ثم طافوا
طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم. قالت: وأما الذين جمعوا الحج
والعمرة؛ فإنما طافوا طوافاً واحداً^(١).

(١) رواه البخاري رقم (١٥٥٦) في الحج، باب كيف تهل الحائض والنفساء، ورقم (١٦٣٨)، باب
طواف القارن، ومسلم رقم (١٢١١) (١١١) في الحج، وأبو داود رقم (١٧٨١) في المناسك، وابن
حبان رقم (٣٩١٢)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

وفي «مسلم» عنها، أنه قال لها رسول الله ﷺ: «يسعك طواف لحجك وعمرتك»^(١).

وفي الصحيحين أنه ﷺ قال لها: «يسعك لحجك وعمرتك، يكفيك طوافك لحجك وعمرتك، قد حلت من حجك وعمرتك جميعاً...» الحديث.

وقد صح عنه ﷺ أنه قال: «دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة»^(٢) وإذا دخلت في الحج لم تحتج إلى عمل زائد على عمله، كما إذا دخل الوضوء في الغسل، والله أعلم.

الحديث التاسع عشر

٦٤ - ثنا هشيم قال: أنبأنا حميد، عن ثابت، عن أنس، وأظنني قد سمعته من أنس أن رسول الله ﷺ مرَّ برجل يسوق بدنة فقال: «اركبها»، قال: إنها بدنة. قال: «اركبها»، مرتين أو ثلاثاً^(٣).

قال ﷺ: (ثنا هشيم قال: أنبأنا حميد) الطويل (عن) أبي محمد (ثابت) البنانى، ابن أسلم، تابعي، من أعلام البصرة وثقاتهم، اشتهر بالرواية عن أنس بن مالك، وصحبه أربعين سنة.

وروى عن ابن عمر، وابن الزبير، وأبي بردة الأسلمي، وعمر بن أبي سلمة، وغيرهم.

وروى عنه شعبة، وحماد بن سلمة، وحماد بن زيد، وحميد الطويل، وغيرهم. وكان محدثاً إماماً ثقة حافظاً مأموناً صحيح الحديث.

قال أبو حاتم: أثبت أصحاب أنس، الزهري، ثم ثابت، ثم قتادة.

قال أبو بكر بن عبد الله المزني: من أراد أن ينظر إلى أعبد أهل زمانه، فليُنظر إلى ثابت البناني، فما أدركنا الذي هو أعبد منه.

وقال ثابت قدس الله روحه: كابدت الصلاة عشرين سنة، وتنعمت بها عشرين سنة.

(١) رواه مسلم رقم (١٢١١) (١٣٢) في الحج، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) رواه مسلم رقم (١٢١٨) في الحج، وأبو داود رقم (١٩٠٥ و ١٩٠٧)، والنسائي (١٤٣/٥ و ١٤٤)، من حديث جابر رضي الله عنه.

(٣) رواه أحمد في «المسند» (١٦٧/٣)، والبخاري رقم (١٦٩٠) في الحج، باب ركوب البدن، ومسلم رقم (١٣٢٣) في الحج، والترمذي رقم (٩١١) في الحج، والنسائي (١٧٦/٥)، وابن ماجه رقم (٣١٠٤) في المناسك من حديث أنس رضي الله عنه.

وكان يصلي في كل ليلة ثلاثمائة ركعة، فإذا أصبح ضمدت قدماه، فيأخذها بيده فيعصرها ثم يقول: مضى العابدون، وقطع بي، والهفاه.

وكان يقرأ القرآن في كل يوم وليلة، ويصوم الدهر.

وقال له أنس بن مالك رضي الله عنه: ما أشبه عينيك بعيني رسول الله ﷺ، فما زال يبكي حتى عمشت عيناه. واشتكى ثابت عينه، فقال له الطبيب: اضمن لي خصلة تبرأ عينك. قال: وما هي؟ قال: لا تبك. قال: وما خير عين لا تبكي؟ وكان يقول: ما شيء أجده في قلبي ألدّ عندي من قيام الليل. وقال ابنه: ذهبت ألقن أبي وهو في الموت، فقلت: يا أبه! قل: لا إله إلا الله، فقال: يا بني خل عني، فإني في وردي السادس أو السابع. وقال جسر: أنا - والله الذي لا إله إلا هو - أدخلت ثابِتاً البناني لحده ومعني حميد الطويل، فلما سوّينا عليه سقطت لَبْنَةٌ، وإذا أنا به يصلي في قبره، فقلت للذي معي: ألا ترى؟ فقال: اسكت، فلما فرغنا أتينا ابنته، فقلنا لها: ما كان عمل ثابت؟ قالت: ما رأيتم، فأخبرناها. قالت: كان يقوم الليل خمسين سنة، فإذا كان السحر قال في دعائه: اللهم إن كنت أعطيت أحداً من خلقك الصلاة في قبره فأعطنيها.

مات ثابت سنة ثلاث وعشرين ومئة، وقيل: سبع وعشرين، وله ست وثمانون. (عن أنس) بن مالك رضي الله عنه، وهذا الحديث بهذا السند على هذا النمط ليس هو من الثلاثيات، وإنما يكون من الثلاثيات باعتبار قول حميد الطويل (واظنني قد سمعته) أي الحديث الآتي ذكره (من أنس) بن مالك من غير واسطة ثابت البناني رحمه الله تعالى (إن رسول الله ﷺ مَرَّ برجل).

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح»: لم أقف على تسميته، ولم يتعرّض له البرماوي في «مبهمات العمدة»، وبيّض له جلال الدين البُلْقِينِي في «مبهمات البخاري» من حديث أبي هريرة وأنس رضي الله عنهما (يسوق بدنة) زاد مسلم: مقلدة بقلادة في عنقها. قال الجوهري: التقليد أن يعلق في العنق شيء ليعلم أنها هدي.

والبدنة تقع على الجمل والناقة، والبقرة، وهي بالإبل أشبه، وكثر استعمالها فيما كان هدياً.

وفي «المطالع»: قال كثير من أهل اللغة: البدنة تطلق على البعير والبقرة. وقال الأزهري: تكون من الإبل والبقر والغنم.

وقال صاحب «المطالع» وغيره: البدنة والبدن، هذا الاسم يختص بالإبل لعظم أجسامها.

وللمفسرين في قوله تعالى: ﴿وَالْبُدْنُ جَعَلْنَهَا كُرًّا﴾ [الحج: ٣٦] ثلاثة أقوال:

أحدها: أنها الإبل، وهو قول الجمهور.

الثاني: أنها الإبل والبقر، قاله جابر وعطاء.

الثالث: أنها الإبل والبقر والغنم.

ومعتمد مذهب الإمام أحمد أنه إذا نذر بدنة وأطلق أجزأته بقرة. وإن نوى شيئاً لزمه ما نواه، ولا بد في إجزاء البدنة الواجبة من الإبل أن تكون تم لها خمس سنين ودخلت في السادسة، وأن تكون بصفة ما يجزئ في الأضحية، ومن البقر حيث أجزأت عن البدنة أن تكون تم لها ستان وطعنت في الثالثة.

(فقال) ﷺ للرجل الذي يسوقها: («اركبها») لتخالف بركوبك لها الجاهلية في ترك الانتفاع بالسائبة، والوصيلة، والحام.

وأوجب بعضهم ركوبها لهذا المعنى، عملاً بظاهر الأمر، وحمله الجمهور على الإرشاد لمصلحة دينوية، واستدلوا بأنه ﷺ أهدى ولم يركب، ولم يأمر جميع الناس بركوب الهدايا، وجزم علماؤنا أن له الركوب لحاجة فقط بلا ضرر، ويضمن نقصها إن نقصت.

قال في «الفروع»: وله ركوبه، أي الهدي لحاجة، وعنه، أي عن الإمام أحمد: مطلقاً، أي لحاجة وغيرها. قطع به في «المستوعب» و«الترغيب» وغيرهما بلا ضرر، ويضمن نقصه. قال: فظاهر «الفصول» وغيره: إن ركبه بعد الضرورة ونقص. انتهى.

وجزم النووي من الشافعية في «الروضة» كأصلها بجواز الركوب مطلقاً، ونقله في «المجموع» عن القفال والماوردي، ونقل فيه عن أبي حامد وغيره تقييده بالحاجة، كمعتمد مذهبنا، ودليله ما أخرجه الإمام أحمد، ومسلم، وأبو داود، والنسائي من حديث جابر ﷺ مرفوعاً: «اركبها بالمعروف إذا ألجئت إليها حتى تجد ظهراً»^(١)، فهذا خبر صحيح مقيد، والمقيد يقضي على المطلق، ولأنه شيء خرج عنه الله فلا يرجع فيه، ولو أبيح النفع لغير ضرورة أبيح استجاره، ولا يجوز ذلك اتفاقاً.

(قال): وفي لفظ: فقال الرجل: (إنها بدنة) أي هدي (قال): وفي لفظ: فقال، بزيادة الفاء: («اركبها») كرر ذلك النبي ﷺ، يعني أمر الرجل بركوب بدنته (مرتين أو ثلاثاً) من المرات، كذا في «صحيح مسلم» بالشك. وقال البخاري: ثلاثاً من غير شك، وفي آخرها قال: «اركبها، ويلك»، قالها في الثانية أو الثالثة.

وفي «الصحيحين» من حديث أبي هريرة ﷺ قال: بينما رجل يسوق بدنة

(١) رواه أحمد في «المسند» (٣/٣١٧)، ومسلم رقم (١٣٢٤) في الحج، وأبو داود رقم (١٧٦١) في المناسك، والنسائي (٥/١٧٧) في مناسك الحج، من حديث جابر ﷺ.

مقلّدة، قال له رسول الله ﷺ: «ويلك اركبها». فقال: بدنة يا رسول الله؟ قال: «ويلك اركبها، ويلك اركبها»^(١).

قال أبو هريرة رضي الله عنه كما في «البخاري»: فقد رأيته راكبها يسير النبي ﷺ. قوله ﷺ للرجل: «ويلك» بالنصب على الفعل المطلق بفعل من معناه محذوف وجوباً، أي ألزمه الله ويلاً، وهي كلمة تقال لمن وقع في الهلاك، أو لمن يستحقه، أو هي بمعنى الهلاك، أو المشقة من الحزن أو العذاب، أو وادٍ في جهنم أو بئر فيها، أو باب لها، أقوال.

وإنما دعا بها النبي ﷺ على الرجل، لعدم مبادرته وامتنال أمره، تأديباً لأجل مراجعته له مع عدم خفاء الحال عليه، ويحتمل أنها إنما جرت على لسانه ﷺ على ما اعتيد في لغة العرب في مخاطبة بعضهم بعضاً من غير قصد لموضوعها، كما في: «تربت يدك» ونظائرها.

وقيل: إن الرجل كان قد أشرف على الهلاك من الجهد، وكلمة ويل تقال لمن أشرف على الهلاك، أو وقع في هلكة، فالمعنى: أشرفت على الهلاك فاركب، فهي على هذا إخبار.

وفي حديث أنس أيضاً عند الإمام أحمد، والنسائي: أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يسوق بدنة، وقد أجهده المشي. فقال: «اركبها»، قال: إنها بدنة، قال: «اركبها»، قال: إنها بدنة، فقال له ﷺ في الثالثة أو الرابعة: «اركبها ويحك أو ويلك»، رواه الترمذي، وهو في «البخاري» في باب هل ينتفع الواقف بوقفه، كذلك، والله أعلم.

الحديث العشرون

٦٥ - ثنا معتمر بن سليمان قال: قال أبي: حدثنا أنس، حسبته قال: عطس عند النبي ﷺ رجلان، فشمت أحدهما، أو قال: سمّت، وترك الآخر، فقيل: رجلان عطس أحدهما فشمت ولم يشمت الآخر. فقال: «إن هذا حمد الله»^(٢).

قال ﷺ: (ثنا معتمر بن سليمان) بن طرخان التيمي البصري الإمام القدوة الحافظ.

(١) رواه أحمد في «المسند» (٣١٢/٢)، والبخاري رقم (١٦٨٩) في الحج، و(٢٧٥٥) في الوصايا، ومسلم (١٣٢٢)، وأبو داود رقم (١٧٦٠) في المناسك، والنسائي (١٧٦/٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (١٠٠/٣)، وقد تقدم تخريجه.

روى عن أبيه، وخالد الحذاء، وعبد الملك بن عمير، ومنصور بن المعتمر.
وروى عنه الإمام أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وعلي بن المديني،
والقنبي، ويحيى بن معين، وخلق.
توفي رحمه الله تعالى سنة سبع وثمانين ومئة.

(قال) المعتمر: (قال أبي) سليمان بن طرخان، بفتح الطاء المهملة والراء
وبالهاء المعجمة فنون قبلها ألف، وتقدمت ترجمته في الحديث الثاني من «مسند
أنس» ﷺ.

(حدثنا أنس) بن مالك ﷺ (حسبته) وفي رواية شعبة، عن سليمان التيمي
هذا، قال: سمعت أنساً (قال: عطس) بفتح الطاء المهملة في الماضي وبكسرهما
وضمهما في المضارع (عند النبي ﷺ ورجلان) تقدم أنهما عامر بن الطفيل وابن أخيه
(فشمت) النبي ﷺ (أحدهما) بالشين المعجمة (أو قال: سمت) أحدهما بالسين المهملة
(وترك الآخر) لم يشمته.

وفي حديث أبي هريرة ﷺ عند البخاري في «الأدب المفرد» وصححه ابن
حبان، أحدهما أشرف من الآخر؛ وإن الشريف لم يحمّد (فقليل) أي قال العاطس
الذي لم يحمّد، كما وقع في حديث أبي هريرة المذكور، ولفظه: فسأله الشريف،
هما (رجلان: عطس أحدهما فشمت) بضم الشين المعجمة، وكسر الميم المشددة مبنياً
لما لم يسم فاعله (ولم يُشمت) بضم الياء المثناة تحت وفتح الشين المعجمة والميم
مبنياً للمجهول (الآخر) بالرفع نائب الفاعل، أي أنك شمت أحداً دون الآخر، يعني
دونى، يعني ما السبب الحامل على هذا الفرق بيننا؟ (فقال) ﷺ: («إن هذا) الذي
شمته (حمد الله)» تعالى عقب أن عطس، فشمت، وهذا لم يحمده فلم أشمته.

وتقدم الكلام على هذا الحديث في الحديث الثاني من مسند أنس ابن
مالك ﷺ، وإنما أعاده هنا لاختلاف شيخه فيه، فشيخ الإمام أحمد ﷺ في الحديث
المذكور أولاً، إسماعيل بن عُلَيْة، وشيخه في هذا معتمر بن سليمان، والله الموفق.

الحديث الحادي والعشرون

٦٦ - ثنا معتمر، عن حميد، عن أنس، قال: كان رسول الله ﷺ، يحب
أن يليه المهاجرون والأنصار في الصلاة^(١).

(١) رواه أحمد في «المسند» (٩٩/٣)، وابن ماجه رقم (٩٧٧) في إقامة الصلاة، وابن حبان رقم (٧٢٥٨)
وأبو يعلى رقم (٢٨١٦)، والحاكم (٢١٨/١) وصححه ووافقه الذهبي، وهو حديث صحيح، من
حديث أنس ﷺ.

قال ﷺ: (فنا معتمر) بن سليمان التيمي (عن حميد) الطويل (عن أنس) بن مالك ﷺ (قال: كان رسول الله ﷺ يحب أن يليه) أي يقرب منه (المهاجرون والأنصار في الصلاة) وتام الحديث عن الإمام أحمد، وابن ماجه، والحاكم: ليأخذوا عنه. وفي بعض ألفاظه: ليحفظوا عنه؛ أي فروضها وأبعادها وهيئاتها، فيرشدون به الجاهل، وينبّهون الغافل، وحبه ﷺ للشيء، إما بإخباره للصحابي أنه يحبه، وهذا الظاهر، أو علم الصحابة ﷺ محبته لذلك بقرينة.

وقد روى الإمام أحمد، ومسلم، وأصحاب «السنن» من حديث ابن مسعود ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: «ليني منكم أولو الأحلام والنهي، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، وإياكم وهيئات الأسواق»^(١).

وروى الإمام أحمد، ومسلم والنسائي، وابن ماجه عن ابن مسعود أيضاً ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ يمسح مناكبنا في الصلاة ويقول: «استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم، ليني منكم أولو الأحلام والنهي، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم»^(٢).

قوله ﷺ: «ليني» هو بكسر اللامين بينهما ياء مثناة تحت مفتوحة، ثم نون مخففة من غير ياء قبل النون، ويجوز إثبات الياء مع تشديد النون للتأكيد، ومن حق هذا اللفظ أن يحذف منه الياء؛ لأنه على صيغة الأمر، وقد وجد بإثبات الياء وسكونها في سائر كتب الحديث، والظاهر أنه غلط.

وأولو الأحلام: هم العقلاء البالغون. والنهي بضم النون: جمع نهية بالضم: العقل، سمي بذلك لأنه ينهى عن القبائح.

قال ابن سيد الناس: الأحلام والنهي: بمعنى واحد، وهي العقول. وقال بعضهم: المراد بأولي الأحلام: البالغون، وبأولي النهي: العقلاء.

وفي «النهاية»: أي ذوو الأبواب، واحداً حلم بالكسر، كأنه من الحلم الذي هو الأناة والتثبت في الأمور، وذلك من شعار العقلاء، والنهي: العقول.

وقوله: «ثم الذين يلونهم»، أي يقربون منهم في هذا الوصف، كالمراقبين، ثم الصبيان المميزين.

(١) رواه أحمد في «المسند» (٤٧٥/١)، ومسلم (٤٣٢) في الصلاة، وأبو داود رقم (٦٧٤) في الصلاة، والنسائي (٩٠/٢) من حديث ابن مسعود ﷺ.

(٢) رواه مسلم رقم (٤٣٢) في الصلاة، وأبو داود رقم (٦٧٥)، والترمذي رقم (٢٢٨) في الصلاة، وابن خزيمة رقم (١٥٧٢)، من حديث أبي مسعود ﷺ.

وقوله: «وإياكم وهيشات الأسواق»، هو بفتح الهاء، وسكون التحتية وإعجام الشين.

والأسواق جمع سوق، أي اختلاطها، والمنازعة فيها والخصومات واللغط فيها، والفتن التي تقع فيها، وارتفاع الأصوات من أهلها.

وقال الخطابي: هي ما يكون في الأسواق من الجلبة، وارتفاع الأصوات، وما يحدث فيها من الفتن، وأصله من الهوش، وهو الاختلاط.

وقوله: «ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم». قال في «النهاية»: أي إذا تقدم بعضهم على بعض في الصف؛ تأثرت قلوبهم، ونشأ الخلف، أي عن التواد والألفة، إلى التباغض والعداوة.

وروى مسلم وأصحاب «السنن» عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ رأى في أصحابه تأخراً، فقال لهم: «تقدموا فأتبوا بي، وليأتكم بكم من وراءكم، ولا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله ﻻ»^(١).

وروى أبو داود في «سننه» من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه، وصححه الحاكم وابن خزيمة، أن رسول الله ﷺ قال: «أقيموا الصفوف، وحاذوا بين المناكب، وسدوا الخلل، ولا تذروا فرجات للشيطان، ومن وصل صفّاً وصله الله، ومن قطع صفّاً قطعه الله» رواه الإمام أحمد والطبراني وغيرهم^(٢).

(فروع):

الأول: إذا اجتمع في الصلاة أنواع، سن تقديم رجال أحرار، ثم عبيد، الأفضل فالأفضل، ثم صبيان كذلك، ثم خنثى كذلك، ثم نساء.

وإن وقفت المرأة مع رجال، لم تبطل صلاة من يليها ومن خلفها، خلافاً للحنفية. وفي رواية تبطل. وقيل: وصلاة من هو أمامها، ولا تبطل صلاتها اتفاقاً. وعند الحنفية لما أمر الرجل قصداً بتأخيرها، فترك الفرض؛ بطلت صلاته، ولما أمرت هي ضمناً؛ أثمت فقط.

قال في «الفروع»: فزادوا على الكتاب فرضاً بخبر واحد، واعتذروا بأنه مشهور؛ فيلزمهم فرضية الفاتحة والطمأنينة وغير ذلك، والصف التام من النساء، لا يمنع اقتداء من خلفهن من الرجال، خلافاً للحنفية؛ فتبطل صلاتهم عندهم، ولو

(١) رواه مسلم رقم (٤٣٨) في الصلاة، وأبو داود رقم (٦٨٠)، والنسائي (٨٣/٢) في الإقامة، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٩٨/٢)، وأبو داود رقم (٦٦٦) في الصلاة، والنسائي (٩٣/٢) في الإمامة، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه، وهو حديث صحيح.

كانوا مئة صف لتأكد إساءتهم في الموقف، بخلاف امرأة في صف رجال، فإن أبا يوسف ومحمداً أبطلا صلاة اثنين عن جنيها، وثالث خلفها يحاذيها.

وفي «مسند الإمام أحمد»: كان ﷺ يجعل الرجال قدام الغلمان، والغلمان خلفهم، والنساء خلف الغلمان.

ولأبي داود عن أبي مالك الأشعري ﷺ: ألا أحدثكم بصلاة النبي ﷺ، قال: فأقام الصلاة، وصف الرجال، وصف خلفهم الغلمان، ثم صلى بهم، فذكر صلاته^(١).

الثاني: يسن للإمام أن يسوي الصفوف بمحاذاة المناكب والأكعب، دون أطراف الأصابع، فيلتفت عن يمينه قائلاً: اعتدلوا وسوا صفوفكم.

وفي «المغني» للإمام الموفق وغيره: يقول: استووا رحمكم الله تعالى، وعن يساره كذلك؛ لأن تسوية الصف من تمام الصلاة.

قال الإمام أحمد ﷺ: ينبغي أن تقام الصفوف قبل أن يدخل الإمام، ويسن أن يكمل الأول فالأول، وتراص المأمومين، وسد خلل الصفوف، فلو ترك القادر الصف الأول فالأول، كره، وظاهر كلام علمائنا يحافظ على الصف الأول وإن فاته ركعة، لا إن خاف فوت الجماعة، وكلما قرب من الإمام فهو أفضل، وكذا قرب الأفضل، وقرب الصف من الإمام أفضل، وللأفضل تأخير المفضول، كالصبي لا البالغ، والصلاة مكانه، لأن أبيتاً ﷺ نحى قيس بن عباد وقام مكانه؛ فلما صلى قال: يا بني لا يسووك الله، فإني لم آتك الذي أتيت بجهالة، ولكن رسول الله ﷺ قال: «كونوا في الصف الذي يليني». وإني نظرت في وجوه القوم فعرفتهم غيرك، رواه الإمام أحمد، والنسائي بإسناد جيد^(٢).

الثالث: الصف الأول ما يقطعه المنبر وفاقاً، يعني أول صف يلي الإمام سواء قطعه المنبر أو لا، وقيل: أول صف قام يلي الإمام لا ما تخلله شيء فقطعه، كمنبر ومقصورة، وقيل: المراد به من يسبق إلى الصلاة، ولو صلى آخر الصفوف. قاله ابن عبد البر.

قال النووي: القول الأول هو الصحيح، وبه صرح المحققون، والقولان الأخيران غلط صريح. انتهى.

قال العلماء في الحضر على الصف الأول: المسارعة إلى خلاص الذمة،

(١) رواه أبو داود رقم (٦٧٧) في الصلاة، باب مقام الصبيان من الصف، من حديث أبي مالك الأشعري ﷺ. وإسناده ضعيف.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (١٤٠/٥)، والحاكم (٤٢٥/٤)، من حديث قيس بن عباد ﷺ.

والسبق لدخول المسجد، والقرب من الإمام، واستماع قراءته، والتعلم منه، والفتح عليه، والتبليغ عنه، والسلامة من اختراق المارة بين يديه، وسلامة البال من رؤية من يكون قدّامه، وسلامة موضع سجوده من أذيال المصلين.

وفي «الصحيحين» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا»^(١).

وروى الإمام أحمد بإسناد لا بأس به، والطبراني وغيره، عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول». قالوا: يا رسول الله، وعلى الثاني؟ قال: «إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول». قالوا: يا رسول الله، وعلى الثاني؟ قال: «وعلى الثاني». وقال ﷺ: «سوا صفوفكم، وحاذوا بين مناكبكم، ولينوا في أيدي إخوانكم، وسدوا الخلل، فإن الشيطان يدخل فيما بينكم بمنزلة الحذف». يعني أولاد الضأن الصغار^(٢).

والحذف: بالحاء المهملة والذال المعجمة مفتوحين وبعدهما فاء.

وفي «ابن ماجه» و«النسائي» و«صحيح ابن خزيمة» و«الحاكم» وصححه، عن العرياض بن سارية رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يستغفر للصف المقدم ثلاثاً، وللثاني مرة^(٣).

ولفظ النسائي، كابن حبان: كان يصلي على الصف الأول مرتين. وفي لفظ: كان يصلي على الصف المقدم ثلاثاً، وعلى الثاني واحدة.

وروى الإمام أحمد بإسناد جيد، عن النعمان بن بشير رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول، أو الصفوف الأول»^(٤).

الرابع: تسوية الصف من تمام الصلاة، كما في «الصحيحين» من حديث أنس مرفوعاً، ولفظه: قال ﷺ: «سوا صفوفكم، فإن تسوية الصف من تمام الصلاة». وفي رواية للبخاري: «فإن تسوية الصفوف من إقامة الصلاة». وقد ترجم البخاري في

(١) رواه أحمد في «المسند» (٢٣٦/٢)، والبخاري رقم (٦١٥) في الأذان، ومسلم رقم (٤٣٧) في الصلاة، والنسائي (٢٦٩/١)، والترمذي رقم (٢٢٥)، وابن حبان رقم (١٦٥٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٢٦٢/٥)، من حديث أبي أمامة رضي الله عنه، وهو حديث حسن.

(٣) رواه ابن خزيمة رقم (١٥٥٨)، والحاكم في «المستدرک» (٢١٤/١) من حديث العرياض بن سارية رضي الله عنه، وإسناده صحيح.

(٤) رواه أحمد في «المسند» (٢٦٩/٤) من حديث النعمان بن بشير، وهو حديث حسن.

«صحيحه» باب إثم من لم يتم الصفوف^(١).

قال ابن رشد المالكي: أورد فيه حديث أنس: ما أنكرت شيئاً إلا أنكم لا تقيمون الصفوف، يشير إلى حديث بُشير بن يسار، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قدم المدينة. فقال له: ما أنكرت منا منذ يوم عهدت رسول الله ﷺ؟ قال: ما أنكرت شيئاً إلا أنكم لا تقيمون الصفوف؛ أخرجه البخاري، وتعقب بأن الإنكار قد يقع على ترك السنة، فلا يدل ذلك على حصول الإثم.

والمراد بإقامة الصفوف وتسويتها؛ اعتدال القائمين بها على سمت واحد، ويراد بها أيضاً سد الخلل الذي في الصف، وقد أوجبها بعضهم، ومع القول بأن التسوية واجبة؛ فصلاة من خالف ولم يستو صحيحته؛ لاختلاف الجهتين، ويؤيد ذلك أن أنساً مع إنكاره عليهم لم يأمرهم بإعادة الصلاة، وأفرط ابن حزم الظاهري فجزم بالبطلان، ورد عليه بأنه خرق للإجماع؛ فقد نقل بعضهم الإجماع على عدم الوجوب، ونوزع مدعي الإجماع بما صح عن عمر أنه ضرب قدم أبي عثمان النهدي لإقامة الصف، وبما صح عن سويد بن غفلة قال: كان بلال يسوي مناكبنا، ويضرب أقدامنا في الصلاة، وبأن عمر وبلالاً ما كانا يضربان أحداً على ترك غير الواجب، وفيه نظر؛ لجواز أنهما كانا يريان التعزير على ترك السنة، والله أعلم.

الحديث الثاني والعشرون

٦٧ - ثنا معتمر، عن حميد عن أنس قال: لم يكن في رأس رسول الله ﷺ ولحيته عشرون شعرة بيضاء، وخضب أبو بكر بالحناء والكتم، وخضب عمر بالحناء^(٢).

قال ﷺ: (ثنا معتمر) بن سليمان التيمي (عن حميد) الطويل (عن أنس) بن مالك رضي الله عنه (قال: لم يكن في) شعر (رأس رسول الله ﷺ) وشعر (لحيته) الشريفة (عشرون شعرة بيضاء).

اعلم أن الناس تكلموا على شبيه ﷺ، وبيّنوا ما هو الصحيح من ذلك، وقد ورد في ذلك عدة أخبار. فأخرج الترمذي في «الشمائل النبوية» عن ابن أمير

(١) رواه البخاري رقم (٧٢٣) في الأذان، ومسلم رقم (٤٣٣) في الصلاة، وابن خزيمة رقم (١٥٤٣)، وابن حبان رقم (٢١٧١)، وابن ماجه رقم (٩٩٣)، وأبو داود رقم (٦٦٨)، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (١٠٠/٣)، ورواه البخاري رقم (٥٨٩٥) في اللباس باب ما يذكر في الشيب، وفي الأنبياء باب صفة النبي ﷺ، ومسلم رقم (٢٣٤١) في الفضائل بلفظ: سئل أنس عن خضاب النبي ﷺ فقال: لو شئت أن أعد شمطات كن في رأسه فعلت. قال: ولم يختضب، وقد اختضب أبو بكر بالحناء والكتم واختضب عمر بالحناء.

المؤمنين عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، قال: كان شيبه عليه السلام نحو عشرين شعرة بيضاء في مقدمه. ورواه ابن ماجه في «سننه»^(١).

وفي رواية ابن سعد: لم يبلغ ما في لحيته عليه السلام من الشيب عشرين شعرة.

وفي «مسلم» من حديث أنس رضي الله عنه، وقد سئل، هل خضب رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ إنه لم ير من الشيب إلا قليلاً. وفي رواية: لم يبلغ ما يخضب. وذلك لأن العادة أن القليل من الشعر الأبيض إذا بدأ في اللحية لم يبادر إلى خضبه حتى يكثر، ومرجع الكثرة والقلة في ذلك إلى العرف.

وفي «مسلم» عن عاصم الأحول، عن ابن سيرين، عن أنس رضي الله عنه، هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم خضب؟ قال: لم يبلغ الخضاب، كان في لحيته شعرات بيض.

وفيه عن ثابت البناني قال: سئل أنس بن مالك رضي الله عنه، عن خضاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: لو شئت أن أعد شمطات^(٢) كن في رأسه فعلت. قال: ولم يختضب. ورواه في «البخاري» وقال: في لحيته بدل رأسه.

وفي «مسلم» عنه: إنما كان البياض في عنقه^(٣)، وفي الصدغين، والرأس نبذ^(٤). ورواه «البخاري» إلا أنه لم يذكر العنقة من حديث أنس، ولا ذكر النبذ.

وفي «مسلم» أيضاً، عن أبي جحيفة قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه منه بيضاء، ووضع بعض أصابعه على عنقه. وجاء في رواية: كان شيبه عليه السلام لا يزيد على عشر شعرات. وفي رواية: أربع عشرة شعرة. وفي أخرى عشر^(٥).

وأخرج البخاري في «صحيحه» عن جرير بن عثمان أنه سأل عبد الله بن بسر صاحب النبي صلى الله عليه وسلم، قال: أرأيت النبي صلى الله عليه وسلم كان شيخاً؟ قال: كان في عنقه شعرات بيض. فمقتضى حديث عبد الله هذا أن شيبه عليه السلام كان لا يزيد على عشر شعرات؛ لإيراده بصيغة القلة. وأوما حميد في روايته إلى عنقه سبع عشرة. وروي أيضاً عن ثابت، عن أنس قال: ما كان في رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم ولحيته إلا سبع عشرة، أو ثمان عشرة. وروى ابن أبي خيثمة عن أنس قال: لم يكن في لحية رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرون شعرة بيضاء. قال حميد: كن سبع عشرة. وروى الحاكم من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل، عن أنس قال: لو عددت ما أقبل من شيبه عليه السلام في رأسه ولحيته؛ ما كنت أزيدهن على إحدى عشرة. وقد جمع البدر العيني في «شرح

(١) رواه ابن ماجه رقم (٣٦٣٠) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. وهو حديث صحيح.

(٢) الشمط: بفتحين، بياض شعر الرأس يخالطه سواد، والرجل أشمط.

(٣) العنقة: شعرات بين الشفة السفلى والذقن. (٤) أي شيء يسير من الشيب.

(٥) رواه مسلم رقم (٢٣٤٢) في الفضائل، باب شيبه عليه السلام، من حديث أبي جحيفة رضي الله عنه.

البخاري» بين الروايات بأنها تدل على أن شعراته البيض لم تبلغ عشرين شعرة. والرواية الأخرى توضح أن ما دون العشرين كان سبع عشرة، فتكون العشرة على عنفقه والزائد عليها في بقية لحيته لأنه قال: لم يكن في لحية رسول الله ﷺ عشرون شعرة بيضاء، واللحية: تشمل العنفقة وغيرها. وكون العشرة على العنفقة؛ بحديث عبد الله بن بسر، والبقية بالأحاديث الأخرى في بقية لحيته. وحاصل ما اعتمده - لغيره - أنها سبع عشرة شعرة، منها عشرة على العنفقة، وسبعة في بقية لحيته. وإذا كان شبيهه ﷺ هذا قدره؛ لم يخضب، لأن العادة أن الشيب القليل لا يبادر إلى خضبه حتى يكثر، ومرجع الكثرة والقلة في ذلك إلى العرف.

(و) لكن (خضب أبو بكر) الصديق ﷺ (بالحناء) - بالمد والتشديد: شجر معروف - وهو جمع، واحده حِنَّاء، وقال الفراء: جمع الحناء: حَنَّان - بالكسر^(١) - يقال: حَنَّات رأسي - مهموزاً - وحَنَّاه تحنيئاً وتحنئةً.

واليرئاء - بضم التَّحِيَّة وفتح الراء، ممدودة - يقال: يرئأ، أي صبغ باليرئاء: وهو الحناء، وهو نبت كالسدر ببلاد العرب - بالعين المهملة - وهو كثير معروف ببلاد مصر وغيرها، ورقه شبيه بورق الآس، يؤخذ في كل عام مرتين، وأصله يسمى البلند - كسمند - ونوره أبيض. وإذا أطلقت الفاغية، فالمراد زهره، والحناء، فورقه، وليس لعيدانه نفع. وأجوده الخالص الحديث، وتبطل قوته بعد أربع سنين. ولا يمكن سحقه بدون الرمل، فينبغي ترويقه عند استعماله، وليس في المخضبات أكثر سرياناً منه؛ إذا خضبت به الرجل أو اليد اشتدت حمرة البول بعد عشرة درج، فبذلك يطرد الحرارة، ويفتح السدد، وهو يصلح الشعر خصوصاً بالكسفرة^(٢) والزفت.

فائدة: نقل الإمام ابن القيم في «الهدى» وابن مفلح في «الآداب الكبرى» وسبط ابن المرصفي في «الروضة الغناء في منافع الحناء» وغيرهم: إن الحناء إذا خضب به أسفل الرجلين أول خروج الجدرى؛ أمن على العينين منه. وقال داود الأنطاكي في «تذكرته في الطب»: إن الحناء إذا جعل بماء الورد ويسير العصفور والزعفران، ولطخ به أسفل الرجلين عند مبادئ الجدرى؛ حفظ العين منه.

(والكتم) بفتح الكاف والتاء المشددة، والمشهور التخفيف كما في «نهاية ابن الأثير» - وهو: نبت يخلط مع الوسمة ويصبغ به الشعر، وقيل: هو الوسمة. قال في «النهاية»: ويشبه أن يقال: استعمال الكتّم مفرداً من الحناء، قال: لأن الحناء إذا

(١) وذكر في «القاموس» أيضاً من مجموعه: حَنَّان.

(٢) كذا في الأصل، وفي «القاموس»: الكُزْبَرَة من الأبايزر، والكسبرة: نبات الجبلجان.

خضب به مع الكتم جاء أسود، وقد صح النهي عن السواد. قال: فلعل الحديث بالجِئاء أو الكتم على التخير، ولكن الروايات على اختلافها بالجِئاء والكتم. انتهى وفي «القاموس»: الكتم محركة - والكتمان - بالضم - نبت يخلط بالجِئاء، ويخضب به الشعر، فيبقى لونه. قال: وأصله إذا طبخ بالماء كان منه مداداً للكتابة. وفي «لغة الاقناع» للشيخ موسى الحجاوي: الكتم - بفتحين - نبت فيه حمرة، يخلط بالوسمة ويختضب به للسواد، وقد قيل: هو الوسمة. وفي «كتب الطب»: أنه نبات الجبال، ورقه كورق الآس، يخضب به مدقوقاً، وله ثمر قدر الفلفل ويسود إذا نصح، وقد يعتصر منه دهن يستصبح به في البوادي. انتهى. ففي هذا ما يدل على خلاف ما في «النهاية» كما هو مشاهد معلوم؛ فالصديق الأعظم كان يخضب بالجِئاء والكتم معاً. قال في «الفتح»: والكتم نبات باليمن يخرج الصبغ، أسود يميل إلى الحمرة، وصبغ الجِئاء أحمر، فالصبغ بهما معاً يخرج بين السواد والحمرة. انتهى.

(وخضب) أمير المؤمنين (عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (بالجِئاء) وحده من غير كتم. وفي «صحيح مسلم» من حديث أنس رضي الله عنه قال: اختضب أبو بكر بالجِئاء والكتم، واختضب عمر بالجِئاء بحتاً، قال في «الفتح» قوله: بحتاً - بموحدة مفتوحة وحاء مهملة ساكنة بعدها مثناة - أي صرفاً. فهذا يشعر بأن أبا بكر كان يجمع بين الجِئاء والكتم دائماً.

وفي «صحيح البخاري» من حديث أنس أيضاً قال: قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وليس في أصحابه أشمط غير أبي بكر، فغلّفها بالجِئاء والكتم. زاد في حديث آخر: حتى قنا لونها. وقال فيه: فكان أسن أصحابه أبو بكر. قوله: أشمط: أي في شعره بياض وسواد، وثوب أشمط: ملون بالبياض والسواد. وقول أنس في الحديث الذي تقدم أنفاً: لو شئت أن أعد شمطات لحبته، يعني النبي صلى الله عليه وسلم، أي لفعلت. المراد بالشمطات: الشعرات التي ظهر فيهن البياض، فكان الشعرة البيضاء مع ما يجاورها من شعرة سوداء ثوب أشمط.

وقوله: حتى قنا لونها، أي احمر. يقال: قنا لونها يقنو قنواً وهو أحمر قاني، قال في «القاموس»: صوابه بالهمز، وهم الجوهر في جعله إياه من المقصور. يقال: قنا - كمنع - قنواً، اشتدت حمرة.

تنبيهان

الأول: اختلف العلماء في خضابه صلى الله عليه وسلم وعدمه؛ لاختلاف الأحاديث الواردة عن الصحابة رضي الله عنهم؛ ففي «الصحيحين» عن أنس رضي الله عنه وقد سأله ابن سيرين أخضب النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال: لم يبلغ من الشيب إلا قليلاً. وفي رواية: لم يبلغ ما يخضب.

وفي لفظ عند الترمذي في «الشمال»: لم يبلغ ذلك، إنما كان شيباً. وفي لفظ: شيئاً، أي يسيراً في صدغيه. وفي لفظ في «الصحيحين» من حديثه أيضاً: لو شئت أن أعُدَّ شمطات لحيته، أي لفعلت، أو لعددتها. زاد مسلم: ولم يخضب ﷺ. وفي «البخاري» و«مسلم» أيضاً، عن أنس أيضاً ﷺ قال: يكره أن ينتف الرجل الشعرة البيضاء من رأسه ولحيته. قال: ولم يخضب رسول الله ﷺ؛ إنما كان البياض في عنقه، وفي الصدغين، وفي الرأس نبذ^(١) ولم يذكر البخاري العنفة من حديث أنس، ولا النبذ. وفي «مسلم» عن أنس أيضاً: وسئل عن شيب رسول الله ﷺ، قال: ما شأنه الله ببيضاء. المنفي البياض المؤدّي إلى الشين: المستفاد من قوله: ما شأنه الله، أي بلحية بيضاء^(٢) ونحوه، أي لم يغير شيبه شيئاً من حسنه. وفي لفظ: ما شأنه الشيب. وفي آخر: بالشيب.

فهذه الأخبار تدل صريحاً وظاهراً ومفهوماً على أنه ﷺ لم يخضب. وروى الترمذي في «الشمال النبوية» من حديث أبي رزمة ﷺ: ورأيت الشيب - أي من لحية رسول الله ﷺ - أحمر. فيحتمل أن احمراره لقربه من البياض؛ فإن الشعر إذا قرب شيبه ضرب إلى الحمرة، أو بسبب الخضاب، وهو المناسب لذكره في باب الخضاب. قال الترمذي: هذا أحسن شيء روي في هذا الباب، وأفسر، (أي أكشف وأبين)، لأن الروايات الصحيحة أن النبي ﷺ لم يبلغ الشيب. انتهى كلام الترمذي. وروي في «الشمال» أيضاً: سئل أبو هريرة ﷺ: هل خضب رسول الله ﷺ؟ قال: نعم. قال الترمذي: وروى أبو عوانة عن أم سلمة - قلت: وكان الترمذي أشار بهذا إلى ما في «الصحيحين» وغيرهما من حديث عبد الله بن موهب - قال: دخلت على أم سلمة ﷺ، فأخرجت شعراً من شعر رسول الله ﷺ مخضوباً. هذا لفظ البخاري. وزاد ابن ماجه والإمام أحمد: بالحناء والكتم. وفي رواية: كان مع أم سلمة من شعر لحية النبي ﷺ مخضوباً. وفي لفظ: إن أم سلمة أرته شعر رسول الله ﷺ أحمر. وهو في «الصحيحين» وغيرهما، عن عثمان بن عبد الله بن موهب قال: أرسلني أهلي إلى أم سلمة بقدح من ماء فيه شعر من شعر النبي ﷺ وكان إذا أصاب الإنسان عين أو شيء بعث إليها مخضبة، يعني إناء من الأواني. قال: فاطلعت في الجلجل - أي بجيمين مضمومتين بينهما لام وآخره أخرى: شيء شبه الجرس - قال: فرأيت شعرات حمراً. وفي رواية: مخضوباً^(٣) قال الإسماعيلي: ليس في هذا أن النبي ﷺ هو الذي خضبه؛ بل يحتمل أن يكون أحمر بعده لما

(١) رواه مسلم رقم (٢٣٤١) (١٠٤) في الفضائل، من حديث أنس ﷺ.

(٢) رواه مسلم رقم (٢٣٤١) (١٠٥) في الفضائل، من حديث أنس ﷺ.

(٣) رواه البخاري رقم (٥٨٩٦) في اللباس. باب ما يذكر في الشيب، من حديث أم سلمة ﷺ.

خالطه من طيب فيه صفرة، فغلبت به الصفرة. قال: فإن كان كذلك، وإلا فحديث أنس أن النبي ﷺ لم يخضب أصح. كذا قال. والذي أبداه احتمالاً؛ رواه مسلم موصولاً عن أنس بن مالك ؓ: بأن شعر النبي ﷺ إنما احمر من الطيب.

قال في «الفتح»: وكثير من الشعور التي تنفصل عن الجسد، إذا طال العهد يؤول سوادها إلى الحمرة. وما جنح الإسماعيلي إليه من الترجيح خلاف ما جمع به الطبري، وحاصله: أن من جزم بأنه خضب، كما في ظاهر حديث أم سلمة وحديث ابن عمر ؓ أنه خضب بالصفرة، وحديث أبي هريرة المتقدم، وكذا ما رواه الترمذي في «الشمائل» من حديث أنس بن مالك ؓ أنه قال: رأيت شعر رسول الله ﷺ مخضوباً. حكى ما شاهده، وكان ذلك في بعض الأحيان، ومن نفى ذلك - كأنس فيما تقدم - فهو محمول على الأكثر الأغلب من حاله صلى الله عليه وسلم.

وقد أخرج الإمام أحمد، ومسلم، والترمذي، والنسائي من حديث جابر بن سمرة ؓ قال: ما كان في رأس النبي ﷺ ولحيته من الشيب إلا شعرات، كان إذا ادهن واراهن الدهن^(١). قال في «الفتح»: فيحتمل أن يكون الذين أثبتوا الخضاب شاهدوا الشعر الأبيض، ثم لما وراه الدهن ظنوا أنه خضبه. ولا يخفى أن رواية «الشمائل» عن أنس أنه رأى شعر النبي ﷺ مخضوباً، تخالف بظاهرها ما في «الصحيحين» وغيرهما. وما تقدمه في «الشمائل» بأنه ﷺ لم يخضب، فإما أن يحكم بشذوذها، أو تحمل على ما رواه الدارقطني في «رجال مالك وغرائب» من حديث أبي هريرة ؓ أنه قال: لما مات النبي ﷺ، خضب من كان عنده شيء من شعره، ليكون أبقى لها. فيحمل على أن شعراته المطهرة كانت عند أبي طلحة، أو أم أنس أم سليم ؓ، خضبها أبو طلحة أو زوجته، فرآه أنس كذلك، هذا، وقد أنكر الإمام أحمد ؓ إنكار أنس ؓ أنه خضب، وذكر حديث ابن عمر ؓ عند أبي داود والنسائي: أن النبي ﷺ كان يلبس النعال السبتية، ويصفّر لحيته بالورس والزعفران. قال نافع: وكان ابن عمر يفعل ذلك. قال ابن مفلح: حديث حسن^(٢).

وقال أبو مالك الأشجعي عن أبيه: كان خضابنا مع رسول الله ﷺ بالورس والزعفران؛ رواه الإمام أحمد.

وروى الإمام أحمد من حديث أبي رزمة ؓ قال: كان النبي ﷺ يخضب بالحناء والكتم، وكان شعره يبلغ كتفيه أو منكبيه. وفي لفظ للإمام أحمد والنسائي

(١) رواه أحمد في «المسند» (١٠٠/٥) واللفظ له، ومسلم رقم (٢٣٤٤) في الفضائل، من حديث جابر بن سمرة ؓ.

(٢) رواه أبو داود رقم (٤٢١٠) في الترجل من حديث عبد الله بن عمر ؓ.

وأبي داود: أتيت النبي ﷺ مع أبي وله لمة بها ردع من حناء، قوله: ردع - بالعين المهملة - أي لطح، يقال: به ردع من دم أو زعفران، كذا في «منتقى الأحكام» للإمام مجد الدين ابن تيمية. وفي رواية ذكرها الترمذي في «الشماثل»: رذغ - بفتح الراء وسكون الدال المهملة فغين معجمة - وفي «القاموس»: إنه جمع ردغة - بالتحريك أو التسكين - وهو الوحل الشديد. وروي: ردع - بالمهملة. قال القاري في «شرح الشماثل»: هو لطح من الزعفران أو أثر الطيب، كما في «القاموس». وقال جماعة: هو بالمهملة الصبغ، وبالمعجمة الطيب الكثير. قال: وفي بعض نسخ «الشماثل» المصححة: من حناء - بالمد - . والشك الواقع في «الشماثل» بين المعجمة والمهملة، من إبراهيم بن هارون شيخ الترمذي، ووافق الإمام مالك أنساً في إنكار الخضاب.

قال الإمام النووي: والمختار أنه ﷺ خضب في وقت؛ لما دلت عليه الأحاديث ولا يمكن تركها ولا تأويلها، وتركه ﷺ في معظم الأوقات؛ فأخبر كلُّ بما رأى وهو صادق.

الثاني: اختلف أهل العلم سلفاً وخلفاً في الخضاب، هل هو مسنون مندوب إليه، أو لا؟.

قال علماؤنا: يسن خضاب الشيب بالحناء والكتم، ولا بأس بورد وزعفران، ويكره بسواد. فإن حصل بالخضاب تدليس في بيع أو نكاح؛ حرم. قال في «الفروع»: ويختضب. ونقل ابن هانئ عن الإمام أحمد: كأنه فرض. وقال الإمام أحمد: اختضب ولو مرة، وقال: ما أحب لأحد إلا أن يغير الشيب، ولا يتشبه بأهل الكتاب. وقال الإمام المجد في «المحرر» وغيره: خضابه بغير سواد من حمرة وصفرة سنة، نص عليه الإمام أحمد وفاقاً للإمام الشافعي. ويكره بسواد وفاقاً، نص عليه. وفي «المستوعب» للسامري، و«الغنية» للشيخ عبد القادر، و«التلخيص» وغيرها: في غير حرب، ولا يحرم. وظاهر كلام أبي المعالي: يحرم، وهو متجه، وللشافعية خلاف.

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح»: من العلماء من رخص في الخضاب بالسواد في الجهاد، ومنهم من رخص فيه مطلقاً، قال: والأولى كراهته، وجنح النووي إلى أنها كراهية تحريم، قال: وقد رخص فيه طائفة من السلف، منهم: سعد بن أبي وقاص، وعقبة بن عامر، والحسن والحسين، وجريز، وغير واحد من الصحابة رضي الله عنهم، واختاره ابن أبي عاصم في كتاب «الخضاب» له. قلت: وكذا الحافظ ابن الجوزي. وأجاب ابن أبي عاصم عن حديث ابن عباس - رفعه: «يكون قوم يخضبون بالسواد كحواصل الحمام، لا يجدون ريح الجنة» وفي لفظ: «لا

يريحون رائحة الجنة» رواه أبو داود، والنسائي، وابن حبان في «صحيحه»، والحاكم وقال: صحيح الإسناد. قال في «الآداب» إسناده جيد^(١) - بأنه لا دلالة فيه على كراهة الخضاب بالسواد، بل فيه الأخبار عن قوم هذه صفتهم. وعن حديث جابر: «وجنبوه السواد». بأنه في حق من صار شيب رأسه مستشعاً، ولا يطرد ذلك في حق كل أحد. انتهى.

قال في «الفتح»: ويشهد لما قاله ابن أبي عاصم، ما أخرجه عن ابن شهاب أنه قال: كنا نخضب بالسواد إذا كان الوجه جديداً، فلما نغض الوجه والأسنان تركناه. قوله: نغض. أي تغير، ومنه حديث عثمان: سلس بولي ونغضت أسناني. أي قلقت وتحركت. وأصل النغض الحركة، يقال: نغض رأسه، إذا تحرك، وأنغضه: إذا حركه.

ومن العلماء من فرق في ذلك بين الرجل والمرأة؛ فأجازه لها دون الرجل، واختاره الحلبي من الشافعية. وفي «الصحيحين» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: «إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم»^(٢) وللإمام أحمد بسند حسن عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: خرج رسول الله ﷺ على مشيخة من الأنصار بيض لحاهم، فقال: «يا معشر الأنصار! حمّروا أو صفّروا وخالفوا أهل الكتاب»^(٣). وأخرج الطبراني في «الأوسط» نحوه من حديث أنس. وفي «كبير الطبراني» من حديث عتبة بن عبد رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ يأمر بتغيير الشعر مخالفة للأعاجم^(٤). وفي «النسائي» من حديث ابن عمر رضي الله عنه رفعه: «غيّروا الشيب ولا تشبهوا باليهود»، ورجاله ثقات^(٥)، وأخرجه الطبراني في «الأوسط» من حديث عائشة، وزاد: «والنصارى» وروى الإمام أحمد وأصحاب «السنن» من حديث أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أحسن ما غيّرتم به الشيب الحناء والكتم»^(٦).

(١) رواه أبو داود رقم (٤٢١٢)، والنسائي رقم (٥٠٧٥)، من حديث ابن عباس، وهو حديث صحيح.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٤٠١/٢)، والبخاري رقم (٣٤٦٢) في أحاديث الأنبياء، و(٥٨٩٩) في اللباس، ومسلم رقم (٢١٠٣) في اللباس والزينة، وأبو داود رقم (٤٢٠٣)، والنسائي (١٣٧/٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) رواه أحمد في «المسند» (٢٦٤/٥).

(٤) رواه الطبراني في «الكبير» (١٢٩/١٧) وإسناده ضعيف. من حديث عتبة بن عبد رضي الله عنه.

(٥) رواه النسائي (١٣٧/٨) في الزينة، باب الإذن بالخضاب من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه. وهو حديث صحيح.

(٦) رواه أحمد في «المسند» (١٥٠/٥)، وأبو داود رقم (٤٢٠٥) في الترجل، والترمذي رقم (١٧٥٣) في اللباس، والنسائي (١٣٩/٨)، وابن ماجه رقم (٣٦٢٢)، وابن حبان رقم (٥٤٧٤) من حديث أبي ذر رضي الله عنه. وهو حديث صحيح.

وقد قيل للإمام أحمد رحمه الله: ما نستحي نخضب، فقال: سبحان الله! سنة رسول الله ﷺ، وإني لأرى الشيخ المخضوب فأفرح به. وفي «الفتح» للحافظ ابن حجر: نقل عن الإمام أحمد أنه - أي الخضاب - يجب. وعنه: يجب ولو مرة. وعنه: لا أحب لأحد أن يترك الخضاب ويتشبه بأهل الكتاب. انتهى. والله أعلم.

الحديث الثالث والعشرون

٦٨ - ثنا معتمر، عن حميد، عن أنس عن النبي ﷺ قال: «إذا سقطت لقمة أحدكم، فليأخذها فليمسح ما بها من الأذى، ولا يدعها للشيطان»^(١).

قال رحمه الله: (ثنا معتمر) بن سليمان التيمي (عن حميد) الطويل (عن أنس) بن مالك رحمه الله (عن النبي ﷺ) أنه (قال: «إذا سقطت لقمة أحدكم) معشر الأمة (فليأخذها) من الموضع الذي سقطت اللقمة فيه؛ إذا لم تقع على موضع نجس؛ فإنها تنجس إذا كان ثَمَّ رطوبة، وحينئذ لا بد من غسلها، بما يزيل النجاسة عنها، إن أمكن. فإن تعذر؛ أطعمها نحو هرة (فليمسح) - بفتح الفاء، وسكون اللام، وفتح الياء المثناة من تحت فميم ساكنة - من مسح. وفي رواية: «فليُمسح» - بضم الياء - أي ينحي (ما) را(بها) أي بتلك اللقمة (من الأذى) من نحو تراب، وليأكلها (ولا يدعها) أي يتركها (لشيطان)» كأنه لما تركها أطاع الشيطان في ذلك، وأضاع نعمة الله.

والقصد بذلك؛ ذم حال التارك، وتنبيهه على تحصيل نقيض غرض الشيطان واستحقاره. والحديث رواه الإمام أحمد، ومسلم، والنسائي، وابن ماجه، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه، وزاد فيه: «ولا يمسح يده بالمنديل، حتى يلعقها أو يُلْعَقَهَا؛ فإنه لا يدري في أي طعامه البركة»^(٢)، قوله: يُلْعَقَهَا الأولى - بفتح المثناة التحية - من لعق، والثانية - بضمها - من ألحق، أي يُلْعَقُهَا غيره. وزاد فيه النسائي من هذا الوجه: «ولا يرفع الصفحة حتى يُلْعَقَهَا أو يُلْعَقَهَا». وللإمام أحمد من حديث ابن عمر نحوه بسند صحيح. ولمسلم نحوه من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، لكن رواه عن محمد بن حاتم وأبي بكر بن نافع العبدى، قالوا: حدثنا بهز، حدثنا حماد بن سلمة، ثنا ثابت، عن أنس رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ كان إذا أكل طعاماً لعق أصابعه الثلاث. قال: وقال: «إذا سقطت لقمة أحدكم فليمسح عنها الأذى

(١) رواه أحمد في «المسند» (١٠٠/٣)، والدارمي (٩٦/٢)، ومسلم رقم (٢٠٣٤) في الأشربة، والترمذي رقم (١٨٠٣) في الأطعمة، وابن حبان رقم (٥٢٤٩)، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٣٠١/٣)، ومسلم رقم (٢٠٣٣) في الأشربة، والترمذي رقم (١٨٠٣)، من حديث جابر رضي الله عنه.

ولياكلها ولا يدعها للشيطان». وأمرنا أن نسلت^(١) القصعة؛ قال: «فإنكم لا تدرون في أي طعامكم البركة» وأخرجه مسلم أيضاً بنحوه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

قال ابن دقيق العيد: جاءت علة هذا - أي أخذ اللقمة وعدم تركها للشيطان - مبينة في بعض الروايات: أنه لا يدري في أي طعامه البركة. وقال عياض: إنما أمر بذلك لئلا يتهاون بقليل الطعام. قال النووي: معنى قوله: في أي طعامه البركة. أن الطعام الذي يحضر الإنسان فيه بركة، لا يدري أن تلك البركة فيما أكل، أو فيما بقي على أصابعه، أو فيما بقي في أسفل القصعة، أو في اللقمة الساقطة؛ فينبغي أن يحافظ على هذا كله، لتحصيل البركة. وقد وقع عند مسلم في رواية أبي سفيان عن جابر في أول الحديث: «إن الشيطان يحضر أحدكم عند كل شيء من شأنه، حتى يحضره عند طعامه، فإذا سقطت من أحدكم اللقمة فليمط ما كان بها من أذى ثم لياكلها ولا يدعها للشيطان».

قوله في حديث مسلم: وأمرنا أن نسلت القصعة. قال الخطابي: السلت: تتبع ما يبقى في القصعة، وهي الصفحة، والمراد الإناء الذي فيه الطعام. قال النووي: والمراد بالبركة ما يحصل به التغذية، وتسلم عاقبته من الأذى، ويقوي على الطاعة، والعلم عند الله. وفي الحديث: المحافظة على عدم إهمال شيء من فضل الله، كالمأكول والمشروب وإن كان تافهاً حقيراً في العرف.

وفي «حديث مسلم» رد على من كره لعق الأصابع استقذاراً. نعم، يحصل ذلك لو فعله في أثناء الأكل، لأنه يعيد أصابعه في الطعام وعليها أثر ريقه. قال الخطابي: عاب قوم أفسد عقلهم الترفه، فزعموا أن لعق الأصابع مستقبح، كأنهم لم يعلموا أن الطعام الذي لعق بالأصابع أو الصفحة جزءاً من أجزاء ما أكلوه، وإذا لم يكن سائر أجزائه مستقذراً؛ لم يكن الجزء اليسير منه مستقذراً، وليس في ذلك أكثر من مضه أصابعه بباطن شفتيه. ولا يشك عاقل في: أن لا بأس بذلك؛ فقد يعض الإنسان فيدخل أصبعه في فيه، فيدلك أسنانه وباطن فمه، ثم لم يقل أحد: أن ذلك قذارة أو سوء أدب. وقال ابن القيم في «الهدى»: كان النبي ﷺ إذا فرغ من طعامه لعق أصابعه، ولم تكن لهم مناديل يمسحون بها أيديهم. قال: ولم تكن عاداتهم غسل أيديهم كلما أكلوا. قال: ولا عبرة بكراهة الجهال للعق الأصابع استقذاراً. نعم، لو كان ذلك في أثناء الأكل فينبغي اجتنابه، لأنه يعيد أصابعه، وعليها أثر ريقه. انتهى.

فائدة: وقع في حديث كعب بن عجرة عند الطبراني في «الأوسط» صفة لعق الأصابع، ولفظه: رأيت رسول الله ﷺ يأكل بأصابعه الثلاث: بالإبهام، والتي

تليها، والوسطى. ثم رأيت يلعق أصابعه الثلاث قبل أن يمسحها: الوسطى، ثم التي تليها، ثم الإبهام^(١). قال الزين العراقي في «شرح الترمذي»: كأن السر فيه أن الوسطى أكثر تلويثاً؛ لأنها أطول، فيبقى فيها من الطعام أكثر من غيرها، ولأنها لطولها أول ما ينزل في الطعام. ويحتمل أن الذي يلعق يكون بطن كفه إلى جهة وجهه؛ فإذا ابتدأ بالوسطى انتقل إلى السبابة على جهة يمينه، وكذلك الإبهام. انتهى. وفي هذا الأخير تأمل لا يخفى.

تتمة: روى ابن ماجه في «سننه» والحكيم الترمذي عن أم المؤمنين عائشة الصديقة رضي الله عنها قالت: دخل علي رسول الله ﷺ البيت، فرأى كسرة ملقاة، فأخذها فمسحها، ثم أكلها وقال: «يا عائشة! أحسني جوار نعم الله فإنها ما نفرت عن قوم فعادت إليهم»^(٢).

الحديث الرابع والعشرون

٦٩ - ثنا معتمر، عن حميد، عن أنس بن مالك، قال: حجج أبو طيبة رسول الله ﷺ، وأعطاه صاعاً من طعام، وكلّم أهله فخففوا عنه^(٣).

قال ﷺ: (ثنا معتمر) بن سليمان التيمي (عن حميد) الطويل (عن أنس بن مالك) ﷺ (قال: حجج أبو طيبة) - بفتح الطاء، وسكون الياء التحتية، وبالباء الموحدة - اسمه نافع الحجام مولى محيصة - بضم الميم، وفتح الحاء المهملة، وتشديد الياء التحتية مكسورة، فصاد مهملة - ابن مسعود الأنصاري، صحابي معروف. وقيل: اسمه دينار، وقيل: ميسرة، (رسول الله ﷺ) - بالنصب مفعول حجج - وفي رواية في «الصحيحين» عن أنس: أنه سئل عن أجر الحجام فقال: احتجج رسول الله ﷺ، حججه أبو طيبة (وأعطاه) رسول الله ﷺ (صاعاً). وفي «الصحيحين»: فأمر له بصاعين (من طعام)، وفي بعض طرق البخاري: بصاع. وفيهما عن أنس ﷺ قال: دعا رسول الله ﷺ غلاماً لنا حجاماً، فحججه، فأمر له بصاع، أو مد، أو مدين، والمراد بالطعام في هذا الحديث: التمر.

والحجامة - بالكسر - مشتقة من الحجج وهو المص، والحجّام: المصّاص، والمحجم والمحجمة - بكسر الميم - الآلة التي يحجم بها، والحجامة - ككتابة - الحرفة.

- (١) رواه الطبراني في «الأوسط» رقم (١٦٧٠) من حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه، وإسناده ضعيف.
- (٢) رواه ابن ماجه رقم (٣٣٥٣)، والبيهقي في «الشعب» رقم (٤٥٥٧ و ٤٥٥٨)، والحكيم الترمذي في «نادر الأصول» من حديث عائشة رضي الله عنها. وإسناده ضعيف.
- (٣) رواه أحمد في «المسند» (١٠٠/٣)، والبخاري رقم (٢٢١٠) في البيوع، باب ذكر الحجام، ومسلم رقم (١٥٧٧) في المساقاة، و«الموطأ» (٩٧٤/٢) في الاستئذان، وأبو داود رقم (٣٢٢٤) في البيوع.

وقد احتجم ﷺ مراراً، وكان اختلاف الروايات في القدر المدفوع للحجام تعدد الحجامة؛ فتارة كان يأمر له بصاعين، وأخرى بصاع، وأخرى بمد، وأخرى بمدين، بحسب مقتضى الحال. وعند البخاري من طريق شعبة عن حميد: فأمر له بصاع، أو صاعين، أو مدين. قال في «الفتح»: الشك من شعبة. وأخرج البخاري أيضاً من طريق مالك عن حميد بلفظ: فأمر له بصاع من تمر، ولم يشك، وأفاد تعيين ما في الصاع من الطعام.

(وكلم) ﷺ (أهله) أي مواله، كما في رواية البخاري. قال الحافظ ابن حجر في «الفتح»: مواله: بنو حارثة على الصحيح، ومولاه منهم محبصة بن مسعود. وإنما جمع الموالى وكذا الأهل مجازاً، كما يقال: بنو فلان قتلوا رجلاً، ويكون القتال منهم واحداً، مع أنه لا يبعد أن يكون مشتركاً بين جماعة، أو المراد مولاه وأتباعه. (فخففوا عنه) من خراجه - بفتح الخاء المعجمة - وهو ما يوظف على المملوك كل يوم، وكان مقداره صاعين أو ثلاثة.

ففي حديث ابن عمر رضي الله عنهما عند الترمذي في «الشمائل»: أن النبي ﷺ دعا حجاماً - أي وهو أبو طيبة - فحجمه، فسأله ﷺ: «كم خراجك؟» فقال: ثلاثة أصع، فوضع عنه صاعاً، وأعطاه أجره. وفي رواية قال: صاعان. قال في «شرح الشمائل»: وهذا هو السبب في الشك الماضي في قدر المدفوع. قال في «الفتح»: في حديث ابن عمر عند شيبان^(١): خراجه كان ثلاثة أصع، وكذا لأبي يعلى عن جابر. فإن صح؛ جمع بينهما بأنه كان صاعين وزيادة، فمن قال: صاعين؛ ألغى الكسر، ومن قال: ثلاثة؛ جبره.

تتمتات في حديث أنس المذكور

الأولى: زيادة على ما هنا: وقال ﷺ: «إن أفضل ما تداويتم به الحجامة، أو هو من أمثل دوائكم». انتهى. وفي «موطأ» مالك: بلغه أن رسول الله ﷺ قال: «إن كان دواء يبلغ الداء؛ فإن الحجامة تبلغه»^(٢). وروى أبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «إن كان في شيء مما تداويتم به خير فالحجامة»^(٣).

(١) الذي في «فتح الباري» رقم (٢٢٨١): عند ابن أبي شيبة.

(٢) رواه مالك في «الموطأ» بلاغاً (٩٧٤/٢) في الاستئذان، باب ما جاء في الحجامة وأجرة الحجام وإسناده معضل. وقال الزرقاني في «شرح الموطأ»: صح بمعناه عن أبي هريرة وأنس وسمرة بن جندب رضي الله عنهم. ويؤيد ذلك حديث البخاري عن ابن عباس مرفوعاً: «الشفاء في ثلاثة: شرطة محجم، أو شربة عسل، أو كية بنار، وأنا أنهى أمتي عن الكي».

(٣) رواه أبو داود رقم (٣٨٥٧)، باب في الحجامة، وابن ماجه رقم (٣٤٧٦). وهو حديث صحيح.

وأخرج النسائي من حديث أنس: «خير ما تداويتم به الحجامة». ومن طريق معتمر عن حميد بلفظ: «أفضل».

قال في «الفتح»: قال أهل المعرفة: الخطاب بذلك لأهل الحجاز؛ ومن في معناهم من أهل البلاد الحارّة؛ لأن دماءهم رقيقة، وتميل إلى ظاهر الأبدان؛ لجذب الحرارة الخارجة لها إلى سطح البدن. ويؤخذ من هذا أن الخطاب أيضاً لغير الشيوخ؛ لقلة الحرارة في أبدانهم. وأخرج الطبري بسند صحيح عن ابن سيرين، قال: إذا بلغ الرجل أربعين سنة لم يحتجم. قال: وذلك أنه يصير من حينئذ في انتقاص من عمره، وانحلال من قوى جسده، فلا ينبغي أن يزيده وهنا بإخراج الدم. انتهى. قال في «الفتح»: وهو محمول على من لم تتعين حاجته إليه، وعلى من لم يعتده، قال ابن سينا في «أرجوزته»:

ومن يكن تعود الفِصادة فلا يكن يقطع تلك العادة
ثم أشار إلى أنه يقلل ذلك بالتدرج إلى أن ينقطع حكمه في عشر الثمانين.
انتهى. وفي «شرح الشمائل» للقاري قال: وفصل بعض أهل الفضل هنا تفصيلاً فقال: إنما واطب النبي ﷺ على الاحتجام، وأمر به وبين فضله، ولم يفتصد، ولم يأمر به، مع أن التفتصد ركن عظيم في حفظ الصحة الموجودة، ورد الصحة المفقودة؛ لأن مزاج بلده يقتضي ذلك؛ من حيث إن البلاد الحارة تغير الأمزجة تغيراً عجيباً، كبلاد الزنج والحبشة؛ فإنها في غاية الحرارة، فلها تسخن المزاج وتجففه، وتحرق سائر البدن. وبهذه العلة تجعل ألوان أهلها سوداء، وشعورهم إلى الجعودة، وتدقق أسافل أبدانهم، وتطيل وجوههم، وتكبر أنوفهم، وتجحظ أعينهم، أي تخرج مقلة العين، أو تعظمها، كما «القاموس». فيخرج مزاج أدمغتهم عن الاعتدال، فتظهر أفعال النفس الناطقة فيهم من الفرح والطرب وصفاء الأصوات، والغالب عليهم البلادة لفساد أدمغتهم. قال: وفي مقابلة هذه البلاد في المزاج، بلاد الترك فإنها باردة رطبة، تبرد المزاج وترطبه، وتجعل ظاهر البدن حاراً شديداً بالالتهاب؛ لأن الحرارة تميل من ظاهر البدن إلى الباطن هرباً من ضدها التي هي برودة الهواء، كالحال في زمن الشتاء، فإن الحرارة الغريزية تميل إلى باطن البدن لبرودة الهواء، فتجود بذلك الهضم، وتقل الأمراض، ولهذه العلة قال بقراط: الأجواف في الشتاء أسخن ما تكون بالطبع، والنوم أطول ما يكون. وقال أيضاً: أسهل ما يكون لإحمال الطعام على الأبدان في الشتاء، فلهذا صار الغذاء الغليظ يسهل انهضامه، كالهريس، واللحوم الغلاظ، والخبز الفطير، وهذه كلها في الصيف على عكس ما ذكر في الشتاء، لأن الحار الغريزي المصحح للغذاء مائل إلى ظاهر البدن بالمجانسة ميل الجنس إلى الجنس؛ فلذلك يفسد الهضم، وتكثر الأمراض. والقصد من هذا أن

بلاد الحجاز لما كانت حارة يابسة، فالحرارة الغريزية بالضرورة تميل إلى ظاهر البدن بالمناسبة التي بين مزاجها ومزاج الهواء المحيط بالأبدان، فتبرد بواطن الأبدان، وبهذا السبب يدمنون أكل العسل والتمر واللحوم في حرارة القيظ، ولا يضرهم لبرد أجوافهم، وكثرة التحلل. وإذا كانت الحرارة مائلة من باطن البدن إلى ظاهره، لم يحتمل البدن إلى الفصد، لأنه إنما يجذب الدم من أعماق العروق وبواطن الأعضاء، وإنما تمس الحاجة إلى الاحتجام، لأن الحجامة تجذب الدم من ظاهر البدن فحسب. فافهم هذه الدقيقة التي أشار إليها صاحب الشرع ﷺ بنور النبوة. وقال الموفق البغدادي الطيب: الحجامة: تنقي سطح البدن أكثر من الفصد، والفصد لأعماق البدن، والحجامة للصبيان والبلاد الحارة أولى من الفصد، وآمن غائلة. ولهذا وردت الأحاديث بذكرها، دون الفصد، ولأن العرب غالباً ما كانت تعرف إلا الحجامة.

وقال الإمام المحقق في «الهدى»: التحقيق في أمر الفصد والحجامة أنهما يختلفان باختلاف الزمان والمكان والمزاج؛ فالحجامة في الأزمان الحارة والأماكن الحارة التي دم أصحابها في غاية النضج أنفع، والفصد بالعكس، ولهذا كانت الحجامة أنفع للصبيان ولمن لا يقوى على الفصد. ولهذا قال فقهاؤنا: الحجامة أنفع من الفصد في بلد حار، وما في معنى الحجامة، كالتشريط، والفصد بالعكس والله أعلم.

الثانية: متى تكون الحجامة؟

قال علماؤنا: كره الإمام أحمد ﷺ الحجامة يوم السبت والأربعاء، وتوقف في الجمعة، نقله حرب وأبو طالب. قال في «الفروع»: وفيه خبر متكلم فيه. انتهى. والخبر الذي أشار إليه هو حديث ابن عمر ﷺ عند ابن ماجه رفعه في أثناء حديث، وفيه: «فاحتجموا على بركة الله تعالى يوم الخميس، واحتجموا يوم الاثنين والثلاثاء، واجتنبوا الحجامة يوم الأربعاء والجمعة والسبت والأحد»^(١). أخرجه من طريقين ضعيفين، وله طريق ثالثة ضعيفة أيضاً عند الدارقطني في «الأفراد»، وأخرجه بسند جيد عن ابن عمر موقوفاً، قاله في «الفتح». وقال: نقل الخلال عن الإمام أحمد أنه كره الحجامة في الأيام المذكورة، وإن كان الحديث لم يثبت، وحكي أن رجلاً احتجم يوم الأربعاء فأصابه برص لكونه تهاون بالحديث.

وأخرج أبو داود من حديث أبي بكره ﷺ أنه كان يكره الحجامة يوم الثلاثاء، وقال: إن رسول الله ﷺ قال: «يوم الثلاثاء يوم الدم، وفيه ساعة لا يرقأ فيها

(١) رواه ابن ماجه رقم (٣٤٨٧) في الطب، باب في أي الأيام يحتجم. وهو حديث حسن بطرقه.

الدم»^(١). وورد في عدد من الشهر أحاديث: منها ما أخرجه أبو داود من حديث أبي هريرة رفعه: «من احتجم لسبع عشرة، وتسع عشرة، وإحدى وعشرين، كان شفاءً من كل داء»^(٢) وهو من رواية سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن سهيل بن أبي صالح؛ وسعيد وثقه الأكثر؛ ولينه بعضهم من قبل حفظه؛ وله شاهد من حديث ابن عباس رضي الله عنه عند الإمام أحمد والترمذي، ورجاله ثقات، لكنه معلول. وشاهد آخر من حديث أنس عند ابن ماجه، وسنده ضعيف. وهو عند الترمذي من وجه آخر عن أنس؛ لكن من فعله صلى الله عليه وسلم.

قال في «الفتح»: ولكون هذه لم يصح منها شيء؛ قال حنبل بن إسحاق: كان الإمام أحمد يحتجم أي وقت هاج به الدم؛ وأي ساعة كانت. وعند الأطباء إن أنفع الحجامة ما يقع في الساعة الثانية والثالثة، وأن لا يقع عقب استفراغ عن حمّام، أو جماع أو غيرهما، ولا عقب شبع ولا جوع، قال في «الفتح»: وقد اتفق الأطباء على أن الحجامة في النصف الثاني من الشهر، ثم في الربع الثالث من أرباعه، أنفع من الحجامة في أوله وآخره. قال الموفق البغدادي: وذلك أن الأخلط في أول الشهر وفي آخره تسكن، فأولى ما يكون الاستفراغ في أثنائه.

الثالثة: في الموضع الذي يحتجم الإنسان فيه من البدن؛ وقد احتجم صلى الله عليه وسلم في عدة مواضع من بدنه الشريف.

وقد ورد في فضل الحجامة في الرأس حديث ضعيف أخرجه ابن عدي من طريق عمر بن رباح، عن عبد الله بن طاووس، عن أبيه، عن ابن عباس رضي الله عنه رفعه: «الحجامة في الرأس تنفع من سبع: من الجنون، والجذام، والبرص، والنّعاس، والصداع، ووجع الضرس، والعين». وعمر متروك، رماه الفلاس وغيره بالكذب؛ لكن قال الأطباء: إن الحجامة وسط الرأس نافعة جداً، وثبت أنه صلى الله عليه وسلم فعلها. وفي «الصحيحين» من حديث عبد الله بن بحنة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم بلخي جمل من طريق مكة وهو محرم في وسط رأسه^(٣) قال البخاري: وقال الأنصاري: أخبرنا هشام بن حسان، حدثنا عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم في رأسه^(٤).

(١) رواه أبو داود رقم (٣٨٦٢) وإسناده ضعيف.

(٢) رواه أبو داود رقم (٣٨٦١) في الطب، باب متى تستحب الحجامة. وهو حديث حسن.

(٣) رواه أحمد في «المسند» (٣٤٥/٥)، والبخاري رقم (١٨٦٣) في الصيد، و(٥٦٩٨) في الحجامة، ومسلم رقم (١٢٠٣)، وابن ماجه رقم (٣٤٨١). من حديث عبد الله بن بحنة رضي الله عنه.

(٤) رواه أحمد في «المسند» (٢٣٦/١)، والبخاري رقم (٥٧٠٠) و(٥٧٠١) في الطب، وأبو داود رقم (١٨٣٦) في المناسك، وابن حبان رقم (٣٩٥٠) من حديث ابن عباس رضي الله عنه.

قوله: بَلَخِي جمل من طريق مكة، وقع في بعض الروايات بثنية لَخِي جمل، وفي بعضها بالإفراد، واللام مفتوحة، ويجوز كسرهما، وفتح جيم جمل: اسم موضع بطريق مكة، ذكره البغوي في «معجمه» في اسم العقيق وقال: هي بئر جمل التي وردت في حديث أبي جهم في التيمم. قال ابن وضّاح وغيره: هي بقعة معروفة، وهي عقبة الجحفة على سبعة أميال من السقيا، وزعم بعضهم أن المراد بَلَخِي جمل: الآلة التي احتجم بها، أي احتجم بعظم جمل، وهو وهم، والأول المعتمد.

وقوله: في وسط رأسه. وهو بفتح السين المهملة، ويجوز تسكينها، أي متوسطه، وهو ما فوق اليافوخ فيما بين أعلى القرنين. قال الليث: كانت هذه الحجامة في فأس الرأس، وأما التي أعلاه فلا؛ لأنها ربما أعمت. وأخرج ابن سعد عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، أنه وضع يده على المكان الناتئ من الرأس فوق اليافوخ فقال: هذا موضع محجم رسول الله ﷺ. وفي «شرح الشمائل» للقاري: روي في الحجامة في المحل الذي إذا استلقى الإنسان أصابته الأرض من رأسه، أنه ﷺ قال: «إنها شفاء من سبعين داء».

وقال ابن سينا: إن الحجامة في القفا تورث النسيان حقاً. ونقله حديثاً ولفظه: «مؤخر الدماغ موضع الحفظ وتضعفه الحجامة». قال بعض العلماء: إن ثبت هذا الحديث؛ فهي إنما تضعفه إذا كانت لغير ضرورة، أما لغلبة الدم فهي نافعة طباً وشرعاً؛ فإنه ﷺ احتجم في عدة أماكن بحسب الحاجة. وقد أخرج الإمام أحمد عن أنس رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يحتجم ثلاثاً: واحدة على كاهله، وثنتين على الأخدين^(١).

والكاهل - بكسر الهاء - ما بين الكتفين، وهو مقدّم الظهر مما يلي العنق. والأخدعان: عرقان جانبي العنق.

وروى ابن ماجه عن علي رضوان الله عليه قال: نزل جبريل عليه السلام على النبي ﷺ بحجامة الأخدعين والكاهل^(٢). وروى أبو داود أنه ﷺ احتجم في وركه^(٣).

قال أهل الطب: حجامة الأخدعين تنفع من أمراض الرأس والوجه؛ كالأذنين، والعينين، والأسنان، والأنف، والحلق، وتنوب عن فصد العرق المسمى

(١) رواه أحمد في «المسند» (١٩٢/٣)، وإسناده ضعيف.

(٢) رواه ابن ماجه رقم (٣٤٨٢) في الطب، باب موضع الحجامة. وهو حديث ضعيف جداً.

(٣) رواه أبو داود رقم (٣٨٦٣)، في الطب، باب متى تستحب الحجامة، من حديث جابر رضي الله عنه. وهو حديث صحيح.

بالقيفال النافع من علل الرأس والرقبة إذا كثر الدم أو فسد. قالوا: والحجامة على الكاهل تنفع من وجع المنكب، وتنوب عن فصد الباسليق النافع فصدته من حرارة الكبد، والطحال، والرئة، والشوصة، وذات الجنب، وسائر الأمراض الدموية العارضة من أسفل الركبة إلى الورك، والله تعالى أعلم.

الحديث الخامس والعشرون

٧٠ - ثنا معتمر، عن حميد، عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ من أتم الناس صلاة وأوجزهم^(١).

قال ﷺ: (ثنا معتمر) بن سليمان التيمي (عن حميد) الطويل (عن أنس) ابن مالك ﷺ (قال: كان رسول الله ﷺ من أتم الناس) أي أتم الناس (صلاة وأوجزهم) صلاة مع الإتمام. والإيجاز: الخفة مع الاقتصاد، وكلام وجيز: أي خفيف مقتصد. وفي «الصحيحين» من حديث مسلم عن أنس بن مالك ﷺ: أن النبي ﷺ كان يوجز في الصلاة ويتم. وفي رواية عنه أن رسول الله ﷺ كان أخف الناس صلاة في تمام. وعنه، كما في «مسلم» وغيره: ما صليت وراء إمام قط أخف صلاة، ولا أتم صلاة من رسول الله ﷺ. وروى ابن أبي شيبة من طريق أبي مجلز، قال: كانوا أي الصحابة رضي الله عنهم، يتمون ويوجزون، ويبادرون الوسوسة. فبين العلة في تخفيفهم، وأما تخفيف النبي ﷺ فلم يكن لهذه العلة، لعصمته ﷺ من الوسوسة، بل كان تخفيفه لحدوث أمر يقتضيه، من بكاء صبي، ومراعاة حال المأموم.

قال ابن دقيق العيد: التطويل والتخفيف من الأمور الإضافية، فقد يكون الشيء خفيفاً بالنسبة إلى عادة قوم، طويلاً بالنسبة لعادة آخرين.

قال في «الفتح»: وأولى ما أخذ حد التخفيف من الحديث الذي أخرجه أبو داود، والنسائي، عن عثمان بن أبي العاص: أن النبي ﷺ قال له: «أنت إمام قومك، واقتد بأضعفهم» إسناد حسن^(٢) وأصله في «مسلم» ولفظه عند مسلم: «أم قومك. فمن أم قوماً فليخفف؛ فإن فيهم الكبير، وإن فيهم الضعيف، وإن فيهم المريض، وإن فيهم ذا الحاجة. وإذا صلى أحدكم وحده فليصل كيف شاء»^(٣). وفي

(١) رواه أحمد في «المسند» (١٠٠/٣)، والبخاري رقم (٦٧٦) في صلاة الجماعة، ومسلم رقم (٤٧٠) في الصلاة، بلفظ: (ما صليت وراء إمام قط أخف صلاة ولا أتم من النبي ﷺ).

(٢) رواه أبو داود رقم (٥٣١) في الصلاة، والنسائي (٢٣/٢) في الأذان، من حديث عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه. وهو حديث صحيح.

(٣) رواه مسلم رقم (٤٦٨) في الصلاة، باب أمر الأمة بتخفيف الصلاة.

«مسلم» أيضاً، عن عثمان بن أبي العاص أيضاً رضي الله عنه قال: آخر ما عهد إلي رسول الله ﷺ «إذا أمتت قوماً فأخف بهم الصلاة». وفي «الصحيحين» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «إذا أم أحدكم الناس فليخفف؛ فإن فيهم الصغير والكبير، والضعيف، والمريض. وإذا صلى وحده فليصل كيف شاء». زاد مسلم في رواية: «وذا الحاجة» وفي أخرى: «الضعيف والسقيم» ولم يقل البخاري: الصغير^(١). وفي «الصحيحين» عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: ما صليت خلف أحد أوجز صلاة من صلاة رسول الله ﷺ في تمام، كانت صلاة رسول الله ﷺ متقاربة. زاد مسلم: وكانت صلاة أبي بكر متقاربة. فلما كان عمر بن الخطاب مدً في صلاة الفجر^(٢) قال العلماء في قوله ﷺ: «إذا صلى أحدكم للناس فليخفف» وفي لفظ من حديث أبي هريرة مرفوعاً عند البخاري ومسلم وغيرهما: «إذا أم أحدكم الناس فليخفف» أي على المأمومين؛ فلا يطيل القيام لطول القراءة، بل يخفف القراءة والأذكار، بحيث لا يقتصر على الأقل، ولا يستوفي الأكمل المستحب للمنفرد؛ من طوال المفصل وأوساطه، وأذكار الركوع والسجود.

وقال الكرمانى في «شرح البخاري»: التخفيف هو بحيث لا يفوته شيء من الواجبات، كذا قال. وفي «الفروع» عن شيخ الإسلام ابن تيمية: ليس للإمام أن يزيد على القدر المشروع، وينبغي أن يفعل غالباً ما كان النبي ﷺ يفعله غالباً، ويزيد وينقص للمصلحة، كما كان ﷺ يزيد وينقص أحياناً. انتهى.

وربما كان ﷺ يطيل الصلاة جداً، كما في «صحيح مسلم» عن قزعة، قال: أتيت أبا سعيد الخدري وهو مكثور^(٣) عليه. فلما تفرق الناس عنه، قلت: إني لا أسألك عما سألك هؤلاء عنه، أسألك عن صلاة رسول الله ﷺ. فقال: ما لك في ذلك من خير! فأعادها عليه؛ فقال: كانت صلاة الظهر تقام، فينطلق أحدنا إلى البقيع فيقضي حاجته، فيتوضأ ثم يرجع إلى المسجد. ورسول الله ﷺ في الركعة الأولى^(٤).

(١) رواه أحمد في «المسند» (٤٨٦/٢)، والبخاري رقم (٧٠٣) في الأذان، ومسلم رقم (٤٦٧)، و«الموطأ» (١٣٤/١)، وأبو داود رقم (٧٩٤)، والترمذي رقم (٢٣٦)، وابن حبان رقم (١٧٦٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (١٦٢/٣)، والبخاري رقم (٧٠٦) في الأذان، ومسلم رقم (٤٧٣) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٣) المكثور: المغلوب، أو الذي كثر عليه الناس فقهره.

(٤) رواه مسلم رقم (٤٥٤) في الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر، والنسائي (١٦٤/٢) في الافتتاح، من حديث أبي سعد الخدري رضي الله عنه.

الحديث السادس والعشرون

٧١ - ثنا عبّاد بن عباد، وغسان بن مضر، عن سعيد بن يزيد بن مسلمة قال: قلت لأنس بن مالك: أكان رسول الله ﷺ يصلي في نعليه؟ قال: نعم^(١). قال ﷺ: (ثنا عباد بن عباد) بن حبيب بن المهلب الأزدي أبو معاوية البصري.

روى عن أبي جمرة الضُّبَعِي، وهشام بن عروة، وعاصم الأحول، وسعيد بن يزيد، وطائفة.

وروى عنه الإمام أحمد، وقتيبة، ومسلم، ومسدد، ويحيى بن معين، وجماعة، آخرهم ابن عرفة.

قال الإمام أحمد: ليس به بأس، وكان رجلاً عاقلاً أديباً. قال ابن سعد: كان معروفاً بالطلب، حسن الهيئة، ولم يكن بالقوي في الحديث. وقال يحيى بن معين: ثقة، واحتج به جماعة. مات سنة إحدى وثمانين ومئة. ولكونه ليس من أهل الضبط والإتقان، قرنه الإمام أحمد ﷺ بغسان؛ فقال: (وغسان) - بفتح الغين المعجمة، وتشديد السين المهملة - ألف فنون (بن مضر) - بضم الميم، وفتح الضاد المعجمة - كلاهما (عن) أبي مسلمة (سعيد بن يزيد بن مسلمة) الأزدي البصري، ويقال: الطاحي - بفتح الطاء مشددة، فألف وكسر الحاء المهملتين، القصير.

سمع أنس بن مالك ﷺ، وأبا نضرة، ونفراً من التابعين.

سمع منه شعبة، وحماة بن زيد، وغيرهما (قال) أبو مسلمة المذكور: (قلت لأنس بن مالك) ﷺ: (أكان رسول الله ﷺ يصلي في نعليه؟) ثنية نعل، وهي مونثة.

قال ابن الأثير: هي التي تسمى الآن تاسومة.

وقال ابن العربي: لباس الأنبياء، وإنما اتخذ الناس غيرها لما في أرضهم من الطين، وقد تطلق النعل على كل ما يقي القدم. قال صاحب «المحكم»: النعل والنعلة: ما وقيت به القدم.

(قال): أي أنس بن مالك ﷺ: (نعم) أي كان ﷺ يصلي في نعليه، قال ابن بطلال: هو محمول على ما إذا لم يكن فيهما نجاسة، ثم هي من الرخص، كما قال ابن دقيق العيد، لا من المستحبات، لأن ذلك لا يدخل في معنى المطلوب من

(١) رواه أحمد في «المسند» (٣/١٠٠)، والبخاري رقم (٣٧٩) في الصلاة باب الصلاة في النعال، ومسلم رقم (٥٥٥) في المساجد، والترمذي رقم (٤٠٠)، والنسائي (٧٤/٢) من حديث أنس ﷺ.

الصلاة، وهو وإن كان من الملابس المستحبات، إلا أن ذلك لا يدخل في معنى المطلوب من الصلاة، وهو وإن كان من ملابس الزينة، إلا أن ملابسة الأرض التي تكثر فيها النجاسات قد تقصر به عن هذه المرتبة.

وإذا تعارضت مصلحة مراعاة التحسين، ومراعاة إزالة النجاسة، قُدِّمت الثانية؛ لأنها من باب دفع المفسد، والأخرى من باب جلب المصالح.
قال: إلا أن يرد دليل بإلحاقه بما يتحمل به؛ فيرجع إليه ويترك هذا النظر.
انتهى.

وقد روى أبو داود والحاكم من طريق شداد بن أوس مرفوعاً: «خالفوا اليهود فإنهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم». وفي لفظ: «إن اليهود لا يصلون في نعالهم فخالقوهم»^(١).

قال شيخ الإسلام في «فتاويه المصرية»: الصلاة في النعلين، وكذلك سائر ما يلبس من حذاء وجمجم، وزربول، وخف، وغير ذلك؛ جائز.

قال: وفي «الصحيحين» عن أنس رضي الله عنه: رأيت رسول الله ﷺ يصلي في نعليه^(٢) فمن استحب الصلاة في النعلين؛ فلأجل قصد مخالفة اليهود.

وفي «السنن» أيضاً: أنه ﷺ صلى في نعليه، وصلى أصحابه في نعالهم، فخلع نعليه فخلعوا نعالهم، فلما سلم قال: «لم خلعت نعالكم؟» قالوا: رأيناك خلعت نعليك فخلعنا نعالنا. فقال: «إن جبريل أتاني فأخبرني أن فيهما أذى، فإذا أتى أحدكم المسجد فلينظر في نعليه، فإن كان فيهما أذى؛ فليدلكهما بالتراب، فإن التراب لهما طهور»^(٣).

فعند شيخ الإسلام ابن تيمية الصلاة في النعال سنة. وقال الناظم محمد بن عبد القوي شيخه^(٤): الأولى الصلاة حافياً، وذكر في «الآداب الكبرى» عن ابن عباس رضي الله عنه مرفوعاً: «إذا خلع نعليه في الصلاة خلَّصه الله تعالى من ذنوبه حتى يلقاه كهيئته يوم ولدته أمه» رواه أبو محمد الخلال.

(١) رواه أبو داود رقم (٦٥٢) في الصلاة، باب الصلاة في النعل، والحاكم (١/٢٦٠)، من حديث شداد بن أوس رضي الله عنه. وهو حديث صحيح.

(٢) رواه البزار رقم (٦٠٠)، وأبو يعلى رقم (٢٦٣٣)، من حديث أبي بكرة رضي الله عنه، وإسناده ضعيف. ولم نجده في «الصحيحين» كما أشار المؤلف رحمه الله بهذا اللفظ. وإنما هو في «البخاري» رقم (٣٨٦) و«مسلم» رقم (٥٥٥) بلفظ: (أكان النبي ﷺ يصلي في النعلين، قال: نعم) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٣) رواه أبو داود رقم (٦٥٠) في الصلاة، باب الصلاة في النعل، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه وهو حديث صحيح.

(٤) أي شيخ ابن تيمية، فقد درس عليه العربية.

قال القاضي أبو يعلى: هذا يدل على فضل خلع النعل في الصلاة، ويحتمل أن يكون قال ذلك في خلع نعل كان فيها أذى.

قال في «الفروع»: ذكر القاضي الاستحباب، وعدمه؛ للخبرين. وقد روى الخلال، وابن عدي في «الكامل» وابن مردويه في «تفسيره» من حديث أبي هريرة، والعقيلي من حديث أنس رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «خذوا زينة الصلاة» قلنا: يا رسول الله، وما زينة الصلاة؟ قال: «البسوا نعالكم وصلوا فيها». وهذا الحديث ضعيف جداً.

قال العلامة ابن مفلح في «الآداب الكبرى» واليونيني في «مختصرها» بعد إيراد حديث أبي هريرة: هذا يدل على أنه تستحب الصلاة في النعال، كقول الشيخ ابن تيمية قدس الله روحه.

وفي «صحيح مسلم» عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول في غزوة غزوناها: «استكثروا من النعال؛ فإن الرجل لا يزال راكباً ما انتعل»^(١). يعني أنه شبيه بالراكب في خفة المشقة، وقلة التعب، وسلامة الرجل من أذى الطريق، قاله النووي.

وقال القرطبي: هذا كلام بليغ، ولفظ فصيح، بحيث لا يُنسج على منواله، ولا يؤتى بمثاله، وهو إرشاد إلى المصلحة، وتنبيه على ما يخفف المشقة، فإن الحافي المديم للمشي يلقي من الآلام والمشقة بالعثار وغيره ما يقطعه عن المشي، ويمنعه من الوصول إلى مقصوده، بخلاف المنتعل؛ فإنه لا يمنعه عن إدامة المشي فيصل إلى مقصوده كالراكب؛ فلذلك شبهه به حتى إنه ﷺ أمر المنتعل أن يوسع للحافي عن جادة الطريق.

فقد روى الخلال من حديث جابر رضي الله عنه مرفوعاً: «يوسع المنتعل للحافي عن جُدَدِ الطريق؛ فإن المنتعل بمنزلة الراكب» وإلى هذا أشار ابن عبد القوي في «منظومة الآداب» بقوله:

ويحسن الاسترجاع في قطع شِسْعِهِ وتخصيص حافٍ بالطريق الممهّد
يعني أنه للمنتعل أن يفسح لأخيه الحافي في الطريق، ويخصه بالمشي فيها، ويعدل هو عنها لأجل أخيه رافة منه ولطفاً ومودّة، وحرصاً على إيصال النفع لأخيه المسلم، ودفع الضرر عنه، وامثالاً لأمر النبي صلى الله عليه وسلم.

وقوله: ويحسن الاسترجاع، يقرأ الاسترجاع في عبارته بالنقل للوزن، والاسترجاع: حكاية قول المصاب: إنا لله وإنا إليه راجعون.

(١) رواه مسلم رقم (٢٠٩٦) في اللباس، وأبو داود رقم (٤١٣٢) في اللباس، من حديث جابر رضي الله عنه.

وقد روى أبو محمد الخلال أن النبي ﷺ قال: «إذا انقطع شسع أحدكم فليسترجع فإنها مصيبة»، رواه البزار وابن عدي^(١). وفي «صحيح مسلم» عن أبي سعيد، وأبي هريرة ؓ أنهما سمعا رسول الله ﷺ يقول: «ما يصيب المؤمن من وَصَب، ولا نَصَب، ولا سَقَم، ولا حَزَن حتى الهمُّ يُهمُّه. إلا كفر الله به من سيئاته»^(٢).

والوَصَب والنَّصَب: التعب، وقد ورد عن النبي المصطفى ﷺ: «إن من أصيب بمصيبة فذكرها ولو بعد مدة طويلة، فجدد لها استرجاعاً وصبراً؛ جدد الله له ثواباً وأجرأ».

فروى الإمام أحمد في «المسند» عن سيدنا الحسين ابن الإمام علي رضوان الله عليهما، عن النبي ﷺ أنه قال: «ما من مسلم ولا مسلمة يصاب بمصيبة فيذكرها، وإن طال عهدها، فيحدث لذلك استرجاعاً، إلا جدد الله له عند ذلك، فأعطاه مثل أجرها يوم أصيب بها» ورواه ابن ماجه بنحوه^(٣).

وشسع النعل - بكسر الشين المعجمة، وسكون المهملة - أحد سيوره، وهو الذي يدخل بين الأصبعين، ويدخل طرفه في الثقب الذي في طرف النعل المشدود في الزمام، وهو السير الذي يعقد فيه الشسع، والجمع شسوع، مثل: حمل وحمول.

قال الحافظ ابن حجر في قول أنس ؓ، كما في «صحيح البخاري»: إن نعل النبي ﷺ كان لها قبالة. القبال - بكسر القاف وبالموحدة - زمام النعل، وهو سيرها الذي يكون بين الأصبعين الوسطى والتي تليها، وشراك النعل الذي على ظهر القدم.

قال العسقلاني: القبال هو الزمام الذي يعقد فيه الشسع الذي يكون بين أصبعي الرجل، وذكر الجزري أنه كان لنعل رسول الله ﷺ سيران، يضع أحدهما بين إبهام رجله والتي تليها، ويضع الآخر بين الوسطى والتي تليها، ويجمع السيرين إلى السير الذي على وجه قدمه ﷺ، وهو الشراك.

وأخرج الترمذي في «الشمائل»، عن أبي هريرة ؓ قال: كان لنعل رسول الله ﷺ قبالة، وأبي بكر وعمر ؓ، قال: وأول من عقد عقداً واحداً

(١) رواه البزار رقم (٣١٢٠)، وهو حديث ضعيف. من حديث أبي هريرة ؓ.

(٢) رواه البخاري رقم (٥٦٤١) في المرض، باب ما جاء في كفارة المرض، ومسلم رقم (٢٥٧٣) في البر والصلة، والترمذي رقم (٩٦٦) في الجنائز. من حديث أبي سعيد وأبي هريرة ؓ.

(٣) رواه أحمد (٢٠١/١)، وابن ماجه رقم (١٦٠٠)، والطبراني في «الأوسط» رقم (٢٧٨٩)، من حديث الحسين بن علي ؓ. وهو حديث ضعيف.

عثمان رضي الله عنه، أي اتخذ قبلاً واحداً، إشارة إلى بيان الجواز، وأن لبسه عليه السلام كان على وجه المعتاد لا على قصد العبادة للعباد، وذلك لما تقرر في الأصول أن أفعاله عليه السلام ثلاثة: مباح، ومستحب، وواجب. فلو لم يبين ذلك لعثمان رضي الله عنه لتوهم كراهة الاقتصار على قبال واحد، أو أنه خلاف الأولى؛ لأنه خلاف ما كان عليه السلام وصاحبه، وبه علم أن ترك لبس النعلين ولبس غيرهما غير مكروه، كما بين ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية، وأن الصحابة رضي الله عنهم لما تفرقوا في البلاد؛ كان يلبس كل واحد من زي بلده الذي هو فيه، والله سبحانه وتعالى الموفق.

الحديث السابع والعشرون

٧٢ - ثنا زياد بن الربيع أبو خدّاش اليحمدي، قال: سمعت أبا عمران الجوني يقول: سمعت أنس بن مالك يقول: ما أعرف اليوم شيئاً مما كنا عليه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم.

قال: فقلنا: فأين الصلاة؟ قال: أولم تصنعوا في الصلاة ما قد علمتم؟^(١).

قال عليه السلام: (ثنا زياد بن الربيع) وكنية زياد (أبو خدّاش) - بفتح الخاء المعجمة وتشديد الدال المهملة، فألف فشين معجمة^(٢) - (اليحمدي) - بفتح المثناة التحتية، وسكون الحاء المهملة، وضم الميم^(٣) - (قال: سمعت أبا عمران الجوني) - بفتح الجيم، وسكون الواو وبالنون - منسوب إلى الجون بطن من كندة (يقول: سمعت أنس بن مالك) عليه السلام (يقول: ما أعرف) قد يراد بالمعرفة العلم، ومنه قوله تعالى: ﴿عَرَفُوا مِنْ الْحَقِّ﴾ [المائدة: ٨٣] أي علموا، وهي من حيث إنها علم مستحدث، أو انكشاف بعد لبس، أخص من العلم؛ لأنه يشمل غير المستحدث، وهو علم الله تعالى، ويشمل المستحدث، وهو علم العباد، ومن حيث إن المعرفة يقين وظن أعم من العلم؛ لاختصاصه حقيقة باليقين. وقال جمع: إن المعرفة مرادفة للعلم.

قال في «شرح التحرير»: فإما أن يكون مرادهم غير علم الله تعالى، وإما أن يكون مرادهم بالمعرفة أنها تطلق على القديم، ولا تطلق على المستحدث، والأول أولى. انتهى.

(١) رواه أحمد في «المسند» (١٠١/٣)، ورواه البخاري رقم (٥٣٠) في مواقيت الصلاة، باب تضييع

الصلاة عن وقتها، والترمذي رقم (٢٤٤٩) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) الذي في «التقريب»: خدّاش، ولم يذكر صاحب «القاموس» سوى هذا.

(٣) الذي في «التقريب»: اليحمدي.

وتطلق المعرفة على مجرد التصور الذي لا حكم معه، فتقابل العلم، ومن حيث كون المعرفة انكشاف بعد لبس، يعني أنها مسبقة بجهل؛ امتنع إطلاقها على الله تعالى؛ فلا يوصف بأنه عارف.

قال ابن حمدان في «نهاية المبتدئين»: علم الله تعالى لا يسمى معرفة، حكاه القاضي إجماعاً. انتهى. (اليوم شيئاً مما كنا عليه) من العبادات وسلامة الصدر، وأراد نفي الصفات، لا نفي الذوات من العبادات (على عهد رسول الله ﷺ) أي الزمن الذي كان فيه عليه الصلاة والسلام.

وسبب قول أنس ذلك؛ ما أخرجه ابن سعد في «الطبقات» عن ثابت البناني قال: كنا مع أنس بن مالك ﷺ، فأخّر الحجاج الصلاة، فقام أنس يريد أن يكلمه، فنهاه إخوانه شفقة عليه منه، فركب دابته؛ فقال في سيره ذلك: والله ما أعرف شيئاً مما كنا عليه على عهد رسول الله ﷺ إلا شهادة أن لا إله إلا الله.

(قال) أبو عمران الجوني: (فقلنا) لأنس بن مالك لما قال ذلك: (فأين الصلاة؟) وفي رواية، قيل: الصلاة؟ أي فإنها شيء مما كان على عهده ﷺ وهي باقية، فكيف يصح هذا السلب العام؟

فأجاب أنس ﷺ عن هذا بقوله، حيث (قال: أولم تصنعوا في الصلاة ما قد علمتم؟) فإنهم غيروها أيضاً بأن أخرجوها عن الوقت، والذي قال لأنس ذلك؛ رجل يقال له: أبو رافع، بينه الإمام أحمد ﷺ في روايته لهذا الحديث، عن روح، عن عثمان بن سعيد، عن أنس: فذكر نحوه، فقال: أبو رافع: يا أبا حمزة، ولا الصلاة؟ فقال له أنس: قد علمتم ما صنع الحجاج في الصلاة.

وفي الرواية التي أخرجها ابن سعد: لقد جعلتم الظهر عند المغرب، أف تلك كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم؟

وأخرج البخاري عن الزهري، قال: دخلت على أنس بن مالك ﷺ بدمشق وهو يبكي، فقلت: ما يبكيك؟ قال: لا أعرف شيئاً مما أدركت، أي في عهد رسول الله ﷺ إلا هذه الصلاة، وهذه الصلاة قد ضُيِّعت. قال المهلب: المراد بتضييعها تأخيرها عن وقتها المستحب، لا أنهم أخرجوها عن الوقت، كذا قال.

قال في «الفتح»: قد صح أن الحجاج وأميره الوليد وغيرهما، كانوا يؤخرون الصلاة عن وقتها، والآثار في ذلك مشهورة، منها ما رواه عبد الرزاق عن ابن جريج، عن عطاء قال: أخر الوليد الجمعة حتى أمسى، فجئت فصليت الظهر قبل أن أجلس، ثم صليت العصر وأنا جالس، أي وهو يخطب، وإنما فعل عطاء ذلك خوفاً على نفسه من القتل.

فوائد:

الأولى: كان قدوم أنس بن مالك رضي الله عنه دمشق الشام في إمارة الحجاج على العراق، قدمها شاكياً من الحجاج للخليفة، وهو إذ ذاك الوليد بن عبد الملك، وإطلاق أنس رضي الله عنه في قوله: ما أعرف اليوم شيئاً مما كنا عليه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ محمول على ما شاهدته من أمر الشام والبصرة خاصة، وإلا فقد قدم المدينة المنورة، كما في «البخاري» وغيره، وعمر بن عبد العزيز أميرها حينئذ، وكان على طريقة أهل بيته من بني أمية في تضييع الصلاة عن وقتها، حتى أخبره عروة، عن بشير بن أبي مسعود، وعن أبيه بالنص على الأوقات، فكان يحافظ بعد ذلك على عدم إخراج الصلاة عن وقتها، ومع ذلك كان يراعي الأمر معهم، فيؤخر الظهر إلى آخر وقتها، وقد أنكر أنس رضي الله عنه ذلك أيضاً^(١).

قلت: والذي أنكره عروة على عمر بن عبد العزيز رحمه الله ورضي عنه، إنما هو تأخير صلاة العصر، لا الظهر، كما في «الفتح» وغيره، لأن تأخير صلاة الظهر إلى آخر وقتها لا كراهة فيه، بخلاف وقت العصر.

الثانية: قد جاءت الأخبار، وصحت الآثار، عن النبي المختار صلى الله عليه وسلم وعن أصحابه الأخيار بالنهي عن تأخير الصلاة عن وقتها.

ففي «صحيح مسلم» وغيره عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها، أو يمتنون الصلاة عن وقتها». قال: قلت: فما تأمرني؟ قال: «صل الصلاة لوقتها، فإن أدركتها معهم فصل، فإنها لك نافلة». وفي لفظ آخر: «يا أبا ذر، إنه سيكون بعدي أمراء يمتنون الصلاة، فصل الصلاة لوقتها...» الحديث^(٢).

وفي «المسند» و«الصحيحين» وغيرهما من حديث أنس رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العصر والشمس مرتفعة حيّة، فيذهب الذهاب إلى العوالي، فيأتيهم والشمس مرتفعة^(٣).

وللبخاري: وبُعد العوالي من المدينة على أربعة أميال أو نحوه، وكذلك للإمام أحمد وأبي داود معنى ذلك.

(١) ذكره الحافظ في «الفتح» (١٤/٢). وهو عند عبد الرزاق في «المصنف» (٣٧٩/٢)، وإسناده صحيح.

(٢) رواه مسلم رقم (٦٤٨) في المساجد، والنسائي (٧٥/٢) في الإمامة، والدارمي (٢٧٩/١)، وابن حبان رقم (١٤٨٢) من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

(٣) رواه البخاري رقم (٥٥٠) في مواقيت الصلاة، باب وقت العصر، ومسلم رقم (٦٢١) و (٦٤٣) في المساجد، و«الموطأ» (٨/١) و (٩) في وقت الصلاة، وأبو داود رقم (٤٠٤) و (٤٠٥)، والنسائي (١/٢٥٢) و (٢٥٣) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

وفي «مسلم» عن أنس رضي الله عنه قال: صلى رسول الله ﷺ بنا العصر، فأتاه رجل من بني سلمة، فقال يا رسول الله: إنا نريد أن ننحر جزوراً لنا، وإنا نحب أن نحضرها. قال: «نعم»، فانطلق وانطلقنا معه، فوجدنا الجزور لم تنحر، فنحرت، ثم قطعت، ثم طبخ منها، ثم أكلنا قبل أن تغيب الشمس^(١).

وفي «المسند و«الصحيحين» عن رافع بن خديج رضي الله عنه قال: كنا نصلي العصر مع رسول الله ﷺ، ثم ننحر الجزور فتقسم عشر قسم، ثم تطبخ، فنأكل لحماً نضيجاً قبل مغيب الشمس^(٢).

وفي «مسند الإمام أحمد» و«سنن ابن ماجه» من حديث بُريدة الأسلمي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «بُكِّروا بالصلاة في يوم الغيم. فإن من فاتته صلاة العصر حبط عمله»^(٣).

الثالثة: لما ولي الخلافة عمر بن عبد العزيز، أمر بالصلاة في أوقاتها، وملأ الأرض عدلاً، ورد المظالم، وأحيا السنن. وقد قال زيد بن أسلم: ما صليت وراء إمام بعد رسول الله ﷺ أشبه صلاة برسول الله ﷺ من هذا الفتى، يعني عمر بن عبد العزيز؛ فكان يتم الركوع والسجود، ويخفف القيام والقعود^(٤). وقد سئل محمد بن علي بن الحسين عن عمر بن عبد العزيز، فقال: هو نجيب بني أمية، وإنه يبعث يوم القيامة أمة وحده، وكان العلماء مع عمر بن عبد العزيز تلامذة.

وقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: إن الدنيا لا تنقضي حتى يلي رجل من آل عمر يعمل بمثل عمل عمر، وكان يقول أيضاً رضي الله عنه: يولد من ولدي رجل بوجهه شجة، يملأ الأرض عدلاً؛ أخرجه الترمذي.

وعمر بن الخطاب جد عمر بن عبد العزيز من قبل أمه، فإن أم عمر بن عبد العزيز أم عاصم بنت عاصم بن عمر بن الخطاب، والشجة التي كانت بوجه عمر بن عبد العزيز ضربة دابة في وجهه وهو غلام، فجعل أبوه عبد العزيز يمسح الدم عن وجهه ويقول: إن كنت أشج بني أمية إنك لسعيد. وقد قال الثوري: الخلفاء خمسة: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وعمر بن عبد العزيز؛ أخرجه أبو داود.

(١) رواه مسلم رقم (٦٢٤) في صلاة المسافرين، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري رقم (٢٤٨٥) في الشركة، باب قسم الغنائم، ومسلم رقم (٦٢٥) في المساجد من حديث رافع بن خديج رضي الله عنه.

(٣) رواه أحمد في «المسند» (٣١١/٥)، وابن ماجه رقم (٦٩٤) في الصلاة، والبيهقي في «السنن» (١/٤٤٤)، وابن حبان رقم (١٤٦٣) من حديث بُريدة رضي الله عنه. وهو حديث صحيح.

(٤) رواه النسائي (١٦٦/٢ و١٦٧) في الافتتاح، باب تخفيف القيام والقراءة. وإسناده حسن.

ولما ولي الخلافة عمر بن عبد العزيز، كتب إلى سالم بن عبد الله بن عمر رضي الله عنه يكتب إليه بسيرة عمر بن الخطاب بالصدقات: وكتب إليه: إنك إن عملت بمثل عمل عمر في زمانه ورجاله في مثل زمانك ورجالك؛ كنت عند الله خيراً من عمر.

وعن المغيرة أن عمر بن عبد العزيز لما استُخلف جمع بني مروان، فقال: إن رسول الله ﷺ كانت له فذك، ينفق منها على صغير بني هاشم، ويزوج منها أئمه، وإن فاطمة سألته أن يجعلها لها، فأبى، فكانت كذلك حياة أبي بكر، ثم أقطعها مروان، ثم صارت لعمر بن عبد العزيز، فرأيت أن أمراً منعه رسول الله ﷺ فاطمة؛ ليس لي بحق، وإنني أشهدكم أنني قد رددتها على ما كانت عليه زمن رسول الله ﷺ صلى الله عليه وسلم.

ولد عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه بـحـلوان، قرية بمصر، وأبوه أميناً عليها، سنة إحدى وستين، وقيل: ثلاث وستين، وبويع بالخلافة بعهد من سليمان بن عبد الملك في صفر، سنة تسع وتسعين، فمكث خليفة سنتين وخمسة أشهر، نحو خلافة الصديق الأعظم رضي الله عنه، وتوفي بدير سيمان - بكسر السين المهملة - من أعمال حمص لعشر بقين من شهر رجب، سنة إحدى ومئة، وله تسع وثلاثون سنة وستة أشهر، وكانت وفاته بالسّم لما تبرّم بنو أمية منه لتشديده عليهم، وانتزاع الأموال من أيديهم مما اغتصبوه واستولوا عليه من المظالم بغير حق، وكان قد أهمل التحرز، فرحمه الله ورضي عنه أمين.

الحديث الثامن والعشرون

٧٣ - ثنا إسماعيل بن إبراهيم، ثنا عبد العزيز بن صهيب، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به، فإن كان ولا بدّ متمنياً الموت فليقل: اللهم أحيني ما كانت الحياة خيراً لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي»^(١).

قال رضي الله عنه: (ثنا إسماعيل بن إبراهيم) المعروف بابن عليّة (ثنا عبد العزيز بن صهيب، عن أنس بن مالك) رضي الله عنه (قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يتمنين» فلا ناهية، ويتمنين: مجزوم، والنون للتأكيد لمزيد النهي).

وفي رواية: «لا يتمنى»، وهذه الرواية للأكثر من الرواة، في «الصحيحين» وغيرهما، فقيل: المراد بلا نافية لفظاً وهي على معنى النهي وقيل بل هي ناهية،

(١) رواه أحمد في «المسند» (١٠٤/٣)، والبخاري رقم (٦٣٥١) في الدعوات، ومسلم رقم (٢٦٨٠)، والترمذي رقم (٢٩٧١)، والنسائي (٣/٤)، من حديث أنس رضي الله عنه.

وأشبهت الفتحة . وفي رواية : « لا يتمنَّ » (أحدكم) معشر الأمة (الموت) أي لا يدعُ به من قبل أن يأتيه ، إشارة إلى الزجر عن كراهته إذا حضر لثلا يدخل فيمن كره لقاء الله .

وحكمة النهي عن ذلك أن في طلب الموت قبل حلوله نوع اعتراض ومراغمة للقدر ، وإن كانت الآجال لا تزيد ولا تنقص ، فإن تمنى الموت لا يؤثر في زيادتها ولا نقصها ، ولكنه لما دل على تبرُّمه وانزعاجه ، وعدم صبره واحتماله للعوارض الدنيوية ، نهى الشارع عنه ، ومن ثم قال معللاً للنهي : (لضر نزل به) من فاقة أو محنة بعدو ، ونحوه من مشاق الدنيا .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : الصبر على المصائب واجب باتفاق أئمة الدين ، وإنما اختلفوا في وجوب الرضا . انتهى .

فيتأكد - في حق من ابتلي بمصيبة ، أو ضرر في بدنه ، أو ماله ، أو ولده ، ونحو ذلك - الصبر ، وحبس النفس عن الانزعاج ، وكف اللسان عن التبرُّم والاعوجاج ، فإن الأمور بيد عالم السر وأخفى ، وهو الحكيم القادر ، لا رادَّ لما قضى ، ولا مانع لما أعطى ، فإن الله كتب السعادة والشقاء ، والآجال والأرزاق في بطون الأمهات ، فلا زيادة ولا نقص ، ولا تقديم ولا تأخير ، فمن صبر واحتسب فاز ، ومن جزع ولم يصبر أثم ولم يحصل على حقيقة ولا مجاز .

وفي «الصحيحين» من حديث أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ أنه قال : « ما يصيب المسلم من نصب ، ولا وصب ، ولا هم ، ولا حزن ، ولا أذى ، ولا غم ، حتى الشوكة يشاكها ، إلا كفر الله بها من خطاياها » . فإن خاف ضرراً وفتنة في دينه فلا كراهة في تمنى الموت حينئذ ؛ لمفهوم هذا الحديث ، وقد فعله أئمة من السلف .

لذلك نقل العلامة ابن مفلح في «الآداب الكبرى» : قال المروزي : قال أبو عبد الله : يعني الإمام أحمد رضي الله عنه ، كأنك بالموت وقد فرَّق بيننا ، ما أعدل بالفقر شيئاً ، أنا أفرح إذا لم يكن عندي شيء ، إنني لأتمنى الموت صباحاً ومساءً ، أخاف أن أفتن في الدنيا . قال مسروق : إنما تحفة المؤمن قبره . انتهى .

وقد روى الطبراني ، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «تحفة المؤمن الموت» ^(١) . وفي حديث آخر : «الموت ريحانة المؤمن» ^(٢) وفي آخر :

(١) رواه ابن المبارك في «الزهد» رقم (٥٩٩) ، وأبو نعيم في «الحلية» (١٨٥/٨) ، والحاكم في «المستدرک» (٣١٩/٤) وضعف إسناده الذهبي ، فهو حديث ضعيف .

(٢) رواه الديلمي في «مسند الفردوس» رقم (٦٩٨٦) من حديث الحسين بن علي رضي الله عنه وإسناده ضعيف .

«الموت غنيمة المؤمن» وفي آخر: «الموت تحفة لكل مسلم».
وروى الإمام أحمد وابن أبي شيبة عن أبي الدرداء رضي الله عنه أنه قيل له: ما تحب لمن تحب؟ قال: الموت.

وروى ابن أبي شيبة، عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه، قال: أتمنى لحبيبي أن يعجل موته. وعن مسروق: ما من شيء خير للمؤمن من لحد قد استراح فيه من هموم الدنيا، وأمن من عذاب الله.

قال الخطابي: أنشدنا بعض أصحابنا لمنصور بن إسماعيل:

قد قلتُ إذ مدحوا الحياة فأكثروا: في الموت ألف فضيلة لا تُعرف
منها أمان لقائه بلقائه وفراق كل معاشر لا يُنصف
وقال الخطابي أيضاً: قال الجاحظ: قد أبدع العباس بن الأحنف في قوله:
يبكي رجال على الحياة وقد أفنى دموعي شوقي إلى الأجل
أموت من قبل أن يغيرني الذَّهر فإنني من عملي على وجل
وقال بعضهم:

جزى الله عنا الموت خيراً فإنه أبرّ بنا من برٍّ أم وأراف
يعجل تخليص النفوس من الأذى ويُدني من الدار التي هي أشرف
(فإن كان) أحدكم معشر الأمة، من ذكر وأنثى غير كافٍ عن السؤال: (ولا بد) له أن يرى (متمنياً) أي طالباً (الموت؛ فليقل) أمر إرشاد وندب: (اللهم) أي يا الله (أحيني ما كانت الحياة) أي مدة دوام كون الحياة، (خيراً لي) من الموت.
قال العراقي: لما كانت الحياة حاصلة وهو متصف بها؛ حسن الإتيان بها، أي ما دامت الحياة متصفة بالخيرية. انتهى.

وقال الحافظ ابن رجب - في «شرح حديث عمار» المشهور: «اللهم بعلمك الغيب» - ما حاصله: اعلم أن الحاجات التي يطلبها العبد من الله ﷻ نوعان: أحدهما: ما علم أنه خير محض، كسؤاله خشيته وطاعته وتقواه، وسؤاله الجنة والاستعاذة به من النار؛ فهذا يطلب من الله بغير تردد ولا تعليق بالمصلحة؛ لأنه خير محض ومصلحة خالصة.

الثاني: ما لا يعلم، هو خير للعبد أم لا؟ كالموت والحياة والغنى والفقر والولد والأهل وسائر حوائج الدنيا التي تجهل عواقبها؛ فهذه لا ينبغي أن يسأل الله منها إلا ما يعلم فيه الخير للعبد؛ فإن العبد جاهل بعواقب الأمور، وهو مع هذا عاجز عن تحصيل مصالحه ودفع مضاره؛ فيتعين أن يسأل حوائجه من هو عالم قادر. ولما كان من نزل به الضر وعجز عن الصبر، لا مندوحة له عن الدعاء،

ليتخلص بالموت من ضنك الحياة وضيق العيش، وهو جاهل بما هو حاصل له، وبما يلقاه بعد موته، أرشده الرسول الناصح والطبيب الرؤوف المانع إلى ما هو خير من محض تمني الموت فقال: وليقل: (وتوفني) أي أمتني (إذا كانت الوفاة خيراً لي) من الحياة.

والوفاة: الموت، وتوفاه الله: قبض روحه. وأما قوله تعالى في حق عيسى عليه السلام: ﴿يَعِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ قُلْ إِنِّي مُتَوَفِّيكَ﴾ [آل عمران: ٥٥] قيل: متوفي أجلك ومؤخرتك إلى أجلك المسمى عندي، عاصماً لك من قتلهم، أو قابضك من الأرض - من توفيت مالي - أو متوفيك نائماً؛ إذ روي أنه رفع نائماً، أو مماتك عن الشهوات العائقة عن العروج إلى عالم الملكوت.

قال العراقي: ولما كانت الوفاة معدومة في حال التمني؛ لم يحسن أن يقول: ما، بل أتى بإذا الشرطية، أي إذا آل الحال إلى أن تكون الوفاة بهذا الوصف. انتهى.

وفي حديث عمار بن ياسر عليه السلام: أن النبي ﷺ كان يدعو بهؤلاء الدعوات: «اللهم بعلمك الغيب، وقدرتك على الخلق، أحيني ما علمت الحياة خيراً لي، وتوفني إذا علمت الوفاة خيراً لي».

اللهم إني أسألك خشيتك في الغيب والشهادة، وكلمة الحق في الغضب والرضا، والقصد في الفقر والغنى، وأسألك نعيماً لا ينفد، وقرة عين لا تنقطع، وأسألك الرضا بعد القضاء، وبرد العيش بعد الموت، وأسألك لذة النظر إلى وجهك، والشوق إلى لقائك في غير ضراء مضرة، ولا فتنة مضلة. اللهم زينا بزينة الإيمان، واجعلنا هداة مهتدين»، رواه الإمام أحمد، والنسائي، والحاكم^(١).

فقد تضمن هذا الحديث النوعين معاً، فإنه لما سأل الموت والحياة قيّد ذلك بما يعلم الله فيه الخيرة لعبده، ولما سأل الخشية وما بعدها مما هو خير صرف؛ جزم به ولم يقيده بشيء.

وفي «صحيح البخاري» من حديث أنس عليه السلام مرفوعاً: «لا يتمنى أحدكم الموت، إما محسناً فلعله أن يزداد، وإما مسيئاً فلعله أن يستعذب»^(٢).

ولمسلم: «لا يتمنى أحدكم الموت ولا يدع به من قبل أن يأتيه. إنه إذا مات

(١) رواه أحمد في «المسند» (٢٦٤/٤)، والنسائي (٥٥/٣)، والحاكم (٥٢٤/١ و ٥٢٥)، وابن حبان رقم (١٩٧١) من حديث عمار بن ياسر عليه السلام. وإسناده جيد.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٣٠٩/٢)، والبخاري رقم (٥٦٧٣)، والنسائي (٢/٤)، والترمذي رقم (٢٤٠٣)، وابن حبان رقم (٣٠٠٠) من حديث أبي هريرة عليه السلام، وليس من حديث أنس كما أشار المؤلف.

أحدكم انقطع عمله، وإنه لا يزيد المؤمن عمره إلا خيراً». وزاد الإمام أحمد في رواية له: «إلا أن يكون قد وثق بعمله»^(١).

وله أيضاً: «لا تتمنوا الموت، فإن هول المطلع شديد، وإن من السعادة أن يطول عمر العبد ويرزقه الله الإنابة»^(٢).

وأكثر الروايات: «إما محسناً»، بالنصب بتقدير: إما أن يكون. ووقع في رواية عبد الرزاق عند الإمام أحمد بالرفع فيهما، وهي واضحة. وقوله: «يُستعتب»، أي يسترضي بالإقلاع والاستغفار، والاستعتاب: طلب الإعتاب، والهمزة للإزالة - أي يطلب إزالة العتاب - من عاتبه: إذا لامه. وأعتبه: أزال عتابه، قال الكرمانى في «شرح البخاري»: وهو مما جاء على غير القياس، إذ الاستفعال إنما ينبني من الثلاثي لا من المزيد فيه. انتهى.

وقد علل النبي ﷺ النهي عن تمني الموت بأن العبد إن كان محسناً، فحياته يرجو أن يزداد بها إحساناً، وإن كان مسيئاً فإنه يرجو أن يستعتب، يعني يزيل العتب عنه بالتوبة والإنابة قبل الموت.

وقد جاءت الأحاديث عن النبي ﷺ بفضيلة طول العمر في الطاعة، ففي «الترمذي» أنه ﷺ سئل: أي الناس خير؟ قال: «من طال عمره وحسن عمله» وسئل: أيُّ الناس شر؟ قال: «من طال عمره وساء عمله»^(٣).

وفي «مسند الإمام أحمد»: أن نفرأ ثلاثة أسلموا فكانوا عند طلحة، فبعث النبي ﷺ بعثاً، فخرج فيه أحدهم فاستشهد، ثم بعث بعثاً آخر، فخرج فيه آخر فاستشهد، ثم مات الثالث على فراشه، قال طلحة: فرأيتهم في المنام في الجنة، فرأيت الميت على فراشه أمامهم، ورأيت الذي استشهد آخرأ يليه، ورأيت الذي كان أولهم آخرهم. فأتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له، فقال: «وما أنكرت من ذلك؟ ليس أحد أفضل عند الله من مؤمن يعمر في الإسلام لتسبيحه وتكبيره وتهليله»^(٤).

وفي رواية قال: «أليس قد مكث هذا بعده سنة؟» قالوا: بلى! قال: «وأدرك

(١) رواه أحمد في «المسند» (٣١٦/٢)، ومسلم رقم (٢٦٨٢) في الذكر والدعاء، وابن حبان رقم (٣٠١٥)، من حديث أبي هريرة ؓ.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٣٣٢/٣)، والبخاري رقم (٣٤٢٢). من حديث جابر ؓ، وهو حديث حسن.

(٣) رواه الترمذي رقم (٢٣٣١) في الزهد من حديث أبي بكر ؓ. وهو حديث صحيح.

(٤) رواه أحمد في «المسند» رقم (١٤٠) و(١٦٣/١)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» رقم (٨٣٨)، والبخاري رقم (٩٥٤)، وأبو يعلى رقم (٦٣٤) من حديث طلحة بن عبيد الله ؓ. وهو حديث حسن لطرقه وشواهده.

رمضان فصامه؟» قالوا: بلى! قال: «وصلى كذا وكذا سجدة في السنة؟» قالوا: بلى! قال: «فلما بينهما أبعد مما بين السماء والأرض».

وذكر الحافظ ابن رجب: أنه قيل لبعض السلف: طاب الموت، فقال: يا ابن أخي! لا تفعل، لساعة تعيش فيها تستغفر الله خير لك من موت الدهر.

وقيل لشيخ من السلف: تحب الموت؟ قال: لا، قد ذهب الشباب وشربه، وجاء الكبر وخيره، فإذا قمت قلت: بسم الله، وإذا قعدت قلت: الحمد لله، فأنا أحب أن يبقى لي هذا. ولهذا كان كثير من السلف يبكي عند موته تأسفاً على انقطاع أعماله الصالحة.

وفي «الترمذي» عن النبي ﷺ: «ما أحد يموت إلا ندم، إن كان محسناً أن لا يكون ازداد، وإن كان مسيئاً أن لا يكون قد استعتب»^(١).

وقد رُئي بعض الموتى من السلف في منام فسئل عن حاله، فقال: قد قدمنا على أمر عظيم نعلم ولا نعلم، وتعلمون ولا تعلمون، والله لتسيحئة أو تسبيحتان، أو ركعة أو ركعتان في نسخة عملي أحب إلي من الدنيا وما فيها.

وأما الرواية التي في «المسند»: «لا يتمنى أحدكم الموت إلا من وثق بعمله» فهي تدل على أن من له عمل صالح يثق به فله أن يتمنى الموت. وقد كان كثير من السلف يتمنى الموت، وهم أقسام:

منهم من يحمله على ذلك حسن الظن بالله حباً للقاءه، إمّا لما عندهم من كثرة الطاعات، أو لما عندهم من محبة الله ﷻ، فيحسن ظنه به، كما قال بعض السلف: لقد سئمت من الحياة حتى لو وجدت الموت يباع لا شترته شوقاً إلى الله، وحباً للقاءه. فقيل له: أفعلى ثقة أنت من عملك؟ قال: لا، ولكن لحبي إياه، وحسن ظني به، أفترأه يعذبني وأنا أحبه؟

ومنهم من يتمناه خشية الفتنة في الدين، فهذا جائز عند أكثر العلماء، وقد ذكرنا كلام الإمام أحمد في ذلك، وقد تمناه أمير المؤمنين عمر بن الخطاب في آخر حجة حجها، فإنه قال: اللهم! إنه قد كبرت سنّي، ورق عظمي، وانتشرت رعيتي، فاقبضني إليك غير مضيع ولا مفتون، فاستشهد في ذلك الشهر^(٢). وسأل عمر بن عبد العزيز من ظن به إجابة الدعاء أن يدعو له بالموت لما ثقلت عليه الرعية، وخشي العجز عن القيام بحقوقهم.

(١) رواه الترمذي رقم (٢٤٠٥) في الزهد، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وهو حديث حسن.

(٢) رواه مالك في «الموطأ» (٨٢٤/٢) في الحدود، باب ما جاء في الرجم، وهو حديث صحيح. والذي في «الموطأ»: غير مضيع ولا مفترط.

وفي الحديث الشريف: «وإذا أردت بقوم فتنة فاقبضني إليك غير مفتون». وفي «المسند» عن محمود بن لبيد رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «اثنتان يكرههما ابن آدم؛ يكره الموت والموت خير للمؤمن من الفتنة، ويكره قلة المال، وقلة المال أقل للحساب»^(١).

ومنهم من يتمناه من غير ضر ولا فتنة، فإن كان ممن وثق بعمله حباً لله وشوقاً إلى لقاءه؛ جاز، وكذا تمنى الموت عند حضور أسباب الشهادة اغتناماً لها، والمنهي عنه في الحديث أن يتمنى الموت لضر نزل به، وهذا إذا لم يثق بعمله يكون كالمستجير من الرمضاء بالنار؛ لأنه لا يدري لعله يهجم بعد الموت على ما هو أعظم وأشد مما هو فيه. فأما إن وثق بعمله؛ فقد تمناه للضر بعض السلف، وقد ورد تعليل النهي عن تمنى الموت بأن هول المطلع شديد، فتمنيه من نوع تمنى وقوع البلاء قبل نزوله، ولا ينبغي ذلك.

وقد سمع ابن عمر رضي الله عنه رجلاً يتمنى الموت فقال: لا تتمن الموت فإنك ميت، ولكن سل الله العافية، فإن الميت يكشف له عن هول عظيم هو هول المطلع، ويرى عالماً آخر لا عهد له به.

وكان الحسن البصري يقول عند موته: نُفيسة ضعيفة، وهول عظيم، فلنا لله وإنا إليه راجعون.

وقد كان كثير من السلف يتمنى الموت في صحته، فلما نزل به كرهه لشدة، منهم: أبو الدرداء، وسفيان الثوري، فما الظن بغيرهما؟ والله تعالى الموفق.

الحديث التاسع والعشرون

٧٤ - ثنا إسماعيل بن إبراهيم، ثنا عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك قال: نهى نبي الله ﷺ أن يتزعفر الرجل^(٢).

قال ﷺ: (ثنا إسماعيل بن إبراهيم) قال: (ثنا عبد العزيز بن صهيب، عن أنس بن مالك) ﷺ، (قال: نهى نبي الله ﷺ أن يتزعفر الرجل) وفي رواية: نهى عن التزعفر للرجال، واللفظ الأول في «الصحيحين» و«السنن»، واللفظ الثاني رواه

(١) رواه أحمد في «المسند» (٤٢٧/٥)، والبغوي في «شرح السنة» رقم (٤٠٦٦) من حديث محمود بن لبيد رضي الله عنه. وإسناده صحيح.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (١٠١/٣)، والبخاري رقم (٥٨٤٦) في اللباس، باب النهي عن التزعفر للرجال، ومسلم رقم (٢١٠١) في اللباس، وأبو داود رقم (٤١٧٩) في الرجل، والترمذي رقم (٢٨١٦) في الأدب، والنسائي (١٨٩/٨) في الزينة.

شعبة، عن ابن عليّة عند النسائي، وروي مطلقاً: نهى عن التزعفر، وكان راويه اختصره، وإلا فقد رواه عن إسماعيل فوق العشرة من الحفاظ مقيداً بالرجل، وعلى كل فالمطلق محمول على المقيد، فمذهب الإمام أحمد رحمته الله كراهة التزعفر للرجال وجهاً واحداً؛ للنهي المتفق عليه.

قال في «الفروع»: حمل الخلّال النهي عن التزعفر على بدنه في صلاته، وحمله صاحب «المحرر» على التطيب به والتخلّق به؛ لأن خير طيب الرجال ما خفي لونه، وظهر ريحه. انتهى.

قال في «الفتح»: واختلف في النهي عن التزعفر، هل هو لرائحته لكونه من طيب النساء، ولهذا جاء الزجر عن الخلّوق؟ أو لونه فيلتحق به كل صفرة؟ وقد نقل البيهقي عن الشافعي أنه قال: أنهى الرجل الحلال بكل حال أن يتزعفر، وأمره إن تزعفر أن يغسله. قال: وأرخص في المعصفر. قال: لأنني لم أجد أحداً نهى عنه؛ إلا ما قال علي: نهائي، ولا أقول: نهاكم. انتهى.

وقد نص الإمام أحمد في رواية عنه على عدم كراهة لبس المزعفر. وفي «نظم الآداب»:

ولا تكرهن في نصّه ما صبغته من الزعفران البحت لون المورّد
والزعفران: نبت معروف، قال في «القاموس»: إذا كان في بيت؛ لا يدخله سام أبرص. وزعفر: صبغه بالزعفران، وقوله: البحت؛ أي المحض الذي ليس معه غيره، ولون المصبوغ به يكون مورّداً.

ومن أسماء الزعفران: الورد، والورد من الخيل: ما بين الكُميت والأشقر، فاللون المورّد ما كان بين الحمرة والصفرة، ودليل هذه الرواية - يعني عدم كراهة لبس المزعفر - ما روى الإمام أحمد عن ابن عمر رضي الله عنهما؛ أنه كان يصبغ ثيابه ويدهن بالزعفران، ف قيل له: لم تصبغ ثيابك، وتدهن بالزعفران؟ فقال: لأنني رأيته أحب الأصباغ إلى رسول الله صلّى الله عليه وآله. وكان يدهن به، ويصبغ به ثيابه. ورواه أبو داود والنسائي، وفي لفظهما: ولقد كان يصبغ ثيابه به كلها، حتى عمامته^(١).

وفي «الآداب»: ويكره له، أي الرجل، المعصفر. زاد في «الرعاية»: في الأصح. وكذا المزعفر على الأظهر، وفيه وجه: يكره في الصلاة فقط، وهو ظاهر ما في «التلخيص»، وقطع في «شرح المقنع» - للإمام شمس الدين ابن أبي عمر رحمهما الله - بالكراهة.

(١) رواه أحمد في «المسند» (٩٧/٢)، وأبو داود رقم (٤٠٦٤) في اللباس، ورقم (٤٢١٠) في الترجل، والنسائي (١٤٠/٨) في الزينة، وهو حديث صحيح.

وفي «الفروع»: يكره للرجل لبس المزعفر، والمعصفر، والأحمر المصنّت. وقيل: لا. نقله الأكثر في المزعفر، وهو مذهب ابن عمر وغيره، وفاقاً للإمام مالك. وذكر الأجرى والقاضي وغيرهما تحريم المزعفر للرجل، وهو مذهب أبي حنيفة، والشافعي - رحمهما - لكن الذي استقر عليه مذهب الإمام أحمد وأصحابه الآن كراهية لبس المزعفر، كما جزم به في «الإقناع» و«المتهى» و«الغاية» وغيرها. تنبيه: كراهية المعصفر أشد من كراهية المزعفر.

وفي «منظومة الآداب»:

وأحمرَ قانٍ والمعصفرَ فاكرهن لللبس رجالٍ حسبُ في نص أحمد فيكره للرجال لبس المعصفر في الأصح. قال في «الإقناع»: إلا في الإحرام، فلا يكره. انتهى.

ودليل الكراهة ما روى الإمام أحمد، ومسلم في «صحيحه»: نهى رسول الله ﷺ عن لباس المعصفر. روياه من حديث علي (١).

وفي «صحيح مسلم» عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: رأى رسول الله ﷺ عليّ ثوبين معصفرين، فقال: «إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها» (٢).

وروى أبو داود عن عمران بن حصين؛ أن نبي الله ﷺ قال: «لا أركب الأرجوان، ولا ألبس المعصفر» (٣). قال في «الفروع»: كره الإمام أحمد المعصفر للرجال كراهية شديدة. قاله إسماعيل بن سعيد.

وفي «صحيح مسلم» عن ابن عمرو رضي الله عنه رأى النبي ﷺ عليّ ثوبين معصفرين، فقال: «أأنتك أمرتك بهذا؟» (٤) قلت: أغسلها؟ قال: «بل احرقهما» (٥). قال البيهقي: لو بلغ ذلك الشافعي لقال به اتباعاً للسنة كعاداته.

وقد كره المعصفر جماعة من السلف، ورخص فيه جماعة، فمن قال بعدم

(١) رواه أحمد في «المسند» رقم (١٠٤٣)، ومسلم رقم (٢٠٧٨)، وأبو داود رقم (٤٠٤٤) في اللباس، والترمذي رقم (١٧٢٥) في اللباس، من حديث علي رضي الله عنه.

(٢) رواه مسلم رقم (٢٠٧٧) في اللباس، باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر، وأبو داود رقم (٤٠٦٦) و(٤٠٦٧) باب في الحمرة، والنسائي (٢٠٣/٨) و(٢٠٤)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه.

(٣) رواه أبو داود رقم (٤٠٤٨) في اللباس، باب من كره لباس الحرير من حديث عمران بن الحصين رضي الله عنه، وهو حديث صحيح.

(٤) لم يكن الأصل واضحاً، وما أثبتناه من «صحيح مسلم».

(٥) الأمر بإحراقهما - كما في «شرح مسلم» - عقوبة وتغليظ، لجزره وزجر غيره عن مثل هذا الفعل. والحديث رواه مسلم رقم (٢٠٧٧) (٢٨) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه.

كراهية المعصفر؛ الأئمة الثلاثة، والموفق من علمائنا وغيره، وممن قال بالكراهة من الشافعية، الحليمي. قال البيهقي: وأتباع السنة هو الأولى. انتهى. يعني أن الأولى الكراهة، لهذه النصوص. وقال النووي في «شرح مسلم»: أتقن البيهقي المسألة. انتهى.

ورخص الإمام مالك في المزعفر والمعصفر في البيوت، وكرهه في المحافل، والله الموفق.

الحديث الثلاثون

٧٥ - ثنا إسماعيل، عن عبد العزيز، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دعا أحدكم فليعزم في الدعاء ولا يقل: اللهم إن شئت فأعطني، فإن الله لا مستكره له»^(١).

قال ﷺ: (ثنا إسماعيل) أي ابن عليّة (عن عبد العزيز) أي ابن صهيب (عن أنس) بن مالك ﷺ (قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دعا أحدكم) معشر الأمة بخير محض من خيري الدنيا والآخرة (فليعزم) بلام الأمر (في الدعاء) وفي «المسند» أيضاً، و«الصحيحين» و«النسائي»: «فليعزم المسألة» بدل الدعاء، أي فليطلب طلباً جازماً لا شك فيه، ويجتهد في عقد قلبه على الجزم بحصول مطلوبه، فإن من لوازم الدعاء حضور القلب وجمعيته بكليته على المطلوب.

وقد روى الترمذي، والحاكم، من حديث أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ؛ أنه قال: «ادعوا الله وأنتم موقنون بالإجابة؛ واعلموا أن الله لا يستجيب دعاء من قلب غافل لاه». قال الحاكم: مستقيم الإسناد^(٢).

وروى الإمام أحمد عن عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ بإسناد حسن قال: قال رسول الله ﷺ: «القلوب أوعية وبعضها أوعى من بعض، فإذا سألتهم الله ﷻ أيها الناس؛ فاسألوه وأنتم موقنون بالإجابة، فإن الله لا يستجيب لعبد دعاه عن ظهر قلب غافل»^(٣) (ولا) يعلقه بنحو مشيئة، فلا (يقول: اللهم! إن شئت فأعطني) بهمزة قطع، من أعطى يعطي، أي لا يشترط مشيئة الله تعالى في دعائه لعطائه، فإنه من

(١) رواه أحمد في «المسند» ١٠١/٣، والبخاري رقم (٦٣٣٨) في الدعوات، باب ليعزم المسألة فإنه لا مكروه له، ومسلم رقم (٢٦٧٨) في الذكر والدعاء، باب العزم بالدعاء من حديث أنس ﷺ.

(٢) رواه الترمذي رقم (٣٤٧٤) في الدعوات، والحاكم (٤٩٣/١)، من حديث أبي هريرة ﷺ، وهو حديث حسن.

(٣) رواه أحمد في «المسند» (١٧٧/٢) من حديث أبي هريرة ﷺ، وهو حديث حسن.

اليقينيات، فلا وجه لتعليقه بشرط (فإن الله) لا يفعل إلا ما يشاء؛ ف(لا مستكره له) فيستحيل أن يُكرهه أحد على شيء.

قال ابن عبد البر: لا يجوز لأحد أن يقول: اللهم! أعطني إن شئت، وغير ذلك من أمور الدنيا والدين، لأنه كلام مستحيل لا وجه له، فحمل النهي على التحريم. وقال النووي: النهي محمول على الكراهة.

وفي رواية عند مسلم: «ولكن ليعزم المسألة، وليعظم الرغبة، فإن الله لا يتعاظم شيء».

وفي رواية للبخاري: «إنه يفعل ما يشاء لا مكره له». وللدعاء شروط وآداب كثيرة، ومن أهمها ما ذكر؛ فلذلك أفرد بالذكر اهتماماً بشأنه.

ومن أهمها أيضاً؛ أن يكون في أزمته الإجابة، فإن الدعاء إذا كان عقب عبادة كان أرجى للقبول؛ لأن النبي ﷺ أمر أن يكون دعاء الاستخارة عقيب ركعتين يركعهما من غير الفريضة، وقال: «الدعاء لا يردُّ بين الأذان والإقامة»، فإن وافق الدعاء وقتاً من أوقات الإجابة، كالثالث الأخير من الليل، وعند الأذان، وبين الأذان والإقامة، وأدبار الصلوات، وعند صعود الإمام المنبر يوم الجمعة حتى تقضى الصلاة، وآخر ساعة بعد العصر منه^(١)، وصادف خشوعاً في القلب، وانكساراً بين يدي الرب، وتضرعاً وعزماً في الدعاء، ورقّة وخضوعاً، واستقبل الداعي القبلة، وكان على طهارة، فمثل هذا الدعاء لا يردُّ أبداً. لا سيما حيث كان بالأدعية الماثورة عن سيد العالم ﷺ.

الحديث الواحد والثلاثون

٧٦ - ثنا إسماعيل، ثنا عبد العزيز قال: سأل قتادة أنساً، أي دعوة كان أكثر يدعوها النبي ﷺ؟ قال: كان أكثر دعوة يدعوها رسول الله ﷺ يقول: «اللهم ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾» الآية [البقرة]^(٢).

قال ﷺ: (ثنا إسماعيل) بن عليّة (ثنا عبد العزيز) بن صهيب (قال: قال قتادة) وهو ابن دعامة بن قتادة، أبو الخطاب السدوسي، الأعمى الحافظ البصري

(١) أي من يوم الجمعة.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (١٠١/٣)، والبخاري رقم (٦٣٨٩) في الدعوات، وفي «الأدب المفرد» (٦٨٢)، وأبو داود رقم (١٥١٩) في الصلاة، من حديث أنس ﷺ.

الأكمه أحد الأعلام المشهورين^(١) بالحفظ والإتقان، قال بكر بن عبد الله المزني: من أراد أن ينظر إلى أحفظ أهل زمانه فليُنظر إلى قتادة، ما أدركنا الذي هو أحفظ منه .

قال قتادة: ما سمعت أذناي شيئاً قط إلا وعاه قلبي . وقال: لا يقبل قول إلا بعمل، فمن أحسن العمل قبل الله قوله .

روى قتادة عن عبد الله بن سرجس، وأنس، وأبي الطفيل، وسعيد بن المسيب، والحسن، وابن سيرين، وخلق من الصحابة والتابعين . وروى عنه أبو حنيفة، وأيوب، وشعبة، وأبو عوانة، ومسرر، والأوزاعي، وحمام بن سلمة .

قال سعيد بن المسيب: ما أتاني عراقي أحفظ من قتادة . وقال الإمام أحمد: كان قتادة أحفظ أهل البصرة، لم يسمع شيئاً إلا حفظه . وقرأ عليه صحيفة جابر مرة واحدة فحفظها، وكان من العلماء، وقال غيره: كان قتادة يُتهم بالقدر . ولد سنة ستين، ومات سنة سبع عشرة ومئة بواسط، رحمه الله تعالى، (انساً) مفعول سأل، وقاتة الفاعل، فقال قتادة لأنس رضي الله عنه^(٢): (أي دعوة) من الدعوات (كان أكثر) دعوة (يدعوها النبي ﷺ) في غالب أوقاته؟ (قال) أنس رضي الله عنه: (كان أكثر دعوة يدعوها رسول الله ﷺ) في غالب أوقاته وأكثر مهماته (يقول: «اللهم رَبَّنَا») أي يا ربنا ﴿إِنَّكَ بِمَدِّ الهمزة، أي أعطنا، (الآية) بالنصب مفعول لفعل محذوف، أي أقول الآية، أو أتم الآية، وبالرفع على أنها مبتدأ، أو خير لمبتدأ .

وفي رواية ذكرُ الآية بتمامها، كما في «الصحيحين» وغيرهما، وقد اختلفت عبارات السلف في تفسير الحسنة، ف قيل: هي العلم والعبادة في الدنيا، وقيل: الرزق الطيب، والعلم النافع، وفي الآخرة الجنة، وقيل: هي العافية في الدنيا والآخرة، وقيل: الزوجة الصالحة، وقيل: حسنة الدنيا: الرزق الحلال الواسع، والعمل الصالح، وحسنة الآخرة المغفرة والثواب، وقيل: حسنة الدنيا العلم والعمل به، وحسنة الآخرة تيسير الحساب ودخول الجنة، وقيل: من آتاه الله الإسلام والقرآن، والأهل والمال والولد، فقد آتاه الله في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة .

ونقل الثعلبي عن سلف الصوفية أقوالاً حاصلها: السلامة في الدنيا والآخرة،

(١) في الأصل: المشهورة .

(٢) وعلى هامش الأصل: لا يقال: هذا ليس بثلاثي لكون عبد العزيز أسند السؤال لقتادة؛ لأننا نقول: إن قتادة باشر سؤال أنس رضي الله عنه بحضور عبد العزيز بن صهيب كما لا يخفى؛ فزال ما لعله يختلج في صدر من لم يفهم . «المؤلف» .

واقصر في «الكشاف» على ما نقل الثعلبي عن علي رضوان الله عليه؛ أنها في الدنيا المرأة الصالحة، وفي الآخرة الحور، وقوله: وقنا عذاب النار، المرأة السوء.

وقال ابن كثير: الحسنة في الدنيا تشمل كل مطلوب دنيوي من عافية، ودار رحبة، وزوجة حسنة، وولد بار، ورزق واسع، وعلم نافع، وعمل صالح، ومركب هنيء، وثناء جميل، إلى غير ذلك مما اشتملته عباراتهم، فإنها كلها مندرجة في الحسنة في الدنيا.

وأما الحسنة في الآخرة؛ فأعلاها دخول الجنة، وتوابعه من الأمن من الفزع الأكبر في العرصات، وتيسير الحساب، وغير ذلك من أمور الآخرة.

وأما الوقاية من عذاب النار؛ فهو يقتضي تيسير أسبابه في الدنيا، من اجتناب المحارم، وترك الشبهات. انتهى كما في «الفتح».

وقيل: الحسنة في الدنيا: الصحة، والأمن، والكفاية، والولد الصالح، والزوجة الصالحة، والنصرة على الأعداء، وفي الآخرة؛ الفوز بالثواب، والخلاص من العقاب (وكان أنس) بن مالك رضي الله عنه (إذا أراد أن يدعو بدعوة) واحدة (دعا بها) أي بهذه الدعوة لاشتمالها على خيري الدنيا والآخرة، فإنه إذا فسرت حسنة الدنيا بالسلامة أو العافية أو السعادة، شملت كل خير، وإذا فسرت حسنة الآخرة بالفوز أو الفلاح ونحوهما فكذلك (و) كان (إذا أراد يدعو بدعاء) كثير أكثر من دعوة (دعا بها) أي بالدعوة المذكورة، وهي: اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار (فيه) أي في ذلك الدعاء محافظة من أنس على المأثور عن الرسول المعصوم، ولكونها آية محكمة من كلام رب العالمين، ولإكثار النبي صلوات الله عليه من الدعاء بها. والمداومة على ذلك منه تشعر بمزية هذه الدعوة، والله الموفق.

الحديث الثاني والثلاثون

٧٧ - ثنا إسماعيل، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس بن مالك قال:

كان معاذ يؤم قومه، فدخل حرام وهو يريد أن يسقي نخله، فدخل المسجد ليصلي مع القوم، فلما رأى معاذاً طوّل؛ تجوز في صلاته ولحق بنخله، فلما قضى معاذ الصلاة، قيل له: إن حراماً دخل المسجد^(١).

قال رضي الله عنه: (ثنا إسماعيل) بن عليّة (عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك) رضي الله عنه (قال: كان معاذ) بن جبل سيد الفقهاء وحامل لوائهم إلى الجنة، وتقدمت

(١) رواه أحمد في «المسند» (٣/١٢٤)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٧٢/٢) وقال: رواه أحمد والبخاري ورجال أحمد رجال الصحيح، من حديث أنس رضي الله عنه، وهو حديث صحيح.

ترجمته مع شرح هذا الحديث في شرح الحديث الثامن عشر من «مسند جابر» بن عبد الله ﷺ (يؤم قومه) بني سلمة (فدخل حرام) هكذا في سائر الروايات غير منسوب، فظن بعضهم أنه حرام بن ملحان خال أنس، وبذلك جزم الخطيب في «المبهمات». قال في «الفتح»: ولم أره منسوباً في الرواية، قال: ويحتمل أن يكون تصحيفاً^(١) من حزم بن أبي كعب.

وفي «مبهمات البرماوي» أنه حرام، بالحاء المهملة والراء، بن ملحان - خال أنس بن مالك، واسم ملحان، بكسر الميم، مالك - بن خالد بن زيد بن حرام النجاري الأنصاري. شهد بدرأً وأحدأً، واستشهد يوم بئر معونة مع المنذر بن عمرو، وعامر بن فهيرة. قتله عامر بن الطفيل، وكان ذلك في صفر من الرابعة^(٢) (وهو) أي حرام (يريد أن يسقي نخله) أي بصدد ذلك، والجملة حالية (فدخل المسجد) أي مسجد بني سلمة (ليصلي مع القوم) صلاة العشاء أو المغرب (فلما رأى) حرام (معاذاً طوّل) الصلاة بما ابتدأها به من قراءة سورة البقرة أو غيرها، على ما في بعض الروايات أنها: «اقتربت» (تجوز) حرام (في صلاته) أي فارق معاذاً وصلى لنفسه صلاة خفيفة (ولحق بنخله) ليسقيه، أو لكونه خاف على الماء في النخل، فإنه كان قد أرسله على النخل، فخاف عدم استيعابه، أو عدم حصول المقصود، أو نحو ذلك، وهذا مما يؤيد قول من قال: إنهما واقعتان، فما مر في حديث جابر واقعة، وما هنا في حديث أنس واقعة أخرى، وأيضاً الاختلاف في الصلاة، هل هي العشاء أو المغرب؟ والاختلاف في السورة، هل هي البقرة أو اقتربت؟ وبالاختلاف في عذر الرجل، هل هو لأجل التطويل فقط؟ أو لأنه جاء من العمل وهو تعب^(٣)؟ أو لكونه أراد أن يسقي نخله؟ وقد استشكل هذا بأنه لا يظن بمعاذ ﷺ أنه ﷺ يأمره بالتخفيف، ثم يعود إلى التطويل، ويجاب عن هذا بأنه كان قرأ أولاً بالبقرة، فلما نهاه قرأ باقتربت، وهي طويلة بالنسبة إلى السور التي أمره أن يقرأ بها آخرأً (فلما قضى معاذ) ﷺ (الصلاة قيل له) أي قال له بعض من حضره: (إن حراماً دخل المسجد) فيه طي، تقديره: فدخل معك في الصلاة، ثم فاركك، وتجاوز في صلاته ولحق بنخله. فقال معاذ: إنه منافق، أيعجل عن الصلاة من أجل سقي نخله؟ قال: فجاء حرام إلى النبي ﷺ ومعاذ عنده، فقال: يا نبي الله! إنني أردت أن أسقي نخلاً لي، فدخلت المسجد لأصلي مع القوم، فلما طوّل تجوّزت في صلاتي، ولحق بنخلي أسقيه. فزعم أني منافق. فأقبل النبي ﷺ على معاذ فقال: «أفتان أنت؟ أفتان

(١) في الأصل: تصحيف، وهو خطأ.

(٢) وعلى هامش الأصل: أقول: الذي حررناه خلاف ذلك.

(٣) في الأصل: ثعبان، وهو خطأ. قال في «القاموس»: هو تعب ومتعب.

أنت؟ لا تطوّل بهم. اقرأ بسبح اسم ربك الأعلى، والشمس وضحاها، ونحوهما». هذا تمام حديث أنس. رواه الإمام أحمد بإسناد صحيح.

وروي أيضاً بإسناد صحيح أيضاً عن بريدة الأسلمي - رضي الله عنه - أن معاذ بن جبل - رضي الله عنه - صلى بأصحابه العشاء فقرأ فيها: اقتربت الساعة، فقام رجل من قبل أن يفرغ فصلى وذهب، فقال له معاذ قولاً شديداً، فأثنى النبي ﷺ واعتذر إليه وقال: إني كنت أعمل في نخل وخفت على الماء، فقال رسول الله ﷺ - يعني لمعاذ -: «صل بالشمس وضحاها، ونحوها من السور؟»^(١).

وقول معاذ: إنه منافق، من شدة غضبه عليه، لظنه أنه أثر سقي نخله على الصلاة، ولما علم النبي ﷺ بذلك لام معاذاً ﷺ، وقال له: «أفتان أنت؟» ومعنى الفتنة هنا: أن التطويل يكون سبباً لخروجهم من الصلاة، ولتكره الصلاة في الجماعة.

وقد روى البيهقي في «الشعب» بإسناد صحيح، عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه؛ أنه قال: لا تبغضوا الله إلى عباده، يكون أحدكم إماماً فيطيل على القوم الصلاة، حتى يبغض إليهم ما هم فيه^(٢)، وبالله التوفيق.

الحديث الثالث والثلاثون

٧٨ - ثنا إسماعيل، ثنا عبد العزيز، عن أنس قال: كان نبي الله ﷺ إذا دخل الخلاء قال: «أعوذ بالله من الخُبث والخبائث»^(٣).

قال ﷺ: (ثنا إسماعيل) بن عليّة (ثنا عبد العزيز) بن صهيب (عن أنس) بن مالك رضي الله عنه (قال) أنس: (كان نبي الله) محمد ﷺ (إذا دخل الخلاء) أي أراد أن يدخل المكان المعدّ لقضاء الحاجة (قال: «أعوذ بالله من الخُبث») بضم الخاء المعجمة، والباء الموحدة، فمثلة جمع خبيث (والخبائث) جمع خبيثة، وتقدم هذا الحديث بعينه وشرحه في الثامن من «مسند أنس»؛ لكن أخرجه هناك من حديث هشيم، عن عبد العزيز، عن أنس، فلم يختلف من سنده إلا شيخ الإمام ﷺ، فإنه هناك هشيم، وهنا إسماعيل بن إبراهيم بن عليّة، ولفظه هناك: «اللهم إني أعوذ بك... إلخ».

(١) رواه أحمد في «المسند» (٣٥٥/٥).

(٢) ذكره الحافظ في «الفتح» (١٩٥/٢) وقال: رواه البيهقي في «الشعب» من حديث عمر رضي الله عنه، وقال: بإسناد صحيح.

(٣) رواه أحمد في «المسند» (١٠١/٣)، والبخاري رقم (١٤٢) في الوضوء، و(٦٣٢٢) في الدعوات، ومسلم رقم (٣٧٥)، والبخاري في «الأدب المفرد» رقم (٦٩٢)، وأبو داود رقم (٤)، والترمذي رقم (٦)، وابن ماجه رقم (٢٩٨)، وابن حبان رقم (١٤٠٧) من حديث أنس رضي الله عنه.

الحديث الرابع والثلاثون

٧٩ - ثنا إسماعيل، ثنا عبد العزيز بن صهيب، عن أنس بن مالك قال :
كان رسول الله ﷺ يضحى بكبشين، قال أنس : وأنا أضحي بكبشين^(١).

قال ﷺ : (ثنا إسماعيل) بن عليّة (ثنا عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك) (قال: كان رسول الله ﷺ) تقدم أن «كان» هذه تفيد التكرار والدوام والكثرة (يضحى) أي يذبح أضحيته وقت الضحى، والضحاء بالفتح والمد: هو إذا علت الشمس إلى ربع السماء فما بعده، والضحوه؛ ارتفاع أول النهار. والضحي بالضم والقصر؛ فوقه، وبه سميت صلاة الضحى. والأضحية فيها أربع لغات: ضم الهمزة، وكسرهما، وتشديد الياء، وضحيّة بوزن سرية، والجمع ضحايا، وأضحاة. والجمع أضحي، كأرطاة وأرطى. وقال الفراء: الأضحى يذكر ويؤنث، تقول: دنا الأضحى، ودنت الأضحى. والأضاحي: جمع أضحية أيضاً (بكبشين) متعلق بيضحى، والكبش: فحل الضأن في أي سن كان، وقيل: هو كبش إذا أثنى، وقيل: إذا أربع، والجمع: أكبش، وكباش. وتمام الحديث كما هو عند الإمام أحمد، والبخاري، ومسلم، و«السنن»، من حديث أنس ﷺ: أملحين أقرنين، فرأيته واضعاً رجليه على صفاحهما يسمي ويكبر، فذبحهما بيده.

والأملح - بالحاء المهملة - الذي فيه سواد وبياض، والبياض أكثر، ويقال: هو الأغبر، وقال الخطابي: الأملح هو الأبيض الذي في خلل صوفه طبقات سود. ويقال: هو الأبيض الخالص، قاله ابن الأعرابي، وبه تمسك علماؤنا فقالوا: الأفضل الأشهب، وهو الأملح وهو الأبيض، أو ما بياضه أكثر من سواده، فأصفر، فأسود.

قال الإمام أحمد ﷺ: يعجبني البياض، وقال: أكره السواد. وقيل: المراد بالأملح: الذي ينظر في سواد، ويأكل في سواد ويمشي في سواد، ويبرك في سواد، أي أن مواضع هذه منه سواد، وما عدا ذلك أبيض. واختلف في اختيار هذه الصفة، فقليل: لحسن منظره، وقيل: لشحمه وكثرة لحمه. واستدل بالحديث على اعتبار العدد في الأضحية، ومن ثمّ (قال أنس) بن مالك ﷺ: (وأنا أضحي بكبشين) اثنين اقتداء برسول الله ﷺ. ولهذا قال علماؤنا ومن وافقهم: زيادة عدد في جنس أفضل من المغالاة مع عدمه، فبدنتان بتسعة أفضل من بدنة بعشرة، ورجح شيخ الإسلام ابن تيمية البدنة والحالة هذه على البدنتين، والخصي راجح على النعجة،

(١) رواه أحمد في «المسند» (١٠١/٣)، والبخاري رقم (٥٥٥٣) في الأضاحي، باب أضحية النبي ﷺ، ومسلم رقم (١٩٦٦)، والنسائي (٢٣٠/٧)، وابن ماجه رقم (٣١٢٠)، ومن حديث أنس ﷺ.

ورجح «الموفق» الكباش على سائر النعم، وسبع شياه أفضل من بدنة. وأفضل ذبح الأضحية أول يوم من وقته، ثم ما يليه، وآخره آخر اليوم الثاني من أيام التشريق عندنا، كالحنفية والمالكية. وقالت الشافعية: آخره آخر الثالث من أيام التشريق. وحكى الروياني من الشافعية: أن من أراد أن يضحي بأكثر من واحد؛ فالمستحب له أن يفرق ذلك على أيام النحر، قال الإمام النووي: وهذا أرفق بالمساكين، لكنه خلاف السنة. انتهى.

وفي الحديث دليل على كون التضحية بالذكر أفضل من الأنثى، وهو قول أحمد والشافعي، وفي «اختلاف الأئمة» لعون الدين أبي المظفر بن هبيرة: فحول كل جنس أفضل من إنثاه. وفيه استحباب التضحية بالأقرن، وأنه أفضل من الأجم مع الاتفاق على جواز التضحية بالأجم، وهو الذي لا قرن له.

(فروع):

الأول: أول وقت الأضحية يوم العيد بعد أسبق صلاة في البلد، فإن فاتت الصلوات بالزوال؛ ضحى إذن، أو بعد قدرها بعد حلها في حق من لا صلاة في موضعه.

وقال أبو حنيفة: لا يجوز لأهل الأمصار الذبح حتى يصلي الإمام العيد، فأما أهل القرى فيجوز لهم بعد طلوع الفجر.

وقال مالك: وقت الذبح بعد الصلاة والخطبة وذبح الإمام.

وقال الشافعي: وقته إذا مضى من الوقت مقدار ما يصلي فيه ركعتين ويخطب خطبتين بعدهما.

واتفقوا على جواز ذبح الأضحية ليلاً ونهاراً في وقتها المشروع لها؛ إلا مالكا، فإنه قال: لا يجوز ذبحها ليلاً، وأبو حنيفة يكرهه مع جوازه. قلت: وهكذا مذهبننا، فإنه يكره تنزيهاً ذبح الأضحية في ليلتي التشريق، والله أعلم.

الثاني: لا تصح الأضحية إلا من الإبل والبقر والغنم، فلا تجزئ بالوحشي ولا بمن أحد أبويه وحشي، وأفضلها: أسمن، وأغلى ثمناً، وذكر وأنثى سواء، ولا يجزئ إلا الجذع من الضأن وهو ماله ستة أشهر، والثني مما سواه. فثني الإبل ما كمل له خمس سنين، وبقر سستان، ومعر سنة. وهذا المذهب بلا ريب.

وقالت الشافعية: جذع الضأن ما تم له سنة وطعن في الثانية، وثني المعز كالبقرة ما تم له سستان وطعن في الثالثة.

وقال العبّادي منهم: لو أجدع ولد الضأن قبل السنة، أي سقطت أسنانه؛ أجزاء، كما لو تمت السنة قبل أن يجذع، ويكون ذلك كالبلوغ، إما بالسن أو الاحتلام.

وهكذا قال البغوي: الجذع من الضأن: ما استكمل السنة أو أجذع قبلها.

الثالث: الأضحية سنة مؤكدة، ويكره تركها لقادر عليها، وليست واجبة إلا أن يندرها. وكانت واجبة على النبي صلى الله عليه وسلم.

وقال أبو حنيفة: هي واجبة على كل مسلم مقيم مالك لنصاب من أي الأموال كان.

واتفق الثلاثة على كونها سنة، إلا أن مالكاً قال: الحاج الذي بمنى لا أضحية عليه، وما عداه من المسلمين، فعلى كل من قدر عليها من أهل الأمصار والقرى والمسافرين. وقال: هي مسنونة غير مفروضة مع إيجابه لها على من ذكر.

الرابع: يُسن لمن ضحى أن يأكل ثلث أضحيته الأدون، ويهدي ثلثها الأوسط ولو لغني، ويتصدق بثلثها الأفضل ولو منذورة أو معينة. قال الإمام أحمد رحمته الله: وكان من شعار الصالحين تناول لقمة من الأضحية من كبدها أو غيرها تبركاً.

وأما إن كانت الأضحية ليتيم، فلا يتصدق الولي، ولا يهدي منها شيئاً، بل يوفرها له.

فإن أكل المضحي كل أضحيته، أو أهداها كلها إلا أوقية تصدق بها، جاز، لأنه تجب الصدقة ببعضها نيئاً على فقير مسلم.

وقال أبو حنيفة: له أن يأكل من أضحيته، ويطعم الفقراء والأغنياء ويدخر، ويستحب أن لا ينقص الصدقة عن الثلث.

وقال مالك: يأكل منها، ويطعم فقيراً وغنياً، وحرّاً وعبداً، ونيئاً ومطبوخاً، ويكره أن يطعم منها يهودياً أو نصرانياً، وليس لما يأكل منها ويطعم حد، قال: والاختيار أن يأكل الأقل، ويقسم الأكثر، ولو قيل: يأكل الثلث ويقسم الباقي لكان حسناً. ومذهب الشافعي كمذهبنا. وقيل: عنده يأكل النصف، ويتصدق بالنصف. والله أعلم.

تتمة: في الحديث أنه ﷺ سمي عند ذبح أضحيته وكبر، أي قال: بسم الله والله أكبر، وأنه ﷺ وضع رجله الشريفة - أي اليمنى - على صفاحهما - أي الكبشين - يعني على صفحة كل واحد منهما عند الذبح.

والصفاح بكسر الصاد المهملة، وتخفيف الفاء وآخره حاء مهملة: الجوانب. والمراد الجانب الواحد من وجه الأضحية، وإنما ثُنِي إشارة إلى أنه فعل ذلك في كل منهما، فهو من إضافة الجمع إلى المثنى بإرادة التوزيع.

وفي الحديث استحباب ذبح المضحي أضحيته بيده، ولا خلاف في مشروعيتها ذلك، وإنما الخلاف في وجوبه.

وقد اتفقوا على جواز التوكيل فيها ولو للقادر؛ نعم عند المالكية رواية بعدم الإجزاء مع القدرة، وعند أكثرهم يكره، لكن يستحب أن يشهدها. ويجوز أن يوكل في ذبحها كتابياً مع الكراهة عند الثلاثة، وقال مالك: لا يجوز أن يذبحها إلا مسلم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: يستحب إذا ذبح أن يقول: ﴿وَجَّهْتُ وَجْهِيَ﴾ إلى قوله: ﴿وَأَنَا مِنَ الْمُتَّبِعِينَ﴾. قال الإمام أحمد: يسمي ويكبر حين يحرك يده بالذبح ويقول: اللهم هذا منك ولك. ولا بأس بقوله: اللهم تقبل من فلان، نص عليه الإمام أحمد. وذكر بعضهم أنه يقول: اللهم تقبل مني كما تقبلت من إبراهيم خليلك، والله أعلم^(١).

الحديث الخامس والثلاثون

٨٠ - ثنا إسماعيل، ثنا عبد العزيز، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة»^(٢).

قال ﷺ: (ثنا إسماعيل) بن إبراهيم (ثنا عبد العزيز) بن صهيب (عن أنس بن مالك) ﷺ (قال: قال رسول الله ﷺ: «من لبس الحرير) ومثل اللبس افتراشه، واستناده إليه، واتكاؤه عليه، وتوسُّده، وتعليقه، وستر الجدر به، غير الكعبة المشرفة - زادها الله تشريفاً - وكلام أبي المعالي يدل على أنه محلٌ وفاق. وذكر في «الفروع» أن تحريم نحو الاستناد والاتكاء خلاف الحنفية.

والحرير معروف، وهو عربي، وسمي بذلك لخلوصه، يقال لكل شيء خالص: محرر، وحررت الشيء خلصته من الاختلاط بغيره. وقيل: هو فارسي معرَّب (في) الحياة (الدنيا) من الرجال المكلفين لغير عذر، (لم يلبسه) أي الحرير (في الآخرة) وفي رواية: لن يلبسه في الآخرة، وزاد النسائي في رواية له: ومن لم يلبسه في الآخرة لم يدخل الجنة، قال الله تعالى: ﴿وَلَبَّاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ﴾ [الحج: ٢٣].

(١) وجدنا هذا الحديث مكتوباً على هامش بحث الأضحية من المخطوطة، بخط آخر، وغير مندرج في سياق البحث:

وعن أم المؤمنين عائشة الصديقة بنت الصديق ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: ما عمل آدمي من عمل يوم النحر أحب إلى الله من إهراق الدم، وإنها لتأتي يوم القيامة بقرونها وأشعارها وأظلافها، وإن الدم ليقع من الله بمكان قبل أن يقع من الأرض، فطيبوا بها نفساً. رواه الترمذي وابن ماجه، وحسنه الترمذي، والحاكم وصححه. «المؤلف».

(٢) رواه أحمد في «المسند» (١٠١/٣)، والبخاري رقم (٥٨٣٢) في اللباس، ومسلم رقم (٢٠٧٣) في اللباس، وابن ماجه رقم (٣٥٨٨)، وابن حبان رقم (٥٤٢٩) من حديث أنس ﷺ.

وهذه الزيادة مدرجة في الخبر، وهي موقوفة على عبد الله بن الزبير رضي الله عنه، كما بين ذلك النسائي. وكذا أخرجه الإسماعيلي من طريق علي بن الجعد، عن شعبة، ولفظه: فقال ابن الزبير - من رأيه - ومن لم يلبس الحرير في الآخرة لم يدخل الجنة، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ﴾ وقد جاء مثل ذلك عن ابن عمر أيضاً، أخرجه النسائي من طريق حفصة بنت سيرين، عن خليفة بن كعب، قال خطبنا ابن الزبير، فذكر الحديث المرفوع، وزاد: قال: فقال ابن عمر: إذا والله لا يدخل الجنة، قال الله: ﴿وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ﴾؛ لكن أخرج الإمام أحمد، والنسائي وصححه الحاكم، من طريق داود السراج، عن أبي سعيد، فذكر الحديث وزاد: وإن دخل الجنة لبسه أهل الجنة ولم يلبسه هو^(١). وهذا يحتمل أن يكون أيضاً مدرجاً، وعلى تقدير ثبوته مرفوعاً، فهو من العام المخصوص بالمكلفين من الرجال، للدلالة الأخرى بجوازه للنساء.

وقد جاء الوعيد على لبس الحرير في عدة أحاديث: فمنها هذا الحديث الذي نحن بصدد شرحه عن أنس بن مالك، متفق عليه.

ومنها ما في «الصحيحين» وغيرهما من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تلبسوا الحرير، فإنه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة»^(٢).

وفي «الصحيحين» من حديث عمر رضي الله عنه أيضاً قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنما يلبس الحرير من لا خلاق له»، زاد البخاري، وابن ماجه وغيرهما: «في الآخرة»^(٣).

وللإمام أحمد، والنسائي، وابن حبان، والحاكم، عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - مرفوعاً: «من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة».

وفي «صحيح البخاري» عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال: نهانا رسول الله ﷺ أن نشرب في آنية الذهب والفضة، وأن نأكل فيها، وعن لبس الحرير والديباج، وأن نجلس عليه^(٤).

وفي قوله: وأن نجلس عليه، حجة قوية لمن قال بمنع الجلوس على الحرير،

(١) رواه أحمد في «المسند» (٢٣/٣)، والبخاري رقم (٣١٠١)، والحاكم (١٩١/٤)، وابن حبان رقم (٥٤٣٧)، وهو حديث حسن.

(٢) رواه البخاري رقم (٥٨٣٠) في اللباس، باب في لبس الحرير للرجال، وقدر ما يجوز منه، ومسلم رقم (٢٠٦٩) في اللباس، والترمذي رقم (٢٨١٨) في الأدب، من حديث عمر رضي الله عنه.

(٣) رواه البخاري رقم (٥٨٣٠) في اللباس، باب الحرير للنساء، ومسلم رقم (٢٠٦٨) في اللباس، و«الموطأ» (٩١٧/٢)، وأبو داود رقم (٤٠٤٠ و٤٠٤١)، من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٤) رواه البخاري رقم (٥٨٣٧)، ومسلم رقم (٢٠٦٧) في اللباس، من حديث حذيفة رضي الله عنه.

وهو قول الجمهور، خلافاً لابن الماجشون، والكوفيين، وبعض الشافعية. وأجاب بعض الحنفية بأن لفظة: نهى، ليس صريحاً في التحريم، وبعضهم باحتمال أن يكون النهي ورد عن مجموع اللبس والجلوس، لا عن الجلوس بمفرده. هذا مع أن ابن بطال قال في «شرح البخاري»: هذا الحديث نص في تحريم الجلوس على الحرير. وقال في «الفتح»: بل هو ظاهر في التحريم وليس بنص.

وقد أخرج ابن وهب في «جامعه» من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، قال: لأن أقعد على جمر الغضا أحب إليّ من أقعد على مجلس من حرير. وقد أخرج الإمام أحمد، من حديث أبي أمامة رضي الله عنه، مرفوعاً: «لا يستمتع بالحرير من يرجو أيام الله»^(١).

وروى الإمام أحمد أيضاً، عن أبي هريرة رضي الله عنه، مرفوعاً: «إنما يلبس الحرير في الدنيا من لا يرجو أن يلبسه في الآخرة»^(٢). قال الحسن: فما بال أقوام يبلغهم هذا عن نبيهم، يجعلون حريراً في ثيابهم ويوتهم؟

وأخرج الإمام أحمد أيضاً عن أبي أمامة رضي الله عنه، مرفوعاً: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس حريراً ولا ذهباً»^(٣).

تنبيه: أجمعت الأمة على تحريم لبس الحرير للرجال، وإباحته للنساء واختلف في علّة تحريمه على الرجال على رأيين مختلفين: أحدهما: الخيلاء، والثاني: كونه ثوب رفاهية وزينة، فيليق بزى النساء دون شهامة الرجال. ويحتمل علّة ثالثة وهي: التشبه بالمشركين. قال ابن دقيق العيد: وهذا قد يرجع إلى الأول لأنه من سمة المشركين، والله الموفق.

الحديث السادس والثلاثون

٨١ - ثنا إسماعيل، ثنا عبد العزيز بن صهيب، عن أنس بن مالك قال: دخل رسول الله ﷺ المسجد وحبل ممدود بين ساريتين، فقال: «ما هذا؟» قالوا: لزينة تصلي، فإذا كسلت أمسكت به. فقال: «حلّوه»، ثم قال: «ليصل»

(١) رواه أحمد في «المسند» (٢٦٧/٥)، من حديث أبي أمامة رضي الله عنه. وهو حديث ضعيف.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٣٢٩/٢)، والبخاري رقم (٢٩٩٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ويشهد له حديث عمر بنحوه بلفظ: «إنما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له في الآخرة».

(٣) ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٤٣/٥) وقال: رواه الطبراني في «الأوسط»، وفيه ابن لهيعة، وحديثه حسن، وفيه ضعف، وبقي رجاله ثقات، نقول: ولكن للحديث شواهد يقوى بها.

أحدكم نشاطه، فإذا كسل أو فتر فليقعد»^(١).

قال عليه السلام: (ثنا إسماعيل) بن عليّة (ثنا عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك) عليه السلام (قال: دخل رسول الله ﷺ المسجد) «أل» فيه للعهد، أي مسجده الشريف (وحبل) وهو السبب الذي يربط به (ممدود) صفة لحبل، والجملة حالية (بين ساريتين) من سواري المسجد. قال الجوهري: هي الأسطوانة. والأسطوانة بالضم، معرب أستون، أفعواله، أو فُعلوانة. والمراد: عمودين، من قوائم المسجد (فقال) عليه السلام: «(ما هذا؟)» أي الحبل الممدود، يعني لمن هذا؟ ولأي شيء مد هذا الحبل بين هاتين الساريتين؟ (قالوا:) أي من حضر وعلم من الصحابة عليهم السلام: هذا (لزيغ) أي بنت جحش، وتقدمت ترجمتها في الحديث الخامس من «مسند أنس» عليه السلام. ولأبي داود، قالوا: لحمنة بنت جحش، ولابن خزيمة: لميمونة بنت الحارث. قال في «الفتح»: وهي رواية شاذة، والرواية الصحيحة الأولى كما في «المسند» و«الصحيح»، وأبي داود، والنسائي، وابن ماجه (تصلي) ما دامت نشطة (فإذا كسلت) وفي رواية: إذا فترت بالمشاة، بمعنى كسلت عن القيام لشدة تعبها، وكثرة نصبها لرُبّها (امسكت به) لتقوم وتستعين بذلك على طول القيام والعبادة (فقال) عليه السلام: «(حلوه)» أي الحبل من بين الساريتين، وفي رواية: «لا»، أي لا يكون هذا الحبل، أو لا يُحمد هذا الفعل، هذا إن كانت «لا» نافية، ويحتمل أن تكون ناهية، أي لا تفعلوا مثل هذا (ثم قال) عليه السلام: «(ليصل) اللام للأمر و(أحدكم) فاعل (نشاطه) بفتح النون، أي مدة نشاطه، يعني مدة خِفته له، وإيثار فعله بخفة وسرعة ورغبة من غير تكلف ولا تخامل. قال في «القاموس»: نشط كسمع، نشاطاً بالفتح فهو ناشط ونشيط؛ أي طابت نفسه للعمل. أي ليصل أحدكم ما طابت نفسه للعمل من غير تكاسل ولا ثقل (فإذا كسل) عن الصلاة (أو فتر) أي صار ذا فتور، وهو ضعف وانكسار، يقال: أفر الرجل فهو مفتر: إذا ضعفت جفونه وانكسر طرفه (فليقعد) أي، فإذا فتر في أثناء قيامه فليقعد ويتم صلاته قاعداً، أو إذا فتر بعد فراغ بعض تسليماته؛ فليأت بما بقي من نوافله قاعداً، أو فليترك حتى يحدث له نشاط، فلا يصلي إذا غلبه النوم حتى يعقل ما يقول ويفعل.

وفي «الصحيحين» و«أبي داود» و«الترمذي» و«النسائي» و«ابن ماجه»، عن عائشة رضي الله عنها، عن رسول الله ﷺ، أنه قال: «إذا نَعَسَ أحدكم وهو يصلي فليرقد حتى يذهب عنه النوم، فإن أحدكم إذا صلى وهو ناعس، لا يدري لعله يذهب يستغفر

(١) رواه أحمد في «المسند» (١٠١/٣)، والبخاري رقم (١١٥٠) في التهجد، ومسلم رقم (٧٨٤) في صلاة المسافرين، وأبو داود رقم (١٣١٢)، والنسائي (٢١٨/٣ و٢١٩)، وابن ماجه رقم (١٣٧١)، وابن حبان رقم (٢٤٩٢) من حديث أنس رضي الله عنه.

فيسب نفسه». ولفظ النسائي: «إذا نعت أحدكم وهو يصلي فلينصرف، فلعلة يدعو على نفسه وهو لا يدري»^(١).

وفي «صحيح البخاري» من حديث أنس رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «إذا نعت أحدكم في الصلاة فليمن؛ حتى يعلم ما يقرؤه»^(٢).

وقد قال الحسن البصري رحمه الله تعالى: السنة - والذي لا إله إلا هو - بين الغالي والجافي، فاصبروا عليها رحمكم الله، فإن أهل السنة كانوا أقل الناس فيما مضى، وهم أقل الناس فيما بقي، الذين لم يذهبوا مع أهل الإتراف في إترافهم، ولا مع أهل البدع في بدعهم، وصبروا على سنتهم حتى لقوا ربهم. فكذلك إن شاء الله فكونوا.

وقد قال ﷺ: «ياكم والغلو في الدين، فإنما أهلك الذين من قبلكم بالغلو في الدين» رواه الإمام أحمد، والنسائي^(٣).

وقال أنس بن مالك رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ: «لا تشددوا فيشدد الله عليكم؛ فإن قوماً شددوا على أنفسهم فشدد الله عليهم، فتلك بقاياهم في الصوامع والديار، ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا﴾ مَا كُتِبَ عَلَيْهَا عَلَيْهِمْ» [الحديد: ٢٧]^(٤). فنهى رسول الله ﷺ عن التشدد في الدين، وأخبر أن تشديد العبد على نفسه بالزيادة على المشروع، هو السبب لتشديد الله عليه، إما بالقدر وإما بالشرع، فالتشديد بالشرع؛ كما يشدد على نفسه بالنذر الثقيل، فيلزمه الوفاء به، وبالقدر؛ كفعل أهل الوسوسة، فإنهم شددوا على أنفسهم فشددت عليهم بالقدر، حتى استحکم ذلك وصار صفة لازمة لهم.

وقال أبي بن كعب: عليكم بالسبيل والسنة، فإنه ما من عبد على السبيل والسنة ذكر الله فاقشعر جلده من خشية الله إلا تحانت عنه خطايا كما يتحات عن الشجرة اليابسة ورقها، وإن اقتصاداً في سبيل وسنة خير من اجتهد في خلاف سبيل وسنة، فاحرصوا إذا كانت أعمالكم اقتصاداً أن تكون على منهاج الأنبياء وسنتهم. وبالله التوفيق.

تنبيه: هذا الحديث وما بعده مما ذكرناه، أصل عظيم في الاقتصاد، وهو

(١) رواه أحمد في «المسند» (٥٦/٦)، والبخاري رقم (٢١٢) في الوضوء، ومسلم رقم (٧٨٦) في صلاة المسافرين، وأبو داود رقم (١٣١٠)، والنسائي (٩٩/١)، وابن حبان رقم (٢٥٨٣) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) رواه البخاري رقم (٢١٣) في الوضوء، باب الوضوء من النوم، والنسائي (٢١٦/١) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٣) رواه أحمد في «المسند» رقم (١٨٥١)، وابن ماجه رقم (٣٠٢٩)، وابن خزيمة رقم (٢٨٦٧)، وابن حبان رقم (٣٨٧)، وهو حديث صحيح، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) رواه أبو داود رقم (٤٩٠٤) في الأدب، باب في الحسد، من حديث أنس رضي الله عنه، وإسناده ضعيف.

التوسط والعدل بين جانبي الإفراط والتفريط من الفعل والقول، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: دين الله تعالى بين الغالي والجافي والحققة هي المهلكة، والحسنة بين سيئتين .

وفي «الصحيحين» من حديث أنس رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «يسرّوا ولا تعسّروا، وبشّروا ولا تنفّروا»^(١).

وفي «سنن أبي داود» من حديث سهل بن أبي أمامة، أنه دخل هو وأبوه على أنس بن مالك رضي الله عنه بالمدينة، في زمان عمر بن عبد العزيز وهو أمير المدينة، فإذا هو يصلي صلاة خفيفة ذفيفة - أي بالذال المعجمة المفتوحة، ففائين بينهما تحتانية، فهاء تأنيث - بمعنى خفيفة لا إطالة فيها ولا تكلف ولا رياء، كأنها صلاة مسافر، أو قريباً منها، فلما سلم قال: يرحمك الله، أرأيت هذه الصلاة المكتوبة، أو شيء تنقلّته؟ قال: إنها للمكتوبة، وإنها لصلاة رسول الله ﷺ، ما أخطأت إلا شيئاً سهوت عنه، ثم قال: إن رسول الله ﷺ قال: «لا تشددوا...» الحديث.

وفي «الصحيحين» وغيرهما، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كانت عندي امرأة من بني أسد، فدخل عليّ رسول الله ﷺ، فقال: «من هذه؟» قلت: فلانة، لا تنام من الليل، تذكر من صلاتها. قال: «مه، عليكم من الأعمال ما تطيقون، فإن الله لا يملّ حتى تملّوا» وكان أحب الدين ما داوم^(٢) عليه صاحبه^(٣).

وفي رواية لمسلم: أن الحولاء بنت تويت مرت بها^(٤) وعندها رسول الله ﷺ، فقلت: هذه الحولاء بنت تويت، وزعموا أنها لا تنام الليل، فقال رسول الله ﷺ: «لا تنام الليل! خذوا من العمل ما تطيقون، فوالله لا يسأم الله حتى تسأموا».

وفي «الموطأ» مرسلًا، عن إسماعيل بن أبي حكيم، أنه بلغه أن رسوله الله ﷺ سمع امرأة من الليل تصلي، فقال: «من هذه؟» قيل: الحولاء بنت تويت، لا تنام الليل، فكره ذلك حتى عرفت الكراهية في وجهه، ثم قال: «إن الله لا يملّ حتى تملّوا. اكلفوا من العمل ما لكم به طاقة»^(٥).

(١) رواه البخاري رقم (٦٩) في العلم، باب كان النبي ﷺ يتخولهم بالموعظة، ومسلم رقم (١٧٣٤) في الجهاد، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) في الأصل: ما دام.

(٣) رواه البخاري في رقم (٤٣) في التهجد، باب ما يكره من التشدد في العبادة، و(١١٥١)، ومسلم رقم (٧٨٥)، و«الموطأ» (١١٨/١) في صلاة الليل، والنسائي (٢١٨/٣) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) أي بعائشة رضي الله عنها.

(٥) رواه مالك في «الموطأ» (١١٨/١)، باب ما جاء في صلاة الليل مرسلًا، ولكن له شواهد يقوى بها.

قوله: الحولاء - هو بفتح الحاء المهملة، وسكون الواو، وبالمدة. وتويت: بضم التاء المثناة فوق، وفتح الواو، وسكون الياء التحتية، فتاء فوقها نقطتان، وهي الحولاء بنت تويت بن حبيب بن عبد العزى بن قصي، القرشية، الأسدية. أسلمت بعد الهجرة، وبايعت النبي ﷺ وهاجرت إليه، وكانت من المتجهجات في العبادة. روت عنها عائشة ؓ، وقالت عائشة: إن الحولاء استأذنت على النبي ﷺ، فأذن لها وأقبل عليها، فقلت: يا رسول الله! أُنقبل على هذه هذا الإقبال؟! فقال: «إنها كانت تأتينا في زمن خديجة، وإن حفظ العهد من الإيمان»، ويقال: إن هذا الحديث ورد في غير الحولاء، والله تعالى أعلم.

وقوله: «لا يمل حتى تملوا»، المراد بهذا الحديث: أن الله لا يمل أبداً، مللتم أو لم تملوا، فجرى مجرى قولهم: حتى يشيب الغراب، ويبيض القار، وقيل معناه: إن الله لا يطرحكم حتى تتركوا العمل له، وتزهّدوا في الرغبة، فسمى الفعلين مللاً، وكلاهما ليس بملل، كعادة العرب في وضع الفعل إذا وافق معناه، نحو قوله: ثم أضحوا لِعَبِّ الدهر بهم وكذلك الدهر يُودي بالرجال فجعل إهلاكه إياهم لعباً، وقيل معناه: إن الله لا يقطع عنكم فضله، حتى تملوا سؤاله، فسمى فعل الله مللاً، وليس بملل على جهة الازدواج، كقوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَعَدَّكُمْ عَلَيْهِمْ فَأَعَدُّوا عَلَيْهِمْ﴾ [البقرة: ١٩٣] وكقوله: ﴿وَجَزَّوْا سِنِينَ سَنَوَاتٍ مِّثْلُهَا﴾ [الشورى: ٤٠] وهذا سائغ في العربية، وكثير في القرآن، ويسمى ما كان مثل هذا: مشاكلة.

وروى الترمذي، من حديث أبي هريرة ؓ، أن رسول الله ﷺ قال: «إن لكل شيء شرّة، ولكل شرّة فترة، فإن [كان] صاحبها سدّد وقارب فارجوه، وإن أشير إليه بالأصابع فلا تعدّوه»^(١).

وفي كتاب الحافظ أبي الحسن رزين بن معاوية العبدري، عن ابن عباس ؓ، قال: كانت مولاة لرسول الله ﷺ، خبر عنها أنها تقوم الليل وتصوم النهار، فقال رسول الله ﷺ: «لكل عامل شرّة، ولكل شرّة فترة، فمن صارت فترته إلى سنتي؛ فقد اهتدى، ومن أخطأ فقد ضل».

وفيه أيضاً عن معاذ بن جبل ؓ، أن رسول الله ﷺ قال: «لن ينجي أحدكم عمله»، قالوا: ولا أنت؟ قال: «ولا أنا، إلا أن يتغمّدني الله برحمة منه، فسددوا وقاربوا، اغدوا وروحوا شيئاً من الدلجة، والقصد القصد تبلغوا. وإن أحب

(١) رواه الترمذي رقم (٢٤٥٥) في صفة القيامة، وابن حبان رقم (٣٤٩)، من حديث أبي هريرة ؓ، وهو حديث صحيح.

الأعمال، ما داوم عليه صاحبه إن قل، فاكلفوا من العمل ما تطيقون، فإن الله لا يمل؛ حتى تملوا»^(١).

وفيه أيضاً عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «خير الأمور أوساطها»^(٢).

ومعنى هذا: إن لكل خصلة محمودة طرفين مذمومين، مثل السخاء وسط بين البخل والتبذير، والشجاعة وسط بين الجبن والتهور، والإنسان مأمور أن يجتنب كل وصف مذموم، وتجنبه بالتخلي عنه، والبعد منه، فكلما ازداد منه بعداً؛ ازداد منه تخلياً وتعرياً، وأبعد الجهات والأماكن والمقادير من كل طرفين، فإنما هو وسطها، لأن الوسط أبعد الجهات من الأطراف، وهو غاية البعد عنها، فإذا كان في الوسط؛ فقد تعرّى عن الأطراف المذمومة؛ بقدر الإمكان، فلهذا كان خير الأمور أوساطها. كما في «جامع الأصول» للعلامة ابن الأثير، رحمه الله تعالى.

وفي أواخر كتاب «الروح» للإمام المحقق ابن القيم: الاقتصاد خلق محمود يتولد من خلقين: عدلٍ وحكمة، فبالعدل يعتدل في المنع والبذل، وبالحكمة يضع كل واحد منهما موضعه الذي يليق به، فيتولد من بينهما الاقتصاد، وهو وسط بين طرفين مذمومين. كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا﴾ [الإسراء] وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾ [الفرقان] يعني كما أن التبذير مذموم؛ فكذلك الشح مذموم، وبين هذين الطرفين الجود والكرم. والله سبحانه وتعالى أعلم.

الحديث السابع والثلاثون

٨٢ - ثنا إسماعيل، ثنا عبد العزيز، عن أنس بن مالك قال: أُقيمت الصلاة ورسول الله ﷺ نجى لرجل في المسجد، فما قام للصلاة حتى نام القوم^(٣).

قال ﷺ: (ثنا) أبو بشر (إسماعيل) بن عليّة (ثنا عبد العزيز) بن صهيب (عن

(١) رواه البخاري رقم (٦٤٦٣) في المرضى، باب تمنى المريض الموت، ومسلم رقم (٢٨١٦) في صفات المنافقين، والنسائي (١٢١/٨ و ١٢٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وليس من حديث معاذ كما أشار المؤلف.

(٢) ذكره ابن الأثير في «جامع الأصول» رقم (١٠١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وقال السخاوي في «المقاصد الحسنة»: رواه ابن السمعاني في «ذيل تاريخ بغداد»، بسند فيه مجهول عن علي مرفوعاً.

(٣) رواه أحمد في «المسند» (١٨٢/٣)، والبخاري رقم (٦٤٣) في الأذان، ومسلم رقم (٣٧٦)، والترمذي رقم (٥١٨)، وأبو داود رقم (٢٠١) في الطهارة، والنسائي (٨١/٢)، من حديث أنس رضي الله عنه.

أنس بن مالك رضي الله عنه (قال: أقيمت) - بضم الهمزة - مبنياً للمجهول (الصلاة) بالرفع نائب الفاعل، أي صلاة العشاء كما بينه حماد، عن ثابت عن أنس رضي الله عنه (ورسول الله صلى الله عليه وسلم نجى لرجل) وفي لفظ: ينجي رجلاً، والواو في قوله: ورسول الله، واو الحال. قال في «الفتح»: لم أقف على اسم هذا الرجل، وذكر بعض الشراح؛ أنه كان كبيراً في قومه، فأراد أن يتألفه على الإسلام، قال: ولم أقف على مُستند ذلك. انتهى. وتقدم الكلام على النجوى في الحديث الخامس من «مسند ابن عمر رضي الله عنه»، فراجعه هناك تظفر بجملته أحكامها. وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم نجياً لذلك الرجل (في المسجد) أي في مسجده الشريف، ف «أل» فيه للعهد الذهني. (فما قام صلى الله عليه وسلم للصلاة حتى نام القوم) وفي لفظ في «الصحيحين»: حتى نام بعض القوم، زاد شعبة، عن عبد العزيز: ثم قام أي البعض الذي نام فصلى؛ أخرجه مسلم، وكذا هو عند البخاري في الاستئذان^(١) من «صحيحه»، وكذا في «مسند إسحاق بن راهويه»، وابن حبان من وجه آخر عن أنس، وهو يدل على أن النوم المذكور لم يكن مستغرقاً، ويرشد إلى كون النوم كان يسيراً، أنه وقع بين إقامة الصلاة وبين الإحرام بها. وفي بعض الروايات: حتى نكس بعض القوم بين الإقامة والإحرام. وفي الحديث جواز الفصل بين الإقامة والإحرام لحاجة، وأما إذا كان لغير حاجة فمكروه. قال الزين بن المنير: لفظ الخبر يشعر بأن المناجاة كانت لحاجة النبي صلى الله عليه وسلم، لقول أنس: والنبي صلى الله عليه وسلم ينجي رجلاً، ولو كانت لحاجة الرجل؛ لقال أنس: ورجل ينجي النبي صلى الله عليه وسلم. انتهى. واعترضه في «الفتح»: بأن هذا ليس بلازم، وفيه غفلة منه عما في «صحيح مسلم» بلفظ: أقيمت الصلاة، فقال رجل: لي حاجة، فقام النبي صلى الله عليه وسلم ينجيه.

الحديث الثامن والثلاثون

٨٣ - ثنا إسماعيل، ثنا عبد العزيز بن صهيب، عن أنس بن مالك: لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة، أخذ أبو طلحة بيدي، فانطلق بي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله! إن أنساً غلام كَنَسَ فليخدمك. قال: فخدمته في السفر والحضر. والله ما قال لي شيء صنعته: لِمَ صنعت هذا؟ ولا شيء لم أصنعه: لِمَ لم تصنع هذا هكذا^(٢).

(١) أي في كتاب الاستئذان.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (١٠١/٣)، والبخاري رقم (٢٧٦٨) في الوصايا، و(٦٩١١) في الديات، ومسلم رقم (٢٣٠٩)، وأبو داود رقم (٤٧٧٣) من حديث أنس رضي الله عنه.

قال عليه السلام: (ثنا إسماعيل) بن عليّة (ثنا عبد العزيز بن صهيب، عن أنس بن مالك) عليه السلام: (لما قدم رسول الله ﷺ المدينة) النبوية مهاجراً من مكة المشرفة إليها (أخذ أبو طلحة) واسمه زيد بن سهل بن الأسود بن حرام بن عمرو بن زيد مناة بن عدي بن عمرو بن مالك بن النجار، الأنصاري النجاري، مشهور بكنيته، شهد العقبة الأخيرة مع السبعين، ثم شهد بدرًا وما بعدها من المشاهد، وهو زوج أم أنس بن مالك، كما تقدم في ترجمة «الغميصاء» في الحديث السادس عشر من مسند أنس، وكان أبو طلحة من الرماة المذكورين، قال عليه السلام: «لصوت أبي طلحة في الجيش خير من فئة». وفي لفظ: «خير من مئة رجل»^(١) وكان يسرد الصوم كثيراً بعد وفاة النبي ﷺ، يقال: إنه سرد الصوم أربعين سنة. روى عنه ابن عباس، وأنس بن مالك، وزيد بن خالد، وغيرهم. روي له عن النبي ﷺ: اثنان وسبعون حديثاً، اتفقا على حديثين، وانفرد البخاري بحديث، ومسلم بآخر. مات أبو طلحة سنة إحدى وثلاثين، وقيل: سنة اثنين وثلاثين، وقيل: أربع وثلاثين، وهذا يخالف كونه سرد الصوم أربعين سنة بعد النبي ﷺ، إلا أن يقال: إنه جبر الكسر.

روى أنس أن أبا طلحة عليه السلام، قرأ سورة براءة، فأتى على قوله تعالى: ﴿أَنفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ [التوبة: ٤١] فقال: لا أرى ربنا إلا يستنفرننا شباباً وشيوخاً، يا بني جهزوني، فقالوا: يرحمك الله، لقد غزوت مع رسول الله ﷺ حتى مات، ومع عمر حتى مات، فدعنا نفر عنك. فقال: لا، جهّزوني، فغزا البحر فمات في البحر، فلم يجدوا له جزيرة يدفنونه فيها إلا بعد سبعة أيام، فدفنوه فيها وهو لم يتغير^(٢).

قال النووي: رواه البيهقي بإسناد صحيح، ورواه ابن أبي شيبه في «مصنفه» عن الحسن، وعطاء. وقيل: إنه مات بالمدينة وهو ابن سبعين سنة. رحمه الله ورضي عنه (بيدي) متعلق بأخذ (فانطلق) أبو طلحة (بي إلى رسول الله ﷺ)، فقال: يا رسول الله! إن أنساً) يعني نفسه (غلام كُنِيسٌ) أي عاقل كما في «النهاية».

وقال في «المصباح»: الكيس وزان فُلَس: الظرف والفتنة، والكيس مثقلاً: اسم فاعل، وجمعه أكياس، مثل جيّد وأجياذ (فليخدمك) الفاء سببية، واللام لام الأمر، وهي من الأدنى إلى الأعلى، فتكون دعائية، أي فاتخذك خادماً يخدمك، فاتخذ عليه السلام خادماً. (قال) أنس عليه السلام: (فخدمته) عليه السلام عشر سنين. كما عند الإمام أحمد والبخاري وغيرهما، وهو كذلك في معظم الروايات.

(١) رواه أحمد في «المسند» (٢٠٣/٣)، والحميدي رقم (١٢٠٢)، وأبو يعلى رقم (٣٩٨٣)، والحاكم (٣٥٢/٣) (٣٥٣)، من حديث أنس عليه السلام وهو حديث صحيح.

(٢) رواه أبو يعلى رقم (٣٤١٣)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣١٣/٩) وقال: رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح من حديث أنس عليه السلام.

ووقع عند «مسلم»، من طريق إسحاق بن أبي طلحة، عن أنس رضي الله عنه: والله لقد خدمته تسع سنين، ولا مغايرة بينهما، لأن ابتداء خدمته كان بعد قدومه عليه السلام المدينة، وبعد تزويج أم سليم بأبي طلحة، وإنما تزوجت أم سليم بأبي طلحة بعد قدوم النبي ﷺ بعد أشهر، كما في «الفتح» لأنها بادرت إلى الإسلام، ووالد أنس حي، فعرف بذلك فلم يسلم، فخرج في حاجة له فقتله عدو له. وكان أبو طلحة قد تأخر إسلامه، فاتفق أنه خطبها، فاشتطت عليه أنه يسلم، فأسلم، كما أخرجه ابن سعد بإسناد حسن، فعلى هذا تكون مدة خدمة أنس تسع سنين وأشهرًا، فألغى الكسر مرة وجبره أخرى، هكذا في «الفتح». (في السفر والحضر) أشار بالسفر إلى ما وقع في المغازي من البخاري وغيره عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ طلب من أبي طلحة لما أراد الخروج إلى خيبر من يخدمه، فأحضر له أنسًا، فأشكل هذا الحديث على الحديث الأول؛ لأن بين قدومه المدينة وبين خروجه إلى خيبر نحو ست سنين. وأجيب بأنه طلب من أبي طلحة من يكون أسن من أنس وأقوى على الخدمة في السفر، فعرف أبو طلحة من أنس القوة والكفاءة على ذلك، فأحضره، فلهذا قال أنس رضي الله عنه: فخدمته في الحضر والسفر (والله ما قال لي): أف قط.

قال الراغب: أصل الأف: كل مستقذر من وسخ، كقلامة الظفر، وما يجري مجراها، ويقال ذلك لكل مستخف به، ويقال أيضاً عند تكره الشيء وعند التضجر من الغير، واستعملوا منها الفعل كأففت بفلان، وفي أفّ عدة لغات: لحركات الثلاث بغير تنوين، وبالتنوين، وقد وقعت هذه الرواية وهي: «ما قال لي: أف قط» في «الصحيحين» وغيرهما، لكن وقع في مسلم هنا: أفًا بالنصب والتنوين، وهي موافقة لبعض القراءة الشاذة، وهذا كله مع ضم الهمزة والتشديد، وعلى ذلك اقتصر أكثر الشراح كما في «الفتح».

قال: وذكر أبو الحسن الزناتي فيها لغات كثيرة: فبلغها تسعاً وثلاثين، ونقلها ابن عطية وزاد واحدة، فأكملها أربعين، وملخص ذلك الستة المتقدمة وبالتخفيف كذلك ستة أخرى، وبالسكون مشدداً ومخففاً، وبزيادة هاء ساكنة في آخره مشدداً. وأفا بالإمالة، بين بين، وبلا إمالة: الثلاثة بلا تنوين، وأفو بضم ثم سكون. وأفي بكسر ثم سكون، فذلك اثنتان وعشرون، وهذا كله مع ضم الهمزة، ويجوز كسرها وفتحها. فأما بكسرها: ففي إحدى عشرة: كسر الفاء وضمها مشدداً مع التنوين وعدمه أربعة، ومخففاً بالحركات الثلاث مع التنوين وعدمه ستة، وأفى بالإمالة والتشديد. وأفا بفتح الهمزة فهي ست: بفتح الفاء وكسرها مع التنوين وعدمه، وبالسكون، وبألف مع التشديد، والتي زادها ابن عطية: أفاه بضم أوله وزيادة ألف وهاء ساكنة، وقرئ من هذه اللغات ست: كلها بضم الهمزة، فأكثر السبعة بكسر

الفاء مشدداً بغير تنوين، ونافع وحفص كذلك، لكن بالتنوين، وابن كثير وابن عامر بالفتح والتشديد بلا تنوين.

قال أنس رضي الله عنه: وما قال لي (لشيء صنعت: لم) أي لأي شيء (صنعت هذا؟) زاد في لفظ: كذا، وفي لفظ: ما علمته قال لشيء، صنعة لم فعلت كذا وكذا؟ (ولا) قال: (لشيء لم أصنعه: لم) أي لأي شيء (لَمْ تصنع هذا هكذا؟).

وفي لفظ: لَمْ لم تصنع هذا كذا؟ ويستفاد من هذا ترك العتاب على مافات، لأن هناك مندوحة عنه باستئناف الأمر به إذا احتيج إليه.

وفائدته: تنزيه اللسان عن الزجر والذم، واستتلاف خاطر الخادم بترك معاقبته، وكل ذلك من الأمور التي تتعلق بحظ الإنسان.

وأما الأمور اللازمة شرعاً، فلا يتسامح فيها، لأنها من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وفي رواية لمسلم: ولا قال لي لشيء: لَمْ فعلت وهلاً فعلت؟ وفي رواية له أيضاً: لشيء مما يصنعه الخادم.

وهذا من مكارم أخلاق النبي ﷺ، ومحاسن شيمه وسعة كرمه وحلمه، وتفويض أمره لعالم سره وجهره. وملاحظة تقدير ربه وإجراء الأمر على وفق إرادة مالك أمره وكسبه، فإنه عليه الصلاة والسلام كان أحسن الناس خلقاً وخلقاً، وأكرمهم شيماً، وأعرقهم صدقاً، وناهيك من شهد له بعظم خُلُقهِ العليم الحكيم بقوله سبحانه: ﴿وَلَئِنْ لَكَ لَخُلُقٌ عَظِيمٌ﴾ [الفلم].

قال الحسن البصري: حقيقة حسن الخلق: بذل المعروف، وكف الأذى، وطلاقة الوجه.

وقال القاضي عياض: هو مخالطة الناس بالجميل.

وقال في «الفتح»: حسن الخلق: اختيار الفضائل، واجتناب الرذائل. وقد سئلت عائشة رضي الله عنها عن خُلُقِ النبي ﷺ فقالت: كان خلقه القرآن، يغضب لغضبه ويرضى لرضاه^(١).

وتفصيل هذا أنه كان ﷺ يتصف بكل صفة حميدة مذكورة فيه، ويجتنب كل خصلة ذميمة مسطورة فيه.

وعلى كل حال رسول الله ﷺ أحسن الناس خلقاً، وأكرمهم شيماً بلا محال، والله ولي الإفضال.

(١) رواه أحمد في «المسند» (٩١/٦ و١٦٣)، ومسلم رقم (٧٤٦)، باب جامع صلاة الليل، وأبو داود رقم (١٢١٣) من حديث عائشة، دون قوله: يغضب لغضبه ويرضى لرضاه، ورواه البيهقي بهذه الزيادة رقم (١٤٢٨)، في «شعب الإيمان».

تنبيه: جوز الحافظ ابن حجر وغيره من الشراح أن عدم التأفيف والعتب والاعتراض على أنس رضي الله عنه من رسول الله ﷺ أنه من كمال أدب أنس، وهذا بعيد جداً لأمر:

الأول: أن الحديث إنما ذكر في حسن أخلاق سيد العالم وصفوة بني آدم، وعظيم حلمه، وسعة باله صلى الله عليه وسلم.

الثاني: أن أنس بن مالك رضي الله عنه قال كما في «المسند» وغيره: ولا عاب عليّ شيئاً قط، ولا أمرني بأمر فتوانيت عنه أو ضيعته فلامني، ولا لامني أحد من أهله إلا قال: دعوه، فلو قدر أو قضي كان^(١).

وفي «صحيح مسلم» كـ «المسند» عن أنس رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ أحسن الناس خلقاً، فأرسلني يوماً لحاجة فقلت: والله لا أذهب... الحديث^(٢).

الثالث: أن أنساً يومئذ غلام صغير، عمره نحو عشر سنين، يبعد أن يخدم عشر سنين مع صغر سنه ولا يقع منه ما يوجب تأفيفه ولا لومه ولا تعنيفه، وبالله التوفيق.

الحديث التاسع والثلاثون

٨٤ - ثنا إسماعيل، ثنا عبد العزيز بن صهيب، عن أنس بن مالك قال: اصطنع رسول الله ﷺ خاتماً، فقال: «إنا قد اصطنعنا خاتماً ونقشنا فيه نقشنا، فلا ينقش أحد عليه»^(٣).

قال ﷺ: (ثنا إسماعيل) هو ابن عليّة (ثنا عبد العزيز بن صهيب، عن أنس بن مالك) ﷺ (قال: اصطنع) أي أمر (رسول الله ﷺ) أن يصنع له الصانع (خاتماً) كما يقول: كتبت، أي أمر أن يكتب له، والطاء بدل من تاء الافتعال لأجل الصاد، وجزم الحافظ ابن سيد الناس أن اتخاذ الخاتم للنبي ﷺ كان في السنة السابعة، وجزم غيره بأنه كان في السادسة، ويجمع بأنه كان في أواخر السادسة وأوائل السابعة؛ لأنه إنما اتخذه ﷺ عند إرادته مكاتبه الملوك، وكان إرساله الكتب^(٤) في مدة الهدنة، وكانت الهدنة في ذي القعدة، سنة ست، ورجع إلى المدينة في ذي

(١) رواه أحمد في «المسند» (٢٣١/٣) من حديث أنس رضي الله عنه، وهو حديث صحيح.

(٢) رواه مسلم رقم (٢٣٠٩) في الفضائل، باب كان رسول الله ﷺ أحسن الناس خلقاً، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٣) رواه أحمد في «المسند» (١٠١/٣)، والبخاري رقم (٥٥٣٦)، ومسلم رقم (٢٠٩٢) في اللباس والزينة، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٤) في الأصل: وكان إرساله إلى الكتب.

الحجة، ووجه الرُّسل في المحرم من السابعة، وكان اتخاذ الخاتم قبل إرسال الرسل إلى الملوك (فقال) ﷺ لأصحابه: «إنا قد اصطنعنا خاتماً ونقشنا» أي أمرنا الصانع أن ينقش (فيه نقشنا) وقوله اصطنعنا ونقشنا: بصيغة الجمع، وهي للتعظيم هنا، والمراد أنني اتخذت، والمراد نقشنا فيه اسمنا، يعني أمرنا أن ينقش فيه: محمد رسول الله، ثم قال ﷺ: (فلا ينقش أحد) منكم (عليه) أي على نقشه؛ يعني لا ينقش أحد على خاتمه: محمد رسول الله، وفي لفظ: فلا ينقش أحد على نقشه، أي مثل نقشه، لثلاث تفوت مصلحة نقش اسمه الشريف بوقوع الاشتراك.

وقد أخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه نقش على خاتمه عبد الله بن عمر، وكذا أخرج عن سالم بن عبد الله بن عمر: أنه نقش اسمه على خاتمه، وكذا القاسم بن محمد.

وأخرج عن حذيفة وأبي عبيدة رضي الله عنهما: أنه كان نقش خاتم كل منهما: الحمد لله. وعن علي: الله الملك. وعن إبراهيم النخعي: بالله. وعن مسروق: بسم الله. وعن البطين: لا بأس بنقش ذكر الله على الخاتم.

قال النووي: وهو قول الجمهور، ونقل عن ابن سيرين وبعض أهل العلم كراهته. انتهى.

وقد أخرج ابن أبي شيبة بسند صحيح، عن ابن سيرين: أنه لم يكن يرى بأساً أن يكتب الرجل في خاتمه: حسبي الله ونحوها؛ فهذا يدل على عدم ثبوت الكراهة عنه، ويمكن الجمع بين هذا وبين ما نقله النووي عنه، بأن الكراهة حيث يخاف عليه أن يحمله جنباً أو حائضاً، أو في حالة الاستنجاء بالكف التي هو فيها، والجواز حيث حصل الأمن من ذلك؛ فلا تكون الكراهة لذاتها، بل من جهة ما يعرض لذلك، كما في «الفتح»، وصرح علماؤنا بذلك.

وفي «منظومة الآداب» لابن عبد القوي:

ومن لم يضعه في الدخول إلى الخلا
فعن كتب قرآن وذكر به اصدد
والمراد منع كراهة، يعني للتنزيه.

وفي «الإقناع» و«الغاية»: يكره أن يكتب عليه، يعني الخاتم ذكر الله تعالى من قرآن أو غيره. زاد في «الغاية»: وكذا على دراهم، ولم يقيدا بدخول الخلاء.

وفي «الفروع»: نقل إسحاق، أظنه ابن منصور: لا يكتب فيه ذكر الله. قال إسحاق بن راهويه: لما يدخل الخلاء فيه.

قال ابن قندس في «حواشي الفروع»: يحتمل أن تكون ما مصدرية، يكون المعنى لدخول الخلاء فيه. انتهى.

قال في «الفروع»: ولعل الإمام أحمد رحمه الله كرهه لذلك. قال: وعنه، أي عن الإمام أحمد: لا يكره دخول الخلاء بذلك، فلا كراهة نصاً.

قال في «الفروع»: ولم أجد للكراهة دليلاً، وهي تفتقر إلى دليل، والأصل عدمه، ونقل هذا في «الإنصاف» وصوب عدم الكراهة. وفي حديث منكر أنه عليه السلام كان إذا دخل الخلاء وضع خاتمه؛ رواه ابن ماجه، وأبو داود وقال: حديث منكر^(١).

وقال الإمام أحمد رحمه الله: الخاتم إذا كان فيه اسم الله يجعله في باطن كفه ويدخل الخلاء.

ومذهب مالك والشافعي عدم الكراهة، والله أعلم.

تنبيهان

الأول: كان نقش خاتمه عليه السلام ثلاثة أسطر: محمد سطر، ورسول سطر، والله سطر.

قال الحافظ ابن حجر والبدر العيني عن الإسماعيلي: إن محمداً سطر أول، والسطر الثاني رسول، والثالث الله.

قلت: وبه تعلم فساد زعم أن لفظ الجلالة في السطر الأول، ورسول في السطر الثاني، ومحمد في السطر الثالث، وأن ذلك من خصوصياته عليه الصلاة والسلام.

الثاني: ظاهر ما في «الصحيحين» وغيرهما أنه لم يكن مكتوب على خاتمه عليه السلام سوى محمد رسول الله، من غير زيادة على ذلك. لكن أخرج أبو الشيخ في أخلاق النبي عليه السلام، من رواية عَزْرَةَ بن البرند، بكسر الموحدة والراء بعدها نون ساكنة ثم دال مهملة، عن عَزْرَةَ بفتح العين المهملة وسكون الزاي بعدها راء، ابن ثابت، عن ثمامة، عن أنس رضي الله عنه قال: كان قَصْ خاتم رسول الله عليه السلام حبشياً، مكتوب عليه: لا إله إلا الله محمد رسول الله، وعزرة ضعفه علي بن المديني، وزيادته هذه شاذة، والذي في «الصحيحين» أصح، وتقدم الكلام على أحكام الخاتم في الحديث الثاني عشر من «مسند أنس» عليه السلام، وبالله التوفيق.

(١) رواه أبو داود رقم (١٩) في الطهارة، باب الخاتم يكون فيه ذكر الله ثم يدخل به الخلاء، والترمذي رقم (١٧٤٦) في اللباس، والنسائي (١٧٨/٨) في الزينة، وإسناده ضعيف.

الحديث الأربعون

٨٥ - ثنا إسماعيل، ثنا عبد العزيز، عن أنس بن مالك قال: كان النبي ﷺ يوجز الصلاة ويكملها^(١).

قال ﷺ: (ثنا إسماعيل) بن عليّة (ثنا عبد العزيز) بن صهيب (عن أنس بن مالك) ﷺ: (قال: كان النبي ﷺ يوجز) أي يخفف (الصلاة) ويقصرها، ويقتصد فيها (ويكملها) بأداء أركانها وواجباتها، ومكملاتها من السنن القولية والفعلية، فمن سلك طريقه ﷺ في الإيجاز والإتمام فقد أحسن. وقد روى ابن أبي شيبة من طريق أبي مجلز، قال: كانوا - أي الصحابة - يتمون ويوجزون، يبادرون الوسوسة. وتقدم هذا الحديث في الخامس والعشرين عن المعتمر، عن حميد عن أنس، ولفظه: كان رسول الله ﷺ من أتم الناس صلاة، وأرجزهم. ومر شرحه هناك.

الحديث الواحد والأربعون

٨٦ - ثنا إسماعيل، ثنا عبد العزيز، عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ غزا خيبراً، قال: فصلينا عندها صلاة الغداة بغلس، فركب رسول الله ﷺ، وركب أبو طلحة، وأنا رديف أبي طلحة، فأجرى رسول الله ﷺ، في زقاق خيبر، وإن ركبتي لَتَمَسُ فخذ رسول الله ﷺ، وانحسر الإزار عن فخذ رسول الله ﷺ، فإنني لأرى بياض فخذ نبي الله ﷺ، فلما دخل القرية قال: «اللَّهُ أَكْبَرُ، خربت خيبر؛ إنا إذا نزلنا ساحة قوم، فساء صباح المنذرين»، قالها ثلاث مرات. قال: وقد خرج القوم إلى أعمالهم، فقالوا: محمداً! قال عبد العزيز: قال بعض أصحابنا. قال: فأصبتها عنوة، فجمع السبي، قال: فجاء دحية فقال: يا نبي الله! أعطني جارية من السبي، قال: «أذهب فخذ جارية»، قال: فأخذ صفية بنت حُيَيِّ بن أخطب، قال: فجاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! أعطيت دحية صفية بنت حُيَيِّ سيدة قريظة والنضير، ما تصلح إلا لك، قال: «ادعوه بها»، فجاء دحية بها، فلما نظر إليها النبي ﷺ قال لدحية: «خذ لك جارية من السبي غيرها». ثم إن النبي ﷺ اعتقها فتزوجها. قال: فقال له ثابت: يا أبا حمزة! ما أضدقها؟ قال: نفسها، اعتقها، حتى إذا كان بالطريق جهزتها أم سليم، فأهدتها له أم سليم من الليل،

(١) رواه أحمد في «المسند» (١٠١/٣)، وتقدم تخريجه.

فأصبح النبي ﷺ عروساً، فقال: «من كان عنده شيء فليخى به»، وبسط نطعاً، فجعل الرجل يجيء بالتمر، وجعل الرجل يجيء بالسمن، قال: وأحسبه قد ذكر السويق. قال: فحاسوا خينساً؛ فكانت وليمة رسول الله ﷺ^(١).

قال ﷺ: (فنا إسماعيل) هو ابن إبراهيم بن عليّة (فنا عبد العزيز) بن صهيب (عن أنس بن مالك) ﷺ: (أن رسول الله ﷺ غزا) أصل الغزو قصد العدو في دارهم؛ يقال: غزا يغزو غزواً، والاسم الغزاة، فهو غاز، والجمع غزاة، وغزى - بفتح الغين المعجمة وضمها مع التشديد - (خيبراً) - بفتح الخاء المعجمة، فتحتة ساكنة، فموحدة مفتوحة، فراء - وزن جعفر: اسم ولاية مشتملة على حصون ومزارع ونخل كثير، على ثلاثة مراحل من المدينة، على يسار الخارج من الشام. والخير بلسان اليهود: الحصن، ولذا سميت خيابر؛ كما في «الشامية»، وقيل: إنها سميت باسم أول من نزلها، وهو خيبر أخو يثرب، ابنا قينان، بن مهلايل، بن أرم، بن عبيد، وهو أخو عاد.

وكانت غزوة خيبر في أول السابعة؛ كما جزم بذلك أئمة المغازي، كابن إسحاق، وابن عقبة، وابن القيم، وغيرهم، إما في محرم، وإما في صفر، والراجح أنه سار إليها في محرم من السنة السابعة، خلافاً للإمام مالك وابن حزم، حيث جعلاه في السادسة، واستخلف ﷺ على المدينة نُميلة - بضم النون وفتح الميم وسكون التحتية - ابن عبد الله الليثي، كذا قال ابن هشام. والصحيح أنه استخلف سباع - بكسر السين المهملة - بن عرفطة - بعين مهملة فراء ساكنة، ففاء مضمومة، فطاء مهملة، كما رواه الإمام أحمد، والبخاري في «التاريخ الصغير»، وابن خزيمة والطحاوي والحاكم والبيهقي عن أبي هريرة ﷺ. وأخرج ﷺ معه من نسائه أم المؤمنين أم سلمة ﷺ.

وأخرج الإمامان؛ الإمام الشافعي والإمام أحمد، وابن إسحاق، والشيخان من طرق عن أنس ﷺ، قال: سار رسول الله ﷺ إلى خيبر، فانتهى إليها ليلاً، وكان رسول الله ﷺ إذا طرق قوماً لم يفر عليهم حتى يصبح، فإذا سمع أذاناً أمسك، وإن لم يسمع أذاناً غار عليهم حين يصبح.

(قال) أنس ﷺ: (فصلينا عندها) أي عند خيبر (صلاة الغداة) أي الصبح. والغداة بالضم: ما بين صلاة الغداة وطلوع الشمس (يفلس) - بفتح الغين المعجمة واللام فسین مهملة - أي بظلمة. قال في «النهاية»: الغلس: الظلمة آخر الليل إذا

(١) رواه أحمد في «المسند» (١٠٢/٣)، والبخاري رقم (٣٧١ و٩٤٧)، ومسلم رقم (١٢٢)، و«الموطأ»

(٩٨٦/٢)، والنسائي (٢٧١/١)، من حديث أنس ﷺ.

اختلفت بضوء الصباح، وفيه حجة لمن يرى التغليس في صلاة الفجر، وتقديهما في أول الوقت، ولا سيما مع ما في «الصحيحين» من حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: لقد كان رسول الله ﷺ يصلي الفجر فيشهد معه نساء من المؤمنات، متلفعات بمروطهن، ثم يرجعن إلى بيوتهن، ما يعرفهن أحد من الغلس^(١). هذا مع ما ورد من طول قراءة رسول الله ﷺ في صلاة الصبح، وهذا أظهر الروايتين من مذهب الإمام أحمد، وفاقاً لمالك والشافعي. والذي استقر عليه المذهب: الأفضل التغليس، وفي قول مرجوح عندنا: الإسفار، وفاقاً لأبي حنيفة، لغير حاج بمزدلفة. قال الحنفية في تعريف الإسفار، بحيث يقدر على قراءة مسنونة، وإعادتها، وإعادة الوضوء قبل طلوع الشمس لو ظهر سهو، ولهم في الإسفار بسنة الفجر خلاف.

ولمن قال بالتغليس - وهم الجمهور - حديث: أول الوقت رضوان الله، وأوسط الوقت رحمة الله، وآخر الوقت عفو الله؛ رواه ابن عدي والدارقطني وغيرهما^(٢).

وفي «المسند» و«الصحيحين» وغيرها، من حديث أبي برزة رضي الله عنه، قال: كان رسول الله ﷺ ينفلت من صلاة الغداة حين يعرف أحدنا جليسه^(٣).

واحتج الحنفية للإسفار بما رواه الترمذي عن رافع بن خديج رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر». ورواه الإمام أحمد بلفظ: «أصبحوا بالصبح، فإنه أعظم لأجوركم، أو أعظم للأجر». قال الترمذي: حديث صحيح^(٤)، وهو محمول عند من قال بالتغليس على ما إذا تأخر الجيران؛ لما روى سعيد الأموي بإسناده في «المغازي» أن النبي ﷺ لما بعث معاذاً إلى اليمن، قال له: «إذا كان الشتاء فصل الفجر في أول وقتها، ثم أطل القراءة. وإذا كان في الصيف فأسفر بالصبح، فإن الليل قصير، والناس ينامون».

وقد روى أبو داود من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، أنه ﷺ أسفر بالصبح مرة، ثم كانت صلاته بعد الغلس حتى مات لم يعد إلى أن يسفر. وحمل الشافعي وغيره

(١) رواه البخاري رقم (٣٦٥) في الصلاة في الثياب و(٥٥٣) في مواقيت الصلاة، ومسلم رقم (٦٤٥) في المساجد ومواضع الصلاة، باب التكبير بالصبح في أول وقتها، و«الموطأ» (٥/١) في وقت الصلاة، وأبو داود رقم (٤٢٣) في الصلاة، والترمذي رقم (١٥٣) في الصلاة من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) رواه الدارقطني في «السنن» (٢٥٠/١)، وإسناده ضعيف.

(٣) رواه البخاري رقم (٥١٦) في مواقيت الصلاة، باب وقت الظهر عند الزوال، ومسلم رقم (٦٤٧) باب القراءة في الصبح والمغرب، وأبو داود رقم (٣٩٨)، والنسائي (٢٤٦/١) من حديث أبي برزة رضي الله عنه.

(٤) رواه أحمد في «المسند» (١٤٠/٤)، والترمذي رقم (١٥٤) في الصلاة، وأبو داود رقم (٤٢٤) في الصلاة، والنسائي (٢٧٢/١)، من حديث رافع بن خديج رضي الله عنه، وهو حديث صحيح.

حديث: «أسفروا بالفجر»، على أن المراد بذلك تحقق طلوع الفجر . وحمله الطحاوي على أن المراد الأمر بتطويل القراءة فيها حتى يخرج من الصلاة مسفراً . والله أعلم .

قال أنس رضي الله عنه : (فركب رسول الله ﷺ) بعد ما فرغ من صلاة الفجر دابته (وركب أبو طلحة) زيد بن سهل دابته، قال أنس: (وأنا رديف أبي طلحة) على دابته . والرديف والردف: أن يكون راكباً خلف الراكب . وأصل الردف العجز . ومنه أخذ، يقال: ردفته أردفه؛ ركبت خلفه . وأردفته؛ أركبته خلفي (فأجرى رسول الله ﷺ في زقاق) كغراب؛ سكة (خبير) يذكر ويؤنث، قال الأخفش والفراء: أهل الحجاز يؤنثون الزقاق، والطريق، والسييل، والصراط، والسوق . وتميم تذكر ذلك كله، والجمع أزقة، وهي الطرق بين الدور نافذة كانت أو غير نافذة . قال أنس (و) الحال (إن ركبتني) وهي موصل ما بين أسافل أطراف الفخذ وأعالي الساق . كما في «القاموس» . قال في «المطلع»: الركبة معروفة، وجمعها ركبات - بضم الكاف وفتحها وسكونها - وكذلك كل اسم على فعلة صحيح العين غير مشدد؛ وقد قرئ بالثلاث قوله تعالى: ﴿وَهُمْ فِي الْفُرُتِ ءَامُونٌ﴾ [سبا: ٣٧] (لَقَسْ) أي تلمس، والمس: مصدر مس الشيء إذا لمسه . قال في «القاموس»: مَسَيْتُهُ بالكسر، أَمْسُهُ مَسّاً ومسيساً، أي لمسته وقال: لمسه يلمسه ويلمسه، مسه بيده، والجارية جامعها (فخذ رسول الله ﷺ) قال في «المطلع»: الفخذ مؤنثة، وهي بفتح الفاء وكسر الخاء المعجمة، ويجوز فيها كسر الفاء، كإبل، ويجوز إسكان الخاء مع فتح الفاء وكسرها، قال ابن سيده وغيره من أهل اللغة: وهذه اللغات الأربع جارية في كل اسم أو فعل ثلاثي عينه حرف حلق مكسور، كشهد . وحروف الحلق ستة: الحاء، والعين، والخاء، والغين، والهمزة، والهاء . لا فيما لامه حرف حلق؛ كبلع وسمع ونحوهما .

وهذا يشعر بشدة القرب من أبي طلحة رضي الله عنه لرسول الله ﷺ . قال أنس رضي الله عنه : (وانحسر) أي انكشف (الإزار) وهو الملحفة، ويؤنث . وهو المئزر، كما في «القاموس»: المراد هنا ما يستر أسفل البدن، ويقابله الرداء، وهو ما يستر أعلى البدن . ونقل الإمام ابن القيم عن الواقدي: أن إزار النبي ﷺ من نسج عُمان . وكان طوله أربعة أذرع وشبراً، في ذراعين . انتهى . قال الإمام أحمد رضي الله عنه : السراويل أستر من الإزار، ولباس القوم كان الإزار، وجمع الإزار: أَرَزَة وأَزْر (عن فخذ رسول الله ﷺ) لَمَّا أَجْرَى الدابة (فإني لأرى بياض فخذ النبي ﷺ) وفي رواية في «الصحيحين»: ثم حسر رسول الله ﷺ الإزار عن فخذته حتى إني أنظر إلى بياض فخذ النبي ﷺ، وبه تعلم عدم ثبوت ما رواه الترمذي وابن ماجه والبيهقي بسند ضعيف عن أنس رضي الله عنه، قال: كان رسول الله ﷺ يوم خيبر على حمار مخطوم برس

من ليف، وتحته إكاف من ليف، قال ابن كثير: الذي ثبت في «الصحيح» أن رسول الله ﷺ أجرى في زقاق خيبر حتى انحسر الإزار عن فخذه. فالظاهر من هذا أنه كان يومئذ على فرس لا على حمار، قال: ولعل هذا الحديث - إن كان ثابتاً - محمول على أنه ركبه في بعض الأيام وهو محاصرها. انتهى. وقد قيل: إن مدة إقامة النبي ﷺ بخيبر ستة أشهر.

روى الطبراني في «الأوسط» عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ أقام بخيبر ستة أشهر يجمع بين الصلاتين. وروى البيهقي عنه أربعين يوماً، وسنده ضعيف. وعلى كل فلا يبعد أن يكون ﷺ في بعض أيامه ركب حماراً، ولا سيما بعد ما غنموا من حمير خيبر ما غنموا. (فلما دخل) ﷺ (القرية) وهي من المساكن والأبنية: الضياع، وقد تطلق على المدن، ومنه حديث: أمرت بقرية تأكل القرى: هي مدينته ﷺ، ومعنى أكلها القرى: ما يفتح على أيدي أهلها من المدن، ويصيبون من غنائمها.

وأول ما ابتدأ به ﷺ من حصون خيبر بأهل النطاة^(١)، وأول حصن حاصره ﷺ من حصون النطاة حصن ناعم، بالنون والعين المهملة، فقاتل ﷺ يومئذ أشد القتال، وظاهر بين درعين، وببيضة ومغفر، وهو على فرس له يقال له: الظرب، وفي يده قناة وترس. وهذا يؤيد حمل حديث أنس عند الترمذي على أنه ركبه - الحمار - كان في غير حالة القتال. وأول حصن فتحه - حصن ناعم، ثم حصن الصعب بن معاذ - من حصون النطاة، وكان حصن الصعب أكثر حصون خيبر طعاماً وودكاً وماشية ومتاعاً، وكان فيه خمسة آلاف مقاتل، فأقام عليه ﷺ عشرة أيام، ثم فتحه الله تعالى على نبيه، ولما قدم ﷺ على خيبر وأجرى فرسه في زقاقها (قال: «الله أكبر، خربت خيبر») تفاؤلاً واستبشاراً بما وعده ربه جل وعلا في قوله: ﴿وَعَدَكُمْ اللَّهُ مَغَانِرَ كَثِيرَةٍ تَأْخُذُونَهَا﴾ [الفتح: ٢٠] أي خيبر، فإن هذه السورة - يعني سورة الفتح - نزلت على رسول الله ﷺ فيما بين مكة والمدينة في قفوله من الحديبية، فأعطاه الله تعالى فيها خيبر، ولهذا قسم مغانمها على أهل البيعة من أهل الحديبية. ثم قال ﷺ: (إنا إذا نزلنا ساحة) أي فناء (قوم) والساحة: الموضع المتسع أمام الدار، وقال الأزهري: هي فضاء بين دور الحي (فساء) أي بئس (صباح المنذرين) بفتح الذال المعجمة، اسم مفعول. ولما كثرت الغارات في وقت الصباح، وهجوم الأعداء ساعته، سموا الغارة نفسها صباحاً، وإن وقعت في وقت آخر. (قالها) أي قوله: «إنا إذا نزلنا ساحة قوم...» إلخ (ثلاث مرات) تفاؤلاً وإرهاباً

(١) النطاة: علم لخيبر، وقيل: حصن بها، واشتقاقها من النطو وهو البعد.

للأعداء. (قال أنس) ﷺ (و) كان (قد خرج القوم) من أهل خيبر. قال الواقدي: كانت يهود لا يظنون قبل ذلك أن رسول الله ﷺ يغزوهم؛ لمنعتهم وسلاحهم وعددهم، فلما أحسوا بخروجه ﷺ إليهم، كانوا يخرجون كل يوم عشرة آلاف مقاتل صفوفاً، ثم يقولون: محمد يغزونا؟! هيهات! هيهات! فكان ذلك شأنهم، فلما نزل ﷺ بساحتهم لم يتحركوا تلك الليلة، ولم يصبح لهم ديك حتى طلعت الشمس، فأصبحوا وأفندتهم تخفق، وفتحوا حصونهم غادين، معهم المساحي والكرازين والمكاتل.

والمساحي بمهملتين: جمع مسحاة؛ آلة من آلات الحرث، والميم زائدة، لأنه من السحو، وهو الكشف والإزالة. والكرازين جمع كرز - بفتح الكاف والزاي، وبكسرهما، وبالنون، ويقال بالميم عوضاً عن النون - الفأس. والمكاتل جمع مكتل - بكسر الميم وفتح الفوقية - القُفَّة الكبيرة التي يحوّل فيها التراب وغيره، سميت بذلك لتكتل الشيء فيها، والتكتل: هو تلاصق بعض الشيء ببعض.

(إلى أعمالهم) على عاداتهم، فلما نظروا إلى رسول الله ﷺ وأصحابه ﷺ ولّوا هاربين إلى حصونهم، ف قيل لهم: ما لكم ويلكم (فقالوا محمد) نازل بساحتكم قد صبّحكم (قال عبد العزيز) ابن صهيب (قال بعض أصحابنا) أراد به ثابت البناني فيما يظهر، فإن مسلماً في «صحيحه» ذكره من طريق عبد العزيز عن أنس، فذكر قول عبد العزيز: قال بعض أصحابنا، وأعقبه برواية ثابت عن أنس، قال: كنت رديف أبي طلحة يوم خيبر، وقدمي تمس قدم رسول الله ﷺ، قال: فأتيناهم حين بزغت الشمس، وقد أخرجوا مواشيهم وأخرجوا بفؤوسهم ومكاتلهم ومرورهم، فقالوا: محمد والخميس.

قوله: ومرورهم، أي حبّالهم، وفي «البخاري»: هذا محمد والخميس، محمد والخميس، فليجؤوا إلى الحصن. وفي بعض طرقه: والله محمد والخميس، بلفظ اسم أحد أيام الأسبوع، يروى بفتح السين المهملة ورفعها، فالفتح على أنه مفعول معه، والرفع على العطف، والخميس: هو الجيش العظيم، ويسمى خميساً لانقسامه إلى مقدّمة، وساقة، وميمنة وميسرة ويسميان الجناحين، وقلب. هذا هو الصحيح، لا من أجل تخميس القيمة، لأن ذلك إسلامي، وقد كان الجيش يسمى خميساً في الجاهلية قبل الإسلام كما هو معلوم، والله أعلم. (قال أنس) ﷺ: (فاصبيناهما) أي خيبر (عنوة) - بفتح العين المهملة، وسكون النون، وفتح الواو - أي قهراً وغلبة. وقد تكرر ذكره في الحديث، وهو اسم من عنا يعنوا؛ إذا ذل وخضع. والعنوة: المرة منه، كأن المأخوذ بها يخضع ويذل، فإنه ﷺ بعد ما أخذ حصن الصعب، تحوّلت يهود إلى حصن الزبير بن العوام ﷺ، أي الذي صار في سهمه بعد ذلك،

وهو من حصون النطااة أيضاً، وهو في رأس قلة، فحاصرهم رسول الله ﷺ ثلاثة أيام، فجاء يهودي يدعى عزال، فقال: يا أبا القاسم! تؤمنني على أن أدلك على ما تستريح به من أهل النطااة، وتخرج إلى أهل الشق، فإن أهل الشق قد هلكوا رعباً منك، فأمنه ﷺ على أهله وماله، فقال اليهودي: لو كنت أقمت شهراً ما بالوا. لهم دبول، وهي الأنهر الصغيرة تحت الأرض، يخرجون بالليل فيشربون منها، ثم يرجعون إلى قتلهم فيمتنعون منك، فإن قطعت عنهم شربهم أصبحوا لك، فسار رسول الله ﷺ إلى دبولهم فقطعها، فلما قطع عليهم مشاربهم خرجوا وقاتلوا أشد قتال، وقتل من المسلمين يومئذ نفر، وأصيب من اليهود يومئذ عشرة، وافتتحه رسول الله ﷺ، فكان آخر حصون النطااة. ثم تحول ﷺ إلى الشق، وبه حصنان: حصن أبيي، وحصن البراء، ويقال له: حصن النزال، فبدأ ﷺ بحصن أبي فأخذه، ثم حصن النزال فأخذه، فتحول يهود إلى حصون الكتيبة، بكاف فمثلة فوقية، وقال أبو عبيد: بشاء مثلثة مكسورة، فتحتية ساكنة، فموحدة، فهاء تانيث، وقيل: إنها بالتصغير، وهي ثلاثة حصون: القموص، والوطيح، والسلالم، وأعظمها القموص، وكان حصناً منيعاً، وهو بالقاف المفتوحة، فميم مضمومة، فواو، فصاد مهملة، كصبور، وقيل: بالغين والضاد المعجمتين، وذكر ابن عقبة: أن رسول الله ﷺ حاصر القموص قريباً من عشرين ليلة، ففتحه الله سبحانه وتعالى على يد سيدنا علي بن أبي طالب رضوان الله عليه، ومنه سببت أم المؤمنين صفية بنت حيي بن أخطب رضي الله عنها، كما في «الفتح» و«سيرة ابن إسحاق» وغيرهما، وفي كلام بعض أهل السير ما يشعر أن صفية إنما سببت من السلالم، فإن رسول الله ﷺ، بعد القموص حاصر الوطيح والسلالم، ويقال له السلالم أيضاً، وهو حصن بن أبي الحقيق، وكانا من حصون الكتيبة، ومكث على حصارهما أربعة عشر يوماً، وجعلوا لا يخرجون من حصونهم. قال في «الهدى»: حتى هم رسول الله ﷺ أن ينصب عليهم المنجنيق، وفي كلام بعضهم: أنه نصبه ولم يرم به، فلما أيقنوا بالهلكة، سأله ﷺ الصلح، فأرسل ابن أبي الحقيق إلى رسول الله ﷺ: أنزل فأكلمك؟ فقال ﷺ: «نعم»، فنزل ابن أبي الحقيق، فصالح رسول الله ﷺ على حقن دماء المقاتلة، وترك الذرية لهم، ويخرجون من خيبر ونخلها وأرضها بذراريهم، وعلى الصفراء والبيضاء، أي الذهب والفضة، والكراع والحلقة، وعلى البر، إلا ثوباً على ظهر إنسان، فقال رسول الله ﷺ: «وبرئت منكم ذمة الله ورسوله إن كنتموني شيئاً»، فقالوا: نعم، فصالحوه على ذلك، على أنهم إن كنتموه شيئاً فلا ذمة لهم ولا عهد، فغيبوا الجلد الذي كان فيه حلي بني النضير، وعقود الدر والجوهر الذي حلوا به. قال في «الهدى»: فقال رسول الله ﷺ لعن حيي بن أخطب: «ما فعل مسك - أي جلد -

حيي؟» يعني الذي جاء به من النضير، قال: أذهبت النفقات والحروب، قال: «العهد قريب، والمال أكثر من ذلك»^(١)، وقال عليه الصلاة والسلام لكتانة والربيع ابني أبي الحقيق بعد أن كتماه الكنز: «إنكما إن كنتماني شيئاً فاطلعت عليه استحلتت به دماء كما وذاريكما؟» فقالا: نعم، فأخبر الله ﷻ نبيه ورسوله ﷺ بموضعه، فقال لكتانة: «إنك لمغتر بأمر السماء»، فدعا ﷺ رجلاً من الأنصار، فقال: «اذهب إلى قداح كذا وكذا، ثم ائت النخل فانظر نخلة عن يمينك أو عن يسارك، فانظر نخلة مرفوعة فائتني بما فيها»، فجاءه بالآنية والأموال، فقومت بعشرة آلاف دينار، فضرب أعناقهما، وسبى أهلهما بالنكت الذي نكثاه. ولما جمع رسول الله ﷺ الغنائم التي غنمت قبل الصلح، وأموال من انتقض عهدهم بالنكت، وسبى الذراري والنساء (فجمع) ﷺ (السبي) الذي سباه من أهل خير من الذرية والنساء (قال) أنس ﷺ: (فجاء دحية) - بكسر الدال، وسكون الحاء المهملتين، وبالتحتية - وقال ابن مأكولا: هو بفتح الدال. ابن خليفة، بن فروة، بن فضالة، بن زيد، ابن امرئ القيس، بن الخزرج، وابن زيد مناة، بن عامر، بن بكر، بن عامر الأكبر، بن عوف، بن عذرة، بن زيد اللات، بن ربيعة، بن ثور، بن كلب، الكلبي، من كبار الصحابة، لم يشهد بدرأ، وشهد أحداً وما بعدها من المشاهد، وبعثه رسول الله ﷺ إلى قيصر في الهدنة في السادسة، وهو الذي كان ينزل جبريل ﷺ في صورته. نزل دحية الشام، وبقي إلى أيام معاوية. روى عنه الشعبي، وعبد الله بن شداد بن الهاد، وخالد بن يزيد بن معاوية، ومنصور وغيرهم (فقال: يا نبي الله! أعطني جارية من السبي) وكان ﷺ لا يرد سائلاً كما تقدم (قال) له النبي ﷺ: «(اذهب فخذ جارية» (قال) أنس: فذهب دحية بن خليفة الكلبي (فاخذ صفية بنت حيي بن أخطب) قال في «الفتح»: قيل: وكان اسمها قبل ذلك زينب، وإنما سميت صفية لأنها صارت من الصفي، والصفي: ما كان يصطفيه رسول الله ﷺ لنفسه من الغنيمة قبل أن تقسم، وكانت عروساً حديثة عهد بالدخول على كتانة بن الربيع بن أبي الحقيق، وكانت قبله عند سلام بن مشكم فطلقها، فتزوجها كتانة، فقتله النبي ﷺ لنكته (قال) أنس: (فجاء رجل إلى النبي ﷺ) قلت: لم أر من سمي هذا الرجل (فقال: يا رسول الله! أعطيت دحية) الكلبي (صفية بنت حيي) بن أخطب (سيدة) بني (قريظة و) بني (النضير) جمالاً وكمالاً وشرفاً وحسباً، والله (ما تصلح) لأحد (إلا لك) لجمالها

(١) رواه بمعناه أبو داود رقم (٣٠٠٦) في الخراج والإمارة، والبيهقي (١٣٧/٩)، وإسناده حسن، وأورده ابن كثير في «السيرة» (٣٧٧/٣) عن البيهقي في «دلائل النبوة»، ورواه ابن قيم الجوزية في «زاد المعاد»، في غزوة خيبر (٣/٣٤٦)، وإسناده حسن.

وكمالها وحسبها وأدبها (قال) ﷺ: «ادعوه) أي دحية (بها) أي بصفية بنت حيي، فدعاه (فجاء) دحية (بها) أي بصفية (فلما نظر) أي أمعن النظر (إليها النبي ﷺ) أعجبته (فقال) لدحية: «خذ) لك (جارية من السبي غيرها) وخل هذه عنك، فأخذ دحية أخت كنانة بنت الربيع، ثم أمر النبي ﷺ بلالاً أن يذهب بصفية إلى رحله، فمر بها بلال وسط القتلى، فكره رسول الله ﷺ ذلك وقال: «أذهبت الرحمة منك يا بلال؟» وفي رواية: أن بلالاً جاء بصفية وبنت عم لها، فمر على قتلى يهود، فلما رأتهم بنت عم صفية، صاحت وصكت وجهها وحثت التراب على رأسها، فلما رآها رسول الله ﷺ قال: غيَّبوا عني هذه الشيطانة، وقال لبلال: «أنزعت منك الرحمة يا بلال حتى تمر بامرأتين على قتلى رجالهما»^(١) ثم دفع بنت عم صفية لدحية الكلبي، واصطفى صفية لنفسه بعد أن عرض عليها الإسلام فأسلمت (ثم إن النبي ﷺ اعتقها) أي صفية (فتزوجها) روي عنها أنها قالت: انتهيت إلى رسول الله ﷺ وما من الناس أحد أكره إليّ منه؛ قتل أبي وزوجي وقومي، فقال: «يا صفية! أمّا أنا أعتذر إليك مما صنعت بقومك، إنهم قالوا لي: كذا وكذا»، وقالوا في: كذا وكذا»، وما زال يعتذر لي حتى ذهب ذلك من نفسي، فما قمت من مقعدي ومن الناس أحد أحب إليّ منه.

قال الإمام ابن القيم في كتابه «روضة المحبين ونزهة المشتاقين»: دفعها رسول الله ﷺ إلى أم سليم تصنعها وتهيئها وتعتد في بيتها، يعني خبائها كما رواه أبو داود ولفظه: قال: وقع في سهم دحية جارية جميلة، فاشترها رسول الله ﷺ بسبعة أرؤس، ثم دفعها إلى أم سليم تصنعها وتهيئها وتعتد في بيتها، وهي صفية بنت حيي. انتهى^(٢). قلت: ورواه مسلم في «صحيحه» بلفظ حديث أبي داود، إلا أنه قال: وأحسبه قال: وتعتد في بيتها وهي صفية بنت حيي. انتهى^(٣). (قال^(٤) فقال له) أي لأنس بن مالك (ثابت) البناني (يا أبا حمزة) بالحاء المهملة والزاي، وتقدم في ترجمة أنس رضي الله عنه، أن النبي ﷺ هو الذي كناه بذلك؛ ببقله حريفة، تسمى حمزة، يقال: إن فيها حموضة (ما اصدقها؟) أي شيء أصدق صفية بنت حيي (قال) أنس لثابت: أصدقها (نفسها اعتقها) فجعل عتقها صداقها، وتقدم الكلام على هذا مستوفى في الرابع عشر من «مسند أنس» رضي الله عنه (حتى إذا كان) رسول الله ﷺ

(١) ذكره ابن إسحاق في رواية يونس بن بكير عنه: حدثني والدي إسحاق بن يسار قال: لما افتتح الله القموص... وذكره، ورواه البيهقي في «دلائل النبوة» (٢٣٢/٤) وإسناده ضعيف.

(٢) رواه أبو داود رقم (٢٩٩٧) في الخراج والفيء والإمارة من حديث أنس رضي الله عنه، وهو حديث صحيح.

(٣) رواه مسلم رقم (١٣٦٥) (٨٧) في النكاح، وكذلك رواه أبو داود على الشك.

(٤) أي عبد العزيز. كذا في الهامش.

(بالطريق) راجعاً من خيبر إلى المدينة (جهّزتها) أي هيأت صفيّة، وصنعتها بما يصلحها (أم سليم) بنت ملحان، وهي أم أنس رضي الله عنه، والجهاز بفتح الجيم: اسم للشيء المعدّ، ومنه قوله تعالى: ﴿لَمَّا جَهَّزَهُم بِجَهَّازِهِمْ﴾ [يوسف: ٧٠] ومنهم من أجاز كسر الجيم، ومنهم من منعه، وفي الحديث: قام بجهازه؛ يعني رحله ومتاع سفره. وتجهز رسول الله ﷺ: أعد جهازه للغزو، من زاد وعدّة وغير ذلك مما يصلحه ويحتاج إليه.

وفي بعض السير أنه ﷺ لما قطع ستة أميال من خيبر، أراد أن يعرّس بها، فأبت، فوجد في نفسه، فلما وصل الصهباء مال إلى دومة هناك، فطاوعته. فقال لها: «ما حملك على إياك حين أردت في المنزل الأول؟» قالت: يا رسول الله! خشيت عليك قرب يهود، وهذا المحل الذي أردت (فأهدتها له أم سليم من الليل، فاصبح النبي ﷺ عروساً) يقال: أعرس الرجل فهو معرس؛ إذا دخل بامرأته عند بنائها، قال في «النهاية»: يقال للرجل عروس، كما يقال للمرأة. فهو اسم لهما عند دخول أحدهما بالآخر، ولم تلحقه تاء التأنيث وإن كان مؤنثاً؛ لقيام الحرف الرابع مقامه (فقال ﷺ في صبيحة ذلك اليوم: («من كان منكم معشر الصحابة (عنده شيء) من المأكول (فليجيئ به)» أي بذلك الشيء الذي عنده من المأكول (وبسط نطعاً) قال في «القاموس»: النطع بالكسر وبالفتح وبالتحريك، وكعنب: بساط من الأديم يعني الجلد، والجمع أنطاع ونطوع (فجعل الرجل يجيء بالتمر، وجعل الرجل يجيء بالسمن، قال) عبد العزيز: (واحسبه) أي أحسب أنس بن مالك رضي الله عنه (قد ذكر السويق) فقال: وجعل الرجل يجيء بالسويق، قال في «المطلع» ك«المطالع»: السويق: قمح أو شعير يُقلى ثم يُطحن فيتزود، قال ابن دريد: وبنو العنبر يقولونه بالصاد، (قال: فحاسوا حيساً) والحيس: هو أن يؤخذ التمر فينزع نواه ويخلط بالآقط أو الدقيق أو السويق، وإذا جعل فيه السمن لم يخرج عن كونه حيساً، كما مر في الحديث الخامس عشر من «مسند أنس» ﷺ (فكانت) هذه (وليمة رسول الله ﷺ) على صفيّة بنت حبي بن أخطب كما تقدم في الحديث المذكور.

وتقدم حكم الوليمة أيضاً في الحديث الخامس من «مسند أنس بن مالك» رضي الله عنه، وتقدم أن الصحابة رضي الله عنهم قالوا: هل اتخذ رسول الله ﷺ صفيّة سُريّة أو زوجة؟ فقالوا: إن حجبها فهي إحدى زوجاته، وإلا فهي مما ملكت يمينه، فلما ركب ﷺ جعل ثوبه الذي ارتدى به على ظهرها ووجهها، ثم شد طرفه تحته، فتأخروا عنه في المسير، وعلموا أنها إحدى نسائه. ولما قدّم رسول الله ﷺ فخذ ليحملها على الرّحل، أجلته صفيّة أن تضع قدمها على فخذها، فوضعت ركبته على فخذها ثم ركبت.

وليلة بنائه ﷺ بها، بات أبو أيوب ليته قائماً قريباً من قُبته ﷺ، أخذاً بقائم السيف حتى أصبح، فلما رأى رسول الله ﷺ كَبُرَ أبو أيوب حين رآه قد خرج، فسأله: «ما لك يا أبا أيوب؟» قال له: أُرقت ليلتي هذه يا رسول الله لما دخلت بهذه المرأة، ذكرت أنك قتلت أباهَا وزوجها؛ وعامة عَشيرتها، فخفت أن تغتالك، فضحك ﷺ وقال له معروفاً. زاد بعضهم أنه قال يومئذ: «اللهم! احفظ أبا أيوب كما بات يحفظني»، قال السهيلي: فحرس الله أبا أيوب بهذه الدعوة؛ حتى صارت الروم تحرس قبره، فإنه غزا مع يزيد سنة خمسين، فلما بلغوا القسطنطينية مات أبو أيوب ﷺ هناك، فأوصى يزيد أن يدفنه بأقرب موضع من الروم، فركب المسلمون ومشوا به؛ حتى وجدوا مكاناً فدفنوه فيه، فسألته الروم عن شأنهم، فأخبروهم أن هذا من أكابر المسلمين، من أصحاب النبي ﷺ، فقالت الروم ليزيد: ما أحملك وأحمق من أرسلك! أمنت أن ننبشه بعدك؛ فنحرق عظامه، فحلف لهم يزيد؛ لئن فعلوا ذلك؛ ليهدمنَّ كل كنيسة بأرض العرب، وينبش قبور معظمتهم، فحلفوا له بما يعظمونه، ليكرمنَّ قبره وليحرسنَّه ما استطاعوا. وقد فتح الله القسطنطينية على يد السلطان محمد العثماني ﷺ. وصار قبر أبي أيوب الآن في دار ومقر سلطنة الإسلام، وكنائته وبيضة الإيمان، ومقر سلطنة الدولة العثمانية معظماً مبعجلاً؛ بما لا مزيد عليه - والله الحمد - والله أعلم.

الحديث الثاني والأربعون

٨٧ - ثنا محمد بن فضيل قال: أنبأنا الأعمش، عن أنس، قال: كانت دِرْعُ النبي ﷺ مرهونة، ما وجدَ ما يفكها حتى مات^(١).

قال ﷺ: (ثنا محمد بن فضيل) بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة وسكون التحتية بن غزوان الضبي مولاهم، هو المحدث الحافظ، أبو عبد الرحمن الكوفي. روى عن أبيه، وعن الأعمش، وعطاء وإبراهيم الهجري وغيرهم. وعنه الإمام أحمد، وإسحاق والأشج وغيرهم، وكان من علماء هذا الشأن. ذكره الحافظ الذهبي في «طبقات الحفاظ» وكذا الجلال السيوطي. وثقه يحيى بن معين. وقال الإمام أحمد: إنه حسن الحديث، فيه تشييع، وقال أبو داود: كان شيعياً. توفي سنة أربع وتسعين ومئة.

(١) رواه أحمد في «المسند» (١٠٢/٣)، والبخاري رقم (٢٠٦٩) في البيوع، و(٢٥٠٨) في الرهن، والترمذي رقم (١٢١٥) في البيوع، وابن ماجه رقم (٢٤٣٧) في الرهن، والنسائي (٢٨٨/٧)، وابن حبان رقم (٥٩٣٧) من حديث أنس ﷺ.

وقال ابن بَرْدَس^(١) الحنبلي في «نظم طبقات المحدثين والحفاظ»: مات سنة خمس وتسعين ومئة، لأنه رمز بـ«قصد» لموت جماعة، فقال:

وابن فُضَيْل هكذا يا صاحبي

(قال) أي محمد بن فضيل (انبأنا) سليمان بن مهران (الأعمش) الأسدي الكاهلي مولا هم - وكاهل: بطن من أسد بن خزيمة - أبو محمد الكوفي أحد أعلام الإسلام، وأئمة هذا الشأن. ولد سنة ستين بأرض الرِّي، فجيء به حميلاً إلى الكوفة، فاشتره رجل من بني كاهل فأعتقه، كذا في «جامع الأصول» للعلامة ابن الأثير. والذي في «وفيات الأعيان» لابن خلكان، أن أبا الأعمش قدم الكوفة وامراته حامل، فولدته بها، وأن مولده سنة ستين، وقيل: إنه ولد يوم مقتل الحسين عليه السلام. وذلك يوم عاشوراء، سنة إحدى وستين. قال: فكان أبوه حاضراً قتل الحسين. وعده ابن قتيبة في «المعارف» في جملة من حملت به أمه سبعة أشهر. رأى أنس بن مالك وحفظ عنه، وأبا بكرة، وروى عن عبد الله بن أبي أوفى، وزيد بن وهب، وأبي وائل، وزر بن حبيش، ومجاهد، وخلق. وروى عنه أبو حنيفة، وأبو إسحاق السبيعي، وشعبة، والسفيانان. قال ابن المديني: حفظ العلم على أمة محمد عليه السلام بالكوفة أبو إسحاق السبيعي، والأعمش. وقال العجلي: كان ثقة، ثبتاً في الحديث، وكان محدث أهل الكوفة في زمانه.

وقال الفلاس: كان الأعمش يسمى المصحف من صدقه. قال في «جامع الأصول»: هو أحد الأعلام المشهورين بعلم الحديث والقراءة، وعليه مدار أكثر الكوفيين. قال صدقة بن عبد الرحمن: ما أعلم أحداً أعلم بحديث ابن مسعود من الأعمش. قال وكيع: مكث الأعمش قريباً من سبعين سنة لم تفته التكبيرة الأولى. مات عليه السلام سنة ثمان وأربعين ومئة، وهو ابن ثمان وثمانين سنة.

قال ابن خلكان: كان الأعمش مزاحاً، جاءه أصحاب الحديث يوماً ليسمعوا عليه، فخرج إليهم وقال: لولا أن في منزلي من هو أبغض إلي منكم؛ ما خرجت إليكم. قال: وجرى بينه وبين زوجته يوماً كلام، فدعا رجلاً ليصلح بينهما، فقال لها الرجل: لا تنظري إلى عمش عينيه، وحموشة ساقيه، فإنه إمام؛ وله قدر. فقال له الأعمش: أخزأك الله، ما أردت إلا أن تعرفها عيوي. وقيل عنده يوماً: قال عليه السلام: «من نام عن قيام الليل بال الشيطان في أذنه»، فقال: ما عمشت عيني إلا من بول الشيطان في أذني. وكانت له نوادر كثيرة. وقال أبو معاوية الضرير: بعث هشام بن عبد الملك إلى الأعمش: أن أكتب لي مناقب عثمان ومساوي علي عليه السلام، فأخذ

(١) في الأصل: ابن برداس، وهو خطأ، والتصحيح من كتب التراجم.

الأعمش القرطاس وأدخلها في فم شاة، فلاكتها، وقال لرسوله: قل له: هذا جوابك، فقال له الرسول: إنه قد آلى أن يقتلني إن لم آته بجوابك، وتحمل عليه بإخوانه، فقالوا له: يا أبا محمد! نَجِّه من القتل، فلما ألحوا عليه، كتب: بسم الله الرحمن الرحيم. أما بعد، يا أمير المؤمنين: فلو كانت لعثمان رضي الله عنه مناقب أهل الأرض ما نفعتك، ولو كانت لعلي رضي الله عنه مساوي أهل الأرض ما ضرتك، فعليك بخويصة نفسك. (عن أنس) بن مالك رضي الله عنه. قال ابن خلكان: رأى الأعمش أنس بن مالك رضي الله عنه وكلمه، ولكنه لم يرزق السماع عليه. قال: وما يرويه عن أنس؛ فهو إرسال أخذه عن أصحاب أنس رضي الله عنه، قال: وروى عن عبد الله بن أبي أوفى حديثاً واحداً. انتهى.

(قال) أنس رضي الله عنه: (كانت درع النبي صلى الله عليه وسلم)، زاد البخاري: من حديد، قال ابن الأثير: الدرع: الزردية (مرهونة) عند يهودي على ثلاثين صاعاً من شعير كما في «صحيح البخاري» و«مسند الإمام أحمد» وغيرهما، وكانت درعه هذه تسمى: بذات الفضول لطولها، أرسل إليه صلى الله عليه وسلم بها سعد بن عباد حين سار إلى بدر، واليهودي الذي كانت الدرع مرهونة عنده اسمه أبو الشحم بن الأوس، واسمه كنيته.

وروى الترمذي في «سننه» والنسائي، أنها كانت مرهونة في عشرين صاعاً من طعام أخذه لأهله، وجمع بينهما بأنه أخذ أولاً عشرين، ثم عشرة. وقيل: إنه كان دون الثلاثين، فجبر الكسر تارة، وألغى أخرى. ووقع عند ابن حبان، عن أنس، أن قيمة الطعام كانت ديناراً. وفي حديث عائشة عند البخاري: أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودي إلى أجل^(١). وروى ابن حبان: أن الأجل سنة. (ما وجد) النبي صلى الله عليه وسلم (ما) أي شيئاً (يفكها) بضم الفاء وتشديد الكاف، أي يخلصها من رهنها، فاستمرت مرهونة عند اليهودي على ثمن الطعام المذكور (حتى مات) النبي صلى الله عليه وسلم، وفيه إيماء إلى فضيلة الفقر، وأن الفقير الصابر أفضل من الغني الشاكر، والخلاف في ذلك طويل شهير. وفيه إيماء إلى أنه صلى الله عليه وسلم لم يختر الدنيا، ولم يحتفل لها، وأنه اختار الفقر مع عرض الجبال أن تكون ذهباً له من عند المولى، فاختر عدم ذلك، وأنه يشبع يوماً ويجوع يوماً، فإذا شبع شكر، وإذا جاع صبر. وذكر في «الأقضية النبوية»: أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه افتكها بعد النبي صلى الله عليه وسلم، وأن علي بن أبي طالب قضى ديونه. وروى إسحاق بن راهويه في «مسنده» عن الشعبي مرسلاً: أن أبا بكر افتك الدرع وسلمها إلى علي رضي الله عنه. وأما من أجاب بأنه صلى الله عليه وسلم افتكها قبل موته؛ فمعارض بحديث أنس في

(١) رواه البخاري رقم (٢٠٦٨) في البيوع، ومسلم رقم (١٦٠٣) في المساقاة، وابن حبان رقم (٥٩٣٨)

من حديث عائشة رضي الله عنها.

«صحيح البخاري» عن مسلم بن إبراهيم، عن هشام، عن قتادة عن أنس. وما في «المسند» وابن ماجه وغيرهما. وقد روي هذا الحديث أيضاً من حديث عائشة وأبي هريرة رضي الله عنهما أجمعين.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه «الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح»: مات النبي ﷺ ولم يخلف درهماً ولا ديناراً، ولا شاة ولا بعيراً، إلا بغلته وسلاحه، ودرعه مرهونة عند يهودي على ثلاثين صاعاً من شعير ابتاعها لأهله. وفي الحديث جواز معاملة الكفار فيما لا يتحقق تحريم عين المتعامل فيه، وعدم الاعتبار بفساد معتقدهم، وجواز بيع السلاح ورهنه وإجارته ولو من كافر حيث لم يستعن به علينا، بخلافها إذا كان حريباً. وفيه ثبوت ما في أيدي أهل الذمة لهم. وفيه ما كان ﷺ متصفاً به من التواضع، والزهد في الدنيا، والتقلل منها مع قدرته عليها، والصبر على ضيق العيش، والقناعة باليسير.

قال بعض العلماء: والحكمة في عدوله ﷺ عن معاملة مياسير الصحابة إلى معاملة اليهود؛ إما لبيان الجواز، أو لأنهم لم يكن عندهم إذ ذاك طعام فاضل عن حاجتهم، أو خشي أنهم لا يأخذون منه ثمناً أو عوضاً، فلم يُرد التضيق عليهم، وكأنه لم يطلع على ذلك مياسير أصحابه وقتئذ، والله الموفق.

الحديث الثالث والأربعون

٨٨ - ثنا محمد بن فضيل، عن مختار بن فلفل، عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ، قال: «الكوثر نهر في الجنة، وعَدْنِي ربي عز وجل»^(١).

قال رضي الله تعالى عنه: (ثنا محمد بن فضيل) الضبي (عن مختار) بضم الميم وسكون الخاء المعجمة، فناء مثناة فوقية مفتوحة، فألف فراء (بن فلفل) بفاءين مضمومتين بينهما لام، وأخرى آخر الكلمة، المخزومي الكوفي، سمع من أنس رضي الله عنه. روى عنه الثوري وغيره. (عن أنس بن مالك) رضي الله عنه (عن النبي ﷺ) أنه (قال: «الكوثر») أي المذكور في قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾ [الكوثر] وهو فوعل من الكثرة (نهر) بفتح النون وسكون الهاء وتفتح: مجرى الماء، والجمع أنهار، ونُهر بضم النون، ونهور، وأنهر. سمي به الكوثر، لكثرة مائه وآنيته، وعظم قدره وخيره، وذلك النهر المتصف بذلك (في الجنة) المعهودة (وعدني ربي ﷺ) وهو تعالى لا يخلف الميعاد.

(١) رواه أحمد في «المسند» (١٠٢/٣)، والبخاري رقم (٦٢١٠) في الرقاق، باب في الحوض من حديث أنس رضي الله عنه.

ففي «البخاري» من حديث أنس رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: «بينما أنا أسير في الجنة إذ أنا بنهر حافتاه قباب الدر المجوَّف، قلت: ما هذا يا جبريل؟ قال: هذا الكوثر الذي أعطاك ربك، فإذا طيبه وطينه مسك أذفر» وفي لفظ آخر: لما عرج النبي ﷺ، قال: «أتيت على نهر حافتاه اللؤلؤ المجوَّف فقلت: ما هذا يا جبريل؟ قال: هذا الكوثر». زاد البيهقي: «الذي أعطاك ربك، فأهوى الملك بيده فاستخرج من طينه مسكاً أذفر». وأورده البخاري بهذه الزيادة من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وروى مسلم في «صحيحه» من طريق المختار بن فلفل، عن أنس رضي الله عنه، قال: بينما نحن عند النبي ﷺ إذ أغفى إغفاء... الحديث الآتي بعد هذا وهو:

الحديث الرابع والأربعون

٨٩ - ثنا محمد بن فضَّيل، عن المختار بن فلفل، قال: سمعت أنس بن مالك يقول: أغفى رسول الله ﷺ إغفاءً، فرفع رأسه متبسِّماً، إمّا قال لهم، وإمّا قالوا له: لِمَ ضحكت؟ فقال رسول الله ﷺ: «إنه أنزلت عليّ آناً سورة»؛ فقرأ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ * إِنَّا أَعْطَيْنَكَ الْكَوْثَرَ ۝...﴾ حتى ختمها. قال: «هل تدرون ما الكوثر؟» قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «هو نهر أعطانيه ربي في الجنة، عليه خير كثير، تردُّ عليه أمتي يوم القيامة، آنيته عدد الكواكب، يُختلجُ العبد منهم، فأقول: يا رب! إنه من أمتي، فيقال: إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك»^(١).

قال ﷺ: (ثنا محمد بن فضيل، عن المختار بن فلفل، قال: سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه (يقول: أغفى رسول الله ﷺ إغفاءً) قال في «النهاية»: يقال: أغفى إغفاءً وإغفاءً؛ إذا نام، وقلماً يقال: غفا، قال الأزهري: اللغة الجيدة أغفيت، ويقال أيضاً: غفوت غفوة، أي نمت نومة خفيفة. انتهى. (فرفع) ولفظ مسلم: ثم رفع (رأسه) من نومه حال كونه (متبسِّماً) وهو مبادئ الضحك، فهو من الضحك بمنزلة السُّنة من النوم، ومنه قوله تعالى: ﴿فَتَبَسَّ ضَاحِكاً﴾ [النمل: ١٩] أي شارعاً في الضحك. وفي الحديث: كان ﷺ لا يضحك إلا تبسُّماً. وحمل على غالب أحواله، لأنه ورد: جُلُّ ضحكه التبسُّم، ولما ثبت أنه ﷺ ضحك حتى بدت نواجذه، وقد قيل: إنه ما كان ﷺ يضحك إلا في أمر الآخرة، وأما في أمر الدنيا فلم يزد على التبسُّم (إمّا) قال أنس: (قال لهم، وإمّا قالوا) هم، أي أصحابه (له: لِمَ تبسُّم) قالوا: لِمَ تبسُّم؟

(١) رواه أحمد في «المسند» (١٠٢/٣)، والبخاري رقم (٦٢١٠)، ومسلم رقم (٤٠٠) في الصلاة، وأبو

داود رقم (٤٧٤٧)، والنسائي (١٣٣/٣ و ١٣٤) من حديث أنس رضي الله عنه.

ضحكت؟) وفي «مسلم» فقلنا: ما أضحكك يا رسول الله؟ (فقال رسول الله ﷺ:)، ولفظ مسلم: قال، («إنه» أي الشأن والأمر، أو ضحكي (أنزلت)، ولفظ مسلم: نزلت (علي أنفاً) قال في «المطالع»: بالمد والقصر، قيدناه في الحديث، وقرأناه في القرآن، أي قريباً أو الساعة، وقيل: في أول وقت كنا فيه، وكله من الاستئناف والقرب (سورة) قال في «المطلع» تهمز لشبهها بالسور الذي هو بقية الشيء، ولا تهمز لشبهها بسور المدينة. انتهى. قال في «القاموس»: السورة المنزلة من القرآن معروفة، سميت بذلك لأنها منزلة بعد منزلة مقطوعة عن الأخرى (فقرا) ﷺ: ﴿يَسْمِعُ اللَّهُ الرَّكَعَ الرَّجِيمَ * إِنَّا أَنْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾... واستمر في قراءتها (حتى ختمها) عليه الصلاة والسلام، وقد قرأ ابن مَحْبِصٍ: «إنا أنطيناك» بالنون، وكذا قرأها طلحة بن مصرف. ثم (قال) ﷺ: («هل» ولفظ مسلم: (تدرون ما الكوثر؟) قالوا:) ولفظ مسلم: قلنا، (الله ورسوله أعلم، قال) ﷺ: («هو» أي الكوثر (نهر أعطانيه ربي) ولفظ مسلم: قال: «فإنه نهر وعدني ربي» (في الجنة، عليه خير كثير) ولهذا فسر ابن عباس ؓ الكوثر بالخير الكثير الذي أعطاه الله لنبيه ﷺ، قال أبو بشير: قلت لسعيد بن جبير: فإن ناساً يزعمون أنه نهر في الجنة، قال سعيد: النهر الذي في الجنة من الخير الكثير الذي أعطاه الله إياه. قال في «الفتح»: هذا تأويل من سعيد بن جبير، جمع بين حديثي عائشة أنه نهر في الجنة، وابن عباس أنه الخير الكثير. (ترد عليه) أي الكوثر (أمتي) ولفظ مسلم: «هو حوض ترد عليه أمتي» (يوم القيامة) وفي «سنن الترمذي»، من حديث ابن عمر رفعه: «الكوثر نهر في الجنة، حافتاه من ذهب، ومجرأه على الدر والياقوت...» الحديث، وقال: حسن صحيح. وحاصل ما قاله سعيد بن جبير: أن قول ابن عباس ؓ: إنه الخير الكثير، لا يخالف قول غيره: إن المراد به نهر في الجنة، لأن النهر فرد من أفراد الخير الكثير. ولعل سعيداً أوماً إلى أن تأويل ابن عباس أولى لعمومه، لأنه يشمل كل خير كثير مفرط، من علم وعمل، وشرف الدارين؛ لكن ثبت تخصيصه بالنهر من لفظ النبي ﷺ من عدة طرق عن عدد من الصحابة؛ فلا معدل عنه، لثبوت ذلك وصحته عن الذي أنزل عليه الوحي.

قال في «البدور السافرة» للجلال السيوطي رحمه الله تعالى: ورد ذكر الحوض من رواية بضعة وخمسين صحابياً، وهم الخلفاء الأربعة، وأبي بن كعب، وأسامة بن زيد، وأسيد بن حضير، وأنس، والبراء بن عازب، وحذيفة، وعائشة، وعدَّهم^(١) وساق أحاديثهم رضي الله عنهم. (أنبيته) أي الحوض، وهي جمع إناء، كسقاء

وأسقية، وجمع الآنية أواني (عدد الكواكب) جمع كوكب، يعني النجوم. والمراد - والله أعلم - الكثير.

وفي «صحيح البخاري»: عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، أنها سئلت عن قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْعَمْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾ (١) [الكوثر] قالت: نهر أعطيه نبيكم ﷺ، عليه در مجوف، آئيته بعدد النجوم ^(١) (يُخْتَلَج) أي يقطع ويجذب (العبد منهم) أي من أمتي (فاقول: يا رب! إنه من أمتي) أي فكيف يختلج، ويقطع عن الورد على حوضي من بين أمتي وهو منهم (فيقال) للنبي ﷺ، أي تقول له الملائكة، أو الحق جل شأنه: (إنك لا تدري ما أحدثوا) يعني هؤلاء المختلجين (بعدك) من البدع، وتغيير السنّة، والطريقة الحسنة.

قال القرطبي: كل من ارتد عن دين الله، أو أحدث فيه ما لا يرضاه الله ولم يأذن به، فهو من المطرودين عن الحوض، قال: وأشدهم طرداً من خالف جماعة المسلمين، كالخوارج، والروافض، والمعتزلة، على اختلاف فرقهم، فهؤلاء كلهم مبدّلون، وكذا الظلمة المسرفون في الجور والظلم، وطمس الحق، وإذلال أهله، والمعلنون بالكبائر، المستخفون بالمعاصي، وجماعة أهل الزيغ والبدع. ثم الطرد قد يكون في حال، ثم يقربون بعد المغفرة إن كان التبديل في الأعمال، ولم يكن في العقائد. وقد يقال: إن أهل الكبائر يردون ويشربون، فإذا دخلوا النار بعد ذلك لم يعذبوا بالعطش. انتهى.

وهذا على ما اختاره القرطبي من أن الحوض بعد الصراط، والذي رجحه القاضي عياض: أن الحوض بعد الصراط، وأن الشرب منه يقع بعد الحساب والنجاة من النار.

وقال الحافظ ابن حجر: ظواهر الأحاديث أن الحوض بجانب الجنة لينصب فيه الماء من النهر الذي داخلها، فلو كان قبل الصراط لحالت النار بينه وبين الماء الذي ينصب من الكوثر فيه، قال: وأما ما أورد عليه الحديث، أن جماعة يُدفعون عن الحوض بعد أن يروه ويذهب بهم إلى النار، فجوابه: أنهم يقربون من الحوض بحيث يرونه ويرون، فيدفعون في النار قبل أن يخلصوا من بقية الصراط. انتهى.

قال القرطبي: المعنى يقتضي تقديم الحوض على الصراط، فإن الناس يخرجون من قبورهم عطاشاً، فناسب تقديمه، وقال القرطبي أيضاً: الصحيح أن للنبي ﷺ حوضين؛ أحدهما في الموقف قبل الصراط، والثاني في الجنة، وكلاهما يسمى كوثرًا. قال: ولا يخطر ببالك، أو يذهب وهمك إلى أن الحوض يكون على

(١) رواه البخاري رقم (٩٦٥) في التفسير، من حديث عائشة رضي الله عنها.

وجه هذه الأرض، وإنما يكون وجوده في الأرض المبدلة، وهي أرض بيضاء كالفضة، لم يسفك فيها دم، ولم يظلم عليها أحد قط.

تنبيهات

الأول: الحوض والكوتر ثابت بالنص، وإجماع أهل السنة والجماعة، حتى عدّه أهل السنة في العقائد الدينية، لأجل الرد على أهل البدع والضلال.

وقد أخرج ابن أبي عاصم في «السنة»، والبيهقي، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: سيأتي قوم يكذبون بالحوض، ويكذبون بالشفاعة، ويكذبون بقوم يخرجون من النار^(١).

وأخرج الحاكم، وابن المبارك، عن أنس رضي الله عنه، قال: دخلت على زياد وهم يتذاكرون الحوض، فقالوا: ما تقول في الحوض؟ فقلت: والله ما شعرت أن أعيش حتى أرى أمثالكم يشكّون في الحوض، لقد تركت عجائز بالمدينة ما تصلي واحدة منهنّ صلاة إلا سألت ربها أن يوردها حوض محمد صلى الله عليه وآله^(٢) وفي حديث أبي برزة رضي الله عنه، أنه قال له عبيد الله بن زياد: إنما بعثت إليك لأسألك عن الحوض، هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يذكر فيه شيئاً؟ قال أبو برزة: لا مرة ولا مرتين ولا ثلاثاً ولا أربعاً ولا خمساً، فمن كذب به فلا سقاء الله منه، ثم خرج مغضباً؛ أخرجه أبو داود^(٣).

الثاني: ورد عن النبي صلى الله عليه وآله: أن حوضه مسيرة شهر، وزواياه سواء، يعني عرضه مثل طوله؛ أخرجه الإمام أحمد، والبخاري، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه^(٤).

وأخرج الطبراني في «الأوسط» من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه، مرفوعاً: «حوضي ما بين أيلة إلى صنعاء، له ميزابان: أحدهما من ذهب، والآخر من فضة»^(٥).

وفي «الطبراني» عن أنس مرفوعاً: أن عرضه وطوله ما بين المشرق والمغرب،

(١) رواه ابن أبي عاصم في «السنة» رقم (٦٩٧) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه موقوفاً عليه، وهو حديث حسن.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٢٣٠/٣)، وابن أبي عاصم في «السنة» رقم (٦٩٨)، من حديث أنس رضي الله عنه، وهو حديث صحيح.

(٣) رواه أبو داود رقم (٤٧٤٩)، وابن أبي عاصم في «السنة» رقم (٧٠٢) من حديث أبي برزة رضي الله عنه، وهو حديث صحيح.

(٤) رواه أحمد في «المسند» (٣٨٤/٣)، والبخاري رقم (٣٤٧٩)، وابن أبي عاصم في «السنة» رقم (٧٧١) وهو حديث صحيح.

(٥) وهو حديث ضعيف.

لا يشرب منه أحد فيظلماً، ولا يتوضأ منه أحد فيشعث، لا يشربه من أخفر ذمتي، ولا من قتل أهل بيتي^(١).

وفي «صحيح مسلم» و«سنن الترمذي» من حديث أبي ذر مرفوعاً: «والذي نفسي بيده، لأنيته - يعني حوضه ﷺ - أكثر من عدد نجوم السماء وكواكبها في الليلة المظلمة المصحية، آية الجنة، من شرب منها لم يظلم، آخر ما عليه يشخب^(٢) ميزابان من الجنة، عرضه مثل طوله، ما بين عَمَّان إلى أيلة، وماؤه أشد بياضاً من اللبن، وأحلى من العسل»^(٣).

وفي «الصحيحين» و«الترمذي»، من حديث أنس مرفوعاً: «ما بين ناحيتي حوضي كما بين صنعاء والمدينة». وفي رواية: «مثل ما بين المدينة وعَمَّان». وفي أخرى: «ما بين لابتي حوضي». وفي أخرى: «ترى فيه أباريق الذهب والفضة، كعدد نجوم السماء». وفي لفظ: «أكثر من عدد نجوم السماء». وفي أخرى: «إن قدر حوضي ما بين أيلة وصنعاء اليمن»^(٤).

وفي «الصحيحين» أيضاً، من حديث حارثة بن وهب ﷺ؛ أنه سمع النبي ﷺ قال: «حوضي ما بين صنعاء والمدينة»، فقال المستورد: ألم تسمعه قال: الأواني؟ قال: لا، قال المستورد: «ترى فيه الآنية مثل الكواكب»^(٥).

وفي «مسلم» من حديث سمرة ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: «ألا إني فرطكم على الحوض، وأن بعد ما بين طرفيه كما بين صنعاء وأيلة، كأن الأباريق فيه النجوم»^(٦).

وفي «الصحيحين» من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «حوضي مسيرة شهر، ماؤه أبيض من اللبن، وريحه أطيب من المسك، وكيزانه كنجوم السماء، من شرب منه لا يظلم أبداً». وفي رواية: «مسيرة شهر، وزواياه سواء»^(٧).

(١) وهو حديث ضعيف.

(٢) الشخب: جريان اللبن في الإناء وقت الحلب.

(٣) رواه مسلم رقم (٢٣٠٠) في الفضائل، والترمذي رقم (٢٤٤٧) في صفة القيامة من حديث أبي ذر ﷺ.

(٤) رواه البخاري رقم (٦٥٨٠) في الرقاق، ومسلم رقم (٢٣٠٣) في الفضائل، والترمذي رقم (٢٤٤٤) من حديث أنس ﷺ.

(٥) رواه البخاري رقم (٦٢١٩) في الرقاق، ومسلم رقم (٢٢٩٢) في الفضائل، من حديث حارثة بن وهب ﷺ.

(٦) رواه مسلم رقم (٢٣٠٥) في الفضائل، باب إثبات حوض نبينا ﷺ، من حديث جابر بن سمرة ﷺ.

(٧) رواه البخاري رقم (٦٥٧٩) في الرقاق، ومسلم رقم (٣٢٩٢) في الفضائل، وابن أبي عاصم رقم (٧٢٨) من حديث عبد الله بن عمرو ﷺ.

وفي «الصحيحين» و«أبي داود»، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «إن أمامكم حوضي ما بين جنبيه كما بين جرباء وأذرج»^(١). قال بعض الرواة: هما قريتان بالشام بينهما مسيرة ثلاث ليال^(٢).

وفي «مسلم» عن ثوبان رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ سئل عن عرضه، فقال: «من مقامي إلى عَمَّان»^(٣).

وفي «الترمذي» عن أبي سلام الحبشي، قال: بعث إليَّ عمر بن عبد العزيز فحملت على البريد، فلما دخلت عليه قلت: يا أمير المؤمنين! لقد شق عليَّ مركبي البريد، فقال: يا أبا سلام! ما أردت أن أشق عليك، ولكنني بلغني عنك حديث تحدّثه عن ثوبان، عن رسول الله ﷺ في الحوض، فأحببت أن تشافهني به، فقلت: حدّثني ثوبان، أن رسول الله ﷺ قال: «حوضي مثل ما بين عدن إلى عَمَّان البلقاء، ماؤه أشدّ بياضاً من الثلج، وأحلى من العسل، وأكوابه بعدد نجوم السماء، من شرب منه شربة لم يظمأ بعدها أبداً. أول الناس وفوداً عليه فقراء المهاجرين الشعث رؤوساً، الدُّنس ثياباً، الذين لا ينكحون المنعمات، ولا تفتح لهم أبواب السدد». فقال عمر رضي الله عنه:^(٤) قد أنكحت المنعمات؛ فاطمة بنت عبد الملك، وفتحت إلي أبواب السدد، لا جرم لا أغسل رأسي حتى يشعث، ولا ثوبي الذي يلي جسدي حتى يتسّخ^(٥).

الثالث: قال القرطبي: ظن بعض الناس، أن اختلاف هذه التحديدات في الحوض اضطراب واختلاف، وليس كذلك، وإنما تحدّث النبي ﷺ بحديث الحوض مرات متعددة، وذكر فيها تلك الألفاظ المختلفة، مخاطباً لكل طائفة بما كانت تعرف من مسافات مواضعها، وربما قدر ذلك بالزمان، فيقول: مسيرة شهر، والمعنى المقصود من ذلك كله؛ أنه حوض كبير متّسع الجوانب. وكان من حضره ﷺ ممن يعرف تلك الجهات يخاطب كل قوم بالجهة التي يعرفونها، وبالله التوفيق.

الرابع: في «الصحيحين» من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، قال: قال

(١) قال في «القاموس»: أذرج بضم الراء، بجنب جرباء بالشام، وغلط من قال: بينهما ثلاثة أيام.

(٢) رواه البخاري رقم (٦٥٧٧) في الرقاق، ومسلم رقم (٢٢٩٩) في الفضائل، وأبو داود رقم (٤٧٤٥) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه.

(٣) رواه مسلم رقم (٢٣٠١) في الفضائل، باب إثبات حوض نبينا ﷺ، من حديث ثوبان رضي الله عنه.

(٤) يعني عمر بن عبد العزيز.

(٥) رواه الترمذي رقم (٢٤٤٦) في صفة القيامة، باب ما جاء في صفة أواني الحوض، من حديث ثوبان رضي الله عنه، وإسناده حسن.

رسول الله ﷺ: «أنا فرطكم على الحوض، وليرفعن إليّ رجال منكم، إذا أهويت إليهم لأناولهم اختلجوا دوني، فأقول: أي رب! أصحابي، فيقال: إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك»^(١).

وفيهما من حديث أنس رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «ليردنّ عليّ الحوض رجال ممن صاحبنّي، حتى إذا رفعوا إليّ اختلجوا دوني، فلاقولنّ: أي رب! أصحابي أصحابي، فليقالنّ لي: إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك». زادا في رواية: «فأقول: سحقاً لمن بدّل بعدي»^(٢).

وفيهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «يرد عليّ يوم القيامة رهط من أصحابي، أو قال: من أمتي، فيحلون^(٣) عن الحوض، فأقول: يا رب: أصحابي، فيقول: إنه لا علم لك بما أحدثوا بعدك، إنهم ارتدوا على أدبارهم القهقري»^(٤).

وفي «مسلم» من حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول وهو بين ظهرائي أصحابه: «إني على الحوض أنظر من يرد عليّ منكم، فوالله ليتقطعنّ دوني رجال، فلاقولنّ: أي رب! مني ومن أمتي؟ فيقول: إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك. ما زالوا يرجعون على أعقابهم»^(٥).

وفي حديث أسماء أختها، رضي الله عنها، في «الصحيحين» وغيرهما: «وسيوخذ ناس دوني؛ فأقول: يا رب! مني ومن أمتي». وفي رواية فأقول: «أصحابي، فيقال: هل شعرت ما عملوا بعدك؟ والله ما برحوا يرجعون على أعقابهم»^(٦).

وفي حديث أم سلمة رضي الله عنها، في «مسلم»: قال رسول الله ﷺ: «إني لكم فرط على الحوض؛ فإياي، ليأتينّ أحدكم فيذبّ عني كما يذبّ البعير الضال؛ فأقول: فيم هذا؟ إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك؛ فأقول: سحقاً»^(٧).

(١) رواه البخاري رقم (٦٢٠٥) في الرقاق باب في الحوض، ومسلم رقم (٢٢٩٧) في الفضائل من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري رقم (٦٢١١) في الرقاق، باب في الحوض، ومسلم رقم (٢٣٠٤) في الفضائل، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٣) قوله: فيحلون بضم التحتية وفتح الحاء المهملة: أي يدفعون عن الماء ويطردون عن وروده، ومن رواه بالجمع بدل الحاء فهو من الجلاء، وهو النفي عن الوطن، ويرجع إلى معنى الطرد أيضاً. «المؤلف».

(٤) رواه البخاري رقم (٦٢١٣) في الرقاق، باب في الحوض، ومسلم رقم (٢٤٧) في الطهارة، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) رواه مسلم رقم (٢٢٩٤) في الفضائل، باب إثبات حوض نبينا ﷺ من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٦) رواه البخاري رقم (٦٢٢٠) في الرقاق، ومسلم رقم (٢٢٩٣) في الفضائل، من حديث أسماء رضي الله عنها.

(٧) رواه مسلم رقم (٢٢٩٥) في الفضائل، باب إثبات حوض نبينا ﷺ، من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

وقد تقدم أن أهل البدع والفساد والظلم والارتداد لا يردون الحوض، ولا يشربون منه. ولا ريب أن كثيراً من الأعراب، ومن بني حنيفة، ومن بني تميم؛ ممن كان قد أسلم ووفد على النبي ﷺ قد ارتد لما توفي النبي ﷺ، فقاتلهم الصديق الأعظم، فأمر خالد بن الوليد فأنكى فيهم، فمنهم من قتل، ومنهم من حُرق، ومنهم من رجع إلى الإسلام، فالحديث من أعلام النبوة، وبالله التوفيق.

الحديث الخامس والأربعون

٩٠ - ثنا محمد بن فضيل، عن المختار بن فلفل، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ لِي: إِنَّ أَمْتَكَ لَا يَزَالُونَ يَتَسَاءَلُونَ فِيمَا بَيْنَهُمْ، حَتَّى يَقُولُوا: هَذَا اللَّهُ خَلَقَ النَّاسَ، فَمَنْ خَلَقَ اللَّهَ؟»^(١).

قال ﷺ: (ثنا محمد بن فضيل) الضبي (عن المختار بن فلفل، عن أنس) بن مالك ﷺ (قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ لِي: فَيَكُونُ حَدِيثاً قَدْسِيّاً لِنَسْبَتِهِ إِلَى الْحَضْرَةِ الْإِلَهِيَّةِ (إِنْ أَمْتَكَ) يَا مُحَمَّدَ الْمَجِيبِينَ لَكَ؛ الْمَتَّبِعِينَ لِمَا جِئْتُ بِهِ مِنَ الدِّينِ الْقَوِيمِ، وَالْهَدْيِ الْمُسْتَقِيمِ (لَا يَزَالُونَ) أَي لَا يَنْفَكُونَ وَلَا يَبْرَحُونَ (يَتَسَاءَلُونَ فِيمَا بَيْنَهُمْ) عَنْ غَوَامِضِ الْمَسَائِلِ، وَدَقَائِقِهَا، وَحَقَائِقِهَا، مِنْ صَحِيحِهَا وَبَاطِلِهَا، وَقَوِيمِهَا وَعَاطِلِهَا (حَتَّى) يَتَوَصَّلُوا بِذَلِكَ؛ إِلَى أَنْ يَسْأَلُوا عَنْ الْمَسَائِلِ الْمُسْتَحِيلَةِ فِي نَفْسِهَا، بِأَنْ (يَقُولُوا: هَذَا اللَّهُ) جَلَّ شَأْنُهُ وَتَعَالَى سُلْطَانُهُ. الْإِشَارَةُ إِلَى الْمُسْتَحْضَرِ فِي الذِّهْنِ الْمَعْلُومِ؛ لِلْمَسَائِلِ وَالْمَسْؤُولِ، أَي هَذَا اللَّهُ قَدْ عَرَفْنَاهُ، وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ الْأَشْيَاءَ؛ وَلِهَذَا قَالَ: (خَلَقَ النَّاسَ) وَسَائِرَ الْمَخْلُوقَاتِ؛ مِنَ الْعَالَمِ الْعُلُويِّ وَالسُّفْلِيِّ (فَمَنْ خَلَقَ اللَّهَ؟) تَعَالَى وَتَنَزَّهَ عَنْ ذَلِكَ عُلُوّاً كَبِيراً، فَإِنَّهُ الْقَدِيمُ بِالذَّاتِ وَالصِّفَاتِ، وَإِنَّمَا يَصْدُرُ مِثْلُ هَذَا السُّؤَالِ مِنْ جَاهِلٍ بِالْوَاجِبِ وَالْجَائِزِ وَالْمُسْتَحِيلِ، فَقَلْبُهُ بِهِ مَرَضُ الْجَهْلِ الَّذِي لَا شِفَاءَ لَهُ مِنْهُ، إِلَّا بِالسُّؤَالِ وَالتَّعَلُّمِ، فَإِنَّ الْقُلُوبَ ثَلَاثَةٌ: صَحِيحٌ سَلِيمٌ، وَمَرِيضٌ سَقِيمٌ، وَمَيِّتٌ رَمِيمٌ. فَالسَّلِيمُ: هُوَ الَّذِي لَا يَنْجُو يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِهِ، كَمَا قَالَ جَلَّ شَأْنُهُ: ﴿يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ﴾ (٨٨) إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ (٨٩) [الشعراء] وَهُوَ الَّذِي سَلَّمَ مِنَ الشَّهَوَاتِ وَالشَّبَهَاتِ، فَلَيْسَ اللَّهُ فِيهِ شَرِيكَ بِوَجْهِ مَا، بَلْ قَدْ خَلَصَتْ عِبُودِيَّتُهُ لِلَّهِ تَعَالَى إِرَادَةً وَمَحَبَّةً وَتَوَكُّلاً وَإِنَابَةً وَإِخْبَاتاً وَخَشْيَةً وَتَفْوِضاً وَرَجَاءً. قَدْ أَخْلَصَ عَمَلُهُ لِلَّهِ، فَإِنْ أَحَبَّ فَلِلَّهِ، وَإِنْ أَبْغَضَ فَفِي اللَّهِ،

(١) رواه أحمد في «المسند» (١٠٢/٣)، والبخاري رقم (٧٢٩٦) في الاعتصام، باب ما يكره من كثرة السؤال، ومسلم رقم (١٣٦) في الإيمان، من حديث أنس ﷺ، بلفظ: «لَنْ يَبْرَحَ النَّاسُ يَتَسَاءَلُونَ حَتَّى يَقُولُوا: هَذَا اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ فَمَنْ خَلَقَ اللَّهَ».

وإن أعطى فله، وإن منع فله، ولا يسلم السلامة الأبدية، ويحيا الحياة السرمدية، حتى يسلم من الانقياد والانفعال لكل من عدا رسول الله ﷺ. فيعقد قلبه معه عقداً محكماً على الاقتداء به، وحده دون غيره، في الأقوال والأفعال والعقائد، فيكون الحاكم عليه في ذلك كله دقّه وجلّه ما جاء به الرسول ﷺ، فلا يتقدم بين يديه بعقيدة ولا قول ولا عمل، كما قال تعالى: ﴿لَا تَقْدِمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [الحجرات: ١] أي لا تقولوا حتى يقول، ولا تفعلوا حتى يأمر، ولهذا قال بعض السلف: ما من فعلة وإن صغرت إلا يُنشر لها ديوانان: لم؟ وكيف؟ أي لم فعلت؟ وكيف فعلت؟ فالأول: سؤال عن علة الشيء وباعثه وداعيه من دفع مكروه، أو جلب محبوب، أم الباعث على ذلك القيام بحق العبودية، وطلب التقرب إلى الرب سبحانه، وابتغاء الوسيلة إليه؟ ومحل هذا السؤال: أنه هل كان عليك أن تفعل هذا الفعل لمولاك، أم فعلته لحظك وهواك؟

والثاني: سؤال عن متابعة الرسول في ذلك التعبد، أي هل كان ذلك العمل مما شرعته على لسان رسولي؟ أم كان عملاً لم أشرعه ولم أرضه؟ فالأول سؤال عن الإخلاص، والثاني عن المتابعة، فلا يقبل الله عملاً إلا بهما، فمتى أخلص العمل، وحقق المتابعة، كان قلبه سليماً، وسيره قوياً.

وزد هذا القلب الميت الذي لا حياة به، فهو لا يعرف ربه، ولا يعبد بأمره؛ وبما يحبه الله ويرضاه، بل هو واقف مع شهواته وإراداته، ولو كان فيها سخط ربه وغضبه، لعدم مبالاته إذا فاز بشهواته وحظوظه كيفما ما اتفق؛ رضي ربه أم سخط، فهو متعبد لغير الله؛ حباً وخوفاً، ورضاً وسخطاً وتعظيماً وذلاً، فهو إن أحب أحب لهواه، وإن أبغض أبغض لهواه وكذلك منعه وإعطاؤه، وتقريبه وإقصاؤه، فهو أثر عنده من رضا مولاه، فهو إنما يفكر في تحصيل أغراضه، ولو كان فيها هلاكه مع أمراضه، لأن قلبه بحب الدنيا والأمور الدنيوية مخمور، ولُبّه باقتناص العاجل دون الآجل مخمور، فلسان حاله يقول: برّة منقودة، ولا درّة مفقودة، فإذا نادى به داعي الله ورسوله والدار الآخرة؛ فمن مكان بعيد، فلا يستمع للناصح، ويتبع كل شيطان مريد، فالدنيا تسخطه وترضيه، والهوى يقربه ويقصيه، فهو مع الدنيا كما قيل:

عدو لمن عادت وسلم لأهلها ومن قرّبت ليلى أحب وقرباً

فمخالطة صاحب هذا القلب سقم، ومعاشرته سم. وبالله التوفيق.

والقلب الثالث: قلب له حياة وبه علة، فله مادتان؛ يمدُّ بهذه مرة وبهذه أخرى، وهو لما غلب عليه منهما، ففيه من محبة الله والإيمان به؛ والإخلاص له

والتوكل عليه؛ ما هو مادة حياته، وفيه من محبة الشهوات؛ وإيثارها والحرص على تحصيلها؛ والحسد والكبر والعجب وحب العلو في الأرض بالرياسة؛ ما هو مادة هلاكه وعطبه، فهو ممتحن من داعيين؛ داع يدعو إلى الله ورسوله والدار الآخرة، وداع يدعو إلى العاجلة، فالقلب السليم ليس بينه وبين قبول الحق؛ وإيثاره سوى إدراكه، فهو صحيح الإدراك، تام الانقياد والقبول له، والقلب الميت القاسي لا ينقاد له ولا يقبله، والقلب المريض إن غلب عليه مرضه التحق بالميت القاسي، وإن غلبت عليه صحته التحق بالسليم، فما يلقيه الشيطان في الأسماع والأذهان من الألفاظ، وفي القلوب من الشبه والشكوك والظنون والتخيُّلات الباطلة، فتنة لهذين القلبين، أبغني الميت، والمريض السقيم، وقوة للقلب الحي السليم، لأنه يرُدُّ ذلك ويكرهه ويبغضه، ويعلم أن الحق في خلافه، فيخبت للحق قلبه، ويطمئن وينقاد، ويعلم بطلان ما ألقاه الشيطان من سوء الاعتقاد، فيزداد إيماناً بالحق محبة له، وكفراً بالباطل وكراهة له، فهذا السائل لمثل هذه المسائل من ذوي القلبين، لأنه إما قلبه ميت رميم، أو مريض سقيم.

قال حذيفة بن اليمان رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ: «تعرض الفتن على القلوب كعرض الحصر عوداً عوداً، فأَيُّ قلب أشربها نكتت فيه نكتة سوداء، وأي قلب أنكرها؛ نكتت فيه نكتة بيضاء، حتى تعود القلوب على قلبين؛ قلب أسود مُربِّدٌ كالكوز مُججَّباً؛ لا يعرف معروفًا، ولا ينكر منكراً، إلا ما أشرب من هواه. وقلب أبيض مشرق، لا تضره فتنة ما دامت السموات والأرض»^(١). فشبه عرض الفتن على القلوب شيئاً فشيئاً، كعرض عيدان الحُصُر، وهي طاقاتها، وقسم القلوب عند عرضها عليها إلى قسمين. قلب إذا عرض عليه فتنة أشربها كما يشرب السفنج الماء، فتنكت فيه نكتة سوداء، فلا يزال يشرب كل فتنة تعرض عليه، حتى يسود ويتكس؛ وهو معنى قوله: كالكوز مججَّباً؛ أي مكبواً منكوساً، فإذا اسود وانتكس عرض له من هاتين الآفتين مرضان خطران متراميان إلى الهلاك: أحدهما اشتباه المعروف عليه بالمنكر، فلا يعرف معروفًا ولا ينكر منكراً، بل ربما استحکم فيه هذا المرض حتى يعتقد المعروف منكراً، والمنكر معروفًا؛ والسنة بدعة، والبدعة سنة؛ والحق باطلاً، والباطل حقاً.

الثاني: تحكيمة هواه على ما جاء به الرسول، وانقياده للهوى واتباعه له. وقلب أبيض أشرق فيه نور الإيمان، وأزهر فيه مصباحه، فإذا عرضت عليه الفتن أنكرها وردّها، فازداد نوره وإشراقه وقوته.

(١) رواه مسلم رقم (١٤٤) في الإيمان، باب بيان أن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً من حديث حذيفة رضي الله عنه.

والفتن التي تعرض على القلوب هي أسباب مرضها، وهي فتن الشهوات؛ ومحن الشبهات؛ فالأولى توجب فساد القصد والإرادة؛ وتبسط عن مكارم الأخلاق وحسن العبادة، والثانية توجب فساد العلم والاعتقاد؛ وتتعدى بعماها إلى غير المراد، وهذا السائل القليل الضليل من هذا القبيل.

وقد صح عن حذيفة أيضاً رضي الله عنه، أنه قال: (القلوب أربعة: قلب أجرد فيه سراج مزهر، فذلك قلب المؤمن. وقلب أغلق فذلك قلب الكافر. وقلب منكوس، فذلك قلب المنافق، عرف ثم أنكر، وأبصر ثم عمي، وقلب تمدد مادتان: مادة إيمان؛ ومادة نفاق، فهو لما غلب عليه منهما^(١) فقلوه: أجرد؛ أي متجرد عما سوى الله سبحانه وتعالى، ورسوله ﷺ؛ فقد تجرد وسلم مما سوى الحق، وفيه سراج يزهر، وهو مصباح الإيمان، فأشار بتجرده إلى سلامته من شبهات الباطل، وشهوات الغي، وبحصول السراج فيه إلى إشرافه واستنارته بنور العلم والإيمان، وأشار بالقلب الأغلف؛ إلى قلب الكافر، لأنه داخل في غلافه وغشائه، فلا يصل إليه نور العلم والإيمان، كما حكى سبحانه عن اليهود: ﴿وَقَالُوا قُلُوبُنَا غُلْفٌ﴾ [البقرة: ٨٨] وهو جمع أغلف كأقلف وقلف، وهي الأكنة التي ضربها الله تعالى على قلوبهم عقوبة لهم على رد الحق، والتكبر عن قبوله، فهي أكنة على القلوب، ووقر في الأسماع، وعمى في الأبصار، وهي الحجاب المستور عن العيون، في قوله تعالى: ﴿وَلِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ جَعَلْنَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ حِجَابًا مَسْتُورًا﴾ [٤٥] وفي آذانهم وقراً [الإسراء] فإذا ذكر لهذه القلوب تجريد التوحيد، وتجريد المتابعة، ولّى أصحابها على أدبارهم نفوراً، وأشار بالقلب المنكوس وهو المكبوب، إلى قلب المنافق كما قال تعالى: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُتَنَفِّقِينَ فَتَتَيْنِ وَاللَّهُ أَرْكَسُهُمْ يَمَا كَسِبُوا﴾ [النساء: ٨٨]، أي أنكسهم وردهم في الباطل الذي كانوا فيه، بسبب كسبهم وأعمالهم الباطلة، وهذا شر القلوب وأخبثها، فإنه يعتقد الباطل حقاً ويوالي أصحابه، والحق باطلاً ويعادي أهله، والله المستعان. وأشار بالقلب الرابع الذي له مادتان، إلى القلب الذي لم يتمكن فيه الإيمان، ولم يزهر فيه سراجُه ليدفع شبهات الباطل، وشهوات الغي، كقلب هذا السائل، فإنه من عوام الأمة ورعاها، لم يستبصر بنور المعرفة، ولا استضاء بشعاعها، بل فيه مادة من الإيمان؛ وهو كونه يشهد لله بالوحدانية ولنبه ﷺ بالرسالة، وأنه من أمته التابعين لظاهر شرعته، وفيه مادة من خلافه، وهي ظلمات الجهل، وغيم الشبهات، وهوى الشهوات الذي أطفأ مصباح بصيرته، فلم يشعر بما

(١) رواه أحمد في «المسند» (١٧/٣)، والطبراني في «الصغير» رقم (١٠٧٧) وإسناده ضعيف. ورواه ابن أبي شيبة في كتاب الإيمان عن حذيفة موقوفاً، وهو صحيح موقوفاً.

يجب لله، وما يجوز عليه، ويستحيل في حقه، حتى سأل سؤاله المستحيل الذي لو أصر عليه بعد التعريف؛ استحلال ماله ودمه، لردّته عن سواء السبيل.

تنبيهات

الأول: حديث أنس هذا؛ أخرجه مسلم في «صحيحه» من حديث محمد بن فضيل، عن المختار بن فلفل، عن أنس، وشيخ مسلم في هذا الحديث من هذا الوجه، عبد الله بن عامر. وأخرجه البخاري أيضاً، ولفظه: عن أنس رضي الله عنه. قال: قال رسول الله ﷺ: «لن يبرح الناس يسألون: هذا الله خالق كل شيء، فمن خلق الله؟»

وفي «الصحيحين» وغيرهما، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يزال الناس يتساءلون، حتى يقال: هذا خلق الله الخلق، فمن خلق الله؟ فمن وجد من ذلك شيئاً، فليقل: آمنت بالله». وفي لفظ آخر: «يأتي الشيطان أحدكم فيقول: من خلق السماء؟ من خلق الأرض؟ فيقول: الله»، فذكر مثله، وزاد: «ورسله». وفي لفظ آخر: «من خلق كذا وكذا؟ حتى يقول: من خلق ربك؟ فإذا بلغ ذلك؛ فليستعذ بالله، ولينته». وفي لفظ آخر: «يأتي العبد الشيطان»^(١).

وفي «مسلم» عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يزال الناس يسألونكم عن العلم، حتى يقولوا: هذا الله خلقنا، فمن خلق الله؟» قال: وهو آخذ بيد رجل: فقال: صدق الله ورسوله، قد سألتني اثنان، وهذا الثالث، أو قال: قد سألتني واحد، وهذا الثاني. وفي لفظ: قال: قال لي رسول الله ﷺ: «لا يزالون يسألونك يا أبا هريرة! حتى يقولوا: هذا الله؛ فمن خلق الله؟» قال: فبينما أنا في المسجد، إذ جاءني ناس من الأعراب، فقالوا: يا أبا هريرة! هذا الله، فمن خلق الله؟ قال: فأخذ حصي بكفه، فرماهم به، ثم قال: قوموا؛ صدق خليلي ﷺ. وفي لفظ: «ليسألتكم الناس عن كل شيء؛ حتى يقولوا: إن الله خلق كل شيء، فمن خلقه؟» وفي رواية لأبي داود، والنسائي: «فقولوا: **قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ۝ اللَّهُ الصَّمَدُ ۝ لَمْ يَكُنْ لَكَ يُولَدٌ ۝ لَمْ يَكُنْ لَكَ كُفُوًا أَحَدٌ**» [الإخلاص] ثم ليتفل عن يساره ثلاثاً، وليستعذ بالله من الشيطان الرجيم». وفي لفظ للنسائي: «فليستعذ بالله منه ومن فتنته» ^(٢).

(١) رواه البخاري رقم (٣٢٧٦) في بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، ورواه مسلم رقم (١٣٤) واللفظ لمسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه مسلم رقم (١٣٥) في الإيمان، باب بيان الوسوسة في الإيمان، وأبو داود رقم (٤٧٢١ و ٤٧٢٢) في «السنة»، باب الجهمية من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وأخرج الإمام أحمد بإسناد جيد، وأبو يعلى، والبخاري، عن عائشة رضي الله عنها؛ أن رسول الله ﷺ قال: «إن أحدكم يأتيه الشيطان. فيقول: من خلقك؟ فيقول الله، فيقول: من خلق الله؟ فإذا وجد ذلك أحدكم، فليقل: آمنت بالله ورسوله، فإن ذلك يذهب عنه»^(١). ورواه ابن أبي الدنيا في «مكاييد الشيطان» ولفظه: «إن الشيطان يأتي أحدكم...» الحديث، ورواه الطبراني في «الكبير» و «الأوسط» من حديث عبد الله بن عمرو^(٢)، ورواه الإمام أحمد أيضاً من حديث خزيمة بن ثابت رضي الله عنه.

وفي «صحيح مسلم» عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: جاء ناس من أصحاب رسول الله ﷺ، إلى رسول الله ﷺ، فسألوه: إنا نجد في أنفسنا ما يتعاظم أحدنا أن يتكلم به، قال: «وقد وجدتموه؟» قالوا: نعم. قال: «ذاك صريح الإيمان»^(٣). وأخرج أيضاً من حديث ابن مسعود رضي الله عنه: سئل النبي ﷺ عن الوسوسة، فقال: «تلك محض الإيمان»^(٤).

وفي «الصحيح» أن أصحاب رسول الله ﷺ، قالوا: يا رسول الله! إن أحدنا ليجد في نفسه ما لأن يختر من السماء إلى الأرض أحب إليه من أن يتكلم به، قال: «الحمد لله الذي رد كيده إلى الوسوسة»^(٥).

وفي «سنن أبي داود» عن أبي زميل؛ سماك بن الوليد، قال: سألت ابن عباس رضي الله عنه، فقلت: ما شيء أجده في صدري؟ قال: ما هو؟ قلت: والله لا أتكلم به، قال: فقال لي: شيء من شك؟ قال: وضحك، قال: ما نجا من ذلك أحد، قال: حتى أنزل الله ﷻ: ﴿فَإِنْ كُنْتَ فِي شكٍّ مِمَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ فَسْأَلِ الَّذِينَ يَقْرَأُونَ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكَ لَقَدْ جَاءَكَ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ﴾^(٦) [يونس] قال: فقال لي: إذا وجدت في نفسك شيئاً، فقل: هو الأول والآخر، والظاهر والباطن، وهو بكل شيء عليم^(٦).

- (١) رواه أحمد في «المسند» (٢٥٧/٦)، والبخاري رقم (٥٠) وابن حبان رقم (١٥٠) من حديث عائشة رضي الله عنها، وهو حديث صحيح.
- (٢) ويشهد له ما قبله.
- (٣) رواه مسلم رقم (١٣٢) في الإيمان، وأبو داود رقم (٥١١١) في الأدب، وابن حبان رقم (١٤٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
- (٤) رواه مسلم رقم (١٣٣) في الإيمان، والنسائي في «اليوم والليلة» (١٠٧/٧)، والبخاري رقم (٥٩)، وابن حبان رقم (١٤٩) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.
- (٥) رواه أحمد في «المسند» (٢٣٥/١)، وأبو داود رقم (٥١١٢) في الأدب، والبخاري رقم (٦٠)، وابن حبان رقم (١٤٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنه، وهو حديث صحيح.
- (٦) رواه أبو داود رقم (٥١١٠) في الأدب، باب في رد الوسوسة، من حديث ابن عباس رضي الله عنه موقوفاً عليه وإسناده حسن.

وفي «مسلم» من حديث عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه، أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله؛ إن الشيطان قد حال بيني وبين صلاتي وقراءتي يلبسها عليّ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ذاك شيطان يقال له: خنزب، فإذا أحسسته فتعوذ بالله منه، واتفل على يسارك ثلاثاً»، قال: ففعلت ذلك، فأذهب الله عني^(١). قوله: خنزب: هو بكسر الخاء المعجمة، وسكون النون، وفتح الزاي بعدها باء موحدة.

الثاني: إن كان هذا السؤال ونحوه من آدمي؛ فيقطع بالبرهان، وهو أن الله قديم أزلي، وهو دائم أبدي فالحديث مستحيل في حقه جل وعلا، خلق الخلائق تفصيلاً وجمالاً. وإن كان من إلقاء الشيطان؛ فليقل ما تقدم، وليتفل عن يساره ثلاثاً، فإذا التجأ الإنسان إلى الملك الديان في دفع وساوس الشيطان، وما يليقه في وهم العبد من الشبهات والبهتان، فإنه جل شأنه وتعالى سلطانه، يمنع عبده الملتجئ إليه من عدوه المتسلط عليه، وقد قال تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ (٩٨) إِنَّهُ لَيْسَ لَهُ سُلْطَانٌ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴿٩٩﴾ إِنَّكُمْ سُلْطَانُكُمْ عَلَى الَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَ وَالَّذِينَ هُمْ بِهِ مُشْرِكُونَ ﴿١٠٠﴾ [النحل]، ومعنى استعذ بالله؛ امتنع به، واعتصم به، والجأ إليه. ومن كلام العرب: أطيب اللحم عوده، أي الذي عاذ بالعظم واتصل به، فأمر سبحانه بالاستعاذة من الشيطان عند قراءة القرآن، لأن القرآن شفاء لما في الصدور، ويذهب لما يليقه الشيطان فيها من الوسواس والشبهات والشهوات والإرادات الفاسدة، فهو دواء لما أثره فيها الشيطان، فأمر أن يطرد مادة الداء، ويجلي منه القلب، ليصادف الدواء محلاً خالياً فيتمكن منه، ويؤثر فيه. ولأن القرآن مادة الهدى والعلم والخير في القلب، كما أن الماء مادة النبات، فالشيطان نار يحرق النبات، فكلما أحس بنبات الخير في القلب سعى في إفساده وإحراقه، فأمر أن يستعيذ بالله منه لئلا يفسد عليه ما يحصل له بالقرآن، ولأن الشيطان أحرص ما يكون على الإنسان عندما يهيم بالخير ويدخل فيه، فهو يشتد عليه حينئذ ليقطعه عنه، ويؤثر له الكلام الباطل، والآراء المتهافنة، والخيالات المتناقضة التي هي زبالة الأذهان، ونخالة الأفكار، والزبد الذي تقذف به القلوب المظلمة المتحيرة التي تعدل الحق بالباطل، والخطأ بالصواب، وقد تقاذفت بها أمواج الشبهات، ورائت عليها غيوم الخيالات، فمركبها القيل والقال، والشك والتشكيك، وكثرة الجدل. ليس لها حاصل من اليقين يعول عليه، ولا معتقد مطابق للحق يرجع إليه. يوحى بعضهم إلى بعض زخرف القول غروراً، لقد اتخذوا لأجل ذلك القرآن مهجوراً، وقالوا - من عند أنفسهم، مما ألقاه الشيطان في قلوبهم -: منكرًا من القول وزوراً،

(١) رواه مسلم رقم (٢٢٠٣) في السلام، باب التعوذ من شيطان الوسوسة في الصلاة، من حديث عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه.

فهم في شكهم يعمهون، وفي حيرتهم يتكّمهون^(١)، قد نبذوا كتاب الله وراء ظهورهم كأنهم لا يعلمون، واتبعوا ما تتلو الشياطين على قلوبهم من الشبهات والشهوات، فهم إليه يتحاكمون. قد فارقوا الدليل، واتبعوا من أضلهم عن سواء السبيل، وقد قعد الشيطان للإنسان كل مقعد، ورصده كل مرصد، وألقى في وهمه الشبهات، وأطفأ نور بصيرته بدخان الشهوات والتخيلات، فلا راّد لشهوته، ولا كاشف لشبهته، إلا بذكر الله وصدق الالتجاء إليه، والاستعاذة به والتوكل عليه، فإنه جل شأنه يدبّر أمر الممالك، ويسلم من المخاوف والمهالك، ويأمر وينهى، ويخلق ويرزق، ويميت ويحيي، ويقضي ويمضي، ويعزّ ويذلّ، ويقبّل الليل والنهار، ويداول الأيام بين الناس، ويغيّر الدول؛ فيذهب بدولة ويأتي بأخرى، ورسل الملائكة ما بين صاعد بالأمر ونازل به. وأوامره متعاقبة، وآياته نافذة، فما شاء كان كما شاء، في الوقت الذي يشاء، على الوجه الذي يشاء، من غير زيادة ولا نقصان، ولا تقدم ولا تأخر، وأمره وسلطانه نافذ في السموات وأقطارها، وفي الأرض وما عليها وما تحتها، وفي البحار والجوّ وسائر أجزاء العالم وذراته، يقبّلها ويصرفها كيف يشاء، ويحدث فيها ما يشاء. قد أحاط بكل شيء علماً، وأحصى كل شيء عدداً، ووسع كل شيء رحمة وحكمة. قد وسع سمعه الأصوات فلا تختلف عليه، ولا تشبهه ببعضها، بل يسمع ضجيجها باختلاف لغاتها، على تفنّن حاجاتها، فلا يشغله سمع عن سمع، ولا تغلظه المسائل، ولا يتبرّم بالحاح الملحّين. وأحاط بصره بكل المراتب، فيرى دبيب النملة السوداء على الصخرة الصماء، في الليلة الظلماء، فالغيب عنده شهادة، والسر لديه علانية، يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور، له الخلق والأمر، وله الملك والحمد، وله النعمة وله الفضل، وله الثناء الحسن الجميل. شملت قدرته كل ممكن، ووسعت رحمته كل شيء، وسبغت نعمته على كل حي، يسأله من في السموات والأرض كل يوم هو في شأن، وهذه شؤون بيديها لا يبتديها، يفرج همّاً، ويكشف غمّاً، ويجبر كسيراً، ويغني فقيراً ويعلم جاهلاً، ويهدي ضالّاً، ويرشد حيراناً، ويغيث لهفاناً، ويرد غائباً، ويقبل تائباً، ويستر عورة، ويؤمن روعة، لا ينام ولا ينبغي له أن ينام، يخفض القسط ويرفعه، يُرفع إليه عمل الليل قبل النهار، وعمل النهار قبل الليل. حجابه النور، لو كشفه لأحرقت سبحات وجهه ما انتهى إليه بصره من خلقه. يمينه ملأى، وكلتا يديه يمين، لا يغيبها نفقة، سحّاء الليل والنهار، قلوب العباد ونواصيهم بيده، وأزمنة الأمور معقودة بقضائه وقدره، الأرض جميعاً قبضته يوم القيامة، والسموات مطويات بيمينه،

(١) المتكّم: من يركب رأسه لا يدري أين يتوجه.

لا تضره الذنوب، ولا تنفعه الطاعات، فلو أن الأشجار من حين وجدت إلى انقضاء الدنيا أقلام، والبحور وأضعاف أضعافها مداد، فكتب بتلك الأقلام وذلك المداد، لفنيت الأقلام ونفذ المداد، ولم تنفذ كلمات الله، وكيف تفنى كلماته وهي لا بداية لها ولا نهاية، فهو الأول الذي ليس قبله شيء، والآخر الذي ليس بعده شيء، والظاهر الذي ليس فوقه شيء، والباطن الذي ليس دونه شيء. أحق من ذكر، وأولى من شكر، وأحق من عبد، وأحق من حمد، وأرأف من ملك، وأجود من سئل، وأعفا من قدر، وأكرم من قصد، وأنصف من حكم، وأعدل من انتقم. هو الملك لا شريك له، والفرد فلا ندَّ له، والغني فلا ظهير له، والصمد فلا ولد له ولا صاحبة. كل شيء هالك إلا وجهه، وكل ملك زائل إلا ملكه، وكل فضل منقطع إلا فضله، لن يطاع إلا بإذنه وفضله، ولن يعصى إلا بعلمه وعدله، يطاع فيشكر، ويعصى فيغفر، كل نعمة منه فضل، وكل نقمة منه عدل، أقرب شهيد، وأدنى حفيظ، حال دون النفوس؛ وأخذ بالنواصي. إذا أراد شيئاً إنما يقول له: كن فيكون. حارت العقول في قدرته، وأذعنت الألباب لحكمته، لا يُسأل عما يفعل وهم يسألون، فأين تقع الأوهام والظنون أم كيف تشرف البصيرة على عموم قدرته؛ وإرادته وحكمته وعلمه، وهو الخالق، وهي المخلوقة الأسيرة، فلا سلامة لمن لا يسلم، ولا فوز ولا فلاح لمن لا يذعن؛ وينقاد لأوامر الملك الجواد، فنسأله الهداية والمعونة، والكفاية والمؤونة، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

الثالث: في الحديث دليل على كراهة كثرة السؤال عن مثل هذه المسائل.

وفي «مسند الإمام أحمد» و«سنن أبي داود» بإسناد حسن، عن معاوية رضي الله عنه: نهى رسول الله ﷺ عن الأغلوطات^(١). ومثله قول ابن مسعود رضي الله عنه؛ وأنذرتكم صعاب المنطق.

قال الجلال السيوطي في «الدر»: الأغلوطات والغلوطات - بفتح^(٢) الهمزة - المسائل التي يغالط بها العلماء ليزلوا، فيهيح بذلك شر وفتنة. وفي «الصحيحين» وغيرهما، من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه: «إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات، وواد البنات، ومنعاً وهات، وكره لكم قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال»^(٣).

(١) رواه أبو داود رقم (٣٦٥٦)، ورواه أحمد في «المسند» (٤٣٥/٥) من حديث معاوية رضي الله عنه، وهو حديث ضعيف.

(٢) كذا في الأصل. وفي كتب اللغة: الأغلوطات، بضم الهمزة.

(٣) رواه البخاري رقم (٢٤٠٨) في الاعتصام، باب ما يكره من كثرة السؤال، وفي صفة الصلاة، ومسلم رقم (١٧١٥) (١٢) في الأقضية، باب النهي عن كثرة السؤال من غير حاجة، من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.

قيل: المراد بكثرة السؤال عن المشكلات والمعضلات من المسائل الكلامية، والأقيسة الجدلية، لما في ذلك من التنطع والقول بالظن، إذ لا يخلو صاحبه من الخطأ. وقد قال تعالى: ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ بُدَّ لَكُمْ تَسْأَلُكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١] لكن خصوا هذه الآية بزمان نزول الوحي، ويشير إليه حديث: «أعظم الناس جرماً عند الله من سأل عن شيء لم يحرم؛ فحرم من أجل مسألته».

وأخرج أبو داود من حديث بريدة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «إن من البيان سحراً، وإن من العلم جهلاً»^(١). قال الحافظ ابن رجب: فسر صعصعة بن صوحان قوله: «إن من العلم جهلاً»؛ أن يتكلف العالم إلى علمه ما لا يعلم، فيجهله ذلك. قال ابن رجب: ويفسر أيضاً بأن العلم الذي يضر ولا ينفع؛ جهل، لأن الجهل به خير من العلم به، فإذا كان الجهل به خيراً منه؛ فهو شر من الجهل، وهذا كالسحر والعلوم المضرة في الدين.

وفي «السنن» حديث مرفوع: «ما ضل قوم بعد هدى؛ إلا أوتوا الجدل»، ثم قرأ: ﴿مَا صَرَّيْوْهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًا بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ﴾ [الزخرف: ٥٨]^(٢).

وقد قال بعض السلف: إذا أراد الله بعبد خيراً؛ فتح له باب العمل، وأغلق عنه باب الجدل، وإذا أراد بعبد شراً أغلق عليه باب العمل، وفتح له باب الجدل.

وقال الإمام مالك: أدركت أهل هذه البلدة؛ وإنهم ليكرهون هذا الإكثار الذي فيه الناس اليوم، يريد المسائل، وكان يكره الجواب في كثرة المسائل، ويقول: قال الله تعالى: ﴿وَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي﴾ [الإسراء: ٨٥] فلم يأت في ذلك بجواب، قال: المرء في العلم يقسي القلب، ويورث الضغن. قال الحافظ ابن رجب: وهذا سبيل الإمام أحمد؛ قال: وقد ورد النهي عن كثرة المسائل، وعن أغلوطات المسائل.

وفي «إعلام الموقعين» للإمام ابن القيم، ذكروا المسائل عند معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه. فقال: أتعلمون أن رسول الله ﷺ نهى عن عضل المسائل؟ وروى ابن أبي خيثمة عن سهل بن سعد رضي الله عنه: لعن رسول الله ﷺ المسائل وعابها.

(١) رواه أبو داود رقم (٥٠١٢) في الأدب، باب ما جاء في الشعر من حديث بريدة رضي الله عنه، وهو حديث ضعيف، وقد صح الشطر الأول منه في حديث آخر.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٢٥٢/٥ و ٢٥٦)، والترمذي رقم (٣٢٥٠) في التفسير، وابن ماجه رقم (٤٨) في المقدمة، من حديث أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه، وهو حديث حسن.

وسئل الإمام مالك عن قول رسول الله ﷺ: «أنهاكم عن قيل وقال، وكثرة السؤال»؛ فقال: أما كثرة السؤال؛ فلا أدري، أهو ما أنتم فيه فما أنهاكم عنه من كثرة المسائل؟ فقد كره رسول الله ﷺ المسائل وعابها، وقال ﷺ: «ذروني ما تركتكم، فإنما أهلك من قبلكم كثرة سؤالهم، واختلافهم على أنبيائهم».

وقد قال ابن عباس رضي الله عنهما: ما رأيت قوماً خيراً من أصحاب رسول الله ﷺ، ما سألوه إلا عن ثلاث عشرة مسألة؛ حتى قبض ﷺ، كلهن في القرآن: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢] ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ النَّهْرِ الْغَرَارِ﴾ [البقرة: ٢١٧] ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى﴾ [البقرة: ٢٢٠] ما كانوا يسألونه إلا عما ينفعهم. قال أبو عمر ابن عبد البر: ليس في الحديث من الثلاث عشرة مسألة إلا ثلاث. قال ابن القيم: مراد ابن عباس رضي الله عنهما، ما سألوه إلا عن ثلاث عشرة مسألة، المسائل التي حكاها الله في القرآن عنهم، وإلا فالمسائل التي سألوه عنها، ويُنَّ لهم أحكامها بالسنة، لا تكاد تحصي، ولكن إنما كانوا يسألون عما ينفعهم عن الواقعات، ولم يكونوا يسألونه عن المقدرات، والأغلوطات، وعضل المسائل، ولم يكونوا يشتغلون بتفريع المسائل، وتوليدها، بل كانت همهم مقصورة على تنفيذ ما أمرهم به، فإذا وقع بهم أمر سألوا عنه فأجابهم.

قلت: والمذموم من كثرة المسائل إنما يراد السؤال عن الكلام الباطل، والآراء المتهاففة، والخيالات المتناقضة التي هي زبالة الأذهان، ونحاة الأفكار، لا عن المسائل الشرعية بأدلتها المرضية. ويدل على هذا كلام أئمة الدين من المتقدمين والمتأخرين، ولهذا قال الإمام مالك لابن وهب وهو ينكر كثرة المسائل والجواب عنها: يا عبد الله! ما علمته فقل به، ودُلَّ عليه، وما لم تعلم فاسكت، وإياك أن تتقلد الناس قلادة سوء.

وقد روى ابن عبد البر بسنده إلى عبد الله ابن الإمام أحمد بن حنبل، عن أبيه رضي الله عنه، قال:

دينُ النبي محمد آثار	نعم المطيئة للفتى الأخبار
لا تُخدَعَنَّ عن الحديث وأهله	فالرأي ليلٌ والحديث نهارٌ
ولربما جهل الفتى طرق الهدى	والشمس طالعة لها أنوارٌ

والله أعلم.

الرابع: فيما ذكرنا من الأحاديث، وكذا نفس الحديث المشروح؛ دليل على ذم التفكير في ذات الله تعالى. وقد ورد ذلك صريحاً، فأخرج الطبراني في «الأوسط» وابن عدي في «الكامل» والبيهقي في «شعب الإيمان» من حديث ابن عمر رضي الله عنهما

مرفوعاً: «تفكروا في آلاء الله ولا تفكروا في الله». ورواه أبو الشيخ أيضاً^(١).
وروى أبو نعيم في «الحلية» من حديث ابن عباس رضي الله عنه مرفوعاً: «تفكروا في خلق الله ولا تتفكروا في الله».

وروى أبو الشيخ في كتاب «العظمة» عن ابن عباس رضي الله عنه أيضاً، مرفوعاً: «تفكروا في كل شيء ولا تفكروا في ذات الله، فإن بين السماء السابعة إلى كرسيه سبعة آلاف نور، وهو فوق ذلك»^(٢).

وأخرج أبو الشيخ أيضاً، عن أبي ذر رضي الله عنه، مرفوعاً: «تفكروا في خلق الله ولا تفكروا في الله فتهلكوا».

وقد صح عن بعض السلف أنه قال: تفكر ساعة خير من عبادة ستين سنة. قلت: وقد روي مرفوعاً من حديث أبي هريرة، ولا يصح رفعه، فإن سنده واه، بل موضوع.

قال ابن القيم في كتابه «مفتاح دار السعادة»: سأل رجل أم الدرداء عن أبي الدرداء رضي الله عنه بعد موته، عن عبادته، فقالت: كان نهاره أجمع في بادية الفكر. وقال الحسن: تفكر ساعة خير من قيام ليلة. قال الفضيل: التفكر مرآة تريك حسناتك وسيئاتك. وقيل لإبراهيم بن أدهم: إنك تطيل الفكرة، فقال: الفكرة مخ العقل. وقال عمر بن عبد العزيز: الفكرة في نعم الله من أعظم العبادة. وقال بشر الحافي: لو فكر الناس في عظمة الله ما عصوه.

والحاصل أن التفكر باب التذكر، والتذكر ثمرة التبصّر، فالتبصرة: التعقل. والذكرى: التذكر، والفكر باب ذلك ومدخله؛ فإذا فكر تبصّر؛ وإذا تبصر تذكر؛ فالتفكر والتذكر أصل الهدى والصلاح، وهما قطبا السعادة.

قال الحسن البصري: ما زال أهل العلم يعودون بالتذكر على التفكير؛ وبالتفكر على التذكر، ويناطقون القلوب حتى نطقت؛ فإذا لها أسمع وأبصار، فالتفكر طلب القلب ما لم يكن يحصل من العلوم من أمر هو حاصل منها، هذا حقيقته، فإنه لو لم يكن ثمّ مراد يكون مورداً للفكر؛ استحالة الفكر، لأن الفكر بغير متعلق متفكر فيه محال، وتلك المواد هي الأمور الحاصلة، ولو كان المطلوب بها حاصلاً عنده لم يتفكر فيه، فالتفكر ينتقل من المقدمات والمبادئ التي عنده إلى المطلوب الذي يريده، فإذا ظفر به، وتحصّل له، تذكر به وأبصر مواقع الفعل والترك، وما ينبغي

(١) رواه الطبراني في «الأوسط» رقم (٦٤٥٦)، والبيهقي في «الشعب» رقم (١٢٠)، وللحديث شواهد يقوى بها.

(٢) رواه أبو الشيخ في «العظمة» من حديث ابن عباس مرفوعاً، وإسناده ضعيف.

إيثاره، وما ينبغي اجتنابه، فالتذكر: هو مقصود التفكير وثمرته، فإذا تذكر، عاد بتذكره على تفكره فاستخرج به ما لم يكن حاصلًا عنده، فهو لا يزال يكرر بتفكره على تذكره، ويتذكره على تفكره ما دام عاقلًا، لأن العلم والإرادة لا يقفان به على حد، بل هو دائماً سائر بين العلم والإرادة. قال تعالى: ﴿وَالْأَرْضَ مَدَدْتَهَا وَقَلَبَنَا فِيهَا رُوسًا وَأَلْبَسْنَا فِيهَا مِن كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ﴾ (٧) بَصِيرَةً وَذَكَرْنِي لِكُلِّ عَبْدٍ مُّثِيرٍ ﴿٨﴾ [ق] فإذا عرف معنى كون آيات الرب تبارك وتعالى تبصرة وذكرى يتبصّر بها من عمى القلب، ويتذكر بها من غفلته. وعلى كل حال، أحسن ما اتفقت فيه الأنفاس؛ التفكير في آيات الله، وعجائب صنعه، والانتقال منها إلى تعلق القلب والهمة به دون شيء من مخلوقاته، وبه التوفيق.

الحديث السادس والأربعون

٩١ - ثنا محمد بن فضيل، ثنا المختار بن فلفل، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ ذات يوم، وقد انصرف من الصلاة، فأقبل إلينا، فقال: «يا أيها الناس! إني إمامكم، فلا تسبقوني بالركوع، ولا بالسجود، ولا بالقيام، ولا بالقعود، ولا بالانصراف، فإني أراكم من أمامي، ومن خلفي، وإيم الذي نفسي بيده، لو رأيتم ما رأيتم لضحكتم قليلاً، ولبكيتم كثيراً». قالوا: يا رسول الله! وما رأيتم؟ قال: «رأيتم الجنة والنار»^(١).

قال ﷺ: (ثنا محمد بن فضيل) الضبي قال: (ثنا المختار بن فلفل) المخزومي (عن أنس بن مالك) ﷺ، (قال: قال رسول الله ﷺ ذات يوم) قيل: لفظه (ذات) مقحمة، وفائدتها دفع مجاز المشارفة، وقيل: ذات الشيء: نفسه وحقيقته، والمراد بها ما أضيف إليه، أي قال ﷺ يوماً، فإن العرب يستعملون ذات يوم، وذات ليلة، ويريدون حقيقة المضاف إليه بنفسه في اليوم والليلة، قال في «المطالع»: وتكون (ذي) صلة دعماً للكلام، كقولهم: ذات يوم، وذات ليلة.

وفي «البخاري» في الحديث: ذات يوم، وذات ليلة، ويصلح ذات بينهم، فذات الشيء؛ نفسه وحقيقته، أي الذي هو كذا، إذا لم يشر إليه، وقد استعمل المتكلمون (الذات) بالالف واللام، وغلطهم في ذلك أكثر النحاة، لأنها من المبهمات، وأجاز بعض النحاة قولهم: الذات، وأنها كناية عن النفس، وحقيقة الشيء، وعن الخلق والصفات. انتهى ملخصاً. (وقد انصرف) ﷺ (من الصلاة)

(١) رواه أحمد في «المسند» (١٠٢/٣)، ومسلم رقم (٤٢٦) في الصلاة، والنسائي (٨٣/٣) في السهو، باب النهي عن مبادرة الإمام بالانصراف من الصلاة من حديث أنس ﷺ.

الواو في قوله: وقد انصرف، واو الحال. (فاقبل إلينا) ولفظ مسلم: فلما قضى الصلاة أقبل علينا بوجهه الشريف (فقال: «يا أيها») وسقطت «يا» من رواية مسلم (الناس! إني إمامكم) بكسر الهمزة، فإذا علمتم أني إمامكم، وأنتم مقتدون بي (فلا تسبقوني) لأن الإمام إنما جُعِلَ إماماً ليقنتدى به ويتبع، ومن شأن التابع أن لا يسبق متبوعه، ولا يتقدم عليه في موقفه، بل يراقب أحواله، ويأتي على أثره. ومقتضى ذلك أن لا يخالفه في شيء من الأحوال. قال العلماء: متابعة الإمام واجبة في الأفعال الظاهرة، وقد نبّه النبي ﷺ عليها بقوله: (بالركوع) وما عطف عليه، والجار والمجرور متعلق بـ«تسبقوني».

وفي «الصحيحين» وغيرهما: «إذا ركع - أي الإمام - فاركعوا»؛ فمقتضاه أن ركوع المأموم يكون بعد ركوع الإمام، إما بعد تمام انحناؤه، وإما بأن يسبقه الإمام بأوله، فيشرع فيه بعد أن يشرع الإمام. وزاد أبو داود من حديث أبي هريرة ؓ: «ولا تركعوا حتى يركع، ولا تسجدوا حتى يسجد». وهي زيادة حسنة، تنفي احتمال إرادة المقارنة من مفهوم قوله ﷺ: «فلا تسبقوني»، وكذا من قوله: «إذا كبر فكبروا»، في الحديث الآخر. (ولا) تسبقوني (بالسجود) لأن الائتمام يقتضي متابعة المأموم لإمامه، فتنتفي المقارنة والمساابقة والمخالفة.

وفي «الصحيحين» من حديث أبي هريرة ؓ، أنه ﷺ قال: «وإذا سجد - أي الإمام - فاسجدوا».

وفيهما من حديث البراء بن عازب ؓ: وإذا رفع - يعني النبي ﷺ - رأسه من الركوع فقال: سمع الله لمن حمده، لم نزل قياماً حتى نراه قد وضع وجهه في الأرض فتبعه. وفي لفظ: لم يحن منا أحد ظهره حتى يقع النبي ﷺ (١).

وفي «مسند الإمام أحمد»: حتى يسجد فيسجدون. واستدل به الإمام الحافظ ابن الجوزي على أن المأموم لا يشرع في الركن حتى يتمه الإمام، وتعقب بأن ليس في الحديث إلا التأخر حتى يتلبس الإمام بالركن الذي ينتقل إليه، بحيث يشرع المأموم بعد شروعه بالتلبس به، وقبل فراغه منه.

ووقع في حديث عمرو بن حريث عند مسلم: فكان لا يحني أحد منا ظهره حتى يستتم ساجداً (٢).

(١) رواه أحمد في «المسند» (٢٨٤/٤)، والبخاري رقم (٧٤٧) في الأذان، ومسلم رقم (٤٧٤)، والترمذي رقم (٢٨١) في الصلاة، وابن حبان رقم (٢٢٢٦) من حديث البراء بن عازب ؓ.

(٢) رواه مسلم رقم (٤٧٥) في الصلاة، باب متابعة الإمام، والعمل بعده من حديث عمرو بن حريث ؓ.

ولأبي يعلى من حديث أنس: حتى يتمكن النبي ﷺ من السجود. وهذا واضح في انتفاء المقارنة (ولا) تسبقوني (بالقيام) من السجود، ولا بالقيام من التشهد إلى الركعة (ولا) تسبقوني (بالقعود) بأن يرفع أحدكم رأسه من السجدة الثانية فيقعد قبل رفع رأسي ليتشهد.

وفي «الصحيحين» من حديث أبي هريرة ؓ، عن النبي ﷺ: «أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام؛ أن يحول الله رأسه رأس حمار، أو يجعل صورته صورة حمار». وفي لفظ آخر: «وجه حمار»^(١). قال الحافظ ابن حجر في «الفتح»: وهذه الروايات متفقة في المعنى، لأن الوجه في الرأس، ومعظم الصورة فيه، وهو يطلق على الوجه أيضاً؛ لكن رواة الرأس أكثر، وهو أشمل، فهي المعتمدة.

وظاهر هذا وغيره من الأحاديث، يقتضي تحريم الرفع قبل الإمام، لكونه توعد عليه بالمسخ، وهو أشد العقوبات، وبه جزم أئمة مذهبنا وغيرهم، قال في «شرح المقنع»: من فعل ذلك عامداً أثم، وبطلت صلاته في ظاهر كلام الإمام أحمد، فإنه قال: ليس لمن سبق الإمام صلاة، لو كان له صلاة لرجي له الثواب، ولم يخش عليه العقاب. وروي عن ابن مسعود ؓ، أنه نظر إلى من سبق الإمام فقال: لا وحدك صليت، ولا بإمامك اقتديت. نعم، إن رفع رأسه قبل إمامه ساهياً أو جاهلاً لم تبطل صلاته، لأنه سبق يسير، ولقوله ﷺ: «عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان»، وعليه أن يرجع ليأتي به بعده، ليكون مؤتماً بإمامه، فإن لم يفعل عالماً عمداً بطلت صلاته، لتركه الواجب عمداً، خلافاً للقاضي أبي يعلى، وهو قول جمهور العلماء؛ أنه يأثم ولا تبطل، وعن ابن عمر ؓ أنها تبطل، وكذا قال أهل الظاهر، بناء على أن النهي يقتضي الفساد.

تنبيه: حذف في «صحيح مسلم» لفظ: «ولا بالقعود».

(ولا) تسبقوني (بالانصراف) أي من الصلاة، فيحرم، وتبطل به الصلاة من غير عذر يبيح للمأموم مفارقة إمامه، يعني إن تعمد السلام قبل الإمام، وكره إن وافقه فيه، وهذا كله في «صحيح مسلم».

وروى البخاري من حديث أنس ؓ، أن النبي ﷺ قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تكبروا حتى يكبر، ولا تركعوا حتى يركع، ولا ترفعوا حتى يرفع». وأشعر الحديث باعتبار وجوب المتابعة في الانصراف من الصلاة، وذلك بالسلام،

(١) رواه أحمد في «المسند» (٢/ ٢٦٠)، والبخاري رقم (٦٩١) في الأذان، ومسلم رقم (٤٢٧)، وأبو داود رقم (٦٢٣) في الصلاة، والترمذي رقم (٥٨٢) في الصلاة، وابن ماجه رقم (٩٦١)، من حديث أبي هريرة ؓ.

كما جاء في الحديث: «تحریمها - أي الصلاة - التكبير، وتحليلها التسليم».

قال في «بدائع الفوائد»: تحريم الصلاة: الباب الذي يدخل منه إليها، وتحليلها: بابها الذي يخرج منها، فالتكبير باب الدخول، والتسليم باب الخروج، لحكمة بالغة يفهمها من عقل عن الله، وألزم نفسه بتأمل محاسن هذا الدين العظيم، وسافر فكره في استخراج حكمه وأسراره وبدائعه، وتغرب عن عالم العادة والألف، فلم يقنع بمجرد الأشباح حتى يعلم ما يقوم بها من الأرواح، ثم ذكر أن المصلي لمّا كان قد تخلّى عن الشواغل، وقطع جميع العلائق، وتطهّر، وأخذ زينته، وتهيّا للدخول على الله تعالى ومناجاته، شرع له أن يدخل عليه دخول العبيد على الملوك، فيدخل بالتعظيم والإجلال، فشرع له أبلى لفظ يدل على هذا المعنى. وهو قول: الله أكبر، فإن في هذا اللفظ من التعظيم والتخصيص والإطلاق في جانب المحذوف المجرور بمن؛ ما لا يوجد في غيره، وبهذا كان الصواب أن غير هذا اللفظ لا يقوم مقامه، ولا يؤدي معناه، ولا تنعقد الصلاة إلا به كما هو مذهب أهل الحديث من أهل المدينة، والحنابلة، والشافعية، فإن القلب متى استشعر أن الله أكبر من كل ما يخطر بالبال، استحيى منه أن يشغل قلبه في الصلاة بغيره، فلا يكون موفياً لمعنى الله أكبر، ولا مؤدياً لحق هذا اللفظ، ولا أتى البيت من بابه. بل الباب عنه مسدود، وقد أجمع السلف أن ليس للعبد من صلاته إلا ما عقل منها، وما أحسن ما قال الإمام الحافظ ابن الجوزي في بعض مجالس وعظه: حضور القلب أول منزل من منازل الصلاة، فإذا نزلته انتقلت إلى بادية المعنى، فإذا رحلت عنها أنخت بيباب المناجاة، فكان أول قرى ضيف اليقظة، كشف الحجاب عن عين القلب، فكيف يطمع في دخول سكة من لا يخرج^(١) إلى البادية بعد تشعب قلبك في كل واد، فربما تفجأك الصلاة وليس قلبك عندك، فتبعث الرسول وراءه فلا يصادفه، فتدخل في الصلاة بغير قلب، والمقصود: أنه قبيح بالعبد أن يقول بلسانه: الله أكبر، وقد امتلأ قلبه بغير الله، فهو بلا قلبه في الصلاة. ولعله لا يحضر بين يدي ربه في شيء منها، فلو قضى حق «الله أكبر»، وأتى البيت من بابه لدخل وانصرف بأنواع التحف والخيرات، فهذا الباب الذي يدخل منه المصلي وهو التحريم.

وأما الباب الذي يخرج منه، فهو باب السلام المتضمن أحد الأسماء الحسنی، فيكون مفتتحاً لصلاته باسمه تبارك وتعالى، ومختتماً لها باسمه، فيكون ذاكرةً لاسم ربه أول الصلاة وآخرها، فأولها باسمه، وآخرها باسمه، فدخل فيها باسمه، وخرج منها باسمه، مع ما في اسم السلام من الخاصية والحكمة المناسبة

(١) في الأصل: لا خرج، ولعله تصحيف.

لأنصرف المصلي من بين يدي الله، فإن المصلي ما دام في صلاته بين يدي ربه، فهو في حماه الذي لا يستطيع أحد أن يخفره، بل هو في حمى من جميع الآفات والشُرور، فإذا انصرف من بين يديه تعالى، ابتدرته الآفات والبلايا والمحن، وتعرضت له من كل جانب، وجاءه الشيطان بمصايده وجنده، فناسب أن ينصرف من بين يدي الله مصحوباً بالسلام، فلم يزل عليه حافظ من الله إلى وقت الصلاة الأخرى، فكان من تمام النعمة عليه أن يكون انصرافه من بين يدي ربه بسلام يستصحبه، ويدوم له، ويبقى معه، فتدبر هذا السر الذي من تدبره حق تدبره، وأعطاه حقه من التحقيق والتدقيق، رقص القلب له فرحاً وسروراً، وانشرح له الصدر بهجة وحبوراً.

وقد روى الإمام أحمد وأصحاب «السنن»، وصححه الترمذي من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، أن النبي ﷺ كان يسلم عن يمينه وعن يساره، السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله، حتى يرى بياض خده ^(١).

وروى الإمام أحمد، ومسلم، نحوه من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه. ورواه أيضاً النسائي، وابن ماجه، ولفظه: كنت أرى النبي ﷺ يسلم عن يمينه وعن يساره، حتى يرى بياض خده ^(٢).

وروى أبو داود، وابن ماجه، عن سمرة بن جندب رضي الله عنه، قال: أمرنا رسول الله ﷺ: أن نسلم على إيماننا، وأن نسلم بعضنا على بعض. ولفظ أبي داود: أمرنا أن نرد على الإمام، وأن نتحاب، وأن يسلم بعضنا على بعض ^(٣). والله أعلم.

تنبيهات

الأول: لا بد في صلاة الفرض من تسليمين عند الإمام أحمد على معتمد مذهبه، ويخرج من صلاة النفل بتسليمه واحدة فالثانية في النفل سنة، وهي في صلاة الجنازة مباحة.

وعند مالك، والشافعي، يخرج من الصلاة مطلقاً بتسليمه واحدة، وعند أبي

(١) رواه أحمد في «المسند» (٤٠٩/١)، وأبو داود رقم (٩٩٦)، والنسائي (٦٣/٣) في السهو، وابن خزيمة رقم (٧٢٨)، وابن ماجه رقم (٩١٤) في الإقامة من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، وهو حديث صحيح.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (١٨٠/١) و(١٨١)، ومسلم رقم (٥٨٢) في المساجد، وابن خزيمة رقم (٧٢٦)، والنسائي (٦١/٣) في السهو، وابن ماجه رقم (٩١٥) في الإقامة، وابن حبان رقم (١٩٩٢) من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

(٣) رواه أبو داود رقم (١٠٠١) باب الرد على الإمام من حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه، وإسناده ضعيف.

حنيفة لا يعتبر التسليم، فيخرج من الصلاة مطلقاً ولو بفعل نفسه بعد إتمام التشهد المعبر عنده، والله أعلم.

الثاني: يجب على المأموم متابعة الإمام، فلو كبر للإحرام معه لم تنعقد الصلاة، وفاقاً لمالك، والشافعي، خلافاً لأبي حنيفة، فعنده الأفضل تكبيره معه، لأنه شريكه في الصلاة، قال: وحقيقة المشاركة في المقارنة، وعند أبي حنيفة: لو سلّم قبل إمامه بلا عذر عمداً لم تبطل صلاته، وقال الحنفية: معنى الانتماء الامتثال، فمن فعل مثل ما فعل إمامه، عدّ ممثلاً. والله أعلم. (فإني) فيه إشارة إلى سبب النهي عن المسابقة، كأنه قال: إنما قلت لكم الذي قلته، لأنني تحققت منكم المسابقة، وذلك لأنني (أراكم من أمامي) بفتح الهمزة: نقيض الراء (ومن خلفي) نقيض قدّامي، وفي لفظ في «الصحيحين» من حديث أنس رضي الله عنه، قال رسول الله ﷺ: «أقيموا الركوع والسجود، فوالله إني لأراكم من بعدي»، وربما قال: «من بعد ظهري، إذا ركعتم وسجدتم». وفي بعض طرق البخاري، عن أنس، أنه رضي الله عنه قال: «إني لأراكم من ورائي، كما أراكم يعني من أمامي»^(١).

وفي «الصحيحين» أيضاً من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أنه رضي الله عنه قال: «إني والله لأبصر من ورائي كما أبصر من بين يدي»^(٢).

وقد اختلف العلماء في معنى ذلك، ف قيل: المراد بذلك: العلم، وفي هذا نظر، لأن العلم لو كان مراداً لم يقيد بقوله: من وراء ظهري. وقيل: يرى من عن يمينه، ومن عن يساره، ممن تدركه عينه مع التفات يسير في النادر، ويوصف من هو هناك بأنه وراء ظهره، وهذا ظاهر التكلف، وفيه عدول عن الظاهر بلا موجب؛ بل المختار حملة على ظاهره، وأن هذا الإبصار إدراك حقيقي خاص به ﷺ، انخرقت له فيه العادة، وعلى هذا يدل صنيع البخاري، فإنه أخرج هذا الحديث في علامات النبوة، وهو المنقول عن الإمام أحمد وغيره، ثم ذلك الإدراك يجوز أن يكون برؤية عينيه، انخرقت له العادة فيه أيضاً، فكان يرى بهما من غير مقابلة، لأن الحق عند أهل السنة أن الرؤية لا يشترط لها - عقلاً - عضو مخصوص، ولا مقابلة، ولا قرب، وإنما تلك أمور عادية، ويجوز حصول الإدراك مع عدمها عقلاً، ولذلك حكموا بجواز رؤية الله تعالى في الدار الآخرة، خلافاً لأهل البدع، ولوقوفهم مع العادة، وقيل: كانت له عين خلف ظهره يرى بها من ورائه دائماً، وقيل: كان بين كتفيه عيان كسمّ الخياط يبصر بهما لا يحجبهما ثوب ولا غيره، وقيل: بل كانت

(١) رواه البخاري رقم (٧١٩ و ٧٢٥) في الصلاة، ومسلم رقم (٤٢٥) في الصلاة، والنسائي (٢/٢٩٣ و ١٩٤) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري رقم (٧٤١)، ومسلم رقم (٤٢٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

صورهم تنطبع في حائط قبلته كما تنطبع في المرأة، فيرى أمثلتهم فيها، فيشاهد فعلهم. والمختار كما في «الفتح»: أن المراد بالرؤية: الإبصار. قال: وظاهر الحديث أن ذلك يختص بحالة الصلاة، ويحتمل أن يكون ذلك واقعاً في جميع أحواله، وقد نقل ذلك عن مجاهد. وحكى بقي بن مخلد^(١)، أنه عليه السلام كان يبصر في الظلمة، كما يبصر في الضوء. انتهى. قال القرطبي في «شرح مسلم»: حملها على ظاهرها أولى، لأن فيه زيادة في كرامة النبي عليه السلام. قال الزين ابن المنير: لا حاجة إلى تأويلها، لأنه في معنى تعطيل لفظ الشارع من غير ضرورة. قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري»: المختار حملها على الحقيقة، خلافاً لمن زعم أن المراد بها خلق علم ضروري له بذلك، أو نحو ذلك، قال: وأغرب الداودي فحمل قوله عليه السلام: «فوالله إني لأراكم من بعدي» على ما بعد الوفاة، يعني أن أعمال الأمة تعرض عليه، قال الحافظ: وكأنه لم يتأمل سياق حديث أبي هريرة، حيث بين فيه سبب هذه المقالة، ولا شك أن حديث أنس، وحديث أبي هريرة، يدلان على أن القضية واحدة.

وعند الإمام أحمد: صلى بنا رسول الله عليه السلام الظهر، وفي مؤخر الصفوف رجل، فأساء الصلاة. وعنده أيضاً من حديث أبي سعيد رضي الله عنه، أن بعض الصحابة تعتمد المسابقة، لينظر هل يعلم به رسول الله عليه السلام أو لا، فلما قضى الصلاة نهاه عن ذلك. واختلاف هذه الأسباب يُحمل على أن جميع ذلك صدر من جماعة في صلاة واحدة، أو في صلوات، والله أعلم.

ثم قال عليه السلام: (وايم الذي نفسي بيده)، لفظة: «وايم» بألف الوصل، من ألفاظ القسم. قال في «القاموس»: واليمين: القسم مؤنثة، ومن ألفاظه: أيمن، وأيمان، وأيمن الله، وإيم الله، ويكسر أولهما، وأيمن الله، بفتح الميم والهمزة وتكسر، وإيم: بكسر الهمزة والميم، وقيل: ألفه ألف وصل، وهيم الله، بفتح الهاء وضم الميم، وأم الله مثلثة الميم، وإم الله بكسر الهمزة وضم الميم وفتحها، ومُن الله بضم الميم وكسر النون، ومن الله مثلثة الميم والنون، وفيها لغات آخر كلها ألفاظ قسم. والذي نفسه بيده هو الله جل شأنه، وتعالى سلطانه، وأتى بالقسم عليه السلام لمزيد التأكيد، وإن لم يكن عند السامع فيه شك، فدل على جواز الحلف، ولا سيما على الأمر المهم توكيداً له.

قال الإمام ابن القيم في كتابه «إعلام الموقعين»: يجوز للمفتي والمناظر أن يحلف على ثبوت الحكم عنده، وإن لم يكن حلفه موجباً لثبوته عند السائل

(١) في الأصل: بقي عن مخلد، وهو خطأ.

والمنازع، ليشعر السائل والمنازع له أنه على ثقة ويقين مما قال، وأنه غير شاك فيه، فقد تناظر رجلان في مسألة، فحلف أحدهما على ما يعتقد، فقال له منازعه: لا يثبت الحكم بحلفك، فقال: إني لم أحلف لأثبت الحكم عندك، ولكن لأعلمك أنني على يقين وبصيرة من قلبي، وأن شبهتك لا تغير عندي في وجه يقيني بما أنا جازم به. قال: وقد أمر الله نبيه ﷺ أن يحلف على ثبوت الحق الذي جاء به في ثلاث مواضع من كتابه: أحدها قوله: ﴿وَيَسْتَبِشْرُونَ أَحَقُّ هُوَ قُلُّ إِي وَرَبِّي إِنَّهُ لَحَقٌّ﴾ [يونس: ٥٣] الثاني قوله تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَأْتِينَا السَّاعَةُ قُلْ بَلَى وَرَبِّي لَتَأْتِيَ كُنُوزُكُمْ﴾ [سبا: ٣] الثالث قوله: ﴿زَعَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ لَنْ يُعَذِّبَهُمُ اللَّهُ بِبَلَاءٍ وَرَبِّي لَتُبْعَثُنَّ﴾ [التغابن: ٧]. وقد أقسم النبي ﷺ على ما أخبر به من الحق في أكثر من ثمانين موضعاً، وهي موجودة في «الصحيح» و«السنن» و«المسانيد»، وقد كان الصحابة رضي الله عنهم يحلفون على الفتاوى والرواية، وقد حلف الإمام أحمد رضي الله عنه على مسائل من فتاويه^(١)، وكذا الشافعي وغيرهما من أئمة الدين رضي الله عنهم أجمعين. وقد قال تعالى: ﴿وَرَبِّ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِنَّهُ لَحَقٌّ يَتْلُو مَا أَنْتُمْ نَاطِقُونَ﴾ [١٣] [الذاريات]، وقال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النساء: ٦٤]، وقد قال تعالى: ﴿وَرَبِّكَ لَنَسْأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [٩٢] ﴿عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [٩٣] [الحجر]، وكذلك أقسم بكلامه، كقوله: ﴿يَسَّ﴾ [١] و﴿الْقُرْآنَ الْعَلِيمَ﴾ [٢] [يس]، ﴿قَدْ وَالْقُرْآنَ الْمَجِيدَ﴾ [٣] [ق] ﴿صَّ وَالْقُرْآنَ ذِي الذِّكْرِ﴾ [٤] [ص]، وأما إقسامه تعالى بمخلوقاته التي هي آيات دالة عليه تعالى فكثيرة جداً، وأقسم جل شأنه بحياة نبيه المصطفى ﷺ في قوله: ﴿لَعَنَّاكَ إِنْهُمْ لَيَّ سَكَرْتَهُمْ يَعْمَهُونَ﴾ [٧٢] [الحجر] وهذه مزية وتكرمة لنبينا ﷺ عظيمة، ومنقبة جسيمة، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم. (لو رأيتم ما رأيتم لضحكتم قليلاً، ولبكيتم كثيراً) هذا جواب القسم الذي أقسم به ﷺ، وهو قوله: «وايم الذي نفسي بيده».

وفي «الصحيحين» من حديث أنس رضي الله عنه، قال: خطب رسول الله ﷺ خطبة ما سمعت مثلها قط، فقال: «لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً، ولبكيتم كثيراً»، فغطى أصحاب رسول الله ﷺ وجوههم، لهم خنين، أي بفتح الخاء المعجمة، بعدها نونان، بينهما ياء تحتية، وهو البكاء مع غنة بانثاق الصوت من الأنف.

وروى الحاكم وصححه من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، أنه قال: «لو تعلمون ما أعلم، لبكيتم كثيراً، ولضحكتكم قليلاً، ولخرجتم إلى الصعدات تجأرون إلى الله، لا تدرن تنجون أو لا تنجون»^(٢). قوله: «تجأرون»، بفتح المثناة

(١) وقد قمنا بتحقيقها والتعليق عليها برسالة خاصة باسم: «المسائل التي حلف عليها الإمام أحمد» وهي الآن تحت الطبع.

(٢) رواه الحاكم في «المستدرک» (٤/٣٢٠)، من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه وهو حديث حسن.

فوق، وسكون الجيم، بعدها همزة مفتوحة؛ أي تضجون وتستغيثون.

وروى نحوه البخاري، والترمذي، من حديث أبي ذر رضي الله عنه، وفيه: «والله لو تعلمون ما أعلم، لضحكتم قليلاً، ولبكيتم كثيراً، وما تلذذتم بالنساء على الفراش، ولخرجتم إلى الصعدات تجأرون إلى الله» والله لوددت أني شجرة تعضد^(١). قوله: «الصُّعَدَات»، هو بضم الصاد والعين المهملتين: الطرقات. (قالوا) أي أصحابه رضي الله عنهم، ورضي عنهم: (يا رسول الله! وما رأيت؟) استفهموا عما هَوَّل وخَوَّف برؤيته (قال) رضي الله عنه: «(رأيت الجنة والنار)، وفي رواية في «الصحيحين» وغيرهما: بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أصحابه شيء، فخطب فقال: «عرضت علي الجنة والنار، فلم أر كاليوم في الخير والشر، ولو تعلمون ما أعلم، لضحكتم قليلاً، ولبكيتم كثيراً»، فما أتى على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أشد منه، غطوا رؤوسهم ولهم خنين^(٢).

وفي «صحيح البخاري» من حديث أنس رضي الله عنه، قال رضي الله عنه: «لقد رأيت الآن منذ صليت لكم الجنة والنار ممثلتين في قبلة هذا الجدار، فلم أر كاليوم في الخير والشر»^(٣)، أي رأيتهما مصورتين في جهة جدار المسجد المقابل لوجهه في الصلاة ساعته.

وروى البيهقي من حديث أنس رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «يا معشر المسلمين! اربغوا فيما رغبكم الله فيه، واحذروا ما حذركم الله منه، وخافوا مما خوَّفكم الله به من عذابه وعقابه وجهنم، فإنها لو كانت قطرة من الجنة معكم في دنياكم التي أنتم فيها حلَّتها لكم، ولو كانت قطرة من النار معكم في دنياكم التي أنتم فيها خبثتها عليكم».

وروى الترمذي من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «ما رأيت مثل النار نام هاربها، ولا مثل الجنة نام طالبها» وأخرجه البيهقي وغيره^(٤).

وروى البزار من حديث عبد الله بن الزبير رضي الله عنه مرفوعاً، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بقوم وهم يضحكون، فقال: «تضحكون وذكر الجنة والنار بين أظهركم»، قال: فما

(١) رواه أحمد في «المسند» (١٧٣/٥)، وابن ماجه رقم (٤١٩٠)، والترمذي رقم (٢٣١٣) في الزهد، من حديث أبي ذر رضي الله عنه وهو حديث حسن، دون قوله: «لوددت أني شجرة تعضد» فهي مدرجة من كلام أبي ذر.

(٢) رواه البخاري رقم (٤٦٢١) في تفسير سورة المائدة باب قوله: «لَا تَسْتَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبَدَّ لَكُمْ سَوْؤُكُمْ»، ومسلم رقم (٢٣٥٩) في الفضائل، والترمذي رقم (٣٠٥٨) في التفسير من حديث أنس رضي الله عنه.

(٣) رواه البخاري رقم (٧٤٩) في الاذان، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٤) رواه الترمذي رقم (٢٦٠٤) في صفة جهنم، والبيهقي في «الشعب» رقم (٣٨٩)، والقضاعي في «مسند الشهاب» رقم (٧٩١ و٧٩٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وهو حديث حسن بطرقه وشواهده.

رَأَيْتُ أَحَدَ مِنْهُمْ ضَاحِكًا حَتَّى مَاتَ. قَالَ: وَنَزَلَتْ: ﴿يَتَذَكَّرُ إِذَا أَلْفَقُوا الرَّجِيمُ ۖ وَأَنَّ عَذَابِي هُوَ الْعَذَابُ الْأَلِيمُ﴾ ﴿٥٠﴾ [الحجر] (١).

وأخرج أبو يعلى من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ أنه خطب فقال: «لا تنسوا العظيمنتين: الجنة والنار»، ثم بكى حتى جرى أو بلّ دموعه جانبي لحيته، ثم قال: «والذي نفس محمد بيده، لو تعلمون ما أعلم من أمر الآخرة، لمشيتم إلى الصعيد، ولحيتم على رؤوسكم التراب».

وأخرج الإمام أحمد من حديث أنس رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ أنه قال لجبريل: «ما لي لا أرى ميكائيل ضاحكاً؟» قال: «ما ضحك ميكائيل منذ خلقت النار» (٢).

وأخرج مسلم والترمذي عن ابن مسعود رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «يؤتى بالنار يوم القيامة لها سبعون ألف زمام، مع كل زمام سبعون ألف ملك يجرونها» (٣). وفي الحديث إشارة إلى فضيلة البكاء من خشية الله؛ وخوف عقابه.

وفي «الصحيحين» وغيرهما، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «سبعة يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله: الإمام العادل، وشاب نشأ في عبادة الله تعالى، ورجل قلبه معلق بالمسجد، ورجلان تحابا في الله اجتمعا على ذلك وتفرقا عليه، ورجل دعت امرأته ذات منصب وجمال فقال: إني أخاف الله، ورجل ذكر الله خالياً ففاضت عيناه».

وأخرج الحاكم وصححه من حديث أنس رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «من ذكر الله ففاضت عيناه من خشية الله، حتى يصيب الأرض من دموعه لم يعذب يوم القيامة» (٤).

وأخرج الإمام أحمد واللفظ له، والنسائي، والحاكم وصححه، عن أبي ریحانة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «حرمت النار على عين دمعت أو بكت من خشية الله، وحرمت النار على عين سهرت في سبيل الله» (٥).

وأخرج الترمذي وحسنه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: سمعت

(١) رواه البزار رقم (٣٦٢٥)، من حديث عبد الله بن الزبير رضي الله عنه، وهو حديث ضعيف.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٢٢٤/٣) لكن للحديث طريق أخرى وشاهد آخر، فهو به حسن.

(٣) رواه مسلم رقم (٢٨٤٢) في صفة الجنة، والترمذي رقم (٢٥٧٦) في صفة جهنم، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٤) رواه الحاكم في «المستدرک» (٢٦٠/٤)، من حديث أنس رضي الله عنه، وهو حديث صحيح.

(٥) رواه أحمد في «المسند» (١٣٤/٤)، والنسائي (١٥/٦)، من حديث أبي ریحانة رضي الله عنه، وهو حديث صحيح.

رسول الله ﷺ يقول: «عينان لا تمسهما النار: عين بكت من خشية الله، وعين باتت تحرس في سبيل الله»^(١).

وروى الأصبهاني من حديث أبي هريرة ؓ مرفوعاً: «كل عين باكية يوم القيامة، إلا عين غضت عن محارم الله، وعين سهرت في سبيل الله، وعين خرج منها مثل رأس الذباب من خشية الله ﷻ»^(٢).

وروى الترمذي وحسنه، عن أبي أمامة ؓ، عن النبي ﷺ قال: «ليس شيء أحب إلى الله من قطرتين، وأثرين: قطرة دموع من خشية الله، وقطرة دم يهراق في سبيل الله. وأما الأثران: فأثر في سبيل الله، وأثر في فريضة من فرائض الله»^(٣).

وأخرج أبو داود واللفظ له، والنسائي، وابن خزيمة، وابن حبان في «صحيحهما» عن مطرف، عن أبيه، قال: رأيت رسول الله ﷺ يصلي ولصدره أزيز كأزيز الرحى من البكاء. وقال بعضهم: ولجوفه أزيز كأزيز المرجل^(٤)، أي لصدره صوت كصوت الرحى. يقال: أزت الرحى: إذا صوتت، والمرجل في اللفظ الآخر: القدر، ومعناه أن لجوفه خيناً كصوت غليان القدر إذا اشتد.

وروى الترمذي وحسنه، وابن أبي الدنيا، والبيهقي، من حديث عقبة بن عامر ؓ، قال: قلت يا رسول الله! ما النجاة؟ قال: «أمسك عليك لسانك، وليسعك بيتك، وابك على خطيئتك»^(٥).

وروى نحوه الطبراني في «الصغير» و«الأوسط» من حديث ثوبان ؓ، ولفظه: قال رسول الله ﷺ: «طوبى لمن ملك لسانه، ووسعه بيته، وبكى على خطيئته». وإسناده حسن^(٦).

وروى الحاكم وصححه، من حديث ابن عباس ؓ، قال: لما أنزل الله ﷻ على نبيه ﷺ هذه الآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾ [التحریم: ٦] تلاها رسول الله ﷺ ذات يوم على أصحابه، فخرق فتى مغشياً عليه، فوضع النبي ﷺ يده على فؤاده فإذا هو يتحرك، فقال رسول الله ﷺ: «يا فتى

(١) رواه الترمذي رقم (١٦٣٩) في فضائل الجهاد، من حديث ابن عباس ؓ، وهو حديث صحيح.
(٢) رواه الأصبهاني في «الترغيب والترهيب» رقم (٤٧٧) من حديث أبي هريرة ؓ، وللحديث شواهد يقوى بها.

(٣) رواه الترمذي رقم (١٦٦٩) في الهبة من حديث أبي أمامة ؓ، وهو حديث حسن.
(٤) رواه أحمد في «المسند» (٢٥/٤)، وأبو داود رقم (٩٠٤) في الصلاة، والنسائي (١٣/٣) في السهو، والبغوي في «شرح السنة» رقم (٧٢٩)، وابن خزيمة (٩٠٠)، وابن حبان رقم (٦٦٥)، من حديث عبد الله بن الشخير ؓ، وهو حديث صحيح.

(٥) رواه الترمذي رقم (٢٤٠٨) في الزهد، باب ما جاء في حفظ اللسان.

(٦) رواه الطبراني في «الصغير» رقم (٢١٢).

قل: لا إله إلا الله»، فقالها، فبشره بالجنة، فقال أصحابه: يا رسول الله! أمن بيننا، فقال: «أو ما سمعتم قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ خَافَ مَقَامِي وَخَافَ وَعِيدِ﴾ (١٤)» [إبراهيم^(١)] والأخبار والأحاديث والآثار في ذلك كثيرة، وفيما أشرنا إليه كفاية، والله أعلم.

الحديث السابع والأربعون

٩٢ - ثنا محمد بن أبي عدي، عن حميد، عن أنس: أن النبي ﷺ كان يصلي ذات ليلة في حُجْرته، فجاءه أناس فصلوا بصلاته، فخفف، فدخل البيت ثم خرج فعاد مراراً، كل ذلك يصلي، فلما أصبح قالوا: يا رسول الله! صليت، ونحن نحب أن تَمَدَّ في صلاتك. قال: «قد علمت بمكانكم، وعنداً فعلت ذلك»^(٢).

قال ﷺ: (ثنا محمد) بن إبراهيم (ابن أبي عدي) البصري السلمي، الإمام الحافظ أبو عمرو، ويقال له: القسمللي، لنزوله في القساملة.

روى عن شعبة، وابن عون، وحميد الطويل، وداود بن أبي هند، وخالد الحذاء، وعدة. وروى عنه الإمام أحمد، ويحيى، وقتيبة، وابنا أبي شعبة، والفلاس، وبندار، ومحمد بن المثنى. وثقه أبو حاتم الرازي وغيره.

وأخرج له مسلم، مات بالبصرة سنة أربع وتسعين ومئة (عن حميد) الطويل (عن أنس) بن مالك ﷺ (أن النبي ﷺ كان يصلي ذات ليلة) تقدم الكلام على لفظة «ذات» في صدر الحديث الذي قبل هذا (في حُجْرته) والجمع حجر، بضم الحاء المهملة، وهي البيوت، وكل موضع حجر عليه بحجار فهو حجرة، والحجار: الحائط، والظاهر أنها حجرة عائشة ﷺ، لما في «مسند الإمام أحمد» من حديثها قالت: كان الناس يصلون في المسجد في رمضان أوزاعاً، أي فرقاً، يكون مع الرجل الشيء من القرآن فيكون معه النفر الخمسة أو السبعة، أو أقل من ذلك أو أكثر، يصلون بصلاته، قالت: فأمرني رسول الله ﷺ أن أنصب له حصيراً على باب حُجْرتي، ففعلت، فخرج إليه بعد أن صلى عشاء الآخرة... الحديث (فجاءه) بالمد (أناس فصلوا بصلاته) ولفظ حديث عائشة: فاجتمع إليه فصلى بهم^(٣). وفي

(١) رواه الحاكم في «المستدرک» (٣٥١/٢)، من حديث ابن عباس ﷺ، وهو حديث حسن.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (١٠٢/٣)، وأبو يعلى رقم (٣٧٥٥)، والبخاري رقم (٧٣١)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٧٤/٢) وقال: رواه أبو يعلى والبخاري، رجاله رجال الصحيح من حديث أنس ﷺ.

(٣) رواه أحمد في «المسند» (٢٦٧/٦) من حديث عائشة ﷺ، وإسناده صحيح.

«المسند» و«الصحيحين» من حديث عائشة رضي الله عنها أيضاً، أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد، فصلى بصلاته ناس (فخفف) صلى الله عليه وسلم الصلاة وأتمها (فدخل البيت) فهذا يدل على أن صلاته كانت [على] باب الحجرة؛ حيث نصبت له الحصير (ثم خرج) صلى الله عليه وسلم (فعاد) إلى دخول البيت بعد انصرافه من الصلاة، فعل ذلك (مراراً كل ذلك) من خروجه من بيته (يصلي) فيصلّي بصلاته أناس، فيخفف فيدخل البيت (فلما أصبح قالوا: يا رسول الله! صليت) بنا (ونحن نحب أن تعد في صلاتك) وتطيلها، لنصلي بصلاتك، ونستمع لقراءتك، فلم تطل الصلاة، وبادرت لدخول بيتك (قال) صلى الله عليه وسلم: «قد علمت بمكانكم) وانتظاركم خروجي لأصلي بكم (وعمداً) أي وعمدت التخفيف، والمبادرة لدخول البيت، وعدم خروجي إليكم، عمداً (فعلت ذلك)» والذي في «المسند» و«الصحيحين» أنه صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد، فصلى بصلاته ناس، ثم صلى الثانية فكثر الناس، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة، فلم يخرج إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما أصبح قال: «رأيت الذي صنعتم؛ فلم يمنعني من الخروج إليكم، إلا أنني خشيت أن تفرض عليكم». قالت: وذلك في رمضان. وفي رواية: قالت: كان الناس يصلون في المسجد؛ في رمضان أوزاعاً... الحديث، وفيه: فاجتمع إليه من في المسجد فصلّى بهم، وذكرت القصة؛ بمعنى ما تقدم، غير أن فيها؛ أنه لم يخرج إليهم في الليلة الثانية؛ رواه الإمام أحمد.

وفي «الصحيحين» من حديث عائشة رضي الله عنها أيضاً: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من جوف الليل؛ فصلّى في المسجد، فصلّى رجال بصلاته، فأصبح الناس يتحدثون بذلك، فاجتمع أكثر منهم، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في الليلة الثانية؛ فصلوا بصلاته، فأصبح الناس يذكرون ذلك. فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة، فخرج فصلوا بصلاته، فلما كانت الليلة الرابعة؛ عجز المسجد عن أهله، فلم يخرج إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فطفق رجال منهم يقولون: الصلاة، فلا يخرج إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، حتى خرج لصلاة الفجر، فلما قضى الفجر؛ أقبل على الناس، ثم تشهد. فقال: «أما بعد، فإنه لم يخف عليّ شأنكم الليلة، ولكني خشيت أن تفرض عليكم صلاة الليل؛ فتعجزوا عنها». زاد البخاري في بعض طرق هذا الحديث، قالت عائشة: فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والأمر على ذلك^(١).

وخرج البخاري أيضاً؛ عن عبد الرحمن بن عبد القاري: أنه قال: خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليلة من رمضان إلى المسجد، فإذا الناس أوزاع متفرقون، يصلي الرجل لنفسه، ويصلي الرجل، فيصلّي بصلاته الرهط، فقال عمر رضي الله عنه: إني

(١) رواه البخاري رقم (١١٢٩) في التهجد، باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم على صلاة الليل، ومسلم رقم (٧٦١)، وأبو داود رقم (١٣٧٣) في رمضان، والنسائي (٢٠٢/٣)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل، ثم عزم. فجمعهم على أبي بن كعب رضي الله عنه. قال: ثم خرجت معه ليلة أخرى، والناس يصلون بصلاة قارئهم، فقال عمر: نعمت البدعة هذه، والتي تنامون عنها أفضل من التي تقومون^(١)، يريد بذلك آخر الليل، وكان الناس يقومون أوله.

وأخرج مالك في «الموطأ» عن يزيد بن رومان، قال: كان الناس في زمن عمر رضي الله عنه يقومون في رمضان بثلاث وعشرين ركعة^(٢).

تنبيهات

الأول: لم أر حديث أنس هذا في «الصحيحين» مع أن سنده على شرط مسلم، إن لم يكن على شرطهما، فقد أخرج مسلم لابن أبي عدي في «صحيحه» وأخرجنا جميعاً لحميد، فالسند صحيح، والحديث صحيح، وقد نبهنا فيما ذكرنا من حديث عائشة ما يشهد لثبوته، وإن كان في بعض ألفاظهما تغاير يسير.

وفي حديث أبي ذر رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم لما قام بهم ليلة ثلاث وعشرين، وخمس وعشرين، وسبع وعشرين، ذكر أنه دعا أهله ونساءه؛ ليلة سبع وعشرين خاصة، وهذا يدل على تأكيد القيام في أوتار العشر الأخير من رمضان، لأن ذلك أرجى لقيام ليلة القدر، وأرجى ذلك ليلة سبع وعشرين.

الثاني: دل الحديث مع ما ذكرنا من الأحاديث على أصل مشروعية صلاة التراويح واستحبابها، فهي سنة على الصحيح من المذاهب الأربعة، وقيل: فرض كفاية، وهي عشرون ركعة عند الثلاثة، وعند مالك ست وثلاثون ركعة. قال الإمام ابن تيمية قدس الله روحه: له أن يصليها بزيادة ونقصان؛ من ست وثلاثين إلى إحدى عشرة، كما نص عليه الإمام أحمد، لعدم التوقيت، فيكون تكثير الركعات وتقليلها؛ بحسب طول القيام وقصره، ويسن فعلها جماعة مع الوتر؛ نص على ذلك الإمام أحمد رضي الله عنه، خلافاً للإمام مالك. وعن أبي حنيفة رضي الله عنه: التراويح سنة؛ لا يجوز تركها. وفي «جوامع الفقه» للحنفية: الجماعة فيها واجبة، لكن الأشهر عندهم؛ أنها سنة كسائر المذاهب، ووقتها بعد سنة العشاء. وعن الإمام أحمد رواية؛ أو بعد العشاء، جزم به في «العمدة»؛ لا قبلها على الصحيح من المذاهب الأربعة، إلى الفجر الثاني، لكن فعلها أول الليل؛ أفضل على الصحيح من المذاهب، وجوزها جماعة قبل العشاء، وأفتى به بعض متأخري علمائنا ممن كان

(١) رواه البخاري رقم (١٩٠٦) في صلاة التراويح، باب فضل من قام رمضان، و«الموطأ» (١/١١٤) في الصلاة في رمضان، من حديث عبد الرحمن بن عبد القاري.

(٢) رواه مالك في الموطأ (١/١١٥) في الصلاة في رمضان، وإسناده ضعيف.

في عصر الحافظ ابن الجوزي. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: من صلاًها قبل العشاء؛ فقد سلك سبيل المبتدعة المخالفة للسنة. وفعلها في المسجد أفضل. كما جزم به في «المستوعب» وغيره من علمائنا، وفاقاً لأبي حنيفة، والشافعي. وقيل: في البيت أفضل وفاقاً لمالك.

ويسن أن يستريح بعد كل أربع ركعات على الصحيح من المذاهب الأربعة، وبه سميت صلاة التراويح، وقيل: لأبس بتركه، وقيل: بل يدعو بعد كل أربع ركعات. كما يدعو في آخر الصلاة، وكرهه الإمام ابن عقيل من علمائنا. والله أعلم.

الثالث: لا يشكل على كون صلاة التراويح سنة، بما تقدم من قول أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه؛ نعمت البدعة، لأن إطلاقه عليها بدعة بالنظر إلى أنها لم تفعل قبل ذلك على تلك الهيئة، وإن فعلها النبي صلى الله عليه وسلم، حيث صلى بأصحابه ثلاث ليال كما تقدم، لكن على غير تلك الهيئة الاجتماعية؛ بالقصد على إمام واحد، أقامه الإمام، وهذه سنة عمرية، وأصلها سنة نبوية، وقد دلت الشريعة على أن لعمر سنة متبعة كسائر الخلفاء الراشدين من أبي بكر وعثمان وعلي رضي الله عنهم أجمعين، وورد: إن الحق ينطق على لسان عمر وقلبه، وقد أخرج اليهود والنصارى من جزيرة العرب، وقاتل هو والصدّيق أهل الردّة، وجمع الصدّيق المصحف الشريف، وقاتل علي الخوارج، وكما زاد في حد المسكر عمر رضي الله عنه وعنهم أجمعين.

وفي الحديث: «اقتدوا باللذين من بعدي: أبي بكر وعمر»^(١).

وفيه: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي»، وبالله التوفيق.

الحديث الثامن والأربعون

٩٣ - ثنا ابن أبي عدي، عن حميد، عن أنس، قال: قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة، ولهم يومان يلعبون فيهما في الجاهلية، فقال: «إن الله قد أبدلكم بهما خيراً منهما، يوم الفطر ويوم النحر»^(٢).

(١) رواه الترمذي رقم (٣٦٦٣) و(٣٦٦٤) في المناقب، باب مناقب أبي بكر رضي الله عنه، وابن ماجه رقم (٩٧) في المقدمة، وابن أبي عاصم في «السنة» رقم (١١٤٨)، والحاكم (٧٥/٣). ورواه أحمد في «المسند» (٣٩٩/٥) من حديث حذيفة رضي الله عنه، وهو حديث صحيح.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (١٠٣/٣)، والبيهقي في «الشعب» رقم (٣٧٠٩) و(٣٧١٠) من حديث أنس رضي الله عنه، وهو حديث صحيح.

قال ﷺ: (ثنا) محمد (ابن أبي عدي، عن حميد) الطويل (عن أنس) بن مالك ﷺ (قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة) المنورة مهاجراً من مكة إليها، وكان ذلك في شهر ربيع الأول، سنة ثلاث عشرة من النبوة، فخرج من مكة يوم الاثنين، ودخل المدينة يوم الاثنين. قال الحاكم: تواترت الأخبار أن خروجه ﷺ من مكة كان يوم الاثنين، ودخول المدينة كان يوم الاثنين؛ إلا أن محمد بن موسى الخوارزمي قال: إن خروجه من مكة كان يوم الخميس. وجمع الحافظ ابن حجر بينهما، بأن خروجه من مكة يوم الخميس، وخروجه من الغار كان ليلة الاثنين، لأنه أقام فيه ثلاث ليالٍ (ولهم) أي لأهل المدينة من الأوس والخزرج (يومان يلعبون فيهما في) زمن (الجاهلية) أي قبل إسلامهم، واهتداهم بالنبي ﷺ، واليومان اللذان كانوا يلعبون فيهما: يوم النيروز، أول يوم من السنة، معرب نوروز. وقد روي أنه قُدم إلى علي ﷺ شيء من الحلاوى، فسأل عنه، فقالوا: للنيروز. فقال: نَبْرُؤُنَا كل يوم. وكذا يوم المهرجان، فإنه لما جاء لعلي ﷺ فيه بحلاوى. قال أيضاً: مهرجوناً كل يوم.

قال أصحاب الأوائل: أول من اتخذ النوروز حمشيد الملك، وفي زمانه بعث هود على نبينا وعليه الصلاة والسلام، إلى عاد وثمود، ثم صالح ﷺ، وكان الدين قد تغير، ولما ملك حمشيد جدّد الدين، وأظهر العدل، فسمي اليوم الذي جلس فيه على سرير الملك نيروزاً، فلما بلغ من عمره إلى سبعة سنة، ولم يمرض، ولم يوجعه رأسه؛ تجبر وطغى، فاتخذ شكلاً على صورته وأرسلها إلى الممالك ليعظموها، فتعبدوا العوام، واتخذوا على مثالها الأصنام، فهجم عليه الضحاك العلواني من العمالقة باليمن، فقتله كما في التواريخ.

وأما المهرجان: فأول من اتخذه أفريدون لما ظهر على الضحاك العلواني المذكور آنفاً، فإن الضحاك كان أرسله ابتداءً لقتال حمشيد، وكان الضحاك ساحراً مريداً، وعفريتاً عنيداً، فملك ألف سنة على ما زعم علي دده في «أوائله» وكان ظالماً يتغذى بمضرة الناس، كثير الحيل، صاحب مكر وخداع، ولم يسمع بمثله في السحر، فسمي اليوم الذي ظهر فيه أفريدون وغلب على الضحاك: المهرجان. والمهر: الوفاء، وجان: السلطان، معناه: سلطان الوفاء. فأقام أفريدون العدل، وأظهر الدين الآدمي، وقيل: بل كان على ملة إبراهيم ﷺ فإنه أدرك عهده وملك خمسمئة سنة كما ذكره الغزالي والبيضاوي وغيرهما. وقيل: إن أول من اتخذ النيروز أزدشير، ويمكن الجمع، والله أعلم. (فقال) النبي ﷺ لأهل المدينة: دعوهما، لا تظهروهما، لأنهما من أعياد الكفار («إن الله ﷻ قد أبدلكم معشر المسلمين (بهما) أي اليومين اللذين تلعبون فيهما، وتظهرون تعظيمهما يومين (خيراً

منهما) هما؛ (يوم الفطر، ويوم النحر) زاد في رواية: «أما يوم الفطر؛ فصلاة وصدقة، وأما يوم الأضحى؛ فصلاة ونسك». يريد عيد الفطر وعيد الأضحى.

والعيد هو موسم الفرح والسرور، وسمي العيد عيداً؛ لأنه يعود ويتكرر لأوقاته، وقيل: لعوده بالفرح على الناس، وقيل: سمي عيداً تفاؤلاً ليعود ثانية. قال الجوهري: إنما جمع بالياء، يعني إنه يجمع على أعياد مع أن أصله الواو؛ للزوم الياء في الواحد، وقيل: للفرق بينه وبين أعواد الخشب. وأفراح المؤمنين وسرورهم؛ إنما هو بمولاهم إذا فازوا بإكمال طاعته، وحازوا ثواب أعمالهم بوثوقهم بوعده لهم عليها بفضلته ومغفرته، كما قال تعالى: ﴿قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ﴾ [يونس] قال بعض العارفين: ما فرح أحد بغير الله؛ إلا بغفلته عن الله، فالغافل يفرح بلهوه وهواه، والعاقل يفرح بسيدته ومولاه، فأبدل الله تعالى لهذه الأمة بيومي اللعب واللهو، يومي الذكر والشكر والمغفرة والعفو، ففي الدنيا للمؤمنين ثلاثة أعياد: منها؛ عيد ينكرر كل أسبوع، وعيدان يأتيان كل عام مرة مرة.

فأما العيد الذي يتكرر كل أسبوع؛ فيوم الجمعة، فهو عيد الأسبوع، وهو مترتب على إكمال الصلوات المكتوبات، فإن الله تعالى فرض على عباده في كل يوم وليلة؛ خمس صلوات، وأيام الدنيا تدور على سبعة أيام، فكلما كمل دور أسبوع من أيام الدنيا، واستكمل المسلمون صلواتهم فيه، شرع لهم في يوم استكمالهم. وهو اليوم الذي كمل فيه الخلق، وفيه خلق آدم، وأدخل الجنة وأخرج منها، وفيه ينتهي أمر الدنيا فنزول، وتقوم الساعة، وفيه الاجتماع على سماع الذكر والموعظة، وصلاة الجمعة، فجعله تعالى لهم عيداً، ولهذا نهى عن إفراده بالصوم. وفي شهود الجمعة شبه من الحج، وقد روي أنه حج المساكين.

وأما العيدان اللذان لا يتكرران، وإنما يأتي كل واحد منهما في العام مرة.

فأحدهما: عيد الفطر من صوم رمضان، وهو مرتب على إكمال صوم رمضان، وهو ثالث أركان الإسلام ومبانيه، فإذا استكمل المسلمون صيام شهرهم المفروض عليهم، استوجبوا من الله العتق والمغفرة، فإن صيامه يوجب مغفرة ما تقدم من الذنوب، وآخره عتق من النار لمن استحقها بذنوبه. فشرع الله لهم عقب إكمالهم لصيامهم عيداً يجتمعون فيه على شكر الله، وذكره وتكبيره على ما هداهم، وشرع لهم في ذلك العيد من الصلاة والصدقة، وهو يوم الجوائز؛ يستوفي فيه الصائمون أجر صيامهم، ويرجعون من عيدهم بالمغفرة.

والثاني: عيد النحر، وهو أكبر العيدين وأفضلهما، وهو مرتب على إكمال

الحج، وهو رابع أركان الإسلام ومبانيه، فإذا أكمل المسلمون حجهم غفر لهم، وإنما يكمل بيوم عرفة، والوقوف فيه بعرفة، أعظم أركان الحج، ولهذا قال ﷺ: «الحج عرفة»^(١) ويوم عرفة هو يوم العتق من النار، يعتق الله من النار؛ من وقف بعرفة، ومن لم يقف بها من أهل الأمصار من المسلمين، فلذلك صار العيد اليوم الذي يليه لجميع المسلمين في جميع أمصارهم، من شهد الموسم منهم ومن لم يشهده، لاشتراكهم في العتق والمغفرة يوم عرفة. وشرع سبحانه للجميع التقرب إليه بالنسك، وهو إراقة دماء القرابين، فأهل الموسم يرمون الجمرة، ويشرعون في التحليل من إحرامهم بعد نحر نسائهم، ويقضون تفثهم، ويوفون نذورهم، ثم يطوفون بالبيت العتيق. وأهل الأمصار والقرى يجتمعون على ذكر الله تعالى، وتكبيره، والصلاة له، قال مخنف بن سليم^(٢) وهو معدود من الصحابة رضي الله عنهم: الخروج يوم الفطر يعدل عمرة، والخروج يوم الأضحي يعدل حجة. فأعياد المسلمين في الدنيا كلها عند إكمال طاعة مولاهم الملك الوهاب، وحيازتهم لما وعدهم من الأجر والثواب. وأما أعيادهم في الجنة فهي أيام زيارتهم لربهم ﷻ، فإنهم يزورونه كل جمعة. ويسمى يوم المزيد، وهذا للرجال، دون النساء، يزورونه في مثل يوم العيد، فيشاركهم النساء في ذلك، فهذا لعموم أهل الجنة، فأما خواصهم فكل يوم لهم عيد يزورون ربهم فيه مرتين بكرة وعشيًا، وبالله التوفيق.

الحديث التاسع والأربعون

٩٤ - ثنا ابن أبي عدي، عن حميد، عن أنس، قال: دخل النبي ﷺ حائطاً من حيطان المدينة لبني النجار، فسمع صوتاً من قبر، فسأل عنه، «متى دفن هذا؟» قالوا: يا رسول الله! دفن هذا في الجاهلية، فأعجبه ذلك، وقال: «لولا أن لا تدافنوا لدعوت الله أن يسمعكم عذاب القبر»^(٣).

قال ﷺ: (ثنا) محمد (ابن أبي عدي، عن حميد) الطويل (عن أنس) بن مالك ﷺ (قال: دخل رسول الله ﷺ حائطاً) أي بستاناً، وأصل الحائط الجدار، والجمع حيطان وحياط (من حيطان) كان القياس أن يقال: حوطان، لأنه واوي،

(١) رواه أحمد في «المسند» (٣٠٩/٤)، وأبو داود رقم (١٩٤٩)، والترمذي رقم (٨٩٠)، والنسائي (٥/٢٦٤)، وابن ماجه رقم (٣٠١٥) في الحج، وابن خزيمة رقم (٢٨٢٢)، من حديث عبد الرحمن بن يعمر الديلي، وهو حديث صحيح.

(٢) في الأصل: مسلم، والتصويب من كتب التراجم.

(٣) رواه أحمد في «المسند» (١٠٣/٣)، ومسلم رقم (٢٨٦٨) في صفة الجنة، والنسائي (١٠٢/٤) في الجنائز، من حديث أنس رضي الله عنه.

والجمع يردُّ الأشياء إلى أصولها، ولكن لما كانت الياء في مفردة لازمة، أو نزلت منزلة اللازمة جمع بها دون الواو (المدينة) «أل» في المدينة للعهد، أي مدينة سيدنا ونبينا محمد ﷺ، إذ صار هذا عليها علماً بالغلبة (لبنى النجار) رهط أنس ﷺ، والنجار: أحد جدوده، واسمه تيم اللات بن ثعلبة بن عمرو بن الخزرج، سمي بالنجار، قيل: لأنه اختن بقدم، وقيل: لأنه ضرب رجلاً بقدم. والخزرج هذا هو الأكبر، وهو أخو الأوس، والأنصار كلهم من أولاد الأوس والخزرج (فسمع) النبي ﷺ (صوتاً من قبر) في ذلك الحائط (فسال عنه) أي عن صاحب ذلك القبر (متى دفن هذا) الميت في هذا القبر؟ (قالوا: يا رسول الله! دفن هذا) الميت في هذا القبر (في) زمن (الجاهلية) وهي ما قبل الإسلام (فاعجبه ذلك) أي سرَّ بكون صاحب القبر من أهل الجاهلية، وليس هو من المسلمين، لما كشف له عمَّا هو فيه من العذاب والنكال (وقال) ﷺ لأصحابه الكرام: «لولا» اعلم أن «لو» إذا دخلت على ثبوتين نفيهما، أو نفيين أثبتتهما، أو نفي وثبوت أثبتت المنفي ونفت المثبت، وذلك لأنها تدل على امتناع الشيء لامتناع غيره، وإذا امتنع النفي صار إثباتاً (أن لا تدافنوا) بحذف إحدى التائين تخفيفاً، أي أن لا تدافنوا، أي لا يدفن بعضكم بعضاً (لادعوت الله) سبحانه تعالى (أن يسمعكم عذاب القبر) فامتناعي من الدعاء بإسماعكم لذلك، وجود عدم الدفن، لكن التدافن لا بد منه، فامتنعْتُ من الدعاء أن يسمعكم الله ذلك. وهذا الحديث رواه مسلم، والنسائي من حديث أنس.

وأخرج مسلم، وابن أبي شيبة، من حديث زيد بن ثابت نحوه، ولفظه: قال زيد بن ثابت ﷺ: بينما النبي ﷺ في حائط لبنى النجار على بغلة له ونحن معه، إذ حادت به فكادت تلقيه، وإذا أقبر ستة أو خمسة أو أربعة، فقال: «من يعرف أصحاب هذه الأقبر؟» فقال الرجل: أنا، فقال: «متى مات هؤلاء؟» قال: ماتوا في الإشراك، فقال: «إن هذه الأمة تبلى في قبورها، فلولا أن لا تدافنوا لدعوت الله أن يسمعكم من عذاب القبر الذي أسمع»^(١).

وأخرج الإمام أحمد، والبراز، عن جابر ﷺ، قال: دخل رسول الله ﷺ نخلاً لبني النجار، فسمع أصوات رجال من بني النجار ماتوا في الجاهلية، يعذبون في قبورهم، فخرج فرعاً، فأمر أصحابه أن يتعوذوا من عذاب القبر.

وأخرج الإمام أحمد أيضاً، من حديث أنس ﷺ، قال: بينما رسول الله ﷺ في نخل لأبي طلحة، وبلال يمشي وراءه، فمر بقبر، فقال: «يا بلال! هل تسمع ما

(١) رواه أحمد في «المستد»، (٥/١٩٠)، ومسلم رقم (٢٨٦٧)، وابن أبي شيبة (١٨٥/١٠)، وابن حبان رقم (١٠٠٠)، من حديث زيد بن ثابت ﷺ.

أسمع؟ صاحب هذا القبر يعذب؟ فسئل عنه فوجد يهودياً^(١).

قال النووي في قوله ﷺ: «لولا أن لا تدافنوا...» إلخ: اعلم أن مذهب أهل السنة إثبات عذاب القبر، وقد تظاهرت عليه دلائل الكتاب والسنة، قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَمُرُّونَ عَلَيْهَا عُدُوًّا وَعَشِيًّا﴾ الآية [غافر: ٤٦]. وتظاهرت به الأحاديث الصحيحة من رواية جماعة من الصحابة في مواطن كثيرة، ولا يمتنع في العقل أن يعيد الله تعالى جزءاً من الجسم ويعذبه، وإذا لم يمنعه العقل وورد الشرع به، وجب قبوله واعتقاده. والمقصود أن مذهب أهل السنة إثبات عذاب القبر كما ذكرنا، خلافاً للخوارج، ومعظم المعتزلة، وبعض المرجئة، فإنهم نفوا ذلك.

وقال الإمام ابن القيم في كتابه «الروح الكبرى»: مذهب سلف الأمة وأئمتها أن الميت إذا مات يكون في نعيم أو عذاب، وأن ذلك يحصل لروحه وبدنه، وأن الروح تبقى بعد مفارقة البدن منعمة أو معذبة، وأنها تتصل بالبدن أحياناً يحصل له معها النعيم والعذاب، ثم إذا كان يوم القيامة الكبرى أعيدت الأرواح إلى الأجساد، وقاموا من قبورهم لرب العباد. ومعاد الأبدان متفق عليه بين المسلمين واليهود والنصارى. انتهى.

قال أهل السنة من علمائنا وغيرهم: إن المعذب الجسد بعينه، أو بعضه بعد إعادة الروح إليه أو إلى جزء منه، وخالف فيه محمد بن جرير، وابن كرام، وطائفة، فقالوا: لا يشترط إعادة الروح، والمعظم بل كل أهل السنة أفسدوا هذا القول لأن الألم والإحساس إنما يكون في الحي، وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية قدس الله روحه عن عذاب القبر، هل هو على النفس والبدن أم لا؟ فقال: بل العذاب والنعيم على النفس والبدن جميعاً باتفاق أهل السنة والجماعة، تنعم النفس وتعذب منفردة عن البدن، وتنعم وتعذب متصلة بالبدن، والبدن متصل بها، فيكون النعيم والعذاب عليهما في هذه الحال مجتمعين. قال شيخ الإسلام: وهل يكون العذاب والنعيم للبدن بدون الروح؟ هذا فيه قولان مشهوران لأهل الحديث والسنة وأهل الكلام، ثم قال: وقال جماعة: عذاب القبر يجري على المؤمن من غير رد الروح إلى الجسد، قالوا: والميت يجوز أن يألم ويحس ويعلم بلا روح، قال: وهذا قول جماعة من الكرامية، وقال بعض المعتزلة: إن الله سبحانه يعذب الموتى في قبورهم ويحدث فيهم من الآلام وهم لا يشعرون، فإذا حشروا وجدوا تلك الآلام وأحسوا بها، قال: وسبيل المعذبين من الموتى سبيل السكران والمغمى عليه؛ لو ضربوا^(٢) لم

(١) رواه أحمد في «المسند» (١٥١/٣)، من حديث أنس رضي الله عنه، وهو حديث صحيح.

(٢) في الأصل: ضربوه.

يجدوا الآلام، فإذا عاد إليهم العقل أحسوا بألم الضرب، قال: وأنكر جماعة منهم عذاب القبر رأساً، مثل ضرار بن عمر[و]، ويحيى بن كامل، وهو قول بشر المريسي. قال شيخ الإسلام: فهذه أقوال أهل الحيرة والضلال. قال ابن القيم في «الروح»: وهذا، أي القول بثبوت عذاب القبر، كما أنه مقتضى السنة الصحيحة، فهو المتفق عليه بين أهل السنة. قال المروزي: قال أبو عبد الله - يعني الإمام أحمد رحمته الله -: عذاب القبر حق لا ينكره إلا ضالٌّ مضلٌّ، وقال حنبل: قلت لأبي عبد الله في عذاب القبر فقال: هذه أحاديث صحاح نؤمن بها ونقرُّ بها، كلُّ ما جاء عن النبي صلى الله عليه وآله بإسناد جيد أقررنا به، إذا لم نقر بما جاء به الرسول، ودفعناه ورددناه رددنا على الله أمره، قال تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ [الحشر: ٧] قلت له: وعذاب القبر حق؟ حق يعذبون في القبور. قال حنبل: وسمعت أبا عبد الله يقول: نؤمن بعذاب القبر وبمنكر ونكير وما يروى في عذاب القبر، قلت: يقولون: ليس في الحديث منكر ونكير، قال: هو هكذا - يعني أنهما منكر ونكير -، قال شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم: قال كثير من المعتزلة: لا يجوز تسمية ملائكة الله بمنكر ونكير، وإنما المنكر ما يبدو من تلجلج المسؤول إذا سئل، والنكير تقريع الملكين له، وقال شيخ الإسلام وابن القيم: ومما ينبغي أن يعلم أن عذاب القبر هو عذاب البرزخ، فكل من مات وهو مستحق للعذاب ناله نصيبه منه قبر أو لم يقبر، فلو أكلته السباع أو أحرق حتى صار رماداً ونسف في الهواء أو صلب أو غرق في البحر، وصل إلى روحه وبدنه من العذاب ما يصل إلى المقبور، فإن قيل: نحن نشاهد الميت على حاله في قبره، فكيف يسأل ويقعد ويضرب بمطارق من حديد ولا يظهر لذلك أثر؟ فالجواب أن ذلك غير ممتنع، بل له نظير في العادة، فالنائم يجد لذة وآلاماً، ولا نحس نحن شيئاً منها، وقد أطنب ابن القيم في الجواب عن ذلك وأجلب، ومن جملة ما أجاب به أن الله سبحانه جعل الدور ثلاثة: دار الدنيا، ودار البرزخ، ودار القرار، وجعل سبحانه لكل دار أحكاماً تختص بها، وركب هذا الإنسان من بدن ونفس، وجعل أحكام دار الدنيا على الأبدان والأرواح تبعاً لها، ولهذا جعل أحكامه الشرعية مرتبة على ما يظهر من حركات اللسان والجوارح، وإن أضمرت النفوس خلفه، وجعل أحكام البرزخ على الأرواح والأبدان تبعاً لها، فكما تبعت الأرواح الأبدان في أحكام الدنيا، فتألمت بألمها والتذت براحتها، وكانت هي التي باشرت أسباب النعيم والعذاب، تبعت الأبدان الأرواح في نعيمها وعذابها، والأرواح حينئذ هي التي تبشر العذاب والنعيم، فالأبدان هنا ظاهرة والأرواح خفية، والأبدان كالقبور لها، والأرواح هناك ظاهرة والأبدان خفية في قبورها، تجري أحكام البرزخ على الأرواح فتسري إلى أبدانها نعيماً أو عذاباً، قال: فأحط

بهذا الموضع علماً، واعرفه كما ينبغي يَزُلْ عنك كل إشكال يرد من داخل أو خارج، وقد أرانا الله سبحانه بلطفه ورحمته وهدايته من ذلك أنموذجاً في الدنيا من حال النائم، فإن ما ينعم به أو يعذب به في نومه يجري على روحه أصلاً والبدن تبع له، وقد يقوى حتى يؤثر في البدن تأثيراً مشاهداً، فيرى النائم في نومه أنه ضرب، فيصبح وأثر الضرب في جسمه، ويرى أنه قد أكل أو شرب، فيستيقظ وهو يجد أثر الطعام والشراب في فيه، ويذهب عنه الجوع والظما، وأعجب من ذلك أنك ترى النائم يقوم في نومه ويضرب ويبطش ويدافع كأنه يقظان وهو نائم لا شعور له بشيء من ذلك، وذلك أن الحكم لما جرى على الروح استعانت بالبدن من خارجه، ولو دخلت فيه لاستيقظ وأحس، فإذا كانت الروح تألم وتنعم ويصل ذلك إلى بدنهما بطريق الاستتباع، فهكذا في البرزخ بل أعظم، فإن تجرد الروح هناك أكمل وأقوى، وهنا متعلقة ببدنها لم تنقطع عنه كل الانقطاع، فإذا كان يوم حشر الأجساد وقيام الناس من قبورهم، صار الحكم والنعيم والعذاب على الأرواح والأجساد ظاهراً بادياً أصلاً، فمتى أعطيت هذا الموضوع حقه تبين لك أن كل ما أخبر به الرسول من عذاب القبر ونعيمه وضيقه وسعته وضمه، وكونه حفرة من حفر النار أو روضة من رياض الجنة مطابق للعقل، وأنه حق لا مرية فيه، وأن من أشكل عليه ذلك فمن سوء فهمه وقلة علمه أتي، كما قيل:

وكم من عائب قولاً صحيحاً وأفته من الفهم السقيم

قال: وأعجب من ذلك أنك تجد النائم في فراش واحد، وهذا روحه في النعيم فيستيقظ وأثر النعيم على بدنه، وهذا روحه في العذاب ويستيقظ وأثر العذاب على بدنه، وليس عند أحدهما خبر بما عند الآخر؛ فأمر البرزخ أعجب من ذلك، وأطال في رد شبه أهل الضلال المقال، والله ولي الإفضال.

تنبيهات

الأول: ظاهر قوله ﷺ: «لولا أن لا تدافنوا...» إلخ مشكل، لأن الصحابة رضي الله عنهم مؤمنون بعذاب القبر ونعيمه، ومصدّقون بكل ما أخبر عنه النبي ﷺ أنه حق ثابت لا مرية فيه، فكيف مع هذا يستقيم لهذا الكلام معنى؟ والجواب عن هذا من وجوه: الأول أن المراد: لولا أن تموتوا من سماعه، لشدة فظاعته وعظيم بشاعته، فتصعقون لوقتكم. الثاني: أن معناه لأنكم إذا سمعتم ذلك تركتم دفن الموتى استهانة بهم، لكون مآلهم إلى ما سمعوا من العذاب والنكال. الثالث: أن ذلك لعجز الأحياء عن دفن الموتى ودهشتهم بما سمعوا، أو لحيرتهم وفزعهم وعدم قدرتهم على الدفن، أو لئلا يحكموا على كل من اطلعوا على تعذيبه في قبره، أنه

من أهل النار، فيتركون الترحُّم عليه، وترجي العفو عنه، أو نحو ذلك، والله أعلم.
 الثاني: أشعر الحديث بأن أهل الجاهلية يعذبون في قبورهم، وأنهم ليسوا
 بناجين، وفي ذلك خلاف مشهور.

الثالث: أشعر الحديث أيضاً بأن عذاب القبر، ليس مختصاً بهذه الأمة وهو
 كذلك، وكذلك سؤال الملكين للميت ليس مختصاً بهذه الأمة على الصحيح
 المعتمد، بل يسأل عن كل نبي، فكل نبي مع أمته كنبينا ﷺ مع أمته، وهذا اختيار
 الإمام ابن القيم في «الروح» والأشبلي في «العاقبة» والقرطبي في «التذكرة». وقال
 الحكيم الترمذي: السؤال بهذه الأمة، وقيل بالوقف، وعليه ابن عبد البر، والله
 تعالى أعلم.

الحديث الخمسون

٩٥ - ثنا ابن أبي عدي، عن حميد، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «دخلت الجنة، فإذا أنا بنهر حافتيه خيام اللؤلؤ، فضربت يدي إلى ما يجري فيه الماء، فإذا مسك أذفر. قلت: ما هذا يا جبريل؟ قال: هذا الكوثر الذي أعطاك الله تعالى»^(١).

قال ﷺ: (ثنا) محمد (بن أبي عدي، عن حميد) الطويل، (عن أنس) ﷺ
 (قال: قال رسول الله ﷺ: «دخلت الجنة» إما يقظة وإما مناماً (فإذا أنا بنهر) فيها
 (حافتيه) أي جانبيه - كذا رويناه بالياء وقرأناه على عدة مشايخ، وفي أكثر الأصول:
 «حافتاه» بالرفع على الابتداء والأول إما تبعاً لنهر، أو منصوباً بنزع الخافض، أي
 على حافتيه (خيام اللؤلؤ) أي خيام من اللؤلؤ، وهو الدر، واحده بهاء (فضربت يدي
 إلى ما يجري فيه الماء) الذي في النهر (فإذا) هو (مسك) - بكسر الميم وسكون
 السين المهملة. قال في «المطلع»: المسك فارسي معرب، وكانت العرب تسميه
 المشموم، وهو مذكر، وقد جاء تأنيثه في الشعر، وتأولوه على إرادة الرائحة، قال
 في «القاموس»: المسك - بالكسر - معروف، والقطعة منه مسكة، والجمع كعنب،
 مقو للقلب، نافع للخفقان والرياح الغليظة في الأمعاء والسُموم والسدد (أذفر) الذفر
 - محركة - شدة ذكاء الريح كالذفرة، يقال: ذفر وأذفر، ومسك أذفر، وذفر جيد إلى
 الغاية (قلت: ما هذا يا جبريل؟) وهذا يدل أنه كان ليلة الإسراء (قال: هذا الكوثر الذي
 أعطاك الله تعالى) في قوله: ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾ ﴿١﴾ [الكوثر] وفي «الترمذي»

(١) رواه أحمد في «المسند» (١٠٣/٣)، وابن أبي شيبة (٤٣٧/١١)، والبغوي في «شرح السنة» (٤٣٤٣)، وابن حبان رقم (٦٤٧٢) من حديث أنس ﷺ، وهو حديث صحيح.

من حديث ابن عمر رفعه: «الكوثر نهر في الجنة، حافته من ذهب ومجره على الدر والياقوت...» الحديث^(١)، وفي «البخاري» من حديث أنس رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «بينا أنا أسير في الجنة، إذا أنا بنهر حافته قباب الدر المجوف، قلت: ما هذا يا جبريل؟ قال: هذا الكوثر الذي أعطاك ربك، فإذا طيبه وطينه مسك أذفر» وفي الحديث: «فأهوى الملك بيده فاستخرج من طينه مسكاً أذفر»^(٢) وتقدم في الحديث الثالث والأربعين والرابع والأربعين ما أغنى عن الإعادة.

الحديث الواحد والخمسون

٩٦ - ثنا ابن أبي عدي، ثنا حميد، عن أنس، قال: لما رجع رسول الله ﷺ من غزوة تبوك، فدنا من المدينة، قال: «إن بالمدينة قوماً، ما سرتهم مسيراً ولا قطعتم وادياً، إلا كانوا معكم». قالوا: يا رسول الله! وهم بالمدينة؟ قال: «وهم بالمدينة، حبسهم العذر»^(٣).

قال ﷺ: (ثنا ابن أبي عدي) قال: (ثنا حميد، عن أنس) رضي الله عنه (قال: لما رجع رسول الله ﷺ من غزوة تبوك) - بفتح الفوقية وضم الموحدة - وهي اسم للمكان المعروف في طرف الشام من جهة القبلة، وبينها وبين المدينة اثنا عشرة مرحلة، وبينها وبين دمشق كذلك، قال في «الروض» تبعاً لابن قتيبة: سميت الغزوة بعين تبوك، وكانت غزوة تبوك في رجب سنة تسع قبل حجة الوداع (فدنا) أي قرب (من المدينة) النبوية - على ساكنها الصلاة والسلام - (قال) عليه الصلاة والسلام: «(إن بالمدينة) المنورة (قوماً) من أصحابي من المسلمين (ما سرتهم) معشر أصحابي الذين معي، مسيراً من ليل ولا نهار، ولا قطعتم وادياً ولا سلكتم شعباً (إلا كانوا معكم)». وفي لفظ من «صحيح البخاري» من حديث أنس أيضاً، أنه ﷺ قال: «إن أقواماً بالمدينة خلفنا، ما سلكنا شعباً ولا وادياً إلا وهم معنا فيه»، أي في ثوابه، يعني أنهم شركاء في الثواب، وفي لفظ: «إلا وهم معكم فيه» بالنية، وفي رواية ابن حبان وأبي عوانة،

(١) رواه الترمذي رقم (٣٣٥٨) في التفسير، وابن ماجه رقم (٤٣٣٤)، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه. وهو حديث صحيح.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (١٦٤/٣) و (١٩١)، والبخاري رقم (٤٩٦٤) في تفسير «لَمَّا أُعْطِيَكَ الْكَوْثَرَ» (٦٥٨١) في الرقاق، والترمذي رقم (٣٣٥٩) و (٣٣٦٠)، وأبو داود رقم (٤٧٤٨) في «السنة»، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٣) رواه أحمد في «المسند» (١٠٣/٣)، والبخاري رقم (٢٨٨٩) في الجهاد، و (٤٤٢٣) في المغازي، وابن ماجه رقم (٢٧٦٤) في الجهاد، وأبو داود رقم (٢٥٠٨) في الجهاد، وابن حبان رقم (٤٧٣١)، من حديث أنس رضي الله عنه.

من حديث جابر رضي الله عنه: «إلا شركوكم في الأجر» بدل قوله: «إلا كانوا معكم». (قالوا: يا رسول الله! وهم بالمدينة؟) استبعاداً واستعظاماً لما ذكر أنهم مع كونهم في وطنهم على فرشهم مع أهلهم، لم يكابدوا مشقة السفر، ومفارقة الوطن والسكن ولين العيش، ويحصل لهم من الأجر والثواب مثل ما لنا، وقد قطعنا الأودية، وسلكنا الشعاب، وتجشمتنا المفاوز، واقتحمنا العقاب، (قال رضي الله عنه): نعم يحصل لهم مثلكم من الأجر، ويشركونكم في أصل الثواب («وهم بالمدينة») في وطنهم وعطنتهم، ثم بين لهم رضي الله عنه وجه ما أشكل عليهم فقال: (حبسهم) عن المسير معكم (العذر) من المرض وعدم القدرة على السفر. وفي «مسلم» من حديث جابر: «حبسهم المرض» فدل الحديث أن من حبسه العذر عن أعمال البرّ مع نيته فيها أنه يكتب له أجر العامل بها، كما قال رضي الله عنه فيمن غلبه النوم عن صلاة الليل: «إنه يكتب له أجر صلاته، وكان نومه صدقة عليه». وفي «سنن أبي داود» أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لقد تركتم بالمدينة أقواماً، ما سرتهم مسيراً، ولا أنفقتهم من نفقة، ولا قطعتم من وادٍ، إلا وهم معكم»، قالوا: يا رسول الله! وكيف يكونون معنا وهم بالمدينة؟ قال: «حبسهم المرض» وأنشد في «اللطائف» وغيره:

يا سائرين إلى البيت العتيق لقد سرتهم جسوماً وسرنا نحن أرواحا
إننا أقمنا على عذر ومن عدم ومن أقام على عذرٍ كمن راحا
فالمتخلف لعذر، شريكٌ للسائر في الأجر، وربما سبق من سار بقلبه وهمته وعزمه بعض السائرين ببدنهم، كما رأى بعض الصالحين في منامه عشية عرفة قائلاً يقول له: ألا ترى هذا الزحام بالموقف! ما الشأن فيمن سار ببدنه، إنما الشأن فيمن قعد ببدنه وسار بقلبه، حتى سبق الركب. وفي «صحيح البخاري» و«سنن أبي داود» من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا مرض العبد أو سافر كتب له مثل ما كان يعمل مقيماً صحيحاً»^(١).

وأخرج الإمام أحمد واللفظ له، والحاكم وقال: صحيح على شرطهما، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «ما من أحد من الناس يصاب ببلاءٍ في جسده إلا أمر الله تعالى الملائكة الذين يحفظونه؛ قال: اكتبوا لعبدي في كل يوم ليلة ما كان يعمل من خير؛ ما كان في وثاقي» وفي رواية للإمام أحمد رضي الله عنه قال صلى الله عليه وسلم: «إن العبد المسلم إذا كان على طريقة حسنة من العبادة ثم مرض، قيل للملك الموكل فيه: اكتب له مثل عمله إذ كان طليقاً حتى أطلقه أو أكفته إليّ» وإسناد هذه الرواية حسن^(٢). قوله: «أكفته إليّ» - بكاف ثم فاء ثم بتاء مثناة فوق - معناه: أضمه إليّ وأقبضه.

(١) رواه أحمد في «المسند» (٤١٠/٤)، والبخاري رقم (٢٨٣٤) من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (١٩٨/٢).

وروى الإمام أحمد بسند رواه ثقات، من حديث أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا ابتلى الله ﷻ العبد المسلم ببلاء في جسده قال الله ﷻ للملك: اكتب له صالح عمله الذي كان يعمل، وإن شفاه غسله وطهره، وإن قبضه غفر له ورحمه»^(١).

وروى أبو يعلى وابن أبي الدنيا من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «ما من عبد يمرض مرضاً؛ إلا أمر الله حافظه أن ما عمل من سيئة فلا يكتبها، وما عمل من حسنة أن يكتبها عشر حسنة، وأن يكتب له من العمل الصالح كما كان يعمل وهو صحيح، وإن لم يعمل»^(٢).

وروى ابن أبي الدنيا، والطبراني في «الأوسط» والبخاري باختصار، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً: «عجب للمؤمن وجزه من السقم، ولو كان يعلم ما له من السقم أحب أن يكون سقيماً الدهر»، ثم إن رسول الله ﷺ رفع رأسه إلى السماء فضحك، فقيل: يا رسول الله! مم رفعت إلى السماء فضحكت، فقال: «عجبت من ملكين، كانا يلتزمان عبداً في مصلى كان يصلي فيه فلم يجداه، فرجعا فقالا: يا ربنا! عبدك فلان كنا نكتب له في يومه وليته عمله الذي كان يعمل، فوجدناه حبسته في جبالك، قال الله تبارك وتعالى: اكتبوا لعبدي الذي كان يعمل في يومه وليته ولا تنقصوا منه شيئاً، وعليّ أجره ما حبسته، وله أجر ما كان يعمل»^(٣).

وروى الإمام أحمد والطبراني في «الكبير» و«الأوسط» من حديث شداد بن أوس رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله يقول: إذا ابتليت عبداً من عبادي مؤمناً فحمدني على ما ابتليته؛ فأجروا له كما كنتم تجرون له» وهو صحيح^(٤). وفي المعنى أحاديث كثيرة، وفيما ذكرنا كفاية والله الموفق.

الحديث الثاني والخمسون

٩٧ - ثنا ابن أبي عدي، عن حميد، عن أنس، قال: كانت ناقة رسول الله ﷺ تسمى العضباء، وكانت لا تسبق، فجاء أعرابي على قعود فسبقها، فشق ذلك على المسلمين، فلما رأى ما في وجوههم، قالوا: سُبقت العضباء. فقال: «إن حقاً على الله أن لا يرفع شيئاً في الدنيا إلا وضعه»^(٥).

(١) رواه أحمد في «المسند» (١٤٨/٣) و (٢٣٨)، وأبو يعلى رقم (٤٢٣٤)، وهو حديث حسن.

(٢) رواه أبو يعلى رقم (٦٦٣٨)، ويشهد له معنى ما قبله.

(٣) ويشهد لبعضه الذي قبله.

(٤) رواه أحمد في «المسند» (١٢٣/٤) من حديث شداد بن أوس، وإسناده حسن.

(٥) رواه أحمد في «المسند» (١٠٣/٣)، والبخاري رقم (٢٨٧١) في الجهاد. وأبو داود رقم (٤٨٠٣) في =

قال ﷺ: (ثنا) محمد (بن أبي عدي، عن حميد) الطويل، (عن أنس) بن مالك ﷺ (قال: كانت ناقة رسول الله ﷺ) الناقة: الأنثى من الإبل، قال الجوهري: الناقة تقديرها فعلة - بالتحريك - لأنها جمعت على نوق، مثل بدنة وبدن، وخشبة وخشب، وفعلة - بالتسكين - لا تجمع على ذلك، وقد جمعت أيضاً على أنوق، ثم استقلوا الضمة على الواو فقدموها فقالوا: أونق، حكاه يعقوب عن بعض الطائيين، ثم عوّضوا من الواو ياءً فقالوا: أينق، جمعوها على أيانق، وقد تجمع الناقة على نياق، مثل ثمرة وثمر، إلا أن الواو صارت ياءً لكسر ما قبلها. وأنشد أبو زيد:

أبعدكن الله من نياق إن لم تنجّين من الوثاق
ويقال: بعير منوّق، أي مذلّ مروّض، وناقة منوّقة. (تسمى العضباء) هو علم لها منقول من قولهم: ناقة عضباء، أي مشقوقة الأذن، ولم تكن ناقة النبي ﷺ مشقوقة الأذن، وقال بعضهم: إنها كانت مشقوقة الأذن، والأول أكثر، وقال الزمخشري: هو منقول من قولهم: ناقة عضباء، وهي القصيرة اليد، ويقال لها: القصواء أيضاً. قال ابن التين: ضبطت القصوى - بضم القاف والقصر - وهي عند أهل اللغة بالفتح والمد. وفي «المطالع»: القصواء: هي المقطوعة ربع الأذن، وهي التي هاجر النبي ﷺ عليها، ابتاعها من الصديق الأعظم ﷺ من نعم بني الحريش، وكانت شهباء. قال ابن فارس: العضباء لقب لها، وقال الكرمانى في «شرح البخاري»: وأما ناقة النبي ﷺ التي كانت تسمى العضباء إنما كان ذلك لقباً لها، ولم تكن أذنهما مشقوقة (وكانت لا تسبق) - بضم الفوقية، وسكون المهملة، وفتح الموحدة - مبنياً للمفعول، أي لا يسبقها بعير ولا ناقة، وفي لفظ: قال حميد: أو لا تكاد تسبق. (فجاء اعرابي) لم أقف على من سمّاه، وبَيَّضَ له ابن البلقيني في «الإفهام لما في البخاري من الإبهام» ولم يسمه (على قعود) - بفتح القاف - هو ما استحق الركوب من الإبل ويقال: القعود من الإبل ما يعده الإنسان للركوب والحمل، وقال الأزهري عن الليث: القعود والقعودة من الإبل خاصة؛ قال الأزهري: ولم أسمع قعودة بالهاء لغير الليث، ولا يكون إلا للذكر، فلا يقال للأنثى: قعودة، وفي «شرح البخاري» للبدر العيني: أخبر المنذري أنه قرأ بخط أبي الهيثم: ذكر الكسائي أنه سمع من يقول: قعودة للقلوص، وللذكر قعود، وفي «حياة الحيوان» للدميري: القعود من الإبل ما اتخذها الراعي للركوب وحمل الزاد، والجمع أقعدة وأقعد وقعدان وقعائد^(١) وقيل: القعود: القلوص، وقيل: البكر قبل أن يثني،

= الأدب، والنسائي (٢٢٧/٦)، من حديث أنس ﷺ.

(١) قال في «القاموس»: والجمع: أقعدة، وقعد، وقعدان، وقعائد. ولم يذكر: أقعد.

ثم هو جمل، والقلوص من النوق: الشابة، وهي بمنزلة الجارية من النساء، وجمعها: قلص وقلائص، مثل قدوم وقدم وقدائم، والبكر: الفتى من الإبل، والأنثى بكرة، والجمع بكار، مثل فرخ وفراخ، وقد يجمع في القلة على أبكر. قال أبو عبيدة: البكر من الإبل بمنزلة الفتى من الناس، والبكرة بمنزلة الفتاة، والبعير بمنزلة الإنسان، والجمل بمنزلة الرجل، والناقة بمنزلة المرأة. قال الجوهري في القعود والبكر: أقل ذلك أن يكون ابن ستين إلى أن تدخل السادسة؛ فيسمى جملاً (فسبقها) أي فسبق (ذلك) القعود العضباء (فشق) أي صعب (ذلك) أي سبق قعود الأعرابي العضباء (على المسلمين) زاد في البخاري من حديث زهير، عن حميد، عن أنس: حتى عرفه؛ أي حتى عرفه رسول الله ﷺ، أي كونه شق عليهم، ويقال: حتى عرف أثر المشقة (فلما رأى) النبي ﷺ (ما في وجوههم) من أثر المشقة (قالوا: سبقت) - بالبناء للمفعول - (العضباء) - بالرفع - نائب الفاعل، أي استعظم المسلمون ذلك وهالهم، (فقال) ﷺ مسلماً لهم ومهوناً عليهم ما استعظموه: («إن حقاً على الله ﷻ (أن لا يرفع شيئاً في) هذه (الدنيا) ولفظ البخاري: «أن لا يرتفع شيء من الدنيا» وعند النسائي: «أن لا يرفع شيء نفسه في الدنيا» (إلا وضعه) وإذا كان الارتفاع في هذه الدنيا يعقبه الضعة، والعزُّ يخلفه الذلُّ؛ فحريٌّ أن يزهّد فيها وفي ارتفاعها، إذ لا يرتفع فيها شيء إلا ويتضع. قال ابن القيم في كتابه «الفروسية المحمدية»: تأمل قوله ﷺ في لفظ: «أن لا يرفع شيء»، و«أن لا يرتفع شيء من الدنيا إلا وضعه»، فجعل الوضع لما رفع أو ارتفع، لا لما رفعه سبحانه، فإنه إذا رفع عبده بطاعته وأعزّه بها، لا يضعه أبداً. انتهى. وهذا على هاتين الروایتين، وأما على رواية: «إن حقاً على الله تعالى أن لا يرفع شيئاً من أمر الدنيا إلا وضعه» رواه الإمام أحمد والبخاري وأبو داود والنسائي من حديث أنس رضي الله عنه، بنصب «شيئاً» على أنه مفعول يرفع، والفاعل ضمير يعود على الله، فلا يتأتى قوله إلا بضرب من التكلف؛ بأن يقال: قوله: «من أمر الدنيا» يشعر بذلك أيضاً، بخلاف المرتفع من أمر الدين والديانة والتقوى والأمانة، فهذا لا يضعه الله أبداً.

وفي الحديث دليل على المسابقة بالإبل. واعلم أن المسابقة بلا عوض؛ تجوز على الأقدام، وبين سائر الحيوانات، من إبل وخيل وبغال وحمير وفيلة وطيور حتى حَمَام، وبين سفن ومزاريق^(١) ونحوها، ومجانيق^(٢) ورمي أحجار بيد ومقاليع. وأما بعوض فلا تجوز إلا في الخيل والإبل والسهام، وهذا يعني جواز الرهان على هذه

(١) قال في «القاموس» المزارق: رمح قصير، وزرقه به: رماه.

(٢) في الأصل: مناجيق، وهو خطأ. قال في «القاموس»: المنجنيق: جمعه منجنيقات، ومجانق، ومجانيق.

الأشياء الثلاثة متفق عليه في الجملة. واختلف أهل العلم في مسائل: منها المسابقة على البغال والحمير بعوض؛ فقال الثلاثة: لا يجوز ذلك، وقال أبو حنيفة: يجوز، وهو قول للشافعي. ومنها المسابقة على الحمام والفيل والسفن بعوض، فمنعه الإمام أحمد ومالك وأكثر الشافعية، وأجازه أصحاب أبي حنيفة، وبعض الشافعية، وبعض أصحاب أحمد في الفيل والحمام الناقلة للأخبار. ومنها المسابقة على الأقدام بعوض، فمنعه الثلاثة، وأجازه الحنفية وبعض الشافعية، وهو مخالف لنص الإمام الشافعي. ومنها المسابقة بالسباحة، منعه الأكثرون، وجوّزه بعض الحنفية والشافعية. ومنها الصراع، منعه - أي بعوض - الثلاثة، وجوّزه بعض الشافعية والحنفية. ومنها المشابكة بالأيدي؛ لا تجوز بعوض عند الجمهور، وفيها وجه للشافعية بالجواز، ومقتضى مذهب أصحاب أبي حنيفة جوازه، فإنهم جوّزوه في الصراع والمسابقة بالأقدام، والمغالبة في مسائل العلم. ومنها المسابقة بالسيف والرمح والعمود، منعها بعوض الإمامان: مالك وأحمد، وجوّزها أصحاب أبي حنيفة، وللشافعية فيها وجهان، ومنها المسابقة بالمقاليع على عوض، منعها الجمهور، وللشافعية فيها وجه، ومقتضى مذهب الحنفية الجواز. ومنها المغالبة بشيل الأثقال كالحجار؛ فالجمهور لا يجوّزون العوض فيها، وكذا المثاقفة^(١)؛ لا تجوز بعوض عند الجمهور، وأباحها بعوض بعض الشافعية، وهو مقتضى مذهب الحنفية. ومنها المسابقة على حفظ القرآن والحديث والفقه، ونحو ذلك من العلوم النافعة، والإصابة في المسائل، منعه بعوض الثلاثة، وجوّزه أصحاب أبي حنيفة وشيخ الإسلام ابن تيمية من أئمة علمائنا، وحكاه ابن عبد البر عن الشافعي، وهو أولى من الشباك والصراع والسباحة، كما في «الفروسية المحمدية» وقد علمت أن معتمد مذهب الإمام أحمد ومن وافقه من العلماء؛ اختصاص العوض بالمسابقة على الخيل والإبل والسهام، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا سَبَقَ إلا في خف أو نصل أو حافر» رواه الإمام أحمد وأصحاب السنن الأربع ولم يذكر فيه ابن ماجه: «أو نصل»^(٢).

ويشترط لصحة أخذ العوض والرهان خمسة شروط:

أحدها: تعيين المركوبين بالرؤية وتساويهما في ابتداء العدو وإنهائه، وتعيين الرماة؛ سواء كانا اثنين أو جماعتين، ولا يشترط تعيين الراكبين ولا القوسين ولا السهام، ولو عيّنها لم تتعين.

(١) يقال ثاقفه: لآعبه بالسلاح، غالبه في الحلق.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٤٧٤/٢)، وأبو داود رقم (٢٥٧٤) في الجهاد، والترمذي رقم (١٧٠٠)، والنسائي (٢٢٦/٦) في الخيل، وابن ماجه رقم (٢٨٧٨)، وابن حبان رقم (٢٦٩٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وهو حديث صحيح.

الثاني: أن يكون المركوبان أو القوسان من نوع واحد، فلا يصح بين عربي وهجين، ولا بين قوس عربية وفارسية.

الثالث: تحديد المسافة والغاية ومدى الرمي بما جرت به العادة، ويعرف ذلك بالمشاهدة أو بالذراع نحو مئة ذراع، أو مئتي ذراع، وما لم تجر به عادة، وهو ما زاد في الرمي على ثلاثمئة ذراع فلا يصح، ولا يصح تناضلهما على أن السبق لأبعدهما رميةً على معتمد مذهب الإمام أحمد والإمام مالك ومن وافقهما.

الرابع: كون العوض معلوماً بالمشاهدة، أو بالقدر، أو بالصفة.

الخامس: الخروج عن شبه القمار؛ بأن لا يخرج جميعهم، فإن كان الجعل من الإمام من ماله، أو من بيت المال، أو من أحدهما، أو من غيرهما؛ على أن من سبق أخذه؛ جاز، فإن جاء معاً فلا شيء لهما، وتفصيل ذلك مذكور في كتب الفقه. وإن أخرج المتسابقان معاً، لم يجز؛ وكان قماراً، لأن كل واحد منهما لا يخلو: إما أن يغنم أو يغرم إلا بمحلل، وهذا مذهب أحمد والشافعي، وعند مالك لا يكون المخرج إلا ثالث؛ ليس أحد المتسابقين، فإن جرى المخرج معهما فسبق؛ فالسبق طعم لمن حضر، وإن كانت خيل الحلبة^(١) كثيرة، وقد سبق مخرج أعطي سبقه لمن يليه، وهو المصلي^(٢)، وعند ابن تيمية: لا يعتبر المحلل، والله أعلم.

نكتة: ذكر الدميري في «حياة الحيوان» أن هارون الرشيد كان يعجبه الحمام واللهور به، فأهدي له حمام، وعنده أبو البختري وهب بن وهب بن وهب والقاضي، فروى له بسنده إلى أبي هريرة رضي الله عنه؛ أن النبي ﷺ قال: لا سبق إلا في خف أو حافر أو جناح، فزاد: أو جناح، وهي لفظة وضعها للرشيد، فأعطاه جائزة سنية، فلما خرج قال الرشيد: والله لقد علمت أنه كذب، ثم إنه أمر بالحمام أن تذبح فذبحت، ف قيل له: وما ذنب الحمام؟ قال: من أجله كُذب على رسول الله ﷺ. فترك العلماء حديث أبي البختري لذلك ولغيره من موضوعاته. قال ابن قتيبة: هو وهب بن وهب بن وهب، ثلاثة أسماء على نسق، ومثله في ملوك الفرس بهرام بن بهرام بن بهرام، وفي العلويين: الحسن بن حسن بن حسن، وفي غسان الحارث الأصغر ابن الحارث الأعرج ابن الحارث الأكبر. وكان أبو البختري المذكور قاضي مدينة النبي ﷺ بعد بكار بن عبد الله الزبيري، ثم ولي قضاء بغداد بعد أبي يوسف صاحب أبي حنيفة، وتوفي أبو البختري المذكور سنة مئتين في خلافة المأمون.

(١) الحلبة: خيل تجمع للسباق من كل أوب، أي من كل ناحية.

(٢) المصلي: تالي السابق.

وقال ابن أبي خيثمة والشيخ تقي الدين القشيري في «الاقتراح»: واضح حديث الحمام غياث بن إبراهيم، وضعه للمهدي، لا للرشيد. قلت: وبهذا جزم الحافظ العراقي في «شرح ألفيته» فقال: غياث بن إبراهيم وضع للمهدي في حديث: لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر، فزاد فيه: أو جناح، وكان المهدي إذ ذاك يلعب بالحمام فتركها بعد ذلك، وأمر بذبحها، وقال: أنا حملته على ذلك. انتهى. وفي «تاريخ ابن خلكان»: قال الخطيب في «تاريخه»: قال إبراهيم الحربي: قيل للإمام أحمد بن حنبل رحمته الله: تعلم أحداً روى: لا سبق إلا في خف أو حافر أو جناح؟ فقال: ما روى هذا إلا ذاك الكذاب، أبو البختری. قال ابن خلكان: وأبو البختری - بفتح الباء الموحدة وسكون الخاء المعجمة وفتح التاء المثناة الفوقية وبعدها راء - مأخوذ من البختره التي هي من الخيلاء. وروى الخطيب أيضاً في «تاريخه»: أن هارون الرشيد لما قدم المدينة أعظم أن يرقى منبر النبي صلی الله علیه و آله بقاء ومنطقة، فقال أبو البختری: حدثني جعفر بن محمد - يعني جعفر الصادق - عن أبيه قال: نزل جبريل على النبي صلی الله علیه و آله وعليه قباء ومنطقة مخنجرأ بخنجر. قوله: مخنجر بخنجر، قال في «المطالع»: الخنجر - بفتح الخاء المعجمة والجيم، وضبطه بعضهم بكسر الخاء وفتح الجيم - وهو نوع من السكاكين الكبيرة. انتهى. فقال المعافى التميمي في ذلك:

ويل وعول لأبي البختری	إذا أتوا للناس في المحشر
من قوله الزور وإعلانه	بالكذب في الناس على جعفر
والله ما جالس ساعه	للفقه في بدو ولا محضر
ولا رآه الناس في دهره	يمر بين القبر والمنبر
يا قاتل الله ابن وهب لقد	أعلن بالزور وبالمنكر
يزعم أن المصطفى أحمدأ	أتاه جبريل التقي البري
عليه خف وقباء أسود	مخنجرأ في الخف بالخنجر

وحكى جعفر الطيالسي أن الإمام يحيى بن معين وقف على حلقة وهو يحدث بهذا الحديث عن جعفر الصادق، فقال له: كذبت يا عدو الله على رسول الله صلی الله علیه و آله، قال: فأخذني الشرط، قال: فقلت لهم: هذا يزعم أن رسول رب العالمين نزل على النبي صلی الله علیه و آله وعليه قباء، قال: فقالوا لي: هذا والله قاض كذاب، وأفرجوا عني. وأخبار أبي البختری كثيرة، وهو مظلبي، وكان جعفر الصادق تزوج بأمه، واسمها عبدة بنت علي بن زيد بن ركانة بن عبد يزيد، وأمها بنت عقيل بن أبي طالب، والله أعلم.

الحديث الثالث والخمسون

٩٨ - ثنا ابن أبي عدي، عن حميد، عن أنس، قال: أقيمت الصلاة، فقام النبي ﷺ فأقبل علينا بوجهه، فقال: «أقيموا صفوفكم وتراصوا، فإني أراكم من وراء ظهري»^(١).

قال ﷺ: (ثنا) أبو عمرو محمد (بن أبي عدي) البصري (عن حميد) الطويل (عن أنس) بن مالك ﷺ (قال: أقيمت) بضم الهمزة وكسر القاف مبنياً للمفعول (الصلاة) بالرفع نائب الفاعل (فقام النبي ﷺ) في القبلة للصلاة (فأقبل علينا) معشر أصحابه المؤمنين به وقتئذ (بوجهه) الشريف (فقال: «أقيموا») أي عدلوا، يقال: أقام العود، إذا عدله وسوّاه (صفوفكم) معشر المصلين (وتراصوا) بتشديد الصاد المهملة، أي تلاصقوا بغير خلل، ويحتمل أن يكون تأكيداً لقوله: «أقيموا»، والمراد بأقيموا: سواوا كما وقع في رواية عن حميد، عند الإسماعيلي، بدل «أقيموا»: «اعتدلوا». وفي الحديث دليل على جواز الكلام بين الإقامة والدخول في الصلاة، ومراعاة الإمام لرعيته، والشفقة عليهم، والحث على تسوية الصفوف. وقد جاء في ذلك عدة أحاديث:

ففي «الصحيحين» من حديث أنس ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «سواوا صفوفكم فإن تسوية الصف من تمام الصلاة». وفي رواية للبخاري: «فإن تسوية الصفوف من إقامة الصلاة». ورواه أبو داود؛ ولفظه: إن رسول الله ﷺ قال: «رُصُّوا صفوفكم، وقاربوا بينها، وحاذوا بالأعناق، فوالذي نفسي بيده إني لأرى الشيطان يدخل من خلل الصف كأنه»^(٢) الحذف، ورواه النسائي، وابن خزيمة وابن حبان في «صحيحيهما» نحو رواية أبي داود^(٣). والخلل بفتح الخاء المعجمة واللام أيضاً -: هو ما يكون بين الاثنين من الاتساع عند عدم التراص، والحذف بالحاء المهملة، والذال المعجمة مفتوحين، وبعدهما فاء: أولاد الضأن الصغار.

وأخرج الإمام أحمد، وأبو داود، من حديث ابن عمر ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: «أقيموا الصفوف؛ وحاذوا بين المناكب، وسدوا الخلل، ولينوا بأيدي إخوانكم، ولا تذروا فرجات الشيطان، ومن وصل صفّاً وصله الله، ومن قطع

(١) رواه أحمد في «المسند» (١٠٣/٣)، والبخاري رقم (٧١٩) في الأذان، باب إقبال الإمام على الناس عند تسوية الصف، ومسلم رقم (٤٣٤) في إقامة الصلاة من حديث أنس ﷺ.

(٢) في الأصل كأنها، وهو خطأ، والتصويب من «سنن أبي داود».

(٣) رواه أحمد في «المسند» (١٧٧/٣)، والبخاري رقم (٧٢٣) في الأذان، باب إقامة الصف من تمام الصلاة، ومسلم رقم (٤٣٣)، وأبو داود رقم (٦٦٨) في الصلاة، وابن ماجه رقم (٩٩٣) في الإقامة، وابن خزيمة رقم (١٥٤٣)، وابن حبان رقم (٢١٧١)، من حديث أنس ﷺ.

صفاً قطعه الله^(١). الفرجات: جمع فرجة، وهي المكان الخالي بين الاثنين. (فإني أراكم من وراء ظهري) قال الحافظ ابن حجر: فيه إشارة إلى سبب الأمر بذلك، أي إنما أمرت بذلك لأنني تحققت منكم خلافه. وتقدم في الحديث السادس والأربعين من «مسند أنس» عليه السلام، أن المختار حمل رؤيته عليه السلام من ورائه على الحقيقة بعيني رأسه، وقد روى الشيخان حديث أنس هذا بلفظه المذكور. وفي رواية للبخاري: قال أنس: فكان أحدنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه، وقدمه بقدمه.

وأخرج الإمام أحمد، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أحسنوا إقامة الصفوف في الصلاة»^(٢).

وفي «أوسط الطبراني» من حديث أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضوان الله عليه مرفوعاً: «استووا تستو قلوبكم، وتماسوا تراحموا»^(٣). قال شريح: تماسوا، يعني ازدحموا في الصلاة، وقال غيره: تماسوا، تواصلوا.

وفيه من حديث عائشة الصديقة رضي الله عنها مرفوعاً: «من سدَّ فرجة، رفعه الله بها درجة، وبنى له بيتاً في الجنة»^(٤).

والبزار بإسناد حسن، عن أبي جحيفة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من سدَّ فرجة في الصف غفر له». وأبو جحيفة - بضم الجيم وفتح الحاء المهملة، وسكون التحتية، وبالفاء - اسمه: وهب بن عبد الله السوائي.

الحديث الرابع والخمسون

٩٩ - ثنا ابن أبي عدي، عن حميد، قال: سئل أنس عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم من الليل، فقال: ما كنا نشاء أن نراه من الليل مصلياً إلا رأيناه، وما كنا نشاء أن نراه نائماً إلا رأيناه، وكان يصوم الشهر حتى نقول: لا يفطر منه شيئاً، ويفطر حتى نقول: لا يصوم منه شيئاً^(٥).

قال عليه السلام: (فنا) محمد (بن أبي عدي، عن حميد) الطويل (قال: سئل) بضم السين المهملة، وكسر الهمزة، مبنياً للمجهول (أنس) بن مالك رضي الله عنه، برفع أنس

(١) رواه أحمد في «المسند» (٩٨/٢)، وأبو داود رقم (٦٦٦) في الصلاة، والنسائي (٩٣/٣) في الإقامة، باب من وصل صفاً، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه، وهو حديث صحيح.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٤٥٨/٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وهو حديث حسن.

(٣) وهو حديث ضعيف.

(٤) وللحديث طرق أخرى عند المحاملي، يقوى بها.

(٥) رواه أحمد في «المسند» (١٠٤/٣)، والبخاري رقم (١١٤١) في التهجد، والترمذي رقم (٧٦٩) في الصوم، والنسائي (٢١٣/٣) و (٢١٤) في قيام الليل، وابن حبان رقم (٢٦١٧) من حديث أنس رضي الله عنه.

نائب الفاعل (عن صلاة رسول الله ﷺ من الليل فقال) أنس رضي الله عنه، مجيباً لمن سأل: (ما كنا) معشر أصحابه المطلعين عليه في نومه وخلواته (نشاء) أي نريد (أن نراه) ﷺ (من الليل مصلياً إلا رأيناه مصلياً) إشارة إلى كثرة صلاته من الليل ﷺ، وعدم تركه وإهماله لها (وما كنا نشاء أن نراه) ﷺ (نائماً) من الليل (إلا رأيناه) نائماً، يريد أنه ما كان يخل بقيام الليل، إلا أنه لا يقومه كله.

وفي «الترمذي» من حديث أنس رضي الله عنه: وكنت لا تشاء أن تراه ﷺ من الليل مصلياً، إلا رأيت مصلياً، ولا نائماً إلا رأيت نائماً. وتقدم الكلام على الاقتصاد في السادس والثلاثين من «مسند أنس» ﷺ.

ودل هذا الحديث على قيام رسول الله ﷺ من الليل وتهجده، وهذا مذهب الجمهور، ويدل عليه من الكتاب العزيز قوله تعالى: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ عَسَىٰ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّخْمُودًا﴾ [الإسراء: ٧٩] وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَامًا﴾ [الفرقان: ٦٤] وقال تعالى: ﴿نَتَجَافَىٰ جُنُوبَهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾ [١١] فَلَا تَقْلُمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [السجدة: ١٧] والآيات في هذا كثيرة.

والتهجد: اسم لدفع النوم بالتكلف، والهجود؛ هو النوم. يقال: هجد إذا نام، وتهجد: إذا أزال النوم. وقيل: التهجد: هو صلاة التطوع بالليل. وقيل: الصلاة بعد النوم. ونقل عن الإمام أحمد رضي الله عنه أنه قال: قيام الليل من المغرب إلى طلوع الفجر، يعني: وأما التهجد؛ فما كان بعد النوم، والناشئة؛ ما كان بعد رقدة لطيفة.

وفي «الصحيحين» وغيرهما، من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: قام رسول الله ﷺ حتى تورمت قدماء، فقبل له: قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر. قال: «أفلا أكون عبداً شكوراً؟»^(١).

وروى الإمام أحمد، ومسلم، وأصحاب السنن الأربع عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سئل رسول الله ﷺ، أي الصلاة أفضل بعد المكتوبة؟ قال: «الصلاة في جوف الليل». فقيل: فأَي الصيام أفضل بعد رمضان؟ قال: «شهر الله المحرم»^(٢). وروى الترمذي؛ وصححه من حديث عمرو بن عبسة رضي الله عنه، أنه سمع

(١) رواه أحمد في «المسند» (٢٥٥/٤)، والبخاري رقم (٤٨٣٦) في التفسير، ومسلم رقم (٢٨١٩)، والنسائي (٢١٩/٣)، وابن ماجه رقم (١٤١٩)، من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٣٢٩/٢)، ومسلم رقم (١١٦٣)، وابن ماجه رقم (١٧٤٢)، والترمذي رقم (٤٣٨) في الصلاة، وأبو داود رقم (٢٤٢٩) في الصوم، وابن حبان رقم (٢٥٦٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

النبي ﷺ يقول: «أقرب ما يكون الرب من العبد في جوف الليل الآخر، فإن استطعت أن تكون ممن يذكر الله في تلك الساعة فكن»^(١).

وأخرج الإمام أحمد، ومسلم من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل افتتح صلاته بركعتين خفيفتين^(٢).

وأخرج أيضاً، وأبو داود، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قام أحدكم من الليل فليفتتح صلاته بركعتين خفيفتين». وفي رواية أخرى: «ثم ليطول بعدها ما شاء»^(٣).

والحكمة في تخفيفهما: سرعة المبادرة إلى حل العقدة الثالثة من العقد التي يعقدها الشيطان على قافية رأس النائم، وهي مؤخره، ومنه سمي آخر بيت الشعر: قافية، وذلك لما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم إذا هو نام ثلاث عقد، يضرب على كل عقدة، عليك ليل طويل فارقد، فإن استيقظ فذكر الله تعالى؛ انحلت عقدة، فإن توضأ انحلت عقدة، فإن صلى انحلت عقده كلها، فأصبح نشيطاً طيب النفس، وإلا أصبح خبيث النفس كسلان» رواه الإمام مالك، والشيخان، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه وقال: «فيصبح نشيطاً طيب النفس قد أصاب خيراً، وإن لم يفعل أصبح كسلان خبيث النفس لم يصب خيراً». ورواه ابن خزيمة في «صحيحه»، وزاد في آخره: «فحلوا عقد الشيطان ولو بركعتين»^(٤).

وأخرج الترمذي - وقال: حسن صحيح -، وابن ماجه، والحاكم - وقال: على شرط الشيخين -، من حديث عبد الله بن سلام رضي الله عنه قال: أول ما قدم رسول الله ﷺ المدينة انجفل الناس، أي أسرعوا إليه ومضوا كلهم، وهو بالجيم. قال: فكنت فيمن جاءه، فلما تأملت وجهه واستبته، عرفت أن وجهه ليس بوجه كذاب. قال: فكان أول ما سمعت من كلامه أن قال: «أيها الناس! أفشوا السلام، وأطعموا الطعام، وصلوا الأرحام، وصلوا بالليل والناس نيام؛ تدخلوا الجنة بسلام»^(٥).

(١) رواه الترمذي رقم (٣٥٧٤) في الدعوات، والنسائي (٢٧٩/١) رقم (٥٧٢)، من حديث عمرو بن عتبة رضي الله عنه، وهو حديث صحيح.

(٢) رواه مسلم رقم (٧٦٧) في صلاة المسافرين من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) رواه أحمد في «المسند» (٢٣٢/٢)، ومسلم رقم (٧٦٨) في صلاة المسافرين، وأبو داود رقم (١٣٢٣) في الصلاة، وابن حبان رقم (٢٦٠٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) رواه أحمد في «المسند» (٢٤٣/٢)، والبخاري رقم (١١٤٢) في التهجد، ومسلم رقم (٧٧٦) في صلاة المسافرين، وأبو داود رقم (١٣٠٦) في الصلاة، والنسائي (٢٠٣/٣)، وابن خزيمة (١١٣١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) رواه أحمد في «المسند» (٤٥١/٥)، والترمذي (٢٤٨٧) في صفة القيامة، باب رقم (٤٣)، من حديث عبد الله بن سلام رضي الله عنه.

وفي «الصحيحين» وغيرهما، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «أحب الصلاة إلى الله صلاة داود، وأحب الصيام إلى الله صيام داود، كان ينام نصف الليل، ويقوم ثلثه، وينام سدسه، ويصوم يوماً، ويفطر يوماً»^(١).

وعن أبي أمامة وسلمان الفارسي رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «عليكم بقيام الليل، فإنه دأب الصالحين قبلكم، وقربة إلى ربكم، ومكفرة للسيئات، ومنهية عن الإثم» زاد في حديث سلمان: «ومطرده للداء عن الجسد». رواه الترمذي، والحاكم وصححه، وغيرهما^(٢).

وروى الطبراني، من حديث إياس بن معاوية المزني رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «لا بد من صلاة بليل ولو حلب شاة، وما كان بعد صلاة العشاء فهو الليل»^(٣).

وروى أبو يعلى - ورواته محتج بهم في الصحيح - من حديث ابن عباس رضي الله عنه قال: فذكرت قيام الليل، فقال بعضهم: إن رسول الله ﷺ قال: «نصفه، ثلثه، ربه، فواق حلب ناقة؛ فواق حلب شاة»^(٤). وفواق الناقة - بضم الفاء هنا - قدر ما بين رفع يدك عن الضرع وقت الحلب وضمها.

وروى الطبراني في «الكبير» و«الأوسط» عنه: أمر رسول الله ﷺ بصلاة الليل، ورغب فيها حتى قال: «عليكم بصلاة الليل ولو ركعة»^(٥).

وفي حديث سهل بن سعد رضي الله عنه مرفوعاً: «شرف المؤمن قيام الليل. وعزه اسغناؤه عن الناس». رواه الطبراني في «الأوسط» بإسناد حسن. وروى ابن أبي الدنيا، والبيهقي، عن ابن عباس رضي الله عنه مرفوعاً: «أشرف أمتي حملة القرآن، وأصحاب الليل»^(٦).

(١) رواه أحمد في «المسند» (١٦٠/٢)، والبخاري رقم (١١٣١) في التهجد، ومسلم رقم (١١٥٩) في الصيام، وأبو داود رقم (٢٤٤٨) في الصوم، والنسائي (٢١٤/٣) و (٢١٥)، وابن ماجه رقم (١٧١٢) في الصيام، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه.

(٢) رواه الترمذي رقم (٣٥٤٣) و (٣٥٤٤) في الدعوات، والحاكم في «المستدرک» (٣٠٨/١)، من حديث أبي أمامة رضي الله عنه. وهو حديث صحيح، وفي الباب عن بلال رواه أحمد والترمذي والحاكم، والطبراني عن أبي الدرداء، وابن السني عن جابر رضي الله عنه، وحديث سلمان رواه الطبراني في «الكبير» بسند حسن.

(٣) رواه الطبراني في «الكبير» رقم (٧٨٧)، وإياس بن معاوية المزني هو القاضي المشهور بالذكاء والزكّن. وليس صحابياً. بل تابعي صغير فالحديث مرسل ضعيف.

(٤) رواه أبو يعلى رقم (٢٦٧٧)، وإسناده منقطع ضعيف.

(٥) رواه الطبراني في «الكبير» رقم (١١٥٢٩) و (١١٥٣٠). وهو حديث ضعيف.

(٦) رواه الطبراني في «الكبير»، والبيهقي في «الشعب» رقم (٢٧٠٣)، من حديث ابن عباس رضي الله عنه، وإسناده ضعيف.

وروى الطبراني في «الكبير» موقوفاً بإسناد لا بأس به، ورفع جماعه، عن طارق بن شهاب أنه بات عند سلمان الفارسي رضي الله عنه، لينظر ما اجتهداه قال: فقام يصلي من آخر الليل، فكأنه لم ير الذي كان يظن، فذكر ذلك له، فقال سلمان: حافظوا على هذه الصلوات الخمس، فإنهن كفارات لهذه الجراحات ما لم يصب المقتلة، فإذا صلى الناس العشاء صعدوا على ثلاث منازل، منهم من عليه ولا له، ومنهم من له ولا عليه، ومنهم من لا له ولا عليه. فرجل اغتتم ظلمة الليل وغفلة الناس، فركب فرسه في المعاصي، فذلك عليه ولا له، ومنهم من له ولا عليه، فرجل اغتتم ظلمة الليل وغفلة الناس، فقام يصلي؛ فذلك له ولا عليه. ومن لا له ولا عليه، فرجل صلى ثم نام، فذلك لا له ولا عليه، وإياك والحققة، وعليك بالقصد ودوامه^(١). قوله: الحققة - بحاءين مهملتين مفتوحتين، وقافين، الأولى ساكنة، والثانية مفتوحة -: هي أشد السير. وقيل: هو أن يجتهد في السير ويلح فيه حتى تعطب راحلته، أو تقف. وقيل غير ذلك.

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «من قام بعشر آيات لم يكتب من الغافلين، ومن قام بمئة كتب من القانتين، ومن قام بألف آية كتب من المقنطرين». رواه أبو داود، وابن خزيمة في «صحيحه»، كلاهما من رواية أبي سوية، عن ابن حُجيرة، عن عبد الله بن عمرو. وقال ابن خزيمة: إن صح الخبر فإني لا أعرف أبا سوية بعدالة ولا جرح. ورواه ابن حبان في «صحيحه» من هذه الطريق أيضاً، إلا أنه قال: «ومن قام بمئتي آية كتب من المقنطرين»^(٢) أي ممن كتب له قنطار من الأجر.

وروى ابن حبان في «صحيحه» عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «القنطار: اثنا عشر ألف أوقية، الأوقية خير مما بين السماء والأرض»^(٣). قال الحافظ المنذري: من سورة ﴿تَبَارَكَ الَّذِي يَدْرِؤُ الْمُلُوكَ﴾ [الملك: ١] إلى آخر القرآن ألف آية.

قال علماؤنا: كان قيام الليل واجباً على النبي ﷺ ولم ينسخ. قالوا: ولا ينبغي أن يقوم الإنسان كل الليل، إلا ليلة عيد^(٤)، يعني: وقدر، ونحوهما. قالوا:

(١) وهو حديث حسن.

(٢) رواه ابن خزيمة في «صحيحه» رقم (١١٤٤)، وأبو داود رقم (١٣٩٨)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه، وهو حديث صحيح.

(٣) رواه أحمد في «المسند» (٢/٢٦٣)، والدارمي (٢/٤٦٧)، وابن ماجه رقم (٣٦٦٠) في الأدب، وابن حبان رقم (٢٥٧٣)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وفي إسناده ضعف.

(٤) لم يرد حديث صحيح ولا حسن في قيام ليلة العيد.

ويكره مداومة قيامه كله، ويستحب أن يكون له تطوعات يداوم عليها، وإذا فاتت يقضيها.

وقد استحب الإمام أحمد رحمه الله، أن يكون له ركعات معلومة من الليل والنهار، فإذا نشط طوّلها، وإذا لم ينشط خفّفها.

قالت أم المؤمنين عائشة الصديقة رضي الله عنها لرجل: لا تدع قيام الليل، فإن رسول الله ﷺ كان لا يدعه، وكان إذا مرض - أو قالت: كسل - صلى قاعداً.

وفي رواية أخرى عنها رضي الله عنها قالت: بلغني عن قوم يقولون: إذا أدينا الفرائض لم نبال أن لا نزداد، ولعمري لا يسألهم الله إلا عما افترض عليهم، ولكنهم قوم يخطئون بالليل والنهار، وما أنتم إلا من نبيكم، وما نبيكم إلا منكم، والله ما ترك رسول الله ﷺ قيام الليل.

ونزعت كل آية فيها قيام الليل، فأشارت رضي الله عنها إلى أن قيام الليل فيه فائدتان عظيمتان: الاقتداء بسنة المصطفى ﷺ، والتأسي به. وقد قال تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]، وتكفير الذنوب والخطايا، فإن بني آدم يخطئون بالليل والنهار، فيحتاجون إلى الاستكثار من مكفرات الخطايا، وقيام الليل من أعظم المكفرات، كما قال النبي ﷺ لمعاذ بن جبل رضي الله عنه: «قيام العبد في جوف الليل يكفر الخطيئة»، ثم تلى: ﴿تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا﴾ الآية [السجدة: ١٦]، أخرجه الإمام أحمد ^(١).

وقد روي أن المتجهدين يدخلون الجنة بغير حساب، روي عن شهر بن حوشب، عن أسماء بنت يزيد رضي الله عنها، عن النبي ﷺ قال: «إذا جمع الله الأولين والآخرين يوم القيامة، جاء منادٍ ينادي بصوت يسمع الخلائق: سيعلم الخلق اليوم من أولى بالكرم، ثم يرجع فينادي: أين الذين كانوا لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله، فيقومون وهم قليل، ثم يرجع فينادي: ليقم الذين كانوا يحمدون الله في السراء والضراء، فيقومون وهم قليل، ثم يرجع فينادي: ليقم الذين كانت تتجافى جنوبهم عن المضاجع؛ فيقومون وهم قليل، ثم يحاسب سائر الناس» أخرجه بن أبي الدنيا وغيره.

ويروى عن ابن عباس قوله، ويروى أيضاً عن عقبة بن عامر رضي الله عنه مرفوعاً وموقوفاً. ويروى نحوه عن عبادة بن الصامت، وربيعة الجرشي، والحسن البصري، وكعب الأحبار، وغيرهم من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم أجمعين.

وقد قال بعض السلف: قيام الليل يهون طول القيام يوم القيامة، ويكفي

(١) رواه أحمد في «المسند» (٢٣٧/٥)، والترمذي رقم (٢٦١٩)، وابن ماجه (٣٩٧٣) من حديث

معاذ رضي الله عنه، وهو حديث صحيح.

المتهجدين أن الله تعالى يحبهم، ويباهي بهم الملائكة، ويستجيب دعاءهم. وفي ذلك أحاديث كثيرة، والله الموفق.

قال أنس بن مالك رضي الله عنه: (وكان) رسول الله ﷺ (يصوم الشهر حتى نقول) معشر أصحابه: إنه (لا يفطر منه شيئاً) لكثرة صومه منه على فطره فيه (ويفطر) الشهر الآخر (حتى نقول: لا يصوم منه) أي ذلك الشهر (شيئاً) لكثرة فطره فيه على صيامه منه.

وفي «الصحيحين» و«سنن أبي داود» وغيرهما، من حديث أم المؤمنين عائشة الصديقة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول: لا يفطر، ويفطر حتى نقول: لا يصوم، وما رأيت رسول الله ﷺ استكمل صيام شهر قط، إلا صيام شهر رمضان، وما رأيته في شهر أكثر صياماً منه في شعبان^(١).

وفي رواية عند البخاري ومسلم: وكان ﷺ يقول: «خذوا من العمل ما تطيقون، فإن الله تعالى لا يمل حتى تملوا»^(٢).

وكان أحب الصلاة إلى النبي ﷺ ما دووم عليه وإن قلت، وكان إذا صلى صلاة داوم عليها.

وفي «الصحيحين» وغيرهما، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: أوصاني خليلي ﷺ بثلاث: صيام ثلاث من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام^(٣). ورواه مسلم أيضاً عن أبي الدرداء مثله سواء.

وفي «الصحيحين» وغيرهما، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «صوم ثلاثة أيام من كل شهر صوم الدهر كله»^(٤). وروى الإمام أحمد بإسناد صحيح، والبخاري، وابن حبان في «صحيحه» عن قرة بن إياس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «صيام ثلاثة أيام من كل شهر صيام الدهر وإفطاره»^(٥).

(١) رواه البخاري رقم (١٩٦٩) في الصوم، باب صوم شعبان، ومسلم رقم (١١٥٦) في الصيام، و«الموطأ» (٣٠٩/١)، وأبو داود رقم (٢٤٣١ و ٢٤٣٤) في الصيام، والترمذي رقم (٧٣٦)، والنسائي (١٩٩/٤) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (١٨٩/٦)، والبخاري رقم (١٩٧٠) في الرقاق، ومسلم رقم (٧٨٣)، والترمذي رقم (٢٨٥٦) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) رواه أحمد في «المسند» (٤٥٩/٢)، والبخاري رقم (١١٧٨) في التهجد، ومسلم رقم (٧٢١)، والنسائي (٢٢٩/٣)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) رواه أحمد في «المسند» (١٩٨/٢)، والبخاري رقم (١٩٧٥)، ومسلم رقم (١١٥٩)، وابن خزيمة رقم (٢١٠٩) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه.

(٥) رواه أحمد في «المسند» (٤٣٥/٣)، والدارمي (١٩/٢)، والبخاري رقم (١٠٥٩)، وابن حبان رقم (٣٦٥٢)، وهو حديث صحيح من حديث قرة بن إياس المزني رضي الله عنه.

وفي «الصحيحين» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:
 «قال الله ﷻ: كل عمل ابن آدم له إلا الصوم، فإنه لي وأنا أجزي به، والصيام
 جنة، فإذا كان يوم صوم أحدكم، فلا يرفث، ولا يصخب، فإن سابه أحد أو قاتله،
 فليقل: إني صائم، إني صائم، والذي نفس محمد بيده: لخلُوفُ فم الصائم أطيب
 عند الله من ريح المسك، وللصائم فرحتان يفرحهما، إذا أفطر فرح بفطره، وإذا لقي
 ربه فرح بصومه». وفي رواية للبخاري: «يترك طعامه وشرابه وشهوته من أجلي»^(١).

قوله: «الخلوف فم الصائم». الخلوف، بضم الخاء المعجمة واللام، وسكون
 الواو، وبعدها فاء. قال القاضي عياض: هكذا الرواية الصحيحة، وبعض الشيوخ
 يقولون بفتح الخاء. قال الخطابي: وهو خطأ. وحكى القاسبي الوجهين. وبالغ النووي
 في «شرح المذهب» فقال: لا يجوز فتح الخاء، واحتج غيره لذلك، بأن المصادر التي
 جاءت على فعول - بفتح أوله - قليلة. ذكرها سيبويه وغيره، وليس هذا منها.

قلت: وممن قال بفتح الخاء المعجمة، الحافظ المنذري في كتابه: «الترغيب
 والترهيب»، وهو تغيير رائحة الفم من الصوم، وقد سئل سفيان بن عيينة رحمه الله
 ورضي عنه، عن قوله: «كل عمل ابن آدم له إلا الصوم؛ فإنه لي». فقال: إذا كان
 يوم القيامة يحاسب الله ﷻ عبده، ويؤدي ما عليه من المظالم من سائر عمله حتى
 لا يبقى إلا الصوم؛ فيتحمل الله ما بقي عليه من المظالم، ويدخله بالصوم الجنة.
 هذا كلامه، واستغربه المنذري.

قال الحافظ ابن رجب في كتابه: «لطائف المعارف»: وعلى هذا فيكون
 المعنى: أن الصيام لله ﷻ؛ فلا سبيل لأحد إلى أخذ أجره من الصيام، بل أجره
 مدّخر لصاحبه عند الله ﷻ؛ فلا يسقط ثواب الصوم بمقاصة ولا غيرها، بل يوفّر
 أجره لصاحبه حتى يدخل الجنة، فيوفّى أجره فيها.

وأما قوله: «فإنه لي»؛ فخص سبحانه الصيام بإضافته إلى نفسه دون سائر
 الأعمال، وقد كثر القول في معنى ذلك من الفقهاء والصوفية وغيرهم، وذكروا فيه
 وجوهاً كثيرة، ومن أحسن ما ذكرها وجهان:

أحدهما: أن الصيام مجرد ترك حظوظ النفس، وشهواتها الأصلية التي جبلت
 على الميل إليها، لله ﷻ، ولا يوجد ذلك في عبادة أخرى غير الصيام، خصوصاً في
 نهار الصيف، مع شدة حرّه وطوله؛ ولهذا روي: من خصال الإيمان الصوم في
 الصيف.

(١) رواه البخاري رقم (١٨٩٤) في كتاب الصوم، باب فضل الصوم، ومسلم رقم (١١٥١) من حديث أبي
 هريرة رضي الله عنه.

الثاني: أن الصيام سر بين العبد وربّه، لا يطلع عليه غيره؛ لأنه مرّكب من نية باطنة لا يطلع عليها إلا الله، وترك لتناول الشهوات التي يستخفي بتناولها في العادة؛ ولذا قيل: لا تكتبه الحفظة. وقيل: إنه ليس فيه رياء، كذا قاله الإمام أحمد وغيره رحمهم الله، وفي فضائل الصيام أحاديث كثيرة جداً وبالله التوفيق.

الحديث الخامس والخمسون^(١)

١٠٠ - ثنا ابن أبي عدي، عن حميد، عن أنس، قال: كان يعجبنا أن يجيء الرجل من البادية فيسأل رسول الله ﷺ، فجاء أعرابي فقال: يا رسول الله! متى قيام الساعة؟ وأقيمت الصلاة، فصلّى النبي ﷺ، فلما فرغ من صلاته قال: «أين السائل عن الساعة؟» قال: أنا يا رسول الله. قال: «وما أعددت لها؟» قال: ما أعددت لها من كبير عمل صلاة ولا صيام، إلا أنني أحب الله ورسوله، فقال رسول الله ﷺ: «المرء مع من أحب». قال أنس: فما رأيت المسلمين فرحوا بعد الإسلام بشيء ما فرحوا به^(٢).

قال ﷺ: (ثنا) محمد (بن أبي عدي، عن حميد) الطويل (عن أنس) بن مالك ﷺ، أنه (قال: كان يعجبنا) معشر أصحاب النبي ﷺ زمن حياته (أن يجيء الرجل) أي الشخص، أي كنا نحب ذلك ونوده ونطلبه (من البادية) بغير همز كالبدو، من بدا الرجل بدواً: إذا خرج إلى البادية، فنزلها، وهي خلاف الحضر. والاسم: البداوة، بفتح الباء وكسرهما، هذا هو المشهور. وحكي: بدأ بالهمز يبدأ، وهو قليل، كما في «المطالع» (فيسأل رسول الله ﷺ) بنصب رسول الله مفعول يسأل، والفاعل ضمير يعود على الرجل. قال: (فجاء أعرابي) اختلف في اسمه، فقيل: إنه ذو الخويصرة اليماني، كما هو في «أفهام ابن البلقيني». وفي بعض ألفاظ «الصحيحين» وغيرهما: أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن الساعة (فقال: يا رسول الله! متى قيام الساعة؟) أي الكبرى.

قال ابن بشكوال: هذا الرجل إن شاء الله هو أبو موسى الأشعري، أو أبو ذر، واحتج في ذلك بحديثين لا حجة فيهما، فلفظ حديث أبو موسى. قلت: يا رسول الله! المرء يحب القوم ولمّا يلحق بهم؟ فقال رسول الله ﷺ: «المرء مع من أحب»^(٣). ولفظ

(١) في الأصل: الرابع والخمسون، وهو خطأ.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (١٠٤/٣)، والبخاري رقم (٦١٦٧)، ومسلم رقم (٢٦٣٩)، والبخاري في «شرح السنة» (٣٤٧٧)، والترمذي رقم (٢٣٨٥)، من حديث أنس ﷺ.

(٣) رواه أحمد في «المسند» (٤٠٥/٤)، والبخاري رقم (٦١٧٠) في الأدب، ومسلم رقم (٢٦٤١) في البر والصلة، وابن حبان رقم (٥٥٧) من حديث أبي موسى الأشعري ﷺ.

حديث أبي ذر. قلت: يا رسول الله! الرجل يحب القوم ولا يستطيع أن يعمل بعملهم؟ قال: «أنت يا أبا ذر مع من أحببت»^(١). وأين هذا من حديث أنس: فجاء أعرابي، فإن أبا موسى وإن جاز أن يهتم نفسه فيقول: أتى رجل؛ فغير جائز أن يصف نفسه بأنه أعرابي، وكذا أبو ذر، كما أشار إلى ذلك في «الفتح» وذكر أنه يحتمل أن يكون صفوان بن قدامة.

فقد أخرج الطبراني، وصححه أبو عوانة، من حديثه قال: قلت: يا رسول الله إني أحبك قال: «المرء مع من أحب»^(٢).

وفي رواية في «الصحيحين» من حديث أنس رضي الله عنه: متى الساعة؟ ووقع في رواية: قال: أنس: بينما أنا ورسول الله ﷺ خارجين من المسجد، فلقينا رجل عند سدة المسجد، فقال: يا رسول الله! متى الساعة؟ وفي أخرى: خرج رسول الله ﷺ، فتعرض له أعرابي؛ أخرجه أبو نعيم. وله أيضاً عن أنس: دخل رجل والنبي ﷺ يخطب.

وفي رواية عن حميد، عن أنس: جاء رجل فقال: متى الساعة؟ (واقيمت) بالبناء للمجهول (الصلاة، فصلى) وفي رواية: فقام (النبي ﷺ) إلى الصلاة، ثم صلى (فلما فرغ من صلاته قال: «أين السائل عن الساعة؟») وجمع بينه وبين ما قبله، بأنه سأل والنبي ﷺ يخطب فلم يجبه حينئذ، فلما انصرف من الصلاة وخرج من المسجد رآه فتذكر سؤاله، أو عاوده الأعرابي في السؤال؛ فاستفسر عن السائل عن الساعة. ف(قال) الأعرابي: (أنا) هو (يا رسول الله قال ﷺ له: «وما أعددت لها؟») أي للساعة التي تسأل عنها من العمل الصالح والكذب الناجح، قال الكرمانى: سلك مع السائل الأسلوب الحكيم، وهو تلقي السائل بغير ما يطلب مما يهمله، أو هو أهم. (قال) الأعرابي: (ما أعددت لها) أي للساعة (من كبير عمل صلاة ولا صيام) زاد في رواية: ولا صدقة (إلا أنني أحب الله) سبحانه وتعالى (ورسوله) ﷺ. وفي لفظ: ولكنني أحب الله ورسوله.

قال الحافظ ابن رجب في كتابه «استنشاق نسيم الأنس من نفحات رياض القدس»: محبة الله الواجبة تستلزم امتثال طاعته، واجتناب معصيته، وكذلك محبة الرسول ﷺ، وأصحابه، والتابعين لهم بإحسان؛ فالمحبة الصحيحة لهم، تقتضي مشاركتهم في أصل عملهم وإن عجز عن بلوغ غايته، ولهذا قال السائل: ما أعددت لها من كبير صلاة ولا صيام ولا صدقة؛ فدل على أنه قد أتى من ذلك بما وجب

(١) رواه أحمد في «المسند» (١٥٦/٥)، والبخاري في «الأدب المفرد» رقم (٣٥١)، وأبو داود رقم (٥١٢٦) في «الأدب»، وابن حبان رقم (٥٥٦) من حديث أبي ذر رضي الله عنه، وهو حديث صحيح.

(٢) رواه الطبراني في «الكبير» رقم (٧٤٠٠)، ويشهد له حديث أنس في «الصحيحين».

عليه، ولم يأت بأزيد من ذلك (فقال رسول الله ﷺ: «المرء» وهو بثلاث الميم: الإنسان، أو الرجل. ولا يجمع من لفظه، أو سمع مَرُؤُونَ، وهي بهاء.

وفي امرئ مع ألف الوصل ثلاث لغات: فتح الراء دائماً، وضمها دائماً، وإعرابها دائماً^(١). ونقول: هذا امرؤ ومَرُؤ، ورأيت امرأة ومَرءاً، ومررت بامرئ وبمرئٍ معرباً من مكانين، كما في «القاموس» (مع من أحب).

وفي «البخاري»: فقلنا: ونحن كذلك؟ قال ﷺ: «نعم». قال في «الفتح»: وقد جمع أبو نعيم طرق هذا الحديث في جزء سماه: «كتاب المحبين مع المحبوبين» فبلغ عدد الصحابة فيه نحو العشرين. وفي رواية أكثرهم بهذا اللفظ.

وفي لفظ من حديث أنس في «البخاري» وغيره: «أنت مع من أحببت» زاد ابن الصهباء، عن ثابت، عن أنس: «إنك مع من أحببت، ولك ما احتسبت» أخرجه أبو نعيم، وله مثله من طريق قُرّة بن خالد عن الحسن عن أنس. وأخرج أيضاً من طريق أشعث، عن الحسن، عن أنس: «المرء مع من أحب، له ما اكتسب» وفي رواية: «أنت مع من أحببت، وعليك ما اكتسبت، وعلى الله ما احتسبت».

(قال أنس) ﷺ: (فما رأيت المسلمين فرحوا بعد الإسلام بشيء ما فرحوا به) أي بقوله ﷺ: «المرء مع من أحب».

وروى هذه الزيادة مسلم ولفظه: قال أنس: فما فرحنا بعد الإسلام فرحاً أشد من قوله: «أنت مع أحببت».

وفي رواية للبخاري، فقلنا: ونحن كذلك؟ قال: «نعم»، ففرحنا يومئذ بذلك فرحاً شديداً.

قال أنس ﷺ: فإنا أحب الله ﷻ، ورسول الله ﷺ، وأبا بكر وعمر، وأرجو أن أكون معهم، وإن لم أعمل بأعمالهم. قال بعض العارفين: يكفي للمحبين شرفاً هذه المعية.

قال عبيد بن عمير: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله! الرجل يحب المصلين ولا يصلي إلا قليلاً، ويحب الصائمين ولا يصوم إلا قليلاً، ويحب الذاكرين ولا يذكر إلا قليلاً، ويحب المتصدقين ولا يتصدق إلا قليلاً، ويحب

(١) وعلى هامش الأصل، بخط الشيخ عبد القادر بدران ما نصه:

ما ذكره الشارح من قوله: وإعرابها دائماً، إنما يتمشى على مذهب الكوفيين القائلين بأن امرأة معرب من مكانين. وأما على مذهب البصريين؛ فحركة الراء إتياع للآخر، والإعراب على الآخر فقط. وأدنى طالب قرأ «الأزهرية» لا يشتبه عليه ذلك؛ فتأمل. اهـ بدران.

المجاهدين ولا يجاهد إلا قليلاً، وهو في ذلك يحب الله ورسوله؟ قال: «هو يوم القيامة مع من أحب».

وقد قال الحسن البصري رحمه الله تعالى: ابن آدم لا تغتر بقول من يقول: المرء مع من أحب، إنه من أحب قوماً أتبع آثارهم، ولن تلحق بالأبرار حتى تتبع آثارهم، وتأخذ بهديهم، وتقتدي بسنتهم، وتصبح وتمسي وأنت على منهاجهم، حريصاً على أن تكون منهم؛ فتسلك سبيلهم، وتأخذ طريقهم، وإن كنت مقتصرأ في العمل؛ فإنما ملاك الأمر أن تكون على استقامة، أما رأيت اليهود، والنصارى، وأهل الأهواء المردية، يحبون أنبياءهم وليسوا معهم؛ لأنهم خالفوهم في القول والعمل، وسلكوا غير طريقهم؛ فصار موردتهم النار، نعوذ بالله من ذلك.

وقال عتبة الغلام: من عرف الله أحبه، ومن أحبه أطاعه، ومن أطاع الله أكرمه الله، ومن أكرمه الله أسكنه في جواره، ومن أسكنه في جواره؛ فطوباه وطوباه وطوباه، فلم يزل يكررها ويقول: وطوباه وطوباه، حتى خرَّ ساقطاً مغشياً عليه.

وقال فرقد السبخي: قرأت في بعض الكتب: المحب لله أمير مؤثر على الأمراء، زمرته أول الزمر يوم القيامة، ومجلسه أقرب المجالس فيما هناك. خرَّجه والذي قبله إبراهيم بن الجنيد.

تنبيهات

الأول: محبة الله سبحانه وتعالى على درجتين:

إحدهما: فرض لازم، وهي أن يحب الله سبحانه محبة توجب له محبة ما فرض عليه، وبغض ما حرمه عليه، ومحبة رسوله المبلَّغ أمره ونهيه، وتقديم محبته على النفوس والأهلين أيضاً، والرضا بما بلغه عن الله من الدين، وتلقي ذلك منه بالرضا والتسليم، ومحبة الأنبياء والرسل والمتبعين لهم بإحسان جملة وعموماً ﷺ، وبغض الكفار والفجار جملة وعموماً ﷻ؛ فهذا القدر لا بد منه في تمام الإيمان الواجب. ومن أخل بشيء منه؛ فقد نقص من إيمانه الواجب بحسب ذلك. قال الله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء].

وكذلك ينقص من محبته الواجبة بحسب ما أخل به من ذلك؛ فإن المحبة الواجبة تقتضي فعل الواجبات وترك المحرمات.

وروى أبو نعيم، من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: سمعت النبي ﷺ

يقول: «إن سالماً - يعني مولى أبي حذيفة - شديد الحب لله، لو كان لا يخاف الله ما عصاه»^(١) يشير إلى أن محبته تمنعه من أن يعصيه. وذكر أبو عبيد في «غريبه»: أن عمر رضي الله عنه قال: نعم العبد صهيب لو لم يخف الله، لم يعصه. وقال الحسن بن آدم: أحب الله يحبك الله، واعلم أنك لن تحب الله حتى تحب طاعته.

وسئل ذو النون: متى أحب ربي؟ قال: إذا كان ما يبغضه، عندك أمر من الصبر. وقال يحيى بن معاذ: ليس بصادق من ادعى محبة الله ﷻ ولم يحفظ حدوده.

وأخرج الترمذي من حديث معاذ بن أنس الجهني رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «من أعطى الله، ومنع الله، وأحب الله، وأبغض الله؛ فقد استكمل إيمانه». وخرجه الإمام أحمد وزاد فيه: «وأنكح الله»^(٢).

وفي لفظ له أيضاً، أن النبي ﷺ سئل عن أفضل الإيمان؟ قال: «أن تحب الله، وتبغض الله، وتعمل لسانك في ذكر الله».

وأخرج نحوه أبو داود، من حديث أبي أمامة^(٣)، وأبي ذر^(٤) رضي الله عنه. وأخرج الإمام أحمد من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «إن أوثق عرا الإيمان أن تحب في الله، وتبغض في الله»^(٥).

وأخرج أيضاً من حديث عمرو بن الجموح رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «لا يجد العبد حق صريح الإيمان، حتى يحب الله، ويبغض الله، فإذا أحب الله وأبغض الله؛ فقد استحق الولاية من الله»^(٦) إن أوليائي من عبادي وأحبابي من خلقي، الذين يذكرون بذكري، وأذكر بذكرهم»^(٧).

وروى ليث عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنه قال: أحب في الله، وأبغض

-
- (١) رواه أبو نعيم في «الحلية» (١٧٧/١) من حديث عمر رضي الله عنه، وإسناده ضعيف.
 - (٢) رواه الترمذي رقم (٢٥٤٣) في صفة القيامة، والحاكم (١٦٤/٢) وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي، وهو كما قال، من حديث معاذ بن أنس الجهني رضي الله عنه.
 - (٣) رواه أحمد في «المسند» (٤٣٨/٣ و ٤٤٠)، وأبو داود رقم (٤٦٨١) من حديث أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه، وهو حديث صحيح.
 - (٤) رواه أبو داود رقم (٤٥٩٩)، من حديث أبي ذر رضي الله عنه ويشهد له الذي قبله.
 - (٥) رواه أحمد في «المسند» (٢٨٦/٤) وله شواهد يقوى بها.
 - (٦) رأينا على هامش الأصل: لعله: إن الله تعالى يقول، ونحو ذلك. اهـ. نقول: ولفظ الحديث في المسند كما هو عند الشارح.
 - (٧) رواه أحمد في «المسند» (٤٣٠/٣)، وابن المبارك في الزهد رقم (٣٥٣) وفيه رشدين بن سعد، وهو ضعيف.

في الله، ووال في الله، وعاد في الله؛ فإنما تنال ولاية الله بذلك، لن يجد عبد طعم الإيمان وإن كثرت صلاته وصومه؛ حتى يكون كذلك. وقد صارت عامة مؤاخاة الناس على أمر الدنيا، وذلك لا يجدي على أهله شيئاً؛ أخرجه ابن جرير الطبري.

فهذه الدرجة من محبة الله فرض واجب على كل مسلم، وهي درجة المقتصدين أصحاب اليمين.

الدرجة الثانية: درجة السابقين المقربين، وهي أن ترتقي المحبة إلى محبة ما يحبه الله من نوافل الطاعات، وكراهة ما يكرهه من دقائق المكروهات، وإلى الرضا بما يقدره ويقضيه مما يؤلم النفوس من المصيبات، وهذا فضل مستحب مندوب إليه.

وفي «صحيح البخاري» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «يقول الله ﷻ: من عادى لي ولياً فقد آذنته بالحرب، وما تقرب إليَّ عبدي بشيء أحب إليَّ مما افترضته عليه، ولا يزال عبدي يتقرب إليَّ بالنوافل حتى أحبه، فإذا أحببته؛ كنت سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به، ويده التي يبطش بها، ورجله التي يمشي بها، ولئن سألني لأعطينه، ولئن استعاذني لأعيذنه...» الحديث^(١).

وأما من انهمك في الذنوب والمعاصي، فما له ودعوى المحبة؟ وما أحسن قول من قال:

تعصي الإله وأنت تزعم حبه هذا لعمري في القياس شنيع
لو كان حبك صادقاً لأطعته إن المحب لمن يحب مطيع
وكذلك محبة الرسول ﷺ على درجتين:

إحدهما: فرض لازم، وهي المحبة التي تقتضي قبول ما جاء به من عند الله، وتلقيه بالمحبة والتعظيم، والرضا به والتسليم، وعدم طلب الهدى من غير طريقه بالكلية، ثم حسن الاتباع له فيما بلغه عن ربه، من تصديقه في كل ما أخبر، وطاعته فيما أمر به من الواجبات، والانتفاء عما نهى عنه وزجر من المحرمات، ونصرة دينه والجهد لمن خالفه بحسب القدرة، فهذا القدر لا بد منه، ولا يتم الإيمان بدونه.

والدرجة الثانية: فضل، وهي المحبة التي تقتضي حسن التآسي به، وتحقيق الاقتداء بسنته، في أخلاقه، وآدابه، ونوافله، وتطوعاته، وأكله، وشربه، ولباسه، وحسن معاشرته لأزواجه، وغير ذلك من آدابه الكاملة، وأخلاقه الطاهرة. والاعتناء

(١) رواه البخاري رقم (٦٥٠٢)، وأبو نعيم في «الحلية» (٤/١)، والبيهقي في «الزهد» (٦٩٠)، وفي «السنن» (٣/٣٤٦ و ١٠/٢١٩)، والبخاري في «شرح السنة» (١٢٤٨)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

بمعرفة سيرته وأيامه، واهتزاز القلب عند ذكره وتصوره، وكثرة الصلاة عليه؛ لما سكن في القلب من محبته، وتعظيمه، وتوقيره، ومحبة استماع كلامه. وإيثاره على كلام غيره من المخلوقين. ومن أعظم ذلك، الاقتداء به في زهده في الدنيا، والاجتزاء باليسير منها، ورغبته في الآخرة.

قال سهل التستري: من علامة حب الله حب القرآن، وعلامة حب الله وحب القرآن حب النبي ﷺ، وعلامة حب النبي ﷺ حب السنة، وعلامة حب السنة حب الآخرة. ومن علامة حب الآخرة، بغض الدنيا، وعلامة بغض الدنيا أن لا يأخذ منها إلا زاداً يبلغه إلى الآخرة.

الثاني: في إعراض النبي ﷺ عن إجابة سؤال الأعرابي عن الساعة، إلى قوله: «ما أعددت لها؟» دليل على أن من سأل عما ليس مما يهمه لا يستحق الجواب عنه، ويُفتى بما يهمه أو أهم مما سأل عنه، ويسمى هذا في البديع: الأسلوب الحكيم.

وقد دلّ القرآن العظيم، وحديث النبي الكريم، على أن الباري جل وعلا انفراد بعلم مجيء الساعة، ومتى يكون ذلك، فالحق جل شأنه استأثر بعلمها.

وفي حديث جبريل الذي في «الصحيحين» وغيرهما، لما سألته متى الساعة، أي متى تقوم الساعة؟ والمراد يوم القيامة؛ أي متى علم وقت الساعة؟ يعني مجيئها. فقال ﷺ: «ما المسؤول بأعلم من السائل». وفي لفظ: «ما المسؤول عنها بأعلم من السائل». وفي رواية لما قال له: متى الساعة؟ نكس فلم يجبه، ثم أعاد فلم يجبه، ثلاثاً، ثم رفع رأسه فقال: «ما المسؤول بأعلم من السائل». يعني أن الله تعالى استأثر بعلمها، فعلم الخلق كلهم في وقت الساعة سواء.

ولهذا قال ﷺ، كما في حديث أبي هريرة في «الصحيحين» وغيرهما، في: «خمس لا يعلمهن إلا الله»، ثم تلا: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [لقمان].

وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما، فقال: سبحان الله، خمس من الغيب لا يعلمهن إلا الله؛ ثم تلا الآية.

قال النووي: يستنبط منه أن العالم إذا سئل عما لا يعلم يصرح بأنه لا يعلم، ولا يكون في ذلك نقص من رتبته، بل يكون ذلك دليلاً على مزيد ورعه.

قال القرطبي: مقصود هذا السؤال، كف السامعين عن السؤال عن وقت الساعة؛ لأنهم كانوا قد أكثروا السؤال عنها، كما ورد في كثير من الآيات، والأحاديث، كقوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَاهَا قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ رَبِّي لَا يُجِيبُهَا

لَوْ قَبَّحَ إِلَّا هُوَ ثَلَّثَتْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا تَأْتِيكَ إِلَّا بَقَّةٌ» [الأعراف: ١٨٦].

وفي حديث ابن عمر عند الإمام أحمد والبخاري، أن النبي ﷺ قال: «مفاتيح الغيب خمس، لا يعلمها إلا الله» ثم قرأ هذه الآية، يعني، ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ﴾ الآية. ولفظ الإمام أحمد: أن النبي ﷺ قال: «أوتيت كل شيء إلا الخمس: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ﴾»^(١).

وأخرج أيضاً عن ابن مسعود قال: أوتي نبيكم ﷺ مفاتيح كل شيء غير خمس: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ﴾ الآية.

وقد أخرج الحميدي في «نواره»: حدثنا سفيان؛ حدثنا مالك بن مغول، عن إسماعيل بن رجاء، عن الشعبي قال: سأل عيسى ابن مريم جبريل ﷺ عن الساعة. قال: فانتفض بأجنحته وقال: ما المسؤول عنها بأعلم من السائل. وقد فسر النبي ﷺ مفاتيح الغيب بالخمسة المذكورة في الآية.

قال في «شرح البخاري»: من ادعى علم شيء منها غير مستند إلى رسول الله ﷺ كان كاذباً في دعواه.

قال القرطبي: وأما ظن الغيب من نحو المنجم إذا كان عن أمر عادي؛ فليس ذلك بعلم. وقد نقل ابن عبد البر الإجماع على تحريم أخذ الأجرة والجعل، وإعطائها في ذلك.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: التنجيم كالأستدلال بالأحوال الفلكية على الحوادث الأرضية من السحر. قال: ويحرم إجماعاً.

وفي «الإقناع»: لو أوهم قوماً بطريقته أنه يعلم الغيب، فللإمام قتله لسعيه بالفساد. ومن كلام الإمام ابن عبد البر - وأكثر الناس ينسبهما لعلي رضي الله عنه، وإنما هما لابن عبد البر، كما في «الوافي بالوفيات» للصلاح الصفدي -:

أمنتحلي النجوم أحلتمونا على علم أرق من الهباء
علوم الأرض ما أحكمتموها فكيف بكم إلى علم السماء

الثالث: كل الأحاديث الواردة في أن مدة الدنيا من أولها إلى آخرها سبعة آلاف سنة، لا أصل لشيء من ذلك يصلح للاحتجاج به والاعتماد وإن ذكرها من العلماء من ذكرها حتى إن الحافظ السيوطي ألف جزءاً سماه: «الكشف في مجاوزة هذه الأمة الألف» وذكر هذه الأحاديث، وزعم أن أبا جعفر الطبري صحح هذا الأصل، وعضده بآثار. انتهى.

(١) رواه أحمد في «المسند» (٢٤/٢ و ٥٢)، والبخاري رقم (١٠٣٩) في الاستسقاء، وابن حبان رقم

(٧٠) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

والحال أن كل هذه الآثار، وما ورد في ذلك من الأحاديث والأخبار؛ أرق من هباء الغبار، عند الأئمة الأخيار.

قال الحافظ ابن حجر في «الإصابة» عند حديث ابن زمل الجهني: تفرد بروايته سليمان بن عطاء القرشي الحراني، عن مسلمة بن عبد الله الجهني وسليمان بن عطاء.

قال الذهبي في «المغني»: هالك اتهم بالوضع. وقال الحافظ ابن حجر في «التقريب»: منكر الحديث، وأورده الحافظ ابن الجوزي في الأحاديث الواهية، ووصف بعض رجاله بوضع الحديث. وقال ابن الأثير: ألفاظه مصنوعة ملفقة. وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح»: إسناده ضعيف جداً، وهذا الحديث، هو أن ابن زمل الجهني قص على رسول الله ﷺ رؤيا قال فيها: رأيتك يا رسول الله على منبر له سبع درجات، وإلى جنبك ناقة عجفاء، كأنك تبعثها. ففسر له رسول الله ﷺ الناقة بقيام الساعة أنذر بها، وقال في المنبر والدرجات: «الدنيا سبعة آلاف سنة بعثت في آخرها ألفاً...» الحديث. وقد سمى بعض العلماء ابن زمل عبد الله، وبعضهم: الضحاك، وبعضهم: عبد الرحمن، وصوب الأول في «الإصابة». روى هذا الحديث الطبراني في «الكبير» وفيه: فإذا أنا بك يا رسول الله على منبر فيه سبع درجات، وأنت في أعلاها درجة. وأخرجه البيهقي في «الدلائل»^(١). وقد جاء في ذلك عدة أحاديث، من حديث أبي هريرة، وأنس بن مالك، وابن عباس رضي الله عنهما.

قال الإمام المحقق ابن القيم في كتابه «المنار المنيف»: ومن العلامات التي يعرف بها الأحاديث الموضوعية، مخالفة الحديث صريح القرآن كحديث مقدار الدنيا، وأنها سبعة آلاف سنة، وتجيء في الألف السابعة. قال: هذا من أبين الكذب؛ لأنه لو كان صحيحاً لكان كل عالم يعلم أنه قد بقي للقيامة من وقتنا هذا - يعني وقت الإمام ابن القيم نفسه، وكان في المئة الثامنة؛ فإنه توفي رحمته الله سنة إحدى وخمسين وسبعمئة، عن اثنين وستين سنة، رحمه الله ورضي عنه - نحو مئتي سنة، فيكون في عصرنا هذا، وهو عصر ثمان وستين ومئة وألف من الهجرة، قد مضى من الزيادة على ما زعموا مئة وثمانية وستون سنة، هذا مع أن الكتب القديمة، كالتوراة اليونانية التي يعتمد على النقل عنها من اعتنى بأخبار الأول، والتواريخ السالفة من علماء الإسلام، أن من هبوط آدم عليه السلام إلى هجرة النبي ﷺ ستة آلاف سنة ومئتان

(١) رواه الطبراني في «الكبير» (٨١٤٩)، وابن السني مختصراً رقم (٧٢٢)، والبيهقي في «دلائل النبوة»

(٣٧/٧). وذكره الذهبي في «ميزان الاعتدال» (٢/٢١٥ و ٢١٦)، وعده من مناكير سليمان بن عطاء.

نقول: وهو حديث موضوع.

وست عشرة سنة؛ فيكون جملة ذلك إلى عصرنا هذا، سبعة آلاف سنة وثلاثمئة سنة وأربعاً وثمانين سنة؛ فعلى كل حال قد بان زيف ما زخرفه ذوو المحال. والله تعالى الموفق.

الحديث السادس والخمسون^(١)

١٠١ - ثنا ابن أبي عدي، ثنا حميد، عن أنس، قال: أقيمت الصلاة وقد كان بين النبي ﷺ وبين نسائه شيء، فجعل يردّ بعضهن عن بعض، فجاء أبو بكر، فقال: احثّ يا رسول الله في أفواههن التراب، واخرج إلى الصلاة^(٢).

قال ﷺ: (ثنا) محمد (بن أبي عدي، عن حميد) الطويل (عن أنس) بن مالك ﷺ (قال: أقيمت) بضم الهمزة وكسر القاف مبنياً لما لم يسم فاعله (الصلاة) بالرفع نائب فاعل، والمراد صلاة العشاء، كما هو ظاهر حديث مسلم (وقد كان) الواو للحال، والجملة حالية (بين النبي ﷺ وبين نسائه) رضي الله عنهن (شيء) اسم «كان» مؤخّر، وخبرها متعلق الظرف الذي هو بين، ولفظ حديث مسلم، عن أنس ﷺ: كان للنبي ﷺ تسع نسوة. فكان إذا قسم بينهن لا ينتهي إلى المرأة إلا في تسع، أي من الليالي والأيام، إلا يوم وليلة لتجيء نوبتها، يعني وشق ذلك عليهن إذا لم يجتمعن بالنبي ﷺ، ولم تره كل واحدة منهن إلا في كل تسع ليالٍ؛ فكن يجتمعن كل ليلة في بيت التي يأتيها، أي صاحبة النوبة؛ فكان في بيت عائشة ﷺ في نوبتها، فجاءت زينب بنت جحش ﷺ، فمد يده إليها، فقالت أي عائشة: هذه، أي التي مددت يدك إليها زينب، وليست النوبة لها؛ فكف النبي ﷺ يده فتقاولتا، أي صار بين عائشة الصديقة، وزينب بنت جحش ﷺ مقالة، أي فكل واحدة منهما صارت تقول وتتكلم في الرد على صاحبتها والانتصار لنفسها، حتى استخبتا - بسكون السين المهملة، وفتح المثناة فوقية، وفتح الخاء المعجمة أيضاً، والباء الموحدة المفتوحة، ثم تاء مثناة فوقية - من السخب وهو اختلاط الأصوات وارتفاعها للخصام. ويقال أيضاً: صخب بالصاد المهملة. وفي حديث كعب في التوراة في صفة النبي ﷺ: محمد عبدي، ليس بفظ، ولا غليظ، ولا صخوب. وفي لفظ: ولا صخباً في الأسواق.

(١) في الأصل: الخامس والخمسون، وهو خطأ.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٣/١٠٤)، ومسلم رقم (١٤٦٢) في الرضاع، باب القسم بين الزوجات، من حديث أنس ﷺ.

قال في «النهاية»: السخب، والصخب: الضجة واضطراب الأصوات للخصام، افتعال وفعل للمبالغة، ومنه حديث خديجة، بأن لها بيتاً في الجنة من قصب، لا صخب فيه ولا نصب. انتهى. والصاد تقلب سناً إذا أعقبها في كلمتها حرف من حروف أربع: الخاء، أو الطاء، أو الغين، أو القاف، كما هو مقرر في محالّه.

قال أنس رضي الله عنه: وأقيمت الصلاة، فمر أبو بكر رضي الله عنه على ذلك فسمع أصواتهما، أي عائشة وزينب رضي الله عنهما (فجعل) النبي ﷺ (يرد بعضهن عن بعض) ليسكتهن عن الصخب والضجة (فجاء أبو بكر) رضي الله عنه (فقال) للنبي ﷺ: (احث يا رسول الله في أفواههن التراب واخرج إلى الصلاة) ولفظ مسلم فقال: يا رسول الله!، واخرج إلى الصلاة، واث في أفواههن التراب، فخرج النبي ﷺ وقالت عائشة: الآن يقضي النبي ﷺ صلاته فيجيء أبو بكر فيفعل ويفعل، تعني أنه يهددها ويتكلم عليها، لأجل ما تكلمت به في حضرة النبي ﷺ، فلما قضى صلاته؛ أتى أبو بكر رضي الله عنه عائشة، فقال لها قولاً شديداً، وقال: أتصنعين هذا؟ أي في حضرة النبي صلى الله عليه وسلم.

قوله: احث - هو بضم الهمزة والمثلثة بينهما حاء مهملة ساكنة - أمر، من حثا يحثو حثواً، كناية عن الخيبة والحرمان، أو المعنى قل لهن: بأفواهكن التراب، والعرب تستعمل هذا لمن تكره؛ إذا فعل ما يكره فعله، وإنما قال الصديق ذلك غيرة واحتراماً لمنصبه الشريف ﷺ، وحماية ورعاية لعلو درجة النبوة وفخامة شأنها، وأنه لا يحسن ولا يجمل من نسائه ﷺ أن يصخبن وترتفع أصواتهن في حضرته الشريفة ﷺ.

قوله: في أفواههن، جمع فاه - والفاه والفوه بالضم، والفيه بالكسر - والفم؛ سواء، والجمع أفواه وأفمام؛ لأن فماً أصله فوه، حذفت منه الهاء. كما حذفت من سنة، وبقيت الواو طرفاً متحركة؛ فوجب إبدالها ألفاً؛ لانفتاح ما قبلها؛ فبقي فاً، ولا يكون الاسم على حرفين أحدهما التنوين؛ فأبدل مكانها حرف مشاكل لها. وهو الميم، لأنهما شفهيّتان^(١)، وفي الميم هَوِيٌّ في الفم؛ يضارع امتداد الواو، والفوه محركة: سعة الفم، ويثر فوهاء: واسعة الفم، وفاه به نطق كتفوه. والتراب فيه لغات^(٢): تراب، وتؤراب، وتؤرب، وتُرب، وتربة، وترباء، وجمع التراب: أتربة، وتربان. وذكر النحاس للتراب خمسة عشر اسماً.

(١) في الأصل: شفهيّان، والتصويب من «القاموس».

(٢) في الأصل: لغتان، وهو خطأ.

تنبيهات

الأول: دلَّ الحديث على جواز إقامة الصلاة والإمام في منزله، إذا كان يسمعها.

قال القرطبي: ظاهر الحديث أن الصلاة كانت تقام قبل أن يخرج النبي ﷺ من بيته، وهو معارض لحديث جابر بن سمرة: أن بلالاً كان لا يقيم حتى يخرج النبي ﷺ، ويجمع بينهما بأن بلالاً كان يراقب خروج النبي ﷺ، فأول ما يراه يشرع في الإقامة قبل أن يراه غالب الناس، ثم إذا رآوه قاموا، فلا يقوم ﷺ في مقامه حتى تعتدل صفوفهم، وهذا الجمع لا يناسب الحديث المذكور، إلا أن يقال: إن بلالاً رأى النبي ﷺ لما قام من حجرة عائشة ؓ، ثم عرض له ما أشغله عن المبادرة للخروج من مقابلة نسائه، وربما كان سبب النهي عن المبادرة لقيام المصلين في حديث أبي قتادة، وأنهم كانوا يقومون ساعة تقام الصلاة، ولم يخرج النبي ﷺ؛ فنهاهم عن ذلك لاحتمال أن يقع له شغل يبطئ فيه عن الخروج فيشق عليهم انتظاره، فقال: «لا تقوموا حتى تروني»، أي خرجت، وصرح به عبد الرزاق وغيره. وفي لفظ: «حتى تروني خرجت إليكم»، وتقدم في الحديث السابع والثلاثين الإشارة إلى جواز الفصل بين الإقامة والإحرام لحاجة، والله أعلم.

الثاني: قوله في حديث أنس عند مسلم: كان للنبي ﷺ تسع نسوة. اعلم أنه لما قدم النبي ﷺ المدينة لم يكن تحته امرأة سوى سودة بنت زمعة، ثم بنى بعائشة الصديقة أول مقدمه في الأولى. قلت: وتقدم أن الذي يظهر أنه ﷺ تزوج أم حبيبة قبل السابعة، وتزوج جويرة في الخامسة، ثم تزوج أم سلمة وحفصة وزينب بنت خزيمة في الثالثة والرابعة، ثم تزوج زينب بنت جحش في الخامسة، ثم جويرة في الخامسة أو السادسة، ثم صفية وأم حبيبة وميمونة في السابعة، ولم تلبث زينب بنت خزيمة عند النبي ﷺ إلا يسيراً، شهرين أو ثلاثة، حتى توفيت ؓ في حياته ﷺ.

فقوله: كان للنبي ﷺ تسع نسوة، أي عند موته، ومات عليه الصلاة والسلام وهن في عصمته؛ فكان يقسم لثمان، وأما سودة فوهبت نوبتها لعائشة ؓ؛ فكان يقسم لعائشة يومها ويوم سودة، وكان نساؤه ﷺ حزبين: عائشة وسودة وحفصة وصفية حزب، وأم سلمة وزينب بنت جحش وأم حبيبة وميمونة وجويرة حزب، وكان نساؤه خمسة من قريش: عائشة، وحفصة، وأم حبيبة، وسودة، وأم سلمة. وأربع من غير قريش، وهن: صفية بنت حيي الخيبرية، وميمونة بنت الحارث الهلالية، وزينب بنت جحش الأسدية، وجويرة بنت الحارث المصطلقية. والله تعالى الموفق.

الحديث السابع والخمسون

١٠٢ - ثنا ابن أبي عدي، عن حميد، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به ولكن ليقل: اللهم أحيني ما كنت الحياة خيراً لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي»^(١).

قال ﷺ: (ثنا) محمد (بن أبي عدي، عن حميد) الطويل (عن أنس) بن مالك ﷺ (قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يتمنين» نهي كراهة، والنون للتأكيد (أحكم) معشر الأمة (الموت) لما في ذلك من الاعتراض، ومراغمة القدر (لضر نزل به) من فاقة أو محنة بعدو، ونحوه من آفات الدنيا ومشاقها. وأما إن خاف فتنة في دينه؛ فلا كراهة فيه؛ لمفهوم هذا الحديث (ولكن) إن كان ولا بد متمنياً الموت (ليقل) أمر إرشاد ونذب: (اللهم أحيني ما كانت الحياة) أي مدة دوام كون الحياة (خيراً لي) من الموت، أي ما دامت الحياة متصفة بالخيرية (وتوفني) أي أمثني (إذا كانت الوفاة خيراً لي) من الحياة.

قال العراقي: لما كانت الحياة حاصلة، وهو متصف بها؛ حسن الإتيان بـ«ما»، ولما كانت الوفاة معدومة في حال التمني؛ لم يحسن أن يقول: ما، بل أتى بإذا الشرطية، أي إذا آل الحال إلى أن تكون الوفاة بهذا الوصف، وتقدم هذا الحديث وشرحه في الثامن والعشرين من «مسند أنس» ﷺ، لكنه رواه الإمام هناك من حديث إسماعيل بن عليّة، عن عبد العزيز بن صهيب عنه، والله الموفق.

الحديث الثامن والخمسون

١٠٣ - ثنا ابن أبي عدي، عن حميد، عن أنس، قال: كان أبو طلحة يكثر الصوم على عهد النبي ﷺ، فلما مات النبي ﷺ كان لا يفطر إلا في سفرٍ أو مرضٍ^(٢).

قال ﷺ: (ثنا بن أبي عدي، عن حميد، عن أنس) ﷺ (قال: كان أبو طلحة) زيد بن سهل بن الأسود الأنصاري النجاري، وهو القائل: أنا أبو طلحة، واسمي زيد، وكل يوم في سلاحي صيد، وتقدمت ترجمته في الحديث الثامن والثلاثين من

(١) رواه أحمد في «المسند» (١٠١/٣)، والبخاري (٦٣٥١) في الدعوات، ومسلم رقم (٢٦٨٠)، والترمذي رقم (٢٩٧١) في الذكر، والنسائي (٣/٤) في الجنائز، وأبو داود رقم (٣١٨) في الجنائز، وابن ماجه رقم (٤٢٦٥)، وابن حبان رقم (٩٦٨) من حديث أنس ﷺ.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (١٠٤/٣)، والبخاري رقم (٢٨٢٨) في الجهاد، باب من اختار الغزو على الصوم من حديث أنس بن مالك ﷺ.

حديث أنس رضي الله عنه (يكثر الصوم على عهد النبي) أي في حياة النبي ﷺ لما تقدم من الإشارة إلى فضل الصيام.

وفي «الصحيحين» وغيرهما، من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إن في الجنة باباً يقال له: الرِّيَّان، يدخل منه الصائمون يوم القيامة، لا يدخل منه أحد غيرهم، فإذا دخلوا أغلق فلم يدخل منه أحد» ورواه الترمذي وزاد: «ومن دخله لم يظماً أبداً». ورواه ابن خزيمة إلا أنه قال: «فإذا دخل أحدهم أغلق، ومن دخل شرب، ومن شرب لم يظماً أبداً»^(١).

وأخرج الإمام أحمد والبيهقي، من حديث جابر رضي الله عنه، عن نبي الله ﷺ قال: «الصيام جنة يستجن بها العبد من النار»^(٢). وفي حديث سلمة بن قيصر، أن رسول الله ﷺ قال: «من صام يوماً ابتغاء وجه الله؛ باعده الله من جهنم كبعد غراب طار وهو فرخ حتى مات هرمًا» رواه أبو يعلى والبيهقي. ورواه الطبراني فسماه سلامة بزيادة ألف^(٣). ورواه الإمام أحمد، والبخاري، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وفي إسناده رجل لم يسم^(٤).

وفي «الصحيحين» وغيرهما، من حديث أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من عبد يصوم يوماً في سبيل الله تعالى؛ إلا باعده الله بذلك اليوم وجهه عن النار سبعين خريفاً»^(٥) (فلما مات النبي ﷺ كان أبو طلحة رضي الله عنه لا يفطر) أي سَرَدَ الصوم بعد وفاة النبي ﷺ، فكان لا يفطر (إلا أن يكون (في سفر) من غزو وغيره (أو) يكون في (مرض) لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ [النسا: ٤٣، المائدة: ٦].

قال الحافظ ابن رجب في كتابه «اللطائف»: وممن سرد الصوم عمر، وأبو طلحة، وعائشة، وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم، وخلق كثير من السلف.

قال ابن الأثير في «جامع الأصول»: يقال: إن أبا طلحة رضي الله عنه سرد الصوم أربعين سنة، ثم نظر فيه، أي لأنه إنما عاش بعد النبي ﷺ اثنين، أو ثلاث، أو أربع وعشرين سنة، كما قدمنا في ترجمته رضي الله عنه.

(١) رواه البخاري رقم (١٨٩٦) في الصوم، ومسلم رقم (١١٥٢)، والترمذي رقم (٧٦٥)، والبيهقي رقم (١٧٠٨)، وابن ماجه رقم (١٦٤٠) في الصوم، من حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٣/٣٤١). والبيهقي في «الشعب» رقم (٣٥٨٢). وإسناده حسن.

(٣) رواه أبو يعلى رقم (٩٢١). وهو حديث ضعيف.

(٤) رواه أحمد في «المسند» (٢/٥٢٦). والبخاري رقم (١٠٣٧). وليس في «مسند البزار» راوٍ لم يُسم، بل فيه ابن لهيعة. وزبان بن فائد. من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. فهو حديث ضعيف.

(٥) رواه البخاري رقم (٢٨٤٠) في الجهاد. باب فضل الصوم في سبيل الله، ومسلم رقم (١١٥٣) في الصوم، والترمذي رقم (١٦٢٢)، والنسائي (٤/١٧٣) في الصوم، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

الحديث التاسع والخمسون

١٠٤ - ثنا ابن أبي عدي، عن حميد، عن أنس، قال: كان النبي ﷺ إذا كان مقيماً، اعتكف العشر الأواخر من رمضان، فإذا سافر اعتكف من العام المقبل عشرين. قال أبو عبد الرحمن ابن الإمام أحمد: قال أبي: لم أسمع هذا الحديث إلا من ابن أبي عدي عن حميد عن أنس^(١).

قال ﷺ: (ثنا ابن أبي عدي، عن حميد) الطويل (عن أنس) بن مالك ﷺ (قال: كان النبي ﷺ إذا كان) في المدينة المنورة (مقيماً) غير مسافر لغزو أو غيره (اعتكف العشر الأواخر من) شهر (رمضان) المعظم.

والاعتكاف في اللغة: اللزوم للشيء والإقبال عليه. وفي الشرع: لزوم مسجد طاعة الله تعالى.

قال ابن سيده: عكف يعكف ويعكف - يعني بضم الكاف وكسرهما عكفاً وعكوفاً، واعتكف: لزم المكان، والعكوف: الإقامة في المسجد.

وإنما كان ﷺ يخص العشر الأواخر من رمضان بالاعتكاف؛ لأنه العشر الذي تطلب فيه ليلة القدر، قطعاً لاشتغاله، وتفريغاً لباله، وتخلياً بمناجاة ربه، وذكره ودعائه، وكان يحتجر حصيراً يتخلى فيها عن الناس، فلا يخالطهم ولا يشتغل بهم. ولهذا ذهب الإمام أحمد ﷺ إلى أن المعتكف لا تستحب له مخالطة الناس، ولا تعليم علم ولا إقراء قرآن، بل الأفضل له الانفراد بنفسه، والتخلي لمناجاة ربه وذكره ودعائه.

وهذا الاعتكاف الذي على هذا الإسلوب هو الخلوة الشرعية، وإنما تكون في المساجد لثلاث يترك به الجمع والجماعات، فإن الخلوة القاطعة عن الجمع والجماعات منهي عنها.

وقد سئل ابن عباس ﷺ عن رجل يصوم النهار ويقوم الليل ولا يشهد الجمعة والجماعة. قال: هو في النار؛ فالخلوة المشروعة لهذه الأمة هي الاعتكاف في المساجد، خصوصاً في شهر رمضان، خصوصاً في العشر الأواخر منه، كما كان النبي ﷺ يفعله؛ فالمعتكف قد حبس نفسه على طاعة الله وذكره، وقطع عن نفسه كل شاغل يشغله عنه، وعكف بقلبه وقالبه على ربه وما يقربه منه زلفى؛ فما بقي له هم سوى الله وما يرضيه عنه، كما كان دواد الطائي - رحمه الله تعالى - يقول في ليله:

(١) رواه أحمد في «المسند» (١٠٤/٣)، والترمذي رقم (٨٠٣) في الاعتكاف، من حديث أنس ﷺ، وإسناده حسن.

هَمْكَ عطل عليَّ الهموم وخالف بيني وبين السهاد، وشوقي إلى النظر إليك
أوبق مني اللذات، وحال بيني وبين الشهوات. وأنشد:

ما لي شغل سواه ما لي شغل ما يصرف عن هواه قلبي عذل
ما أصنع إن جفا وخاب الأمل مني بدل ومنه مالي بدل

فمعنى الاعتكاف وحقيقته: قطع العلائق عن الخلائق للاتصال بخدمة الخالق
(فإذا سافر) ﷺ لنحو غزو في العشر الأواخر من رمضان في عام (اعتكف من العام
المقبل عشرين) يوماً بلياليها، عسراً عن العشر من العام الماضي لكونه لم يعتكفها،
لكونه كان مسافراً، وعسراً عن عامه الذي هو فيه.

(قال) الإمام الحافظ المتقن: (أبو عبد الرحمن) عبد الله (ابن الإمام أحمد) ابن
حنبل ﷺ، أخذ عن أبيه سائر مؤلفاته، وروى عن يحيى بن معين، وخلق. وروى
عنه النسائي، وابن صاعد، وأبو عوانة، والطبراني، والقطيعي، وأبو بكر الشافعي،
وأبو بكر النجار، وخلق. ولم يكتب عن أحد إلا عمن أمره أبوه أن يكتب عنه.
قال الخطيب: كان - يعني عبد الله ابن الإمام أحمد - ثقة ثباتاً فهماً. ولد ﷺ
سنة ثلاث عشرة ومئتين، ومات سنة تسعين ومئتين.

قال عبد الله ابن الإمام أحمد ﷺ: (قال أبي) الإمام أحمد بن محمد بن
حنبل ﷺ: (لم أسمع هذا الحديث) يعني الذي مر آنفاً (إلا من) محمد (ابن أبي عدي،
عن حميد) الطويل، وهو إمام ثقة، إلا أنه مدلس (عن أنس) بن مالك ﷺ.

قلت: وإسناده حسن، كما رمز إليه الجلال السيوطي، وقاله المناوي في
«شرح الجامع الصغير»: وقد رواه الترمذي، من حديث أنس ﷺ، ولفظه: إن
رسول الله ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان، فلم يعتكف عاماً، فلما كان
من العام المقبل اعتكف عشرين. قال الترمذي: حديث حسن غريب صحيح. ورواه
أبو داود من حديث أبي بن كعب ﷺ^(١).

وأخرج الشيخان وغيرهما، من حديث ابن عمر ﷺ: أن رسول الله ﷺ كان
يعتكف العشر الأواخر من رمضان. زاد مسلم في رواية: قال نافع: وقد أراني ابن
عمر المكان الذي كان يعتكف فيه رسول الله ﷺ من المسجد، وكذا أخرجه أبو
داود^(٢).

(١) رواه أبو داود رقم (٢٤٦٣) في الصوم، وابن ماجه رقم (١٧٧٠) في الصوم، من حديث أبي بن
كعب ﷺ، وهو حديث صحيح.

(٢) رواه البخاري رقم (٢٠٢٥) في الاعتكاف، باب الاعتكاف في العشر الأواخر، ومسلم رقم (١٧١)
في الاعتكاف، وأبو داود رقم (٢٤٦٥) في الاعتكاف، من حديث ابن عمر ﷺ.

وفي «صحيح البخاري» و«سنن أبي داود» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ كان يعتكف من كل رمضان عشرة أيام، فلما كان العام الذي قبض فيه اعتكف عشرين^(١).

وقد روى البيهقي، من حديث علي بن الحسين، عن أبيه رضي الله عنه مرفوعاً: «من اعتكف عشراً من رمضان كان كحجتين وعمرتين»^(٢).

وعن ابن عباس رضي الله عنه أنه كان معتكفاً في مسجد رسول الله ﷺ فأتاه رجل، فسلم عليه، ثم جلس. فقال له ابن عباس: يا فلان! أراك مكتئباً حزيناً قال: نعم يا ابن عم رسول الله ﷺ لفلان عليّ حق، ولا حرمة صاحب هذا القبر ما أقدر عليه. قال ابن عباس: أفلا أكلّمه فيك؟ قال: إن أحببت. قال: فانتعل ابن عباس، ثم خرج من المسجد، فقال له الرجل: أنسيت ما كنت فيه؟ قال: لا، ولكنني سمعت صاحب هذا القبر ﷺ - والعهد به قريب، فدمعت عيناه - وهو يقول: «من مشى في حاجة أخيه وبلغ فيها؛ كان خيراً له من اعتكاف عشر سنين، ومن اعتكف يوماً ابتغاء وجه الله تعالى جعل الله بينه وبين النار ثلاث خنادق أبعد ما بين الخافقين» رواه الطبراني في «الأوسط»، والبيهقي واللفظ له، والحاكم مختصراً، وقال: صحيح الإسناد^(٣).

تنبيهات

الأول: الاعتكاف سنة إجماعاً، وأقله ساعة، فلو نذر اعتكافاً وأطلق؛ أجزأته. ويستحب أن لا ينقص عن يوم وليلة، ويجب بنذر إجماعاً، ولا يختص بزمان، وأكدّه في رمضان، وأكدّه العشر الأخير منه إجماعاً، وإن علّقه أو غيره من التطوعات بشرط؛ فله شرطه نحو: الله عليّ أن أعتكف شهر رمضان، إن كنت مقيماً أو معافى، فلو كان فيه مريضاً أو مسافراً، لم يلزمه شيء.

الثاني: يصح الاعتكاف بغير صوم على معتمد مذهب الإمام أحمد، وفاقاً للشافعي؛ لأن عمر رضي الله عنه سأل النبي ﷺ: إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة. وفي لفظ لمسلم: يوماً في المسجد الحرام قال: «أوف بنذكرك» زاد البخاري: فاعتكف ليلة^(٤). ولحديث ابن عباس رضي الله عنه: «ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله

(١) رواه البخاري رقم (٢٠٤٤) في الاعتكاف، باب الاعتكاف في العشر «الأوسط» من رمضان، وأبو داود رقم (٢٤٦٦) في الاعتكاف، وابن ماجه رقم (١٧٦٩) في الاعتكاف، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه البيهقي في «الشعب» رقم (٣٩٦٦ و ٣٩٦٧). والحديث ضعيف.

(٣) رواه البيهقي في «الشعب» رقم (٣٩٦٥) وإسناده ضعيف.

(٤) رواه البخاري رقم (٢٠٤٣) في الاعتكاف، و (٢٠٤٣) ومسلم رقم (١٦٥٦)، والدارمي (١٨٣/٢)، وابن ماجه رقم (٢١٢٩) في الكفارات، وابن حبان رقم (٤٣٧٩) من حديث ابن عمر رضي الله عنه.

على نفسه»^(١). رواه الدارقطني وقال: رفعه أبو بكر السوسي، وغيره لا يرفعه.

قال الإمام المجدد: هو ثقة. فيقبل رفعه وزيادته.

قال الخطيب: دخل بغداد وحدث أحاديث مستقيمة. وأما حديث عبد الله بن بديل، أنه عليه السلام قال لعمر: «اعتكف وصم»، فبديل تفرد بهذه الزيادة، وله مناكير. ورواه أبو داود وضعفه، وضعف زيادته أبو بكر النيسابوري، والدارقطني، وغيرهما. وقال أبو حنيفة ومالك: لا يصح الاعتكاف بغير صوم، وهو رواية عن أحمد، فعلى هذا لا يصح الاعتكاف ليلة مفردة، ومعتمد المذهب: يصح.

ويصح الاعتكاف أيضاً في أيام النهي التي لا يصح صومها. وعند أبي حنيفة ومالك: لا يصح اعتكافها نذراً أو نفلاً، ولا يشترط أن يصوم للاعتكاف ما لم ينذر له الصوم، فمن نذر أن يعتكف صائماً، أو يصوم معتكفاً، أو باعتكاف أو يعتكف بصوم؛ لزمه.

الثالث: يشترط لصحة الاعتكاف ستة شروط: النية، والإسلام، والعقل، والتمييز، وعدم ما يوجب الغسل، وكونه بمسجد.

ويزاد في حق من تلزمه الجماعة: أن يكون المسجد مما تقام فيه^(٢).

ويبطل الاعتكاف: بالخروج من المسجد بلا عذر، وبالوطء في الفرج، وبالإتزال بالمباشرة دون الفرج، وبالردة، وبالسکر.

وكذا يبطل الاعتكاف بنية الخروج منه، أي بأن ينوي إبطاله وإن لم يخرج منه، إلحاقاً له بالصلاة، والصيام.

وتوهم الشيخ مرعي في «غايته» و«دليله»، فظن أن المراد بالخروج من المسجد، وليس كذلك، فإن من نوى الخروج من المسجد، لم يبطل الاعتكاف حتى يخرج؛ لأنه فرق بين أن ينوي إبطال العبادة أو ينوي فعلها مبطلاً لها، فإن نوى إبطالها بطلت في الحال، وإن نوى فعل مبطل لم تبطل حتى يفعله، كما بين ذلك في «الإقناع» وغيره بياناً شافياً لا يحتمل التأويل، والله تعالى الموفق.

الرابع: دل الحديث على أن السنن تقضى إذا فاتت؛ لأنه عليه السلام قضى الاعتكاف الذي فاتته من السنة الماضية في السنة المقبلة، وفيه تحري الزمان الفاضل؛ لأنه كان يمكنه الاعتكاف في غير رمضان، فأخر القضاء إليه لمزيمته على غيره، وبالله التوفيق.

(١) رواه الدارقطني في «السنن» (٢/١٩٩)، والحاكم في «المستدرک» (١/٤٣٩). وقد صحح البيهقي وقفه على ابن عباس رضي الله عنه.

(٢) أي الجماعة.

الحديث الستون

١٠٥ - ثنا ابن أبي عدي، عن حميد، عن أنس، قال: مرَّ النبي ﷺ في نفرٍ من أصحابه وصبي في الطريق؛ فلما رأت أمه القوم، خشيت على ولدها أن يوطأ، فأقبلت تسعى وتقول: ابني! ابني! وسعت فأخذته. فقال القوم: يا رسول الله! ما كانت هذه لتلقي ابنها في النار. قال: فخفضهم النبي ﷺ، فقال: «لا، والله لا يلقي حبيبه في النار»^(١).

قال ﷺ: (ثنا) محمد (بن أبي عدي، عن حميد) الطويل (عن أنس) بن مالك ﷺ (قال: مرَّ النبي ﷺ في نفرٍ من أصحابه).

قال في «القاموس»: النفر: الناس كلهم، وما دون العشرة من الرجال، والجمع: أنفار.

وفي «النهاية» في حديث أبي ذر ﷺ: لو كان ههنا أحد من أنفارنا، أي من قومنا، جمع نفر، وهم رهط الإنسان وعشيرته. قال: وهو اسم جمع يقع على جماعة من الرجال خاصة، ما بين الثلاثة إلى العشرة، ولا واحد له من لفظه (وصبي) الواو للحال، والصبي من لم يطمع بعد، كما في «القاموس». ويجمع على صبوة وصبية، والواو القياس، وإن كانت الياء أكثر استعمالاً، كما في «النهاية»، (في الطريق) وجمعه أطرقة، كرجيف وأرغفة. هذا على التذكير. فإن الطريق يذكر ويؤنث، وجمعه على التأنيث أطرق، كيمين وأيمن (فلما رأت أمه) أي أم الصبي (القوم) وهم النفر الذين مع النبي ﷺ من أصحابه ﷺ. والقوم في الأصل: مصدر قام، ثم غلب على الرجال دون النساء، سموا بذلك، لأنهم قوامون على النساء بالأمور التي ليس للنساء أن يقمن بها، كذا في «النهاية».

وفي «القاموس»: القوم: الجماعة من الرجال والنساء معاً، أو الرجال خاصة، أو يدخله النساء على التبعية، ويؤنث، والجمع: أقوام، وجمع الجمع: أقاوم، وأقاويم، وأقايم (خشيت) أي خافت (على ولدها أن يوطأ) من وطئ بكسر الطاء المهملة مهموزاً، أي أن يداس. يقال: وطئه يطؤه، داسه، كوطاه وتوطّاه.

قال في «النهاية»: الوطء في الأصل: الدوس بالقدم (فأقبلت) المرأة نحو ابنها (تسعى) من سعى - كرمى - يسعى سعياً، أي قصد وعمد ومشى وعدا، وهذا المراد

(١) رواه أحمد في «المسند» (١٠٤/٣)، والبزار رقم (٣٤٧٦)، وأبو يعلى رقم (٣٧٤٧) و (٣٧٤٨) و (٣٧٤٩). وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢١٣/١٠) وقال: رواه أحمد والبزار ورجالهما رجال

هنا، يعني أن أم الصبي أقبلت تعدو نحو ابنها (وتقول) في حال سعيها: (ابني! ابني!)، تكرر هذا اللفظ، يصح أن يكون مرفوعاً على أنه مبتدأ خبره محذوف، أو خبر مبتدأ محذوف، أي ابني هذا، أو هذا ابني. ويصح أن يكون منصوباً، أي اتقوا ابني، أو انظروا ونحوه، أو على الإغراء والخطاب لنفسها، أي ابني يا نفس. (وسعت) أي مشت وعدت مسرعة (فاخذته) من طريق القوم، ولم تدعه يوطأ ويداس بأقدامهم، أو بدوابهم إن كان معهم وقتئذ دواب (فقال القوم) من أصحاب رسول الله ﷺ: (يا رسول الله؟) والله (ما كانت هذه) المرأة (لتلقي) - اللام لام التعليل - أي لترمي (ابنها في النار) وقد رأينا حرصها وسعيها نحوه؛ مجتهدة على استنقاذه مما هو أقل وأحق من ذلك، وهو خوف أن يوطأ بالأقدام فيتأذى، فبادرت تعدو حتى أخذته، ونحّته عما تخشى عليه من الأذية منه.

(قال) أنس رضي الله عنه: (فخففهم النبي ﷺ) أي لئِن الأمر عليهم وسهله، ومنه خففُ القول يا فلان، أي لئِنه وسهله، وخففُ الأمر، أي هوّنَه (فقال) ﷺ: («لا والله) - سبحانه وتعالى الجواد الكريم - يفعل ذلك، فإنه من رحمته وكرمه لا يلقي، أي يرمي ويكب (حبيبه) وهو عبده المؤمن (في النار)).

وروى هذا الحديث أبو يعلى، والبخاري بسند صحيح. ومجبة الله تعالى لعباده صفة من صفاته، كالغضب والرضا والرحمة، ونحو ذلك، وهذا قول أئمة السلف، وعلماء الأمة، وهي من المتشابهة عند قوم. قال تعالى: ﴿يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾ [المائدة: ٥٤] وقال: ﴿وَأَلْقَيْتُ عَلَيْكَ مَحَبَّةً مِّنِّي﴾ [طه: ٣٩].

وقال جمهور المتكلمين والمعتزلة: المحبة: ميل القلب إلى ما يلائم الطبع، والله منزّه عن ذلك، وإنما يراد منها غايتها، وهي إرادة اللطف بالعبد والإحسان إليه، ومحبة العبد لله: هي محبة طاعته، وخدمته، أو يحب ثوابه وإحسانه.

قال العلامة الطوفي من محققي علمائنا: ذهب طوائف من المتكلمين والفقهاء إلى أن الله تعالى لا يحب، وإنما محبته محبة طاعته وعبادته. وقالوا: هو أيضاً لا يحب عباده، وإنما محبته إرادته الإحسان إليهم. قال: والذي دل عليه الكتاب والسنة، واتفق عليه سلف الأمة وأئمتها، وجميع مشايخ الطريق: أن الله تعالى يحب ويحب لذاته، وأما حب ثوابه فدرجة نازلة. قال: وأول من أنكر المحبة في الإسلام، الجعد بن درهم، أستاذ الجهم بن صفوان، فضحى به خالد بن عبد الله القسري، فقال: أيها الناس! ضحوا تقبل الله ضحاياكم؛ فإني مضحٌ بالجعد بن درهم، إنه زعم أن الله لم يتخذ إبراهيم خليلاً، ولم يكلم موسى تكليماً، ثم نزل فذبحه برضا علماء الإسلام.

قال: وهؤلاء الذين ينكرون حقيقة محبة الرب؛ ينكرون التلذذ بالنظر إليه، ولهذا ظن كثير من المتفقهة والمتصوفة والمتكلمة أن الجنة ليست إلا التَّنعم بالمخلوق من الأكل والشرب واللباس والنكاح، وسماع الأصوات الطيبة، وشم الروائح الطيبة، لا نعيم عندهم في الجنة غير ذلك، ثم من هؤلاء من أنكر أن يكون المؤمنون يرون ربهم في الجنة، كالجهمية والمعتزلة، ومنهم من أقر بالرؤية، إما بالرؤية التي أخبر بها النبي ﷺ، كأهل السنة والجماعة، وإما برؤية هي زيادة كشف أو علم، أو بحاسة سادسة، ونحو ذلك من الأقوال.

وأحباب الله ﷻ: أهل طاعته من عباده.

وفي «صحيح البخاري» من حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله تعالى قال: من عادى لي ولياً فقد آذنته بالحرب، وما تقرب إليَّ عبدي بشيء أحب إليَّ مما افترضت عليه، ولا يزال عبدي يتقرب إليَّ بالنوافل حتى أحبه، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به، ويده التي يبطش بها، ورجله التي يمشي بها، ولئن سألني لأعطينه، ولئن استعاذني لأعيذنه»^(١).

وروى نحوه الإمام أحمد، من حديث عائشة^(٢)، والطبراني من حديثها، وحديث أبي أمامة، فدل هذا الحديث أنه لا طريق يوصل إلى التقرب إلى الله وولايته ومحبته سوى طاعته التي شرعها على لسان رسول الله ﷺ، من أداء الفرائض، واجتناب المحارم، والاهتمام بنوافل العبادات الموصلة لمحبة الله تعالى؛ فمن أحبه الله سبحانه؛ رزقه محبته وطاعته والاشتغال بذكره وخدمته.

وروى إبراهيم بن الجنيد في كتاب «المحبة» بإسناده عن أبي الزاهرية قال: كان داود ﷺ يقول: اللهم اجعلني من أحبائك؛ فإنك إذا أحببت عبداً غفرت ذنبه وإن كان عظيماً، وقبلت عمله وإن كان يسيراً.

وروى الترمذي وحسنه، والحاكم، من حديث أبي الدرداء ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «كان من دعاء داود ﷺ: اللهم إني أسألك حبك وحب من يحبك. والعمل الذي يبلغني حبك، اللهم اجعل حبك أحب إليَّ من نفسي وأهلي، ومن الماء البارد» قال: «كان داود أعبد البشر»^(٣).

وروى الترمذي وحسنه، من حديث عبد الله الخطمي الأنصاري ﷺ، عن النبي ﷺ أنه كان يقول في دعائه: «اللهم ارزقني حبك، وحب من ينفعني حبه

(١) تقدم تخريجه.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٢٥٦/٦)، من حديث عائشة.

(٣) رواه الترمذي رقم (٣٤٨٥) في الدعوات، من حديث أبي الدرداء ﷺ، وإسناده ضعيف، إلا قوله ﷺ في داود: «كان أعبد البشر» فهو عند مسلم من حديث ابن عمر ﷺ.

عندك، اللهم ما رزقتني مما أحب فاجعله قوّة لي فيما تحب، اللهم وما زويت عني مما أحب فاجعله فراغاً لي فيما تحب»^(١).

وروى ابن أبي الدنيا وغيره، من رواية أبي بكر بن أبي مريم، عن الهيثم بن مالك الطائي، أن النبي ﷺ كان يدعو: «اللهم اجعل حبك أحب الأشياء إليّ، واجعل خشيتك أخوف الأشياء عندي، واقطع عني حاجات الدنيا بالشوق إلى لقائك، وإذا أقررت أعين أهل الدنيا بدنياهم فاقرر عيني من عبادتك» وهذا مرسل^(٢).

قال بعض السلف: العمل على المخافة قد يغيره الرجاء، والعمل على المحبة لا يدخله الفتور. وقال فرقد السبّخي رحمه الله تعالى: قرأت في بعض الكتب: من أحب الله لم يكن عنده شيء أثر من هواه، ومن أحب الدنيا لم يكن عنده شيء أثر من هوى نفسه، والمحبة لله تعالى أمير مؤمّر على الأمراء، زمرته أول الزمر يوم القيامة، ومجلسه أقرب المجالس فيما هنالك، والمحبة منتهى القربة والاجتهاد، ولن يسأم المحبون من طول اجتهادهم لله ﷻ، يحبونه ويحبون ذكره، ويحبونه إلى خلقه، يمشون بين عباده بالنصائح، ويخافون عليهم من أعمالهم يوم تبدو الفضائح، أولئك أولياء الله وأحباؤه، وأهل صفوته، أولئك الذين لا راحة لهم دون لقائه.

وروى إبراهيم بن الجنيّد في كتاب «المحبة» بإسناده عن صالح بن مسمار قال: بلغنا أن الله ﷻ أرسل إلى سليمان بن داود ﷺ بعد موت داود ملكاً من الملائكة، فقال له الملك: إن ربي جل وعز أرسلني إليك لتسأله حاجة.

قال سليمان بن داود ﷺ: «فإني أسأل ربي أن يجعل قلبي يحبه، كما كان قلب أبي داود يحبه، وأسأل الله تعالى أن يجعل قلبي يخشاه، كما كان قلب أبي داود يخشاه. فقال الرب تبارك وتعالى: أرسلت إلى عبدي ليسألني حاجة، فكانت حاجته إليّ أن أجعل قلبه يحبني، وأجعل قلبه يخشاني. وعزتي لأكرمته، فوهب له ملكاً لا ينبغي لأحد من بعده، ثم قال: ﴿هَذَا عَطَاؤُنَا فَامْنُنْ أَوْ أَمْسِكْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ (٣٩) وَإِنَّ لَكُمْ عِنْدَنَا لَکُفْرًا وَحَسَنَ مَّكَارٍ ﴿٤٠﴾ [ص].

لطيفة: ذكر العلامة ابن خلكان في تاريخه «وفيات الأعيان» في ترجمة أبي الفضل الربيع بن يونس، صاحب أبي جعفر المنصور، ثاني خلفاء بني العباس، وكان الربيع وزيره، وكان المنصور كثير الميل إليه، حسن الاعتماد عليه. فقال يوماً

(١) رواه الترمذي رقم (٣٤٨٦) في الدعوات، من حديث عبد الله بن يزيد الخطمي الأنصاري ﷺ. وهو حديث ضعيف.

(٢) وهو ضعيف.

المنصور للربيع المذكور: سل حاجتك. قال: حاجتي أن تحب الفضل ابني، فقال له: ويحك إن المحبة تقع بأسباب. فقال له: قد أمكنك الله من إيقاع تسببها. قال: وما ذاك؟ قال: تفضل عليه، فإنك إذ فعلت ذلك أحبك، وإذا أحبك أحبته. قال: قد والله حببته إليّ قبل إيقاع السبب، ولكن كيف اخترت له المحبة دون كل شيء. قال: لأنك إذا أحببته كبر عندك صغير إحسانه، وصغر عندك كبير إساءته، وكانت ذنوبه كذنوب الصبيان، وحاجته إليك حاجة الشفيع العريان.

أشار بذلك إلى قول الفرزدق:

ليس الشفيع الذي يأتيك مؤتزرًا مثل الشفيع الذي يأتيك عرياناً
وهذا البيت من جملة أبيات في عبد الله بن الزبير رضي الله عنه في أيام ولايته على الحجاز والعراق.

وكان الفرزدق قد اختصم هو وزوجته النّوار، فمضيا من البصرة إلى مكة ليفصل الحكم بينهما عبد الله بن الزبير رضي الله عنه، فنزل الفرزدق عند حمزة بن عبد الله، ونزلت النّوار عند زوجة عبد الله، وشفع كل واحد لنزله، فقضى عبد الله للنّوار، وترك الفرزدق. فقال الأبيات المذكورة، فصار الشفيع العريان مثلاً يضرب لكل من تقبل شفاعته، والله تعالى الموفق.

وفي الحديث دليل على سعة رحمة الله ﷻ. وقال تعالى: ﴿قُلْ يَعْبادِي الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْطِعُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً﴾ [الزمر: ٥٣]. وقال تعالى: ﴿تَبَتَّ عِبَادِي أَنِّي أَنَا الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ [٤٩] وَأَنَّ عَذَابِي هُوَ الْعَذَابُ الْأَلِيمُ ﴿٥٥﴾ [الحجر]. ومما ينبغي أن يعلم أن الله تعالى أرحم عباده من الأم الشفوقة على ولدها.

وفي «الصحيحين» وغيرهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله خلق الرحمة يوم خلقها مئة رحمة، فأمسك عنده تسعاً وتسعين رحمة، وأرسل في خلقه كلهم رحمة واحدة، ولو يعلم المؤمن بكل الذي عند الله من الرحمة لم ييأس من الجنة، ولو يعلم المؤمن بكل الذي عند الله من العذاب لم يأمن من النار»^(١).

وفي «الصحيحين» من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: قدم على رسول الله ﷺ بسبي، فإذا امرأة من السبي تبتغي، إذ وجدت صبيّاً من السبي أخذته وألصقته بطنها وأرضعته. فقال رسول الله ﷺ: «أترون هذه المرأة طارحة ولدها في النار؟ قلنا: لا والله، وهي تقدر على أن لا تطرحه. فقال

(١) رواه البخاري رقم (٦٤٦٩) في الرقاق، باب الرجاء مع الخوف، ومسلم رقم (٢٧٥٢) في التوبة، والترمذي رقم (٣٥٣٥) و (٣٥٣٦)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

رسول الله ﷺ: «الله أرحم بعبدته من هذه بولدها»^(١).

وأخرج البزار بسند صحيح، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كان في بعض مغازيه، فبينما هم يسرون، إذ أخذوا فرخ طائر، فأقبل أحد أبويه حتى سقط في أيدي الذين أخذوا الفرخ. فقال رسول الله: «ألا تعجبون إلى هذا الطائر أخذ فرخه، فأقبل حتى سقط في أيديهم. فوالله الله أرحم بخلقه من هذا الطائر بفرخه»^(٢). ورواه محمد بن عمر الواقدي، وأبو نعيم من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه، وفيه: «أتعجبون من هذا الطائر أخذتم فرخه، فطرح نفسه رحمة لفرخه، والله لربكم أرحم بكم من هذا الطائر بفرخه». وعين الغزوة ذات الرقاع.

وفي «سنن أبي داود» في أوائل كتاب الجنائز، من حديث عامر الرام أخى الخضر - بفتح الخاء وإسكان الضاد المعجمتين فراء - في الأسماء قال: بينما نحن عند رسول الله ﷺ إذ أقبل رجل عليه كساء، وفي يده شيء قد التف عليه. فقال: يا رسول الله! إنني لما رأيتك أقبلت فمررت بغضة شجر، فسمعت فيها أصوات فراخ طائر، فأخذتهن فوضعتهن في كسائي، فجاءت أمهن فاستدارت على رأسي، فكشفت لها عنهن، فوقعت عليهن معهن^(٣)، فلففتهن بكسائي فهن أولاء معي^(٤). فقال: «ضعهن^(٥) عنك»، فوضعتهن، فأبت أمهن إلا لزومهن، فقال رسول الله ﷺ: «أتعجبون لرحمة أم هؤلاء عليهن؟» قالوا: نعم يا رسول الله. فقال: «فوالذي بعثني بالحق، لله أرحم بعباده من أم الفراخ بفراخها، أرجع بهن حتى تضعهن من حيث أخذتهن وأمهن معهن». فرجع بهن^(٦).

وروى أبو داود الطيالسي، والحاكم وقال: صحيح الإسناد، عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: كنا عند رسول الله ﷺ في سفر، فدخل رجل غضة، فأخرج منها بيض حُمرة^(٧) فجاءت الحُمرة ترفُّ على رسول الله ﷺ وأصحابه. فقال رسول الله ﷺ: «أيكم فجع هذه؟» فقال رجل: أنا يا رسول الله أخذت بيضها. وفي رواية الحاكم: فرخها، فقال رسول الله ﷺ: «رده رده رحمة لها»^(٨).

(١) رواه البخاري رقم (٥٩٩٩) باب رحمة الولد وتقبيله، ومسلم رقم (٢٧٥٤).

(٢) رواه البزار رقم (٣٤٧٧)، من حديث عمر رضي الله عنه، ويشهد له ما قبله.

(٣) في الأصل: فلبت معهن، والتصحيح من «سنن أبي داود».

(٤) في الأصل: أولاني: والتصحيح من «سنن أبي داود».

(٥) في الأصل: دعهن، والتصحيح من «سنن أبي داود».

(٦) رواه أبو داود رقم (٣٠٨٩) في الجنائز، باب الأمراض المكفرة للذنوب، من حديث عامر الرام، وإسناده ضعيف.

(٧) الحُمرة: نوع من أنواع الطيور.

(٨) رواه الحاكم في «المستدرک» (٢٣٩/٤). من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

قال بعض العلماء: والحكمة في الأمر برد الفرخ، أنه يحتمل أنهم كانوا محرمين، أو لأنها لما استجارت به ﷺ أجارها؛ فكان الإرسال في هذه الحالة واجباً، وإلا فقد منع الفقهاء إعتاق الطيور.

وقال ابن عقيل: لا يجوز أعتقتك في حيوان مأكول؛ لأنه فعل الجاهلية. وفي «الفروع»: وتبعه في «الإقناع»: وإذا أرسل صيداً وقال: أعتقتك؛ لم يزل ملكه عنه. وفي «حياة الحيوان» للدميري من الشافعية: لا يجوز عتقها، يعني الطيور على الأصح. وقيل: يجوز؛ لما روى الحافظ أبو نعيم، عن أبي الدرداء ﷺ، أنه كان يشتري العصافير ويرسلها.

قال ابن الصلاح: والخلاف فيما يملك بالاصطياد، وأما البهائم الأنسية فإعتاقها من قبيل السوائب الجاهلية، وذلك باطل قطعاً. انتهى.

والغليظة - بفتح الغين المعجمة وسكون المثناة تحت وفتح الضاد المعجمة جمعها غياض: الشجر الملتف.

وفي «صحيح مسلم» من حديث أبي هريرة ﷺ، أن النبي ﷺ قال: «إن لله مئة رحمة، قسم منها رحمة في دار الدنيا، فمن ثم يعطف الرجل على ولده، والطيور على فراخه، فإذا كان يوم القيامة صيرها مئة رحمة فعاد بها على الخلق»^(١).

قال أيوب السختياني: إن رحمة الله ما هو أكثر من ذلك إن شاء الله، إن لله مئة رحمة، أنزل منها رحمة واحدة بين الجن والإنس والبهائم والهوام؛ فيها بتعاطفون، وبها يتراحمون، وبها تعطف الوحش على ولدها، وأخر تسعاً وتسعين رحمة يرحم بها عباده يوم القيامة.

وكذا رواه البخاري أيضاً بلفظ: «جعل الله الرحمة مئة جزء، فأمسك عنده تسعة وتسعين، وأنزل في الأرض جزءاً واحداً، فمن ذلك الجزء تتراحم الخلائق حتى ترفع الفرس حافرهما عن ولدها خشية أن يصيبه»^(٢).

وأخرج مسلم من حديث سلمان ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله خلق يوم خلق السموات والأرض مئة رحمة، كل رحمة طباق ما بين السماء إلى الأرض، فجعل منها في الأرض رحمة، فيها تعطف الوالدة على ولدها، والوحش والطيور بعضها على بعض، فإذا كان يوم القيامة أكملها بهذه الرحمة»^(٣).

وفي حديث ابن عباس ﷺ مرفوعاً: «إذا فرغ الله من القضاء بين خلقه، أخرج

(١) رواه مسلم رقم (٢٧٥٢) (١٩) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) رواه البخاري رقم (٦٠٠٠) في الأدب، باب جعل الله الرحمة.

(٣) رواه مسلم رقم (٢٧٥٣) في التوبة، من حديث سلمان ﷺ.

كتاباً من تحت العرش: إن رحمتي سبقت غضبي، وأنا أرحم الراحمين». قال: «فيخرج من النار مثل أهل الجنة». قال: وأكثر ظني أنه قال: «مثلي أهل الجنة، مكتوب بين أعينهم عتقاء الله». رواه أبو القاسم^(١).

وفي «الصحيحين» من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «فيقول الله ﷻ: شفعت الملائكة، وشفع النبيون، ولم يبق إلا أرحم الراحمين، فيقبض قبضة من النار فيخرج منها قوماً لم يعملوا خيراً قط قد عادوا حمماً، فيلقهم في نهر في أفواه الجنة يقال له: نهر الحياة، فيخرجون كما تخرج الحبة في حميل السيل، ألا ترونها تكون إلى الحجر أو إلى الشجر، ما تكون إلى الشمس أصيفر وأخضر، وما يكون منها إلى الظل تكون أبيض. قال: فيخرجون كاللؤلؤ، في رقابهم الخواتيم، يعرفهم أهل الجنة، هؤلاء عتقاء الله الذين أدخلهم الجنة بغير عمل عملوه ولا خير قدموه...» الحديث^(٢).

وفي «مسند الإمام أحمد»، والبخاري، وأبي يعلى، وابن حبان في «صحيحه» وهو حديث عظيم شريف، من حديث أبي بكر الصديق رضوان الله عليه، في حديث الشفاعة: «ثم يقول: ادعوا الصديقين فيشفعون، ثم يقال: ادعوا الأنبياء، فيجيء النبي معه العصاة، والنبي معه الخمسة والستة، والنبي ليس معه أحد، ثم يقال: ادعوا الشهداء، فيشفعون فيمن أرادوا، فإذا فعلت الشهداء ذلك يقول الله جل وعلا: أنا أرحم الراحمين، أدخلوا جنتي من كان لا يشرك بي شيئاً، فيدخلون الجنة...» الحديث^(٣). والله أعلم.

الحديث الحادي والستون

١٠٦ - ثنا ابن أبي عدي، عن حميد، قال: سئل أنس: هل كان رسول الله ﷺ يرفع يديه؟ فقال: قيل له يوم الجمعة: يا رسول الله! قحط المطر، وأجذبت الأرض، وهلك المال. قال: فرفع يديه حتى رأيت بياض إبطيه، فاستسقى؛ ولقد رفع يديه وما نرى في السماء سحابة، فما قضينا الصلاة

(١) هو أبو القاسم الأصهباني الملقب بقوام السنة، صاحب «الترغيب والترهيب»، وذكره ابن كثير في تفسير سورة الأنعام الآية (٥٣) من رواية ابن مردويه، من طريق الحكم بن أبان عن عكرمة عند ابن عباس رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري رقم (٤٩١٩) في تفسير سورة «ت وَالْقَالِ» و(٧٤٣٩) في التوحيد، ومسلم رقم (١٨٣) في الإيمان، والنسائي (١١٢/٨ و ١١٣)، وابن حبان رقم (٧٣٣٧) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٣) رواه أحمد في «المسند» رقم (١٥)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٧٥١) و(٨١٢)، والبخاري (٧٦)، وأبو يعلى رقم (٥٦ و ٥٧)، وابن حبان رقم (٦٤٧٦) من حديث أبي بكر رضي الله عنه، وإسناده حسن.

حتى إن قريب الدار الشاب ليهمه الرجوع إلى أهله. قال: فلما كانت الجمعة التي تليها، قالوا: يا رسول الله! تهدمت البيوت، واحتبست الركبان. فتبسم رسول الله ﷺ من سرعة ملالة ابن آدم. فقال رسول الله ﷺ: «اللهم حوالينا ولا علينا» فتكشطت عن المدينة^(١).

قال ﷺ: (ثنا) محمد (بن أبي عدي، عن حميد) الطويل (قال: سئل) بضم السين المهملة وكسر الهمزة مبنياً للمجهول (أنس) هو ابن مالك ﷺ (هل كان رسول الله ﷺ يرفع يديه؟) تثنية يد أصلها يدي، ولم تن مع كونها على حرفين؛ لأن الحرف الثالث يعود إليها في التثنية والجمع، كقول الشاعر:

يديان بيضاوان عند محرق

وكما في الحديث.

وقوله تعالى: ﴿عَلَّتْ أَيْدِيهِمْ﴾ [المائدة: ٦٤] ﴿وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَاقِ﴾ [المائدة: ٦٠].

واليد حقيقة في اليد إلى المنكب، ثم تستعمل في غير ذلك بقرينة؛ ففي الوضوء خرج ما فوق المرفق بقوله تعالى: ﴿إِلَى الْمَرَاقِ﴾ [المائدة: ٦٠]. وفي القطع في السرقة إلى الكوع، بقرينة قطعه ﷺ، والمراد هنا رفع اليدين من أصلهما على الحقيقة مع بسط الكفين في الدعاء.

(فقال) أنس ﷺ: (قيل) بالبناء للمجهول (له) أي للنبي ﷺ.

وفي «المسند» و «الصحيحين» و «السنن» من حديث أنس ﷺ أن رجلاً دخل المسجد (يوم الجمعة) من باب كان نحو دار القضاء، وكان رسول الله ﷺ قائماً، أي يخطب على منبره.

قال في «المطالع»: دار القضاء: هي دار مروان بالمدينة، كانت لعمر فبيعت في قضاء دينه بعد موته. قال: وغلط بعضهم في تفسيرها، فقال: هي دار الإمارة، قال ابن قرقول: وهذا محتمل، لأنها صارت لأمير المدينة. انتهى.

والرجل الداخل للمسجد ورسول الله ﷺ قائم على المنبر يخطب خطبة الجمعة، وهو مرة بن كعب. وذكر بعضهم أنه العباس، وهو منكر مردود؛ لما في بعض روايات «الصحيحين» وغيرهما: جاء أعرابي. وفي بعضها أتى رجل أعرابي من أهل البدو، والعباس لا يقال فيه ذلك، ويبعد تعدد القضية، على أن في بعض طرق البخاري: فقام الناس فصاحوا: يا رسول الله!... الحديث.

(١) رواه أحمد في «المسند» (١٠٤/٣)، والبخاري رقم (١٠١٥) في الاستسقاء و (٦٠٩٣) في الأدب، ومسلم رقم (٨٩٧)، والنسائي (١٦٦/٣)، والبيهقي في «شرح السنة» (١١٦٧)، وابن حبان رقم (٢٨٥٩) من حديث أنس ﷺ.

ويمكن الجمع بأن الرجل ابتداءً أولاً بالسؤال، ثم تابعه الناس.

وفي «شرح البخاري» لابن التين: فقام الناس، إن كان محفوظاً فقد تكلم الرجل، ثم صاحوا. ويحتمل أن يعني بالناس الرجل؛ لأنه متكلم عنهم وهم حضور، أو لعلهم صاحوا وتكلم عنهم. انتهى.

وفي «الصحيحين» وغيرهما: أن الرجل استقبل رسول الله ﷺ قائماً، ثم قال: (يا رسول الله قحط المطر).

قال في «النهاية»: قحط المطر، وقحط: إذا احتبس وانقطع، وأقحط الناس: إذا لم يمطروا.

وقال في «المطلع»: قحط المطر - بفتح الحاء المهملة وكسرهما - إذا احتبس، عن الجوهري. ويقال: قحط الناس - بضم القاف وفتحها - وأقحطوا - بضم الهمزة وفتحها - حكى الأربع أبو عثمان في «أفعاله»^(١). انتهى.

وفي «القاموس»: القحط: الضرب الشديد واحتباس المطر، قحط العام، كمنع وفرح، ثم قال: وقُحطوا وأقحطوا بضمهما قليلتان، والمطر ماء السحاء، والجمع أمطار. (واجدبت الأرض) - بالدال المهملة - أي أصابها الجذب، وهو ضد الخصب.

قال في «القاموس»: الجذب: المحل. قال في «المطلع»: يقال: أجذبت الأرض، وجذبت - بفتح الدال المهملة وضمها وكسرهما، أربع لغات، وكلها بالدال المهملة - إذا أصابها الجذب.

قال الجوهري: وهو نقيض الخصب. وفي «المطالع»: أجذبها جذبة - أي بكسر الدال المهملة، وجذبة بسكونها أيضاً - لا نبات فيها، والأرض مؤنثة، اسم جنس أو جمع بلا واحد، ولم يسمع أرضة، والجمع أرضات، وأروض وأرضون، وأراض كما في «القاموس».

(وهلك المال) وفي لفظ في «الصحيحين» وغيرهما: هلك الأموال، أي الحيوانية والنباتية من الجذب الناشئ عن عدم - أو قلة - المطر.

قال في «القاموس»: هلك - كضرب ومنع وعلم - هُلكاً بالضم، وهلاكاً بالفتح، وتهلوكاً وهلوكاً بضمهما، ومهلكة وتهلكة مثلثي اللام: مات.

وأصل المال: ما ملكته من كل شيء، والجمع أموال. وفي رواية: قال: يا رسول الله! هلك الأموال، وانقطعت السبل جمع سبيل، أي الطرق، فادع الله يغشنا، كما في «الصحيحين» وغيرهما.

(قال) أنس رضي الله عنه: (فرفع) رسول الله ﷺ (يديه) وبالح في رفعهما (حتى) رايت بياض إبطيه) تثنية إبط، وهو باطن المنكب، بفتح الهمزة وكسرهما، وقد يؤنث كما في «القاموس» والجمع آباط (فاستسقى) رسول الله ﷺ، استفعال من السقيا. قال القاضي عياض: الاستسقاء: الدعاء بطلب السقيا، فكأنه قال: دعا الله تعالى بطلب المطر.

قال أنس رضي الله عنه: (ولقد) الواو للقسم، واللام في جوابه، فكأنه قال: والله لقد (رفع) رسول الله ﷺ (يديه) لطلب السقيا (وما نرى في السماء سحابة) الوال للحال، والجملة حالية، والسحابة: الغيم، والجمع سحاب، وسحب، وسحاب. قال أنس رضي الله عنه: (فما قضينا) أي أدينا (الصلاة) أي صلاة الجمعة، أي ما أتمناها وأنهيناها (حتى) أي إلى أن صار من المطر بدعاء النبي ﷺ إلى حالة هو (أن) قريب الدار) من الرجال فضلاً عن بعيدها (الشاب) فضلاً عن الكهل أو الشيخ (ليهمه) أي يصعب عليه ويحزنه ويعجزه (الرجوع) أي الانقلاب (إلى أهله) من شدة المطر.

وفي «الصحيحين» وغيرهما: أنه ﷺ قال بعد رفع يديه: «اللهم أغثنا، اللهم أغثنا، اللهم أغثنا» - بالهمز - من الإغاثة ويقال فيه: غاثه يغثه، وهو قليل، وإنما هو من الغيث لا الإغاثة. ومنه الحديث: فادع الله يغثنا - بفتح الياء - يقال: غاث الله البلاد يغثها: إذا أرسل عليها المطر.

قال أنس رضي الله عنه: فلا والله ما نرى في السماء من سحاب ولا قزعة^(١) وما بيننا وبين سلع^(٢) من دار ولا بيت - قال: فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس، فلما توسطت السماء، انتشرت ثم أمطرت. قال: فلا والله ما رأينا الشمس سبتاً.

فدل الحديث على استحباب رفع اليدين في دعاء الاستسقاء، فمن الناس من خص رفع اليدين بذلك، وتركوا رفع اليدين في سائر الأدعية، ومنهم من عداه إلى كل دعاء، ومنهم من فرق بين دعاء الرغبة ودعاء الرهبة، فقال: في دعاء الرغبة يجعل باطن كفيه إلى السماء، وظاهرهما إلى الأرض، وفي دعاء الرهبة بالعكس. قالوا: الراغب كالمستطعم، والراهب كالمستجير.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: والصحيح الرفع مطلقاً، فقد تواتر في «الصحيح»: أن الطفيل قال: يا رسول الله! إن دوساً قد عصت وأبت فادع عليهم؛ فاستقبل القبلة ورفع يديه وقال: «اللهم اهد دوساً وأت بهم»^(٣).

(١) القزعة: قطع من السحاب. واحدة: قزعة. (٢) سلع: جبل في المدينة.

(٣) رواه أحمد في «المسند» (٢/٢٤٣)، والبخاري رقم (٤٣٩٢) في المغازي، ومسلم رقم (٢٥٢٤)، وابن حبان رقم (٩٧٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وفي «الصحيح» أنه ﷺ لما دعا لأبي عامر، رفع يديه^(١). وفي حديث عائشة رضي الله عنها ﷺ لما دعا النبي ﷺ لأهل البقيع رفع يديه ثلاث مرات؛ رواه مسلم^(٢) وفيه: أنه ﷺ رفع يديه فقال: «أمتي أمتي». وفي آخره: «قال الله تعالى: إنا سنرضيك في أمتك ولا نسوؤك»^(٣) وفي قصة بدر: لما رأى المشركين ﷺ مدّ يديه وجعل يهتف بربه، فما زال يهتف بربه ماداً يديه حتى سقط رداؤه عن منكبيه^(٤). وفي حديث قيس بن سعد رضي الله عنه ﷺ: فرفع يديه ﷺ وهو يقول: «اللهم اجعل صلاتك ورحمتك على آل سعد بن عباد»^(٥) وبعث جيشاً فيه علي رضي الله عنه، فرفع يديه وقال: «اللهم لا تمتني حتى تريني علياً»^(٦)، وفي حديث القنوت: رفع يده.

وأما حديث أنس رضي الله عنه ﷺ: كان النبي ﷺ لا يرفع يديه في شيء من دعائه؛ إلا في الاستسقاء؛ متفق عليه^(٧).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية قدس الله روحه: والجمع بين حديث أنس هذا وسائر الأحاديث ما قاله طوائف من العلماء، وهو أن أنساً ذكر الرفع الشديد الذي يرى فيه بياض إبطيه، وينحني فيه بدنه، وهذا الذي سماه ابن عباس الابتهاال، فجعل المراتب ثلاثة: الإشارة بأصبع واحدة، كما كان يفعل يوم الجمعة على المنبر. والثانية: المسألة، وهو أن يجعل يديه حذو منكبيه، كما في أكثر الأحاديث. والثالثة: الابتهاال، وهو الذي ذكره أنس، ولهذا قال: كان يرفع يديه حتى يرى بياض إبطيه، وهذا الرفع إذا اشتد كان بطون يديه مما يلي وجهه والأرض، وظهورهما مما يلي السماء، ويؤيد هذا التأويل ما روى أبو داود في «مراسيله»، من حديث أبي أيوب سليمان بن موسى الدمشقي رضي الله عنه ﷺ قال: لم يحفظ من

(١) رواه البخاري رقم (٢٨٨٤) في الجهاد، باب نزع السهم من البدن و (٤٣٢٣) في المغازي، ومسلم رقم (٢٤٩٨)، وابن حبان رقم (٧١٩٨)، من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه ﷺ.

(٢) رواه أحمد (١٨٠/٦)، ومسلم رقم (٩٧٤)، والنسائي (٩٣/٤ و ٩٤)، وابن حبان رقم (٣١٧٢)، من حديث عائشة رضي الله عنها ﷺ.

(٣) رواه مسلم رقم (٢٠٢) في الإيمان، باب دعاء النبي ﷺ لأمة وبكائه شفقة عليهم، من حديث عبد الله عمرو بن العاص رضي الله عنه ﷺ.

(٤) رواه مسلم رقم (١٧٦٣) في الجهاد، والترمذي رقم (٣٠٨١)، وأبو داود مختصراً (٢٦٩٠) في الجهاد، من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنه ﷺ.

(٥) رواه أبو داود رقم (٥١٨٥) في الأدب، باب كم مرة يسلم الرجل في الاستئذان، من حديث قيس بن سعد بن عباد رضي الله عنه ﷺ. وإسناده ضعيف.

(٦) رواه الترمذي رقم (٣٧٣٨)، باب مناقب علي بن أبي طالب رضي الله عنه ﷺ، من حديث أم عطية رضي الله عنها ﷺ وإسناده ضعيف.

(٧) رواه أحمد في «المسند» (١٨١/٣)، والبخاري رقم (١٠٣١)، ومسلم رقم (٨٩٥)، والنسائي (٣/٢٤٩)، وأبو داود رقم (١١٧١)، وابن خزيمة (١٤١٢) من حديث أنس رضي الله عنه ﷺ.

رسول الله ﷺ؛ أنه رفع يديه الرفع كله، إلا في ثلاثة مواطن: الاستسقاء، والاستنصار، وعشية عرفة، ثم كان بعدُ رفعاً دون رفع^(١).

قال: وقد يكون أنس أراد بالرفع على المنبر يوم الجمعة، كما في «مسلم» وغيره: أنه كان لا يزيد على أن يرفع أصبعه المسبحة. قال: وفي هذه المسألة قولان، هما وجهان في مذهب الإمام أحمد، يعني في رفع الخطيب يديه. قيل: يستحب، قاله ابن عقيل. وقيل: لا بل يكره. قال: وهو أصح.

قال إسحاق: هو بدعة للخطاب، إنما كان النبي ﷺ يشير بأصبعه إذا دعا.

قال في «الإقناع»: ويكره للإمام رفع يديه حال الدعاء في الخطبة. قال المجد: هو بدعة، وفاقاً للمالكية والشافعية وغيرهم، ولا بأس بأن يشير بأصبعه فيه، ورأى عمار بن روية بشر بن مروان؛ رفع يديه في الخطبة فقال: قَبَّحَ الله هاتين اليدين، لقد رأيت رسول الله ﷺ ما يزيد على أن يقول بيده هكذا، وأشار بأصبعه المسبحة؛ رواه الإمام أحمد ومسلم^(٢).

وفي حديث الإمام أحمد: لعن الله هاتين اليدين، فلعلَّ أنساً أراد نفي رفع اليدين في الخطبة على المنبر؛ لأن عبد الملك كان قد أحدث ذلك، وأنس ﷺ أدرك هذا العصر، وقد أنكر على عبد الملك: غُضِّيفَ بن الحارث؛ فيكون أنس ﷺ أخبر بالسنة التي أخبر بها غيره، من أن النبي ﷺ لم يكن يرفع يديه، يعني على المنبر، إلا في الاستسقاء، وهذا يشعر بأن الاستسقاء مخصوص بمزيد الرفع، وهو الابتهاال، كما تقدم آنفاً. وحيث يزول الاختلاف من بين الأحاديث، والله الحمد.

وقال العلامة أبو بكر بن داود في أدلة أوراد والده، وهو من علمائنا: قد ذمَّ الله تعالى قوماً بقوله: ﴿وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ تَسْأَلُ اللَّهَ فَتَنَسِيَهُمْ﴾ [التوبة: ٦٧].

قال بعض المفسرين: يقبضون أيديهم. أي لا يمدونها إلينا في السؤال. وروى الحاكم في «المستدرک» من حديث علي ﷺ مرفوعاً: «رفع الأيدي من الاستكانة التي قال الله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَكَاثُوا لِلرَّبِّهِمْ وَمَا يَبْضَرُونَ﴾ [المؤمنون: ٧٦]»^(٣).

وروى الحاكم أيضاً وغيره، من حديث أنس ﷺ مرفوعاً: «إن الله رحيم

(١) رواه أبو داود في «مراسيله» رقم (١٤٨) وهو مرسل، أي ضعيف.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (١٣٦/٤)، ومسلم رقم (٨٧٤) في الجمعة، وأبو داود رقم (١١٠٤) في الصلاة، والترمذي رقم (٥١٥) في الصلاة، والنسائي (١٠٨/٣) في الجمعة، من حديث عمار بن روية ﷺ.

(٣) رواه البيهقي في «السنن» (٧٦/٢)، وذكره السيوطي في «الآلئ المصنوعة» (٢٠/٢) من حديث علي بن أبي طالب ﷺ. وقال: إسناده ضعيف جداً.

[حيي] كريم، يستحيي من عبده أن يرفع إليه يديه؛ ثم لا يضع فيهما خيراً» قال الحاكم: صحيح الإسناد^(١).

وفي «صحيح البخاري» من حديث أنس رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ إذا رفع يديه في الدعاء لم يردهما حتى يمسح بهما وجهه^(٢).

وفي «سنن أبي داود» وابن ماجه والحاكم، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سألتهم فسلوه ببطون أكفكم، ولا تسألوه بظهورها، وامسحوا بها وجوهكم»^(٣).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية طيب الله ثراه: المطلوب في رفع اليدين أن تكون بطونهما إلى الأعلى. وقال: من ظن أنه ﷺ قصد توجيه ظهر يديه إلى السماء؛ فقد أخطأ، فإنه قال ﷺ: «إذا سألتهم الله فسلوه ببطون أكفكم...» الحديث. وأما حديث أنس رضي الله عنه؛ إنما هو لشدة الرفع انحنت يده، فسار كفه مما يلي السماء لشدة الرفع، لا قصداً لذلك، كما جاء أنه رفعهما حذاء وجهه.

وفي الحديث عن أنس أيضاً: أنه رآه ﷺ يدعو بباطن كفيه وظاهرهما، كما بينت ذلك في «شرح العمدة».

قال العلماء: إنما شرع رفع اليدين في الدعاء لزيادة التذلل؛ فيجتمع للإنسان أحوال الضراعة في مقام العبودية، وأيضاً فإن العبد ربما عجز عن إيقاظ قلبه من الغفلة، وله قدرة على حركة اليد واللسان فيهما؛ فكان ذلك وسيلة إلى خشوع القلب. وقد قالوا: حركات الظواهر توجب بركات السرائر، وهو نظير رفع السبابة في تشهد الصلاة، فيوحد الجنان^(٤) وترجم اللسان، وتزكيه الأركان.

(قال) أنس رضي الله عنه: (فلما كانت الجمعة التي تليها) بعد ما مكثت سبتاً تمطر.

وفي بعض طرق «البخاري» قال أنس: وما خرجنا من المسجد حتى مطرنا، فما زلنا نمطر حتى كانت الجمعة الأخرى. وفي لفظ: لم نزل نمطر إلى الجمعة التي تليها. وفي لفظ آخر: فرفع ﷺ يديه، وما نرى في السماء قزعة، فوالذي نفسي بيده، ما وضعهما حتى ثار السحاب أمثال الجبال، ثم لم ينزل عن منبره؛ حتى

(١) رواه الحاكم في «المستدرک» (٤٩٨/١) من حديث أنس، وللحديث شواهد وطرق يقوى بها.

(٢) هذا وهم من المؤلف رحمته الله، فليس الحديث عن أنس عند البخاري ولا غيره من أصحاب الكتب الستة. وإنما رواه الترمذي رقم (٣٣٨٣) من حديث عمر في الدعوات، باب رفع الأيدي عند الدعاء. وفي سننه حماد بن عيسى الجهني ضعيف.

(٣) رواه أبو داود رقم (١٤٨٥) في الصلاة، والحاكم في «المستدرک» (٥٣٦/١) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما. وهو حديث ضعيف.

(٤) الجنان: القلب.

رأيت المطر يتحادر على لحيته. وفي لفظ: فلا والله ما رأينا الشمس سبتاً، أي جمعة، فلما رأوا ذلك (قالوا: يا رسول الله) وفي رواية في «الصحيحين» و «السنن» وغيرهما: ثم دخل رجل من ذلك الباب، أي الذي كان دخل منه الرجل في الجمعة الأولى، فطلب الدعاء بالغيث. وفي بعض طرق البخاري: فأتى الرجل في الجمعة المقبلة ورسول الله ﷺ قائم يخطب، فاستقبله قائماً فقال: يا رسول الله (تهدمت البيوت) الهدم - بفتح الهاء وسكون الدال المهملة فميم: نقض البناء كالتهديم، والبيوت: جمع بيت، ويجمع على أبيات أيضاً، وجمع أبايت، وبيوتات، وتصغير البيت: بيت، ولا تقل: بويت، وهو من الشعر والمدر، والمراد هنا الثاني، أي تهدمت الأبنية من كثرة الأمطار (واحتبست الركبان) من كثرة الأمطار، فلم تأت بالميرة والجلب.

وفي «الصحيحين»: هلكت الأموال، أي من كثرة المطر؛ لعدم بروز الحيوانات للمرعى، وانقطعت السبل، أي لعدم قدرة الناس على الخروج. وفي لفظ: تهدمت البيوت، وانقطعت السبل؛ فادع الله تعالى يمسكها. وفي لفظ: يحبسها عنا (فتبسم رسول الله ﷺ) تعجباً (من سرعة ملالة) مصدر مللته وملتت منه - بالكسر - ملأ وملة وملالة وملالاً: إذا سئمت (ابن آدم) أبي البشر ﷺ، فإن الملل مركوز في طباعهم لما ظهر منهم من الهلع في الاستسقاء والاستصحاء، ونسبهم إلى الأب الأول؛ إشارة إلى أن الملل قد عمّ النوع الإنساني، إلا من وفقه الله بهتذيب نفسه ورياضة طبعه، حتى انقاد بسلسلة التسليم إلى ما قدره العليم الحكيم، هذا مع أن حكمة الحكيم العليم اقتضت إنزال المطر بقدر الحاجة، حتى إذا أخذت الأرض حاجتها منه أقلعه عنها، فلو تابعه عليها بعد ذاك لضرها، فيعقب المطر بالصحو؛ فهما معتقبان على العالم، لما فيه، أي التعاقب من صلاحه، أي العالم، ولو دام أحدهما؛ لكان فيه فساد، إذ لو توالى الأمطار أهلك ما على الأرض، ولو زادت على الحاجة أفسدت الحبوب والثمار، وعفنت الزروع والخضراوات، وأرخت الأبدان، وحدث ضروب من الأمراض، وفسد أكثر المأكّل، وتقطعت المسالك والسبل، ولو دام الصحو لجفت الأبدان، وغيض الماء، وانقطع معين العيون والآبار والأنهار، وعظم الضرر، واحتدم الهواء، فبيس ما على الأرض، وجفت الأبدان، وغلب اليبس، وأحدث ذلك ضروباً من الأمراض؛ فاقتضت حكمة اللطيف الخبير أن عاقب بين الصحو والمطر على هذا العالم؛ فاعتدل الأمر، وصح الهواء، ودفع كل واحد منهما غائلة الآخر، فاستقام أمر العالم وصلاح.

والتبسم: مبادئ الضحك، والضحك - بالفتح والكسر وبكسرتين، وككتف - انبساط الوجه حتى تظهر الأسنان من السرور، فإن كان بصوت مسموع؛ ففقهه، وإلا فالضحك. وإن كان بلا صوت؛ فهو التبسم.

وقد روى الترمذي وصححه، وابن سعد عن [عبد الله بن] الحارث بن جزء رضي الله عنه قال: ما رأيت أحداً كان أكثر تبسماً من رسول الله ﷺ. وفي رواية: ما كان ضحك رسول الله ﷺ إلا تبسماً^(١)، فجعل التبسم من الضحك، واستثنى منه؛ فإن التبسم من الضحك بمنزلة السنة من النوم، ومنه قوله تعالى: ﴿فَتَبَسَّ ضَاحِكًا﴾ [النمل: ١٩] أي شارعاً في الضحك.

وروى الإمام أحمد، والبخاري، ومسلم، وأبو داود، وغيرهم، عن عائشة رضي الله عنها قالت: ما رأيت رسول الله ﷺ مستجمعاً ضاحكاً حتى ترى لهواته^(٢) إنما كان يتبسم^(٣).

قال في «النهاية»: اللهوات، جمع لهاة: هي اللحمتان في سقف أقصى الفم. وقولها: إنما كان يتبسم. وفي الحديث الذي قبله: ما كان ضحك رسول الله ﷺ إلا تبسماً، هذا الحصر يحمل على غالب أحواله؛ لما في الحديث الآخر: كان جُلُّ ضحكه التبسم. وفي حديث آخر: ضحك ﷺ حتى بدت نواجذه. وقيل: ما كان يضحك ﷺ إلا في أمر الآخرة، كما مر. وأما في أمر الدنيا؛ فلم يزد على التبسم. وروى أنه ﷺ كان إذا ضحك يتلألأ في الجدر - بضم أوله - أي يشرق نوره إشراقاً كإشراق الشمس.

وفي «الترمذي»، و«البيهقي»، من حديث هند بن أبي هالة رضي الله عنه قال: كان جلّ ضحك رسول الله ﷺ التبسم، ويفتر عن مثل حب الغمام^(٤). وعن عائشة رضي الله عنها: كان رسول الله ﷺ ضحاكاً بساماً؛ رواه الخرائطي.

(فقال رسول الله ﷺ) بعد أن رفع يديه مستصحياً: «اللهم حوالينا) أي أنزل الغيث حوالى المدينة، حيث مواضع النبات (ولا) تنزله (علينا)» في المدينة ولا غيرها من المباني والمساكن. يقال: حوله، وحوليه، وحواليه، وحواله. زاد في «الصحيحين» وغيرهما: «اللهم على الآكام، والظراب، وبطون الأودية، ومنابت الشجر».

قوله: «على الآكام» - بفتح الهمزة ممدودة - على وزن آصال، وبكسر الهمزة بغير مد، على وزن جبال، فالأول جمع أكم، ككتب.

(١) رواه الترمذي رقم (٣٦٤٥) في المناقب، من حديث عبد الله بن الحارث بن جزء رضي الله عنه وهو حديث صحيح.

(٢) اللهاة: اللحمية المشرفة على الحلق، جمعها: لهوات.

(٣) رواه البخاري رقم (٤٨٢٨) في الأدب، باب التبسم والضحك، ومسلم رقم (٨٩٩) في الاستسقاء، وأبو داود رقم (٥٠٩٨) و (٥٠٩٩) في الأدب، والترمذي رقم (٣٢٥٤) في التفسير، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) رواه الترمذي في «الشمائل» (٢٦/١)، والبيهقي في «دلائل النبوة» ج (١/٢٨٥ و ٢٩٢)، وهو حديث حسن بطرقه وشواهد.

وفي «المطلع»: الأكمة: مفرد، جمع أربع مرات: أكم بفتحيتين، وبضميتين، وكأجل، وجبال، وأجبال.

قال القاضي عياض: وهو ما غلظ من الأرض ولم يبلغ أن يكون جبلاً، وكان أكثر ارتفاعاً مما حوله، كالتلؤل ونحوها.

وقال مالك: هي الجبال الصغار. وقال غيره: هو ما اجتمع من التراب أكثر من الكدى ودون الجبال. وقال الخليل: هي أي الأكمة، حجر واحد. وقيل: فوق الراية ودون الجبل، ونحوه في «القاموس».

قوله: «الظُراب»: جمع ظرب ككتف، ما نتأ من الحجارة، أو الجبل المنبسط، أو الصغير.

وفي «المطلع»: الظراب: الروابي الصغار. وقال مالك: الجبيل وبطن الأودية: مجرى المياه منها، ومنابت الشجر حيث قامت أصول الشجر فيه ليحصل النفع من غير أن يؤثر ضرراً.

قال أنس رضي الله عنه: (فتكشطت) السماء من السحاب (عن) مسامطة (المدينة) المشرفة ببركة دعاء النبي صلى الله عليه وسلم.

قال في «القاموس»: ﴿وَإِذَا السَّمَاءُ كُشِطَتْ﴾ [التكوير: ١١]: قلعت كما يقلع السقف. قال: والكشط: رفعك الشيء عن شيء قد غشاه، ومثله القشط. يقال: انقشطت السماء وتقشطت: أصحت.

وفي «النهاية» في حديث الاستسقاء: فتكشط السحاب، أي تقطع وتفرّق. قال: والكشط والقشط سواء في الرفع والإزالة والقلع والكشف. انتهى.

وفي رواية في «المسند» و«الصحيحين» وغيرهما: فأقلعت، يعني السماء لما دعا صلى الله عليه وسلم بالاستسقاء.

قال أنس: وخرجنا نمشي في الشمس. قال شريك بن عبد الله بن أبي نمر القرشي - وقال الواقدي: الليثي من أنفسهم -: فسألت أنساً رضي الله عنه، أهو، يعني الرجل الذي سأل النبي صلى الله عليه وسلم لما كثر المطر الرجل الأول، أي الذي سأل الاستسقاء؟ فقال أنس رضي الله عنه: لا أدري، لكن في بعض طرق البخاري ما يدل على أنه الأول، كما تقدم.

تنبيهات

الأول: دلّ هذا الحديث على مشروعية الاستسقاء، وهو على ثلاثة أضرب: أحدها: استسقاء الإمام يوم الجمعة على المنبر، كما في هذا الحديث، وهذا

مذهب أبي حنيفة، وأنكر صلاة الاستسقاء مع ثبوتها في «الصحيح» و «السنن» و «المسانيد».

ولا ينافي مشروعية الصلاة أن يقع مجرد الدعاء في حالة أخرى. وإنما كان هذا الذي جرى في الجمعة مجرد دعاء بطلب السقيا، وهو مشروع إذا احتيج إليه، ولا ينافي مشروعية الصلاة في حالة أخرى إذا اشتدت الحاجة إليها.

وقد خالف أبا حنيفة أصحابه، فوافقوا الجمهور، فهذان ضربان.

والثالث: أن يدعو الله عقب صلواتهم. وفي «الصحيحين» من حديث أبي محمد عبد الله بن زيد بن عاصم رضي الله عنه قال: خرج رسول الله ﷺ يستسقي، فتوجه إلى القبلة يدعو، وحول رداءه، ثم صلى ركعتين جهرا فيهما بالقراءة. وفي لفظ: خرج إلى المصلى^(١).

وروى أبو داود، من حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: شكوا الناس إلى رسول الله ﷺ قحوط المطر، فأمر بمنبر فوضع له في المصلى، ووعد الناس يوماً يخرجون فيه. قالت عائشة: فخرج رسول الله ﷺ حين بدا حاجب الشمس، فقعد على المنبر، فكبر، وحمد الله ﷻ، ثم قال: «إنكم شكوتم جذب دياركم، واستخار المطر عن إبان زمانه عنكم، وقد أمركم الله ﷻ أن تدعوه، ووعدكم أن يستجيب لكم» ثم قال: «الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، ملك يوم الدين، لا إله إلا الله يفعل ما يريد، اللهم أنت الله، لا إله إلا أنت الغني عن الفقراء، اللهم أنزل علينا الغيث، واجعل ما أنزلت لنا قولاً وبلاغاً إلى حين». ثم رفع يديه فلم يزل في الرفع حتى بدا بياض إبطيه، ثم حول الناس ظهره، وقلب أو حول رداءه وهو رافع يديه، ثم أقبل على الناس، ونزل فصلى ركعتين، فأنشأ الله سحابة، فرعدت وبرقت، ثم أمطرت بإذن الله، فلم يأت مسجده حتى سالت السيول. فلما رأى ﷺ سرعتهم إلى الكِنِّ؛ ضحك حتى بدت نواجذه، فقال: «أشهد أن الله على كل شيء قدير، وأني عبد الله ورسوله»^(٢).

وروى الإمام أحمد، وابن ماجه، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: خرج نبي الله ﷺ

(١) رواه البخاري رقم (٦٣٤٣) في الاستسقاء، باب تحويل الرداء في الاستسقاء، وباب الجهر بالقراءة في الاستسقاء، ومسلم رقم (٨٩٤) في الاستسقاء، و«الموطأ» (١٩٠/١) في الاستسقاء، وأبو داود رقم (١١٦١ و ١١٦٢)، والنسائي (١٥٥/٣) و (١٥٧) في الاستسقاء، من حديث عبد الله بن زيد المازني رضي الله عنه.

(٢) رواه أبو داود رقم (١١٧٣) في الصلاة، باب رفع اليدين في الاستسقاء، من حديث عائشة رضي الله عنها، وهو حديث حسن.

يوماً يستسقي، فصلى ركعتين بلا أذان ولا إقامة؛ ثم خطبنا ودعا الله ﷻ، وحول وجهه نحو القبلة رافعاً يديه، ثم قلب رداءه، فجعل الأيمن على الأيسر، والأيسر على الأيمن^(١).

وروى الإمام أحمد، من حديث عبد الله بن زيد ﷺ قال: خرج رسول الله ﷺ إلى المصلى، فاستسقى وحول رداءه حين استقبل القبلة. وبدأ بالصلاة قبل الخطبة، ثم استقبل القبلة فدعا^(٢).

الثاني: معتمد مذهب الإمام أحمد، أن لصلاة الاستسقاء خطبة واحدة بعد الصلاة. قال أبو بكر: اتفقوا عن أبي عبد الله، أن في صلاة الاستسقاء خطبة وصعوداً على المنبر، والصحيح أنها بعد الصلاة. وبه قال مالك والشافعي، ومحمد بن الحسن. قال ابن عبد البر: وعليه جماعة الفقهاء؛ لقول أبي هريرة ﷺ: ثم خطبنا، ولأنها صلاة ذات تكبير، فأشبهت صلاة العيدين. قال في «شرح المقنع»: والمشروع خطبة واحدة، وبهذا قال عبد الرحمن بن مهدي.

وقال مالك، والشافعي: يخطب خطبتين كخطبتي العيد، لقول ابن عباس ﷺ: صنع رسول الله ﷺ كما صنع في العيد، ولأنها أشبهتها في صفة الصلاة، فكذا في صفة الخطبة. ولنا قول ابن عباس ﷺ: لم يخطب النبي ﷺ خطبتكم هذه، ولكن لم يزل في الدعاء والتكبير، وهذا يدل على أنه ما فصل بين ذلك بسكوت ولا جلوس، ولأن كل من نقل الخطبة لم ينقل خطبتين، والصحيح من حديث ابن عباس أنه قال: صلى ركعتين كما كان يصلي في العيد.

الثالث: يستحب أن يدعو بدعاء النبي ﷺ، ومنه: «اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً هنيئاً مريئاً غدقاً مجللاً سحاً عاماً طبعاً دائماً، اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين، اللهم إن بالعباد والبلاد من اللأواء والجهد والظنك ما لا نشكوه إلا إليك، اللهم أنبت لنا الزرع، وأدر لنا الضرع، واسقنا من بركات السماء، وأنزل علينا من بركاتك، اللهم ارفع عنا الجهد والجوع والعري، واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك».

ويكثر في دعائه من الاستغفار وقراءة آيات تضمته، وبالله التوفيق.

(١) رواه أحمد في «المسند» (٣٢٦/٢)، وابن ماجه رقم (١٢٦٨) في الاستسقاء، من حديث أبي هريرة ﷺ، وهو حديث ضعيف.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٣٨/٤)، من حديث عبد الله بن زيد ﷺ. وهو حديث صحيح.

الحديث الثاني والستون

١٠٧ - ثنا ابن أبي عدي، عن حميد، عن أنس، قال: لما سمع المسلمون النبي وهو ينادي على قليب بدر: «يا أبا جهل! يا عتبة بن ربيعة! يا شيبة بن ربيعة! يا أمية بن خلف! هل وجدتم ما وعدكم ربكم حقاً؟ فإني وجدت ما وعدني ربي حقاً». قالوا: يا رسول الله! تنادي قوماً قد جئفوا؟ قال: «ما أنتم بأسمع لما أقول منهم، ولكنهم لا يستطيعون أن يجيبوا»^(١).

قال ﷺ: (ثنا) محمد (بن أبي عدي، عن حميد) الطويل (عن أنس) بن مالك ﷺ (قال: لما سمع المسلمون) ممن كان حضر وقعة بدر العظمى من الصحابة ﷺ، وعدّتهم ثلاثمئة وبضعة عشر رجلاً، معهم فرس واحدة لمقداد ابن الأسود، وقيل: وثانية للزبير بن العوام (الغني) ﷺ وهو منصوب على أنه مفعول لسمع (وهو ينادي) الواو للحال، أي في حال ندائه (على) شفير (قليب).

قال في «النهاية»: القليب: البئر التي لم تطو، تذكر وتؤنث. انتهى.

وفي «السيرة الشامية»: قال الأزهري: القليب عند العرب البئر العادية القديمة، مطوية كانت أو غير مطوية. قال: وهو مذكر.

وفي «القاموس»: القليب: البئر أو العادية القديمة منها، ويؤنث، والجمع أقلبة وقلب، بإسكان اللام وضمها. انتهى.

(بدر) وهي قرية مشهورة، ولم تزل من يومئذ بأهل الإسلام معمورة، وهي على نحو أربعة مراحل من المدينة النبوية. قيل: نسبت إلى بدر بن مخلد بن النضر بن كنانة. وقيل: إلى بدر بن الحارث بن كلفة. وقيل: بدر: اسم البئر التي بها سميت بذلك، لاستدارتها، أو لصفائها، فكان البدر يرى فيها. وأنكر ذلك غير واحد من شيوخ بني غفار. وقال: هي ماؤنا ومنازلنا، وما ملكها أحد قط يقال له: بدر، وإنما هو علم عليها، كغيرها من البلاد. قال البغوي: وهو قول الأكثر.

وكان ﷺ يقول في ندائه على شفير قليب بدر («يا أبا جهل) واسمه عمرو بن هشام المخزومي، وكان يكنى: أبا الحكم، فكناه رسول الله ﷺ بأبي جهل، قتل يوم بدر، وكانت في رمضان في الثانية، قتله ابنا عفراء ﷺ، وقضى ﷺ بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح منهما، والآخر معاذ بن عفراء. وقد أطلق عليه ﷺ بأنه فرعون هذه الأمة، ولما التمسوا أبا جهل في القتلى فلم يوجد، فعرف ذلك في وجه

(١) رواه أحمد في «المسند» (١٠٤/٣). ومسلم رقم (٢٨٧٤) في الجنة وصفة نعيمها. من حديث

النبي ﷺ وقال: «اللهم لا تعجزني فرعون هذه الأمة». وقال ﷺ: «من ينظر لنا ما صنع أبو جهل؟ وإن خفي عليكم في القتل؛ فانظروا إلى أثر جرح في ركبته، فإني ازدحمت أنا وهو يوماً على مأدبة لعبد الله بن جدعان ونحن غلمان، وكنت أسن منه بيسير، فدفعتة فوق علي ركبته فجحشت^(١) جحشاً لم يزل أثره به»، فالتمسه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، فوجده بآخر رمق. قال: فعرفته، وكان مقتعاً بالحديد، واضعاً سيفه على فخذه، ليس به جرح، ولا يستطيع أن يحرك منه عضواً، وهو منكب ينظر إلى الأرض، فلما رآه ابن مسعود رضي الله عنه طاف حوله ليقتله، فأراد أن يضربه بسيفه، فخشي أن لا يغني سيفه شيئاً، فأتاه من ورائه، فجعل ينقف^(٢) رأسه بسيفه وهو رث، فضغفت يد أبي جهل فأخذ سيفه منه وهو جيد، فرفع رأسه فقال: على من كانت الدبرة؟ وفي لفظ: لمن الدابرة؟ قال: قلت: لله ورسوله ﷺ، فأخذت بلحيته وقلت: الحمد لله الذي أخزأك الله يا عدو الله. وفي لفظ: هل أخزأك الله يا عدو الله؟ قال: بماذا أخزاني؟ هل أغدر؟ وفي لفظ: هل عدا؟ وفي آخر: هل أعمد؟ أي أزيد على رجل قتله قومه، أو غير أكارٍ قتلني؟.

والأكار: الزراع، وعنى بذلك الأنصار رضي الله عنهم؛ لأنهم أصحاب زرع، وأشار بذلك إلى تنقيص من قتله، وقال لابن مسعود رضي الله عنه لما أراد أن يجهز عليه: لقد رقيت مرتقى صعباً يارويعي الغنم. قال: فرفعت سابغة البيضة عن قفاه فضربته، فوقع رأسه بين يديه. وفي رواية: فوضع رجله على عنقه. وقد روى ابن عائذ، عن قتادة مرسلًا: أن رسول الله ﷺ قال: «إن لكل أمة فرعون، وإن فرعون هذه الأمة أبو جهل». قتله شر قتلة، قتله ابنا عفراء، وقتلته الملائكة، وذَفَفَه^(٣) ابن مسعود، فلما جاء ابن مسعود برأس أبي جهل إلى رسول الله ﷺ، فقال له: يا رسول الله، هذا رأس أبي جهل، فقال ﷺ: «الله الذي لا إله غيره؟». قال ابن مسعود: وكانت يمين رسول الله ﷺ قال: قلت: نعم والله الذي لا إله غيره، ثم ألقيت رأسه بين يدي رسول الله ﷺ، فحمد الله الذي أعز الإسلام وأهله ثلاث مرات، وخرَّ رسول الله ﷺ ساجداً، ثم سحب أبو جهل وأعيان قتلَى مشركي قريش، وألقوا في قليب بدر؛ إلا ما كان من أمية بن خلف، فإنه انتفخ في درعه فملأها، فذهبوا ليحركوه، فتزائل، فأقروه وألقوا عليه ما غيَّبه من التراب والحجارة. وذكر السهيلي: أن الذي حفر هذه البئر، يعني التي ألقوا فيها، رجل من بني النار، فكان ذلك فالاً مقدماً لهم. ولما جيء بأبي جهل يُجر إلى القليب؛ قال رسول الله ﷺ: «لو كان أبو طالب حياً لعلم أن أسيافنا قد

(١) الجحش: سجع الجلد وقشره من شيء يصيبه، كالخدش.

(٢) النقف: كسر الهامة عن الدماغ.

(٣) أي أجهزه وأسرع في قتله.

التبست بالأمثال». ولفظ الطبراني وغيره: ولذلك يقول أبو طالب:

كذبتهم وبيت الله نبزى^(١) محمداً
ونُسلمه حتى نصرَّع حوله
ونَهَض قوم في الحديد إليكم
وحتى يرى ذا الضغن يركب رده
وإننا لعمر الله إن جدَّ ما أرى
للتبسن أسيفنا بالأمثال

قال أهل السير: ولما أمر رسول الله ﷺ بهم أن يلقوا في القليب - كما قال ابن إسحاق وغيره - أخذ عتبة بن ربيعة، فسحب إلى القليب، فنظر رسول الله ﷺ - فيما بلغني - في وجه أبي حذيفة بن عتبة، فإذا هو كئيب قد تغير. فقال: «يا أبا حذيفة: لعلك قد داخلك من شأن أبيك شيء». فقال: لا والله يا رسول الله: ما شككت في أبي ولا في مصرعه، ولكنني كنت أعرف من أبي رأياً وحلماً وفضلاً؛ فكنت أرجو أن يهديه ذلك إلى الإسلام، فلما رأيت ما أصابه، وذكرت ما مات عليه من الكفر بعد الذي كنت أرجو له؛ أحنزني ذلك، فدعا له رسول الله ﷺ بخير، وقال له خيراً. (يا عتبة بن ربيعة) وينادي أخاه شيبه فيقول: (يا شيبه بن ربيعة) بن عبد شمس بن عبد مناف، وبه يتصل نسبه بنسب النبي ﷺ؛ فربيعة أخو أمية بن عبد شمس بن عبد مناف، وكان عتبة بن ربيعة وأخوه شيبه من سادات قريش، وعتبة هو أبو هند أم معاوية رضي الله عنه، وينادي رسول الله ﷺ على شفير القليب: (يا أمية بن خلف) الجمحي؛ فإن خلف بن وهب ابن حذافة بن جمح، يجتمع نسبه بنسب النبي ﷺ في كعب بن لؤي، وكان من سادات قريش (هل وجدتم) بعد موتكم (ما وعدكم ربكم) ﷻ (حقاً) من أمر نبوتي وما وعدتم به على لساني، من أمور الآخرة، والخزي والنكال المعد لأهل الكفر والضلال؟ (فإني وجدت ما وعدني ربي) من النصر والتأييد، وإعلاء كلمة أهل الإيمان والتوحيد (حقاً) لا مرية فيه، ولا زوال عنه، ولا شك يعتره.

(قالوا)، أي الصحابة الكرام ممن كان في ذلك المقام: (يا رسول الله) كيف (تنادي قوماً قد جيَّفوا؟) أي صاروا جثثاً مروحة لمفارقتها أرواحها؛ فهم جيف متنتة، وأجساد مروحة لا أرواح فيها ولا إدراك لها.

(قال) ﷺ: «(ما انتم) معشر الأحياء (باسمع لما أقول) من حقية ما وعدهم الله ووعدني منهم، لأن السر صار عندهم علانية، واطلعوا من أمور الآخرة ما لا اطلعتم

(١) أي نسله ونقلب عليه، أراد: لا يزي، فحذف «لا» من جواب القسم، وهي مرادة.

(٢) الحلائل: الزوجات، واحدها حليلة.

عليه بعدُ، وإن كنتم على غاية من الإيمان والتصديق، إلا أنه ليس الخبر كالعيان (منهم) بل هم يسمعون كلامي كما تسمعون، ويعلمون حقيقة ما أقول لهم في مقامي كما تعلمونه (ولكنهم لا يستطيعون) أي لا يقدرّون (أن يجيبوا) سؤالي وأنتم تستطيعون.

وفي «الصحيحين» من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، عن أبي طلحة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وآله أنه كان إذا ظهر على قوم أقام بالعرصة ثلاث ليال. وفي لفظ: أنه صلى الله عليه وآله أمر بأربعة وعشرين رجلاً من صناديد قريش، فألقوا في طوى من طوى بدر خبيث مخبث، فلما كان اليوم الثالث أمر براحلته فشُدَّ عليها رحلها، ثم مشى واتبه أصحابه. قالوا: ما نرى ينطلق إلا لبعض حاجته، حتى قام على شفة الركي^(١) فجعل يناديهم بأسمائهم وأسماء آبائهم: «يا فلان ابن فلان، يا فلان ابن فلان! أيسركم أنكم أطعتم الله ورسوله؟ فإننا قد وجدنا ما وعدنا ربنا حقاً؛ فهل وجدتم ما وعدكم ربكم حقاً؟» فقال عمر رضي الله عنه: يا رسول الله! ما تكلم من أجساد لا أرواح لها؟ فقال النبي صلى الله عليه وآله: «والذي نفس محمد بيده، ما أنتم بأسمع لما أقول منهم»^(٢).

قال قتادة: أحياهم الله صلى الله عليه وآله حتى أسمعهم قوله توبيخاً وتصغيراً ونقمة وحسرة وندماً، واللفظ الذي ذكره الإمام أحمد من حديث أنس، أخرجه مسلم أيضاً بلفظه، وفي آخره: فسمع عمر رضي الله عنه قول النبي صلى الله عليه وآله. فقال: يا رسول الله! كيف يسمعون، أو أنى يجيبون وقد جفّوا؟ قال: «والذي نفسي بيده، ما أنتم بأسمع لما أقول منهم، ولكنهم لا يقدرّون أن يجيبوا».

وفي «الصحيحين» وغيرهما، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: وقف النبي صلى الله عليه وآله على قليب بدر، فقال: «هل وجدتم ما وعد ربكم حقاً؟» ثم قال: «إنهم الآن يسمعون ما أقول لهم» فذكر لعائشة فقالت: إنما قال: «إنهم ليعلمون أن الذي كنت أقول لهم هو الحق» ثم قرأت: ﴿إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمَوْتَى﴾ [النمل: ٨٠] حتى قرأت الآية^(٣). وفي رواية عند الإمام أحمد عن عائشة، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: «ما أنتم بأفهم لقولي منهم» أو «لهم أفهم لقولي منكم».

والحاصل: أن الرواية بقوله صلى الله عليه وآله: «ما أنتم بأسمع لما أقول منهم» صحيحة،

- (١) قال في «اللسان»: الركي: جنس للركية، وهي البئر، وجمعه ركي وركايا.
- (٢) رواه البخاري رقم (٣٩٧٦) في المغازي، باب دعاء النبي صلى الله عليه وآله على كفار قريش، وفي الجهاد رقم (٣٠٦٥) باب من غلب العدو فأقام على عرصتهم...، ومسلم رقم (٢٨٧٥) في الجنة وصفة نعيمها، وابن حبان رقم (٤٧٧٨) من حديث أبي طلحة رضي الله عنه.
- (٣) رواه البخاري رقم (٣٩٨٠) في المغازي، باب شهود الملائكة بدرأ، وفي الجنائز باب ما جاء في عذاب القبر، ومسلم رقم (٩٢٣) في الجنائز، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

والأخبار بذلك صريحة، وقد نقلها الجم الغفير، والجمع الكثير، ورويت عن عدّة من أصحاب البشير النذير، ممن كان حاضراً ذلك المقام العظيم الخطير، وصرح بالسمع كما في «السنن» و «المسند» و «الصحيح»؛ فلا جرم هو حق صحيح، ونبا ثابت صريح، ولذا قال الحافظ السيوطي رحمه الله تعالى:

سمع موتى كلام الخلق سلّمه جاءت به عندنا الآثار في الكتب

وآية النفي، معناها سماع هدى، لا يقبلون ولا يصغون للأوامر، فقد اتفق عمر، وأبو طلحة، وابن مسعود، وعبد الله بن عمر، وأنس بن مالك رضي الله عنهم، أن رسول الله ﷺ لما قال له المسلمون: يا رسول الله! كيف تخاطب أمواتاً، فقال: «والذي نفسي بيده، ما أنتم بأسمع لما أقول منهم». والثلاثة الأول شاهدوا القصة وحضروها، وسمعوا هذا الكلام من خير الأنام نبينا محمد عليه أفضل الصلاة وأتم السلام. ولفظ ابن مسعود رضي الله عنه، قال: يسمعون كما تسمعون، ولكن لا يجيبون؛ رواه الطبراني بإسناد صحيح.

قال الإسماعيلي: كان عند عائشة رضي الله عنها من الفهم والذكاء وكثرة الرواية والغوص على غوامض العلم ما لا مزيد عليه، لكن لا سبيل إلى رد كلام الثقة إلا بنص يدل على نسخه، أو تخصيصه، أو استحالته؛ فكيف والجمع بين الذي أنكرته وأثبتته غيرها ممكن؛ لأن قوله تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تَسْمَعُ الْكَلِمَ﴾ [النمل: ٨٠] لا ينافي قوله ﷺ: «إنهم الآن يسمعون»، لأن الإسماع هو إيلاخ الصوت من المسمع في أذان السامع، والله تعالى هو الذي أسمعهم، بأن أبلغهم صوت نبيه صلى الله عليه وسلم.

وأما روايتها: أنه ﷺ إنما قال: «إنهم ليعلمون». فإن كانت سمعت ذلك؛ فلا ينافي رواية: «يسمعون»، بل يؤيدها.

قال البيهقي: العلم لا يمنع من السماع، على أن الإمام أحمد، روى بإسناد حسن، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: إنه ﷺ قال: «ما أنتم بأسمع لما أقول منهم». ورواه ابن إسحاق في «المغازي»، من رواية يونس بن بكير، بإسناد جيد. فإن كان محفوظاً، فكأن عائشة رضي الله عنها رجعت عن الإنكار، لما ثبت عندها من رواية هؤلاء الصحابة؛ لكونهم شهدوا القصة دونها ﷺ.

وقال الإمام المحقق ابن القيم في كتابه «الروح»: قول الصحابة رضي الله عنهم للنبي ﷺ في قتلى بدر: كيف تخاطب قوماً قد جيفوا، مع إخباره بسماعهم كلامه. قال: فالخطاب للأرواح المتعلقة بتلك الأجساد التي قد فسدت؛ فإن الله تعالى قد رد أرواحهم إلى أجسادهم ذلك الوقت رداً يسمعون به خطابه، والأجساد قد جيفت؛ فالخطاب للأرواح المتعلقة بتلك الأجساد.

قال: وأما قوله تعالى: ﴿وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَن فِي الْقُبُورِ﴾ [فاطر: ٢٢] فسياق الآية يدل على أن المراد منها أن الكافر ميت القلب، لا يقدر على إسماعهم، كما أن من في القبر لا يقدر مع إسماعهم سماعاً ينتفعون به، ولم يرد سبحانه أن أصحاب القبور لا يسمعون شيئاً البتة، كيف وقد أخبر النبي ﷺ أنهم يسمعون خفق نعال المشيعين، وأخبر أن قتلى بدر يسمعون كلامه وخطابه، وشرع السلام عليهم بصيغة الخطاب للحاضر الذي يسمع، وأخبر أن من سلم على أخيه المؤمن رد عليه السلام، وهذه الآية نظير قوله: ﴿إِنَّكَ لَا تَسْمِعُ الْمَوْتَى وَلَا تُسْمِعُ الْمُنْمَوتِينَ إِذَا وَلُوا مَدَرَيْنَ﴾ (٨٠) [النمل].

وقد يقال: نفي إسماع الصم مع نفي إسماع الموتى، يدل أن المراد عدم أهلية كل منهما للسمع، وأن قلوب هؤلاء لما كانت ميتة صماً كان إسماعها ممتنعاً، بمنزلة خطاب الميت والأصم، وهذا حق، ولكن لا ينفي إسماع الأرواح بعد الموت إسماع توبيخ وتقريع بواسطة تعلقها بالأبدان في وقت ما، فهذا غير الإسماع المنفي.

قال: وحقيقة المعنى: أنك لا تستطيع أن تسمع من لم يشأ الله أن يسمعه، إن أنت إلا نذير، إنما جعل الله لك الاستطاعة على الإنذار الذي كلفك إياه لا على إسماع من لم يشأ الله إسماعه، وأطال الاستدلال على مثال هذا المنوال، والله ولي الإفضال.

الحديث الثالث والستون

١٠٨ - ثنا ابن أبي عدي، عن حميد، عن أنس أن رسول الله ﷺ قال: «يا معشر الأنصار! ألم آتكم ضلّالاً فهداكم الله بي، ألم آتكم متفرقين فجمعكم الله بي، ألم آتكم أعداءً فألف الله بين قلوبكم». قالوا: بلى يا رسول الله. قال: «أفلا تقولون: جئتنا خائفاً فأمنّاك، وطريداً فأوينّاك، ومخذولاً فنصرناك». فقالوا: بل لله المنُّ علينا ولرسوله^(١).

قال ﷺ: (ثنا) محمد (بن أبي عدي، عن حميد) الطويل (عن أنس) بن مالك ﷺ (أن رسول الله ﷺ) لما أصاب غنائم حنين، وقسم للمؤلفين من قريش وسائر العرب ما قسم. وفي رواية: قسم في المهاجرين والطلقاء. وفي رواية: طفق يعطي رجالاً المئة من الإبل، ولم يعط الأنصار شيئاً، وجد^(٢) هذا الحي من

(١) رواه أحمد في «المسند» (١٠٤/٣)، والبخاري رقم (٤٣٣٧) في المغازي، باب غزوة الطائف، ومسلم رقم (١٠٥٩) من حديث أنس ﷺ.

(٢) أي غضب.

الأنصار في أنفسهم، حتى كثرت فيهم القالة، فقالوا: إذا كانت الشدة فنحن ندعى، ويعطى الغنائم غيرنا؟ حتى قال قائلهم: يغفر الله لرسول الله ﷺ، إن هذا لهو العجب؛ يعطي قريشاً. وفي لفظ: الطلقاء والمهاجرين، ويتركنا تقطر سيوفنا من دمائهم! ودنا أن نعلم ممن كان هذا؟ فإن كان من أمر الله صبرنا، وإن كان من رأي رسول الله ﷺ استعتبناه. وفي حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عند الإمام أحمد وابن إسحاق: فقال رجل من الأنصار لأصحابه: لقد كنت أحدثكم أن لو استقامت الأمور لقد آثر عليكم، فردوا عليه رداً عنيفاً.

قال أنس رضي الله عنه كما في «الصحيحين» و«المسند» وغيرها: فحدث رسول الله ﷺ بمقالتهم. وفي لفظ: فبلغه ﷺ ذلك.

وفي حديث أبي سعيد: فمشى سعد بن عبادة إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله! إن هذا الحي من الأنصار، قد وجدوا عليك في أنفسهم. قال: فيم؟ قال: فيما كان من قسمك هذه الغنائم. فقال ﷺ: «فأين أنت يا سعد؟» فقال: ما أنا إلا امرؤ من قومي. فقال ﷺ: «فاجمع لي قومك في هذه الحظيرة». وفي لفظ: «القبة فإذا اجتمعوا فأعلمني»، فخرج سعد يصرخ فيهم حتى جمعهم في تلك الحظيرة. وفي حديث أنس: فأرسل ﷺ إلى الأنصار، فجمعهم في قبة من آدم، ولم يدع غيرهم، فجاء رجل من المهاجرين فأذن له فيهم، فدخل، وجاء آخرون فردهم، حتى إذا لم يبق من الأنصار أحد إلا اجتمع له، أتاه سعد فقال: يا رسول الله! قد اجتمع لك هذا الحي من الأنصار حيث أمرتني أن أجمعهم، فخرج رسول الله ﷺ إليهم، فقال: «هل فيكم أحد من غيركم؟» قالوا: لا يا رسول الله! إلا ابن أختنا. قال ﷺ: «ابن أخت القوم منهم».

قال ابن البلقيني في «مبهمات»: هذا هو النعمان بن مقرن كما رواه أحمد بن منيع في «مسنده» من حديث أنس بن مالك، قال شعبة: عن معاوية بن قرة، قال: قلت له: أسمعت أنساً يحدث عن النبي ﷺ أنه قال في النعمان بن مقرن: «ابن أخت القوم منهم، أو من أنفسهم». قال: نعم. فقام رسول الله ﷺ خطيباً، فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله. ثم (قال: «يا معشر الأنصار).

قال في «القاموس»: المعشر كمسكن: الجماعة، وأهل الرجل. والأنصار: جمع ناصر، كأصحاب وصاحب، أو جمع نصير، كأشراف وشريف، واللام فيه للعهد، أي أنصار رسول الله ﷺ، والمراد الأوس والخزرج، وكانوا قبل ذلك يعرفون بابني قيلة، اسم امرأة، بقاف مفتوحة، وباء تحتانية ساكنة، وهي الأم التي تجمع القبيلتين، فسماهم النبي ﷺ الأنصار، فصار علماً عليهم، وأطلق ذلك على أولادهم وحلفائهم ومواليهم، وخصوا بهذه المنقبة العظمى لما فازوا به دون غيرهم

من القبائل؛ من إيواء النبي ﷺ ومن معه، والقيام بأمرهم، ومواساتهم بأنفسهم وأموالهم، وإيثارهم إياهم في كثير من الأمور على أنفسهم؛ فكان صنعهم ذلك موجباً لمعاداتهم جميع الفرق من عرب وعجم، وكان ما اختصوا به مما ذكر موجباً للحسد، وهو يجرُّ البغض؛ فلهذا جاء التحذير من بغضهم، والترغيب في حبهم، حتى جعل ذلك آية الإيمان والنفاق، كما تقدم - تنوياً بعظم فضلهم، وتنبيهاً على كريم فعلهم - في شرح الحديث الأول من «مسند أنس» (الم) استفهام تقرير (أتكم) في حال كونكم (ضلالاً) - بضم الضاد المعجمة، وتشديد اللام الأولى - أي بالشرك وعبادة الأوثان، جمع ضال، وهو الضائع، والضلال ضد الهدى (فهداكم الله) سبحانه وتعالى (ي) فكنت السبب في إنقاذكم من الضلال العظيم إلى الهدى، إلى الصراط المستقيم، والهداية: الدلالة سواء أوصلت إلى المطلوب أو لا.

قال الإمام ابن القيم في كتابه «بدائع الفوائد»: الهداية أربعة أنواع:

أحدها: الهداية العامة المشتركة بين الخلق، المذكورة في قوله تعالى: ﴿الَّذِي أَعْطَى كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدَى﴾ [طه]. أي أعطى كل شيء صورته التي لا يشبه فيها بغيره، وأعطى كل عضو شكله وهيئته، وأعطى كل موجود خلقه المختص به، ثم هداه إلى ما خلقه له من الأعمال، وهذه الهداية تعم هداية الحيوان المتحرك بإرادته، إلى جلب ما ينفعه ودفع ما يضره. وكل شيء له هداية تليق به وتخصه، من الحيوان والأعضاء وغيرها.

الثاني: هداية البيان والدلالة والتعريف لنجدي^(١) الخير والشر، وطريقي النجاة والهلاك، هذه الهداية لا تستلزم الهدى التام؛ فإنها سبب وشرط، لا موجب. ولهذا ينتفي الهدى معها، كقوله تعالى: ﴿وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَاهُمْ فَاسْتَحَبُّوا آلَ عَصَىٰ عَلَىٰ الْهُدَىٰ﴾ [فصلت: ١٧]، أي بينا لهم وأرشدناهم ودللناهم؛ فلم يهتدوا، ومنه قوله: ﴿وَأِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [الشورى].

الثالث: هداية التوفيق والإلهام، وهي الهداية المستلزمة للاهتداء؛ فلا يتخلف عنها، وهي المذكورة في قوله تعالى: ﴿يُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ [النحل: ٩٣]. فاطر: [٨]. وفي قوله تعالى: ﴿إِنْ تَحَرَّضْ عَلَىٰ هُدْنَهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ يُضِلُّ﴾ [النحل: ٣٧] وفي قول النبي ﷺ: «من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له». وفي قوله تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ﴾ [القصاص: ٥٦] فنفي عنه الهداية وأثبت له هداية الدعوة والبيان في قوله: ﴿وَأِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [الشورى]، ومن هذا النوع ما في الحديث.

(١) النجد: الطريق المرتفع، ومنه قوله تعالى: ﴿وَقَدْ يَتَنَصَّرُونَ﴾ طريق الخير وطريق الشر.

الرابع: غاية هذه الهداية، وهي الهداية إلى الجنة والنار إذا سبق أهلها إليهما. قال تعالى: ﴿إِنَّ الْآيَاتِ مَآثِرًا وَمَكَلُومًا مَّهِمًّا زَبُورًا يَوْمَ تَجْرَى مِنْ تَحْتِهِمُ السَّجَنُورُ فِي جَنَّتِ النَّعِيمِ﴾ [يونس] وقال أهل الجنة فيها: ﴿لَحْمَدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنَّ هَدَانَا اللَّهُ﴾ [الأعراف: ٤٣]. انتهى ملخصاً.

قال المحققون من أهل الكلام والنظار: الدلالة بلطف، ولهذا تستعمل في الخير. وأما قوله تعالى: ﴿فَأَهْلُدْهُمُ إِلَى صِرَاطِ الْحَمِيمِ﴾ [الصافات: ٢٣] فهتكم. وهداية الله تعالى تنوع أنواعاً لا يحصيها عد، كما قال تعالى: ﴿وَلَنْ تَعْدُوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تَحْصُوهَا﴾ [إبراهيم: ٣٤]، وبالله التوفيق، (الم آتكم) في حال كونكم (مفقرين) يضرب بعضكم بعضاً، ويقتل بعضكم بعضاً، وقد كان بين هذين الحيين: الأوس والخزرج، من العداوة والحروب ما هو مشهور في كتب المتقدمين، ولهم أيام مخبورة ووقعات مستورة، ومن ذلك يوم بُعث، بضم الموحدة وعين مهملة على المشهور. وحكي عن الخليل بالمعجمة؛ وقيد الأصيلي بالوجهين، وعند القاسي بغين معجمة، وآخره ثاء مثلثة بلا خلاف، وهو موضع من المدينة على ليلتين، وقد امتن الله على رسوله ﷺ في قوله: ﴿هُوَ الَّذِي آتَاكَ بِبَقَرَةٍ وَأَلْهَمَكَ الْبَيْتَ الْمَقَامُشَ﴾ [الأنفال] مع ما فيهم من العصبية والضغائن في أقل شي، والتهالك على الانتقام، بحيث لا يكاد يأتلف فيهم قلبان، حتى صاروا كنفس واحدة، وهذا من معجزاته ﷺ وبيانه. قال الله تعالى: ﴿لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَّا أَلْفَتْ بِكَ قُلُوبُهُمْ﴾ [الأنفال: ٦٣] لتناهي عداوتهم، والإحن والضغائن الكائنة بينهم، ولكن الله ألف بينهم بقدرته البالغة، لأنه المالك للقلوب يقلبها كيف يشاء إنه عزيز حكيم؛ فنزلت هذه الآية للامتنان على سيد ولد عدنان في تأليف الله تعالى بين قلوب الأوس والخزرج، لما كان بينهم من الإحن التي لا مدى لها، والوقائع التي هلكت فيها ساداتهم، فأنساهم الله تعالى ذلك، وألف بينهم بالإسلام حتى تصادقوا وصاروا أنصاراً؛ ولهذا قال لهم النبي ﷺ: (فجمعكم الله) تعالى (بي) بعد الفرقة العظيمة، ثم قال ﷺ لهم: (الم آتكم) في حال كونكم (اعداء) أي بعضكم عدو لبعض، بل بينكم من العداوة والبغضاء ما خرج عن حد الإحصاء (فألف الله) تعالى (بين قلوبكم) بي، فصرتم كنفس واحدة، وأضاف الفعل إلى الله تعالى: لأنه الفاعل الحقيقي، والنبي ﷺ سبب ذلك كله. وزاد في رواية: «وعالة فأغناكم الله» (قالوا: بلى يا رسول الله) وفي رواية: فما قال رسول الله ﷺ شيئاً إلا قالوا: الله ورسوله أمّن، أي أعظم منّة، وأكثر نعمة، ثم (قال) رسول الله ﷺ لهم: («أفلا تقولون) أنتم (جثتنا) أنت في حال كونك (خائفاً فأمناك) بمناصرتنا لك، وقيامنا بنصرتك (و) جثتنا (طريداً) من بلدك، قد آذاك قومك وطرودك. يقال: أطرده السلطان، وطرده:

إذا أخرجه عن بلده. وحقيقته: أنه صيَّره طريداً. وطردت فلاناً طرداً، إذا أبعدته؛ فهو مطرود وطرید (فأويناك) ومن معك من المهاجرين، وآثارتناكم على أنفسنا وأهلينا. والإيواء ممدود: الدخول إلى المسكن، أي آويناك إلى منازلنا، وضممنا شملك بأصحابك، فصار لكم في المدينة مواطن ومساكن تأوون إليها (و) جئنا (مخدولاً) غير منصور. يقال: خذله خِذلاً وخِذلاً بالکسر، ترك نصرته (فنصرناك) على من عاداك، ووازرناك على من ناوأك، كما قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ ءَاوُواْ وَنَصَرُواْ﴾ [الأنفال: ٧٠] (فقالوا) أي قال فقهاء الأنصار ومتكلموهم للنبي ﷺ: (بل) إضراب عما قال ﷺ، وعَدُّ من أياديهم ومنهم (الله) سبحانه وتعالى (المنُّ علينا ولرسوله) ﷺ، إذ هدانا الله تعالى به إلى الدين القويم، والصراط المستقيم. والمنُّ - بفتح الميم، وتشديد النون - العطاء والإحسان، ومن أسمائه تعالى؛ المنَّان، وهو المنعم المعطي، من المنُّ الذي هو العطاء، لا من المِنَّة، كما في «النهاية»، وهو من أبنية المبالغة، كالسَفَاك والوَهَّاب. والمنُّ من غير الله مذمومٌ، بل هو من الكبائر، ويبطل به الثواب، وهو تعداد ما أحسن به وأعطاه. والمنَّان الذي لا يعطي شيئاً إلا مِنَّةً، واعتدَّ به على من أعطاه، وهو مذموم؛ لأن المنة تفسد الضيعة. وفي رواية: أن النبي ﷺ قال للأنصار: «ألا تجيبون يا معشر الأنصار» قالوا: وما تقول يا رسول الله! وبماذا نجيبك؟ المنُّ لله تعالى ولرسوله ﷺ قال: «والله لو شئتم لقتلتم، فصدقتم وصدَّقتم، جئنا طريداً فأويناك، وعائلاً فأسيناك، وخائفاً فأمنَّاك، ومخدولاً فنصرناك، ومكذباً فصدقناك». قالوا: المنُّ لله تعالى ولرسوله. فقال ﷺ: «ما حديث بلغني عنكم» فسكتوا، فأعاد عليهم ذلك. فقال فقهاء الأنصار: أما رؤساؤنا فلم يقولوا شيئاً، وأما أناس منا حديثة أسنانهم، قالوا: يغفر الله تعالى لرسول الله ﷺ، يعطي قريشاً ويتركنا وسيوفنا تقطر من دمائهم؟! فقال ﷺ: «إني لأعطي رجالاً حديثي عهد بكفر فأتألَّفهم»^(١). وفي رواية: «إن قريشاً حديثو عهد بجاهلية ومصيبة، وإنني أردت أن أجبرهم وأتألَّفهم، أوجدتم»^(٢) يا معشر الأنصار في نفوسكم في لُعاة من الدنيا ألَّفت بها قوماً أسلموا، ووكلتكم إلى ما قسم الله لكم من الإسلام». واللُعاة - بضم اللام وبعينين مهملتين - بقلة خضراء ناعمة، شبَّه بها زهرة الدنيا ونعيمها في قلة بقائها، والتألَّف: المدارة والإيناس ليدوموا على الإسلام رغبة فيما يصل إليهم من المال، ثم قال ﷺ: «أفلا ترضون يا معشر الأنصار أن يذهب الناس إلى رجالهم بالشاة والبعير». وفي لفظ: «بالدنيا، وتذهبون برسول الله ﷺ إلى رجالكم تحوزونه إلى بيوتكم، فوالله لَمَا تنقلبون به خير مما ينقلبون به، فوالذي نفسي بيده، لو أن الناس

سلكوا شعباً، وسلكت الأنصار شعباً لسلكت شعب الأنصار، أنتم الشعار والناس دثار، الأنصار كرشي وعييتي، ولولا الهجرة لكنت امرءاً من الأنصار، اللهم ارحم الأنصار، وأبناء الأنصار، وأبناء أبناء الأنصار، فبكى القوم حتى أخضلوا لحاهم، وقالوا: رضينا بالله ورسوله؛ خطأً وقسماً. وذكر الواقدي: أن رسول الله ﷺ أراد حين دعاهم أن يكتب لهم بالبحرين يكون لهم خاصة بعده دون الناس، وهي يومئذ أفضل ما فتح عليه من الأرض، فأبوا وقالوا: لا حاجة لنا بالدنيا بعدك. فقال رسول الله ﷺ لهم: «إنكم ستجدون بعدي أثره شديدة، فاصبروا حتى تلقوني على الحوض».

قوله: «أنتم الشعار والناس دثار». الشعار - بكسر الشين المعجمة فعين مهملة - الثوب الذي يلي الجسد. والدثار - بكسر الدال المهملة وبالثاء المثناة - ما يجعل فوق الشعار، أي أن الأنصار بطانته وخاصته الذين يلونه، وأنهم أحق الناس به وأقربهم إليه، وهو تشبيه بليغ.

وقوله: «الأنصار كرشي وعييتي»، أي بطانتي وموضع سرّي، تقدّم شرحه في الحديث الأول من «مسند أنس» ﷺ.

وقوله: حتى أخضلوا لحاهم - بفتح الهمزة وسكون الخاء وفتح الضاد المعجمتين - أي بلوها بالدموع.

وقوله: «ستجدون بعدي أثره» - بفتح الهمزة، وسكون الثاء المثناة، ويضم الهمزة، وسكون المثناة أيضاً وبفتحيتين، ويجوز كسر أوله مع إسكانه ثانيه - أي يستأثر عليكم بما لكم فيه حق، والمراد يعطي غيركم أكثر منكم، ويفضّل غيركم عليكم. وقوله: «تلقوني على الحوض»، أي يوم القيامة؛ فيحصل لكم الانتصاف ممن ظلمكم، وتظهر حينئذ مزيّتكم على غيركم مع ما يحصل لكم من الثواب الجزيل على الصبر الجميل، وبالله التوفيق.

الحديث الرابع والستون

١٠٩ - ثنا ابن أبي عدي، عن حميد، عن أنس، قال: لمّا سار رسول الله ﷺ إلى بدر، خرج فاستشار الناس، فأشار عليه أبو بكر، ثم استشارهم، فأشار عليه عمر، فسكت. فقال رجل من الأنصار: إنما يريدكم. قالوا: يا رسول الله! والله لا نكون كما قالت بنو إسرائيل لموسى، ولكن والله لو ضربت أكبادها حتى تبلغ برك الغماد لكنا معك^(١).

(١) رواه أحمد في «المسند» (١٠٥/٣)، ومسلم رقم (١٧٧٩) في الجهاد، وأبو داود رقم (٢٦٨١) في الجهاد، من حديث أنس ﷺ.

قال ﷺ: (ثنا) محمد (بن أبي عدي، عن حميد) الطويل (عن أنس) بن مالك ﷺ (قال: لما سار رسول الله ﷺ إلى غزوة (بدر) وهي الوقعة العظمى التي أعز الله تعالى بها الإسلام، ودمغ الكفر، وقمع عبدة الأوثان والأصنام.

(خرج) رسول الله ﷺ من المدينة في رمضان.

قال ابن سعد: يوم السبت لاثنتي عشرة ليلة خلت منه. وقال ابن هشام: لثمان، وضرب عسكره ببئر أبي عنبه - بكسر العين وفتح النون - بلفظ واحدة العنب المأكول، وهي على ميل من المدينة، فعرض أصحابه، وردّ من استصغر منهم، ودفع لواءه إلى مصعب بن عمير ﷺ، وكان أبيض، وبين يدي رسول الله ﷺ رايتان سوداوان.

إحدهما: مع علي بن أبي طالب ﷺ، يقال لها: العقاب.

والأخرى: مع بعض الأنصار.

وقال ابن سعد: كان لواء المهاجرين مع مصعب، ولواء الخزرج مع الحُباب بن المنذر، ولواء الأوس مع سعد بن معاذ. وجزم بهذا الإمام ابن القيم في «الهدى».

واستخلف ﷺ ابن أم مكتوم على الصلاة بمن في المدينة، وكان مع الصحابة يومئذ سبعون بغيراً يعقبونها، وكان معهم فرسان: فرس للمقداد ابن الأسود، وفرس للزبير بن العوام. وزاد بعضهم: ثلاثة لمرثد الغنوي.

ولما سار رسول الله ﷺ، صام يوماً أو يومين، ثم نادى: إني مفطر فأفطروا، فلما استقبل الصفراء، تركها ييسار، وسلك ذات اليمين، على وإد يقال له: ذفران، ثم نزل وأتاه الخبر بمسير قريش ليمنعوا غيرهم.

(فاستشار) ﷺ (الناس) أي طلب المشورة منهم؛ امتثالاً لقوله تعالى:

﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

قال ابن الجوزي في قوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ معناه: استخرج آراءهم واعلم ما عندهم. ويقال: إنه من شرت العسل: إذا استخرجته من الخلية، وأنشدوا:

وقاسمها بالله حقاً لأنتم ألدُّ من السلوى إذا ما نشورها

قال الزجاج: يقال: شاورت الرجل مشاورة وشواراً، والاسم: المَشُورَة، وبعضهم يقول: المَشُورَة^(١). ومعنى قولهم: شاورت فلاناً: أظهرت ما عندي وما

(١) في الأصل: الشورة.

عنده، وشرت الدابة: إذا امتاحتها؛ فصرفت هيئتها في سيرها، وشرت العسل: إذا أخذته من مواضع النحل، وعسل مشار.
قال الأعشى:

كَأَنَّ الْقَرْنَفَلَ وَالزَّنَجَبِيلَ بَاتَا بِفِيهَا وَأَرِيًّا مُشَارًا^(١)
والأري: العسل.

قال ابن الجوزي: اختلف العلماء، لأي معنى أمر الله نبيه ﷺ بمشاورة أصحابه ﷺ، مع كمال رأيه وتدبيره. فقيل: ليستن به مَنْ بعده، قاله الحسن، وسفيان بن عيينة، وقيل: لتطيب قلوبهم، قاله قتادة، والربيع، وابن إسحاق، ومقاتل.

وقال الشافعي: نظير هذا قوله: البكر تستأمر في نفسها، إنما أراد استطابة نفسها، فإنها لو كرهت كان للأب أن يزوجه، وكذلك مشاورة إبراهيم لابنه ﷺ حين أمر بذبحه.

قال ابن الجوزي: من فوائد المشاورة أن المشاور إذا لم ينجح أمره؛ علم أن امتناع النجاح محض قدر؛ فلم يَلْمُ نفسه.
ومنها: أنه قد يعزم على أمر يتبين له الصواب في قول غيره، فيعلم عجز نفسه عن الإحاطة بفنون المصالح.

قال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﷺ: الاستشارة عين الهداية، وقد خاطر من استغنى برأيه. والتدبير قبل العمل يؤمنك من الندم.

وقال بعض الحكماء: ما استنبط بمثل المشاورة. ولا حصنت النعم بمثل المواساة، ولا اكتسبت البغضاء بمثل الكبر.

واعلم أن النبي ﷺ إنما أمر بمشاورة أصحابه فيما لم يأت فيه وحي. وعمهم بالذكر، والمقصود أرباب الفضل والتجارب منهم.

قال القاضي أبو يعلى: أمر بمشاورتهم في أمر الدنيا، والأصح: والدين. وقرأ ابن مسعود: «وشاورهم في بعض الأمر».

وذكر ابن عبد البر الخبر المروي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «ما شاور قوم إلا هداهم الله لأرشد أمورهم». والمروي عنه أيضاً: «لن يهلك امرؤ عن مشورة». والخبر المشهور: «المستشار مؤتمن». رواه الترمذي من حديث أم سلمة ﷺ^(٢)،

(١) في الأصل: وأري مشاراً.

(٢) رواه الترمذي رقم (٢٨٢٣) في الأدب، من حديث أم سلمة ﷺ. وهو حديث حسن.

ومن حديث أبي هريرة، رواه الإمام أحمد، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه. قال ابن مفلح في «الآداب»: هو حديث جيد الإسناد^(١).

قال الحسن البصري رحمته الله: إن الله لم يأمر نبيه عليه السلام بمشاورة أصحابه حاجة منه إلى رأيهم، ولكن أراد الله أن يعرفهم ما في المشورة من البركة. وعن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من نزل به أمر فشاور فيه من هو دونه تواضعاً عزم له على الرشد».

وقال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه: شاور في أمرك من يخاف الله تعالى. وكان أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه يقول: رأي الشيخ خير من مشهد الغلام. ومراً حارثة بن زيد بالأحنف بن قيس رضي الله عنه، فقال: لولا أنك عجلان لشاورتك في بعض الأمر. قال: يا حارثة! أجل: كانوا لا يشاورون الجائع حتى يشبع، والعطشان حتى ينقع^(٢)، والأسير حتى يطلق، والمضل حتى يجد، والراغب حتى يمنح.

وكان يقال: استشر عدوك العاقل، ولا تستشر صديقك الأحق، فإن العاقل يتقي على رأيه الزلل، كما يتقي الورع على دينه الحرج. وكان يقال: لا تدخل في رأيك بخيلاً فيقصّر فعلك، ولا جباناً فيخوفك ما لا يخاف، ولا حريصاً فيبعدك عما ترجى.

قال الشاعر:

إن اللبيب إذا تفرّق أمره فتق الأمور مناظراً ومشاوراً
وأخو الجهالة يستبدّ برأيه فتراه يعتسف الأمور مخاطراً
وفي «سنن ابن ماجه» من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه مرفوعاً: «إذا استشار أحدكم أخاه فليشر عليه»^(٣). وفي «معجم الطبراني الصغير» من حديث أنس رضي الله عنه مرفوعاً: «ما خاب من استخار، ولا ندم من استشار، ولا عال من اقتصد»^(٤). فلآيات القرآنية، والأخبار النبوية؛ استشار خير البرية أصحابه عند مسيره للقاء أعدائه (فاشار عليه أبو بكر) الصديق رضي الله عنه (ثم استشارهم) ثانياً (فاشار عليه) عليه السلام (عمر) الفاروق رضي الله عنه.

(١) رواه أبو داود رقم (٥١٢٨) في الأدب، باب في المشورة، والترمذي رقم (٢٨٢٤) في الأدب، وابن ماجه رقم (٣٧٤٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وهو حديث صحيح.

(٢) يقال: نقع الماء العطش، أي سكه.

(٣) رواه ابن ماجه رقم (٣٧٤٧) في الأدب، باب المستشار مؤتمن، من حديث جابر رضي الله عنه، وهو حديث ضعيف.

(٤) رواه الطبراني في «الصغير» رقم (٩٨٠) وفي إسناده عبد القدوس بن حبيب كذاب واتهم بالوضع. من حديث أنس رضي الله عنه.

وفي رواية: أنه ﷺ استشار الناس، فتكلم المهاجرون فأحسنوا، ثم استشارهم.

وفي رواية: فقام أبو بكر ﷺ، فقال فأحسن، ثم قام عمر بن الخطاب ﷺ فقال فأحسن، ثم قام المقداد ابن الأسود ﷺ فقال: يا رسول الله، امض لما أمرك الله فنحن معك، والله ما نقول كما قالت بنو إسرائيل لموسى: ﴿ أَذْهَبَ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَتَلَا إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ ﴾ (٢٤)، ولكن اذهب أنت وربك فقاتلا فإنا معكما مقاتلون، عن يمينك وشمالك وبين يديك وخلفك، والذي بعثك بالحق: لو سرت بنا برك الغماد لجالدنا معك من دونه حتى تبلغه، فأشرق وجه رسول الله ﷺ وقال له خيراً، ودعا له. وذكر موسى بن عقبة وابن عائد: أن عمر بن الخطاب قال: يا رسول الله: إنها قریش وعزها، والله ما ذلت منذ عزت، ولا آمنت منذ كفرت، والله لتقاتلنك، فتأهب لذلك أهبطه، وأعد ذلك عدته (فسكت) رسول الله ﷺ، ثم استشارهم ثالثاً (فقال رجل من الأنصار) ﷺ: (إنما يريدكم) يا معشر الأنصار، وفي رواية: ففهم الأنصار أنه يعينهم، وذلك أنهم عدد الناس، فقام سعد بن معاذ ﷺ وجزاه خيراً، فقال - وفي رواية الإمام: (قالوا) - أي الأنصار، والمراد بعضهم، وقد فهم أنه سعد بن معاذ (يا رسول الله) كأنك تعرض بنا. قال: أجل، وإنما عناهم لأنهم بايعوه على أن يمنعوه من الأحمر والأسود في ديارهم، فاستشارهم ليعلم ما عندهم، فقال سعد ﷺ: يا رسول الله! قد آمنا بك وصدقناك، وشهدنا أن ما جئت به هو الحق، وأعطيناك على ذلك عهودنا وموathيقنا على السمع والطاعة؛ فامض لما أردت، ولعلك يا رسول الله تخشى أن تكون الأنصار ترى عليها أن لا ينصروك إلا في ديارهم، وإني أقول عن الأنصار وأجيب عنهم؛ فاطعن حيث شئت، وصبل جبل من شئت، واقطع جبل من شئت، وخذ من أموالنا ما شئت، وأعطنا ما شئت وما أخذت منا كان أحب إلينا مما تركت، وما أمرت فيه من أمر، فأمرنا تبع لأمرك (والله لا نكون كما قالت بنو إسرائيل) وهو يعقوب ﷺ (لموسى) بن عمران ﷺ لما قال لهم: ﴿ يَنْقُورِ ادْخُلُوا الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَرْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِكُمْ فَتَنْقَلِبُوا خَاسِرِينَ ﴾ (٢١) قَالُوا يَمْوَسَّى إِنَّ فِيهَا قَوْمًا جَبَّارِينَ وَإِنَّا لَن نَدْخُلُهَا حَتَّى يَخْرُجُوا مِنْهَا فَإِن يَخْرُجُوا مِنْهَا فَإِنَّا دَاخِلُونَ ﴾ (٢٢) قَالَ رَجُلَانِ مِنَ الَّذِينَ يَخَافُونَ ﴿ وَهُمَا ^(١) كَالْبِ يَوْشَعَ ﴾ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمَا بِالْإِيمَانِ وَالتَّثَبُّتِ -: ﴿ ادْخُلُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ فَإِذَا دَخَلْتُمُوهُ فَإِنَّكُمْ عَلَيْهِمْ وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ (٢٣) قَالُوا يَمْوَسَّى إِنَّا لَن نَدْخُلُهَا أَيْ بَيْتَ الْمُقَدَّسِ ﴿ أَبَدًا مَا دَامُوا فِيهَا فَادْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَتَلَا إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ ﴾ (٢٤)

[المائدة] قالوا ذلك استهانة بالله ورسوله، وعدم مبالاتهم بهما، وقصة ذلك مشهورة (ولكن) نقول: اذهب أنت وربك فقاتلا إنا معكما متبعون (والله لو ضربت أكبادها) أي الإبل، والأكباد جمع كبد - بالفتح والكسر وككتف - مؤنثة، وقد يذَّكر، وهي معروفة، وكبد كل شيء وسطه، والجوف بكماله.

وفي «القاموس»: تضرب إليه أكباد الإبل، أي يرحل إليه في طلب العلم وغيره (حتى تبلغ) في سيرك (ببرك الغماد) زاد في رواية: من ذي يمن (لكننا معك) وفي رواية: فوالله لئن سرت حتى تبلغ البرك من غمدان، والله لو استعرضت بنا هذا البحر لخضناه معك، ما تخلف منا رجل واحد، وما نكره أن تلقى عدونا غداً، إنا لصبر في الحرب، صدق في اللقاء، لعل الله يريك منا ما تقر به عينك، ولعلك خرجت لأمر فأحدث الله غيره، فسر بنا على بركة الله، فنحن على يمينك وشمالك، وبين يديك وخلفك، فأشرق وجهه رسول الله ﷺ، وسر بقول سعد ﷺ.

وبرك الغماد - بفتح الباء لأكثر الرواة، وبعض الرواة: بكسرهما، وهو موضع في أقاصي هجر، قاله في «المطالع».

وقال النووي: ذكر جماعة من أهل اللغة بالكسر لا غير.

قال الزمخشري: هو من وراء مكة بخمس ليال بناحية الساحل مما يلي البحر.

والغماد - بضم الغين المعجمة وبالذال المهملة.

وفي «القاموس» بثلاث الغين، والفتح عن القزاز: موضع في أقصى معمور الأرض، وغمدان، كعثمان، قصر في اليمن، بناه يشرُّخ بأربعة وجوه: أبيض، وأحمر، وأصفر، وأخضر. وبني داخله قصراً بتسعة سقوف بين كل سقفين^(١) أربعون ذراعاً، قاله في «القاموس».

وفي «النهاية»: غمدان - بضم الغين وسكون الميم - البناء العظيم بناحية صنعاء اليمن. قيل: هو من بناء سليمان ﷺ.

تنبيه: وقع في «صحيح مسلم» و«سنن أبي داود» من حديث أنس ﷺ، أن رسول الله ﷺ شاور حين بلغه إقبال أبي سفيان. قال: فتكلم أبو بكر ﷺ، فأعرض عنه، ثم تكلم عمر ﷺ، فأعرض عنه، فقام سعد بن عبادة ﷺ فقال: إيانا تريد يا رسول الله، والذي نفسي بيده، لو أمرتنا أن نضرب أكبادها إلى برك الغماد لفعلنا، فندب رسول الله ﷺ الناس، فانطلقوا حتى نزلوا ببدر... وذكر الحديث.

قال ابن سيد الناس في «عيون الأثر»: وهذا القول إنما يعرف عن سعد بن

(١) في الأصل: كل سقف، وفي «القاموس» بين كل سقفين.

معاذ، كما رواه ابن عقبة، وابن إسحاق، وابن سعد، وابن عائذ، وغيرهم.
والصحيح عند أهل السير والمغازي: أن سعد بن عباد لم يشهد بدرًا.
قال ابن سعد: كان تهيأ للخروج، فنهش^(١) قبل أن يخرج، فأقام.
وذكر الحافظ في «الفتح» نحوه، ثم قال: ويمكن الجمع بأن النبي ﷺ
استشارهم في غزوة بدر مرتين:
الأولى: وهو بالمدينة أول ما بلغه خبر العير مع أبي سفيان، وذلك بين في
رواية مسلم.
والثانية: بعد أن خرج، كما في حديث ابن مسعود، في «الصحيح». وحينئذ
قال سعد بن معاذ ﷺ ما قال.
ووقع عند الطبراني، أن سعد بن عباد قال ذلك بالحديبية، وهذا أولى
بالصواب، والله تعالى الموفق.

الحديث الخامس والستون

١١٠ - ثنا ابن أبي عدي، عن حميد، عن أنس، قال: دعوت المسلمين
إلى وليمة رسول الله ﷺ صبيحة بنى بزينب بنت جحش، فأشبع المسلمين خبزاً
ولحماً، ثم صنع كما كان يصنع، فأتى حجر نسائه، فهنَّ عليهنَّ، فدعونَ له،
قال: ثم رجع إلى بيته وأنا معه، فلما انتهى إلى البيت إذا رجلان قد جرى
بينهما الحديث في ناحية البيت، فلما بصر بهما ولَّى راجعاً، فلما رأى الرجلان
النبي ﷺ قد ولَّى عن بيته؛ قاما مسرعين؛ فلا أدري، أنا أخبرته - أو آخر - به،
ثم رجع وأرخى الستَر بينه وبينني، وأنزلت آية الحجاب^(٢).

قال ﷺ: (ثنا) محمد (ابن أبي عدي، عن حميد) الطويل (عن أنس) بن
مالك ﷺ (قال: دعوت المسلمين) من أصحاب رسول الله ﷺ (إلى وليمة
رسول الله ﷺ صبيحة) ليلة (بنى) فيها رسول الله ﷺ أي عرس (بزينب بنت
جحش).

وفي رواية قال أنس: أنا أعلم الناس بشأن الحجاب، وكان في مبتنى
رسول الله ﷺ بزينب بنت جحش، أصبح بها عروساً، فدعا القوم. وفي لفظ: لما

(١) يقال: نهشته الحية، أي لسعته.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (١٠٥/٣)، والبخاري رقم (٥١٥٤) في النكاح، و (٤٧٩٤) في تفسير سورة
الأحزاب، ومسلم رقم (١٤٢٨)، وابن حبان رقم (٤٠١٢) من حديث أنس ﷺ.

أهديت زينب بنت جحش إلى النبي ﷺ، صنع طعاماً، وأن أنساً هو كان الداعي إلى الطعام (فأشبع) النبي ﷺ (المسلمين خبزاً ولحماً).

قال أنس: فكان يجيء قوم فيأكلون ويخرجون، ثم يجيء قوم فيأكلون ويخرجون. قال: فدعوت حتى ما أجد أحداً، فقلت: يا رسول الله! والله ما أجد أحداً. قال: «فارفعوا طعامكم». زاد الإسماعيلي في روايته: وزينب جالسة في جانب البيت. قال: وكانت امرأة قد أعطيت جملاً (ثم صنع) رسول الله ﷺ (كما كان يصنع) قبل ذلك، وفسر ذلك الصنع الذي كان يصنعه بقوله: (فاتى حجر) جمع حجرة، وهي بيوت (نسائه) رضي الله عنهن (فسلم عليهن) أي واحدة بعد واحدة (فدعون له) بالبركة في أهله.

(قال) أنس ﷺ: (ثم رجع) ﷺ (إلى بيته) الذي فيه زينب بنت جحش (وأنا معه) الواو للحال وجملة المبتدأ وخبره حالية.

(فلما انتهى) ﷺ (إلى البيت) الذي فيه زينب ﷺ (إذا رجلاً) من بقية الذين دعوا إلى الوليمة (قد جرى بينهما الحديث) وهما (في ناحية البيت) الذي فيه زينب بنت جحش زوج النبي ﷺ. وفي رواية: وبقي في البيت ثلاثة جلسوا يتحدثون. وفي رواية أبي قلابة: أن النبي ﷺ جعل يخرج ثم يرجع، وهم يعودون يتحدثون. وفي رواية: أنه ﷺ لما أمر برفع الطعام، وإذا هو كأنه يتهيأ للقيام، فلم يقوموا، فلما رأى ذلك قام، فلما قام؛ قام من قام، وقعد ثلاثة نفر، ويجمع بين كونهم ثلاثة، ورواية رجلين، بأنه أول ما قام ﷺ، وخرج من البيت كانوا ثلاثة، وفي آخر ما رجع توجه واحد منهم في أثناء ذلك؛ فصاروا اثنين، وهذا أولى من جزم ابن التين بأن إحدى الروایتين وهم، كما قاله في «الفتح» قال: ولم أقف على تسمية أحد منهم. انتهى.

(فلما بصر) رسول الله ﷺ (بهما) أي الرجلين يتحدثان في ناحية البيت (ولّى راجعاً) من حيث جاء (فلما رأى الرجلان النبي ﷺ قد ولّى عن بيته) فطنا لأنفسهما، وأنهما قد غفلا عن حالهما، وفعلا من الثقلة ما لا يحمل و (قاما) من البيت (مسرعين) وعلمنا أنهما أساءا الأدب.

قال أنس ﷺ: (فلا أدري أنا أخبرته) بذهابهما (أو آخر) هو (به).

وفي «الصحيحين»: فانطلقت فجت، فأخبرت النبي ﷺ أنهم قد انطلقوا، هكذا وقع الجزم في رواية، واتفق عبد العزيز بن صهيب وحميد الطويل على أن أنساً كان يشك في ذلك. وفي لفظ أحدهما: فلا أدري أنا أخبرته بخروجهما، أم أخبر، وهو مبني للمجهول، أي أخبر بالوحي (ثم رجع) النبي ﷺ (إلى منزله)

فذهبت أدخل، فدخل ﷺ (وارخى الستر بينه وبينني) وفي رواية: فذهبت أدخل فألقى الحجاب بيني وبينه (وأنزلت آية الحجاب) وفي رواية: فأنزل الله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ [الأحزاب: ٥٣] فضرب الحجاب. وفي رواية: عبد العزيز، عن أنس: حتى إذا وضع رجله في أسكفة الباب داخله، وأخرى خارجه؛ أرخى الستر بيني وبينه، وأنزلت آية الحجاب.

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح»: ومحصل القصة أن الذين حضروا الوليمة جعلوا يتحدثون، واستحيا النبي ﷺ أن يأمرهم بالخروج، فتهايا للقيام ليفطنوا لمراده فيقوموا بقيامه، فلما ألهاهم الحديث عن ذلك؛ قام وخرج، فخرجوا بخروجه، إلا الثلاثة الذين لم يفطنوا لذلك، لشدة شغل بالهم، بما كانوا فيه من الحديث. وفي غضون ذلك كان النبي ﷺ يريد أن يقوم من غير مواجهتهم بالأمر لشدة حيائه، فيطيل الغيبة عنهم بالتشاغل بالسلام على نسائه وهم في شغل بالهم.

وكان أحدهم في أثناء ذلك أفاق من غفلته، فخرج وبقي الاثنان، فلما طال ذلك ووصل النبي ﷺ إلى منزله، فرأهما فرجع؛ رأياه ففطنا فخرجنا، فدخل النبي ﷺ، وأنزلت الآية، فأرخى الستر بينه وبين أنس خادمه أيضاً، ولم يكن له عهد بذلك.

وفي هذا الحديث من الفوائد: مشروعية الحجاب لأمهات المؤمنين.

قال القاضي عياض: فرض الحجاب مما اختصصن به؛ فهو فرض عليهن بلا خلاف في الوجه والكفين، فلا يجوز لهن كشف ذلك في شهادة ولا غيرها، ولا إظهار شخصهن وإن كن مستترات، إلا ما دعت إليه ضرورة من براز، ثم استدل بما في «الموطأ» أن حفصة رضي الله عنها لما توفي عمر سترها النساء عن أن يرى شخصها، وأن زينب بنت جحش جعلت لها القبة فوق نعشها ليستر شخصها. انتهى.

قال في «الفتح»: وليس فيما ذكره دليل على ادعاء من فرض ذلك عليهن، وقد كن بعد النبي ﷺ يحججن ويطفن، وكان الصحابة من بعدهن يسمعون منهن الحديث وهن مستترات الأبدان لا الأشخاص.

قلت: والذي ذكره علماؤنا كصاحب «الإقناع» وغيره: أن من خصائصه ﷺ أن أزواجه لا يحل أن يسألن شيئاً إلا من وراء حجاب، ويجوز أن يسأل غيرهن مشافهة، لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ [مَتَعًا] فَسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ [الأحزاب: ٥٣] وقد ذكروا لنزول آية الحجاب أسباباً^(١) غير هذا، منها ما أخرجه النسائي، من

(١) في الأصل: أسباب، وهو خطأ.

حديث عائشة رضي الله عنها قالت: كنت آكل مع النبي ﷺ حيساً في قعب، فمرَّ عمر، فدعاه فأكل، فأصاب إصبعه إصبعي، فقال: حس^(١) أو آوه لو أطاع فيكن مارأتكن عين، فنزل الحجاب^(٢). ويمكن الجمع بأن ذلك وقع قبيل قصة زينب، فلقرَّبها منها أطلقت نزول الحجاب بهذا السبب، ولا مانع من تعدد الأسباب، وبالله التوفيق.

الحديث السادس والستون

١١١ - ثنا ابن أبي عدي، عن حميد، عن أنس، قال: كان أبو طلحة يرمي بين يدي رسول الله ﷺ، وكان رسول الله ﷺ يرفع رأسه من خلفه لينظر إلى مواقع نبلة. قال: فيتناول أبو طلحة بصدرة يقي به رسول الله ﷺ وقال: نحري دون نحرك^(٣).

قال ﷺ: (ثنا) محمد (بن أبي عدي، عن حميد) الطويل (عن أنس) بن مالك رضي الله (قال: كان أبو طلحة) زيد بن سهل بن الأسود الأنصاري النجاري رضي الله عنه (يرمي) بنبله عن قوسه (بين يدي رسول الله ﷺ) لما انهزم الناس عنه يوم أحد.

ففي «الصحيحين» وغيرهما، عن أنس رضي الله عنه قال: لما كان يوم أحد انهزم الناس عن رسول الله ﷺ، وأبو طلحة بين يدي رسول الله ﷺ يجوب بفتح التحتية وبالجيم والموحدة - أي يكف، ويمنع الناس عنه، وروي مجوب، أي مترس. وقد جاء مفسراً في حديث آخر: يتترس مع النبي ﷺ بترس واحد، والجوب: الترس. ورواه بعضهم: محدب - بالميم والحاء والذال المهملتين، فموحدة - والحدب: الحنو والإشفاق، كما في «المطالع» عنه، بحجفة بحاء مهملة فجيم ففاء مفتوحات: الترس الصغير يطارق بين جلدتين، وكان أبو طلحة رجلاً رامياً شديد الرمي. وفي لفظ: النزح: فنثر كناته بين يدي رسول الله ﷺ، وكسر يومئذ قوسين أو ثلاثة، وكان الرجل يمرُّ بالجعبة من النبل فيقول رسول الله ﷺ: «انثرها لأبي طلحة» (وكان رسول الله ﷺ يرفع رأسه) الشريف (من خلفه) أي من خلف أبي طلحة رضي الله عنه؛ لأنه ﷺ كان قد تترَّس به، وإنما كان يرفع رأسه (لينظر إلى مواقع نبلة) أي المحال التي يقع بها نبل أبي طلحة. ولفظه في «الصحيحين» وغيرهما: ويشرف رسول الله ﷺ ينظر إلى القوم.

(١) الحسن: وجع يأخذ النفساء بعد الولادة.

(٢) رواه النسائي في «الكبرى» رقم (١١٤١٩) في كتاب التفسير، من حديث عائشة رضي الله عنها وإسناده حسن.

(٣) رواه أحمد في «المسند» (١٠٥/٣)، والبخاري رقم (٢٩٠٢) في المغازي، باب قوله تعالى: ﴿إِذْ هَمَّتْ طَّائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْكَرَا وَاللَّهُ وَلِيُّنَا﴾. وفي الجهاد، باب غزو النساء وقتالهن مع الرجال، ومسلم رقم (١٨١١) في الجهاد، باب غزو النساء مع الرجال، من حديث أنس رضي الله عنه.

(قال) أنس رضي الله عنه: (فيتطأ [و] أبو طلحة) أي يرتفع (بصدره يقي) أي ليعني (به) أي بذلك التطاول (رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي ليكون وقاية له من نبل الأعداء.

وفي «الصحيحين» وغيرهما: فيقول أبو طلحة: يا نبي الله، بأبي أنت وأمي! لا تشرف يصبك سهم من سهام القوم (وقال) أبو طلحة رضي الله عنه: (نحري) أي عنقي وصدري (دون) أي أقرب لما يحدث ويفوق من سهام أعداء الله ونبلهم من (نحرك) الشريف، أي أنا وقاية عنك، أفديك بنفسي.

قال في «القاموس»: نحر الصدر: أعلاه، أو موضع القلادة، وهو مذكّر، والجمع: نحور. يقال: نحره - كمنعه - نحراً ونحاراً، أصاب نحره، وهذا يعني وقاية رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنفس، وبكل ممكن لازم، واجب على كل مسلم.

وقد بذل جماعة من الصحابة يومئذ أنفسهم دونه صلى الله عليه وسلم. فروى الإمام أحمد ومسلم، من حديث أنس رضي الله عنه أن المشركين لما أرهقوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في سبعة من الأنصار، ورجلين من قريش. قال: «من يردهم عنا وهو رفيقي في الجنة»، فجاء رجل من الأنصار، فقاتل حتى قتل، ثم رهقوه أيضاً، فقال: «من يردهم عنا وله الجنة، أو هو رفيقي في الجنة». فتقدم رجل من الأنصار فقاتل حتى قتل، إلى أن قتل السبعة الذين من الأنصار. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لصاحبيه: «ما أنصفنا أصحابنا»^(١). وروى نحوه الإمام أحمد، وابن أبي شعبة، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه. وفيه: أفرد رسول الله صلى الله عليه وسلم في سبعة من الأنصار ورجلين من قريش، وهو عاشرهم، فلما أرهقوه قال: «رحم الله رجلاً ردّهم عنا» فذكر نحوه^(٢). وقاتل علي رضي الله عنه من ناحية، وأبو دجانة رضي الله عنه من ناحية، وسعد بن أبي وقاص رضي الله عنه من ناحية، وانفرد علي رضي الله عنه بفرقة من المشركين، فيها عكرمة بن أبي جهل، فدخل وسطهم بالسيف يضرب به، وقد اشتملوا عليه حتى أفضى إلى آخرهم، ثم كرّهم ثانياً حتى رجع من حيث جاء صلى الله عليه وسلم. وتقدم بعض هذا، والله أعلم.

الحديث السابع والستون

١١٢ - ثنا ابن أبي عدي، عن حميد، عن أنس، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ألا أخبركم بخير دور الأنصار؟ دار بني النجار، ثم دار بني عبد الأشهل، ثم

(١) رواه أحمد في «المسند» (٢٨٦/٣)، ومسلم رقم (١٧٨٩) في الجهاد والسير، باب غزوة أحد، وابن حبان رقم (٤٧١٨) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٤٦٣/١)، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، وهو حديث حسن بطرقه وشواهده.

دار بني الحارث بن الخزرج، ثم دار بني ساعدة، وفي كل دور الأنصار خير»^(١).

قال ﷺ: (ثنا) محمد (بن أبي عدي. عن حميد) الطويل (عن أنس) بن مالك ﷺ (أن رسول الله ﷺ قال) وهو في مجلس عظيم من المسلمين؛ كما في حديث أبي هريرة ﷺ عند مسلم: («إلا» - بفتح الهمزة وتخفيف اللام - حرف افتتاح، معناه التنبيه (أخبركم) معشر المسلمين (بخير دور الأنصار) جمع دار، وهو المحل الذي يجمع البناء والقبيلة، وهو المراد هنا، أي خير قبائل الأنصار وبطونها، فكأنهم قالوا: بلى يا رسول الله! أخبرنا بذلك لنعلم ذلك، فنعرف لهم فضلهم وتقديرهم على غيرهم. قال ﷺ: خير دور الأنصار (دار بني النجار) - بفتح النون، وتشديد الجيم، فراء قبلها ألف - واسمه: تيم اللات بن ثعلبة، بن عمرو، بن الخزرج، وإنما سمي بالنجار، لأنه اختتن بقدوم النجار، وقيل: لأنه ضرب رجلاً بقدوم (ثم) الأفضل بعد دار بني النجار (دار بني عبد الأشهل) - بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة، فهاء مفتوحة فلام - وعبد الأشهل، هو ابن جشم، بن الخزرج، بن عمرو بن مالك بن الأوس، منهم أسيد بن حضير أحد النقباء، وسيدهم سعد بن معاذ بن النعمان بن امرئ القيس بن زيد بن عبد الأشهل الأنصاري الأشهلي الأوسي ﷺ وعندهم أجمعين. (ثم) الأفضل بعد دار بني عبد الأشهل (دار بني الحارث بن الخزرج) بن النبيت، وهو عمرو بن مالك، بن الأوس الأنصاري، منهم البراء بن عازب وغيره (ثم) الأفضل بعد دار بني الحارث بن الخزرج (دار بني ساعدة) بن كعب بن الخزرج، وسيدهم بل سید الخزرج سعد بن عبادة، بن دليم بن حارثة، ثم قال ﷺ: (وفي كل دور الأنصار خير) بسبب مسابقتهم، وبذل مجهودهم في إعلاء كلمة الله؛ فلكل أحد منهم نصيب من الخيرية على قدر ما رزقهم الله تعالى من النصح، وموالاته الرسول، وبذل الأموال والأنفس دونه، لتكون كلمة الله العليا.

وأخرج هذا الحديث الشيخان، والترمذي. ولفظ الترمذي: قال ﷺ: «ألا أخبركم بخير دور الأنصار؟» قالوا: بلى يا رسول الله. قال: «بنو النجار، ثم الذين يلونهم بنو عبد الأشهل، ثم الذين يلونهم بنو الحارث بن الخزرج، ثم الذين يلونهم بنو ساعدة». ثم قال ﷺ بيده، فقبض أصابعه، ثم بسطهن كالرامي بيديه: قال: «وفي دور الأنصار كلها خير». قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

قال أبو عيسى الترمذي: وقد روي هذا الحديث، عن أنس، عن أبي أسيد الساعدي، وهو أبو أسيد مالك بن ربيعة الساعدي الأنصاري. ورواه الشيخان

(١) رواه أحمد في «المسند» (١٠٥/٣)، والبخاري رقم (٣٧٨٩) في مناقب الأنصار (٣٨٠٧) في منقبة سعد بن عبادة، ومسلم رقم (٢٥١١)، والترمذي رقم (٣٩١١)، وابن حبان رقم (٧٢٨٤) من حديث أنس ﷺ.

والترمذي وغيرهم أيضاً، من حديث أبي أسيد المذكور، وفي آخره: قال سعد، هو ابن عبادة: ما أرى رسول الله ﷺ إلا قد فضّل علينا. فقيل: قد فضلكم على كثير. وفي رواية زاد بعد قوله: «وفي كل دور الأنصار خير». قال أبو سلمة: قال أبو أسيد ﷺ: أأنهم أنا على رسول الله ﷺ؟ لو كنت كاذباً لبداً بقومي بني ساعدة. قال: وبلغ ذلك سعد بن عبادة، فوجد في نفسه وقال: خلفنا فكنا في آخر الأربع؛ أسرجوا إليّ حماري، أتى رسول الله ﷺ، فكلمه ابن أخيه سهل بن سعد، فقال: أأنذهب لتردّ على رسول الله ﷺ، فرسول الله ﷺ أعلم، أو ليس حسبك أن تكون رابع أربع؟ فرجع وقال: الله ورسوله أعلم، وأمر بحماره فحلّ عنه^(١). ورواه مسلم أيضاً، من حديث أبي هريرة ﷺ. وفي آخره: قالوا: ثم من يا رسول الله؟ قال: «ثم في كل دور الأنصار خير»، فقام سعد بن عبادة مغضباً، فقال: أنحن آخر الأربع حين سمى رسول الله ﷺ دارهم؟ فأراد كلام رسول الله ﷺ، فقال له رجال من قومه: اجلس، ألا ترضى أن سمى رسول الله ﷺ داركم في الأربع الدور التي سمى، فمن ترك فلم يسم أكثر ممن سمى، فأنتهى سعد بن عبادة عن كلام رسول الله ﷺ^(٢).

تنبيه: تأملت حكمة تنصيب النبي ﷺ على هذه الدور الأربع، من بين سائر دور الأنصار ﷺ، فرأيت ذلك لكونها رأس دور الأنصار وعينها، وهي منها بمنزلة السمع والبصر، ولا يخفى أن الأنصار من حيث هم قبيلتان: الأوس والخزرج، فذكر ﷺ من كل قبيلة منهما بطنين، وبدأ من بني الخزرج ببني النجار لخؤولتهم له ﷺ، فإنهم أحوال عبد المطلب؛ فلهم مزية من هذه الحيشية، ولما فيهم من عظماء الصحابة. ولما بدأ ببني النجار بدأ^(٣) ببني عبد الأشهل، وببني الحارث بن الخزرج من الأوس، ثم ختم ببني ساعدة من الخزرج، فحصل التعادل بين القبيلتين من جهة التنصيب، ومن جهة التقديم والتأخير، كما لا يخفى على تحرير. ولما كان التنصيب على جميع دور الأنصار مما يعسر، وربما حصل لبعض من يتأخر في الذكر نوع انكسار قلب؛ ذكر ﷺ كلمة جامعة مرضية لكل، فقال ﷺ: «وفي كل دور الأنصار خير» فما بقيت دار إلا وقد شملها قوله ﷺ، ودخلت تحت عموم لفظه؛ فلكل دار من دور الأنصار من الخير نصيب وافر، وحظ كبير، فأرضى

(١) رواه البخاري رقم (٣٧٨٩) و(٣٨٠٧) و(٣٧٩٠)، ومسلم رقم (٢٥١١)، والترمذي (٣٧٨٩) من حديث أبي أسيد مالك بن ربيعة.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٢٦٧/٢)، ومسلم رقم (٢٥١٢)، وابن حبان رقم (٧٢٨٦)، والنسائي في فضائل الصحابة رقم (٢٣٨)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٣) في الأصل: بنى.

الجميع، وهو الطبيب الناصح، والمخير الصادق، فصلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، ورضي الله عن الأنصار وأبنائهم وأزواجهم وحلفائهم، وعن سائر أصحاب رسول الله أجمعين، والله أعلم.

الحديث الثامن والستون

١١٣ - ثنا ابن أبي عدي، عن حميد، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «يقدم عليكم أقوام هم أرق منكم قلوباً». قال: فقدم الأشعريون، فيهم أبو موسى الأشعري، فلما دنوا من المدينة كانوا يرتجزون يقولون: غداً نلقى الأحبة محمداً وحزبه^(١).

قال ﷺ: (ثنا) محمد (بن أبي عدي، عن حميد) الطويل (عن أنس) بن مالك ﷺ (قال: قال رسول الله ﷺ: «يقدم» - بفتح التحتية وسكون القاف وضم الدال المهملة^(٢) والميم - (عليكم) معشر الصحابة وافد (أقوام) جمع قوم، وهم الجماعة من الرجال.

قال في «النهاية»: القوم: مصدر قام فوصف به، ثم غلب على الرجال دون النساء، وسموا بذلك؛ لأنهم قوامون على النساء بالأمور التي ليس للنساء أن يقمن بها. وفي «القاموس»: القوم: الجماعة من الرجال والنساء معاً، أو الرجال والنساء معاً، أو للرجال خاصة، أو يدخله النساء على التبعية. (هم) أي أولئك الأقوام (أرق منكم قلوباً) نصباً على التمييز، أي قلوبهم أرق من قلوبكم.

قال في «المطالع»: الرقة: اللين، والمراد هنا ضد القسوة والشدة التي وصف بها غيرهم. وقال بعضهم: الرقة: صفاء القلب، وإداركه من المعرفة ما لا يدركه من ليس قلبه كذلك، وأن ذلك موجب لقبولهم وسرعة إجابتهم. وقيل: إنه ﷺ إنما وصفهم برقة القلب، إشارة إلى الشفقة على الخلق، والعطف والرحمة، والمراد أن قلوبهم رقيقة صافية تدرك المعاني والمعارف، وهي مع ذلك صلبة قوية؛ فهي كالزجاجة تدرك الحقائق بصفائها، وتدفع الشبهات بصلابتها؛ ولهذا ضرب الله جل ثناؤه لنوره في قلب عبده المؤمن ومحله وحامله ومادته مثلاً بالمشكاة، وهي الكوة في الحائط؛ فهي مثل للصدر. وفي تلك المشكاة زجاجة من أصفى الزجاج، حتى شبهت بالكوكب الدرّي في بياضه وصفائه، وهي مثل القلب.

(١) رواه أحمد في «المسند» (١٠٥/٣)، وأبو يعلى رقم (٣٨٤٥)، والنسائي في فضائل الصحابة (٢٤٧)، وابن حبان رقم (٧١٩٢) من حديث أنس ﷺ. وهو حديث صحيح.

(٢) الذي في المعاجم: قديم يقدم، وأما بضم الدال، فهو بمعنى يتقدم.

وإنما شبه القلب بالزجاجة؛ لأنها جمعت أوصافاً هي في قلب المؤمن، وهي: الصفاء، والرقّة، والصلابة؛ فيرى الحق والهدى بصفائه، ويحصل منه الرأفة والرحمة والشفقة برقته، ويجاهد أعداء الله ويغلظ عليهم، ويشد في الحق، ويصلب فيه بصلابته؛ فلا تبطل صفة منه صفة أخرى، ولا تعاديها، بل تساعدها وتعاضدها. ﴿أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾ [الفتح: ٢٩] وقال تعالى: ﴿فِيمَا رَحِمَهُ مِنَ اللَّهِ لَئِنْ لَمْ يَأْتِ كُنْتَ فَظًا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَأَتَّقُوا مِنَّكَ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

وفي أثر: القلوب آتية الله في أرضه فأحبها إليه أرقها وأصلبها وأصفها. ويزاء هذا القلب قلبان مذمومان في طرفي نقيض:

أحدهما: قلب حجري قاسٍ لا رحمة فيه، ولا إحسان ولا لين، ولا له صفاء يرى به الحق، بل جبار جاهل، لا علم بالحق، ولا رحمة للخلق.

والثاني: قلب ضعيف مائي؛ لا قوة فيه ولا استمساك. بل يقبل كل صورة، وليس له قوة حفظ تلك الصور، ولا قوة التأثير في غيره، وكل ما خالطه أثر فيه، من قوي وضعيف، وطيب وخبيث.

والمقصود: أنه ﷺ وصف قلوبهم بالرقّة والصفاء، أي مع الصلابة الدافعة لكل شبهة مضلة، أو شهوة محرمة، وبالله التوفيق.

(قال) أنس بن مالك رضي الله عنه: (فقدم) علينا (الأشعريون) - بهمزة مفتوحة، فشين معجمة ساكنة، فعين مهملة مفتوحة، فتحتية مشددة مرفوعة، فواو، فنون - هم قبيلة من قبائل اليمن، منسوبون لأشعر؛ لُقّب بذلك لأنه ولد وعليه شعر (فيهم أبو موسى) عبد الله بن قيس بن عامر (الأشعري) - بفتح الهمزة، وسكون الشين المعجمة، وفتح العين المهملة - نسبة إلى الأشعر، واسمه نبت، بفتح النون، وسكون الباء الموحدة، ثم مثناة فوقية - بن أدَد - بضم الهمزة، بوزن عمر - بن زيد، قدم مكة؛ فحالف سعيد بن العاص بن أمية، ثم أسلم بمكة، وهاجر إلى أرض الحبشة، ثم قدم مع أهل السفينتين ورسول الله ﷺ بخيبر، فأسهم لهم منها، وكذلك أسلمت أم أبي موسى طيبة بنت وهب، وتوفيت بالمدينة.

وفي «تجريد الذهبي»: قيل: إنها أمه. انتهى.

ويقال: إن أبا موسى الأشعري أسلم بمكة قديماً، ثم رجع إلى بلاده، ولم يزل بها حتى قدم هو وناس من الأشعريين على رسول الله ﷺ، فوافق قدومه قدوم أهل السفينتين - جعفر بن أبي طالب وأصحابه - من الحبشة.

قال الإمام الحافظ أبو بكر بن أبي داود صاحب «السنن»: كان لأبي موسى الأشعري رضي الله عنه مع حسن صوته بالقراءة فضيلة ليست لأحد من الصحابة، هاجر ثلاث

هجرات: هجرة من اليمن إلى رسول الله ﷺ بمكة، وهجرة من مكة إلى الحبشة، وهجرة من الحبشة إلى المدينة.

قال غيره: واستعمله النبي ﷺ على زبيد وعدن وساحل اليمن، وولاه عمر بن الخطاب البصرة حين عزل عنها المغيرة بن شعبة؛ فافتتح أبو موسى الأهواز، ولم يزل على البصرة إلى صدر من خلافة عثمان بن عفان ؓ، ثم عزل عنها فانتقل إلى الكوفة وأقام بها، فلما دفع أهل الكوفة سعيد بن العاص عنهم؛ ولّوا أبا موسى الأشعري عليهم، فأقره عثمان على الكوفة، ولم يزل عليها إلى أن قتل عثمان، ثم انقبض أبو موسى إلى مكة بعد التحكيم وما كان منه، فلم يزل بها إلى أن مات سنة اثنين وخمسين، كما رجحه ابن الأثير.

وقال النووي: سنة خمسين، وله نيف وستون سنة. وقال ابن أبي شيبة: وله ثلاث وستون سنة. وقيل: بل مات في الكوفة، ودفن بالتربة التي على ميلين منها. روي له عن النبي ﷺ؛ ثلاثمئة وستون حديثاً، اتفقا على خمسين، وقال الحافظ ابن الجوزي: تسعة وأربعين، وانفرد البخاري بأربعة، ومسلم بخمسة عشر، رضي الله تعالى عنه (فلما دنوا) يعني الأشعريين (من المدينة) النبوية على ساكنها الصلاة والسلام (كانوا يرتجزون) أي ينشدون أرجوزة من الشعر.

والرّجز - بالتحريك ضرب من الشعر، ووزنه مستفعل: ست مرات، سمي بذلك لتقارب أجزائه، وقلة حروفه.

وزعم الخليل أنه ليس من الشعر، وإنما هو أنصاف أبيات، كما في «القاموس». وفي «المطالع»: ارتجز. قال الرجز، وهو ضرب من الشعر القصير الفصول. وقد قيل: ليس من الشعر، بل هو من السجع. وقاله الخليل. قال: وأما المنهوك منه والمشطور؛ فليسا بشعر، وما عدا هذين النوعين فهو شعر.

(يقولون) يعني الأشعريين في ارتجائهم (غداً نلقى الأحبة محمداً وحزبه) الحزب - بالكسر - الورد والطائفة والسلاح، وجماعة الناس، وهو المراد هنا. والأحزاب جمعه، وجُمعَ كانوا تألّوا وتظاهروا على حرب النبي ﷺ، وجند الرجل وأصحابه الذين على رأيه كما هنا.

الحديث التاسع والستون

١١٤ - ثنا يحيى، عن حميد. ويزيد قال: أنا حميد، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «يقدّم عليكم أقوام أرقّ قلوباً منكم، أرقّ منكم أنفدة»، فقدم الأشعريون فيهم أبو موسى، فجعلوا لما دنوا من المدينة يرتجزون: غداً نلقى

الأحبة محمداً وحزبه^(١).

قال عليه السلام: (ثنا يحيى) بن سعيد القطان الإمام الحافظ الثبت الحجة، أبو سعيد البصري التميمي الأحول، أحد الأئمة.

روى عن جعفر الصادق، ومالك، وحميد الطويل، وهشام بن عروة، وعطاء بن السائب، وحسين المعلم، وخلق.

وعنه الإمام أحمد، وابن المديني، وابن مهدي، ومسدد، وخلق.

قال الإمام أحمد: لم يكن في زمانه مثله. وقال أبو زرعة: من الحفاظ الثقات. وقال ابن منجويه: كان من سادات زمانه حفظاً وورعاً وفهماً وفضلاً وديناً وعلماً، وهو الذي مهد لأهل العراق رسم الحديث، وأمعن في البحث عن الثقات، وترك الضعفاء. مات عليه السلام رحمه سنة ثمان وتسعين ومئة.

قال يحيى بن سعيد: (عن حميد) الطويل (و) عن أبي خالد (يزيد) بن هارون بن زاذان الواسطي السلمي، أحد الأئمة.

روى عن شعبة، والثوري، ومالك، والحماديين، وابن إسحاق، وخلق.

وعنه الإمام أحمد، ويحيى بن معين، وإسحق بن راهويه، وابن المديني، وخلق.

قال الإمام أحمد: كان حافظاً متقناً صحيح الحديث. وقال ابن المديني: ما رأيت رجلاً قط أحفظ منه. وقال العجلي: ثقة ثبت متعبّد، حسن الصلاة جداً، وكان قد عمي.

قال أبو نافع، سبط يزيد بن هارون: كنت عند الإمام أحمد بن حنبل وعنده رجلان، فقال أحدهما: رأيت يزيد بن هارون في المنام، فقلت: ما فعل الله بك؟ قال: غفر لي وشفّعني وعاتبني، وقال: أتحدث عن حريز - بفتح الحاء المهملة وكسر الراء، وبالزاي بن عثمان؟ قلت: يا رب ما علمت إلا خيراً. قال: إنه كان ييغض علياً. وقال الآخر: رأيته في المنام فقلت له: هل أتاك منكر ونكير؟ قال: إي والله، وسألاني: من ربك، وما دينك، ومن نبيك؟ فقلت: ألمثلي يقال هذا؟ وأنا كنت أعلم الناس هذا في دار الدنيا؟ فقالا: صدقت. توفي عليه السلام سنة ست ومئتين، روى له الجماعة.

(قال) يزيد بن هارون (أنا حميد) الطويل (عن أنس) بن مالك عليه السلام (قال: قال رسول الله ﷺ: «يقدّم عليكم) معشر المؤمنين من أصحابي (أقوام) جمع قوم،

(١) رواه أحمد في «المسند» (٣/١٥٥)، وابن حبان رقم (٧١٩٣) من حديث أنس عليه السلام، وهو حديث صحيح.

وتقدم آنفاً (أرق قلوباً منكم، أرق منكم أفئدة) جمع فؤاد.

قال في «النهاية»: الفؤاد: القلب. وقيل: وسطه. وقيل: الفؤاد: غشاء القلب، والقلب: حبه وسويداؤه. انتهى.

وقال ابن الصلاح: المشهور أن الفؤاد هو القلب، فكرره بلفظين، ووصفه بوصفين، يعني الرقة والضعف، كما في حديث أبي هريرة عند الشيخين وغيرهما مرفوعاً: «أتاكم أهل اليمن، هم أضعف قلوباً، وأرق أفئدة، الفقه يمان، والحكمة يمانية»^(١). والمعنى أنها ذات خشية واستكانة، سريعة الاستجابة والتأثر بقوارع التذكير، سالمة من الشدة والقسوة والغلظ (فقدّم الأشعريون فيهم أبو موسى) عبد الله بن قيس رضي الله عنه وعندهم أجمعين (فجعلوا لمّا دنوا) أي قربوا (من المدينة المنورة) (يرتجزون) بقولهم: (غداً نلقى الأحبة محمداً وحزبه) ورواه ابن سعد والبيهقي.

وذكر الإمام ابن القيم - في كتابه «زاد المعاد في هدي خير العباد» رحمته الله - عن يزيد بن هارون، عن ابن أبي ذئب، عن الحارث بن عبد الرحمن، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه رضي الله عنه قال: كنا مع رسول الله صلّى الله عليه وآله في سفر، فقال: «أتاكم أهل اليمن كأنهم السحاب، هم خيار من في الأرض». فقال رجل من الأنصار: إلا نحن يا رسول الله؟ فسكت ثم قال: إلا نحن يا رسول الله؟ فسكت ثم قال: إلا نحن يا رسول الله؟ فسكت ثم قال: «إلا أنتم»^(٢) كلمة ضعيفة. قال: ولما لقوا رسول الله صلّى الله عليه وآله أسلموا وبايعوا. فقال رسول الله صلّى الله عليه وآله: «الأشعريون في الناس كصرة فيها مسك»^(٣) وروى عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر، قال: بلغني أن رسول الله صلّى الله عليه وآله كان جالساً مع أصحابه يوماً، فقال: «اللهم أنج أصحاب السفينة» ثم مكث ساعة فقال: قد استمدت، فلما دنوا من المدينة قال: «قد جاؤوا يقودهم رجل صالح». قال: والذين كانوا في السفينة الأشعريون، والذي قادهم عمرو بن الحمق الخزاعي فقال رسول الله صلّى الله عليه وآله: «من أين جئتم؟» قالوا: من زبيد. قال: «بارك الله في زبيد» قالوا: وفي زمع؟ قال: «بارك الله في زبيد» قالوا: وفي زمع؟ قال في الثالثة: «وفي زمع»^(٤).

(١) رواه البخاري رقم (٤٣٨٨) في المغازي، ومسلم رقم (٥٢)، وابن حبان رقم (٧٢٩٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٨٢/٤ و٨٤)، والبزار رقم (٢٨٣٨)، وأبو يعلى (٧٤٠١)، والطبراني في «الكبير» رقم (١٥٤٩)، من حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه، وهو حديث حسن.

(٣) رواه ابن سعد عن الزهري مرسلًا، وهو ضعيف.

(٤) رواه عبد الرزاق رقم (١٩٨٩١) (٥٤/١١) عن معمر بلاغًا، وإسناده منقطع.

قال في «القاموس»: زبيد كأمير: بلد باليمن.

وفي «الصحاحين» من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إني لأعرف أصوات رفقة الأشعرين بالقرآن حين يدخلون بالليل، وأعرف منازلهم من أصواتهم بالقرآن بالليل، وإن كنت لم أر منازلهم حين نزلوا بالنهار، ومنهم حكيم، إذا لقي الخيل - أو قال العدو - قال لهم: إن أصحابي يأمرؤنكم أن تنظروهم»^(١)، وفيهما عنه رضي الله عنه^(٢)، أن رسول الله ﷺ قال: «إن الأشعرين إذا أرملوا في الغزو، أو قلَّ طعام عيالهم بالمدينة، جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية؛ فهم مني وأنا منهم»^(٣).

وأخرج الترمذي، وقال: غريب، من حديث أبي عامر الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «نعم الحي الأسد، والأشعريون لا يفرُّون في القتال ولا يغلُّون، هم مني وأنا منهم». قال عامر ابنه: فحدثت بذلك معاوية فقال: ليس كذا قال رسول الله ﷺ، قال: «هم مني وإليّ» فقلت: ليس هكذا حدثني أبي، ولكنه حدثني قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «هم مني وأنا منهم» فقال: أنت أعلم بحديث أبيك^(٤)، والله الموفق.

الحديث السبعون

١١٥ - ثنا ابن أبي عدي، ويزيد بن هارون، قالوا: أنا حميد، عن أنس، أن رسول الله ﷺ كان عند بعض نسائه. قال: أظنها عائشة، فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين مع خادم لها بقصعة فيها طعام. قال: فضربت الأخرى بيد الخادم، فكسرت القصعة بنصفين، فجعل رسول الله ﷺ يقول: «غارَت أمكم». قال: وأخذ الكسرتين، فضم إحداهما إلى الأخرى، فجعل فيها الطعام، ثم قال: «كلوا»، فأكلوا، وحبس الرسولُ والقصعة حتى فرغوا، فدفع إلى الرسول قصعة أخرى، وترك المكسورة مكانها^(٥).

(١) رواه البخاري رقم (٤٢٣٢) في المغازي، باب غزوة خيبر، وفي الجهاد، باب ومن الدليل على أن الخمس لنواب المسلمين، ومسلم رقم (٢٤٩٩) في فضائل الصحابة، من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

(٢) أي في «الصحاحين» عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

(٣) رواه البخاري رقم (٢٤٨٦) في الشركة، باب الشركة في الطعام والنهد والعروض، ومسلم رقم (٢٥٠٠) في فضائل الصحابة، باب من فضائل الأشعرين، من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

(٤) رواه أحمد في «المسند» (١٢٩/٤)، والترمذي رقم (٣٩٤٢) في المناقب، باب في ثقيف وبني حنيفة، وإسناده ضعيف.

(٥) رواه أحمد في «المسند» (١٠٥/٣)، والبخاري رقم (٥٢٢٥) في النكاح باب الغيرة، ورقم (٢٤٨١) =

قال عليه السلام: (ثنا) محمد (بن أبي عدي، ويزيد بن هارون، قالوا: أنا حميد) الطويل (عن أنس) بن مالك عليه السلام (أن رسول الله ﷺ كان عند بعض نسائه. قال) يعني أنس بن مالك عليه السلام: (اظنّها) أي الكائن عندها (عائشة) الصديقة بنت الصديق عليه السلام (فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين).

قال الحافظ ابن حجر: هي زينب بنت جحش عليها السلام وقد صرح بعض رواة «الصحيحين» بسماع حميد للحديث من أنس، وبين أن التي كان في بيتها، عائشة عليها السلام (مع خادم لها) أي لزینب المرسله. وقيل: إن المرسله أم سلمه. وقيل: صفية. وقيل: حفصة. ولم أر من سمى الخادم، (بقصعة) متعلق بأرسلت. والقصعة - بفتح القاف وسكون الصاد وفتح العين المهملتين -: الصفحة، والجمع قصعات - بفتح الصاد المهملة - وكعنب وجبال. والقصعة - كجهينة - تصغيرها (فيها) أي في تلك القصعة المرسله (طعام).

وفي «المحلى» لابن حزم: أنه كان جفنة من حيس.

وفي «الطبراني» من حديث أنس عليه السلام: صحفة خبز ولحم من بيت أم سلمه، ولفظه: عن أنس بن مالك عليه السلام أنهم كانوا يوماً عند رسول الله ﷺ في بيت عائشة زوج النبي ﷺ، فبينما نحن عند رسول الله ﷺ إذ أتني بصحفة خبز ولحم من بيت أم سلمه، فوضعت بين يدي النبي ﷺ قال: «ضعوا أيديكم»، فوضع نبي الله ﷺ يده، ووضعنا أيدينا فأكلنا. قال: وعائشة تصنع طعاماً عجلة، قد رأت الصحفة التي أتني بها. فلما فرغت من طعامها جاءت به فوضعتها، ورفعت صحفة أم سلمه فكسرتها.

(قال) أنس عليه السلام: (فكسرت) المرأة (الأخرى) يعني عائشة عليها السلام (بيد الخادم) الذي جاء بالقصعة من عند بعض أزواجه عليه السلام (فكسرت القصعة) التي في يد الخادم (بنصفين) فهذا ظاهر في أن كسرها للقصعة قبل الأكل منها؛ ولهذا قال: (فجعل رسول ﷺ...). الحديث، بخلاف ما في «الطبراني»، فإنه صريح بأن الكسر بعد أكل القوم. ويمكن الجمع بأن القصعة بقي فيها طعام، فدفعها للخادم فكسرتها من يد الخادم بعد أكل القوم، ثم جمع الطعام الذي كان فيها، فوضعه في شقفتيها، فأمرهم بأكله أو بأكل ما جاءت به عائشة عليها السلام تطيباً لقلبها، وحينئذ جعل ﷺ (يقول: «غارت أمكم») الخطاب لمن حضر، والمراد بالأم هي التي كسرت الصحفة، وهي من أمهات المؤمنين، وتقدم أنها عائشة عليها السلام.

وأغرب الداودي فقال: المراد بقوله: «أمكم»، سارة. وكأن معنى الكلام

= في المظالم، باب إذا كسر قصعة أو شيئاً لغيره، وأبو داود رقم (٣٥٦٧) في الأحكام، من حديث أنس عليه السلام.

عنده: لا تتعجبوا مما وقع من هذه الغيرة؛ فقد غارت قبل ذلك أمكم، حتى أخرج إبراهيم ولده إسماعيل وهو طفل مع أمه إلى وادٍ غير ذي زرع.

قال في «الفتح»: وهذا وإن كان له بعض توجيه، لكن المراد خلافه، وأن المراد كاسرة الصفحة، وعلى هذا حمله جميع من شرح هذا الحديث، وقالوا: فيه إشارة إلى عدم مؤاخذه الغيرة بما يصدر منها، لأنها في تلك الحالة يكون عقلها محجوباً بشدة الغضب الذي أثارته الغيرة.

وقد أخرج أبو يعلى بسند لا بأس به، عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: «إن الغيرة لا تبصر أسفل الوادي من أعلاه» قاله في قصة^(١).

وعن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً: «إن الله كتب الغيرة على النساء، فمن صبر منهن كان لها أجر شهيد» أخرجه البزار وأشار إلى صحته، ورجاله ثقات، لكن اختلف في عبيد بن الصباح منهم^(٢). وفي إطلاق الداودي على سارة أنها أم المخاطبين نظر، فإنهم إن كانوا من بني إسماعيل، فأمهم هاجر، لا سارة، ويبعد أن يكونوا من بني إسرائيل حتى يصح أن أمهم سارة. انتهى.

قوله عليه السلام: «غارت أمكم» من الغيرة بفتح الغين المعجمة وسكون التحتية بعدها راء - قال القاضي عياض وغيره: مشتقة من تغير القلب وهيجان الغضب بسبب المشاركة فيما به الاختصاص، وأشد ما يكون ذلك بين الزوجين، هذا في حق الآدمي، وأما في حق الله تعالى؛ فقال الخطابي: أحسن ما يفسر به ما فسر به في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وهو قوله: «وغيرة الله أن يأتي المؤمن ما حرم الله عليه»^(٣).

وقال القاضي عياض: ويحتمل أن تكون الغيرة في حق الله الإشارة إلى تغيير حال فاعل ذلك. وقيل: الغيرة في الأصل: الحمية والأنفة، وهو تفسير بلازم التغيير؛ فرجع إلى الغضب. وقد نسب سبحانه وتعالى إلى نفسه في كتابه الغضب والرضا.

وقال ابن الأعرابي: التغيير محال على الله بالدلالة القطعية؛ فيجب تأويله بلازمه، كالوعيد، أو إيقاع العقوبة بالفاعل، ونحو ذلك. انتهى.

ومذهب السلف؛ الإيمان بما أخبر على الوجه الذي يليق به تعالى، لا كما

(١) رواه أبو يعلى رقم (٤٦٧٠)، وقال الهيثمي (٣٢٢/٤): فيه محمد بن إسحاق وهو مدلس وسلمة بن الفضل. قد وثقه جماعة: ابن معين وابن حبان وأبو حاتم. وضعفه جماعة. وبقي رجاله رجال الصحيح.

(٢) رواه البزار رقم (١٤٩٥)، وهو حديث ضعيف.

(٣) رواه أحمد في «المسند» (٣٤٣/٢) و (٥١٩)، والبخاري رقم (٥٢٢٣) في النكاح، باب في الغيرة، ومسلم رقم (٢٧٦١) في التوبة، والترمذي رقم (١١٦٨) في الرضاع من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

يخطر في عقول البشر من التشبيه والتمثيل. ومن غيرته تعالى: اختصاصه قوماً بعصمته. وأشدّ الأدمين غيرة رسول الله ﷺ؛ لأنه كان يغار ﷺ لله ولدينه، ولهذا كان لا يتنقم لنفسه.

وأصل غيرة النساء غير مكتسب لهن، لكن إذا أفرطت المرأة في ذلك بقدر زائد تلام عليه. وضابط ذلك، ما ورد في حديث جابر بن عتيك الأنصاري رفعه: «إن من الغيرة ما يحب الله، ومنها ما يبغض الله؛ فأما الغيرة التي يحب الله؛ فالغيرة في الرّبة، وأما الغيرة التي يبغض الله؛ فالغيرة في غير ربة»^(١). وهذا التفصيل يتمحض في أحوال الرجال؛ لضرورة امتناع اجتماع زوجين للمرأة بطريق الحل. وأما المرأة؛ فحيث غارت من زوجها في ارتكاب محرم، إما بالزنى مثلاً، وإما بنقص حقها، وجوره عليها لضرتها، وإيثارها عليها، فإذا تحققت ذلك، أو ظهرت القرائن فيه؛ فهي غير مشروعة. فلو وقع ذلك بمجرد الوهم عن غير دليل؛ فهي الغيرة في غير ربة. وأما إذا كان الزوج مقسطاً عادلاً، وأدى لكل من الضرتين حقها؛ فالغيرة منهما إن كانت لما في الطباع البشرية التي لم يسلم منها أحد من النساء؛ فتعذر فيها، ما لم تتجاوز إلى ما يحرم عليها من قول أو فعل، وعلى هذا يحمل ما جاء عن السلف الصالح من النساء في ذلك، كما في «الفتح».

وقال الإمام ابن القيم في كتابه «روضة المحبين ونزهة المشتاقين»: ملاك الغيرة وأعلامها، ثلاثة أنواع: غيرة العبد لربه أن تنتهك محارمه وتضيع حدوده، وغيرته على قلبه أن يسكن إلى غيره وأن يأنس بسواه، وغيرته على حرمة^(٢) أن يتطلع إليها غيره. وما عداها إما من خدع الشيطان، وإما بلوى من الله، كغيرة المرأة على زوجها أن يتزوج عليها.

(قال) أنس رضي الله عنه: (واخذ) رسول الله ﷺ (الكسرتين) من القصعة المكسورة (فضم إحداهما) أي إحدى الكسرتين (إلى) الكسرة (الأخرى) منهما (فجعل فيها) أي في القصعة بعد أن ضم كسرتيها (الطعام) لأنه لم يتنجس بمسه الأرض، إما لطهارة الأرض، وإما لجفاف الطعام والأرض.

(ثم قال) ﷺ (للقوم): «كلوا» (إما من الطعام الذي جعله في كسرتي القصعة المهداة، وهو الظاهر، أو من الطعام الذي صنعتته عائشة رضي الله عنها (فاكلوا) من ذلك الطعام حاجتهم (وحبس) النبي ﷺ (الرسول) الذي هو الخادم الذي جاء بالقصعة التي كسرتها عائشة رضي الله عنها (و) حبس، يعني أمسك عنده وأبقى (القصعة) التي كسرتها

(١) رواه أحمد في «المسند» (٤٤٥/٥)، وأبو داود رقم (٢٦٥٩)، وابن حبان رقم (٢٩٥)، والطبراني (١٧٧٢)، والنسائي (٧٨/٥) في الزكاة، من حديث جابر بن عتيك وهو حديث حسن.

(٢) أي على امرأته.

عائشة رضي الله عنها، ولم يزل حابس الخادم والقصة (حتى فرغوا) من الأكل (فدفع) عليه السلام (إلى الرسول، قصة أخرى) صحيحة من بيت عائشة مكان القصة التي كسرتها إقامة للعدل، ليردّها الرسول إلى ربّتها (وترك) عليه السلام القصة (المكسورة مكانها) في بيت عائشة رضي الله عنها.

فإن قلت: هذا منه عليه السلام تضمنين للمتقوّم بمثله.

فالجواب: إن هذا وهم، لأن القصعتين ملكه عليه السلام، وإنما لكل واحدة من زوجتيه الاختصاص بالانتفاع بكل واحدة منهما، فلما كسرت عائشة القصة التي نفعتها مختص بزینب، أو غيرها من أمهات المؤمنين رضي الله عنهن؛ أرسل لها القصة التي نفعتها مختص بعائشة؛ لكونها أبطلت اختصاص الأخرى بتلك القصة؛ فلا حجة لمن تعلق بذلك، كما لا يخفى على ذي فهم.

وفي الحديث دليل على أخذ الطعام الساقط على الأرض حيث لم ينجس.

وفي مسلم من حديث جابر رضي الله عنه: «إذا سقطت لقمة أحدكم؛ فليمط ما أصابها من أذى، وليأكلها». وفي بعض ألفاظه: «إذا وقعت لقمة أحدكم؛ فليمط ما كان بها من أذى، ولا يدعها للشيطان»^(١) والله أعلم.

الحديث الحادي والسبعون

١١٦ - ثنا ابن أبي عدي، عن حميد، عن أنس، قال: اشتكى ابنُ لأبي طلحة، فخرج أبو طلحة إلى المسجد، فتوفي الغلام، فهيات أم سليم الميت وقالت لأهلها: لا يخبرن أحد منكم أبا طلحة بوفاة ابنه، فرجع إلى أهله ومعه ناس من أهل المسجد من أصحابه. قال: ما فعل الغلام؟ قالت: خير ما كان، فقربت إليهم عشاءهم فتعشوا، وخرج القوم وقامت المرأة إلى ما تقوم إليه المرأة، فلما كان آخر الليل قالت: يا أبا طلحة! ألم تر إلى آل فلان، استعاروا عارية، فتمتّعوا بها، فلما طُلبت، كأنهم كرهوا ذلك. قال: ما أنصفوا. قالت: فإن ابنك قد كان عارية من الله، وإن الله تبارك وتعالى قبضه. فاسترجع وحمد الله، فلما أصبح غدا على رسول الله ﷺ، فلما رآه قال: «بارك الله لكما في ليلتكما»، فحملت بعبد الله، فولدته ليلاً، وكرهت أن تحنّكه حتى يحنّكه رسول الله ﷺ. قال: فحملته غدوة ومعني تمرات، فوجدته يهنأ أباعر له، أو يسمها. فقلت: يا رسول الله! إن أم سليم ولدت الليلة، فكرهت أن تحنّكه حتى

(١) رواه مسلم رقم (٢٠٣٤) في الأشربة، والترمذي رقم (١٨٠٣) في الأطعمة من حديث جابر رضي الله عنه.

يحنكه رسول الله. فقال: «أمعك شيء؟» قلت: تمرات عجوة، فأخذ بعضهم فمضغهن، ثم جمع بزاقه فأوجره إياه، فجعل يتلَمَّظ. فقال: «حَبَّ الأنصار التمر». قال: قلتُ: سَمُّه يا رسول الله! قال: «هو عبد الله». قال عبد الله: ثنا بندار، قال: ثنا ابن أبي عدي ببعض هذا الحديث. قال: فأتيته وعليه بردة^(١).

قال عليه السلام: (ثنا) محمد (بن أبي عدي، عن حميد) الطويل (عن أنس) بن مالك عليه السلام (قال: اشتكى ابن لأبي طلحة) زيد بن سهل عليه السلام، وهو أخو أنس لأمه، وهو أبو عمير بالتصغير، الذي كان يداعبه النبي صلى الله عليه وسلم. وفي رواية لحميد عند الإمام أحمد: وكان لها، أي أم سليم، ابن من أبي طلحة يكنى أبا عمير. وفي رواية عمارة بن زاذان، عن ثابت عند ابن سعد: أن أبا طلحة كان له ابن. قال: أحسبه فطيماً، أي انتهى إرضاعه.

قال في «الفتح»: ولم أر عند من ذكر أبا عمير في الصحابة، له غير قصة النغير، يعني قول النبي صلى الله عليه وسلم: «يا أبا عمير ما فعل النغير» بنون وغين معجمة، مصغراً لنُغَيْر كان يلعب به، وهو طير صغير، واحده نُغْرَة، وجمعه نُغْرَان. قال الخطابي: طوير له صوت، ونظر فيه في «الفتح» بأنه ورد في بعض طرقه بأنه الصعو - بمهملتين - بوزن العفو، كما في رواية ربيعي. فقالت أم سلمة رضي الله عنها: ماتت صعوته التي كان يلعب بها. فقال: «أي أبا عمير! مات النغير؟» فدل على أنهما شيء واحد. والصعو لا يوصف بحسن الصوت.

قال الشاعر:

كالصعو يرتع في الرياض وإنما حبس الهَزَار^(٢) لأنه يترنم
وقال عياض: النغير: طائر يشبه العصفور، وهي فراخ العصافير، وقيل: نوع من الحُمَر - بضم المهملة وتشديد الميم ثم راء، قال: والراجح أن النغير طائر أحمر المنقار.

قال في «الفتح»: ولاذكروا له، أي لأبي عمير اسماً، بل جزم بعض الشراح بأن اسمه كنيته. لكن قد يؤخذ من قول أنس في رواية ربيعي بن عبد الله: يكنى أبا عمير؛ أن له اسماً غير كنيته.

وذكر الحافظ أبو الفرج ابن الجوزي في كتابه «آداب النساء» أن اسمه حفص؛ فقد ذكر في الباب العاشر بعد المئة في آخر الكتاب المذكور في ترجمة أم

(١) رواه أحمد في «المسند» (١٠٥/٣)، والبخاري رقم (٥٤٧٠)، ومسلم رقم (٢١٤٤) في الأدب، والنسائي (١١٤/٦)، وأبو يعلى رقم (٣٨٨٢) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) الهزار: طائر حسن التفريد.

سليم رضي الله عنه، عن أنس رضي الله عنه؛ أن أبا طلحة رضي الله عنه زوج أم سليم رضي الله عنها؛ كان له ابن منها يقال له: حفص، غلام قد ترعرع، فأصبح أبو طلحة وهو صائم في بعض شغله، فذكر القصة بنحو قصة ما في هذا الحديث. وسأذكرها إن شاء الله بعد، فعلم أن اسم أبي عمير حفص، وهو وارد على من صنف في «المبهمات». وقوله: اشتكى ابن لأبي طلحة، أي مرض.

قال في «القاموس»: الشكو والشكوى والشكاة: المرض، والشاكي: من عرض له أقل مرض وأهونه، وهذا يعارض ما أخرجه ابن الجوزي في «آداب النساء» من طريق محمد بن عمرو، وهو أبو سهل البصري - وفيه مقال - عن حفص بن عبيد الله، عن أنس رضي الله عنه، أن أبا طلحة كان له ابن منها يقال له: حفص، غلام قد ترعرع، فأصبح أبو طلحة وهو صائم في بعض شغله، فأقبلت أم سليم على ذات بيتها، فخرج الغلام يلعب مع الصبيان، فلما جاء الغلام الغداة اضطجع على فراش فتزمل قطيفة لهم، فلما صنعت أم سليم غداء بيتها؛ جعلت تصرخ تناديه فلا يستجيب لها، فلما غلبها شأنه كشفت عن وجهه فوجدته قد قبض في منامه، فزملته كهيئته، وأقبلت على ذات بيتها، حتى إذا أمست جاء زوجها أبو طلحة... الحديث.

وهذا مخالف لما في «المسند» و «الصحيحين» وغيرها، ويمكن الجمع بأنه قد كان شاكياً، وحصل له الشفاء وترعرع من مرضه. يقال: ترعرع الصبي: تحرك ومشى، ثم إنه خرج ليلعب مع الصبيان، ثم عاد فاضطجع على الفراش وتغطى بالقطيفة؛ فمات في نومه تلك.

قال أنس رضي الله عنه: (فخرج أبو طلحة إلى المسجد النبوي (فتوفي الغلام) أي حفص المكنى بأبي عمير (فهيات أم سليم) - بضم السين المهملة وفتح اللام سهلة؛ بنت ملحان رضي الله عنها (الميت) أي أصلحته، بأن سجنه وغطته (وقالت لأهلها) ممن اطلع على الحال: (لا يخبرن) نهى مؤكدة بنون التأكيد الثقيلة (أحد منكم أبا طلحة بوفاة) أي موت (ابنه) حتى أكون أنا التي^(١) أخبره بذلك، ففعلوا (فرجع) أبو طلحة رضي الله عنه من المسجد (إلى أهله ومعه ناس من أهل المسجد من أصحابه. قال) أبو طلحة لأم سليم: (ما فعل الغلام) يعني ابنه أبا عمير (قالت: خير ما كان) وفي رواية: أنها قالت له: هدا نفسه. وأرجو أن يكون قد استراح، وهذا منها من المعاريض.

وفي «الأدب المفرد» للبخاري، من طريق قتادة عن مطرف بن عبد الله قال:

(١) في الأصل: الذي.

صحبته عمران بن حصين من الكوفة إلى البصرة فما أتى عليه يوم إلا أنشدنا فيه شعراً، وقال: إن في معاريض الكلام مندوحة عن الكذب^(١) وأخرجه الطبري في «التهذيب» والطبراني في «الكبير» ورجاله ثقات. وأخرجه ابن عدي من وجه آخر عن قتادة مرفوعاً، ووَهَّاء. وأخرجه أبو بكر بن كامل في «فوائده»، والبيهقي في «الشعب» من طريقه كذلك. وأخرجه ابن عدي أيضاً من حديث علي رضي الله عنه مرفوعاً بسندٍ واهٍ أيضاً.

وأخرج البخاري في «الأدب المفرد» من طريق عثمان النهدي، عن عمر رضي الله عنه أنه قال: أما في المعارض ما يكفي المسلم عن الكذب؟^(٢) والمعارض والمعارض، بإثبات الياء وبحذفها: جمع معارض، من التعريض بالقول.

قال الجوهري: هو خلاف التصريح، وهو التورية بالشيء عن الشيء. وقال الراغب: التعريض كلام له وجهان في صدقه وكذبه، أو باطن وظاهر.

وفي «الفتح»: الأولى: كلام له وجهان: يطلق أحدهما، والمراد لازمه؛ ففهم أبو طلحة من ذلك أن الصبي المريض تعافى؛ لأن قولها: هداً - مهموزاً - بوزن سكن ومعناه. والنفس - بفتح الفاء - مشعر بالنوم، والعليل إذا نام؛ أشعر بزوال مرضه أو خفته؛ وأرادت هي أنه قد انقطع بالكلية بالموت، وكذا قولها: وأرجو أنه قد استراح؛ فهم منه أنه استراح بالنوم وبالعافية، ومرادها أنه استراح من نكد الدنيا، وألم المرض؛ فهي صادقة باعتبار مرادها، وخبرها بذلك غير مطابق للأمر الذي فهمه أبو طلحة؛ فمن ثم قال الراوي: وظن أنها صادقة، أي باعتبار ما فهم هو (فقربت) أم سليم (إليهم) أي إلى أبي طلحة ومن معه من أصحابه (عشاءهم) الذي^(٣) كانت صنعتهم لهم (فتعشوا) أي وذلك بعدما غربت الشمس؛ لأن أبا طلحة كان صائماً.

(وخرج القوم) إلى المسجد (وقامت المرأة) التي هي أم سليم رضي الله عنها (إلى ما) أي الأمر الذي (تقوم إليه المرأة) من التهيؤ إلى زوجها والتصنع له، فلما كان بعد العشاء دنا منها وأصاب منها ما يصيب الرجل من امرأته (فلما كان آخر الليل قالت) أم سليم: (يا أبا طلحة) إنما نادته بـ«يا» المفيدة لنداء البعيد مع كونه مضاجعاً لها، تنزيلاً له منزلة البعيد، وإشارة إلى بعد مضمون القصة، وللتنبية لما تلقى (ألم تر إلى

(١) رواه البخاري في «الأدب المفرد» رقم (٨٥٧) عن عمران بن الحصين موقوفاً عليه، وهو حديث صحيح.

(٢) رواه البخاري في «الأدب المفرد» رقم (٨٨٤) من حديث عمر رضي الله عنه موقوفاً عليه، وهو حديث صحيح.

(٣) في الأصل: التي.

آل فلان) آل الرجل: أهله، والصواب جواز إضافته إلى الضمير، خلافاً لمن أنكره، وفلان وفلانة كناية عن الذكر والأنثى من الناس، فإن كنيت بهما عن غير الناس، قلت: الفلان والفلانة، قاله في «النهاية».

وفي «القاموس»: فلان وفلانة - مضمومتين كناية عن أسمائنا^(١) وب«آل» عن غيرنا. وقد يقال: للواحد: [يا قُلْ، وللاثنتين يا فلان] والجمع: يا فلون. وفي المؤنث: يا قُلَّةً ويا قُلَّتَانِ ويا فلاتُ، (استعاروا عارية) من غيرهم (فتمتعوا بها) أي بتلك العارية مدة، وانتفعوا بها زماناً (فلما طلبت) - بضم الطاء المهملة وكسر اللام مبنياً للمجهول - أي لما طلب أهل العارية؛ العارية (كانهم) أي الذين استعاروها (كروها ذلك) أي طلب أهلها لها، وما بادروا بدفعها لمالكها لكونهم ألفوها؛ فشق عليهم انتزاعها منهم.

(قال) أبو طلحة رضي الله عنه مجيباً لأم سليم رضي الله عنها عما سألته عنه من أمر العارية، وتبرؤ المستعيرين لها من رجوعها لأهلها: (ما انصفوا) في ذلك، لأن الواجب عليهم المبادرة لرد العارية لأهلها؛ حيث طلبوها، ولا يحسن التقاعس عن ذلك ولا التبرؤ والمماطلة فيما هنالك.

(قالت) أم سليم لأبي طلحة رضي الله عنه: فإِذَا أَفْتَيْتَ بِذَلِكَ فَاعْلَمْ أَنَّ ابْنَكَ قَدْ كَانَ عَارِيَةً مِنْ اللَّهِ تعالى (وإن الله تبارك وتعالى قبضه) إليه بعد أن متعك به برهة من الزمان؛ فاسترجع وأحمد الله تعالى (فاسترجع) أبو طلحة رضي الله عنه، أي قال: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ [البقرة: ١٥٦] فالاسترجاع: استفعال، وهو قول المصاب: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾. وقد جعل الله جل ثناؤه هذه الكلمات ملجأً وملاداً لذوي المصائب، وعصمة للمتقين من الشيطان، لئلا يتسلط على المصاب فيوسوس له بالأفكار الرديئة، فيهيئ ما سكن، ويظهر ما كمن، فإذا لجأ إلى هذه الكلمات الجامعات لمعاني الخير والبركة، أمن من ذلك، ونجا من المهالك، فإن قوله: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ إقرار بالعبودية والملك.

وقوله: ﴿وَلَئِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ إقرار بأن الله يهلكنا ثم يبعثنا، فهو إيمان بالبعث بعد الموت، وهو إيمان أيضاً بأن له الحكم في الأولى، وله المرجع في الآخرة، فهو من اليقين أن الأمر كله لله؛ فلا ملجأ منه إلا إليه.

وروى مسلم في «صحيحه» من حديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «ما من مسلم تصيبه مصيبة فيقول ما أمره الله: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾، اللهم أجرنني في مصيبتني وأخلف لي خيراً منها، إلا أجره الله في

(١) في الأصل: أسمائهن، والتصحيح من «القاموس».

مصيبتيه، وأخلف له خيراً منها^(١). وقد يحصل للعبد بكلمات الاسترجاع منزلة عالية وثواباً جزيلاً (وحمد الله) تعالى أبو طلحة. وفي رواية أن أم سليم تصنعت له حتى واقعها، ثم قالت: يا أبا طلحة، أرايت قوماً أودعوا قوماً وديعة، ثم طلبوها منهم، أفما يجب أن يؤدوها إليهم؟ قال: بلى. قالت: فاحتسب ابنك، فغضب لما صنعت به، وإنما حمد الله تعالى، أبو طلحة؛ امتثالاً لما في حديث أبي موسى، وفيه: «فيقول الله تعالى لملائكته: ماذا قال عبدي؟ فيقولون: حمدك واسترجع. فيقول الله تبارك وتعالى: ابنوا لعبدي بيتاً في الجنة وسموه بيت الحمد». رواه الترمذي، وحسنه، وابن حبان في «صحيحه»^(٢).

والحاصل أن على العبد أن يتحقق أن نفسه وأهله وماله وولده ملك لله ﷻ حقيقة، وقد جعله الله عند العبد عارية، فإذا أخذه منه؛ فهو كالمعير يأخذ عاريتته من المستعير.

وأيضاً فليعلم أنه محفوف بعدمين: عدم قبله، وعدم بعده، وملك العبد له متعة معارة في زمن يسير، إذ العبد لم يوجد ذلك الولد مثلاً، ولا هو الذي يحفظه من الآفات بعد وجوده، ولا يبقى عليه وجوده، فليس له فيه تأثير ولا ملك حقيقي، بل هو عارية مستردّة.

وفي رواية: قال أنس: فلما أصبح أبو طلحة اغتسل، فلما أراد أن يخرج أعلمته أنه قد مات.

(فلما أصبح، غدا) أبو طلحة ﷺ (على رسول الله ﷺ) فصلّى معه، ثم أخبره بما كان منهما (فلما رآه) النبي ﷺ وقص عليه خبر أم سليم (قال) ﷺ: «بارك الله لكما أي لأبي طلحة وأم سليم (في ليلتكما)».

وفي رواية في «صحيح البخاري»: فقال رسول الله ﷺ: «لعل الله يبارك لهما في ليلتهما» وكأنه دعا لهما أولاً، ثم ترجى ﷺ أن تكون الدعوة قد استجيبت لهما، وفي رواية: فلما كان الصباح ذهب إلى رسول الله ﷺ يشكوها إليه، فتبسم رسول الله ﷺ وقال: «بارك الله لكما في غابر ليلتكما» (فحملت) أم سليم ﷺ من تلك الليلة (ب) ابنها (عبد الله) بن أبي طلحة (فولدت له ليلاً، وكرهت) أم سليم (أن تحنكه) هي أو أحد من قومها (حتى يحنكه رسول الله ﷺ) بتشديد النون وتخفيفها،

(١) رواه مسلم رقم (٩١٨) في الجنائز، و«الموطأ» (٢٣٦/١) في الجنائز، وأبو داود رقم (٣١١٩) في الجنائز، والترمذي رقم (٣٥٠٦) في الدعوات، من حديث أم سلمة ﷺ.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٤/٤١٥)، والترمذي رقم (١٠١٢) في الجنائز، وابن حبان رقم (٢٩٤٨) من حديث أبي موسى الأشعري ﷺ. وهو حديث صحيح.

كما حكاه الهروي، ومعنى التحنيك: أن يوضع ثمرة ويجعلها في في الصبي ويحك بها حنكه بسبابه حتى تتحلل في حلقه، والحنك أعلى داخل الفم.

قال أنس رضي الله عنه: (فحملته) أي المولود (غدوة) بضم الغين المعجمة وسكون الدال المهملة وفتح الواو - أي بكرة، أو ما بين صلاة الفجر وطلوع الشمس، كالغداة والغدية، والجمع: غدوات وغديات (ومعي تمرات) جمع ثمرة (فوجدته) رضي الله عنه (يهنا) بثلاث النون أي يطلي (أباعر له) رضي الله عنه جمع بعير - بفتح الباء الموحدة، وقد تكسر - الجمل البازل أو الجذع. وقد يكون للأثني، ويجمع أيضاً على أبعرة وأباعير، وبعران - بضم الباء وكسرها - بالهناء، ككتاب: القطران، كما في «القاموس».

وقال في «النهاية»: هنأت البعير أهنؤه - إذا طليته - بالهناء، وهو: القطران. ومنه حديث ابن عباس رضي الله عنه في مال اليتيم: إن كنت تهنأ جرباها، أي تعالج جرب إبله بالقطران.

(أو) قال أنس رضي الله عنه: (يسمها) أي الأباعر، أي يعلم عليها بالكَيِّ. يقال: وسمه يسمه وسماً وسمه: إذا أثر فيه بكَيِّ. والميسم الحديدية التي يُكوى بها، وأصله موسم، فقلبت الواو ياءً لكسرة الميم. قال أنس رضي الله عنه: (فقلت: يا رسول الله: إن أم سليم) يعني والدته (ولدت الليلة، فكرهت أن تحنكه حتى يحنكه رسول الله) رضي الله عنه، التفت من الخطاب إلى الغيبة؛ تعظيماً له رضي الله عنه واحتراماً.

(فقال) عليه الصلاة والسلام لأنس رضي الله عنه: («أمعك شيء») من التمر لتحنكه به؟ (قلت): معي (تمرّات عجوة) وهو نوع من تمر المدينة، أكبر من الصيحاني، يضرب إلى السواد.

قال في «النهاية»: هو من غرس النبي رضي الله عنه. انتهى. (فاخذ) رضي الله عنه (بعضهن) أي التمرات (فمضعهن) أي لأكهن.

يقال: مضغه كمنعه: لأكه بسنه، والمضاغة بالضم: ما مضغ، والمضغة بالضم: قطعة لحم وغيره (ثم) بعد مضغه رضي الله عنه التمرات (جمع بزاقه) أي ريقه الشريف (فاوجره إياه) أي جرّعه ما مضغه من التمرات المختلطات بريقه.

والوَجور: الدواء يوجر في الفم ويضم. وتوجر الدواء: بلعه، والماء: شربه كارهاً (فجعل) الصبي (يتلمظ) أي يدير لسانه في فيه ويحركه، يتبع أثر التمر، واسم ما يبقى في الفم من أثر الطعام لماظة (فقال) رسول الله رضي الله عنه: («حب») أي محبوب (الأنصار التمر) لكثرة عندهم واعتيادهم لأكله وإدمانهم على الاقتيات به والتفكّه برطبه ويسره، فهم من أشره الناس بأكله والخبرة به ومعاطاته، فلهم مزيد الاعتناء به ومزية النسبة إليه.

(قال) أنس رضي الله عنه: (قلت: سمه) بفتح السين المهملة وتشديد الميم: (يا رسول الله! قال: «هو) أي اسمه (عبد الله)» وهو عبد الله بن أبي طلحة.

قال أنس: سماه النبي ﷺ ودعا له. قال: وما كان في الأنصار ناشئ أفضل منه، وهو أخ أنس لأمه، ولد لعبد الله هذا عشر بنين كلهم قرأ القرآن. وروى عنه. منهم إسحاق، وعبد الله، وعمر. وأشهر بنيه أبو يحيى إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري المدني من ثقات المدنيين، تابعي مشهور، وإخوته عبد الله ويعقوب وإسماعيل وعمر، وغيرهم، وأشهرهم إسحاق، وهو أكبرهم، وهم الإخوة المشهورون بالقراء، والأول الذي مات هو أبو عمير الذي كان رسول الله ﷺ يداعبه ويقول له: «يا أبا عمير ما فعل النغير»، أي ما فعل عصفورك؟

ففي هذا الحديث: ما ظهر من أم سليم رضي الله عنها من الصبر العظيم مما أبهر العقول، وتحلّت به النقول، وصار منقبة لها إلى آخر الدهر، مع ما أخلف الله لها خيراً من الذي أصيبت به، فإذا نظر من أصيب بمصيبة إلى امرأة قد فعلت عند مصيبتها أمراً لا يكون إلا عند السرور والأفراح؛ فعليه أن يتأسى بها ويخبر أوصاف السابقين الأولين، ويعلم أن الرجال أولى بهذا الصنيع والصبر من النساء.

وقد روى الإمام مالك رضي الله عنه في «الموطأ» عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد قال: هلك امرأة لي، فأتاني محمد بن كعب القرظي يعزّيني بها، فقال: إنه كان في بني إسرائيل رجل فقيه عالم عابد مجتهد، وكانت له امرأة، وكان بها معجباً، ولها محبباً، فماتت، فوجد عليها وجداً شديداً، وتأسف عليها أسفاً شديداً، حتى خلى في بيت، وغلق على نفسه، واحتجب عن الناس؛ فلم يكن يدخل عليه أحد، وإن امرأة سمعت به، فجاءته فقالت: إن لي إليه حاجة أستفتيه فيها، ليس يجزئني إلا مشافهته، فذهب الناس ولزمت بابه. وقالت: ما لي منه بدّ، فقال له قائل: إن هاهنا امرأة أرادت أن تستفتيك. قال: ائذّنوا لها، فدخلت، فقالت: إني استعرت من جارة لي حلياً، فكنت ألبسه وأعيّره زماناً، ثم إنهم أرسلوا إليّ فيه، فأؤديه إليهم؟ فقال: نعم والإله. قالت: إنه مكث عندي زماناً. قال: فذاك أحقّ لرّدك إياه إليهم حين أعاروكيه زماناً. فقال: فقالت: أي يرحمك الله، أفتتأسف على ما أعارك الله، ثم أخذه منك، وهو أحق به منك، فأبصر ما كان فيه ونفعه الله بقولها^(١)، والله تعالى الموفق.

(قال) الإمام ابن الإمام أبو عبد الرحمن (عبد الله) ابن الإمام أحمد رضي الله عنه (ثنا بغداد) هو محمد بن بشار بن عثمان البغدادي أبو بكر البصري الحافظ، ذكره

(١) رواه مالك في «الموطأ» رقم (٩٩٨) من حديث القاسم بن محمد موقوفاً عليه. وإسناده صحيح.

الحافظ الذهبي، ثم ابن بردس الحنبلي، ثم الجلال السيوطي في «طبقات الحفاظ». روى عن مهدي، وأبي عاصم، وابن عون، ويحيى القطان، وعفان وغيرهم. وعنه الأئمة الستة، وإبراهيم الحربي، وابن خزيمة، وأبو حاتم، وأبو زرعة، وخلق.

قال أبو داود: وكتبت عن بندار نحواً من خمسين ألف حديث، وكتبت عن أبي موسى شيئاً، وهو أثبت من بندار. وقال العجلي: إنه ثقة كثير الحديث، مات في رجب سنة ثنتين وخمسين وميتين وله خمس وثمانون سنة رحمته الله.

(قال: ثنا) محمد (ابن أبي عدي) شيخ الإمام أحمد في هذا الحديث (ببعض هذا الحديث) الذي تقدم (قال) فيه، يعني أنس بن مالك رحمته الله (فاتيته) أي النبي ﷺ (وعليه بردة) أي، والحال أن على رسول الله ﷺ بردة، والمراد من ذكر هذه الطريق مزيد التأكيد. وتمام الحفظ. والحديث صحيح، رواه البخاري في «صحيحه» وغيره، والله تعالى الموفق.

الحديث الثاني والسبعون

١١٧ - ثنا سهل بن يوسف، يعني المسمعي، عن حميد. ويزيد بن هارون قال: أنا حميد، عن أنس قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة، ولأهل المدينة يومان يلعبون فيهما، فقال: «قدمت عليكم ولكم يومان تلعبون فيهما، وإن الله قد أبدلكم يومين خيراً منهما: يوم الفطر، ويوم النحر»^(١).

قال ﷺ: (ثنا سهل بن يوسف، يعني المسمعي عن حميد) الطويل. (و) حدثنا (يزيد بن هارون) بن زاذان الواسطي السلمي أبو خالد أحد الأئمة.

روى عن شعبة، والثوري، ومالك، والحماديين، وابن إسحاق، وخلق.

وروى عنه الإمام أحمد، ويحيى، وإسحاق، وابن المديني، وخلق.

قال الإمام أحمد: كان حافظاً متقناً صحيح الحديث، وتقدمت ترجمته في الثامن والستين من حديث أنس ﷺ.

(قال) أبو خالد يزيد بن هارون: (أنا حميد) الطويل (عن أنس) بن مالك ﷺ (قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة) النبوية مهاجراً من مكة (ولأهل المدينة يومان يلعبون فيهما) جملة: «ولأهل المدينة» من المبتدأ والخبر والصفة؛ حالية (فقال) لهم

(١) رواه أحمد في «المسند» (٢٣٥/٣)، وأبو داود رقم (١١٣٤)، والنسائي رقم (١٥٥٧) من حديث

أنس ﷺ. وهو حديث صحيح.

رسول الله ﷺ: إني «قدمت عليكم» مهاجراً (ولكم) يا مشعر الأنصار (يومان) وهما النيروز والمهرجان (تلعبون) وتلهون (فيهما) وتظهرون فيهما الفرح والسرور مع أنهما عيدان للكفار (وإن الله) جل شأنه (قد أبدلكم) معشر المسلمين (يومين خيراً منهما) لأن ذينك من إحداث الكفار والملوك الماضية، وهما يعني اليومين اللذين أبدلكم الله بمشروعتهما (يوم) عيد (الفطر) من صوم رمضان (ويوم) عيد (الفحر) عند انقضاء النسك، فهما عيدان مشروعان للذكر والعبادة، وإظهار الفرح والسرور؛ لأن كل واحد منهما على إثر ركن من أركان الإسلام، وقد تقدم الكلام على شرح هذا الحديث مستوفى في الثامن والأربعين من «مسند أنس» بن مالك ﷺ.

الحديث الثالث والسبعون

١١٨ - ثنا سهل، قال: أنا حميد، عن أنس، أن رجلاً أطلع على النبي ﷺ من خلل؛ فسدد له النبي ﷺ بمشقص، فأخرج الرجل رأسه^(١).

قال ﷺ: (ثنا سهل) بن يوسف المسمعي (قال: أنا حميد) الطويل (عن أنس) بن مالك ﷺ (أن رجلاً) قيل: هو الحكم بن أبي العاص بن أمية، والد مروان، وقيل: سعد، غير منسوب، وجزم بالأول ابن البلقيني في «مبهمات».

(اطلع) بتشديد الطاء المهملة (على النبي ﷺ) وهو في بعض حجر نسائه (من خلل) أي من فرجة، وفي لفظ: من حجر - بضم الجيم وسكون الحاء المهملة - وهو ثقب مستدير في أرض أو حائط، وأصلها مكانم الوحش وفي لفظ آخر: من حجر - بضم الحاء المهملة وفتح الجيم - جمع حجرة، وهي ناحية من البيت. ووقع في رواية الكشميهني للبخاري: حجرة بالافراد (فسدد) بفتح السين وتشديد الدال وفتحها المهملتين، أي قوّم، وصوّب (له) أي للرجل المطلع من خلل البيت (النبي ﷺ) أي عمد إليه مسدداً بإزاء عينه (بمشقص) وفي لفظ: مشاقص، والمشقص بكسر الميم والشين المعجمة الساكنة، وفتح القاف فصاد مهملة: هو نصل السهم إذا كان طويلاً غير عريض، كذا في «الفتح».

وفي «القاموس»: المشقص - كمنبر: نصل عريض، أو سهم فيه ذلك، والنصل الطويل، أو سهم فيه ذلك يرمى به الوحش. يريد ﷺ أن يطعن الرجل به، وهو غافل (فأخرج الرجل رأسه) من الخلل الذي كان يتطلع منه على رسول الله ﷺ. وفي رواية من حديث سهل بن سعد الساعدي ﷺ في «الصحيحين» وغيرهما، أن

(١) رواه أحمد في «المسند» (١٧٨/٣)، والبخاري رقم (٦٩٠٠)، ومسلم رقم (٢١٥٧)، وأبو داود رقم (٥١٧١)، والترمذي رقم (٢٧٠٩)، والنسائي (٦٠/٧) من حديث أنس ﷺ.

رجلاً اطلع من جحر في دار النبي ﷺ، والنبي ﷺ يحك رأسه بالمدري^(١) فقال، أي النبي ﷺ: «لو علمت أنك تنظر لطعنت بها في عينك، إنما جعل الإذن من قبل الإبصار». وفي لفظ: «من قبل البصر»، وفي آخر: «إنما جعل الإذن من أجل النظر»^(٢). وفي «الصحيحين» عن أنس رضي الله عنه، أن رجلاً اطلع من بعض جحر النبي ﷺ، فقام إليه بمشقص له، فكأنني أنظر إلى رسول الله ﷺ يختله ليطعنه - بفتح الياء المثناة تحت وسكون الخاء المعجمة وكسر المثناة الفوقية - كما في «الفتح» - والمدري في حديث سهل - هو بكسر الميم وسكون الدال المهملة عود تدخله المرأة في رأسها ليضم بعض شعرها إلى بعض، وهو يشبه المسلة. يقال: مدرت المرأة: إذا سرحت شعرها. وقيل: مشط له أسنان يسيرة. وقال الأصمعي، وأبو عبيد: هو المشط. وقال الجوهري: أصل المدري، هو القرن. وقيل: هو عود أو حديدة كالخلال لها رأس محدد. وقيل: هو خشبة على شكل شيء من أسنان المشط، ولها ساعد، جرت عادة الكبير أن يحك بها ما لا تصل إليه يده من جسده.

وقد روي لهذا سبب آخر، فأخرج أبو داود، والطبراني، من حديث سعد بن عبادة رضي الله عنه، جاء رجل فقام على باب النبي ﷺ يستأذن مستقبل الباب، فقال له: «هكذا عنك، فإنما الاستئذان من أجل النظر»^(٣).

وأخرج أبو داود، أيضاً بسند قوي، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: كان الناس ليس لبيوتهم ستور، فأمرهم الله بالاستئذان، ثم جاء الله بالخير؛ فلم أر أحداً يعمل بذلك^(٤).

قال ابن عبد البر: أظنهم اكتفوا بقرع الباب.

وأخرج أيضاً، من حديث عبد الله بن بسر: كان رسول الله ﷺ إذا أتى باب قوم لم يستقبل الباب من تلقاء وجهه، ولكن من ركنه الأيمن، أو الأيسر، وذلك أن الدور لم يكن عليها ستور^(٥).

(١) قال في «القاموس»: حك رأسه بالمدري، وهو المشط والقرن، كالمدرأة، والمدرية. جمعه؛ مدار ومداري.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٣٣٠/٥)، والبخاري رقم (٦٢٤١) في الاستئذان، ومسلم رقم (٢١٥٦)، والترمذي رقم (٢٧٠٩) في الاستئذان، وابن حبان رقم (٦٠٠١) من حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه.

(٣) رواه أبو داود رقم (٥١٧٤) و (٥١٧٥) في الأدب، باب في الاستئذان، من حديث هزيل من شرحبيل رضي الله عنه، وهو حديث صحيح.

(٤) رواه أبو داود رقم (٥١٩١) في الأدب موقوفاً على ابن عباس رضي الله عنهما، وهو حديث صحيح الإسناد.

(٥) رواه أبو داود رقم (٥١٨٦) في الأدب، باب ما جاء كم مرة يسلم الرجل في الاستئذان، من حديث عبد الله بن بسر رضي الله عنه، وهو حديث صحيح.

وفي «الآداب الكبرى» للعلامة ابن مفلح: صح عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قيل له: كيف ترى في هذه الآية التي أمرنا فيها بما أمرنا، ولا يعمل بها أحد؟ ﴿لَيْسَ تَنْتَظِرُونَ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ لَا يَتْلُوا الْكُتُبَ مِنْكُمْ تَكُنْ لَكُمْ عُورَاتٌ فَكُنْ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَفَاتٌ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [النور: ٥٨] قال: إن الله حكيم، رحيم بالمؤمنين، يحب الستر، وكان الناس ليس لبيوتهم ستور، ولا حجال، فربما دخل الخادم، أو الولد، أو يتيمة الرجل، والرجل على أهله، فأمرهم الله بالاستئذان في تلك العورات، فجاءهم الله بالستور والخير، فلم أر أحداً يعمل بذلك بعد^(١). الحجال، جمع حجلة بالتحريك: بيت كالقبة يستر الثياب، وله أزرار كبار.

قال الحافظ ابن الجوزي: أكثر المفسرين على أن هذه الآية محكمة، وأنه أصح من قول من قال: هي منسوخة بقوله: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا﴾ [النور: ٥٩] لأن البالغ يستأذن في كل وقت، والطفل والمملوك يستأذنان^(٢) في العورات الثلاث. وذكر ابن الجوزي أيضاً: أن البيوت الخالية، هل دخلت في آية الاستئذان، ثم نسخ بقوله: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ﴾ [النور: ٢٩] أم لم تدخل، لأن الإذن لا يتصور من غير إذن، فإذا بطل الاستئذان؛ لم تكن البيوت الخالية داخلة في الأولى؟ على قولين، والثاني أصح.

وقال ابن الجوزي أيضاً: لا يجوز أن تدخل بيت غيرك إلا بالاستئذان؛ لهذه الآية، يعني قوله: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا﴾ [النور: ٢٧] ومعنى تستأذنوا: تستأذنون. وفي الآية تقديم وتأخير.

تنبيهان

الأول: ظاهر هذا الحديث أن من اطلع في بيت غيره من خلل الباب، أو من جحر، أو ثقب؛ فربب الدار أن يفقأ عينه، وتذهب هدرأ، وهو مخصوص بمن تعمد النظر، لا إذا وقع ذلك من رجل عن غير قصد؛ لما في «صحيح مسلم»: أنه رضي الله عنه سئل عن نظر الفجأة^(٣)، فقال: لعلي رضي الله عنه: «لا تتبع النظرة النظرة، فإن لك الأولى،

(١) رواه أبو داود رقم (٥١٩٢) في الأدب، باب الاستئذان في العورات الثلاث، من حديث ابن عباس رضي الله عنه، وهو موقوف حسن.

(٢) في الأصل: يستأذن، وهو خطأ.

(٣) رواه مسلم رقم (٢١٥٩) في الأدب، باب نظر الفجأة، وأبو داود رقم (٢١٤٨) في النكاح، والترمذي رقم (٢٧٧٧) في الأدب، من حديث جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه.

ولست لك الثانية»^(١).

وفي «الصحيحين» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من اطلع في بيت قوم بغير إذنه؛ فقد حلّ لهم أن يفتقروا عينه»^(٢).

وفيها عنه أيضاً: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لو أن رجلاً اطلع عليك بغير إذن فخذفته بحصاة ففقت عينه؛ ما كان عليك من جناح»^(٣).

قال العلامة ابن مفلح في «الفروع»: ومن نظر في بيته من خصاص باب^(٤) ولو لم يعتمد، لكن ظنه متعمداً، وفي رواية صححها ابن حبان والبيهقي: فلا قود ولا دية.

قال في «الترغيب»: أو صادف عورة من محارمه، وأصرّ. وفي «المغني» في هذه الصورة: ولو خلّت من نساء، فخذف عينه، ونحو ذلك فتلفت؛ فهدر ولا تبعة. وقال ابن حامد: يدفعه بالأسهل، فينذره أولاً، كمن استرق السمع لم يقصد إذنه بلا إنذار، قاله في «الترغيب».

وفي «الإقناع» وغيره من كتب فقه مذهبنا: أن من نظر من خصاص الباب، أو من ثقب في جدار، أو من كوة ونحوه، لا من باب مفتوح، فرماه صاحب الدار بحصاة أو نحوها، أو طعنه بعود فقلع عينه، فلا شيء عليه، ولو أمكن الدفع بدونه، وسواء كان في الدار نساء، أو كان الناظر محرماً، أو نظر من الطريق، أو من ملكه، أو لا، فإن ترك الاطلاع ومضى لم يجز رمية، فإن رماه، فقال المطلع: ما تعمّدته، أو لم أر شيئاً حين اطلعت؛ لم يضمّنه، وليس لصاحب الدار رمية بما يقتله ابتداءً، فإن لم يندفع برميّه بالشيء اليسير، جاز رميّه بأكثر منه، حتى يأتي ذلك على نفسه. ولو تسمع الأعمى أو البصير على من في البيت؛ لم يجز طعن أذنه، ومذهب الشافعي في هدر عين من اطلع من نحو ثقب؛ كمذهبنا، لكن إن كان ثمّ له محرم غير مجردة، أو حليلة؛ فلا. وعند أبي حنيفة: لا يهدر. وعن مالك روايتان: الضمان والإهدار.

الثاني: الاستئذان: طلب الإذن في الدخول لمحلّ لا يملكه المستأذن.

(١) رواه أحمد في «المسند» (٣٥٣/٥) و(٣٥٧)، والترمذي رقم (٢٧٧٧) في الأدب، وأبو داود رقم (٢١٤٩)، من حديث بريدة رضي الله عنه. وإسناده حسن.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٢٤٣/٢)، والبخاري رقم (٦٩٠٣) في الديات، ومسلم رقم (٢١٥٨) في الأدب، والنسائي (٦١/٨) في القسامة، وابن حبان رقم (٦٠٠٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) رواه أحمد في «المسند» (٢٦٦/٢)، والبخاري رقم (٦٨٨٨) في الديات، ومسلم رقم (٢١٥٨) في الأدب، والنسائي (٦١/٨) في القسامة، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) أي من خرق الباب.

وقد أخرج أبو داود، وابن أبي شيبة بسند جيد، عن ربيعي بن حراش، حدثني رجل أنه استأذن على النبي ﷺ وهو في بيته، فقال: أألج؟ فقال لخادمه: «اخرج إلى هذا فعلمه». فقال: «قل: السلام عليكم، أأدخل؟...» الحديث، وصححه الدارقطني^(١).

وأخرج ابن أبي شيبة، من طريق زيد بن أسلم قال: بعثني أبي إلى ابن عمر رضي الله عنهما، فقلت: أألج؟ فقال: لا تقل كذا، ولكن قل: السلام عليك، فإذا رد عليك. فادخل.

ومن طريق ابن بريدة: استأذن رجل على رجل من الصحابة، ثلاث مرات يقول: أأدخل؟ وهو ينظر إليه لا يأذن له. فقال: السلام عليكم، أأدخل. قال: نعم، ثم قال: لو أقمت إلى الليل، ولم تقل ذلك، ما أذنت لك.

قال ابن مفلح في «الآداب الكبرى»: وصفة الاستئذان: سلام عليكم. زاد في «الرعاية الكبرى»، والشيخ عبد القادر: أأدخل؟ وهو الذي ذكره ابن الجوزي عن المفسرين للحديث المتقدم آنفاً. ورواه الإمام أحمد، وفيه: «اخرج إلى هذا فعلمه الاستئذان». فقال له: قل: «السلام عليكم، أأدخل؟» فسمعه، فقال: السلام عليكم، أأدخل، فأذن النبي ﷺ، فدخل. فقد ظهر من هذا؛ تقديم السلام على الاستئذان.

وذكر في «شرح مسلم»: أن استحباب الجمع بينهما صرح به القرآن، وقد قال الإمام أحمد: الاستئذان: السلام، وذكر حديث عبد الله بن بسر الذي تقدم، وأن النبي ﷺ قال: السلام عليكم، السلام عليكم، والله أعلم.

الحديث الرابع والسبعون

١١٩ - حدثنا سهل، عن حميد، عن أنس، أن النبي ﷺ شَجَّ يوم أُحد وكسرت رباعيته؛ فجعل يمسح الدم عن وجهه، ويقول: «كيف يفلح قوم خضبوا وجه نبيهم وهو يدعوهم إلى ربهم؟!» فنزلت: ﴿لَيْسَ لَكَ﴾ الآية [آل عمران: ١٢٨]^(٢).

قال ﷺ: (حدثنا سهل) بن يوسف (عن حميد) الطويل (عن أنس) بن مالك ﷺ (أن النبي ﷺ شَجَّ) أي جرح (يوم) وقعة (أحد) وكانت في شوال سنة ثلاث باتفاق الجمهور.

(١) رواه البخاري في «الأدب المفرد» رقم (١٨٠١)، وأبو داود رقم (٥١٧٧) و (٥١٧٨) في «الآداب»، باب كيف الاستئذان، والبيهقي في «السنن» (٨/٣٤٠)، من حديث ربيعي بن حراش رضي الله عنه، وهو حديث صحيح.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٣/١٧٩)، ومسلم رقم (١٧٩١) في الجهاد، والترمذي رقم (٣٠٠٢) في التفسير، وابن ماجه رقم (٤٠٢٧) في الفتن، وابن حبان رقم (٦٥٧٥) من حديث أنس رضي الله عنه.

والشجة: الجراحة في الرأس، أو الوجه خاصة. وكانت تلك الشجة من رسول الله ﷺ في جبهته، كما مر في الحديث (وكسرت) - بضم الكاف وكسر السين المهملة مبنياً للمجهول - (رباعيته) - بتخفيف الراء - وزن ثمانية، وهي السن التي تلي الناب من الأسنان.

قال في «المطالع»: الرباعية من الأسنان: هي السن التي بين الثنية والناب، وهي أربعة، محيطات بالثنايا: اثنان من فوق، واثنان من أسفل، والذي كسر رباعية رسول الله ﷺ هو عتبة بن أبي وقاص؛ فإنه رماه بأربعة أحجار، فكسر حجر منها رباعيته اليمنى السفلى، وجرح شفته السفلى. والذي شجَّ وجهه الشريف، عبد الله بن قمئة - بفتح القاف، وكسر الميم، وبعدها همزة، فدخلت حلقتان من حلق المغفر في وجنته ﷺ، كما تقدم شرح ذلك في الحديث السابع عشر من حديث أنس؛ فإنه أخرجه هناك، عن هشيم، عن حميد، عن أنس. ولما شجَّ ابن قمئة سال الدم على وجهه الشريف (فجعل) ﷺ (يمسح الدم عن وجهه) الشريف (ويقول: «كيف يفلح قوم) من الفلاح، وهو الفوز بالبقاء، والخلود في النعيم المقيم. ويقال لكل صائب خيراً: مفلح (خضبوا) أي صبغوا (وجه نبيهم) بدمه. وأصل الخضب في الشعر: الصبغ. يقال: خضبه وخضَّبه، بالتخفيف والتشديد (وهو يدعوهم إلى) طاعة (ربهم) ودينه القويم، وصراطه المستقيم، ويخلصهم من طاعة الشيطان، وعبادة الأوثان (فنزلت) هذه الآية (﴿لَيْسَ لَكَ﴾ الآية) أي تمامها، وهي: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾ [آل عمران].

وفي «المسند» و «صحيح مسلم» و «سنن الترمذي»: فأُنزل الله ﷻ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ﴾ [آل عمران: ١٢٨] الآية. وقد استوفينا الكلام على هذا المقام فيما تقدم.

الحديث الخامس والسبعون

١٢٠ - ثنا يحيى، عن حميد، عن أنس أن رسول الله ﷺ كان يقول: «أعوذُ بك من الكسل والبخل، وعذاب القبر»^(١).

قال ﷺ: (ثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن حميد) الطويل (عن أنس) بن مالك ﷺ (أن رسول الله ﷺ كان يقول) في دعائه: «أعوذُ أي اللهم إني أعوذ

(١) رواه أحمد في «المسند» (١٧٩/٣)، والبخاري رقم (٢٨٢٣) في الجهاد، و(٦٣٦٧) في الدعوات، وفي «الأدب المفرد» رقم (٦٧١)، وأبو داود رقم (١٥٤٠) في الصلاة، والبخاري في «شرح السنة» رقم (١٣٥٦)، وابن حبان رقم (١٠٠٩) من حديث أنس ﷺ.

(بك) يا الله، أي أستعِذ، وأستجير، وألجأ، فالمعاذ والملجأ واحد. يقال: عاذ به يعوذ عياداً وإعواذاً.

قال ابن القيم في «بدائع الفوائد»: لفظ عاذ وما تصرف منه يدل على التحرُّز والتحصن والالتجاء. قال: وحقيقة معنى الاستعاذة: الهروب من شيء تخافه إلى من يعصمك منه، ولهذا يسمى المستعاذ به معاذاً، كما يسمى ملجأً وحرزاً. وفي الحديث: أن ابنة الجَوْن لما دخلت على النبي ﷺ، فوضع يده عليها. قالت: أعوذ بالله منك. فقال: «لقد عذت بمعاذ، الحقي بأهلك». فمعنى أعوذ: ألتجئ وأعتصم وأتحرَّز (من الكسل) بفتح الكاف والسين المهملة - التثاقل عن فعل الخير والفتور فيه. يقال: كسل، كفرح؛ فهو كسل وكسلان، إذا ترك الشيء وتراخى عنه، وإن كان يستطيعه. ومن هنا فارق العجز - بسكون الجيم، وأصله التأخر عن الشيء - مأخوذ من العجز، وهو مؤخَّر الشيء، وللزوم الضعف والقصور عن الإتيان بالشيء استعمل في مقابلة القدرة، واشتهر فيها. ف قيل: العجز: هو عدم القدرة على الخير. وقيل: ترك ما يجب فعله والتشويق إليه. وقيل: هو ضد الاقتدار. ف قيل: هو ما لا يستطيعه الإنسان.

قال الثوريشتي: الكسل: التثاقل عما لا ينبغي التثاقل عنه، ويكون ذلك لعدم انبعاث النفس للخير مع ظهور الاستطاعة. ويقال: هو ضد النشاط.

وقال الجلال السيوطي: هو عدم انبعاث النفس للخير، وقلة الرغبة فيه مع إمكانه. انتهى.

ومن ثم قال ﷺ في الحديث الصحيح، من حديث أنس، كما في «المسند» و«الصحيحين» وغيرها: «اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن، والعجز والكسل»^(١). فقرن بينهما؛ لأن التواني عن فعل الخير، إما أن يكون لعدم الاستطاعة؛ فهو العجز، أو مع الاستطاعة؛ فهو الكسل، والهم لخوف شر متوقع، والحزن لفوات محبوب، أو حصول مكروه في الماضي. فإن كان المكروه حاصلًا في الحالة الراهنة؛ فهو الغم (والبخل).

وفي «الصحيحين» و«المسند» وغيرها، من حديث أنس رضي الله عنه مرفوعاً: «والجبن» - وهو بضم الجيم وسكون الموحدة، وقد تضم - ضد الشجاعة. وقال بعضهم: هو الخَوَر عن تعاطي الحرب ونحوها، خوفاً على المهجة.

(١) رواه البخاري رقم (٢٨٩٣) في الدعوات، باب التعوذ من فتنة المحيا والممات، ومسلم رقم (٢٧٠٦) في الذكر والدعاء، والترمذي رقم (٣٤٨٠)، وأبو داود رقم (١٥٤١) في الصلاة، والنسائي (٢٥٧/٨) و(٢٥٨) من حديث أنس رضي الله عنه.

قال في «النهاية»: الخَوْر: من خار يخور، إذا ضعفت قوته وذهبت، وأما البخل: فمفعل المعروف.

قال في «المصباح»: بخل بَخْلًا وبُخْلًا، من بابي تعب وقرب، والاسم البخل؛ فهو بخيل، والجمع بخلاء. ورجل باخل: أي ذو بخل، والبخل في الشرع: منع الواجب. وعند العرب: منع السائل بما يفضل عنه. وقيل: هو ضد الكرم، وتقدم الكلام عليه في شرح الحديث السادس عشر من «مسند جابر بن عبد الله» رحمه الله.

(و) أعوذ بك من (عذاب القبر) العذاب: اسم للعقوبة، والمصدر التعذيب؛ فهو مضاف للفاعل على سبيل المجاز، أو الإضافة ظرفية، من إضافة المظروف إلى ظرفه؛ فهو على تقدير في، أي أعوذ بك من عذاب القبر، وفيه إثبات عذاب القبر، والإيمان به واجب.

قال العلماء: عذاب القبر، المراد به عذاب البرزخ، وإنما أضيف إلى القبر لأنه الغالب، وإلا فكل ميت أراد الله تعذيبه، يناله من العذاب ما أراد الله به، قبر أم لم يقبر، سواء صلب، أو غرق في البحر، أو أكلته السباع، أو حرق فصار رماداً وذُرِّي في الهواء. ومحل العذاب: الروح والبدن باتفاق أهل السنة، وكذا القول في النعيم.

قال الإمام ابن القيم: عذاب القبر قسمان: دائم؛ وهو عذاب الكفار وبعض العصاة، ومنقطع؛ وهو عذاب من خَفَّتْ جرائمهم من العصاة، فإنه يعذب بحسب جرائمه، ثم يرفع عنه. وقد يرفع عنه بدعاء أو صدقة، أو نحو ذلك.

وقال الياضي في «روض الرياحين»: بلغنا أن الموتى لا يعذبون ليلة الجمعة، تشريعاً لهذا الوقت. قال: ويحتمل اختصاص ذلك بعصاة المسلمين دون الكفار، وعمم النسفي في «بحر الكلام» فقال: إن الكافر يرفع عنه العذاب يوم الجمعة وليلتها، ثم لا يعود إليه إلى يوم القيامة، وإن مات يوم الجمعة أو ليلة الجمعة، يكون له العذاب ساعة واحدة، وضغطة القبر كذلك، ثم ينقطع عنه العذاب، ولا يعود إليه إلى يوم القيامة، كذا قال. وفي زعمه ذلك في الكفار بعد، ويدل على أن عصاة المسلمين لا يعذبون - سوى جمعة واحدة أو دونها، وأنهم إذا وصلوا إلى يوم الجمعة انقطع عنهم العذاب ثم لا يعود، وهذا عجيب يفتقر إلى دليل ثابت، وأنى به.

وقال الإمام ابن القيم في «البدائع»: نقلت من خط القاضي أبي يعلى في «تعاليقه»: لا بد من انقطاع عذاب القبر، لأنه من عذاب الدنيا، والدنيا وما فيها منقطع؛ فلا بد أن يلحقه الفناء. قلت: ولفظه في «البدائع»: ومن خطه، يعني

القاضي أبا يعلى من «تعاليقه»: عذاب القبر حق، وقد قيل: ولا بد من انقطاعه؛ لأنه من عذاب الدنيا، والدنيا وما فيها فإن منقطع؛ فلا بد أن يلحقهم في وقت خروجهم من قبورهم يوم البعث، ثم يكسو الله المؤمن حلل الجنان، ويجعل على الكافر والعصاة سراويل القطران.

قال بعض العلماء: ولا يعرف مقدار مدة الانقطاع. ويؤيد هذا ما أخرجه هناد بن السري في الزهد، عن مجاهد قال: للكفار هَجْعَةٌ يجدون فيها طعم النوم حتى تقوم القيامة، فإذا صبح بأهل القبور، يقول الكافر: ﴿يَوَلَّيْنَا مِنْ بَعْثِنَا مِنْ مَرْقَدِنَا﴾ [يس: ٥٢] فيقول المؤمن من جنبه: ﴿هَذَا مَا وَعَدَ الرَّحْمَنُ وَصَدَقَ الْمُرْسَلُونَ﴾ [يس: ٥٢].

تنبيهان

الأول: ذكر الإمام ابن القيم في كتابه «الروح الكبرى»: أن أسباب عذاب القبر: الجهل بالله، وإضاعة أمره، وارتكاب معاصيه؛ فلا يعذب الله روحاً عرفته وأحبته، وامثلت أمره، واجتنبت نهيه، ولا بدناً كانت فيه أبداً، فإن عذاب القبر وعذاب الآخرة، أثر غضب الله وسخطه على عبده، فمن أغضب الله وأسخطه في هذه الدار ثم لم يتب، ومات على ذلك، كان له من عذاب البرزخ بقدر غضب الله وسخطه عليه؛ فمستقلٌ ومستكثر، ومصدق ومكذب. قال: وتفصيل ذلك أن النبي ﷺ أخبر عن الرجلين اللذين رأهما يعذبان في قبورهما، بأن أحدهما كان يمشي بالنميمة بين الناس، وكان الآخر لا يستبرئ من البول، فهذا ترك الطهارة الواجبة، وذاك ارتكب السبب الموقع للعداوة بين الناس بلسانه وإن كان صادقاً، وفي هذا تنبيه على أن الموقع بينهم العداوة بالكذب والزور والبهتان أعظم عذاباً، كما أن في ترك الاستبراء من البول تنبيهاً على أن من ترك الصلاة التي الاستبراء من البول بعض شروطها؛ فهو أشد عذاباً. وفي حديث شعبة: أما أحدهما فكان يأكل لحوم الناس؛ فهذا مغتاب، وذاك نَمَامٌ؛ فعذاب القبر من معاصي القلب، والعين، والأذن، والفم، واللسان، والبطن، والفرج، واليد، والرجل، والبدن كله؛ فالكذاب، والنمام، والمغتاب، وشاهد الزور، وقاذف المحصن، ومثير الفتن، والداعي إلى البدع، والقائل على الله ورسوله ما لا علم له به، والمجازف في كلامه، وآكل الربا وموكله وشاهداه وكاتبه، وآكل أموال اليتامى، وآكل السحت من الرشوة والبرطيل ونحوهما، وآكل مال أخيه المسلم بغير حق، هكذا مال المعاهد، وشارب المسكر، وآكل لقمة الشجرة الملعونة، والزاني، واللوطي، والسارق، والخائن، والغادر، والمخادع، والماكر، والمحلل والمحلل له، والمحتال على

إسقاط فرائض الله وارتكاب محارمه، ومؤذي المسلمين، ومتَّبِع عوراتهم، والحاكم بغير ما أنزل الله، والمفتي بخلاف ما شرعه الله، والمعين على الإثم والعدوان، وقاتل النفس التي حرم الله، والملحد في حرم الله، والمعطل لحقائق أسماء الله وصفاته، والملحد فيها، والمقدّم رأيه وذوقه وسياسته على سنة رسول الله، والنائحة والمستمع إليها، والمغنون الغناء الذي حرمه الله ورسوله، والجبارون، والمتكبرون، والمراؤون، والهمازون، واللمّازون، والطاعنون على السلف، والذين يأتون الكهنة والمنجمين والعرفّافين يسألونهم ويصدقونهم، وأعوان الظلمة الذين قد باعوا آخرتهم بدنيا غيرهم، والذي إذا خوّفته الله وذكّرت به لم يرعو ولم ينزجر، فإذا خوّفته بمخلوق مثله خاف وارعوى وكف عما هو فيه، والذي يُهدى بكلام الله ورسوله فلا يهتدي، ولا يرفع به رأساً، فإذا بلغه عمن يحسن به الظن ممن يصيب ويخطئ، عض عليه بالنواجذ، وذكر من نحو هذا أضراباً كمن يؤخر الصلاة عن وقتها وينقرها ولا يذكر الله فيها إلا قليلاً، والذي لا يؤدّي زكاة ماله طيبة بها نفسه، ولا يحج مع قدرته، ونحو ذلك.

الثاني: الأسباب المنجية من عذاب القبر بحسب تلك الأسباب التي تقتضي عذاب القبر، ومن أنفعها: أن يجلس عندما يريد النوم لله ساعة يحاسب نفسه فيها على ما خسره وربحه في يومه، ثم يجتدّد له توبة نصوحاً بينه وبين الله تعالى، فينام على تلك التوبة، ويعزم على أن لا يعاود الذنب إذا استيقظ، ويفعل هذا كل ليلة، فإن مات من ليلته مات على توبة، وإن استيقظ استيقظ مستقبلاً للعمل مسروراً بتأخير أجله حتى يستقيل من ذنبه، ويستدرك ما فات، وليس للعبد أنفع من هذه التوبة، ولا سيما إذا عقب ذلك بذكر الله، واستعمال السنن التي وردت عن رسول الله ﷺ عند النوم حتى يغلبه النوم؛ فمن أراد الله به خيراً وفقه لذلك، ولا قوة إلا بالله.

ومن الأسباب المنجية من عذاب القبر: الرباط، ففي «مسلم»، عن سلمان الفارسي رضي الله عنه؛ سمعت رسول الله ﷺ يقول: «رباط يوم في سبيل الله خير من صيام شهر وقيامه، وإن مات جرى^(١) عليه عمله الذي كان يعمل، وأجرى عليه رزقه، وأمن الفتان^(٢)».

وفي «جامع الترمذي» من حديث فضالة رضي الله عنه مرفوعاً: «كل ميت يختم على عمله، إلا الذي مات مرابطاً في سبيل الله، فإنه ينمى له^(٣)، عمله إلى يوم القيامة،

(١) في الأصل؛ أجرى، والتصحيح من «صحيح مسلم». والمراد بالفتان؛ فتاني القبر.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٤٤٠/٥)، ومسلم رقم (١٩١٣) في الإمارة، باب فضل الرباط في سبيل الله، والنسائي (٣٩/٦) في الجهاد، والترمذي رقم (١٦٦٥) من حديث سلمان الفارسي رضي الله عنه.

(٣) في الأصل: يجري عليه، والتصحيح من «سنن الترمذي».

ويؤمن من فتنة القبر». قال الترمذي: حسن صحيح^(١).

ومنها: الشهادة؛ لما في «سنن النسائي»: أن رجلاً قال: يا رسول الله! ما بال المؤمنين يفتنون في قبورهم إلا الشهيد؟ قال: «كفى ببارقة السيوف فتنة»^(٢).

وروى ابن ماجه، والترمذي وقال: حسن صحيح، من حديث المقدم^(٣) بن معدي كرب رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «للشهيد عند الله ست خصال: يغفر له في أول دفعة من دمه، ويرى مقعده من الجنة، ويجار من عذاب القبر، ويؤمن من الفزع الأكبر، ويوضع على رأسه تاج الوقار، الياقوتة منه خير من الدنيا وما فيها، ويزوج ثنتين وسبعين زوجة من الحور العين، ويشفع في سبعين من أقاربه»^(٤).

ومنها: قراءة سورة تبارك الملك، ففي «سنن الترمذي» وقال: حسن غريب، من حديث ابن عباس رضي الله عنه قال: ضرب رجل من أصحاب رسول الله ﷺ خباءه على قبر وهو لا يحسب أنه قبر، فإذا قبر إنسان يقرأ سورة الملك حتى ختمها، فأتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! ضربت خبائي على قبر وأنا لا أحسب أنه قبر، فإذا قبر إنسان يقرأ سورة الملك حتى ختمها، فقال رسول الله ﷺ: «هي المانعة، هي المنجية تنجيه من عذاب القبر»^(٥).

وفي «مسند عبد بن حميد» عن إبراهيم بن الحكم عن أبيه، عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال لرجل: ألا أتخفك بحديث تفرح به؟ قال الرجل: بلى. قال: اقرأ: تبارك الذي بيده الملك، احفظها وعلمها أهلك وولدك وصبيان بيتك وجيرانك، فإنها المنجية، والمجادلة تجادل أو تخاصم يوم القيامة عند ربها لقارئها، وتطلب له إلى ربها أن ينجيه من عذاب القبر. قال رسول الله ﷺ: «لوددت أنها في قلب كل إنسان من أمتي»^(٦).

قال أبو عمر ابن عبد البر: وصح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إن سورة ثلاثين آية، شفعت في صاحبها حتى غفر له، تبارك الذي بيده الملك»^(٧).

(١) رواه أحمد في «المسند» (٢٠/٦)، والترمذي رقم (١٦٢١) في فضائل الجهاد، وأبو داود رقم (٢٥٠٠) في الجهاد، من حديث فضالة بن عبيد رضي الله عنه. وهو حديث صحيح.

(٢) رواه النسائي في «السنن» (٩٩/٤) في الجنائز، وهو حديث صحيح.

(٣) في الأصل: المقدم، وهو خطأ.

(٤) رواه الترمذي رقم (١٦٦٣) في فضائل الجهاد، وابن ماجه رقم (٢٧٩٩) في الجهاد، باب فضل الشهادة في سبيل الله، من حديث المقدم بن معدي كرب رضي الله عنه. وهو حديث حسن.

(٥) رواه الترمذي رقم (٢٨٩٢) في ثواب القرآن، من حديث ابن عباس رضي الله عنه، وإسناده ضعيف بتمامه، وصح منه: «هي المانعة».

(٦) رواه عبد بن حميد في «المتخب» رقم (٦٠٣) وفي إسناده ضعف.

(٧) رواه أحمد في «المسند» (٢٩٩/٢)، والترمذي رقم (٢٨٩٣) في ثواب القرآن، وأبو داود رقم =

وفي «سنن ابن ماجه» من حديث أبي هريرة يرفعه: «من مات مرابطاً مات شهيداً، ووقي فتنة القبر، وغدي وريح عليه برزق من الجنة»^(١).

وفي «سنن النسائي» عن جامع بن شداد قال: سمعت عبد الله بن يشكر يقول: كنت جالساً مع سليمان بن صرد وخالد بن عرفة، فذكروا أن رجلاً مات ببطنه؛ فلماذا هما يشتهيان أن يكونا شهداء جنازته. فقال أحدهما للآخر: ألم يقل رسول الله ﷺ: «من يقتله بطنه لم يعذب في قبره»^(٢) فهذا أيضاً من الأسباب المنجية من عذاب القبر.

وقال ابن القيم في محل آخر من «الروح»: وقد ينقطع عنه، أي الميت العذاب، أي عذاب القبر بدعاء، أو صدقة، أو استغفار، أو ثواب حج، أو قراءة تصل إليه من بعض أقاربه أو غيرهم. قال: وهذا كما يشفع الشافع في المعذب في الدنيا فيخلص من العذاب بشفاعته، لكن هذه شفاعاة قد تكون بدون إذن المشفوع عنده، والله جل شأنه لا يتقدم أحد بالشفاعة بين يديه إلا من بعد إذنه؛ فهو الذي يأذن للشافع أن يشفع إذا أراد أن يرحم المشفوع له. قال: ولا يُعْتَر بغير هذا؛ فإنه شرك ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾ [البقرة: ٢٥٥]؟ ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنْ ارْتَضَى﴾ [الأنبياء: ٢٨] ﴿مَا مِنْ شَفِيعٍ إِلَّا مِنْ بَعْدِ إِذْنِهِ﴾ ﴿وَلَا تَنْفَعُ الشَّفَعَةُ عِنْدَهُ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ﴾ [سبا: ٢٨] ﴿قُلْ لِلَّهِ الشَّفَعَةُ جَمِيعاً لَمْ يُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [الزمر: ٤٤].

وقد ذكر ابن أبي الدنيا: حدثني محمد بن موسى الصائغ، ثنا عبد الله بن نافع، قال: مات رجل من أهل المدينة، فرآه رجل كأنه من أهل النار، فاغتم لذلك، ثم إنه بعد سابعة أو ثامنة رآه كأنه من أهل الجنة، فقال: ألم تكن قلت: إنك من أهل النار؟ قال: قد كان ذلك؛ إلا أن دفن معنا رجل من الصالحين؛ فشفع في أربعين من جيرانه؛ فكنت أنا منهم. قال ابن أبي الدنيا: وحدثنا أحمد بن يحيى، قال: حدثني بعض أصحابنا، قال: مات أخي فرأيت في النوم، فقلت: ما كان حالك حين وضعت في قبرك؟ قال: أتاني آتٍ بشهاب من نار، فلولاً أن داعياً دعا لي لرأيت أنه سيفضرنبي به. وقال عمرو بن جرير: إذا دعا العبد لأخيه الميت، أتاه بها ملك إلى قبره، فقال: يا صاحب القبر الغريب، هذه هدية من أخ شقيق عليك، والله تعالى أعلم.

= (١٤٠٠) في الصلاة، والحاكم في «المستدرک» (١/٥٦٥)، من حديث أبي هريرة ﷺ، وهو حديث صحيح.

(١) رواه ابن ماجه رقم (١٦١٥) في الجهاد، باب فضل الرباط في سبيل الله، من حديث أبي هريرة ﷺ، وإسناده ضعيف.

(٢) رواه الترمذي رقم (١٠٦٤) في الجنائز، والنسائي (٩٨/٤) في الجنائز، باب من قتله بطنه، وهو حديث صحيح.

الحديث السادس والسبعون

١٢١ - ثنا يحيى، عن حميد، عن أنس، عن النبي ﷺ قال: «دخلت الجنة فرأيت قصرًا من ذهب. قلت: لمن هذا؟ قالوا: لشاب من قريش، فظننت أني أنا هو، قالوا: لعمر بن الخطاب»^(١).

قال ﷺ: (ثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن حميد) الطويل (عن أنس) بن مالك ﷺ (عن النبي ﷺ قال: «دخلت الجنة) أي مناماً. كما في رواية: «بينما أنا نائم رأيتني في الجنة» (فرايت) فيها (قصرًا) وهو المنزل، أو كل بيت من حجر، والحصن. وفي رواية: «فرايت فيها قصرًا أو دارًا» (من ذهب) ولا يعارض هذا، ما أخرجه ابن أبي الدنيا، من حديث أنس ﷺ مرفوعاً: «دخلت الجنة، فإذا فيها قصر أبيض. قلت لجبريل: لمن هذا القصر؟...» الحديث، لأن حديث كون القصر من ذهب صحيح متفق على صحته، بخلاف كونه أبيض؛ فإنما أخرجه ابن أبي الدنيا، قال الإمام ابن القيم في «حادي الأرواح»: «فإن كان محفوظاً فبياضه نوره وإشراقه وضياؤه، كما تقدم شرح ذلك في الحديث الثلاثين من «مسند جابر ﷺ».

قال رسول الله ﷺ: (قلت؛ لمن هذا) القصر الذي من ذهب؟ (قالوا) أي جبريل، ومن معه من الملائكة: (لشاب) أي فتى، وجمعه شبان وشباب، ووصفه بذلك، إما لكون قوته قوة الشاب الذي لم يبن فيه السن بعد، أو باعتبار دخوله إلى الجنة، وإلا فعمر كهل أو شيخ (من قريش) وهم من كان من ولد فهر بن مالك، وفهر جماع قريش، واسمه قريش، وفهر لقبه. وقيل: بالعكس وهو الأظهر؛ لقولهم: سمي قريشاً، لأنه كان يقرش، أي يفتش عن خلة الناس، أي حاجتهم فيسدها بماله. وقيل: إن جماع قريش النضر، واسمه قيس بن كنانة، وهذا المعتمد، وإن كان الأول قول الأكثر. واختلف العلماء في سبب تسمية هذه القبيلة العظيمة قريشاً. فقيل: لتجمعهم بعد الفرقة. وقيل: لتكسبهم. وقيل: لأن جدّهم الأعلى جاء في ثوب واحد متجمعاً فيه. وقيل: من التقريش؛ وهو أخذ الشيء أولاً فثوباً. وقال المطرزي: سميت قريشاً بدابة في البحر هي سيدة الدواب البحرية، وكذلك قريش سادة الناس.

وقريش: هي التي تسكن البحر، بها سميت قريش قريشاً، تأكل الغث والسمين، ولا تترك فيه لذي جناحين شيئاً.

(١) رواه أحمد في «المسند» رقم (١٧٩/٣)، والترمذي رقم (٦٤٣٩)، وابن حبان رقم (٥٤) من حديث أنس ﷺ، وهو حديث صحيح.

قال الشاعر:

هكذا في البلاد حي قريش يأكلون البلاد أكلاً كميثاً^(١)
ولهم آخر الزمان نبياً يكثر القتل فيهم والحموشاً^(٢)
ومراً أن فहरأ سمي قريشاً، لأنه كان يفتش عن خلة الناس وحاجتهم ويسدها،
والتقريش: هو التفتيش، وقد علمت أن الأصح المعتمد أن قريشاً هم ولد النضر بن
كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان؛ فمن لم
يلده النضر فليس بقرشي.

قال رسول الله ﷺ لما سأل عن القصر لمن هو؟ فقالوا: لشاب من قريش
(فظننت اني انا هو) ذلك الشاب، لأنني سيد قريش، فقلت: لمن هو؟ (قالوا: لعمر
ابن الخطاب).

وفي «الصحيحين» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «بيننا
أنا نائم رأيتني في الجنة، فإذا امرأة تتوضأ إلى جانب قصر، فقلت: لمن هذا؟
قالوا: لعمر، فذكرت غيرته فوليت^(٣) مدبراً»، فبكى عمر رضي الله عنه، وقال: عليك أغار
يا رسول الله؟ وفي رواية: قال أبو هريرة: فبكى عمر ونحن جميعاً في ذلك
المجلس مع رسول الله ﷺ. قال عمر: بأبي أنت يا رسول الله، أعليك أغار؟^(٤)
وتقدم بأطول من هذا وأوفى، في الثلاثين من «مسند جابر رضي الله عنه»

الحديث السابع والسبعون

١٢٢ - ثنا يحيى بن سعيد، عن حميد قال: سئل أنس عن كسب الحجاج
فقال: احتجم رسول الله ﷺ، حجه أبو طيبة، وأمر له بصاعين من شعير،
وكلم مواليه أن يخففوا عنه من ضربيته وقال: «أمثل ما تداويتم به الحجامة،
والقسط البحري»^(٥).

(١) أي أكلاً سريعاً. والرجل الكميث: السريع، العزوم. وجملة «قال الشاعر» كانت في الأصل عند
جملة: وكذلك قريش سادة الناس، فوضعناها مع البيتين.

(٢) يقال: حمش القوم: ساقهم بغضب. وأحمش الحرب: أشعل نارها.

(٣) في الأصل: فتوليت. والتصحيح من «الصحيحين».

(٤) رواه البخاري رقم (٣٢٤٢) و (٣٦٨٠) في فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب مناقب عمر بن
الخطاب رضي الله عنه، ومسلم رقم (٢٣٩٥) في فضائل الصحابة، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) رواه أحمد في «المسند» (١٨٢/٣)، والبخاري رقم (٥٦٩٦) في الطب، باب الحجامة من الداء،
ومسلم رقم (١٥٧٧) في المساقاة، و«الموطأ» (٩٧٤/٢) في الاستئذان، وأبو داود رقم (٣٢٢٤) في
اليبوع، والترمذي رقم (١٢٧٨) من حديث أنس رضي الله عنه.

قال عليه السلام: (فنا يحيى بن سعيد) القطان (عن حميد) الطويل (قال: سئل) بضم السين المهملة وكسر الهمزة مبنياً للمجهول (أنس) بن مالك عليه السلام بالرفع نائب فاعل (عن كسب الحجام) أي ما يحصل له بسبب حجامته. والكسب: الطلب والسعي في طلب الرزق والمعيشة، والحجام: هو الذي يتعاطى إخراج الدم.

(فقال) أنس عليه السلام: (احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم، حجه أبو طيبة) - بفتح الطاء المهملة وسكون الياء التحتية وبالباء الموحدة - واسمه نافع الحجام، مولى مُحَيَّصَة بن مسعود الأنصاري، معروف بكنيته. ومحَيَّصَة، بضم الميم وفتح الحاء المهملة، وكسر الياء التحتية مشددة فصاد مهملة (وامر) عليه السلام (له) أي لأبي طيبة (بصاعين من شعير) فأجاب أنس بعدم حرمة كسب الحجام؛ لأنه لو كان حراماً لم يعطه النبي صلى الله عليه وسلم، وأما حديث: «كسب الحجام خبيث»^(١) فلا يدل على الحرمة صريحاً عند أكثر السلف والخلف، لا على الحر ولا على العبد، وهذا مشهور مذهب الإمام أحمد. وعنه رواية؛ قال بها فقهاء المحدثين: يحرم على الحر دون العبد، وعلى المعتمد حمل الجمهور أحاديث النهي على التنزيه، والارتفاع عن دنيء الاكتساب، والحث على مكارم الأخلاق ومعالي الأمور، ولو كان حراماً لم يفرّق فيه بين الحر والعبد؛ فإنه لا يجوز للشخص أن يطعم عبده ما لا يحل.

قال الإمام ابن القيم في «الهدى»: حكم النبي صلى الله عليه وسلم بخبث كسب الحجام، وأمر صاحبه أن يعلفه ناضحه أو رقيقه، صح عنه ذلك، وصح عنه أنه احتجم وأعطى الحجام أجره، فأشكل الجمع على كثير من الفقهاء، ومنهم من ظن أن النهي عن كسبه منسوخ بإعطائه أجره، وسلك هذا المسلك الطحاوي.

قال ابن القيم: دعوى النسخ مجردة لا دليل عليها؛ فلا تقبل، فإنه عليه السلام لم يقل: إعطاء الحجام خبيث، بل إعطاؤه، إما واجب، وإما مستحب، وإما جائز، ولكن هو خبيث بالنسبة إلى الآخذ، وخبثه بالنسبة إلى آكله، فهو خبيث الكسب، ولا يلزم من ذلك تحريره، وقد سمى النبي صلى الله عليه وسلم البصل والثوم خبيثين مع إباحة أكلهما؛ فخبث أجره الحجام من هذا القبيل، وتقدم الكلام على هذا في شرح الحديث الخامس من «مسند جابر عليه السلام».

(وكلم) النبي صلى الله عليه وسلم (مواليه) أي موالي أبي طيبة (ان يخففوا عنه من ضربيته) أي المال الذي كانوا قد ضربوه عليه عن كل يوم، أو عن كل جمعة، أو عن كل شهر، ففعلوا.

(١) رواه أحمد في «المسند» (٤٦٤/٣)، ومسلم رقم (١٥٦٨)، وأبو داود رقم (٣٤٢١)، والترمذي رقم (١٢٧٥) في البيوع، والحاكم (٤٢/٢)، وابن حبان رقم (٥١٥٢) من حديث رافع بن خديج رضي الله عنه.

وفي «صحيح مسلم» من حديث ابن عباس رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ حجه عبد لبني بياضة، فأعطاه النبي ﷺ أجره، وكلم سيده فخفف عنه من ضربيته، ولو كان سحتاً لم يعطه^(١).

وفي «المسند» و «الصحيحين» وغيرهما من حديث حميد الطويل، قال: سمعت أنساً رضي الله عنه يقول: دعا رسول الله ﷺ غلاماً لنا حجاً، فحجمه، فأمر له بصاع أو صاعين، أو بمد أو بمدين، وكلم فيه فخفف من ضربيته^(٢).

وفي «الموطأ»، و «أبي داود»، من حديث أنس قال: حجم أبو طيبة رسول الله ﷺ، فأمر له بصاع من تمر، وأمر أهله أن يخففوا من خراجه^(٣).

قال في «جامع الأصول»: الضريبة: الخراج الذي يقرر على العبد يؤديه في كل يوم، أو شهر، أو سنة.

وفي «النهاية»: الضريبة: ما يؤدي العبد إلى سيده من الخراج المقرر عليه، وهي فعيلة، بمعنى مفعولة، وتجمع على ضرائب.

(وقال) رسول الله ﷺ: «أمثل ما تداويتم به الحجامة»، هو موصول بالإسناد المذكور، وقد أخرجه النسائي مفرداً، عن حميد، عن أنس بلفظ: «خير ما تداويتم به الحجامة». وفي لفظ آخر: «أفضل». قال أهل المعرفة: الخطاب بذلك لأهل الحجاز، ومن في معناهم من أهل البلاد الحارة، لأن دماءهم رقيقة، وتميل إلى ظاهر الأبدان، لجذب الحرارة الخارجة إلى سطح البدن.

ويؤخذ من هذا أيضاً أن الخطاب أيضاً لغير الشيوخ، لقلة الحرارة في أبدانهم، وتقدم الكلام على هذا في شرح الحديث الرابع والعشرين من «مسند أنس» ثم في الخامس من «مسند جابر رضي الله عنه» فأغنى عن الإعادة هنا (والقسط البحري).

قال أبو بكر بن العربي: القسط نوعان؛ هندي وهو أسود. وبحري وهو أبيض، والهندي أشدهما حرارة. ويقال للقسط: الكست؛ بالكاف والتاء مكان القاف والطاء، ويجوز مع القاف بالتاء المثناة، ومع الكاف بالطاء.

قال البخاري: والقسط الهندي البحري، وهو الكست، مثل الكافور والقافور، ومثل كشتت وقشطت.

(١) رواه مسلم رقم رقم (١٢٠٢) (٦٦) في المساقاة، من حديث ابن عباس رضي الله عنه.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٢٨٢/٣)، والبخاري رقم (٢٢٨١) في البيوع، باب ذكر الحجامة، ومسلم رقم (١٥٧٧) (٦٤) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٣) رواه مالك في «الموطأ» (٩٧٤/٢)، وأبو داود رقم (٣٢٢٤) من حديث أنس رضي الله عنه، وهو حديث صحيح.

وفي «الصحيحين» وغيرهما، من حديث أم قيس بنت محصن قالت: دخلت بابن لي على رسول الله ﷺ، وقد أعلقت عليه من العذرة، فقال: «علام تدغرن أولادكن بهذا العلاق؟ عليكن^(١) بالعود الهندي؛ فإن فيه سبعة أشفية، منها ذات الجنب، يسقط به من العذرة، ويلد^(٢) من ذات الجنب».

قال سفيان بن عيينة: فسمعت الزهري بين لنا اثنتين ولم يبين لنا خمساً. وقال علي بن المديني: قلت لسفيان: إن معمراً يقول: أعلقت عليه. قال: لم يحفظ، إنما قال: أعلقت عنه، حفظته من في الزهري، ووصف سفيان العلاق، يحنك بالأصبع، وأدخل سفيان أصبعه في حنكه وقال: يعني رفع حنكه بأصبعه. وقال يونس: عقلت: غمزت، فهي تخاف أن تكون به عذرة. والعذرة - بضم العين المهملة وسكون الذال المعجمة، وهو وجع الحلق، وهو الذي يسمى سقوط اللهاة. - واللهاة بفتح اللام: اللحم التي في أقصى الحلق. وقيل: هي قرحة تخرج بين الأذن والحلق - وسميت بذلك لأنها تخرج غالباً عند طلوع العذرة، وهي خمسة كواكب: تحت الشعري العبور، ويقال لها أيضاً: العذارى، وطلوعها يقع في وسط الحر - وهي تعري الصبيان غالباً.

وفي «النهاية»: هي قرحة تخرج في الخرم الذي بين الأنف والحلق، تعرض للصبيان عند طلوع العذرة؛ فتعمد المرأة إلى خرقه فتفتلها فتلاً شديداً. وتدخلها في أنفه، فتطعن ذلك الموضع، فينفجر منه دم أسود، وربما أقرحه، وذلك الطعن يسمى الدغر. يقال: عذرت المرأة الصبي: إذا غمزت حلقه من العذرة أو فعلت به ذلك، وكانوا بعد ذلك يعلقون عليه علاقاً كالعوذة.

وروى الإمام أحمد، وأصحاب «السنن» من حديث جابر رضي الله عنه مرفوعاً: «أیما امرأة أصاب ولدها عذرة أو وجع في رأسه، فلتأخذ قسطاً هندياً فتحله بماء ثم تسعته إياه»^(٣).

وفي حديث أنس، هذا الذي نحن بصدد شرحه «إن أمثل ما تداويتم به الحجامه والقسط البحري» وهو محمول على أنه وصف لكل ما يلائمه، فحيث وصف الهندي كان الاحتياج إلى المعالجة إلى داء شديد الحرارة. وحيث وصف البحري كان دون ذلك في الحرارة، لأن الهندي كما قدمنا أشد حرارة من البحري.

(١) في الأصل: عليكم، وهو خطأ. والتصحيح من «صحيح مسلم».

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٣٥٥/٦ و ٣٥٦)، والبخاري رقم (٥٦٩٢) في الطب، و(٥٧١٣) باب اللدود، ومسلم رقم (٢٢١٤)، وأبو داود رقم (٣٨٧٧) في الطب، وابن ماجه رقم (٣٤٦٢) من حديث أم قيس بنت محصن رضي الله عنها.

(٣) ذكره الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١٤٨/١٠)، ولم نجده بهذا اللفظ.

وقال ابن سينا: القسط حار في الثالثة، يابس في الثانية. وقد ذكر الأطباء من منافع القسط: أنه يدر الطمث^(١) والبول، ويقتل ديدان الأمعاء، ويدفع السم، وحمى الربع، والورد^(٢) ويسخن المعدة، ويحرك شهوة الجماع، ويذهب الكلف طلاءً، فذكر أكثر من سبعة.

وأجاب بعض الشراح بأن السبعة علمت بالوحي، وما زاد عليها بالتجربة؛ فاقصر على ما هو بالوحي لتحقيقه. وقيل: ذكر ما يحتاج إليه دون غيره، لأنه ﷺ لم يبعث بتفاصيل ذلك.

قال في «الفتح»: ويحتمل أن تكون السبعة، يعني المذكورة في الحديث أصول صفة التداوي بها، لأنها إما طلاءً، أو شرباً، أو تكميداً، أو تنطيل، أو تبخير، أو سعوط، أو لدود.

فالطلاء يدخل في المراهم، ويحلُّ بالزيت، ويلطخ. وكذا التكميد والشرب يسحق ويحلُّ في عسل أو ماء أو غيرهما، وكذا التنطيل والسعوط يسحق في زيت ويقطر في الأنف، وكذا الدهن والتبخير واضح، وتحت كل واحدة من السبعة منافع لأدواء مختلفة، ولا يستغرب ذلك ممن أوتي جوامع الكلم.

وقد استشكل معالجة العذرة بالقسط مع كونه حاراً، والعذرة إنما تعرض في زمن الحر بالصبيان، وأمزجتهم حارة، ولا سيما وقطر الحجاز حار. وأجيب: بأن مادة العذرة دم يغلب عليه البلغم، وفي القسط تجفيف للرطوبة، وقد يكون نفعه في هذا الدواء بالخاصية. وأيضاً فالأدوية الحارة قد تنفع في الأمراض الحارة بالعرض كثيراً، وبالذات أيضاً، وقد ذكر ابن سينا في معالجة سقوط اللهاة بالقسط مع الشب اليماني وغيره، على أننا لو لم نجد شيئاً من التوجيهات لكان من المعجزة خارجاً عن القواعد الطبية.

تنبيه: قال في «النهاية»: القسط: ضرب من الطيب. وقيل: هو العود. قال: والقسط عقار معروف في الأدوية طيب الريح، تبخر به النفساء والأطفال. قال: وهو أشبه بالحديث؛ لإضافته إلى الأظفار في حديث: من قسط أظفار. انتهى.

وقال النووي: القسط والأظفار نوعان معروفان من البخور، وليس من مقصود الطيب. انتهى.

وفي «القاموس»: القسط بالضم: عود هندي وعربي، مدرّ، نافع للكبد جداً، وللمغص، والدود، وحمى الربع؛ شرباً. وللزكام والتزلات والوباء بخوراً، وللبهق والكلف طلاءً. انتهى. والله تعالى موفق.

الحديث الثامن والسبعون

١٢٣ - ثنا يحيى، ثنا التيمي عن أنس قال: كنت قائماً على الحي أسقيهم من فضيخ تمر، قال: فجاء رجل فقال: إن الخمر قد حرمت. قال: أكفئها يا أنس، فأكفأتها. قلت: ما كان شرابهم؟ قال: البسر والرطب. قال أبو بكر بن أنس: كانت خمرهم يومئذ، وأنس يسمع ولم ينكر: وقال بعض من كان معنا: كان خمرهم يومئذ^(١).

قال ﷺ: (ثنا يحيى) بن سعيد القطان قال: (ثنا) أبو معتمر سليمان (التيمي) تقدمت ترجمته في أول الحديث الثاني من «مسند أنس» (عن أنس) بن مالك ﷺ (قال: كنت قائماً على الحي) أصل الحي البطن من بطون قبائل العرب، والمراد به هنا القوم (أسقيهم من فضيخ تمر) - بقاء مفتوحة وضاد وخاء معجمتين بينهما مثناة تحتية - وزن عظيم، اسم للبسر إذا شدخ ونبذ - زاد في رواية في «الصحيحين»: - وزهو، معطوف على تمر، وهو - بفتح الزاي وسكون الهاء بعدها واو -: البسر الذي يحمرُّ أو يصفرُّ قبل أن يرطب. وقد يطلق الفضيخ على خليط البسر والرطب، كما يطلق على فضيخ: البسر والتمر، وكما يطلق على البسر وحده، وعلى التمر وحده.

ووقع عند مسلم، من طريق قتادة، عن أنس: أسقيهم من مزادة فيها خليط بسر وتمر. ووقع في رواية، عن حميد، عن أنس، عند الإمام أحمد بعد قوله: أسقيهم: كاد الشراب يأخذ فيهم.

(قال: فجاء رجل) قال في «الفتح»: لم أقف على اسمه. وعند ابن مردويه: حتى أسرع فيهم. ولابن أبي عاصم: حتى مالت رؤوسهم، فدخل داخل. وفي رواية عند البخاري: فأمر رسول الله ﷺ منادياً فنادى. ولمسلم: فإذا منادٍ ينادي: إن الخمر قد حرمت. وله من رواية سعيد، عن قتادة، عن أنس نحوه. وزاد: فقال أبو طلحة: اخرج فانظر ما هذا الصوت. وفي طريق عبد العزيز بن صهيب في «الصحيح» عن أنس بلفظ: إذ جاء رجل فقال: هل بلغكم الخبر؟ قالوا: وما ذاك؟ قال: حرمت الخمر. وهذا الرجل يحتمل أن يكون هو المنادي، ويحتمل أن يكون غيره سمع المنادي، فدخل إليهم فأخبرهم (فقال: إن الخمر قد حرمت) وفي رواية: إن الرجل وقف على الباب فذكر لهم تحريمها. وفي وجه آخر: أتانا فلان من عند

(١) رواه أحمد في «المسند» (١٨٣/٣)، والبخاري رقم (٥٥٨٣) في الأشربة، باب نزل تحريم الخمر وهي من البسر والتمر، ومسلم رقم (١٩٨٠) في الأشربة، والنسائي (٢٨٧/٨) في الأشربة، من حديث أنس ﷺ.

نَبِيًّا، فقال: قد حرّمت الخمر. قلنا: ما تقول؟ قال: سمعته من النبي ﷺ الساعة، ومن عنده أتيتكم.

(قال) أبو طلحة رضي الله عنه: (اكْفُئْهَا يَا أَنَسُ) - بكسر الفاء مهموز - بمعنى أرقها. من كفأت القدر: إذا كببتها لتفرغ ما فيها. يقال: كفأت الإناء، وأكفأته: إذا كببته، وإذا أملت. وفي رواية في «الصحيحين»: فقال أبو طلحة: قم يا أنس؛ فاهرقها - بفتح الهاء وكسر الراء وسكون القاف - والأصل أرقها، فأبدلت الهمزة هاء. قال أنس: (فاكفأتها) وفي رواية: فأرقتها. وفي رواية عبد العزيز بن صهيب: فقالوا: أرق هذه القلال يا أنس، وهو محمول على أن المخاطب بذلك لأنس أبو طلحة، ورضي الباقر بذلك، فنسب الأمر بالإراقة إليهم جميعاً. وفي رواية في «الصحيح» عن مالك في هذا الحديث: قم إلى هذه الجرار فاكسرهما. قال أنس رضي الله عنه: فقممت إلى مهراس لنا، فضربت بها بأسفله حتى انكسرت. وهذا لا ينافي الروايات الأخرى، بل يجمع بأنه أراقها وكسر أوانيتها، أو أراق بعضها وكسر بعضاً.

وقد ذكر ابن عبد البر أن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة تفرد عن أنس بذكر الكسر، وأن ثابتاً وعبد العزيز بن صهيب وحميداً، وعدّ جماعة من الثقات، رواوا الحديث بتمامه عن أنس، منهم من طوله، ومنهم من اختصره؛ فلم يذكر إلا إراقتها، والمهراس - بكسر الميم وسكون الهاء، وآخره سين مهملة - إناء يتخذ من صخر وينقر. وقد يكون كبيراً كالخوض، وقد يكون صغيراً بحيث يتأتى الكسر به، وكأنه لم يحضر ما يكسر به غيره، أو كسر بألة المهراس التي يدق بها فيه، كالهاون، فأطلق اسمه عليها مجازاً.

ووقع في رواية حميد عن أنس، عند الإمام أحمد: فوالله ما قالوا حتى ننظر ونسأل. وفي رواية عبد العزيز بن صهيب في التفسير من «صحيح البخاري»: فوالله ما سألوا عنها، ولا راجعوها بعد خبر الرجل.

وفي «الصحيح»: فجرت في سكك المدينة، أي طرقها، وفيه إشارة إلى تواردها من كانت عنده من المسلمين على إراقتها حتى جرت في الأزقة من كثرتها، وكأنها إنما ارتفعت في الطرق المنحدرة بحيث تنصب إلى الأودية ونحوها.

ويؤيده ما أخرجه ابن مردويه، من حديث جابر بسند جيد، في قصة صبّ الخمر، قال: فانصببت حتى استتعت في بطن الوادي.

(قلت ما كان شرابهم؟) القائل هو سليمان التيمي والد معتمر (قال) أنس رضي الله عنه: (البسر والرطب) أي تصنع أو تتخذ منهما.

(قال أبو بكر بن أنس) بن مالك الأنصاري: (كانت خمرهم يومئذ) يعني

المتخذة من البسر والرطب (وانس) عليه السلام (يسمع) قول أبي بكر ابنه أنها كانت خمرهم يومئذ (و) أقره على قوله و (لم ينكر) عليه ذلك. قال سليمان التيمي: (وقال بعض من كان معنا).

وفي «صحيح مسلم»، عن معتمر بن سليمان عن أبيه قال: حدثني بعض من كان معي (كان خمرهم يومئذ) فيحتمل أن يكون أنس حدث بها حينئذ فلم يسمعه سليمان، أو حدث بها في مجلس آخر فحفظها عنه الرجل الذي حدث بها سليمان، وهذا الرجل المبهم يحتمل أن يكون هو بكر بن عبد الله المزني؛ فإن روايته في «الصحيح» تومئ إلى ذلك، ويحتمل أن يكون قتادة، فإنه روي في «الصحيح» من طريقه، عن أنس: وإنما نعتها يومئذ الخمر؛ وهذا أقوى الحجج على أن الخمر، اسم جنس لكل ما يسكر، سواء كان من العنب، أو من نقيع الزبيب، أو التمر، أو العسل، أو غيرها.

وأما دعوى بعضهم أن الخمر حقيقة في العنب، مجاز في غيره، فغير مسلم، وإن سلم في اللغة؛ لزم من قال به جواز استعمال اللفظ الواحد في حقيقته ومجازه، والكوفيون لا يقولون بذلك. وأما من حيث الشرع؛ فالخمر حقيقة في الجميع، لثبوت حديث: «كل مسكر خمر». فمن زعم أنه جمع بين الحقيقة والمجاز في هذا اللفظ؛ لزمه أن يجيزه، وهذا مما لا انفكاك لهم عنه، كما في «الفتح».

وفي «الصحيحين» عن أنس عليه السلام قال: حرمت علينا الخمر حين حرمت، وعامة خمرنا البسر والتمر.

الحديث التاسع والسبعون

١٢٤ - ثنا يحيى، عن حميد، عن أنس قال: كنت أسقي أبا عبيدة بن الجراح، وأبي بن كعب، وسهيل بن بيضاء، ونفراً من أصحابه عند أبي طلحة، وأنا ساقهم، حتى إذا كاد الشراب أن يأخذ منهم؛ فأتى آت من المسلمين فقال: أو ما شعرت أن الخمر قد حرمت؟ قالوا: حتى ننظر ونسأل. قالوا: يا أنس أكفى ما بقي في إنائك، قال: فوالله ما عادوا وما هي إلا التمر والبسر، وهي خمرهم يومئذ^(١).

قال عليه السلام: (ثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن حميد) الطويل (عن أنس) بن

(١) رواه أحمد في «المسند» (١٨١/٣)، والبخاري رقم (٥٢٦٠) في الأشربة، باب نزل تحريم الخمر وهي من البسر والتمر، ومسلم رقم (١٩٨٠) في الأشربة، و«الموطأ» (٨٤٦/٢ و٨٤٧)، وأبو داود رقم (٣٦٧٣) من حديث أنس عليه السلام.

مالك رحمه الله (قال: كنت أسقي أبا عبيدة) عامر بن عبد الله (بن الجراح) بن هلال بن أهيب - بضم الهمزة وفتح الهاء وسكون التحتية فموحدة، ابن ضبة - بفتح الضاد المعجمة وتشديد الموحدة - ابن الحارث بن فهر بن مالك، أحد العشرة المبشرين بالجنة وأمين هذه الأمة، تقدمت ترجمته في الحديث الأول من «مسند جابر رحمه الله».

(وابي بن كعب) هو أبو المنذر وأبو الطفيل، أبي بن كعب بن المنذر، وقيل: ابن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار، واسم النجار تيم اللات بن ثعلبة بن عمرو بن الخزرج الأكبر الأنصاري الخزرجي المعاوي، وبنو معاوية بن عمرو يعرفون ببني حديلة - بضم الحاء وفتح الدال المهملتين وسكون الياء التحتية فلام - هي أهمهم ينسبون إليها. شهد أبي العقبة الثانية، وبايع النبي صلى الله عليه وسلم بها فيمن بايعه من سباق الأنصار، ثم شهد بدرًا، وما بعدها من المشاهد، وكان يكتب للنبي صلى الله عليه وسلم الوحي، وهو أحد الستة الذين حفظوا القرآن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأحد الفقهاء الذين كانوا يُفتون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان أقرأ الصحابة لكتاب الله تعالى، كناه النبي صلى الله عليه وسلم أبا المنذر، وكناه عمر بن الخطاب أبا الطفيل، وسماه النبي صلى الله عليه وسلم سيد الأنصار، وسماه عمر سيد المسلمين، وقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقرأ عليه: ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [البينة: ١] روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مئة وأربعة وستون حديثًا، اتفقا على ثلاثة، وانفرد البخاري بثلاثة، ومسلم بسبعة، توفي رحمه الله بالمدينة سنة تسع عشرة، وقيل: سنة عشرين، وقيل: اثنتين وعشرين، في خلافة عمر، وقيل: في خلافة عثمان سنة اثنتين وثلاثين، والأول أصح وأكثر، وروى عنه ابنه الطفيل وعبادة بن الصامت وعبد الله بن عباس وأنس بن مالك رضي الله عنه، ومن التابعين عبد الرحمن بن أبي ليلى وأبو عثمان النهدي وخلق.

(وسهيل) - بالنصب - معطوف على أبي عبيدة وأبي - مفعول أسقي (ابن بيضاء) هو أبو موسى. وقيل: أبو أمية، سهيل بن وهب بن ربيعة بن هلال بن أهيب بن مالك بن ضبة بن الحارث بن فهر، وهو أخو سهل، والبيضاء أمهما، واسمها دعد، كان سهل ممن أظهر إسلامه بمكة، وقيل: إنه كان يكتنم إسلامه بمكة، وخرج مع المشركين إلى بدر فأسر يومئذ، فشهد له عبد الله بن مسعود أنه رآه بمكة يصلي فخلى عنه. مات بالمدينة، وصلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد، له ذكر في الصلاة على الجنازة. وأما سهيل - بالتصغير - فأسلم قديمًا، وهاجر إلى الحبشة الهجرتين، وشهد بدرًا والمشاهد كلها. روى عنه عبد الله بن أنيس وأنس بن مالك، ومات في حياة النبي صلى الله عليه وسلم بعد رجوعه من تبوك سنة تسع، ولا عقب له رحمه الله. والذي في «الصحيحين»: كنت أسقي أبا عبيدة بن الجراح وأبا طلحة وأبي بن كعب. فذكر

أبا طلحة بدل سهيل بن بيضاء. وأبو طلحة هو زيد بن سهل زوج أم سليم أم أنس، فاقصر في هذه الرواية على هؤلاء الثلاثة. فأما أبو طلحة فلكون القصة كانت في منزله كما في «الصحيح» عن عبد العزيز بن صهيب قال: سألوا أنس بن مالك عن الفضيخ. فقال: ما كانت لنا خمر غير فضيخكم هذا الذي تسمونه الفضيخ، إني لقائم أسقيها أبا طلحة، وأبا أيوب، ورجالاً من أصحاب رسول الله ﷺ في بيتنا، إذ جاء رجل... الحديث^(١) وفي لفظ عن أنس: كنت ساقى القوم في منزل أبي طلحة. وأما أبو عبيدة، فلأن النبي ﷺ آخى بينه وبين أبي طلحة؛ كما أخرجه مسلم من وجه آخر عن أنس. وأما أبي بن كعب، فكان كبير الأنصار وعالمهم. ووقع في رواية عبد العزيز بن صهيب، عن أنس عند البخاري: إني لقائم أسقي أبا طلحة وفلاناً وفلاناً، كذا وقع بالإبهام. وسمى في رواية مسلم أبا أيوب، وفي «مسلم» عن أنس: كنت أسقي أبا طلحة وأبا دجانة ومعاذ بن جبل في رهط من الأنصار. وفي طريق أخرى: وسهيل بن بيضاء. ورواه البخاري أيضاً، إلا أنه لم يذكر أبا أيوب، ولا ذكر معاذاً. وأبو دجانة - بضم المهملة وتخفيف الجيم، وبعد الألف نون - اسمه سماك بن خرشة - بمعجمتين بينهما راء مفتوحات، وهذا معنى ما في هذه الرواية من قوله:

(ونقرأ من أصحابه) أي أصحاب النبي ﷺ (عند أبي طلحة) رضي الله عنه وعنهم أجمعين (وإنا ساقيهم). وفي «الصحيحين» عن ثابت، عن أنس بن مالك ﷺ قال: كنت ساقى القوم يوم حرمت الخمر في بيت أبي طلحة. وفي رواية سليمان التيمي، عن أنس في «الصحيحين» أيضاً: وأنا أصغرهم سنًا. ووقع عند عبد الرزاق، عن معمر، عن ثابت وقتادة وغيرهما، عن أنس ﷺ: أن القوم كانوا أحد عشر رجلاً. وقد حصل مما ذكرنا تسمية سبعة منهم. وفي رواية سليمان التيمي، عن أنس، وهي في «المسند» و«الصحيحين»: كنت قائماً على الحي - أسقيهم - عمومتي فقله: (عمومتي) في موضع خفض، على البدل من قوله: (الحي)، وأطلق عليهم عمومته لأنهم كانوا أسن منه، ولأن أكثرهم من الأنصار.

ومن المستغربات ما أورده ابن مردويه في «تفسيره» من طريق عيسى بن طهمان، عن أنس: أن أبا بكر وعمر ﷺ كانا فيهم. وهو منكر مع نظافة سنده. قال في «الفتح»: وما أظنه إلا غلطاً.

وقد أخرج أبو نعيم في «الحلية» في ترجمة شعبة، من حديث عائشة ﷺ قالت: حرّم أبو بكر الخمر على نفسه فلم يشربها في جاهلية ولا إسلام. وعلى كون

(١) رواه مسلم رقم (١٩٨٠) (٤) في الأشربة، من حديث أنس ﷺ.

حديث حضور أبي بكر وعمر محفوظاً. فيحمل أن يكونا زارا أبا طلحة في ذلك اليوم، ولم يشربا معهم، ثم ذكر في «الفتح» أن البزار روى من وجه آخر عن أنس قال: كنت ساقى القوم، وكان في القوم رجل يقال له: أبو بكر، فلما شرب قال: تحيي بالسلامة أم بكر... الأبيات.

فدخل علينا رجل من المسلمين فقال: قد نزل تحريم الخمر... الحديث. وأبو بكر هذا يقال له: ابن شعوب، فظن بعضهم أنه أبو بكر الصديق، وليس كذلك، لكن قرينة ذكر عمر تدل على عدم الغلط في وصف الصديق. وفي «كتاب مكة» للفاكهي من طريق مرسل ما يعضد ذلك، فحصلنا على تسمية عشرة (حتى إذا كاد الشراب أن ياخذ منهم) أي أن يسكروا، وتقدمت رواية: حتى مالت رؤوسهم. (فاتى أت من المسلمين فقال: أو ما شعرت) بالاستفهام الإنكاري (أن الخمر قد حرمت؟) وفي «الصحيح» من طريق عبد العزيز بن صهيب، عن أنس: إذ جاء رجل فقال: هل بلغكم الخبر؟ قالوا: وما ذاك؟ قال: حرمت الخمر. كما تقدم آنفاً.

وأخرج ابن مروديه من طريق بكر بن عبد الله، عن أنس قال: لما حرمت الخمر وحلف على أناس من أصحابي وهي بين أيديهم، فضربتها برجلي وقلت: نزل تحريم الخمر، فيحتمل أن يكون أنس خرج فاستخبر. وتقدم أن الرجل قام على الباب، فذكر لهم تحريمها، فما (قالوا) يعني الصحابة الذين كانوا يشربونها في بيت أبي طلحة وقتئذ: لا تنتهي عن شربها (حتى ننظر) في ذلك (ونسأل) عن سبب التحريم؛ بل بادروا إلى الإقلاع عن ذلك و (قالوا) القائل هو أبو طلحة كما تقدم آنفاً، ولما رضي الباكون بذلك؛ نسب القول إليهم جميعاً: (يا أنس! اكفئ) - بكسر الفاء مهموزاً - بمعنى أرق. وأصل الإكفاء الإمالة (ما) أي الذي (بقي في إنائك) أي وعائك الذي كانت المخمرة فيه منها (قال) أنس عليه السلام: (فوالله ما عادوا) لشربها أبداً (وما هي) أي الخمر التي أراقوها لحرمتها، وانتهوا عن شربها، ولم يعودوا إليها (إلا القمر والبسر) وفي رواية عن أنس في «الصحيحين» وغيرهما: نزل تحريم الخمر فأكفأناها يومئذ، وإنها لخليط البسر والتمر. وأخرجه الإسماعيلي من طريق روح بن عباد، عن سعيد بن عبيد الله، ولفظه عن أنس: نزل تحريم الخمر، فدخلت على أناس من أصحابي وهي بين أيديهم، فضربتها برجلي فقلت: انطلقوا فقد نزل تحريم الخمر، وشرابهم يومئذ البسر والتمر. ووقع عند ابن أبي عاصم من وجه آخر عن أنس: فأراقوا الشراب، وتوضأ بعض، واغتسل بعض، وأصابوا من طيب أم سليم، وأتوا النبي صلى الله عليه وسلم، فإذا هو يقرأ: ﴿إِنَّمَا أَكْثَرُ اللَّيْسِ...﴾ الآية [المائدة: ٩٠] قال أنس عليه السلام: (وهي) أي الشراب المتخذ من التمر والبسر (خمرهم يومئذ) وفي رواية: وإن ذلك كان عامة خمرهم يوم حرمت الخمر؛ رواه مسلم.

وفي «البخاري» عن أنس رضي الله عنه قال: حرّمت علينا الخمر حين حرمت، وما نجد خمراً من الأعناب إلا قليلاً، وعامة خمرنا البسر والتمر^(١)، أي النبيذ الذي يصير خمراً كان أكثر ما يتخذ من البسر والتمر. قال الكرمانى في «شرح البخاري»: قوله: البسر والتمر، مجاز عن الشراب الذي يصنع منهما، وهو عكس ﴿إِنِّي أَرْتَوِيْ أَقْصِرُ خَمْرًا﴾ [يوسف: ٣٦] وفيه حذف تقديره: عامة أصل خمرنا أو مادته البسر والتمر.

وقد أخرج النسائي، وصححه الحاكم من رواية محارب، عن جابر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «الزبيب والتمر هو الخمر» وسنده صحيح^(٢)، وظاهره الحصر؛ لكن المراد المبالغة، وهو بالنسبة إلى ما كان حينئذ بالمدينة موجوداً، وقيل: مراد أنس رضي الله عنه بقوله: وما هي إلا التمر والبسر؛ الرد على من خص اسم الخمر بما يتخذ من العنب. وقيل: إن مراده أن التحريم لا يختص بالخمرة المتخذة من العنب، بل يشركها في التحريم كل شراب مسكر، وهذا أظهر، والله أعلم.

تنبيهات

الأول: اختلف في وقت تحريم الخمرة. قال في «الفتح»: زعم الواحدى أنه عقب قول حمزة رضي الله عنه: إنما أنتم عبيد أبي. وحديث جابر يردّه في الذين صحبوا الخمر؛ ثم قُتلوا بأحد، وذلك قبل تحريمها. ويستفاد منه أنها كانت مباحة قبل التحريم. واستظهر في «الفتح» أن تحريمها كان عام الفتح سنة ثمان، لما روى الإمام أحمد من طريق عبد الرحمن بن وعلة قال: سألت ابن عباس رضي الله عنه عن بيع الخمر. فقال: كان لرسول الله ﷺ صديق من ثقيف، أو دوس، فلقيه يوم الفتح براوية خمر يهديها إليه، فقال: «يا فلان! أما علمت أن الله حرّمها؟» فأقبل الرجل على غلامه فقال: بعها، فقال: «إن الذي حرّم شربها حرّم بيعها»، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن ابن وعلة نحوه؛ لكن ليس فيه تعيين الوقت^(٣). وروى الإمام أحمد من طريق نافع بن كيسان الثقفي، عن أبيه، أنه كان يتجر في الخمر، وأنه أقبل من الشام فقال: يا رسول الله! إنني جئت بك شراب جيد، فقال: «يا كيسان! إنها حرّمت بعدك». قال: فأبيعها؟ قال: «إنها حرّمت وحُرّم ثمنها»^(٤). وروى الإمام أحمد أيضاً

(١) رواه البخاري رقم (٥٢٥٨) في الأشربة، باب الخمر من العنب، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) رواه النسائي (٢٨٨/٨) في الأشربة، والحاكم في «المستدرک» (١٤١/٤)، من حديث جابر رضي الله عنه.

(٣) رواه أحمد في «المسند» (٢٣٠/١) ورقم (٢٠٤١)، والدارمي رقم (٢٥٧١)، ومسلم رقم (١٥٧٩)، وأبو يعلى رقم (٢٤٦٨) من حديث ابن عباس رضي الله عنه.

(٤) رواه أحمد في «المسند» (٣٣٥/٤) وهو حديث حسن.

وأبو يعلى من حديث تميم الداري، أنه كان يهدي لرسول الله ﷺ كل عام راوية خمر، فلما كان عام حرّمت، جاء براوية فقال: «أشعرت أنها قد حرّمت بعدك؟» قال: أفلا أبيعها وأنتفع بثمانها؟ فنهاه^(١). ويستفاد من حديث كيسان تسمية المبهم في حديث ابن عباس، ومن حديث تميم تأييد الوقت المذكور، فإن إسلام تميم كان بعد الفتح. وجزم الدمياطي في «سيرته» بأن تحريم الخمر كان سنة الحديبية، وهي كانت سنة ست. وذكر ابن إسحاق أنه كان في وقعة بني النضير، وهي بعد أحد؛ وذلك سنة أربع على الراجح، ونظر فيه في «الفتح» بأن أنساً كان الساقى يوم حرّمت، وأنه لما سمع المنادي بتحريمها بادر فأراقها - قال - فلو كان ذلك سنة أربع لكان أنس يصغر عن ذلك. قلت: وفي نظيره نظر: لأنه حينئذ ابن أربع عشرة سنة، مع كونه وممارسته لخدمة النبي ﷺ وخبرته بمهمات أموره، لا يكبر عليه صنع مثل هذا كما لا يخفى.

الثاني: في ذكر سبب تحريم الخمرة. قيل: السبب قصة حمزة رضي الله عنه، وهو ما أخرجه الشيخان وغيرهما، عن ابن جريج، عن ابن شهاب، عن علي بن الحسين بن علي، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب رضوان الله عليه قال: أصبت شارفاً مع رسول الله ﷺ في مغنم يوم بدر، وأعطاني رسول الله ﷺ شارفاً أخرى، فأنختمها يوماً عند باب رجل من الأنصار، وأنا أريد أن أحمل عليهما إذخرأ لأبيعه، ومعى صائغ من بني قينقاع، فأستعين به على وليمة فاطمة، وحمزة بن عبد المطلب يشرب في ذلك البيت، معه قينة تغنيه، فقالت:

ألا يا حمز للشرف النواء

فسار إليهما حمزة بالسيف، فجب أسنمتهما وبقر خواصرهما، ثم أخذ من أكبادهما - قال ابن جريج: قلت لابن شهاب: ومن السنام؟ قال: قد جبَّ أسنمتها فذهب بها - قال علي بن أبي طالب: فنظرت إلى منظر أفضعني، فأتيت إلى رسول الله ﷺ وعنده زيد بن حارثة، فأخبرته الخبر، فخرج ومعه زيد، فانطلقت معه، فدخل على حمزة؛ فتغيظ عليه، فرفع حمزة بصره فقال: هل أنتم إلا عبيد لأبي؟ فرجع رسول الله ﷺ يقهقر حتى خرج عنهم. وفي لفظ: كانت لي شارف من نصيبي من مغنم بدر. وكان رسول الله ﷺ أعطاني شارفاً من الخمس يومئذ، فلما أردت أن أبني بفاطمة بنت رسول الله ﷺ، واعدت رجلاً صواغاً من بني قينقاع يرتحل معي، فنأتي بإذخر، أردت أن أبيعه من الصواغين، فأستعين في وليمة عرسى، فبينما أنا أجمع لشارفي متاعاً من الأقتاب والغرائر والحبال، وشارفاي

(١) رواه أحمد في «المسند» (٢٢٧/٤)، وهو حديث حسن.

مناخان إلى جانب حجرة رجل من الأنصار، وجمعت حتى جمعت ما جمعت، فإذا شارقاي قد اجتبت أسنمتهما، وبقرت خواصرهما، وأخذ من أكبادهما، فلم أملك عيني حين رأيت ذلك المنظر منهما، فقلت: من فعل هذا؟ قالوا: فعله حمزة بن عبد المطلب، وهو في البيت في شرب من الأنصار، غتته قينة وأصحابه، فقالت في غنائها:

ألا يا حمز للشرف النواء [وهن معقّلات بالغناء
ضع السكين في اللبّات منها وضرجهن حمزة بالدماء
وعجّل من أطايبها لشرب طعاماً من قديد أو شواء
فأنت أبو عمارة والمرجى لكشف الضر عنا والبلاء]

فقام حمزة بالسيف، فاجتَبَّ أسنمتها وبقر خواصرهما، فأخذ من أكبادها، قال علي: فانطلقت حتى أدخل على رسول الله ﷺ وعنده زيد بن حارثة - قال - فعرف رسول الله ﷺ في وجهي الذي لقيت، فقال رسول الله: «ما لك؟» قلت: يا رسول الله ما رأيت كالיום قط؛ عدا حمزة على ناقتي فاجتَبَّ أسنمتها وبقر خواصرهما، وما هو في بيت معه شرب - قال - فدعا رسول الله ﷺ بردائه فارتداه، ثم انطلق يمشي واتبعته أنا وزيد بن حارثة، حتى جاء الباب الذي فيه حمزة، فاستأذن فأذنوا له، فإذا هم شرب، فطفق رسول الله ﷺ يلوم حمزة فيما فعل، وإذا حمزة مُحَمَّرَةٌ عيناه، فنظر حمزة إلى رسول الله ﷺ، ثم صَعَدَ النظر إلى ركبتيه، ثم صَعَدَ النظر إلى سرتة، ثم صَعَدَ النظر فنظر إلى وجهه، فقال حمزة: وهل أنتم إلا عبيد لأبي؟ - قال - فعرف رسول الله ﷺ أنه ثمل^(١)، فنكص رسول الله ﷺ على عقبيه القهقري، وخرج وخرجنا معه. زاد البخاري: وذلك قبل تحريم الخمر^(٢).

وروى أصحاب «السنن» من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: اللهم بين لنا في الخمر بياناً شافياً! فنزلت الآية في البقرة: ﴿قُلْ فِيْهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾ [البقرة: ٢١٩] فقرئت عليه فقال: اللهم بين لنا في الخمر بياناً شافياً! فنزلت التي في النساء: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى﴾ [النساء: ٤٣] فقرئت عليه فقال: اللهم بين لنا في الخمر بياناً شافياً، فنزلت التي في المائدة: ﴿فَاجْتَنِبُوهُ...﴾ إلى قوله: ﴿مُنْهَوْنَ﴾ [المائدة: ٩٠]. فقال عمر: انتهينا. وصححه علي بن المديني والترمذي^(٣)، وأخرج الإمام أحمد

(١) يقال: ثمل ثملاً: إذا أخذ فيه الشراب.

(٢) رواه البخاري رقم (٢٣٧٥) في المساقاة، ورقم (٣٠٩١) في الجهاد، باب فرض الخمس، وفي البيوع، باب ما قيل في الصواغ، ومسلم رقم (١٩٧٩) في الأشربة، وأبو داود رقم (٢٩٨٦) من حديث الحسين بن علي عن أبيه رضي الله عنه.

(٣) رواه الترمذي رقم (٣٠٣٥) في التفسير، باب ومن سورة المائدة، وأبو داود رقم (٣٦٧٠) في =

نحوه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه دون قصة عمر، لكن قال عند نزول آية البقرة: فقال الناس: ما حرم علينا، فكانوا يشربون، حتى أمّ رجل أصحابه في المغرب فخلط في قراءته، فنزلت التي في النساء، فكانوا يشربون، ولا يقرب الرجل الصلاة حتى يفيق، ثم نزلت آية المائدة، فقالوا: يا رسول الله! ناس قتلوا في سبيل الله وماتوا على فراشهم، وكانوا يشربونها. فأنزل الله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ...﴾ الآية [المائدة: ٩٣]. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «لو حرم عليهم لتركوه كما تركتموه»^(١). وفي «مسند الطيالسي» نحوه من حديث ابن عمر رضي الله عنه، وقال في الآية الأولى: قيل: حرمت الخمر، فقالوا: دعنا يا رسول الله ننتفع بها، وفي الثانية: فقيل: حرمت الخمر، فقالوا: إنا لا نشربها قرب الصلاة. وقال في الثالثة. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «حرمت الخمر».

وأخرج النسائي والبيهقي بسند صحيح، عن ابن عباس رضي الله عنه قال: إنما نزل تحريم الخمر في قبيلتين من الأنصار شربوا، فلما ثمل القوم عبث بعضهم ببعض، فلما أن أصبحوا جعل الرجل يرى في وجهه ورأسه الأثر فيقول: صنع هذا أخي فلان، وكانوا إخوة ليس في قلوبهم ضغائن، فيقول: والله لو كان لي رحيماً ما صنع بي هذا، حتى وقعت في قلوبهم الضغائن، فأنزل الله تعالى هذه الآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَصْنَابُ﴾ [المائدة: ٩٠]. قال: فقال ناس من المتكلفين: هي رجس، وهي في بطن فلان، وقد قتل يوم أحد، فأنزل الله: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَءَامَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَءَامَنُوا وَاللَّهُ يُوْخِئُ الْحَسَنَ﴾ [المائدة: ٩٣]^(٢). ووقعت هذه الزيادة في حديث أنس في «صحيح البخاري». ووقعت أيضاً في حديث البراء عند الترمذي وصححه^(٣). ومن حديث ابن عباس عند الإمام أحمد: لما حرمت الخمر قال ناس: يا رسول الله! إن أصحابنا الذين ماتوا وهم يشربونها. وسنده صحيح^(٤). وعند البزار من حديث جابر: إن الذي سأل عن ذلك هم اليهود.

قال أبو بكر الرازي في «أحكام القرآن»: يستفاد تحريم الخمر من هذه الآية

= الأشربة، والنسائي (٢٨٦/٨ و ٢٨٧)، والحاكم (٢/٢٧٨) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه. وهو حديث صحيح.

- (١) رواه أحمد في «المسند» (٣٥٢/٢)، ويشهد لمعناه الذي قبله.
- (٢) رواه البيهقي في «السنن» (٢٨٥/٨ و ٢٨٦)، من حديث ابن عباس رضي الله عنه موقوفاً عليه ويشهد له ما بعده.
- (٣) رواه الترمذي رقم (٣٠٥٦) في التفسير، والطيالسي (١٨/٢)، والطبري رقم (١٢٥٢٩)، وابن حبان رقم (٥٣٥٠)، وأبو يعلى رقم (١٧١٩) من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه، وهو صحيح.
- (٤) رواه أحمد في «المسند» (٢٧٢/١) ورقم (٢٤٥٢) من حديث ابن عباس رضي الله عنه.

من تسميتها رجساً، وقد سمي به ما أجمع على تحريمه وهو لحم الخنزير، ومن قوله: ﴿يَنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾ [المائدة: ٩٠] لأن ما^(١) كان من عمل الشيطان حرم تناوله، ومن الأمر بالاجتناب وهو للوجوب، وما وجب اجتنابه حرم تناوله، ومن الفلاح المرتب على الاجتناب، ومن كون الشرب سبباً للعداوة والبغضاء للمؤمنين، وتعاطي ما يوقع ذلك حرام، ومن كونها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة، ومن ختام الآية بقوله: ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْهَوُونَ﴾ فإنه استفهام معناه الردع والزجر، فلهذا قال عمر رضي الله عنه لما سمعها: انتهينا انتهينا. وأخرج الطبراني وابن مردويه، وصححه الحاكم من طريق طلحة بن مصرف، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنه قال: لما نزل تحريم الخمر مشى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بعضهم إلى بعض، فقالوا: حرّمت الخمر وجعلت عدلاً للشرك^(٢). قيل: يشير إلى قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ﴾ [الحج: ٣٠] فإن الأنصاب والأزلام من عمل المشركين بتزيين الشيطان، فنسب العمل إليه. وقال أبو الليث السمرقندي: المعنى أنه لما نزل فيها: ﴿يَنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾^(٣) وأمر باجتنابها، عادت قوله: ﴿فَأَجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ﴾. وذكر أبو جعفر النحاس أن بعضهم استدل لتحريم الخمر بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْعَقْبِ﴾ [الأعراف: ٣٣]. وقد قال تعالى في الخمر والميسر: ﴿فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعَةٌ لِلثَّائِبِينَ﴾ [البقرة: ٢١٩]. فلما أخبر أن في الخمر إثمًا كبيراً، ثم صرح بتحريم الخمر بذلك، قال: وقول من قال: إن الخمر يسمى الإثم، لم نجد له أصلاً في الحديث، ولا في اللغة، ولا دلالة أيضاً في قول الشاعر:

شربت الإثم حتى ضل عقلي كذاك الإثم يذهب بالعقول
فإنه أطلق الإثم على الخمر مجازاً، بمعنى أنه ينشأ عنها الإثم. واللغة الفصحى تأنيث الخمر، وأثبت أبو حاتم السجستاني وابن قتيبة وغيرهما جواز التذكير. ويقال لها: الخمرة، أثبت فيها جماعة من أهل اللغة، منهم الجوهري، وصاحب «القاموس» وغيرهما، وقال ابن مالك في «المثلث»: الخمرة: هي الخمر في اللغة، وهل سميت الخمر لأنها تغطي العقل، أي تخامره، أي تخالطه، أو لأنها تخمر، أي تغطي حتى تغلي، أو لأنها تختمر، أي تدرك، كما يقال للعجين: اختمر؟ أقوال.

وقد قال عمر رضي الله عنه: الخمر ما خامر العقل^(٣) - أي غطاه أو خالطه. والعقل

(١) في الأصل: مهما.

(٢) رواه الحاكم في «المستدرک» (١٤٤/٤)، من حديث ابن عباس موقوفاً عليه رضي الله عنه، وهو حديث صحيح.

(٣) رواه البخاري رقم (٥٥٨١) في الأشربة، ومسلم رقم (٣٠٣٢)، وأبو داود رقم (٣٦٦٩) في الأشربة، والنسائي (٢٩٥/٨)، وابن حبان رقم (٥٣٥٣) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه موقوفاً عليه.

هو آلة التَّمْيِزُ، فلذلك حرم ما غطاه أو غيَّره؛ لأن بذلك يزول الإدراك الذي طلبه الله من عباده ليقوموا بحقوقه.

الثالث: الخمر يكون من العنب وغيره. وقد ثبت عن النبي ﷺ من عدة طرق أنه قال: «كل مسكر حرام، وكل شراب أسكر فهو حرام». كما في «الصحيحين» وغيرهما. وفيهما من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام؛ ومن شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يدمنها لم يتب؛ لم يشربها في الآخرة»^(١). وفيهما من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أيضاً عن النبي ﷺ: «كل مسكر خمر، وكل خمر حرام»^(٢) وقد نقل كون الخمر من العنب وغيره عن الجمهور؛ منهم عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وسعد بن أبي وقاص، وابن عمر، وأبو موسى، وأبو هريرة، وابن عباس، وعائشة رضي الله عنهم، ومن التابعين: ابن المسيب، وعروة، والحسن، وسعيد بن جبیر، وآخرون، وهو قول مالك، والأوزاعي، والثوري وابن المبارك، والشافعي، وأحمد وإسحاق، وعامة أهل الحديث، خلافاً للكوفيين في زعمهم أن الخمر اسم لما يتخذ من عصير العنب خاصة. وقد ثبت في «الصحيح» و«السنن» و«المسانيد» وغيرها عن النبي ﷺ أن كل ما أسكر فهو خمر. وقال ﷺ: «الخمر من هاتين الشجرتين: النخلة العنب» رواه مسلم^(٣). قال البيهقي: ليس المراد الحصر فيهما، لأنه ثبت أن الخمر يتخذ من غيرهما في حديث عمر وغيره، ففي البخاري: قام عمر على المنبر فقال: أما بعد، نزل تحريم الخمر وهي من خمسة: العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير. والخمر ما خامر العقل. وأخرج أصحاب «السنن» الأربع، وصححه ابن حبان، عن الشعبي، أن النعمان بن بشير قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الخمر من العصير والزبيب والتمر والحنطة والشعير والذرة، وإنني أنهاكم عن كل مسكر»^(٤). ورواه الإمام أحمد من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه بسند صحيح قال: «الخمر من العنب

(١) رواه البخاري رقم (٥٥٧٥) في الأشربة في فاتحته بلفظ: «من شرب الخمر في الدنيا، ثم لم يتب منها حرمها في الآخرة»، ومسلم رقم (٢٠٠٣) في الأشربة، و«الموطأ» (٢/٨٦٤)، وأبو داود رقم (٣٦٧٩) في الأشربة، والترمذي رقم (١٨٦٢)، والنسائي (٢٩٦/٨) و (٢٩٧) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٢/١٦)، ومسلم رقم (٢٠٠٣) (٧٥) في الأشربة، وابن الجارود رقم (٨٥٧)، والنسائي (٨/٣٢٤) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٣) رواه مسلم رقم (١٩٨٥) في الأشربة، والترمذي رقم (١٨٧٦) في الأشربة، وأبو داود رقم (٣٦٧٨) في الأشربة، والنسائي (٨/٢٩٤) في الأشربة، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) رواه أبو داود رقم (٣٦٧٦) في الأشربة، والترمذي رقم (١٨٧٣) في الأشربة، من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه، وهو حديث صحيح.

والتمر والعسل والحنطة والشعير والذرة». قال صاحب «الهداية» من الحنفية: الخمر عندنا ما اعتصر من العنب إذا اشتد - قال - وهو المعروف عند أهل اللغة وأهل العلم - قال - وقيل: هو اسم لكل مسكر؛ لقوله ﷺ: «كل مسكر خمر» وقوله: «الخمر من هاتين الشجرتين» ولأنه من مخامرة العقل، وذلك موجود في كل مسكر. وأجاب في «الفتح» بأن غير المتخذ من العنب يسمى خمرأ عند بعض أهل اللغة. وقال الخطابي: زعم قوم أن العرب لا تعرف الخمر إلا من العنب، فيقال لهم: إن الصحابة الذين سموا غير المتخذ من العنب خمرأ عرب فصحاء، فلو لم يكن هذا الاسم صحيحاً، لما أطلقوه. وقال ابن عبد البر: قال الكوفيون: الخمر من العنب؛ لقوله تعالى: ﴿أَعَصِرْ خَمْراً﴾ [يوسف: ٣٦] قالوا: فدل على أن الخمر هو ما يعتصر لا ما ينبذ - قال - ولا دليل فيه على الحصر، وقال أهل المدينة، وسائر الحجازيين وأهل الحديث كلهم: كل مسكر خمر، وحكمه حكم ما اتخذ من العنب. ومن الحجة لهم أن القرآن لما نزل بتحريم الخمر، فهم الصحابة - وهم أهل اللسان - أن كل شيء يسمى خمرأ يدخل في النهي، فأراقوا المتخذ من التمر والرطب، ولم يخصوا ذلك بالمتخذ من العنب. وعلى تقدير التسليم؛ فإذا ثبت تسمية كل مسكر خمرأ من الشرع؛ كان حقيقة شرعية، وهي مقدّمة على الحقيقة اللغوية.

قال ابن عبد البر، بعد أن نقل عن العرب والصحابة والأحاديث: على أن كل ما خامر العقل يسمى خمرأ. وكذا القرطبي قال: إن الأحاديث الواردة عن أنس وغيره، على صحتها وكثرتها تبطل مذهب الكوفيين القائلين: بأن الخمر لا يكون إلا من العنب، وما كان من غيره لا يسمى خمرأ، ولا يتناوله اسم الخمر - قال القرطبي -: وهو قول مخالف للغة العرب، ولللسنة الصحيحة وللصحابة؛ لأنهم لما نزل تحريم الخمر، فهموا أن الأمر باجتناّب الخمر تحريم كل مسكر، ولم يفرقوا بين ما يتخذ من العنب، وبين ما يتخذ من غيره؛ بل سوّوا بينها، وحرّموا ما يسكر نوعه، ولم يتوقفوا ولا استفصلوا، ولم يشكل عليهم شيء من ذلك؛ بل بادروا إلى إتلاف ما كان من غير عصير العنب، وهم أهل اللسان، وبلغتهم نزل القرآن، فلو كان عندهم فيه تردّد لتوقفوا عن الإراقة حتى يستكشفوا ويستفصلوا ويتحققوا التحريم، لما كان تقرر عندهم من النهي عن إضاعة المال، فلما لم يفعلوا ذلك وبادروا إلى الإتلاف؛ علمنا أنهم فهموا التحريم نصاً. فصار القائل بالتفريق سالكاً غير سبيلهم - قال - ثم انضاف إلى ذلك خطبة عمر بما يوافق ذلك، وهو ممن جعل الله الحق على لسانه وقلبه، وسمعه الصحابة وغيرهم؛ فلم ينقل عن أحد منهم إنكار ذلك - قال - وإذا ثبت أن كل شيء أسكر يسمى خمرأ؛ لزم تحريم قليله وكثيره، وقد ثبتت الأحاديث الصحيحة في ذلك.

وأما ما تمسك به المخالف من الأحاديث عن بعض الصحابة؛ فلا يصح منها شيء على ما قاله عبد الله بن المبارك، والإمام أحمد وغيرهما. وعلى تقدير ثبوت شيء منها، فمحمول على نقيع الزبيب أو التمر من قبل أن يدخل حد الإسكار. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في «الفتاوي المصرية»: خمر العنب حرام باتفاق المسلمين قليله وكثيره، فمن استحل شيئاً من ذلك يستتاب، فإن تاب وإلا قتل - قال - وأبو حنيفة يحرم نبيذ التمر والزبيب قليله وكثيره إذا كان مسكراً، وكذلك المطبوخ من عصير العنب الذي لم يذهب ثلثاه، فإنه يحرم عنده قليله وكثيره، فهذه الأربعة يحرم عنده قليلها وكثيرها - قال - والذي عليه جماهير أئمة المسلمين: أن كل مسكر حرام، وقد قال ﷺ ذلك، واستفاضت الأحاديث بذلك. انتهى.

وقال المازري: أجمعوا على أن عصير العنب قبل أن يشتد حلال، وعلى أنه إذا اشتد وغلّى، وقذف بالزبد، حرم قليله وكثيره، ثم لو تخلل بنفسه حلّاً بالإجماع أيضاً، فوقع النظر في تبدل هذه الأحكام عند هذه المتجددات، فأشعر ذلك بارتباط بعضها ببعض، ودل على أن علة التحريم الإسكار، فاقضى ذلك أن كل شراب وجد فيه الإسكار حرم تناوله قليله وكثيره. انتهى.

وما ذكره استنباطاً ثبت التصريح به في بعض طرق الخبر؛ فعند أبي داود والنسائي، وصححه ابن حبان، من حديث جابر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أسكر كثيره فقليله حرام»^(١) وللنسائي من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مثله، وسنده إلى عمرو صحيح^(٢)، ولأبي داود من حديث عائشة ﷺ مرفوعاً: «كل مسكر حرام، وما أسكر منه الفرق فملء الكف»^(٣) منه حرام»^(٤) ولابن حبان والطحاوي من حديث عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «أنهاكم عن قليل ما أسكر كثيره»^(٥). وقد اعترف الحافظ الطحاوي بصحة هذه

(١) رواه الترمذي رقم (١٨٦٦) في الأشربة، وأبو داود رقم (٣٦٨١) في الأشربة، وابن ماجه رقم (٣٣٩٣) من حديث جابر ﷺ. وهو حديث صحيح.

(٢) رواه أحمد (١١٧/٢)، والنسائي (٣٠٠/٨) في الأشربة، باب تحريم كل شراب أسكر كثيره، وابن ماجه رقم (٣٣٩٤) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ وهو حديث صحيح.

(٣) في الأصل: الكفة، والتصحيح من «سنن أبي داود». والفرق: نوع من أنواع المكاييل.

(٤) رواه أحمد في «المسند» (٧٢/٦ و١٣١)، وأبو داود رقم (٣٦٨٧) في الأشربة، والترمذي رقم (١٨٦٦) في الأشربة، وابن الجارود رقم (٨٦١)، وابن حبان رقم (٥٣٨٣) من حديث عائشة ﷺ. وهو حديث صحيح.

(٥) رواه النسائي (٣٠١/٨) في الأشربة، باب تحريم كل شراب أسكر كثيره، وابن حبان رقم (١٣٨٧) من حديث سعد بن أبي وقاص ﷺ، وهو حديث حسن.

الأحاديث؛ لكن قال: اختلفوا في تأويل الحديث، فقال بعضهم: أراد به جنس ما يسكر، وقال بعضهم: أراد به ما يقع السكر عنده، ويؤيده أن القاتل لا يسمى قاتلاً حتى يقتل - قال - ويدل له حديث ابن عباس رضي الله عنه رفعه: «حرمت الخمر قليلها وكثيرها، والسكر من كل شراب»^(١). قال الحافظ ابن حجر في «الفتح»: وهذا حديث أخرجه النسائي ورجاله ثقات؛ إلا أنه اختلف في وصله وانقطاعه، وفي رفعه ووقفه، وعلى تقدير صحته؛ فقد رجح الإمام أحمد وغيره أن الرواية فيه بلفظ: والمسكر - بضم الميم وسكون السين المهملة - لا السكر - بضم فسكون أو بفتحتين - وعلى تقدير ثبوتها، فهو حديث فرد، ولفظه محتمل، فكيف يعارض عموم تلك الأحاديث مع صحتها وكثرتها. وجاء أيضاً عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام عند الدارقطني، وعن ابن عمر عند إسحاق والطبراني، وعن خوات بن جبير عند الدارقطني والحاكم والطبراني، وعن زيد بن ثابت عند الطبراني، وفي أسانيدنا مقال؛ لكنها تزيد الأحاديث قبلها قوة وشهرة. قال في «الفتح»: قال أبو المظفر بن السمعاني قال - وكان حنفياً فتحول شافعياً -: ثبتت الأخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم في تحريم المسكر، ثم ساق كثيراً منها، ثم قال: والأخبار في ذلك كثيرة، ولا مساغ لأحد في العدول عنها والقول بخلافها؛ فإنها حجج قواطع - قال - وقد زلَّ الكوفيون في هذا الباب، ورووا أخباراً معلولة لا تعارض هذه الأخبار بحال، ومن ظن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب مسكراً، فقد دخل في أمر عظيم، وباء بإثم كبير، وإنما الذي شربه كان حلواً ولم يكن مسكراً. وقد روى ثمامة بن حزن القشيري، أنه سأل عائشة عن النبيذ، فدعت جارية حبشية فقالت: سل هذه؛ فإنها كانت تنبذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت الحبشية: كنت أنبذ له في سقاء من الليل وأوكته وأعلقه، فإذا أصبح شرب منه؛ أخرجه مسلم^(٢). وروى الحسن البصري، عن أمه، عن عائشة نحوه، ثم قال: فقياس النبيذ على الخمر بعله الإسكار والإطراب من أجل الأقيسة وأوضاعها، والمفاسد التي توجد في الخمر توجد في النبيذ، ثم قال ابن السمعاني: وعلى الجملة فالنصوص المصرحة بتحريم كل مسكر قل أو كثر مغنية عن القياس. انتهى.

وقد قال عبد الله بن المبارك: لا يصح في حل النبيذ الذي يسكر كثيره عن الصحابة شيء، ولا عن التابعين، إلا عن إبراهيم النخعي - قال - وقد ثبت حديث عائشة: كل شراب أسكر فهو حرام، وقد أسند أبو جعفر النحاس، عن يحيى بن معين، أن حديث عائشة: كل شراب أسكر فهو حرام؛ أصح شيء في الباب، وفي

(١) رواه النسائي (٣٢٠/٨) وفي الأشربة، باب الأخبار التي اعتل بها من أباح شرب المسكر، من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنه، وهو حديث صحيح.

(٢) رواه مسلم رقم (١٩٩٥) و(٢٠٠٥) في الأشربة، من حديث عائشة رضي الله عنها.

هذا تعقب على من نقل عن ابن معين أنه قال: لا أصل له، وقد ذكر الزيلعي في «تخريج أحاديث الهداية» وهو من أكثر الحنفية اطلاعاً: أنه لم يثبت في شيء من كتب الحديث، نقل هذا عن ابن معين. انتهى.

قال في «الفتح»: وكيف يتأتى القول بتضعيفه مع وجود مخارجه الصحيحة ثم مع كثرة طرقه؟ حتى قال الإمام أحمد: إنها جاءت عن عشرين صحابياً، وأورد الكثير منها في كتاب «الأشربة» المفرد، فما رواه فيه من حديث علي عليه السلام: اجتنبوا ما أسكر؛ رواه الإمام أحمد: وهو حديث حسن. وفي «الفتح»: أن الأحاديث الواردة في ذلك تزيد عن ثلاثين صحابياً، وأكثرها عنهم جيد، ومضمونها: أن المسكر لا يحل تناوله؛ بل يجب اجتنباه. ويأتي ما رواه الإمام أحمد عليه السلام، عن عبد الله بن إدريس قال: سمعت المختار بن فلفل قال: سألت أنس بن مالك عن الشرب في الأوعية، فقال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزفة وقال: «كل مسكر حرام» - قال - قلت له: صدقت، السكر حرام، فالشربة والشربتين على طعامنا؟ قال: ما أسكر كثيره فقليله حرام. ويأتي شرحه إن شاء الله تعالى، وسنده صحيح على شرط مسلم^(١). فقد رد أنس الاحتمال الذي جنح إليه الطحاوي، والصحابي أعرف بالمراد ممن تأخر بعده، ولهذا قال عبد الله بن المبارك ما قال. وتقدم طرف من الكلام على النبيذ في شرح الرابع من «مسند جابر عليه السلام». وبالله التوفيق.

الحديث الثمانون

١٢٥ - ثنا وكيع، ثنا يزيد بن أبي صالح - وكان دُبَّاغاً، وكان حسن الهيئة، عنده أربعة أحاديث - سمعت أنس بن مالك يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يدخل ناس الجحيم، حتى إذا كانوا حُمماً أخرجوا فأدخلوا الجنة؛ فيقول أهل الجنة: هؤلاء الجهنميون»^(٢).

قال عليه السلام: (ثنا) أبو سفيان (وكيع) بن الجراح بن فليح الرؤاسي^(٣) الكوفي الحافظ.

قال الإمام أحمد: ما رأيت أوعى للعلم منه ولا أحفظ، ولا رأيت معه كتاباً قط ولا رقعة. وقال ابن معين: ما رأيت أفضل منه، كان يستقبل القبلة، ويحفظ

(١) رواه أحمد في «المسند» (١١٢/٣ و ١١٩)، وأبو يعلى رقم (٣٩٦٦)، والبخاري رقم (٢٩٢٠) من حديث أنس بن مالك عليه السلام.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (١٨٣/٣) من حديث أنس عليه السلام، وهو حديث صحيح.

(٣) في الأصل: الدوسي، وهو خطأ.

حديثه، ويقوم الليل، ويسرد الصوم، ويفتي بقول أبي حنيفة. وقال الإمام أحمد لعباس الدوري: لو رأيت وكيعاً لعلمت أنك ما رأيت مثله. وقال إبراهيم الحربي: سمعت الإمام أحمد بن حنبل، وذكر وكيعاً، فقال: ما رأيت عينا مثله قط. وقال يحيى بن أكثم: صحبت وكيعاً في السفر والحضر، فكان يصوم الدهر، ويختم القرآن كل ليلة. وقال ابن جنادة: جالست وكيع بن الجراح سبع سنين، فما رأيت بزق ولا مس حصاة ولا جلس مجلسه فتحرك، وما رأيت إلا مستقبل القبلة، وما رأيت يحلف بالله. وقال وكيع: زكاة الفطر لشهر رمضان كسجدتي السهو للصلاة، تجبر نقصان الصوم كما يجبر السجود نقصان الصلاة. وأغلظ رجل لو كيع، فدخل بيتاً فعفّر وجهه في التراب، ثم خرج إلى الرجل فقال: زد وكيعاً بذنبه؛ فلولاه ما سلط عليه.

قال بعض المؤرخين: وكيع من قيس عيلان. وقيل: إن أصله من قرية من قرى نيسابور. سمع وكيع هشام بن عمر، والأوزاعي، وبقية وحماد بن سلمة والسفيانين ومالكاً وخلقاً. وروى عنه ابنه^(١): فليح وسفيان، والإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ويحيى بن معين. وروى عنه أيضاً عبد الله بن المبارك وعلي بن المديني والإمام الشافعي، وقال للشافعي: إني أرى الله قد ألقى على قلبك نوراً، فلا تطفئه بظلمة المعصية. وقيل: إن الذي قال ذلك للشافعي الإمام مالك، لما رأى من وفور فطنته وتوقّد ذكائه وكمال فهمه.

وقال الشافعي رحمته الله:

شكوت إلى وكيع سوء حفظي فأرشدني إلى ترك المعاصي
وقال اعلم بأن العلم نور ونور الله لا يؤتاه عاصي
مات وكيع رحمه الله ورضي عنه سنة ست وتسعين ومئة.

قال وكيع: (ثنا يزيد بن أبي صالح) قال الإمام أحمد: (وكان) يزيد هذا (دباغاً، وكان حسن الهيئة) أي الشكل والحالة. قال في «النهاية»: الهيئة: صورة الشيء وشكله وحالته، وقال في قوله رحمته الله: «أقبلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود»^(٢): هم الذين لا يعرفون بالشر، فيزل أحدهم الزلة، قال: ويريد به ذوي الهيئات الحسنة، الذين يلزمون هيئة واحدة وسمتاً واحداً، ولا تختلف حالاتهم بالتنقل من هيئة إلى هيئة.

(١) في الأصل: بنوه، وهو خطأ، لأنه ذكر اثنين.

(٢) رواه أحمد في «المستند» ١٨١/٦، والبخاري في «الأدب المفرد» رقم (٤٦٥)، وأبو داود رقم (٤٣٧٥) في الحدود، وابن حبان رقم (٩٤)، والبيهقي في «السنن» (٣٣٤/٨) من حديث عائشة رضي الله عنها، وهو حديث صحيح بطرقه وشواهد.

وقال ابن عقيل: المراد بهم الذين دامت طاعتهم وعدالتهم، فزلت في بعض الأحايين أقدامهم بورطة. وقال ابن القيم الظاهر أنهم ذوو الأقدار من الناس، من الجاه والشرف والسؤدد، فإن الله تعالى خصهم بنوع تكرم وتفضل على أبناء جنسهم، فمن كان منهم مستوراً مشهوراً بالخير حتى كبا به جواده، ونبا غضب صبره، وأدبل عليه شيطانه، فلا يتسارع إلى تأنيبه وعقوبته؛ بل تقال عثرته، ما لم يكن حداً من حدود الله، فإنه يتعين استيفاؤه من الشريف كما يتعين أخذه من الرضيع، وأما أهل التقوى؛ فما عبر عنهم النبي ﷺ بذوي الهيئات. انتهى ملخصاً، والله أعلم. (عنده) أي عند يزيد هذا (أربعة أحاديث) هذا أحدها. قال: (سمعت أنس بن مالك) ﷺ (يقول: قال رسول الله ﷺ: «يدخل ناس» من هذه الأمة (الجحيم) وهو اسم لطبقة من طبقات جهنم، وباب من أبوابها. والمشهور أن عصاة هذه الأمة في الطبقة الأولى. وتسمى: جهنم، وهي أهون عذاباً من غيرها، وسميت بذلك؛ لأنها تتجهّم في وجوه الرجال والنساء، فتأكل لحومهم، والهاوية آخرها، وهي أبعدا قعرأ، والجحيم: النار الشديدة التأجج، وكل نار بعضها فوق بعض كالجحمة، ويضم، وكل نار عظيمة في مهواة، والمكان الشديد الحر (حتى إذا كانوا) أي صاروا بعد دخولهم النار فيها (حمماً) - بضم الحاء المهملة وفتح الميم - جمع حُمّة - وهي الفحمة (أخرجوا) من النار بشفاعة، أو برحمة أرحم الراحمين (فادخلوا الجنة) فقد أخرج هناد من طريق جوبير، عن الضحاك، عن أبي سعيد وأبي هريرة ؓ، عن النبي ﷺ قال: «إن لجهنم بابين، أحدهما يسمى الجؤانية والآخر يسمى: البرّانية، فأما الجؤانية فالتّي لا يخرج منها أحد، وأما البرّانية فالتّي يعذب الله فيها أهل الذنوب من أهل الإيمان ما شاء الله أن يعذبهم، ثم يأذن الله للملائكة والرسل والأنبياء ولمن شاء من عباده الصالحين، فيشفعون فيخرجون منها وهم فحم، فيلقون على شاطئ نهر في الجنة يسمى نهر الحيوان، فينضح عليهم، فينبتون كما تنبت الحبة في الحميل، فإذا استوت أجسادهم قيل: ادخلوا النهر. فيدخلون فيشربون منه ويغتسلون فيخرجون، فيقال لهم: ادخلوا الجنة»^(١) (فيقول أهل الجنة: هؤلاء الجهنميون) لبقية أثر من أجسامهم.

فقد أخرج الطبراني في «الأوسط» عن المغيرة بن شعبه ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: «يخرج قوم من النار فيسمون في الجنة الجهنميين، فيدعون الله أن يحول عنهم ذلك الاسم، فيمحوه الله عنهم، فإذا أخرجوا من النار نبثوا كما ينبت الرّيش»^(٢).

(١) وفي إسناده ضعف.

(٢) ورواه الطبراني في «الكبير» (٤٢٥/٢٠) وهو حديث ضعيف.

وفي «الصحيحين» من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه في مناشدة المؤمنين الله تعالى في إخوانهم المذنبين من المؤمنين إذا رأوا أنهم قد نجوا «يقولون: ربنا كانوا يصومون معنا ويصلون ويحجون، فيقال لهم: أخرجوا من عرفتم، فحرم صومهم على النار، فيخرجون خلقاً كثيراً، قد أخذت النار إلى نصف ساقيه وإلى ركبتيه، ثم يقولون: ربنا ما بقي فيها أحد ممن أمرتنا به. فيقال: ارجعوا، فمن وجدتم في قلبه مثقال دينار من خير فأخرجوه، فيخرجون خلقاً كثيراً؛ ثم يقولون: ربنا لم نذر فيها أحداً ممن أمرتنا، ثم يقول: ارجعوا، فمن وجدتم في قلبه مثقال نصف دينار من خير فأخرجوه، فيخرجون خلقاً كثيراً، [ثم يقولون: ربنا لم نذر فيها ممن أمرتنا أحداً، ثم يقول: ارجعوا فمن وجدتم في قلبه] مثقال ذرة من خير فأخرجوه، فيخرجون خلقاً كثيراً، ثم يقولون: ربنا لم نذر فيها خيراً. وكان أبو سعيد يقول: إن لم تصدقوني بهذا الحديث فاقروا إن شئتم: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء] - فيقول الله تعالى: شفعت الملائكة وشفع النبيون، [وشفع المؤمنون] ولم يبق إلا أرحم الراحمين، فيقبض قبضة من النار [فيخرج منها قوماً] لم يعملوا خيراً قط، قد عادوا حمماً، فيلقبهم في نهر؛ في أفواه الجنة يقال له: نهر الحياة، فيخرجون كما تخرج الحبة في حميل السيل، ألا ترونها تكون إلى الحجر أو إلى الشجر؟ ما تكون إلى الشمس أصنفر وأخضر، وما يكون منها إلى الظل؛ يكون أبيض. فيخرجون كاللؤلؤ، في رقابهم الخواتيم، يعرفهم أهل الجنة، هؤلاء عتقاء الله؛ الذين أدخلهم [الله] الجنة بغير عمل عملوه، ولا خير قدّموه...» الحديث^(١) والمراد لم يعملوا خيراً قط من العمل؛ إلا أنهم موحدون، فأصل التوحيد في قلوبهم.

وفي «البخاري» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال عليه السلام: «حتى إذا أراد الله رحمة من أراد من أهل النار؛ أمر الله الملائكة أن يخرجوا من كان يعبد الله، فيخرجون فيعرفونهم بأثار السجود، وحرم الله على النار أن تأكل أثر السجود، فيخرجون من النار، وقد امتحشوا - بضم التاء وكسر الحاء المهملة بعدها شين معجمة - أي احترقوا، فيصب عليهم ماء الحياة، فينبتون كما تنب الحبة في حميل السيل...» الحديث^(٢).

وفي حديث أنس بن مالك رضي الله عنه في «الصحيحين» وغيرهما، في حديث

(١) رواه البخاري (٧٤٣٩) في التوحيد، باب «وَيُؤْتِي بِرَبِّهِ نَاصِرَةً» [٣١] إِنَّ رَبَّكَ نَاصِرَةٌ وفي تفسير سورة النساء، باب إن الله لا يظلم مثقال ذرة، ومسلم رقم (١٨٣) في الإيمان، واللفظ لمسلم، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٢٧٦/٣)، والبخاري رقم (٧٤٣٧) في التوحيد، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

الشفاعة الطويل، وفيه فأقول: «يا رب! أمتي أمتي، فيقول: انطلق، فمن كان في قلبه مثقال حبة من برة أو شعيرة من إيمان؛ فأخرجه منها، فأنطلق فأفعل، ثم أرجع إلى ربي فأحمده بتلك المحامد، ثم أخر له ساجداً. فيقال لي: يا محمد! ارفع رأسك، وقل: يسمع لك، وسل تعطه، واشفع تشفع، فأقول: يا رب! أمتي أمتي، فيقال: انطلق فمن كان في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان؛ فأخرجه منها، فأنطلق فأفعل، ثم أعود إلى ربي. وفيه فيقال لي: انطلق فمن كان في قلبه أدنى أدنى من مثقال حبة من خردل من إيمان، فأخرجه من النار، فأنطلق فأفعل» وفيه: قال الحسن البصري: قال أنس رضي الله عنه: قال النبي ﷺ: «ثم أرجع إلى ربي في الرابعة، وأحمده بتلك المحامد، ثم أخر ساجداً؛ فيقال: يا محمد! ارفع رأسك، وقل يسمع لك، وسل تعطه، واشفع تشفع، فأقول: يا رب! ائذن لي فيمن قال: لا إله إلا الله، قال: ليس ذلك لك، أو قال: ليس ذلك إليك؛ ولكن وعزتي وكبريائي وعظمتي لأخرجن منها من قال: لا إله إلا الله»^(١).

وفي «البخاري» من حديثه مرفوعاً: «يخرج من النار من قال: لا إله إلا الله، وكان في قلبه من الخير ما يزن شعيرة، ثم يخرج من النار من قال: لا إله إلا الله، وكان في قلبه من الخير ما يزن برة، ثم يخرج من النار من قال: لا إله إلا الله، وكان في قلبه من الخير ما يزن ذرة»^(٢) وفي حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه عند مسلم: «يخرج من النار من قال: لا إله إلا الله؛ وكان في قلبه من الخير ما يزن شعيرة، فيجعلون بفناء الجنة، ويجعل أهل الجنة يرشون عليهم الماء؛ حتى ينبتوا نبات الشيء في السيل، ويذهب حرقه، ثم يسأل حتى تجعل له الدنيا وعشرة أمثالها»^(٣) ورواه الترمذي ولفظه: قال: قال رسول الله ﷺ: «يعذب ناس من أهل التوحيد في النار حتى يكونوا فيها حمماً، ثم تدرهم الرحمة فيخرجون فيطرحون على أبواب الجنة - قال - فيرش عليهم أهل الجنة الماء، فينبتون كما ينبت القثاء في حمالة السيل، ثم يدخلون الجنة»^(٤).

وفي «صحيح مسلم» من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال

(١) رواه البخاري رقم (٧٥١٠) في التوحيد، باب كلام الرب تعالى يوم القيامة مع الأنبياء وغيرهم، وباب قوله تعالى: ﴿لَنَا خَلْقٌ يَكْفُرُ﴾، ومسلم رقم (١٩٣) في الإيمان، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (١١٦/٣)، والبخاري رقم (٤٤) في الإيمان، ومسلم رقم (١٩٣)، والترمذي رقم (٢٥٩٣)، وابن أبي عاصم رقم (٨٥٠)، وابن حبان رقم (٧٤٨٤) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٣) رواه مسلم رقم (١٩١) في الإيمان، باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها من حديث جابر رضي الله عنه.

(٤) رواه الترمذي رقم (٢٦٠٠) في صفة جهنم، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وهو كما قال من حديث جابر رضي الله عنه.

رسول الله ﷺ: «أما أهل النار الذين هم أهلها فإنهم لا يموتون فيها ولا يحيون؛ ولكن ناس أصابتهم النار بذنوبهم، أو قال: بخطاياهم، فأماتهم إله إماتة، حتى إذا كانوا فحماً أذن في الشفاعة، فجيء بهم ضبائر ضبائر - بضاد معجمة فباء موحدة فألف بعدها همزة فراء - أي جماعات في تفرقة، جمع ضبارة، مثل عمارة وعمائر، وكل مجتمع ضبارة. فبُثُوا على أنهار الجنة، ثم قيل: يا أهل الجنة! أفيضوا عليهم، فينبتون نبات الحِجَّة في حميل السيل»^(١).

وفي «صحيح مسلم» أيضاً من حديث جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن قوماً يُخرجون من النار يحترقون فيها؛ إلا دارات وجوههم، حتى يدخلون الجنة»^(٢) والأحاديث في هذا المعنى كثيرة جداً.

تنبيهان

الأول: اتفق أهل السنة والجماعة على أن النار لا يخلد فيها أحد من أهل الإيمان والتوحيد، كما ثبت ذلك في الأحاديث؛ أنه يخرج من النار من في قلبه مثقال ذرة من إيمان، ونحوه؛ لكن لا بد أن يدخل النار من أهل التوحيد طائفة بذنوبهم، ويعاقبون على مقدار ذنوبهم، ثم يخرجون بشفاعة النبي ﷺ أو غيره، أو برحمة أرحم الراحمين.

هذا قول أهل الحق، فإذا ارتكب المؤمن كبيرة من الذنوب غير مكفرة بلا استحلال، ومات بلا توبة؛ فهو في مشيئة الله تعالى، فلا يقطع له بالعفو ولا بالعقاب، وعلى تقدير وقوع العذاب عدلاً منه سبحانه، يقطع له بعدم الخلود في النار، بل لا بد وأن يخرج منها بمقتضى ماسبق من وعده الذي لا يُخلفه.

وأما أهل البدع فلهم أقوال مضطربة باطلة، وآراء مختلفة عاطلة، فجمهور المعتزلة والخوارج يقولون: من دخل النار يُخلد فيها.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه «شرح الإيمان»: ينبغي أن يعرف أن القول الذي لم يوافق الخوارج والمعتزلة عليه أحد من أهل السنة، هو القول بتخليد أهل الكبائر في النار، فإن هذا القول من البدع المشهورة - قال - وقد اتفق الصحابة والتابعون لهم بإحسان وسائر أئمة المسلمين على أنه لا يُخلد في النار أحد ممن في قلبه مثقال ذرة من إيمان - قال: وحديث: «لا يدخل النار من في قلبه مثقال ذرة من

(١) رواه مسلم رقم (١٨٥) في الإيمان، باب إثبات الشفاعة وإخراج الموحدين من النار، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) رواه مسلم رقم (١٩١) في الإيمان، باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها من النار، من حديث جابر رضي الله عنه.

إيمان»، هو نفي للدخول المطلق الذي توعد به القرآن توعداً مطلقاً، وهو دخول الخلود فيها؛ وأنه لا يخرج منها لا بشفاعة ولا غيرها، مثل قوله تعالى: ﴿لَا يَصْلَاهَا إِلَّا الْأَشْقَى﴾ [الليل: ١٥]. وقوله: ﴿سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [غافر: ٦٠]. فمن في قلبه ذرة من إيمان يمنع من هذا الدخول المعروف، لا أنه لا يصيبه شيء من عذاب النار؛ لأنه يقول: «أخرجوا من في قلبه مثقال ذرة من إيمان». وكذا قوله ﷺ: «لا يدخل الجنة من في قلبه مثقال ذرة من كبر»^(١). ففي الدخول المطلق المعروف، وهو دخول المؤمنين الذين أعدت لهم الجنة، كقوله: ﴿وَسَيَقَى الَّذِينَ اتَّقَوْا رَبَّهُمْ إِلَى الْحَيَاةِ زُمْرًا...﴾ [الزمر: ٢٣] والمراد الدخول ابتداءً من غير عذاب في النار، بحيث لا يفهم من ذلك أنهم يعذبون، فهذا الدخول لا يناله من في قلبه مثقال ذرة من كبر. فهذه الأحاديث مبين فيها سبب دخول الجنة من العمل الصالح، وسبب دخول النار كالكبر، فإن وجد من العبد أحد السببين فقط فهو من أهله، وإن وجدا معاً استحق الجنة والنار، فالذي معه كبر وإيمان؛ يستحق النار فيعذب حتى يزول الكبر من قلبه، وحينئذ يدخل الجنة، وكذا لو تاب منه أو عفا الله عنه، فلا يقطع له بالعذاب، وقالت المعتزلة: يقطع لكل مرتكب كبيرة من الذنوب إذا لم يتب بالعذاب الدائم والبقاء المخلد في النار؛ لكنه يعذب فيها عندهم عذاب الفساق لا عذاب الكفار، بناءً على قاعدة مذهبهم: من أن الكبيرة تخرج العبد من الإيمان ولا تدخله في الكفر، وهذا المراد عندهم بثبوت المنزلة بين المنزلتين، فهو عندهم لا مؤمن ولا كافر^(٢)، وأما الخوارج فالكبيرة عندهم تخرج العبد من الإيمان وتدخله الكفر، فيعذب عذاب الكفار، وكلا المذهبين باطل، والحق ما عليه أهل السنة، من أن مرتكب الكبيرة مؤمن بإيمانه فاسق بمعصيته، فلا نسلبه مطلق الإيمان كما لا ننحبه الإيمان المطلق، بل إيمانه ناقص لفسقه، فإن تاب قبل الموت قبلت توبته، وإلا فأمره مفوض لربه، فإن شاء عذبه، وإن شاء غفر له. وبالله التوفيق.

فرفع: رتب بعض العلماء على وجوب عذاب طائفة من عصاة هذه الأمة منع سؤال المغفرة لجميع المسلمين لمنافاته لذلك، وهذا إنما يظهر إذا قصد التعميم لجميع الأمة، وأن تكون مغفرة^(٣) كل ذنب لكل واحد غفراناً أولاً، من غير أن يمس أحداً عذاب، وإلا فلا يظهر، لجواز تخصيص المغفرة ببعض فرق الأمة، أو شمولها لمن مسه العذاب ثم غفر له، وهذا بين ظاهر، وقد أفتيت به على هذا المنوال. والله تعالى أعلم.

(١) رواه أحمد في «المسند» (١٨٧/٣)، ومسلم (٢١٠١) في اللباس والزينة، وأبو داود رقم (٤١٧٩) في الأدب، وأبو يعلى رقم (٣٨٨٩)، وابن حبان رقم (٤٥٦٦) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٢) في الأصل: كفار. (٣) في الأصل: المغفرة، وهو خطأ.

الثاني: شفاعة النبي ﷺ حق، وكذا شفاعة غيره من النبيين والمرسلين والملائكة المقربين والعلماء العاملين وعباد الله الصالحين، كل واحد على قدر منزلته وبحسب فضيلته ودرجته عند ربه، وقد وردت بها الأخبار، وصحت بها الآثار، واستفاضت بها الأحاديث وانتشرت واشتهرت حتى بلغت التواتر، وانعقد على ثبوتها للنبي ﷺ إجماع السلف الصالح قبل ظهور أهل البدع وفرق الضلال.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه «شرح الإيمان»: اتفق الصحابة والتابعون لهم بإحسان وسائر الأئمة المسلمين، على أن نبينا ﷺ يشفع فيمن يأذن الله له بالشفاعة فيه من أهل الكبائر من أمته، ففي «الصحيحين» وغيرهما، من حديث أنس وأبي هريرة وغيرهما ﷺ، أن النبي ﷺ قال: «لكل نبي دعوة قد دعا بها في أمته، وخبات دعوتي شفاعة لأمتي يوم القيامة، فهي نائلة إن شاء الله من مات من أمتي لا يشرك بالله شيئاً»^(١) وفي «أبي داود» و«الترمذي» من حديث أنس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي» قال الترمذي: حديث حسن صحيح^(٢). وفي «صحيح مسلم» عن يزيد بن صهيب قال: كنت قد شغفني رأي من رأي الخوارج، فخرجنا في عصابة ذوي عدد نريد الحج، ثم نخرج على الناس - قال - فمررنا على المدينة، فإذا جابر بن عبد الله جالس على سارية يحدث عن رسول الله ﷺ، فإذا هو قد ذكر الجهنميين، فقلت: يا صاحب رسول الله! ما هذا الذي تحدثوننا؟ والله تعالى يقول: ﴿إِنَّكَ مَنْ تَدْخُلُ النَّارَ فَقَدْ أَخْرَجْتَهُ﴾ [آل عمران: ١٩٢] ﴿كُلَّمَا أَرَادُوا أَنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا أُعِيدُوا فِيهَا﴾ [السجدة: ٢٠]، فما هذا الذي تقولون؟ قال: أتقرأ القرآن؟ قلت. نعم. قال: فاقرا ما قبله، إنه في الكفار. قال: فهل سمعت مقام محمد الذي يبعثه الله فيه؟ قلت: نعم. قال: فإنه مقام محمد ﷺ المحمود الذي يخرج الله به من يخرج، ثم نعت وضع الصراط ومرر الناس عليه - قال - وأخاف أن لا أكون أحفظ ذاك قال - غير أنه قد زعم أن قوماً يخرجون من النار بعد أن يكونوا فيها - قال: يعني فيخرجون كأنهم عيدان السماسم قال - فيدخلون نهراً من أنهار الجنة فيغتسلون فيه، فيخرجون كأنهم القراطيس - قال - فرجعنا، قلنا، ويحكم! أترون هذا الشيخ يكذب على رسول الله ﷺ؟ فرجعنا، فلا والله ما خرج غير رجل واحد^(٣). قوله: كأنهم عيدان السماسم، هو جمع سمس، وعيدانه تراها

(١) رواه أحمد في «المسند» (٤٨٦/٢)، والبخاري رقم (٦٣٠٤) في الدعوات، ومسلم رقم (١٩٨) في الإيمان، وابن حبان رقم (٦٤٦١)، والقضاعي رقم (١٠٤١) من حديث أبي هريرة ﷺ. ورواه البخاري تعليقاً رقم (٦٣١٥)، وقد وصله مسلم (٢٠٠) من حديث أنس ﷺ.

(٢) رواه أبو داود رقم (٤٧٣٩) في «السنن»، والترمذي رقم (٢٤٣٥) في «صفة القيامة»، والحاكم (٦٩/١)، وابن حبان رقم (٦٤٦٨)، والبراز (٣٤٦٩) من حديث أنس ﷺ، وهو حديث صحيح.

(٣) رواه مسلم رقم (٣٢٠) في الإيمان، باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها، من حديث جابر ﷺ.

إذا قلعت وتركت ليأخذ حبها سوداً رفاقاً كأنها محترقة. شبه هؤلاء الذين يخرجون من النار بها.

واعلم أن التي تنكرها المبتدعة من الخوارج والمعتزلة من شفاعته ﷺ إنما هي الشفاعة فيمن استحق النار من عصاة المؤمنين أن لا يدخلها، وفيمن دخلها أن يخرج منها، فهي التي تكذب بها المعتزلة والخوارج، لا مطلق الشفاعة. وقد أخرج البخاري عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه خطب فقال: إنه سيكون في هذه الأمة قوم يكذبون بالرجم وبالذجال، ويكذبون بطلوع الشمس من مغربها، ويكذبون بعذاب القبر، ويكذبون بالشفاعة، ويكذبون بقوم يخرجون من النار بعدما امتحشوا.

وأخرج سعيد بن منصور والبيهقي وهنّاد، عن أنس ﷺ قال: من كذب بالشفاعة فلا نصيب له فيها، ومن كذب بالحوض فليس له فيه نصيب. وأخرج البيهقي عن أنس أيضاً: أنه قيل له: إن قوماً يكذبون بالشفاعة، قال: لا تجالسوا أولئك. وأخرج عن أنس أيضاً قال: يخرج قوم من النار، ولا نكذب بها كما يكذب بها أهل حروراء، يعني الخوارج.

وأخرج البيهقي أيضاً؛ عن حبيب بن أبي فضالة المالكي^(١) قال: ذكروا عند عمران بن حصين ﷺ الشفاعة فقال رجل: يا أبا نُجيد! إنكم لتحدثونا أحاديث لم نجد لها أصلاً في القرآن؛ فغضب عمران وقال للرجل: أقرأت القرآن، قال: نعم. قال: فهل وجدت صلاة العشاء أربعاً وصلاة المغرب ثلاثاً، والغداة ركعتين، والظهر أربعاً، والعصر أربعاً؟ قال: لا. قال: فعمن أخذتم هذا؟ أستم عنا أخذتموه، وأخذناه عن نبي الله ﷺ؟ وفي كل أربعين درهماً درهم، وفي كل كذا شاة، وفي كل كذا بعير كذا، أوجدتم في القرآن هذا؟ قال: لا. قال: ووجدتم في القرآن: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩] أوجدتم: طوفوا سبعاً واركعوا ركعتين خلف المقام، أوجدتم هذا في القرآن؟ عن أخذتموه؟ أستم أخذتموه عنا، وأخذناه عن رسول الله ﷺ؟ قالوا: بلى. قال: أوجدتم في القرآن: لا جلب ولا جنب ولا شغار في الإسلام؟ قالوا: لا. قال: فإن الله قال في كتابه: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [الحشر: ٧] وإنا قد أخذنا عن نبي الله ﷺ أشياء لم يكن لكم بها علم^(٢).

(١) في الأصل شيب بن أبي فضالة المكي، والتصحيح من المصادر.

(٢) رواه أبو داود رقم (١٥٦١) في الزكاة، باب ما تجب فيه الزكاة، وابن أبي عاصم في «السنة» رقم (٨١٥)، والحاكم في «المستدرک» (١٠٩/١ و ١١٠) ورقم (٣٧٢)، من حديث عمران بن حصين ﷺ. وإسناده ضعيف.

وأخرج مسلم عن ابن عمرو رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ تلا قول إبراهيم عليه السلام رَبِّ إِنِّي أَسْأَلُكَ كَيْدًا مِنْ النَّاسِ فَمَنْ يَبْعَثْ فَإِنَّهُمْ مِنِّي وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٣٦﴾ [إبراهيم] وقول عيسى: ﴿إِنْ تُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ عَبْدُكَ وَإِنْ تُغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الْحَكِيمُ﴾ ﴿١٨٨﴾ [المائدة] فرفع يديه وقال: «أمّتي أمّتي! ثم بكى، فقال الله تعالى: يا جبريل! اذهب إلى محمد فقل له: إنا سنرضيك في أمّتك ولا نسوءك»^(١).

وفي «البرار» و «أوسط الطبراني» وأبي نعيم بسند حسن، عن علي رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «أشفع لأمتي حتى ينادي ربي تبارك وتعالى: أرضيت يا محمد؟ فأقول: أي رب! رضيت»^(٢).

وأخرج الإمام أحمد والطبراني والبيهقي بسند صحيح، عن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «خيرت بين الشفاعة وبين أن يدخل نصف أمّتي الجنة، فاخترت الشفاعة لأنها أعم وأكفا، أو ترونها للمتقين؟ ولكنها للمذنبين الخطّائين المتلوّثين»^(٣).

وأخرج الإمام أحمد والطبراني أيضاً، بسند لا بأس به، عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إن الله قال: يا محمد! إنني لم أبعث نبياً ولا رسولاً إلا وقد سألتني مسألة أعطيته، فسل يا محمد تعط، فقلت: سألتني شفاعة لأمتي يوم القيامة». فقال أبو بكر رضي الله عنه: يا رسول الله! وما الشفاعة؟ قال: «أقول: يا رب! شفاعتي التي اختبأت عندك، فيقول الرب: نعم. فيخرج ربي بقية أمّتي من النار فيدخلهم الجنة»^(٤).

وفي «الصحيحين» عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله يخرج قوماً من النار بالشفاعة فيدخلهم الجنة»^(٥) والأحاديث في هذا المعنى كثيرة جداً، فلا معنى لإنكار الشفاعة إلا مجرد آراء ضالة وشقاوة سابقة. نسأل الله تعالى العافية، وأن يمن علينا بالتوفيق والهداية، وأن يعافيني من الخذلان والغباوة، وأن يرزقنا شفاعة نبينا صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

(١) رواه مسلم رقم (٢٠٢) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه.

(٢) رواه البرار رقم (٣٤٦٦)، وإسناده ضعيف.

(٣) رواه أحمد في «المسند» (٧٥/٢) ورقم (٥٤٥٢)، وابن أبي عاصم في «السنن» رقم (٧٩١) وإسناده ضعيف.

(٤) رواه أحمد في «المسند» (٣٢٥/٥ - ٣٢٦)، وابن أبي عاصم في «السنن» رقم (٨٢٢) وإسناده ضعيف.

(٥) رواه أحمد في «المسند» (٣٨١/٣)، والبخاري رقم (٦٥٥٨) في الرقاق، باب صفة الجنة والنار، ومسلم رقم (١٩١)، من حديث جابر رضي الله عنه.

الحديث الواحد والثمانون

١٢٦ - ثنا وكيع، ثنا مصعب بن سليم قال: سمعت أنس بن مالك يقول: أהל رسول الله ﷺ بحجة وعمرة^(١).

قال ﷺ: (ثنا وكيع) بن الجراح قال: (ثنا مصعب) - بفتح الميم^(٢) وسكون الصاد وفتح العين المهملتين - (ابن سليم) - بضم المهملة مصغراً - (قال: سمعت أنس بن مالك) ﷺ (يقول: أهل رسول الله ﷺ) لما حج حجة الوداع (بحجة وعمرة) معاً، أحرم بهما، يعني قرن بين الحج والعمرة، فأهل قارناً. ولفظ «الصحيحين»: عن بكر بن عبد الله، عن أنس قال: سمعت رسول الله ﷺ يلبي بالحج والعمرة جميعاً، قال بكر: فحدثت بذلك ابن عمر، فقال: لبي بالحج وحده، فلقيت أنساً فحدثته بقول ابن عمر، فقال أنس: ما تعدوننا إلا صبياناً! سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لبيك عمرة وحجاً» والإهلال: رفع الصوت بالتلبية، يقال: أهل المحرم بالحج يهل إهلالاً، إذا لبي ورفع صوته.

وفي «الصحيح» أن النبي ﷺ قرن. وروي أنه قال: «لبيك حجاً وعمرة» وقال ﷺ: «أتاني آت في وادي العقيق، قال: قل: عمرة في حجة»^(٣) قال الإمام أحمد ﷺ: لا أشك أن النبي ﷺ كان قارناً، والتمتع أحب إلي. أي لمن لم يسق الهدى، فإنه لا يختلف قوله ﷺ أن من جمع الحج والعمرة في سفرة واحدة، وقدم في أشهر الحج ولم يسق الهدى، أن هذا التمتع أفضل له، بل هو المسنون، لأمر النبي ﷺ أصحابه بذلك. وأما من ساق الهدى فالقران أفضل له، وأما من أفردهما بسفرتين، أو اعتمر قبل أشهر الحج وأقام إلى الحج؛ فهذا أفضل من التمتع. والحاصل أن النبي ﷺ حج قارناً كما نص عليه الإمام أحمد، وهو قول إسحاق بن راهويه وغيره من حذاق أئمة الحديث.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «مختصر الفتاوى المصرية»: وهو الصواب، وقيل: إنه أحرم ﷺ متمتعاً، بمعنى أنه أحرم بالعمرة ولم يحل لسوقه الهدى، وأحرم بالحج بعد أن طاف وسعى للعمرة. وهي طريقة الإمام الموفق وغيره من علمائنا، وقد يسمون هذا قارناً.

(١) رواه أحمد في «المسند» (٣/١٨٣)، ومسلم رقم (١٢٣٢) في الحج، باب في الأفراد والقران، وأبو داود رقم (١٧٩٥) في الحج، من حديث أنس ﷺ.

(٢) كذا الأصل: مصعب، بفتح الميم، وهو خطأ، صوابه بضم الميم.

(٣) رواه البخاري رقم ١٥٣٤ في الحج، باب قول النبي ﷺ: العقيق وإد مبارك، من حديث عمر بن الخطاب ﷺ.

وقال الشافعي رحمه الله: أحرم عليه السلام مفرداً، وقال تارة: إنه عليه السلام تمتع، وقال تارة أخرى: إنه أحرم مطلقاً، وأخذ بقول من نوى الأفراد كعائشة وجابر وابن عمر رضي الله عنهم. وقد أطلنا الكلام على ذلك في «شرح العمدة» فراجع إن شئت.

تنبيهات

الأول: اختلف العلماء في القارن؛ هل يطوف طوافين ويسعى سعيين، أم يكفيه طواف واحد وسعي واحد؟ فعند الثلاثة ليس عليه إلا طواف واحد وسعي واحد، وعمل العمرة دخل في الحج كما يدخل الوضوء في الغسل؛ لأن الأحاديث الصحيحة الصريحة تبين أنه عليه السلام لم يطف ولم يسع إلا طوافاً واحداً وسعيّاً واحداً، ومذهب أبي حنيفة؛ أنه يطوف ويسعى للعمرة أولاً، ثم يطول ويسعى للحج ثانياً، وإذا فعل محظوراً فعليه فديتان. وقد روي مثل هذا عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما. وقد صح عن النبي عليه السلام أنه قال: «دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة» وإذا دخلت لم يحتج إلى عمل زائد، وقد تقدم هذا.

الثاني: يلزم القارن دم نسك إذا لم يكن من حاضري المسجد الحرام بطلوع فجر يوم النحر، ولا يسقط بفساد نسكه كدم التمتع، ولا بفواته.

الثالث: اعلم أن الحاج مخير بين التمتع والإفراد والقران وفقاً، وقد ذكره جماعة إجماعاً. نعم استثنى أبو حنيفة المكيّ فقال: لا يصح في حقه التمتع والقران، ويكره له فعلهما، فإن فعلهما لزمه دم. انتهى.

وأفضل الثلاثة عند الإمام أحمد التمتع، فالإفراد، فالقران. قال الإمام أحمد: نختار التمتع؛ لأنه آخر ما أمر به النبي عليه السلام، وهو يعمل لكل واحد منهما عملاً على حدة. وقال أبو داود: سمعت الإمام أحمد يقول: التمتع أفضل. وقال الإمام أحمد: العمرة كانت آخر الأمرين من رسول الله عليه السلام، وقد ذكرنا أدلة رجحان ذلك في «شرح العمدة» والله تعالى الموفق.

وقال أبو حنيفة: الأفضل القران للآفاقي ثم الإفراد. وقال مالك والشافعي: الأفضل الإفراد ثم التمتع.

الرابع: صفة التمتع: أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج من الميقات، فإذا فرغ منها ولم يكن معه هدي أقام بمكة حلالاً، حتى يُحرم بالحج من مكة يوم التروية من عامه ذلك. وصفة القران: أن يحرم بالحج والعمرة معاً من الميقات، أو يهل بالعمرة ثم يدخل عليها الحج قبل الطواف، ثم يقتصر على أفعال الحج، وتندرج فيه أفعال العمرة عند الثلاثة. وأما أبو حنيفة فعنده لا تتداخل أفعال العمرة في أفعال الحج؛ بل يقدم العمرة ثم يتبعها أفعال الحج.

وصفة الأفراد أن يحرم بالحج، فإذا فرغ منه خرج إلى أدنى الحل فأحرم بالعمرة وفعل أفعالها. والله أعلم.

الحديث الثاني والثمانون

١٢٧ - ثنا ابن أبي عدي، عن حميد. ويزيد قال: أنبأناه حميد المعنى، عن أنس بن مالك قال: نودي بالصلاة فقام كل قريب الدار، فأتى رسول الله ﷺ بمخضب من حجارة، فصغر أن يبسط كفه فيه. قال: فضم أصابعه فيه. قال: فتوضأ بقيتهم. قال حميد: وسئل أنس: كم كانوا؟ قال: ثمانين أو زيادة^(١).

قال ﷺ: (ثنا) محمد (بن أبي عدي، عن حميد) الطويل، قال الإمام أحمد: (و) حدثنا (يزيد) يعني ابن هارون (قال) يزيد (أنبأناه حميد) الطويل (المعنى، عن أنس بن مالك) ﷺ (قال: نودي بالصلاة) أي صلاة العصر كما في «الصحيحين»، عن أنس قال: رأيت رسول الله ﷺ وحانت صلاة العصر (فقام كل قريب الدار) من الصحابة مبادراً لإجابة النداء، فتوضأ في أهله، وبقي قوم عند رسول الله ﷺ، فأتى بضم الهمزة، على البناء للمفعول (رسول الله ﷺ بمخضب) - بكسر الميم، وسكون الخاء وفتح الصاد المعجمتين فموحدة، مثل منبر - شبه الإحانة، وهي القصيرة يغسل فيها الثياب، قال أبو حاتم: وهو المكن (من حجارة، فصغر) - بفتح الصاد المهملة وضم الغين المعجمة - أي صغر المخضب (أن يبسط) النبي ﷺ (كفه) وفي لفظ: يده (فيه) لصغره، فدل على أن المخضب يطلق على الصغير والكبير، وكما جاء: وأجلسوني في مخضب. وبين في «الصحيحين»، وغيرهما أن ذلك كان بالزوراء، وهو سوق المدينة. وفي «الصحيحين» من حديث أنس ﷺ أن النبي ﷺ دعا بماء فأتى بقدر حراح، أي واسع، وقيل: القريب القعر، القصير الجوانب. وفي «الصحيحين» عنه أيضاً قال: رأيت النبي ﷺ وحانت صلاة العصر، فالتمس الناس الوضوء فلم يجدوه، فأتى رسول الله ﷺ بوضوء، فوضع رسول الله ﷺ في ذلك الإناء يده (قال) أنس ﷺ: (فضم) رسول الله ﷺ (أصابعه) الشريفة (فيه) أي في ذلك المخضب لضيقه، فلم يسع أصابع النبي ﷺ وهي مبسوطة لصغره فضمها فيه، قال أنس كما في «الصحيحين» وغيرهما: فجعلت أنظر الماء ينبع من بين أصابعه، وأمر الناس أن يتوضؤوا منه. وفي لفظ: فرأيت الماء ينبع من تحت أصابعه. (قال:

(١) رواه أحمد في «المسند» (٣/١٠٦)، والبخاري رقم (٣٥٧٥)، ومسلم رقم (٢٢٧٩) في الفضائل، باب معجزات النبي ﷺ، من حديث أنس ﷺ.

فتوضأ بقيتهم) أي بقية الناس ممن لم تكن دورهم قرية، فبقوا عند النبي ﷺ - قال - فتوضأ الناس حتى توضؤوا من عند آخرهم (قال حميد: وسئل أنس) ﷺ: (كم كانوا؟) يعني الذين توضؤوا من ذلك المخضب (قال: كانوا) (ثمانين) رجلاً (أو زيادة) على الثمانين. وفي رواية في «الصحيحين» فحزرت ما بين الستين إلى الثمانين، وفيهما من حديث أنس ﷺ: أن النبي ﷺ وأصحابه بالزوراء - قال - والزوراء بالمدينة عند السوق، دعا بقدر فيه ماء فوضع كفه فيه، فجعل ينبع بين أصابعه، فتوضأ جميع أصحابه - قال - قلت: كم كانوا يا أبا حمزة؟ قال: كانوا زهاء ثلاثمئة. وفي لفظ: فأتني بإناء ماء لا يغمر أصابعه، أو قدر ما يغمر^(١) أصابعه. وأما حديث جابر ﷺ قال: قد رأيتني مع النبي ﷺ، وقد حضرت العصر، وليس معنا ماء غير فضلة، فجعل في إناء فأتني النبي ﷺ به، فأدخل يده فيه وفرج أصابعه ثم قال: «حي على الوضوء لبركة من الله»، فلقد رأيت الماء يتفجر من بين أصابعه، فتوضأ الناس وشربوا، فجعلت لا أكو ما جعلت في بطني منه، فعلمت أنه بركة.

قال أبو الجعد: قلت لجابر: كم كنتم يومئذ؟ قال: ألفاً وأربعمئة. وفي رواية: خمس عشرة مئة. فهذه كانت في السادسة في غزوة الحديبية، فهي غير التي حدث عنها أنس، وكذا قصة كون الصحابة ثلاثمئة أو أكثر، وكونهم ما بين الستين إلى الثمانين، الظاهر أنهما قصتان، ويحتمل كونهما قصة واحدة ولا مفهوم للعدد.

وفي «صحيح البخاري»، عن جابر ﷺ قال: عطش الناس يوم الحديبية والنبي ﷺ بين يديه ركوة، فتوضأ، فجهش الناس نحوه، قال: «ما لكم؟» قالوا: ليس عندنا ماء نتوضأ ولا نشرب إلا ما بين يديك، فوضع يده في الركوة؛ فجعل الماء يثور من أصابعه كأمثال العيون، فشربنا وتوضأنا. قال الراوي: قلت: كم كنتم؟ قال: لو كنا مئة ألف لكفانا، كنا خمس عشرة مئة^(٢). والأحاديث في هذا المعنى كثيرة جداً.

واعلم أن نبع الماء من بين أصابع خاتم النبيين وإمام المرسلين تكرر مراراً متعددة، وورد بطرق متباينة صحيحة، يفيد مجموعها علماً قطعياً من التواتر المعنوي. فروي من حديث أنس وجابر وسلمة بن الأكوع وابن عباس وابن مسعود وأبي قتادة وغيرهم ﷺ.

تنبيه: اختلف العلماء في الماء الذي ينبع من بين أصابعه؛ هل كان من بين اللحم والدم، أم بركة حصلت من الله تعالى في الماء؟ قال الإمام المحقق ابن القيم في «زاد المعاد في هدي خير العباد»: هي بركة من الله حلت بوضعه ﷺ أصابعه

(١) في «صحيح مسلم»: ما يوارى.

(٢) رواه البخاري رقم (٣٥٧٦) في الأنبياء، باب علامات النبوة في الإسلام، وفي المغازي رقم (٤١٥٢) باب غزوة الحديبية، ومسلم رقم (١٨٥٦) في الإمامة، من حديث جابر ﷺ.

الشريفة فيه، فجعل يفور ويخرج من بين أصابعه، لا أنه يخرج من نفس اللحم والدم كما ظنه بعض الجهال. انتهى.

وقال غيره: بل هو إيجاد معدوم، وإنما نبع الماء من بين أصابعه حقيقة لا أنه تكثير موجود.

قال القرطبي: قصة نبع الماء من بين أصابعه قد تكررت منه ﷺ في عدة مواطن في مشاهد عظيمة، ووردت من طرق كثيرة؛ يفيد مجموعها العلم القطعي المستفاد من التواتر المعنوي - قال - ولم يسمع بمثل هذه المعجزة من غير نبينا ﷺ، حيث نبع الماء من بين عظمه ولحمه وعصبه ودمه. وربما فهم مثل هذا من كلام الصرصري وغيره، كابن الجوزي، وهو المشهور على ألسنة الناس، وبالله التوفيق.

الحديث الثالث والثمانون

١٢٨ - ثنا ابن أبي عدي، عن حميد، عن أنس، أن بني سلمة أرادوا أن يتحولوا من مساكنهم فيسكنوا قرب المسجد، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فكره أن تعرى المدينة فقال: «يا بني سلمة! ألا تحتسبون آثاركم إلى المسجد؟» قالوا: بلى. فأقاموا^(١).

قال ﷺ: (ثنا) محمد (بن أبي عدي، عن حميد) الطويل (عن أنس) بن مالك ﷺ (أن بني سلمة) - بكسر اللام - وهو بطن كبير من الأنصار ثم الخزرج (أرادوا أن يتحولوا من مساكنهم) التي يسكنونها ويوتهم التي ابتنوها؛ لبعدها عن مسجد النبي ﷺ (فيسكنوا قرب المسجد) حرصاً منهم على المبادرة لإدراك الصلوات في مسجده ﷺ خلفه (فبلغ ذلك) أي إرادتهم التحول من مساكنهم ليسكنوا قرب المسجد (رسول الله ﷺ) بالنصب على المفعولية (فكره) عليه الصلاة والسلام (أن تعرى) بفتح المثناة وسكون العين المهملة (المدينة) أي تخلي، يعني أن تترك جوانب المدينة خالية. يقال: أعراه: إذا أخلاه، والعراء: الأرض الخالية، وقيل الواسعة، وقيل: المكان الذي لا يستر فيه شيء، ونبه بهذه الكراهة على السبب في منعهم من القرب من المسجد لتبقى جهات المدينة عامرة بساكنيها (فقال) ﷺ لبني سلمة: («يا بني سلمة! ألا تحتسبون) بأداة التحضيض، أي ألا تعدّون (آثاركم) أي خطاكم عند مشيكم (إلى المسجد!)» فإن لكل خطوة ثواباً. والاحتساب وإن كان أصله العد؛ لكنه يستعمل غالباً في معنى طلب تحصيل الثواب بنية خالصة.

(١) رواه أحمد (١٠٦/٣)، والبخاري رقم (١٨٨٧) في فضائل المدينة، باب كراهية النبي ﷺ أن تعرى المدينة، من حديث أنس ﷺ.

وفي «صحيح مسلم» و«البخاري» وغيرهما، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: كانت ديارنا بعيدة عن المسجد، فأردنا أن نبتاع بيوتنا فنقرب من المسجد، فنهانا رسول الله ﷺ وقال: «إن لكم بكل خطوة درجة»^(١) وفي رواية من حديث جابر: أرادوا أن يقربوا من أجل الصلاة. وعند ابن مردويه، عن جابر رضي الله عنه قال: كانت منازلنا بسلع، ولا يعارض هذا ما في حديث الاستسقاء: وما بيننا وبين سلع من دار، لاحتمال أن تكون ديارهم من وراء سلع. فلما قال النبي ﷺ لبني سلمة ذلك (قالوا: بلى) أي نحتسب آثارنا إلى المسجد عند الله تعالى (فاقاموا) في مساكنهم ولم يتحولوا عنها. وفي رواية أبي سعيد عند الترمذي: فلم ينتقلوا. وفي «مسلم» من حديث جابر رضي الله عنه: قالوا: ما سرنا أنا كنا تحولنا أي لما رغبهم ﷺ وأخبرهم من أن لهم بكل خطوة يمشونها إلى المسجد درجة.

وفي «الصحيحين» وغيرهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة الرجل في الجماعة تضعف على صلاته في بيته وسوقه خمساً وعشرين درجة، وذلك أنه توضع فاحسن الوضوء ثم خرج إلى المسجد لا يخرجه إلا الصلاة، لم يخط خطوة إلا رفعت له بها درجة، وحط عنه بها خطيئة، فإذا صلى لم تزل الملائكة تصلي عليه ما دام في مصلاه: اللهم صل عليه! اللهم ارحمه! ولا يزال في صلاة ما انتظر الصلاة» وفي رواية: «اللهم اغفر له! اللهم تب عليه! ما لم يؤذ فيه، ما لم يحدث فيه». ولفظه عند مالك في «الموطأ»: «ثم خرج عامداً إلى الصلاة، فإنه في صلاة ما كان يعمد إلى صلاة، وإنه يكتب له بإحدى خطوتيته حسنة، ويمحى عنه بالأخرى سيئة، فإذا سمع أحدكم الإقامة فلا يسع؛ فإن أعظمكم أجراً أبعدكم داراً». قالوا: لم يا أبا هريرة؟ قال: من أجل كثرة الخطأ^(٢).

وأخرج الإمام أحمد، وأبو يعلى، والطبراني في «الكبير» و«الأوسط»، وابن خزيمة في «صحيحه» وكذا ابن حبان، عن عقبة بن عامر رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إذا تطهر الرجل ثم أتى المسجد يركع الصلاة، كتب له كتابه أو كاتبه - بكل خطوة يخطوها إلى المسجد عشر حسنات، والقاعد يركع الصلاة كالقانت، ويكتب من المصلين من حين يخرج من بيته حتى يرجع إليه»^(٣). وأخرج الإمام

(١) رواه مسلم رقم (٦٥٥) في المساجد، باب فضل كثرة الخطا إلى المساجد، من حديث جابر رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري رقم (٤٧٧) في الصلاة، ومسلم رقم (٦٤٩) في المساجد، وأبو داود رقم (٥٥٩) في الصلاة، وابن ماجه رقم (٢٨١)، وابن حبان رقم (٢٠٤٣)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) رواه أحمد في «المسند» (١٥٧/٤)، وابن حبان (٢٠٤٥)، وابن خزيمة رقم (١٤٩٢)، والطبراني في «الكبير» (٨٣١/١٧)، والبيهقي رقم (٤٧٤)، والحاكم (١١٢/١)، من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه.

أحمد أيضاً بإسناد حسن، والطبراني، وابن حبان في «صحيحه»، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من راح إلى مسجد الجماعة؛ فخطوة تمحو سيئة، وخطوة تكتب له حسنة ذاهباً وراجعاً»^(١).

وفي «أبي داود» عن سعيد بن المسيب قال: حضر رجلاً من الأنصار الموت، فقال: إني محدثكم حديثاً ما أحدثكموه إلا احتساباً، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا توضأ أحدكم فأحسن الوضوء، ثم خرج إلى الصلاة، لم يرفع قدمه اليمنى إلا كتب الله ﷻ له حسنة، ولم يضع قدمه اليسرى إلا حط الله عنه سيئة، فليقرب أحدكم أو ليعبد»^(٢). وفي «صحيح مسلم» وغيره، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: خلت البقاع حول المسجد، فأراد بنو سلمة أن ينتقلوا قرب المسجد، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال لهم: «بلغني أنكم تريدون أن تنتقلوا قرب المسجد». قالوا: يا رسول الله! قد أردنا ذلك. فقال: «يا بني سلمة! دياركم تكتب آثاركم، دياركم تكتب آثاركم». فقالوا: ما يسرنا أنا كنا تحولنا»^(٣). وأخرج ابن ماجه بإسناد جيد، عن ابن عباس رضي الله عنه قال: كانت الأنصار بعيدة منازلهم من المسجد، فأرادوا أن يقتربوا، فنزلت: ﴿وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَرَهُمْ﴾ [يس: ١٢] فثبتوا»^(٤).

وأخرج الإمام أحمد، وأبو داود، وابن ماجه والحاكم، وقال: حديث صحيح، مدني الإسناد، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «الأبعد فالأبعد من المسجد أعظم أجراً»^(٥). وفي «الصحيحين» وغيرهما، من حديث أبي موسى رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أعظم الناس أجراً في الصلاة أبعدهم إليها ممشي فابعدهم»^(٦) وفي «أبي داود» و«الترمذي»، من حديث بريدة^(٧) وابن ماجه من حديث أنس عن النبي ﷺ قال: «بشر المشائين في الظلم إلى المساجد بالنور التام يوم

(١) رواه أحمد في «المسند» (١٧٢/٢)، وابن حبان رقم (٢٠٣٩) وهو حديث حسن.

(٢) رواه أبو داود رقم (٥٦٣) في الصلاة، باب ما جاء في الهدى في المشي إلى الصلاة، من حديث سعيد بن المسيب عن رجل من الصحابة، وهو حديث صحيح.

(٣) رواه أحمد في «المسند» (٣٣٢/٣) و (٣٣٣)، ومسلم رقم (٦٦٥)، وابن حبان رقم (٢٠٤٢) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٤) رواه ابن ماجه رقم (٧٨٥) في المساجد والجماعات، من حديث ابن عباس رضي الله عنه موقوفاً عليه. وهو حديث صحيح.

(٥) رواه أحمد في «المسند» (٤٢٨/٢)، وأبو داود رقم (٥٥٦)، وابن ماجه رقم (٧٨٢) في المساجد والجماعات، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وهو حديث صحيح.

(٦) رواه البخاري رقم (٦٥١) في الجماعة، باب فضل صلاة الفجر جماعة، ومسلم رقم (٦٦٢) في المساجد، من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

(٧) رواه أبو داود رقم (٥٦١) في الصلاة، والترمذي رقم (٢٢٣) في الصلاة، من حديث بريدة رضي الله عنه، وهو حديث صحيح.

القيامه»^(١)، وروي مثل هذا عن عدة من الصحابة: بريدة. وأنس، وأبي هريرة، وأبي الدرداء، وأبي أمامة، وسهل بن سعد، وابن عباس، وابن عمر، وأبي سعيد الخدري، وزيد بن حارثة، وعائشة وغيرهم رضي الله عنهم أجمعين، وفي المعنى أحاديث كثيرة، وفي هذا القدر كفاية. والله أعلم.

الحديث الرابع والثمانون

١٢٩ - ثنا ابن أبي عدي، وسهل بن يوسف المعنى، عن حميد، عن أنس، قال: أقيمت الصلاة، فجاء رجل يسعى، فانتهى وقد حفزه النفس، أو ابتهر. فلما انتهى إلى الصف، فقال: الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه. فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال: «أيكم المتكلم؟» فسكت القوم.

فقال: «أيكم المتكلم؟ فإنه قال خيراً، ولم يقل بأساً». قال: يا رسول الله! أنا أسرع المشي، فانتهيت إلى الصف فقلت الذي قلت. قال: «لقد رأيت اثني عشر ملكاً يتدرونها أيهم يرفعها»، ثم قال: «إذا جاء أحدكم إلى الصلاة؛ فليمش على هيئته؛ فليصل ما أدرك، وليقض ما سبقه»^(٢).

قال ﷺ: (ثنا) محمد (بن أبي عدي وسهل بن يوسف المعنى) يعني أن معنى حديثهما واحد (عن حميد) الطويل (عن أنس) بن مالك رضي الله عنه (قال: أقيمت الصلاة فجاء رجل يسعى) قال الإمام النووي في «مبهماته»: قال الخطيب: هو رفاعه بن رافع الأنصاري، ذكر في «الفتح» عن بعض أهل العلم أن تلك الصلاة كانت صلاة المغرب، قال: وقد روي أن رفاعه بن رافع حكى ذلك عن غيره، لا أنه جرى له. انتهى. ففي «البخاري» عن رفاعه بن رافع الزرقني رضي الله عنه قال: كنا نصلي وراء النبي ﷺ، فلما رفع رأسه من الركوع قال: «سمع الله لمن حمده»، قال رجل وراءه: ربنا ولك الحمد حمداً كثيراً... الحديث^(٣).

وفي «السنن»، عن رفاعه بن رافع أيضاً قال: صليت خلف رسول الله ﷺ، فعطست فقلت: الحمد لله حمداً كثيراً... الحديث. قال الترمذي: حديث حسن. قال في «الفتح»: لا تعارض بينهما؛ لأنه لا مانع من أن يكني عن نفسه لقصد إخفاء

(١) رواه ابن ماجه رقم (٧٨١) في المساجد والجماعات من حديث أنس رضي الله عنه وهو حديث صحيح.
(٢) رواه أحمد في «المسند» (١٠٦/٣)، ومسلم رقم (٦٠٠) في المساجد، وأبو داود رقم (٧٦٣) في الصلاة، والنسائي (١٣٢/٢)، وابن خزيمة رقم (٤٦٦)، وابن حبان رقم (١٧٦١) من حديث أنس رضي الله عنه.
(٣) رواه البخاري رقم (٧٩٩) في صفة الصلاة. باب فضل اللهم ربنا لك الحمد، و«الموطأ» (٢١٢/١) في القرآن، والترمذي رقم (٤٠٤) في الصلاة، وأبو داود رقم (٧٧٠) و (٧٧٣)، والنسائي (١٩٦/٢) في الافتتاح من حديث رفاعه بن رافع رضي الله عنه.

عمله، أو كنى عنه بعض الرواة لنسيان اسمه، وما يشعر بالاختلاف من غير ذلك؛ فلعلة لاختصار بعض الرواة. (فانتهى) الرجل إلى المسجد (وقد حفزه) - بفتح الحاء المهملة والفاء والزاي - أي اشتد به (النفس) - بفتح الفاء - الهواء الذي يرده النفس إلى الجوف، فيبرد من حرارته ويعدلها، فإذا تعب الإنسان امتلاً جوفه منه لعجزه بالتعب عن ترده إلا يسيراً، فيمتلئ منه جوفه. والحفز: حثك الشيء من خلفه. قاله الهروي في «غريبه»، وفي «القاموس»: حفزه يحفزه: دفعه من خلفه، وحفزه عن الأمر: أعجله وأزعجه، واحتفز في مشيته: احتث واجتهد. انتهى ملخصاً. (أو ابتهر) أي انقطع نفسه من الإعياء.

قال في «القاموس»: البهر - بالضم - ما اتسع من الأرض، وشر الوادي وخيره، كالبهرة فيهما، والبلد، وانقطاع النفس من الإعياء، وقد ابتهر وبهر فهو مبهور وبهير. (فلما انتهى) ذلك الرجل (إلى الصف) أي صف الصلاة التي أقيمت (فقال: الحمد لله حمداً) منصوب على أنه مفعول مطلق (كثيراً) أي زائداً في عدده ومدده (طيباً) أي طاهراً خالصاً من شائبة الرياء والشرك (مباركاً فيه) وفي لفظ: عليه. زاد في رواية من حديث رفاع: كما يحب ربنا ويرضى، قيل: هو تأكيد لما قبله، وقيل: الأول بمعنى الزيادة، والثاني بمعنى البقاء.

وفي «المطلع» في قوله: وتبارك اسمك، معناه: دام ودام خيره. وقال العريزي في «غريب القرآن»: تبارك: تفاعل من البركة، وهي الزيادة والنماء، والكثرة والاتساع. ويقال: تبارك: تقدس، والقدس: الطهارة (فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته) أي أتمها وفرغ منها (قال: «أيكم» معشر المصلين معي (المتكلم؟)).

وفي حديث رفاع في «صحيح البخاري»: «من المتكلم؟» زاد في رواية: «في الصلاة» (فسكت القوم) فلم يتكلم أحد (فقال) ﷺ: «أيكم المتكلم؟ فإنه قال خيراً ولم يقل بأساً» وفي حديث رفاع بن رافع^(١) أنه قال: «من المتكلم؟» فلم يتكلم أحد، ثم قالها الثانية فلم يتكلم أحد، ثم قالها الثالثة (قال) الرجل: (يا رسول الله! أنا أسرع المشي فانتهيت إلى الصف، فقلت: الذي قلت) من الذكر، وهو: الحمد لله حمداً كثيراً... إلخ (قال) عليه الصلاة والسلام: «(لقد رأيت اثني عشر ملكاً يبتدرونها) أي الكلمات المذكورات (أيهم يرفعها)» وفي رواية: أيهم يصعد بها.

وعند الطبراني من حديث أبي أيوب: أيهم يرفعها^(٢)، كحديث أنس، وهو في «صحيح مسلم» وغيره.

(١) في الأصل: رافع بن رفاع، وهو خطأ.

(٢) رواه الطبراني في «الكبير» رقم (٤٠٨٨) وإسناده حسن.

وفي حديث رفاعة بن رافع عند البخاري وغيره: لما كرر السؤال ﷺ -: «من المتكلم؟» - فقال رفاعة بن رافع: أنا. قال: «كيف قلت؟» فذكره. فقال ﷺ: «والذي نفسي بيده، لقد رأيت بضعة وثلاثين». وفي لفظ: «لقد ابتدرها بضعة وثلاثون ملكاً: أيهم يكتبها أول».

قال في «الفتح»: ولا تعارض بين رواية يكتبها، ويصعد بها، وكذا يرفعها، لأنها يحمل على أنهم يكتبونها، ثم يصعدون بها.

والظاهر أن هؤلاء الملائكة غير الحفظة، ويؤيده ما في «الصحيحين» عن أبي هريرة ؓ مرفوعاً: «إن لله ملائكة يطوفون في الطرق يلتمسون أهل الذكر...» الحديث.

واستدل به على أن بعض الطاعات قد يكتبها غير الحفظة.

وقد استشكل تأخير رفاعة إجابة النبي ﷺ حتى كرر سؤاله ثلاثاً، مع أن إجابته واجبة، بل على كل من سمع رفاعة؛ فإنه لم يسأل المتكلم وحده على ما في حديث رفاعة عند البخاري، وإن كان المخاطب المسؤول المتكلم وحده عند الإمام أحمد ومسلم من حديث أنس.

وأجيب: بأنه لم يعين واحداً بعينه؛ فلم تتيعن المبادرة بالجواب من المتكلم ولا من واحد بعينه؛ فكانهم انتظر بعضهم بعضاً ليجيب، وحملهم على ذلك خشية أن يبدوا في حقه شيء، ظناً منهم أنه أخطأ فيما فعل، ورجوا أن يقع العفو عنه.

وكان ﷺ لما رأى سكوتهم، فهم ذلك، فعرفهم أنه لم يقل بأساً. ويدل على ذلك أن في رواية عند ابن قانع. أن رفاعة قال: فوددت أني خرجت من مالي، وأني لم أشهد مع رسول الله ﷺ تلك الصلاة.

وفي رواية عند أبي داود: قال النبي ﷺ: «من القائل الكلمة؟ فإنه لم يقل بأساً». فقال: أنا قلتها! فلم أرد بها إلا خيراً.

وعند الطبراني من حديث أبي أيوب: فسكت الرجل، ورأى أنه قد هجم من رسول الله ﷺ على شيء كرهه. فقال: «من هو؟ فإنه لم يقل إلا صواباً». ويحتمل أن يكون المصلون لم يعرفوا عين القائل؛ لإقبالهم على صلاتهم، أو لكونه آخر الصفوف. والعذر عنه ما تقدم مع ما وجد من الهيبة، واستعظام ما بدر منه من الكلام.

والحكمة في سؤاله ﷺ عما قال؛ ليتعلم السامعون كلامه فيقولون مثله. واستدل به على إحداث ذكر في الصلاة غير مأثور؛ إذا كان غير مخالف للمأثور.

فائدة: قيل: الحكمة في اختصاص العدد المذكور من الملائكة بهذا الذكر، على ما في حديث أنس؛ فهو مطابق لعدد كلمات الذكر المذكور، كما في بعض الروايات بزيادة: كما يحب ربنا ويرضى. فهي اثنتا عشرة كلمة.

وعلى ما في حديث رفاعة بن رافع، كما في «البخاري»: أن عدد حروفه مطابق للعدد المذكور؛ فإن البضع: من الثلاث إلى التسع، وعدد الذكر يوافق ذلك على ما في بعض الروايات.

وفي «مسند الإمام أحمد» عن وائل بن حجر، قال: صليت مع النبي ﷺ فقال رجل: الحمد لله كثيراً طيباً مباركاً فيه. فلما صلى رسول الله ﷺ قال: «من القائل؟» قال الرجل: أنا يا رسول الله، وما أردت إلا خيراً. قال: «لقد فتحت لها أبواب السماء؛ فلم ينهها شيء دون العرش»^(١) والذي يظهر أن المعترف في عدد حروف الكلمات بالنسبة للزائد عن الذكر المعتاد، وهو من قوله: حمداً كثيراً، إلى آخر: يحب ربنا ويرضى. وحينئذ فعدد ذلك بضعة وثلاثون، ونبه عليه في «الفتح» أيضاً، وبالله التوفيق.

(ثم قال) ﷺ: «(إذا جاء أحدكم) معشر المسلمين (إلى الصلاة) ليصليها مع الجماعة (فليمش على هينته) ولا يسرع في مشيته.

قال في «النهاية»: سار على هينته، أي على عادته في السكون والرفق. يقال: امش على هيتك، أي على رسلك.

وفي «المسند» و «الصحيحين» و «السنن» من حديث أبي هريرة ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: «فلا تأتوها وأنتم تسعون، وأتوها وأنتم تمشون وعليكم السكينة» زاد مسلم: «فإن أحدكم إذا كان يعمد إلى الصلاة فهو في صلاة»^(٢).

(فليصل) الفاء في جواب شرط مقدّر، أي إذا فعلتم ما أمرتكم به من المشي على الهيئة ملاحظاً السكينة والوقار؛ فليصل أحدكم (ما أدرك) مع الجماعة؛ فإن الجماعة تدرك بتكبيرة الإحرام على المعتمد.

قال في «الفروع»: من كَبَّرَ قبل سلام الإمام؛ أدرك الجماعة، وفاقاً للشافعي. وزاد بعضهم: إن جلس. وقيل: أو قبل التسليمة الثانية. وعنه: أو سجود سهو بعد السلام، وفاقاً لأبي حنيفة.

(١) رواه أحمد في «المسند» (٣١٧/٤) من حديث وائل بن حجر ؓ، وهو حديث صحيح.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٣٢٨/٢)، والبخاري رقم (٦٣٦) في الأذان، و (٩٠٨) في الجمعة، ومسلم رقم (٦٠٢)، والترمذي رقم (٣٢٩) في الصلاة، والنسائي (١١٥/٢) من حديث أبي هريرة ؓ.

قال في «البحر المحيط» للحنفية: يترك سنة الفجر من أدركه في التشهد. وفي «المرغيناني»: يشتغل بالسنة عند أبي حنيفة وأبي يوسف، لأنه كإدراك أول الصلاة عندهما. وعند محمد، وظاهر كلام ابن أبي موسى من علمائنا: أن الجماعة لا تدرك إلا بإدراك ركعة، وفاقاً لمالك. وذكره شيخ الإسلام ابن تيمية رواية عن الإمام أحمد، واختارها، وقال: اختاره جماعة.

قال الإمام المجدد: معنى دروك الجماعة، أنه أدرك أصل فضل الجماعة، لا حصولها فيما سبق به، فإنه فيه منفرد حساً وحكماً إجماعاً. انتهى.

قال الإمام النووي وغيره: في الحديث النذب إلى إتيان الصلاة بسكينة ووقار.

قال القاضي عياض: السكينة: التأني في الحركات، واجتناب العبث، والوقار في الهيئة، كغض البصر، وخفض الصوت، وعدم الالتفات، وسواء في ذلك صلاة الجمعة وغيرها؛ خاف فوت تكبيرة الإحرام أم لا.

وأما قوله تعالى: ﴿فَاسْتَوُوا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩] فالمراد به الذهاب. يقال: سعيت في كذا، وإلى كذا: إذا ذهبت إليه وعملت فيه. ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ [النجم].

قال العلماء: الحكمة في إتيان الصلاة بسكينة، والنهي عن السعي: أن الذهاب إلى الصلاة فهو في صلاة، لأنه عامل في تحصيلها، ومتوصل إليها؛ فينبغي أن يكون متادباً بأدائها على أكمل الأحوال، وهذا معنى رواية مسلم: فإن أحدكم إذا كان يعمد إلى الصلاة فهو في صلاة.

قال في «الفتح»: فينبغي له اعتماد ما ينبغي للمصلي اعتماده، واجتناب ما ينبغي للمصلي اجتنابه. انتهى.

قال في «الفروع»: يقارب خطاه، ولا يشبك أصابعه، وإن سمع الإقامة لم يسع إليها. ذكره عن الإمام أحمد ابن المنذر.

قال صاحب «الفروع»: ونصه، يعني الإمام أحمد رحمته الله: لا بأس به، أي السعي سيراً، إن رجا التكبيرة الأولى، واحتج بأنه جاء عن الصحابة، وهم مختلفون. انتهى.

ومعتمد المذهب: ما في «الإقناع» وغيره: أنه إن سمع الإقامة لم يسع، فإن طمع في إدراك التكبيرة الأولى، وهو أن يدرك الصلاة قبل تكبيرة الإحرام، يعني يدرك موقفه للصلاة قبل ذلك؛ ليكون خلف الإمام إذا كبر للافتتاح؛ فلا بأس أن يسرع شيئاً، ما لم تكن عجلة تقبح، وإن خشي فوات الجماعة أو الجمعة بالكلية؛ فلا ينبغي أن يكره الإسراع؛ لأن ذلك لا ينجر إذا فات. هذا معنى كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في «شرح العدة». (وليقتض) بعد سلام إمامه (ما سبقه) به.

وفي حديث أبي هريرة مرفوعاً، من رواية ابن سيرين عند مسلم وغيره: «صل ما أدركت، واقض ما سبقك».

وقد ورد في عدة أحاديث، بلفظ: «اقضوا». وفي عدة أحاديث: «أتموا» فاختلف العلماء لاختلاف اللفظين؛ فاحتج الإمام أحمد رحمته الله، وكذا أبو حنيفة، ومالك رحمته الله؛ بأن ما يدركه المسبوق مع الإمام آخر صلاته، وما يقضيه أولها، في ظاهر المذهب: فيستفتح فيما يقضيه، ويتعوذ، ويقرأ سورة، ويخير في الجهر في صلاة الجهر بعد مفارقة إمامه، ويتورك مع إمامه، كما يتورك فيما يقضيه.

وعن الإمام أحمد رواية ثانية، عكس ما تقدم. وحجة هذا القول مع ما تقدم من مقتضى ظاهر الأحاديث التي جاءت بلفظ: «فأتموا»، قول علي رحمته الله: ما أدركت مع الإمام فهو أول صلاتك، واقض ما سبقك به من القرآن؛ رواه البيهقي. وحجة معتمد المذهب: ما في «الصحيحين» وغيرهما، من حديث أبي هريرة رحمته الله، عن النبي ﷺ أنه قال: «ما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فاقضوا». وكذا روى أبو ذر وأنس عن رسول الله ﷺ بلفظ: «واقضوا». وروي: «وما فاتكم فأتوا».

قال الحافظ ابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق»: قال ابن الجوزي: وما ذهبنا إليه أكثر وأقوى، ثم نحمله على أن يكون المعنى: فأتوا قضاءً، واعترض ابن عبد الهادي على ابن الجوزي، فقال: الذين قالوا: «فأتموا»، أكثر وأحفظ، وألزم لأبي هريرة، فهو أولى.

وأخرج أبو داود، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «أتوا الصلاة وعليكم السكينة، فصلوا ما أدركتم، واقضوا ما سبقكم». قال أبو داود: وكذا قال ابن سيرين، عن أبي هريرة: ويقضي، وكذا قال أبو رافع^(١)، عن أبي هريرة. وأبو ذر رحمته الله: فأتوا. وروي عنه: فاقضوا [واختلف فيه]^(٢).

قال ابن عبد الهادي: والتحقيق أنه ليس بين اللفظين فرق، فإن القضاء هو الإتمام في عرف الشارع. قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتْهُ مَنَاسِكُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٠٠] وقال تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتْ الصَّلَاةُ فَانْتَشَرُوا فِي الْأَرْضِ﴾ [الجمعة: ١٠] انتهى.

واستدل بظاهر الحديث، على أن من أدرك الإمام راعياً، لم تحسب له تلك الركعة؛ للأمر بإتمام ما فات، لأن الذي فاتة الوقوف والقراءة فيه، وهو قول أبي هريرة رحمته الله وجماعة، بل حكاه البخاري في «القراءة»^(٣) خلف الإمام عن كل من

(١) في الأصل: ابن رافع.

(٢) رواه أبو داود رقم (٥٧٣) في الصلاة، من حديث أبي هريرة رحمته الله، وهو حديث صحيح.

(٣) في الأصل: القرآن، وهو خطأ.

رأى وجوب القراءة خلف الإمام، واختاره ابن خزيمة والصُّبغِي^(١)، وغيرهما من محدثي الشافعية، وآخرهم الشيخ تقي الدين السبكي من متأخريهم كما في «الفتح».

وحجة الجمهور من الأئمة الأربعة وغيرهم، حديث أبي بكرة، حيث ركع دون الصف. فقال له النبي ﷺ: «زادك الله حرصاً ولا تعد»^(٢). ولم يأمره بإعادة تلك الركعة، فمعتمد مذهبنا كالحنفية والشافعية. أن من أدرك الإمام رакعاً، فركع معه، أدرك الركعة. وقيل: إن أدرك معه الطمأنينة. وهو مذهب الإمام مالك، لكن شرط علماؤنا أن يدركه رакعاً ثم يطمئن، ولو كانت الطمأنينة بعد رفع الإمام، ولا بد أن يكون غير شاكٍّ في الإدراك، فإن شكَّ في إدراكه رакعاً، لم يدرك الركعة، خلافاً للشافعي، قال: لأن الأصل بقاء ركوعه. وأما إن رفع الإمام قبل ركوع المسبوق؛ لم يدرك، ولو أحرم قبل رفعه اتفاقاً ولو أدرك ركوع المأمومين، والله أعلم.

الحديث الخامس والثمانون

١٣٠ - ثنا ابن أبي عدي، عن حميد، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «دخلت الجنة فسمعت بين يديَّ خشفة، فإذا أنا بالغميصاء بنت ملحان»^(٣).

قال ﷺ: (ثنا) محمد (بن أبي عدي، عن حميد) الطويل (عن أنس) بن مالك ﷺ (قال: قال رسول الله ﷺ: «دخلت الجنة») أي رأيت في المنام أني دخلت الجنة، كما تقدم في الحديث الثلاثين من «مسند جابر» وفي السادس عشر من «مسند أنس» ﷺ بلفظه. وإنما فائدة ذكره هنا، أن شيخ الإمام هناك هشيم، وهنا ابن أبي عدي.

(فسمعت بين يديَّ خشفة) بفتح الخاء وسكون الشين المعجمتين ففاء، وتُحرك الشين أيضاً كما في «القاموس»: هو صوت حركة ليس بالشديد. وقال الفراء: هو الصوت. والخشفة: صوت دبيب الحيات. ولفظ الحديث الذي تقدم؛ تقديم الخشفة على «بين يديَّ» (فإذا أنا بالغميصاء) ولفظه فيما تقدم: فإذا هي الغميصاء - بضم الغين المعجمة وفتح الميم وبالصاد المهملة والمدة - (بنت) ولفظ الذي تقدم: «ابنة»

(١) في الأصل: الضبعي، وهو خطأ، والصُّبغِي، هو شيخ الإسلام أبو بكر أحمد بن إسحاق الشافعي، توفي سنة (٣٤٢هـ).

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٣٩/٥)، والبخاري رقم (٧٨٣) في الأذان، وأبو داود رقم (٦٨٤)، والنسائي (١١٨/٢)، وابن حبان رقم (٢١٩٥) من حديث أبي بكرة ﷺ.

(٣) رواه أحمد في «المسند» (١٠٦/٣)، ومسلم رقم (٢٤٥٦) في فضائل الصحابة، وابن حبان رقم (٧١٩٠)، وأبو يعلى رقم (٣٥٠٥) من حديث أنس ﷺ.

(ملحان) - بكسر الميم وسكون اللام وبالحاء المهملة -، وتقدم الخلاف في اسمها، وذكر نسبها. زاد في الحديث الذي تقدم: «أم أنس بن مالك»، وتقدمت ترجمتها هناك، مع فوائد يظفر بها من راجعه.

الحديث السادس والثمانون

١٣١ - ثنا ابن أبي عدي، عن حميد، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أراد الله بعبد خيراً استعمله»، قالوا: وكيف يستعمله؟ قال: «يوفقه لعمل صالح قبل موته»^(١).

قال ﷺ: (ثنا) محمد (بن أبي عدي، عن حميد) الطويل (عن أنس) بن مالك ﷺ (قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أراد الله بعبد من عباده (خيراً) الخير: الأجر والشواب، وضد الشر. ويطلق على المال الكثير، والمراد به هنا الفوز والسعادة في الدنيا والآخرة (استعمله)). قالوا) أي قال من كان في حضرة النبي ﷺ لما قال ما قال: (وكيف يستعمله) يا رسول الله؟ لأن لفظة: استعمله مجملة، تحتمل أن يكون استعمله في أي نوع من العبادات والطاعات وأهله، ووفقه لأي باب من القربات والمثوبات (قال) ﷺ مجيباً لمن سأل: («يوفقه»).

قال الإمام ابن القيم في كتابه «شرح منازل السائرين»: أجمع العارفون بالله، أن التوفيق، أن لا يكللك الله إلى نفسك، وضده: الخذلان، وهو أن يخلّي بينك وبينها؛ فالعبيد متقلبون بين توفيقه وخذلانه، بل العبد في الساعة الواحدة؛ ينال نصيبه من هذا وهذا؛ فيطيعه ويرضيه، ويذكره ويشكره بتوفيقه، ويعصيه ويخالفه، ويسخطه ويغفل عنه بخذلانه له؛ فهو دائر بين توفيقه وخذلانه. فإن وفقه بفضله ورحمته، وإن خذله؛ فبعده وحكمته، وهو سبحانه المحمود في هذا وهذا، له أتم حمدٍ وأكمل؛ فإنه لم يمنع العبد شيئاً هو له، وإنما منعه مجرد فضله وعطائه، وهو أعلم حيث يضعه وأين يجعله.

قال: وفُسِّرَت القدرية الجبرية التوفيق: بأنه خلق الطاعة. والخذلان: خلق المعصية؛ فبنوا ذلك على أصولهم الفاسدة، من إنكار الأسباب والحكم، وردوا الأمر إلى محض المشيئة من غير سبب ولا حكمة، وقابلهم القدرية الثفاة؛ ففسروا التوفيق بالبيان العام، والهدى العام، والتمكن من الطاعة، والاقتدار عليها، وتهيئة

(١) رواه أحمد في «المسند» (١٠٦/٣)، والترمذي رقم (٢١٤٢) في القدر، والبغوي في شرح «السنة»

(٤٠٩٨)، وابن حبان رقم (٣٤١)، والحاكم (٣٤٠/٤) وصححه ووافقه الذهبي، وهو كما قال، من

حديث أنس ﷺ.

أسبابها؛ وهذا حاصل لكل كافر ومشرك بلغته الحجة، وتمكن من الإيمان؛ فالتوفيق عندهم أمر مشترك بين الكفار والمؤمنين، إذ الاقتدار والتمكين والدلالة والبيان قد عمَّ به الفريقين، ولو انفرد المؤمنون عندهم بتوفيق، وقع به الإيمان منهم. والكفار بخذلان امتنع به الإيمان منهم؛ لكان عندهم محاباة وظلماً. فالتزموا لهذا الأصل لوازم قامت بها عليهم سوء الشناعة بين العقلاء، ولم يجدوا بداً من التزامها؛ فظهر فساد مذهبهم، وتناقضه لمن أحاط به علماً، وتصوره حق تصوره، وعلم أنه من أبطل مذهب في العالم وأردته، وهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه من الحق بإذنه، والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم؛ فلم يرضوا بطريق الجبرية، ولا بطريق القدرية، وشهدوا انحراف الطريقين عن الصراط المستقيم؛ فأثبتوا القضاء والقدر، وعموم مشيئة الله للكائنات، وأثبتوا الأسباب والحكم، والغايات والمصالح. ونزَّهوا الله تعالى أن يكون في ملكه ما لا يشاء، وأن يقدر خلقه على ما لا يدخل تحت قدرته ومشيئته، ونزهوه عن العبث، وأن يخلق شيئاً سدى. فالتوفيق إرادة الله من نفسه أن يفعل بعبده ما يصلح به العبد، بأن يجعله قادراً على فعل ما يرضيه، مريداً له، محباً له، مؤثراً له على غيره، ويغضض إليه ما يسخطه، ويكرهه، وهذا مجرد فعل الله تعالى، والعبد محلُّ له. قال الله تعالى ﴿وَلَكِنَّ اللَّهَ حَبَبٌ إِلَيْكُمْ﴾ [الْإِيمَنَ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمْ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْإِعْصِيَانَ أُولَئِكَ هُمُ الرَّاكِبُونَ (٧) ۖ فَضَلَّ مِنْ اللَّهِ وَفِعْمَهُ وَاللَّهُ عَلَيْهِمْ حَكِيمٌ ﴿٨﴾] [الحجرات].

فإذا أراد الله سبحانه وتعالى بعبد خيراً وفقه (لعمل صالح) وزَيَّنَهُ في قلبه؛ وكَرَّهَ إليه ضده، فتنهض نفسه لذلك العمل، وتسمو همته إليه، فيبادر إلى عمله، وتسمح نفسه بالاشتغال به، والدأب والاجتهاد فيه (قبل موته) زاد الإمام أحمد في رواية، وكذا الترمذي، والحاكم وصححه، وابن حبان في «صحيحه»: «ثم يقبضه عليه»، أي على ذلك العمل، أي وهو متلبس بذلك العمل الصالح، ومن مات على شيء بعثه الله عليه، كما في الحديث.

وأخرج الإمام أحمد، والحاكم أيضاً، من حديث عمرو بن الحمق الخزاعي الصحابي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أراد الله بعبد خيراً استعمله». قيل: يا رسول الله! وما استعمله؟ قال: «يفتح له عملاً صالحاً بين يدي موته حتى يتوب ويرضى عنه من حوله»^(١)، أي من أهله وجيرانه ومعارفه، فيبرئون ذمته، ويشنون عليه خيراً، فيجيز الرب شهادتهم، ويكون الله سبحانه قد ختم أعماله بما يرضيه عنه، والأمر بخواتيمها.

(١) رواه أحمد في «المسند» (٢٢٤/٥)، والبخاري رقم (٢١٥٥)، وابن حبان رقم (٣٤٢)، والحاكم (١/٣٤٠). وهو حديث صحيح.

وفي «كبير الطبراني» من حديث أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أراد الله بعبد خيراً طهره قبل موته». قالوا: وما طهور العبد؟ قال: «عمل صالح يلهمه إياه حتى يقبضه عليه»^(١).

وروى الإمام أحمد في «المسند» والطبراني في «الكبير» من حديث أبي عنبه - بكسر العين المهملة وفتح النون - الخولاني الصحابي، واسمه عبد الله، أو عمارة رضي الله عنه، وإسناد حديثه حسن، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أراد الله بعبد خيراً غسله». قيل: وما غسله؟ قال: «يفتح له عملاً صالحاً قبل موته ثم يقبضه عليه»^(٢). قوله: غسله - بفتح العين والسين المهملتين، مخففاً ومشدداً - أي طيب ثنائه بين الناس. يقال: غسل الطعام يعسله: إذا جعل فيه العسل، شبه ما رزقه الله من العمل الصالح الذي طاب به ذكره بين الناس، بالعسل الذي يجعل بالطعام ليحلوه به ويطيبه.

تنبيه: لما كان الظاهر علينا والبادي لنا حساً ومشاهدة الخاتمة؛ أسند الناس الأمور إليها، وجعلوا أن المعتبر والمعول عليها، وإن كان المعول عليه في نفس الأمر والمعتبر إنما هو السابقة، لكنها لما كانت من عالم الغيب، وكانت الخاتمة من عالم الشهادة؛ أسندوا التعويل على الخاتمة دون السابقة، وإن كان الذي يظهر في الخاتمة، هو عين ما كمن في السابقة.

قال في «شرح منازل السائرين»: ما يظهر في الأبد: هو عين ما كان معلوماً في الأزل، وإنما تجددت أحيائه، وهي أوقات ظهوره؛ فقد ظهرت إشارات الأزل، وهي ما يشير إليه العقل بالأزلية من المقدرات العلمية على أحيين الأبد؛ فالأزل ما تعلق بأسمائه تعالى وصفاته، وتقدم علمه بالأشياء ووقوعها في الأبد، مطابقة لعلمه الأزلي. انتهى ملخصاً.

والحاصل أن الدواوين ثلاثة:

الأول: كتابة المقادير السابقة لخلق الخلائق المذكورة في قوله تعالى: ﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا﴾ [الحديد: ٢٢].

وفي «صحيح مسلم» من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال:

(١) رواه الطبراني في «الكبير» رقم (٧٥٢٢) و (٧٧٢٥) و (٧٩٠٠) والقضاعي في مسند الشهاب رقم (١٣٨٨) نقول: ويشهد له ما قبله.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٢٠٠/٤)، والطبراني في «مسند الشاميين» رقم (٨٣٩)، والقضاعي في «مسند الشهاب» رقم (١٣٨٩) من حديث أبي عنبه الخولاني. ويشهد له ما قبله.

«إن الله قَدَّرَ مقادير الخلاق قبل أن يخلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة»^(١). وفي حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أول ما خلق الله القلم. قال له: اكتب؛ فجري بما هو كائن إلى يوم القيامة»^(٢).

وقد تكاثرت النصوص بذكر الكتاب السابق بالسعادة والشقاوة. وفي «الصحيحين» من حديث علي رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «ما من نفس منقوسة إلا وقد كتب مكانها من الجنة والنار، وإلا قد كتب شقية أو سعيدة»، فقال رجل: يا رسول الله! أفلا نمكث على كتابنا، وندع العمل؟ فقال: «اعملوا فكل ميسر لما خلق له؛ أما أهل السعادة فييسرون لعمل أهل السعادة، وأما أهل الشقاوة فييسرون لعمل أهل الشقاوة»، ثم قرأ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى﴾ الآية [الليل: ٥ - ١٠]^{(٣)(٤)}.

الديوان الثاني: كتابة الملك للجنين في بطن أمه كما في «الصحيحين» من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، وفيه: «ثم يرسل الله الملك، فينفخ فيه الروح، ويؤمر بأربع كلمات: بكتب رزقه، وعمله، وأجله، وشقي أو سعيد، ثم قال: فوالذي لا إله غيره: إن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع؛ فيسبق عليه الكتاب، فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها، وإن أحدكم ليعمل بعمل أهل النار، حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع؛ فيسبق عليه الكتاب، فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها»^(٥). فذكر في هذا الحديث أن السعادة والشقاوة بحسب خواتيم الأعمال.

وفي «صحيح البخاري» عن سهل بن سعد رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إنما الأعمال بالخواتيم»^(٦) ومثله في «صحيح ابن حبان» من حديث عائشة رضي الله عنها

(١) رواه أحمد في «المسند» (١٦٩/٣)، ومسلم رقم (٢٦٥٣) في القدر، والترمذي رقم (٢١٥٦)، وابن حبان رقم (٦١٣٨) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٣١٧/٥) في إسناده ضعف، ولكن له شاهد من حديث عبد الله بن عباس في «السنة» لابن أبي عاصم رقم (١٠٨) فالحديث صحيح.

(٣) ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى﴾ ٥ ﴿وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى﴾ ٦ ﴿فَسَيَرَى لَيْسَرَى﴾ ٧ ﴿وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغَفَى﴾ ٨ ﴿كَذَّبَ بِالْحُسْنَى﴾ ٩ ﴿فَسَيَرَى لَعْرَى﴾ ١٠ ﴿وَأَمَّا الْكَاذِبُ الْغَرَى﴾ ١١

(٤) رواه أحمد في «المسند» (٨٢/١) ورقم (٦٢١)، والبخاري رقم (٤٩٤٧) في التفسير، ومسلم رقم (٢٦٤٧) في القدر، والترمذي رقم (٢١٣٦) في القدر، وابن ماجه رقم (٧٨) في المقدمة، وابن حبان رقم (٣٣٤) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(٥) رواه أحمد في «المسند» (٣٨٢/١ و ٤٣٠)، والبخاري رقم (٣٢٠٨)، و(٦٥٩٤)، ومسلم رقم (٢٦٤٣)، وأبو داود رقم (٤٧٠٨)، والترمذي رقم (٢١٣٧)، وابن ماجه رقم (٧٦)، وابن حبان رقم (٦١٧٤) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٦) رواه أحمد في «المسند» (٣٣١/٥ و ٣٣٢)، والبخاري رقم (٢٨٩٨) في الجهاد، و(٤٢٠٢) و(٤٢٠٧) =

مرفوعاً^(١). وفي «صحيح ابن حبان» أيضاً، من حديث معاوية رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنما الأعمال بخواتيمها»^(٢) كالوعاء، فإذا طاب أعلاه طاب أسفله، وإذا خبث أعلاه خبث أسفله.

وأخرج الإمام أحمد، من حديث أنس رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «لا عليكم أن تعجبوا بأحد، حتى تنظروا بما يختتم له؛ فإن العامل يعمل زماناً من عمره، أو برهة من دهره بعمل صالح، لو مات عليه دخل الجنة، ثم يتحول فيعمل عملاً سيئاً. وإن العبد ليعمل البرهة من دهره بعمل سيئ لو مات عليه دخل النار، ثم يتحول فيعمل عملاً صالحاً»^(٣).

وأخرج الإمام أحمد أيضاً، من حديث عائشة، عن النبي ﷺ قال: «إن الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة، وهو مكتوب في الكتاب من أهل النار، فإذا كان قبل موته تحوّل؛ فعمل بعمل أهل النار؛ فمات فدخل النار. وإن الرجل ليعمل بعمل أهل النار، وإنه لمكتوب في الكتاب من أهل الجنة، فإذا كان قبل موته، تحول فعمل بعمل أهل الجنة؛ فمات فدخلها»^(٤).

وأخرج الإمام أحمد أيضاً، والترمذي، والنسائي، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، قال: خرج علينا رسول الله ﷺ وفي يده كتابان. فقال: «أتدرون ما هذان الكتابان؟» قلنا: لا يا رسول الله، إلا أن تخبرنا. فقال للذي في يده اليمينى: «هذا كتاب من رب العالمين، فيه أسماء أهل الجنة، وأسماء آبائهم، وقبائلهم، ثم أجمل على آخرهم، فلا يزداد فيهم، ولا ينقص منهم أبداً»، ثم قال للذي في شماله: «وهذا كتاب من رب العالمين، فيه أسماء أهل النار، وأسماء آبائهم، وقبائلهم، ثم أجمل على آخرهم؛ فلا يزداد فيهم ولا ينقص منهم أبداً». فقال أصحابه: فقيم العمل يا رسول الله إن كان أمراً قد فرغ منه؟ فقال: «سدّدوا وقاربوا؛ فإن صاحب الجنة يختتم له بعمل أهل الجنة، وإن عمل أي عمل، وإن صاحب النار يختتم له بعمل أهل النار وإن عمل أي عمل، ثم قال ﷺ بيديه فنبذهما، ثم قال: «فرغ ربكم من العباد:

= في المغازي، باب غزوة خيبر رقم (٦٦٠٧) في القدر، وابن حبان رقم (٦١٧٥) من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه.

- (١) رواه ابن حبان رقم (٣٤٠) من حديث عائشة رضي الله عنها، ويشهد له ما قبله وما بعده.
- (٢) رواه أحمد في «المسند» (٩٤/٤)، وابن المبارك في «الزهدة» رقم (٥٩٦)، وابن ماجه رقم (٤١٩٩)، وابن حبان رقم (٣٣٩) من حديث معاوية رضي الله عنه، وإسناده حسن.
- (٣) رواه أحمد في «المسند» (١٢٠/٣ و ٢٢٣)، وابن أبي عاصم رقم (٣٩٣ و ٣٩٦) من حديث أنس رضي الله عنه، وهو حديث صحيح.
- (٤) رواه أحمد في «المسند» (١٠٧/٦)، وأبو يعلى رقم (٤٦٦٨)، وابن حبان في صحيحه رقم (٣٤٦) من حديث عائشة رضي الله عنها، وهو حديث صحيح.

فريق في الجنة، وفريق في السعير^(١). وقد روي هذا الحديث عن رسول الله ﷺ من وجوه متعددة، وخرجه الطبراني من حديث علي بن مرفوعاً، وزاد فيه: «صاحب الجنة مختوم له بعمل أهل الجنة، وصاحب النار مختوم له بعمل أهل النار، وإن عمل أيّ عمل».

وقد يسلك بأهل السعادة طريق أهل الشقاء، حتى يقال: ما أشبههم بهم؟ بل هم منهم، وتدرّكهم السعادة فتستقذهم.

وقد يسلك بأهل الشقاء طريق أهل السعادة، حتى يقال: ما أشبههم بهم، بل هم منهم، ويدركهم الشقاء، من كتبه الله سعيداً في أم الكتاب لم يخرج من الدنيا حتى يستعمله بعمل يسعده قبل موته، ولو بقُوق ناقة، ثم قال: «الأعمال بخواتيمها»^(٢). وخرجه البزار في «مسنده» بهذا المعنى أيضاً، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ^(٣).

الثالث: ديوان عمل الشهادة، وهو الواقع ما بين السابقة والخاتمة، وعلى كل حال: المعتبر في نفس الأمر السابقة بلا محال.

وفي «الصحيحين» من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه، قال رسول الله ﷺ: «إن الرجل ليعمل عمل أهل الجنة فيما يبدو للناس وهو من أهل النار، وإن الرجل ليعمل عمل أهل النار فيما يبدو للناس وهو من أهل الجنة» زاد البخاري في رواية له: «إنما الأعمال بالخواتيم». فقله: «فيما يبدو للناس»: إشارة إلى أن باطن الأمر يكون بخلاف ذلك، وإن خاتمة السوء تكون بسبب دسيمة باطنية للعبد لا يطلع عليها الناس، إما من جهة عمل سيئ لا يطلع عليه، أو من جهة اعتقاد سيئ، ونحو ذلك؛ فتلك الخصلة الخفية توجب سوء الخاتمة عند الموت. قاله الحافظ ابن رجب، ثم قال: وفي الجملة؛ فالخواتيم ميراث السوابق، وكل ذلك سبق في الكتاب السابق. قال: ومن هنا كان يشتد خوف السلف من سوء الخواتيم، ومنهم من كان يقلق من ذكر السوابق.

وقد قيل: إن قلوب الأبرار معلقة بالخواتيم. يقولون: بماذا يختم لنا، وقلوب المقرّبين معلقة بالسوابق. يقولون: ماذا سبق لنا.

قال بعض السلف: ما أبكى العيون؛ ما أبكاها الكتاب السابق.

وكان سفيان الثوري رحمته الله يشتد قلقه من السوابق والخواتيم، فكان يبكي

(١) رواه أحمد في «المسند» (١٦٧/٢)، والترمذي رقم (٢١٤٢) في القدر، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه، وهو حديث حسن.

(٢) ويشهد لبعضه ما قبله.

(٣) رواه البزار رقم (٢١٥٦)، وله شواهد يقوى بها.

ويقول: أخاف أن أكون في أم الكتاب شقياً، ويبكي ويقول: أخاف أن أسلب الإيمان عند الموت.

وقد كان النبي ﷺ يكثر أن يقول في دعائه: «يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك» فقيل له: يا رسول الله! آمناً بك، وبما جئت به، فهل يُخاف علينا؟ فقال: «نعم إن القلوب بين أصبعين من أصابع الله ﷻ يقلبها كيف شاء» رواه الإمام أحمد، والترمذي، من حديث أنس ﷺ^(١). ورواه الإمام أحمد أيضاً، من حديث أم سلمة ﷺ^(٢). فنسأل الله تعالى أن لا يزيغ قلوبنا بعد إذ هدانا، ونسأله أن يهب لنا من لدنه رحمة، إنه هو الوهاب، وبالله التوفيق.

الحديث السابع والثمانون

١٣٢ - ثنا ابن أبي عدي، عن حميد، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة^(٣).

قال ﷺ: (ثنا) محمد (بن أبي عدي، عن حميد) الطويل (عن أنس) بن مالك ﷺ (قال: قال رسول الله ﷺ: «رؤيا) الشخص (المؤمن) من ذكر أو أنثى. وتقدم الكلام على معنى الرؤيا. وفي الحديث عن عبادة بن الصامت ﷺ مرفوعاً: «رؤيا المؤمن كلام يكلم به العبد ربه في المنام» رواه الطبراني، والضياء، وكذا الحكيم الترمذي في «نوادر الأصول»^(٤) (جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة) وقد روي هذا الحديث عن جماعة من الصحابة بألفاظ مختلفة، فروى حديث أنس هذا الشيخان. وروى الإمام أحمد والشيخان مثله سواء، عن عبادة بن الصامت^(٥)، وكذلك أبو داود، والترمذي، ورواه الإمام أحمد والشيخان، وابن ماجه من حديث أبي هريرة^(٦).

(١) رواه أحمد في «المسند» (١١٢/٣) و (٢٠٨)، والترمذي رقم (٢١٤١) في القدر، باب ما جاء أن القلوب بين أصبعي الرحمن، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وهو كما قال.

(٢) رواه الترمذي رقم (٣٥١٧) في الدعوات، باب رقم (٩٥)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن، وهو كما قال. من حديث أم سلمة ﷺ.

(٣) رواه أحمد في «المسند» (١٠٦/٣)، والبخاري رقم (٦٩٨٣) في التعبير، باب رؤيا الصالحين، ومسلم رقم (٢٢٦٤) في الرؤيا، و«الموطأ» (٩٥٦/٢) في الرؤيا، من حديث أنس ﷺ.

(٤) رواه أحمد في «المسند» (٣٢٥/٥)، وابن أبي عاصم (٤٨٦)، وإسناده ضعيف.

(٥) رواه البخاري رقم (٦٩٨٧) في التعبير، ومسلم رقم (٢٢٦٤) في الرؤيا، والترمذي رقم (٢٢٧٢)، وأبو داود رقم (٥٠٦٨) في الأدب، من حديث عبادة بن الصامت ﷺ.

(٦) رواه أحمد في «المسند» (٢٣٣/٢ و ٢٦٩)، والبخاري رقم (٧٠١٧) في التعبير، ومسلم رقم (٢٢٦٣)، والترمذي رقم (٢٢٧٠)، والحاكم (٣٩٠/٤)، والبيهقي رقم (٣٢٧٩)، وابن حبان رقم (٦٠٤٠) من حديث أبي هريرة ﷺ.

ولمسلم: «من خمسة وأربعين جزءاً». وله: «من سبعين». وللطبراني: «من ستة وسبعين». ولابن عبد البر: «من ستة وعشرين». وللإمام أحمد: «من خمسين». وللترمذي: «من أربعين». وللطبري: «من تسعة وأربعين». وللقطبي: «سبعة»، بتقديم السين. وللطبري أيضاً: «من أربعة وأربعين».

قال في «الفتح»: فتلخص من هذه الروايات عشرة أوجه، أقلها جزء من ستة وعشرين، وأكثرها: من ستة وسبعين، وبين ذلك أربعون، وأربعة وأربعون، وخمسة وأربعون، وستة وأربعون، وسبعة وأربعون، وتسعة وأربعون، وخمسون، وسبعون، وأصحبها مطلقاً: ستة وأربعون. وجمع بعضهم، بأن ذلك بحسب مراتب الأشخاص.

قال القرطبي: المسلم الصادق الصالح، يناسب حاله حال الأنبياء، وهو الاطلاع على الغيب، بخلاف الكافر والفاسق والمخلط.

قال غيره: ومعنى كونها جزءاً من أجزاء النبوة على سبيل المجاز، وهو أنها تجيء على موافقة النبوة؛ لأنها جزء من النبوة، لأن النبوة انقطعت بموته ﷺ. وقيل: المعنى أنها جزء من علمها، لأنها وإن انقطعت فعلمها باقي. وقيل: المعنى، لأنها تشابهها في صدق الإخبار عن الغيب.

وأما تخصيص عدد الأجزاء وتفصيلها؛ فلا مطلع لنا عليه، ولا يعلم حقيقته إلا نبي أو ملك. وقيل: إن مدة الوحي كانت ثلاثة وعشرين سنة، منها ستة أشهر منام، لأنه ﷺ أول ما بدئ به من الوحي الرؤيا الصادقة، فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت كفلق الصبح، وذلك جزء من ستة وأربعين.

قال الجلال السيوطي: وهذا عندي من الأحاديث المتشابهة التي نؤمن بها ونكل معناها المراد إلى قائله ﷺ، ولا نخوض في تفسير هذا الجزء من هذا العدد ولا في حكمته؛ خصوصاً وقد اختلفت الروايات في كمية العدد كما تقدم، فالحق أعلم بالمراد المقصود من ذلك. وتقدم الكلام على الرؤيا وآدابها بما فيه غنية في شرح الحديث الثامن من «مسند جابر ﷺ».

الحديث الثامن والثمانون

١٣٣ - ثنا ابن أبي عدي، عن حميد، عن أنس، أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يهادى بين ابنيه. قال: «ما هذا؟» قالوا: نذر أن يمشي. قال رسول الله ﷺ: «إن الله عز وجل لغني أن يعذب هذا نفسه»، فأمره فركب^(١).

(١) رواه أحمد في «المسند» (١٠٦/٣)، والبخاري رقم (١٨٦٥) في جزاء الصيد، و (٦٧٠١) في الإيمان =

قال عليه السلام: (ثنا) محمد (بن أبي عدي، عن حميد) الطويل (عن أنس) بن مالك عليه السلام (أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يهادى بين ابنيه) أي يمشي بينهما، معتمداً عليهما من ضعفه وتمايله، من تهادت المرأة في مشيتها: إذا تمايلت، وكل من فعل ذلك بأحد فهو يهاديه، وقد تكرر في الحديث.

قال ابن البلقيني في «مبهمات»: الرجل هو أبو إسرائيل. قال: كذا رأيت بخط مغلطاي، نقلاً عن الخطيب ما يدل عليه.

وذكر الإمام النووي أن اسمه قيصر. وقيل: قيس.

وفي «مختصر الاستيعاب»: أن اسمه يسير. وقيل: قيس.

وفي «تهذيب الأسماء واللغات»: أنصاري مدني. قال الخطيب في «مبهمات»: هو عامري. قال: قيل: إن اسمه قيس. قال: ولا أعرف أن في الصحابة من كنيته أبو إسرائيل، ولا من اسمه قيس غيره.

قال ابن البلقيني: ثم راجعت «مبهمات الخطيب» فلم أجد فيها مانق له مغلطاي عنه؛ فالعهد عليه. انتهى.

قلت: الذي ذكره الخطيب، أنه أبو إسرائيل، وكذا ابن الأثير، هو ما في «الصحيحين» من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه، قال: كان رسول الله ﷺ في سفر، أي من أسفاره، وهو غزوة الفتح، كما في الترمذي، أو غزوة تبوك، كما رواه الشافعي.

قال جابر: فرأى رسول الله ﷺ زحاماً ورجلاً قد ظلل عليه. فقال: «ما هذا؟» فقالوا: صائم. فقال: «ليس من البر الصوم في السفر»^(١).

قال الخطيب وابن الأثير: هو أبو إسرائيل العامري، واسمه قيس، كما في «القسطلاني في شرح البخاري».

وقال البرماوي في «شرح الزهر»: قال بعضهم: هذا أبو إسرائيل، رجل من الأنصار. قال الخطيب وابن الأثير: قيل اسم أبي إسرائيل يسير - بضم التحتية وفتح السين المهملة فتحتية وآخره راء - وقال الحافظ عبد الغني بن سعيد: اسمه قيصر، قال: وليس في الصحابة من شاركه في اسمه ولا كنيته.

قال البرماوي: كأن من فسر الرجل هنا بأبي إسرائيل. أخذه مما ذكروه في

= والنذور، ومسلم رقم (١٦٤٢)، وأبو داود رقم (٣٣٠١)، والترمذي رقم (١٥٣٧)، وابن حبان رقم (٤٣٨٣) من حديث أنس رضي الله عنه.

(١) رواه أحمد في «المستد» (٣/٣٥٢)، والنسائي (٤/١٧٥)، وابن حبان رقم (٣٥٥٤) من حديث جابر رضي الله عنه، وهو حديث صحيح.

حديث: أن رجلاً نذر أن لا يتكلم، وأن يقف للشمس، وأن لا يستظل، من أن هذا الرجل هو أبو إسرائيل، كما قاله الخطيب، وابن عبد البر، وابن الأثير، وغيرهم هناك.

وقال ابن بشكوال: هو أبو إسرائيل الفهري، واسمه يسير، كذا في «المنتقى»^(١) لابن الجارود. وقال أبو عمر: اسمه أسير، ولا شك أن الأحاديث متغايرة. وقال ابن البلقيني في «المبهمات» في حديث أنس رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إن الله لغني عن تعذيب هذا نفسه» ورآه يمشي بين ابنه، تقدم أنه أبو إسرائيل فيما نقله مغلطاي، وساق نحو ما تقدم أيضاً، والحديث في «الصحيحين» وغيرهما من حديث أنس، وفي مسلم أيضاً. ومن حديث أبي هريرة رضي الله عنه أيضاً، ولفظه: أن النبي ﷺ أدرك شيخاً يمشي بين ابنه يتوكأ عليهما (قال: «ما هذا؟») وفي لفظ: «ما بال هذا؟» (قالوا: نذر أن يمشي) ولفظ حديث أبي هريرة: فقال النبي ﷺ: «ما شأن هذا؟» قال ابنه: يا رسول الله! كان عليه نذر^(٢) (قال رسول الله ﷺ: «إن الله ﻻ لغني أن يعذب هذا نفسه») أي بالمشي الذي لا طاقة له به. وفي لفظ: «إن الله ﻻ عن تعذيب هذا نفسه لغني» (فأمره) عليه الصلاة والسلام بالركوب (فركب) وفي لفظ: فأمره أن يركب. وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه: فقال النبي: «اركب أيها الشيخ، فإن الله غني عنك وعن نذرك».

تنبيهات

الأول: من نذر أن يمشي إلى بيت الله الحرام، أو إلى الكعبة، أو مكة، وأطلق، أو قال: غير حاج ولا معتمر؛ لزمه المشي في حج أو عمرة من مكان نذره، لا إحرام قبل ميقاته، ما لم ينو مكاناً بعينه، أو ينوي إتيانه، لا حقيقة المشي؛ فيلزمه الإتيان، ويخير بين المشي والركوب؛ لحصوله بكل منهما، وأما إن نذر المشي إلى موضع خارج الحرم، كعرفة، ومواقيت الإحرام؛ لم يلزمه، ويخير بين فعله والكفارة.

وفي حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه، قال: نذرت أختي أم حبان بنت عامر الأنصارية أن تمشي إلى بيت الله الحرام حافية، فأمرتني أن أستفتي لها رسول الله ﷺ، فاستفتيته. فقال: «لتمش ولتركب». متفق عليه^(٣).

(١) في الأصل: المقتضى، وهو خطأ، والحديث في «المنتقى» رقم (٩٣٨).

(٢) رواه مسلم رقم (١٦٤٣) في النذور، وأبو داود رقم (٣٣٠١) في الأيمان والنذور، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) رواه البخاري رقم (١٨٦٦) في الحج، باب من نذر المشي إلى الكعبة، ومسلم رقم (١٦٤٤) في الفتن، وأبو داود رقم (٣٢٩٣) و (٣٢٩٤)، والترمذي رقم (١٥٤٤) في النذور والأيمان، والنسائي (١٩/٦) في الأيمان والنذور، من حديث عقبة بن عامر بن رضي الله عنه.

قال علماؤنا: لتمش إن نذرت على المشي، ولتركب حيث عجزت عن المشي وأرهقها التعب، فإذا عجزت عن المشي وركبت؛ فعليها كفارة يمين.

قال في «شرح الكافي»: فإن ترك المشي من نذر أن يمشي إلى بيت الله الحرام لعجز أو غيره؛ فعليه كفارة يمين، وهو المذهب.

قال ابن منجا في «شرح المقنع»: هذا المذهب، وهو أصح، وجزم به في «الوجيز» وقدمه في «المغني» و«المحرر» و«الشرح» و«الفروع» و«الهداية» و«المذهب» و«المستوعب»، وغيرها.

وعن الإمام أحمد رحمه الله: عليه دم، ووجوب كفارة اليمين من مفردات المذهب. قال ناظمها:

لمكة ناذر مشي ركبا مع عجزه التكفير أيضاً وجبا
قال شارحها، يعني: إذا نذر المشي لمكة المشرفة، أو بيت الله الحرام، أو موضع من الحرم؛ لزمه المشي في حج أو عمرة، لأنه المشي المشروع إليه، فإن عجز عن المشي فركب؛ فعليه كفارة يمين.

وقال أبو حنيفة: عليه هدي، وأقله شاة، سواء عجز عن المشي أو قدر عليه. وقال الشافعي: يلزمه دم، وأفتى به عطاء، لما روى ابن عباس رضي الله عنه، أن أخت عقبة بن عامر نذرت المشي إلى بيت الله الحرام، فأمر النبي ﷺ أن تركب وتهدي هدياً؛ رواه أبو داود، وفيه ضعف^(١).

وقال مالك: يحج من قابل، ويركب ما مشى، ويمشي ما ركب، ويهدي. ولنا قول النبي ﷺ: «كفارة النذر كفارة اليمين»^(٢). ولأن المشي ما لا يوجب الإحرام، فلم يجب الهدي بتركه، كما لو نذر صلاة ركعتين فتركهما.

وفي «الفروع» عن شيخ الإسلام ابن تيمية: القادر على فعل المنذور يلزمه، وإلا فله أن يكفر؛ لقوله ﷺ: «كفارة النذر كفارة اليمين». ولأمره ﷺ لأخت عقبة بن عامر أن تمشي وتكفر. انتهى.

ولفظ هذا الحديث: إن أخت عقبة بن عامر نذرت أن تمشي حافية غير مختمرة. قال: فسألت النبي ﷺ فقال: «إن الله لا يصنع بشقاء أختك شيئاً، مرها فلتختمر، ولتركب، ولتصم ثلاثة أيام». رواه الإمام أحمد، وأصحاب «السنن» الأربعة. وفي رواية للإمام أحمد، وأبي داود، من حديث ابن عباس رضي الله عنه قال: جاءت

(١) رواه أبو داود رقم (٣٢٩٦) و (٣٢٩٧) في الأيمان والنذور، من حديث ابن عباس رضي الله عنه.

(٢) رواه مسلم رقم (١٦٤٥) في النذر، باب كفارة النذر، وأبو داود رقم (٣٣٢٣) في الأيمان والنذور، والترمذي رقم (١٥٢٨)، والنسائي (٢٦/٧) في الأيمان والنذور، من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه.

امرأة إلى النبي ﷺ، فذكره، وفيه: «لتخرج راكبة، ولتكفر يمينها»^(١).

الثاني: ينتهي وجوب المشي فيما إذا نذر أن يحج ماشياً إذا رمى الجمرة.
قال الإمام أحمد رحمه الله: إذا رمى الجمرة فقد فرغ، وقال أيضاً: يركب في الحج إذا رمى، وفي العمرة إذا سعى.

وقال في «الترغيب»: لا يركب حتى يأتي بالتحللين، على الأصح، كما في «الفروع» و «شرح الكافي» وغيرهما، وكذا قال الشافعية. ولو أفسد الحج المنذور ماشياً، لزم القضاء ماشياً.

الثالث: يلزم من نذر المشي إلى مسجد المدينة النبوية على صاحبها الصلاة والسلام، أو نذر المشي إلى المسجد الأقصى؛ ذلك، ويلزمه أن يصلي فيه ركعتين، إذ القصد بالنذر القربة والطاعة، وإنما يحصل ذلك بالصلاة، فتضمن ذلك نذرهما كنذر المشي إلى بيت الله الحرام، حيث وجب به أحد النسكين، وهذا مذهبنا كالمالكية، وأحد قولي الشافعي.

وقال أبو حنيفة: لا يلزمه ذلك، ولا ينعقد نذره، وكذا قال فيما إذا نذر أن يصلي في المسجد الحرام؛ أنه يجزئه أن يصلي حيث شاء من المساجد.

وقال الثلاثة: يلزمه أن يصلي فيه، ولا تجزئه الصلاة في غيره وإن عين بنذره مسجداً غير الثلاثة؛ لم يتعين، فيخير بين فعله والتكفير، فإن جاءه لزمه عند وصوله ركعتان، فإن عين أحد الثلاثة تعين، ويجزئه إن عين مسجد الأقصى فيه، وفي أيهما صلى، وإن عين مسجد النبي ﷺ أجزاءه فيه وفي المسجد الحرام، وإن عين المسجد الحرام، لم يجزئه في غيره. والله تعالى أعلم.

إذا علمت ذلك؛ فالظاهر أن هذا الرجل لم يكن نذره المشي لبيت الله الحرام، والظاهر أنه أمر بالكفارة لما تقدم، ولما في «صحيح مسلم»: كفارة النذر كفارة اليمين.

وفي «صحيح البخاري» وأبي داود، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: بينما رسول الله ﷺ يخطب، إذا هو برجل قام فسأل عنه. فقالوا: أبو إسرائيل نذر أن يقوم في الشمس ولا يقعد، ويصوم ولا يفطر، ولا يستظل، ولا يتكلم. فقال رسول الله ﷺ: «مروه فليستظل، وليقعد، وليتكلم، وليتم صومه»^(٢). فقصة أبي

(١) رواه أحمد في «المسند» (٣١١/١) ورقم (٢٣٣٤)، والدارمي رقم (٢٣٣٥)، وأبو داود رقم (٣٢٩٦) و (٣٢٩٧)، والحاكم (٣٠٢/٤) وصححه ووافقه الذهبي، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وهو كما قال.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (١٦٨/٤)، والبخاري رقم (٦٧٠٤) في الإيمان والنذور، وأبو داود رقم (٣٣٠٠) في الإيمان والنذور، وابن ماجه رقم (٢١٣٦)، وابن حبان رقم (٤٣٨٥) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

إسرائيل هذا، الظاهر أنها كانت في الحضر؛ بدليل قوله: وهو قائم يخطب، إذ لا خطبة في السفر. لا يقال: إن النبي ﷺ كان يخطب لكل أمر مهم في أي وقت كان؛ فيحتمل أن يكون ذلك من هذا القبيل؛ لأننا نقول: هذا بعيد، ولأنه^(١) أمره بإتمام الصوم، مع قوله في الحديث الآخر: «ليس من البر الصوم في السفر». والله أعلم.

الحديث التاسع والثمانون

١٣٤ - ثنا ابن أبي عدي، عن حميد، عن أنس، قال: كان رجل يسوق بأمهات المؤمنين يقال له - أنجشة، فاشتد بهن في السياقة: فقال له رسول الله ﷺ: «يا أنجشة! رويدك، سوقك بالقوارير»^(٢).

قال ﷺ: (ثنا) محمد (بن أبي عدي، عن حميد) الطويل (عن أنس) بن مالك ﷺ (قال: كان رجل) من أصحاب رسول الله ﷺ (يسوق بأمهات المؤمنين) أي يحدو بهن (يقال له) أي لذلك الرجل الحادي: (أنجشة) - بفتح الهمزة وسكون النون وفتح الجيم والشين المعجمة - قال ابن الأثير: هو أنجشة العبد الأسود الحادي، حادي رسول الله ﷺ، وكان حسن الحدي. روى عنه أبو طلحة الأنصاري، وأنس بن مالك ﷺ.

وفي «النسائي» وغيره: وكان معهم سائق واحد. ولأبي داود الطيالسي، عن حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس ﷺ: كان أنجشة يحدو بالنساء، وكان البراء بن مالك يحدو بالرجال. وفي رواية وهيب: وأنجشة غلام النبي ﷺ، يسوق بهن (فاشتد بهن في السياقة)، وعند أبي عوانة: وكان حسن الصوت.

وفي «الصحيحين»: ومعهن، أي مع أمهات المؤمنين أم سليم. وفي رواية: وكان يحدو بأمهات المؤمنين ونسائهم. وفي رواية سليمان التيمي، عن أنس عند مسلم: كانت أم سليم مع نساء النبي ﷺ (فقال له رسول الله ﷺ:) ويحك (يا أنجشة) وفي رواية حماد: كان النبي ﷺ في سفر له، وكان غلام يحدو بهن يقال له: أنجشة. وفي رواية مسلم: كان في بعض أسفاره، وغلام أسود. وفي رواية للنسائي: وغلام له يقال له: أنجشة. قال البلاذري: وأنجشة حبشي، يكنى أبا مارية.

(١) وعلى هامش الأصل بخط المؤلف ما نصه: «قوله: ولأنه إلخ. الحاصل: أنه ذكر لكون ذلك وقع حضراً دليلين: أحدهما بعد الخطبة سقراً. والثاني: أنه ﷺ أمره بإتمام الصوم، فلو كان سقراً لما أمره به. لأنه قال: «ليس من البر الصوم في السفر» المؤلف.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (١٠٧/٣)، والبخاري رقم (٦٢١١) في الأدب، ومسلم رقم (٢٣٤٣) (٧٣)، والبيهقي رقم (٣٥٧٧)، وابن حبان رقم (٥٨٠٠) من حديث أنس ﷺ.

وأخرج الطبراني، من حديث واثلة: أنه كان ممن نفاهم النبي ﷺ من المختئين، (رويدك) كذا للأكثر، وهو كذلك في «الصحيحين» وغيرهما. وفي رواية سليمان التيمي: «رويداً». وفي رواية شعبة: «ارفق». وفي رواية لحميد: «رويدك ارفق». جمع بينهما. ورويدك - منصوب على الإغراء، ومفعول بفعل مضمّر - أي الزم رفقك، أو على المصدر، أي أرود رويدك.

وقال الراغب: رويداً من أرود يرود، كأهل يمهل وزنه ومعناه، وهو من الرّود - بفتح أوله وسكون ثانيه وهو التردّد في طلب الشيء برفق والرائد: طالب الكلأ، ورادت المرأة تريد، إذا مشت على هيئتها. وقال الراهزمزي: رويداً - تصغير رود، وهو مصدر فعل الرائد - وهو المبعوث في طلب الشيء، ولم يستعمل في معنى المهملّة إلا مصغراً.

وقال السهيلي: قوله: «رويداً»؛ جاء بلفظ التصغير، لأن المراد التقليل، أي ارفق قليلاً، وقد يكون من تصغير المرخّم، وهو أن يصغر الاسم بعد حذف الزوائد، كما قالوا في أسود: سويد، فكذا في أرود: رويد (سوقك) كذا للأكثر. وفي رواية لحميد عن أنس: «سيرك» - وهو بالنصب على نزع الخافض - أي ارفق في سوقك، أو سقهن، كسوقك. وقال القرطبي في «المفهم»: «رويداً»: أي ارفق. «وسوقك» مفعول به. ووقع في رواية مسلم: «سوقاً»، وهو منصوب على الإغراء بقوله: ارفق سوقاً، أو على المصدر، أي: سق سوقاً، والمراد به حدوك، إطلاقاً لاسم المسبب على السبب. وقال ابن مالك: «رويدك»، اسم فعل، بمعنى أرود، أي أمهل، والكاف المتصلة به حرف خطاب، وفتحة داله بنائية، ولك أن تجعل «رويدك» مصدراً مضافاً إلى الكاف، ناصبها «سوقك»، وفتحة داله على هذا إعرابية (بالقوارير) في رواية هشام، عن قتادة، عن أنس: «رويدك سوقك، ولا تكسر القوارير». قال أبو قلابة: يعني النساء. وقال قتادة: يعني ضعفة النساء. والقوارير، جمع قارورة، وهي الزجاجية، سميت بذلك، لاستقرار الشراب فيها. وقال الراهزمزي: كنى عن النساء بالقوارير لرفقتهن وضعفهن عن الحركة، والنساء يشبهن بالقوارير في الرقة واللطافة وضعف البنية. وقيل: المعنى سقهن كسوقك القوارير لو كانت محمولة على الإبل. وقال بعضهم: شبههن بالقوارير، لسرعة انقلابهن عن الرضا، وقلة دوامهن على الوفاء، كالقوارير يسرع إليها الكسر، ولا تقبل الجبر. وقد استعمل الشعراء ذلك. قال بشار:

ارفق بعمرؤ إذا حرّكت نسبتَه فإنه عريٌّ من قوارير

قال أبو قلابة: فتكلم النبي ﷺ بكلمة، لو تكلم بها بعضكم ليعتموها عليه، وهي قوله: «سوقك بالقوارير».

قال الداودي: هذا قاله أبو قلابة لأهل العراق، لما كان عندهم من التكلف، ومعارضة الحق بالباطل.

وقال الكرمانى في «شرح البخاري»: لعله نظر إلى أن شرط الاستعارة أن يكون وجه الشبه جلياً، وليس بين القارورة والمرأة وجه الشبه ظاهراً، لكن الحق أنه كلام في غاية الحسن والسلامة عن العيب، ولا يلزم في الاستعارة أن يكون جلاء وجه التشبيه من حيث ذاتهما، بل يكفي الجلاء الحاصل من القوارير الحاصلة، وهو كذلك هنا. قال ويحتمل أن يكون قصد أبي قلابة أن هذه الاستعارة من مثل رسول الله ﷺ في البلاغة، ولو صدرت من غيره ممن لا بلاغة له لعبتموه، قال: وهذا هو اللائق من منصب أبي قلابة. انتهى.

قال في «الفتح»: وليس ما قاله الداودي بعيداً، ولكن المراد من كان يتنطع في العبارة ويتجنب الألفاظ التي تشتمل على شيء من الهزل، وقريب من ذلك قول شداد بن أوس الصحابي لغلامه: اثنا بسفرة لعبت بها، فأنكرت عليه. أخرجه الإمام أحمد، والطبراني.

قال الخطابي: قيل؛ كان أنجشة أسود، وكان في سوقه عنف، فأمره أن يرفق بالمطايا. وقيل: كان حسن الصوت بالحذاء، فكره أن يسمع النساء الحذاء؛ فإن حسن الصوت يحرك من النفوس؛ فشبه ضعف عزائمهن وسرعة تأثير الصوت فيهن بالقوارير، في سرعة الكسر إليها. وجزم ابن بطل بالآول. فقال: القوارير: كناية عن النساء اللاتي كنَّ على الإبل التي تساق حينئذ، فأمر الحادي بالرفق في الحذاء، لأنه يحث الإبل حتى تسرع، فإذا أسرع لم يؤمن على النساء السقوط، وإذا مشت رويداً أمن على النساء السقوط. قال: وهذا من الاستعارة البديعة، لأن القوارير أسرع شيء تكسراً، فأفادت الكناية من الحض على الرفق بالنساء في السير، ما لم تفده الحقيقة، لو قال: ارفق بالنساء.

وقال الطيبي: هي استعارة، لأن المشبه به غير مذكور، والقرينة حالية لا مقالية. ولفظ الكسر ترشيح لها، وجزم أبو عبيد الهروي بالثاني، فقال: شبه النساء بالقوارير لضعف عزائمهن، والقوارير يسرع إليها الكسر، فخشي من سماعهن النشيد الذي يحدو به أن يقع بقلوبهن منه، فأمره بالكف، فشبه عزائمهن وسرعة تأثير الصوت فيهن بالقوارير في إسراع الكسر إليها، ورجح عياض هذا الثاني فقال: هذا أشبه بمساق الكلام، وهو الذي يدل عليه كلام أبي قلابة، وإلا فلو عبّر عن السقوط بالكسر لم يعبه أحد، وجوز القرطبي في «المفهم» الأمرين، فقال: شبههن بالقوارير لسرعة تأثيرهن، وعدم تجلدن، فخاف عليهن من حث السير لسرعة السقوط، أو

التألم من كثرة الحركة والاضطراب الناشئ عن السرعة، أو خاف عليهن الفتنة من سماع النشيد. انتهى.

وقد جرت عادة الإبل أنها تسرع السير إذا حدي بها.

وقد أخرج ابن سعد بسند صحيح، عن طاووس مرسلاً. وأورده البزار موصولاً، عن ابن عباس، دخل حديث بعضهم في بعض، أن أول من حدا الإبل عبد لمضر بن نزار بن معد بن عدنان، كان في إبل لمضر، فقصر، فضره مضر على يده فأوجعه، فقال: يا يده، يا يده، وكان حسن الصوت، فأسرت الإبل لما سمعته في السير، فكان ذلك مبدأ الحداء، ونقل ابن عبد البر الاتفاق على إباحة الحداء.

وفي كلام بعض علمائنا ما يشعر بنقل الخلاف فيه، ومانعه محجوج بالأحاديث الصحيحة، ويلتحق بالحذاء غناء الحجيح المشتمل على التشويق إلى الحج بذكر الكعبة وغيرها من المشاهد.

وقد أكثر منه ابن الجوزي في «مثير العزم الساكن». ونظيره ما يحرض على الجهاد، ويحث على قتال الكفار. ومنه غناء المرأة لتسكين الولد في المهد.

وفي «كتاب النهي عن سماع الأغاني» للإمام العلامة محمد بن أبي بكر الطرطوشي المالكي، قال في ذم سماع الغناء: بأنه صنو الخمر، ورضيعه، وحليفه، ونائبه، وهو جاسوس القلوب، وسارق المروءة والعقول، يتغلغل في مكامن القلوب، ويطلع على سرائر الأفئدة، ويدبُّ إلى التخيُّل فيثير ما غرز فيها من الهوى والشهوة والرعون، فيستحسن ما كان قبل السماع يستقبحه... إلى أن قال: وهكذا تفعل الخمر إذا مالت بشرابها.

قال: وعلى هذا المعنى نبه النبي ﷺ لما حدا أنجشة حادي النبي ﷺ بأزواجه، فأعنت الإبل. فقال ﷺ: «يا أنجشة! رويدك سوقاً بالقوارير»، وكان حسن الصوت. قال: فشبّه النبي ﷺ النساء لسرعة ميلهن، بالقوارير لسرعة تكسُّرهن. وقيل: المراد به الرفق بالإبل، فإنه حيوان سريع الألفة.

قال: وقد شبه السماع بعض الشعراء بالخمر، وأخبر عن تأثيره في النفوس،

قال:

على طيب السماع إلى الصباح
فأسكرت النفوس بغير راح
سروراً والسرور هناك صاح
ينادي اللهو حيَّ على السماع
أرقناها لألحاظ ملاح

أتذكر ليلةً وقد اجتمعنا
ودارت بيننا كأس الأغاني
فلم ترَ فيهمُ إلا نشاوى
إذا لبَّى أخو اللذات فيه
ولم نملك سوى المهجات شيئاً

قال الطرطوشي: دل هذا على أن الغناء يخمر العقل كالخمر، وقد بالغ في الرد، والله تعالى الموفق.

الحديث التسعون

١٣٥ - ثنا ابن أبي عدي، عن حميد، عن أنس قال: أسلم ناس من عرينة، فاجتؤوا المدينة. فقال لهم رسول الله ﷺ: «لو خرجتم إلى ذود لنا فشربتم من ألبانها». قال حميد: وقال قتادة، عن أنس: «وأبوالها»؛ ففعلوا، فلما صحوا كفروا بعد إسلامهم، وقتلوا راعي رسول الله ﷺ، مؤمناً، أو مسلماً، وساقوا ذود رسول الله ﷺ، وهربوا محاربين. فأرسل رسول الله ﷺ في آثارهم، فأخذوا، فقطع أيديهم وأرجلهم وسمر أعينهم، وتركهم في الحرّة حتى ماتوا^(١).

قال ﷺ: (ثنا) محمد (بن أبي عدي، عن حميد) الطويل (عن أنس) بن مالك ﷺ (قال: أسلم ناس من عرينة) بضم العين المهملة وفتح الراء - بطن من بجيلة. وفي رواية عن أنس في «الصحيحين»: من عكل، أو عرينة.

وعُكل بضم العين المهملة وسكون الكاف - هو في الأصل اسم امرأة حصيب، ولد عوف بن أيامين، غلب اسمها على القبيلة من ولدها. وكان عدتهم ثمانية، كما في «الصحيحين»: أربعة كانوا من عكل، وثلاثة من عرينة، والرابع كان تابعاً لهم. وفي لفظ لمسلم: أن ناساً من عرينة، كما في هذا الحديث. وفي آخر: من عكل وعرينة. وفي رواية للإمام أحمد والبخاري وأبي داود: قال قتادة: فحدثني ابن سيرين، أن ذلك كان قبل أن تنزل الحدود.

قال البرماوي: وكانت هذه القضية في شوال سنة ست من الهجرة (فاجتؤوا المدينة النبوية) - وهو بالجيم الساكنة، وفتح التاء المثناة الفوقية، وفتح الواو الأولى وسكون الثانية - أي أصابهم الجواء، وهو المرض، وداء الجوف إذا تطاول، أي استوبلوا المدينة واستوخموها. وقد جاء ذلك مفسراً، ففي لفظ في «الصحيح»: فقالوا: يا رسول الله! إنا كنا أهل ضرع، ولم نكن أهل ريف. خرّجه البخاري في الطب والمغازي من «صحيحه». ولفظه: قالوا: يا رسول الله! آونا وأطعمنا، فلما صحّوا قالوا: إن المدينة وخمة، وكان بهم سقم من الهزال الشديد، والجهد من

(١) رواه أحمد في «المسند» (١٠٧/٣)، والبخاري رقم (٥٦٨٥) في الطب، ورقم (٤١٩٣) في المغازي، و(٤٦١٠) في التفسير، ومسلم رقم (١٦٧١)، والنسائي (٩٤/٧) و(٩٥)، وابن ماجه رقم (٢٥٧٨) في الحدود، وابن حبان رقم (١٣٨٦) من حديث أنس ﷺ.

الجوع؛ فعند أبي عوانة: كان بهم هزال شديد. وعنده من رواية ابن سعد عنه: مصفرة ألوانهم.

وأما الوخم الذي شكوا منه بعد أن صحت أجسامهم، فهو من حمى المدينة؛ فعند أبي عوانة، عن أنس: فعظمت بطونهم (فقال لهم رسول الله ﷺ: «لو خرجتم إلى ذود لنا»). ذكر ابن سعد أن عدد الذود كان خمس عشرة. وفي رواية بهز بن أسد: أن الذود كان مع الراعي بجانب الحرة.

قال في «المطالع»: الذود من الثلاث إلى التسع في الإبل، وإن ذلك يختص بالإناث، قاله أبو عبيد.

وقال الأصمعي: ما بين الثلاث إلى العشر. وقال غيره: واحد.

وفي «القاموس»: الذود ثلاثة أبعة إلى عشرة، أو خمس عشرة، أو عشرين، أو ثلاثين، أو ما بين الثنتين والتسع، مؤنث، ولا يكون إلا من الإناث، وهو واحد وجمع، أو جمع لا واحد له، أو واحد، جمع: أذاود. وقولهم: الذود إلى الذود إبل، يدل على أنها في موضع اثنتين، لأن الثنتين إلى الثنتين جمع. انتهى.

وفي لفظ «الصحيحين» وغيرهما: فأمر لهم النبي ﷺ بلقاح.

قال في «الفتح»: اللقاح باللام المكسورة والقاف وآخره حاء مهملة: النوق ذوات الألبان، واحدها: لقحة - بكسر اللام وإسكان القاف. قال أبو عمر: يقال لها ذلك إلى ثلاثة أشهر، أي من ولادتها، ثم هي لبون. واللقاح - جمع لقوح، كصبور - وهي الناقة القريبة العهد بالنتاج. يقال: ناقة لقوح: إذا كانت غزيرة اللبن، ولاقح إذا كانت حاملاً. ونوق لواقح. واللقاح: ذوات الألبان.

وعند أبي عوانة، من حديث أنس في هذه القصة: فعظمت بطونهم، فأمرهم بلقاح، أي أمرهم أن يلحقوا بها. وفي رواية عند البخاري وغيره: فأمرهم أن يلحقوا براعيه. وفي رواية: أنه وقع في المدينة الموم، أي بضم الميم وسكون الواو وقال: وهو البرسام، أي بكسر الموحدة، سرياني معرب، يطلق على اختلال العقل، وعلى ورم الرأس، وعلى ورم الصدر، والمراد هنا الأخير. فقالوا: يا رسول الله! قد وقع هذا الوجع، فلو أذنت لنا فخرجنا إلى الإبل. وفي رواية عند البخاري: أنهم قالوا: يا رسول الله! ابغنا رسلاً، أي اطلب لنا لبناً. قال: «ما أجد لكم إلا أن تلحقوا بالذود». وظاهر ما ذكرنا أن اللقاح كانت للنبي ﷺ. وقد صرح في البخاري في حد المحاربين بذلك، فقال: «إلا أن تلحقوا بإبل الرسول ﷺ». وفي رواية: «إلا أن تأتوا إبل الصدقة»، والجمع بينهما أن إبل الصدقة كانت ترعى خارج المدينة، وصادف بعث النبي ﷺ بلقاحه إلى المرعى؛ طلب هؤلاء النفر الخروج إلى

الصحراء لشرب ألبن الإبل، فأمرهم أن يخرجوا مع راعيه، فخرجوا معه إلى الإبل، ففعلوا ما فعلوا؛ فظهر بذلك مصداق قول النبي ﷺ: «إن المدينة تنفي خبثها» (فشربتم) جواب لو (من ألبنائها).

وفي لفظ في «الصحيحين»: فأمرهم بلقاح، وأن يشربوا. وفي أخرى: «فاخرجوا فاشربوا من ألبنائها». وفي رواية شعبة عن قتادة: فرخص لهم أن يأتوا إبل الصدقة، فيشربوا. أما شربهم من ألبن الصدقة، فلأنهم من أبناء السبيل، وأما شربهم من لبن لقاح النبي ﷺ، فيأذنه (قال حميد) الطويل (وقال قتادة) بن دعامة بن قتادة السدوسي أبو الخطاب البصري الأكمه، أحد الأعلام، روى عن أنس، وعبد الله بن سرجس، وأبي الطفيل، وابن المسيب، والحسن، وابن سيرين، وخلق. وعنه أبو حنيفة، وشعبة، ومسعر، والأوزاعي، وحمام بن سلمة، وخلق.

قال سعيد بن المسيب: ما أتاني عراقي أحفظ من قتادة. وقال الإمام أحمد: كان قتادة أحفظ أهل البصرة، لم يسمع شيئاً إلا حفظه. وقرئت عليه صحيفة جابر مرة واحدة؛ فحفظها. وكان من العلماء. وقال قتادة: ما سمعت أذناني شيئاً قط إلا وعاه قلبي. وقال بعضهم: إنه كان يتهم بالقدر. ولد سنة ستين، ومات سنة سبع عشرة ومئة. ومن جملة من روى عنه حميد؛ فيكون هذا الحديث بالنسبة لهذه الزيادة رباعياً؛ فإن الإمام أحمد رواها عن ابن أبي عدي، عن حميد، عن قتادة (عن أنس) ﷺ («وابوالها») عطف على «ألبنائها»، وهذه الزيادة، في «الصحيحين» وغيرهما (ففعلوا) أي شربوا من ألبن الإبل وأبوالها، وبه احتج من قال بطهارته من الإبل ومن كل مأكول، أما من الإبل، فبهذا الحديث؛ وأما من كل مأكول؛ فبالقياس عليه، وهذا مذهب الإمامين أحمد ومالك، وطائفة من السلف، ووافقهم من محدثي الشافعية ابن خزيمة، وابن المنذر، وابن حبان، والاصطخري، والرويانى. وذهب الشافعي والحنفي وجماعة إلى القول بنجاسة الأبوال والأرواث كلها، من مأكول اللحم وغيره، واحتج ابن المنذر لطهارته، بأن الأشياء على الطهارة حتى تثبت النجاسة. قال: ومن زعم أن هذا خاص بأولئك الأقوام، فلم يصب، إذ الخصائص لا تثبت إلا بدليل - قال - وفي ترك أهل العلم بيع الناس أبعاد الغنم في أسواقهم، واستعمال أبوال الإبل في أدويتهم قديماً وحديثاً من غير نكير دليل على طهارتها.

وقال ابن العربي: تعلق بهذا الحديث من قال بطهارة أبوال الإبل، وعورضوا بأنه أذن لهم في شربها للتداوي. ورد بأن التداوي ليس حال ضرورة بدليل أنه لا يجب، فكيف يباح الحرام لما لا يجب، وأجيب بمنع كونه ليس حال ضرورة، بل هو حال ضرورة إذا أخبره بذلك من يعتمد على خبره، وما أبيح للضرورة لا يسمى

حراماً وقت تناوله، لقوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩].

ولنا قوله ﷺ: «إن الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها» رواه أبو داود من حديث أم سلمة^(١). وروي من طريق في «البخاري» وغيره أيضاً: والنجس حرام؛ فلا يتداوى به، لأنه لا شفاء فيه. وقد قال ﷺ في جواب من سألته عن التداوي بالخمير: «إنها ليست بدواء إنها داء» رواه مسلم^(٢).

وفي حديث عن ابن عباس مرفوعاً: «إن في أبوال الإبل شفاء للذَّربة». رواه ابن المنذر^(٣).

والذَّربة: فساد المعدة؛ فلولا أن أبوال الإبل طاهرة؛ لما ثبت أن فيها دواء؛ بدليل قوله ﷺ في الحديث الصحيح: «إن الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها» وقد أطلق ﷺ الإذن في شرب أبوال الإبل لقوم حديثي عهد بالإسلام، جاهلين بالأحكام، ولم يأمرهم بغسل أفواههم وما يصيبهم منها لأجل صلاة ولا غيرها، مع اعتيادهم شربها؛ فدلَّ ذلك لمذهب القائلين بالطهارة. وأيضاً ثبت عنه ﷺ أنه قال: «صلوا في مرائب الغنم»^(٤) فأطلق الإذن، ولم يشترط حائلاً يقي من الأبوال والأبعر؛ فأشعر بطهارتها (فلما صحوا) من مرضهم الذي كان بهم، وسمنوا، ورجعت إليهم ألوانهم، كما في رواية (كفروا بعد إسلامهم) الذي أظهروه ونطقوا به (وقتلوا راعي) لقاح (رسول الله ﷺ) وفي رواية عند مسلم: ثم مالوا على الرعاء فقتلوهم، وارتدوا عن الإسلام. وكان لقاح رسول الله ﷺ (مؤمناً) بالله ورسوله (أو) قال الراوي: (مسلماً) بدل مؤمن، وهو يسار - بفتح التحية فسين مهملة فألف فراء - مولى النبي ﷺ، وكان يرعى إبله ﷺ، فلما قتلوه حمل إلى قباء ميتاً، ودفن بها.

وذكر ابن سعد: أنه نوبى أصابه النبي ﷺ في غزوة محارب، فرآه ﷺ يحسن الصلاة، فأعتقه (وساقوا ذود رسول الله ﷺ، وهربوا محاربين) فجاء الخبر.

وفي رواية: فبلغ ذلك النبي ﷺ. وفي أخرى: فجاء الصريخ - بالخاء

(١) رواه أبو يعلى الموصلي في مسنده رقم (٦٩٦٦)، وابن حبان رقم (١٣٩١)، والطبراني (٧٤٩/٢٣)، وهو حديث صحيح.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٣١١/٤)، ومسلم رقم (١٩٨٤) في الطب، وأبو داود رقم (٣٨٧٣) في الطب، والترمذي رقم (٢٠٤٦)، وابن حبان رقم (١٣٩٠) من حديث سويد بن طارق رضي الله عنه.

(٣) رواه أحمد في «المسند» رقم (٢٦٧٧) وهو حديث حسن.

(٤) رواه الترمذي رقم (٣٤٨) من حديث أبي هريرة. وابن ماجه رقم (٧٦٩) من حديث عبد الله بن مغفل، وهو حديث صحيح.

المعجمة، وهو فعيل بمعنى فاعل أي المصرخ بالإعلام بما وقع منهم، وهذا الصارخ، هو أحد الراعيين، كما في «صحيح أبي عوانة» من رواية معاوية بن قرة، عن أنس.

وأخرج مسلم إسناده، ولفظه: فقتلوا أحد الراعيين، وجاء الآخر قد جزع. فقال: قد قتلوا صاحبي. وذهبوا بالإبل، ولم أر من سمى الراعي الآتي بالخبر.

والظاهر أنه راعي إبل الصدقة، ولم تختلف روايات البخاري في أن المقتول راعي النبي ﷺ. ولا في ذكره بالإفراد، وكذا في مسلم. نعم عند مسلم، من رواية عبد العزيز بن صهيب، عن أنس: ثم مالوا على الرعاة فقتلوه بصيغة الجمع. ونحوه لابن حبان، من رواية يحيى بن سعيد، عن أنس؛ فيحتمل أن إبل الصدقة كان لها رعاة، فقتل بعضهم مع راعي رسول الله ﷺ، فاقصر بعض الرواة على ذكر راعي لقاح النبي ﷺ، وذكر بعضهم معه غيره، ويحتمل أن يكون بعض الرواة ذكره بالمعنى؛ فتجوز بالإتيان بصيغة الجمع. ورجح في «الفتح» الثاني؛ لأن أهل المغازي لم يذكر أحد منهم أنهم قتلوا غير يسار.

(فارسل) رسول الله ﷺ في آثارهم، وكان جاء الخبر في أول النهار. وفي رواية سلمة بن الأكوع: فبعث في آثارهم خيلاً من المسلمين، أميرهم كرز بن جابر الفهري، وكذا ذكره ابن إسحاق، والأكثرون، وهو بضم الكاف وسكون الراء بعدها زاي.

وللنسائي من رواية الأوزاعي: فبعث في طلبهم قافة، جمع قائف. ولمسلم من رواية معاوية بن قرة، عن أنس: أنهم شباب من الأنصار، قريب من عشرين رجلاً، وبعث معهم قائفًا يقتص آثارهم.

قال في «الفتح»: ولم أقف على اسم هذا القائف، ولا على اسم واحد من العشرين رجلاً، لكن في «مغازي الواقدي»: أن السرية كانت عشرين رجلاً، ولم يقل من الأنصار، بل سمى منهم جماعة من المهاجرين، منهم: بريدة بن الحصيب وسلمة بن الأكوع الأسلمي، وجندب ورافع ابنا مكيث جهنيان، وأبو ذر وأبو رهم الغفاريان، وبلال بن الحارث وعبد الله بن عمرو بن عوف المزنيان، وغيرهم، وأمير هذه السرية سعد بن زيد الأشهلي.

وفي «البرماوي»: سعد بن زيد بن عمرو بن نفيل. وقيل: جرير بن عبد الله البجلي، لكن المعروف تأخر إسلام جرير عن ذلك بمدة، والله أعلم.

(فاخذوا) أي أخذتهم السرية بعد أن أدركوهم، فلما ارتفع النهار؛ جاؤوا بهم إلى رسول الله ﷺ (فقطع) رسول الله ﷺ (أيديهم وأرجلهم).

قال الداودي: يعني قطع يدي كل واحد منهم، ورجليه، أي أمر بذلك، لكن يرد ما قاله الداودي، رواية الترمذي: من خلاف؛ فإنها تقتضي عدم استئصال أيديهم وأرجلهم، بل تقتضي قطع اليد اليمنى والرجل اليسرى، أو عكسه، ولم يحسمهم بزيت مغلي ليقطع الدم، بل تركه ينزف (وسمّر أعينهم) بفتح السين المهملة وتشديد الميم - وفي رواية: بتخفيفها، ولم تختلف رواية البخاري أنه بالرء.

ووقع لمسلم من رواية عبد العزيز: وسمل - بالتخفيف واللام - قال الخطابي: السمل: فقء العين بأي شيء كان.

قال أبو ذؤيب الهذلي.

والعين بعدهم كأنّ حداقها سملت بشوك فهي عور تدمع
قال: والسمر لعله لغة في السمل. ومخرجهما متقارب، وقد يكون من السمر، يريد أنهم كحلوا بأميال قد أحميت.

وقد وقع التصريح بذلك عند البخاري، من رواية أبي قلابة، ولفظه: ثم أمر بمسامير فأحميت، فكحلهم بها؛ فهذا يوضح رواية: وسمر أعينهم، ولا يخالف رواية السمل؛ لأنه فقء العين بأي شيء كان، كما مرّ آنفاً (وتركهم) أي ألقوا (في الحرة) وهي ذات حجارة سود، معروفة بالمدينة، وإنما ألقوا فيها، لأنها قرب المكان الذي فعلوا فيه ما فعلوا، سميت بالحرة لشدة الحر بها، ووهج الشمس فيها، وجمعها جرار وحرّاء[ت]؛ فصاروا يتزاحفون فيها يستسقون فلا يسقون (حتى ماتوا) وفي رواية: ثم نبذهم في الشمس حتى ماتوا. وفي رواية شعبة، عن قتادة: يعضون الحجارة. وفي رواية ثابت، قال أنس رضي الله عنه: فرأيت الرجل منهم يكدم الأرض بلسانه حتى يموت. ولأبي عوانة من هذا الوجه: يعض الأرض ليجد بردها مما يجد من الحر والشدة. وفي رواية: ما يجد من الغم والوجع. وزعم الواقدي أنهم صلبوا.

والروايات الصحيحة تردّه. وعند أبي عوانة، عن ابن عقيل، عن أنس: فصلب اثنين، وقطع اثنين، وسمل اثنين.

قال في «الفتح»: كذا ذكر ستة فقط، فإن كان محفوظاً فعقوبتهم كانت موزعة. قال جماعة، منهم الحافظ ابن الجوزي: إلا أن ذلك وقع عليهم على سبيل القصاص؛ ففي مسلم من حديث أنس إنما سمل النبي ﷺ أعينهم، لأنهم سملوا أعين الرعاة، وقصر من اقتصر. وتعقبه ابن دقيق العيد، بأن المثلة في حقهم وقعت من جهات، وليس في الحديث إلا السمل، فيحتاج إلى ثبوت البقية. انتهى.

وفي «المغازي» و«سبل الهدى» وقاله ابن سعد: فلما صحوا ورجعت إليهم

أبدانهم، وانطوت بطونهم؛ كفروا بعد إسلامهم، وعدوا على اللقاح فاستاقوها، فأدركهم مولى رسول الله ﷺ يسار ومعه نفر، فقاتلهم، فأخذوه، فقطعوا يديه ورجليه، وغرزوا الشوك في لسانه وعينه حتى مات؛ فهذا إن ثبت يدل على أنه إنما مثل بهم، كما مثلوا بيسار؛ فهو صريح فيما قال ابن الجوزي ومن وافقه، وكان رسول الله ﷺ لما بعث في آثارهم قال: «اللهم اعم عليهم الطريق، واجعله عليهم أضيّق من مسك حمل»^(١)؛ فعمى الله عليهم السبيل؛ فأدركوا في ذلك اليوم، كما تقدم آنفاً.

وقال الواقدي: خرج كرز وأصحابه في طلبهم حتى أدركهم الليل، فباتوا بالحرّة، ثم أصبحوا ولا يدرون أين سلكوا؛ فلذا بامرأة تحمل كتف بعير، فأخذوها فقالوا: ما هذا؟ قالت: مررت بقوم قد نحروا بعيراً، فأعطوني هذه الكتف. فقالوا: أين؟ فقالت: بتلك الحرّة، القفارة من الحرّة، إذا وفيتم عليها رأيتم دخانهم، فساروا حتى أتوا بهم حين فرغوا من طعامهم، فأحاطوا بهم، فسألوهم أن يستأسروا؛ فاستأسروا بأجمعهم، لم يفلت منهم إنسان، فربطوهم وأردفهم على الخيل حتى قدموا المدينة؛ فوجدوا رسول الله ﷺ بالرغبة - بكسر الراء وبالغين المعجمة والموحدة - أرض متصلة بالجرف، بضم الجيم والراء، كما قاله أبو عبيد البكري، فخرجوا بهم نحو رسول الله ﷺ، قال أنس رضي الله عنه: خرجت أسعى في آثارهم مع الغلمان، حتى لقي بهم رسول الله ﷺ؛ فأمر بمسامير فأحميت، فكحلهم بها.

قال أنس، كما عند مسلم: سملهم أعين الرعاة، وقطع أيديهم وأرجلهم، ونبذهم بالحرّة يعضون الحجارة يستسقون فلا يُسَقُونَ، حتى ماتوا على حالهم، ولم يحسمهم.

قال ابن سيرين: كانت هذه قصة العرنيين قبل أن تنزل الحدود، فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَكَانُوا فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ [المائدة: ٣٣] فلم يسمل رسول الله ﷺ بعد ذلك عيناً، ولم يقطع لساناً، ولم يزد على قطع اليد والرجل، وما بعث رسول الله ﷺ بعد ذلك بعثاً إلا نهاهم عن المثلة، فكان بعد ذلك يحث على الصدقة، وينهى عن المثلة.

وعن أبي الزناد: أن رسول الله ﷺ لما قطع الذين سرقوا لقاحه، وسمل أعينهم بالنار؛ عاتبه الله في ذلك، فأنزل: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾

الآية [المائدة: ٣٣] رواه أبو داود، والنسائي^(١).

قال ابن شاهين - عقب حديث عمران بن حصين الذي رواه الحاكم، وحديث ابن عمر، والمغيرة الذي رواه الطبراني في «الكبير» أنه ﷺ نهى عن المثلة^(٢) وهي - بضم الميم وسكون المثلة - قطع أطراف الحيوان أو بعضها وهو حي، أو التشويه به: هذا الحديث ينسخ كل مثلة، وتعقبه ابن الجوزي، بأن ادعاء النسخ يحتاج إلى تاريخ.

ويدل لما قال ابن شاهين، حديث أبي هريرة في النهي عن التعذيب بالنار بعد الإذن فيه، وقصة العرنين قبل إسلام أبي هريرة، وقد حضر الإذن ثم النهي. وقد ذكر ابن إسحاق أن قدوم العرنين كان بعد غزوة ذي قرد، وكانت في جمادى الآخرة سنة ست، وذكرها البخاري بعد الحديبية، وكانت في ذي القعدة منها.

وذكر الواقدي: أنها كانت في شوال منها، وتبعه ابن سعد، وابن حبان، وغيرهما.

واستشكل القاضي عياض عدم سقيهم الماء؛ للإجماع على أن من وجب عليه القتل فاستسقى، لا يُمنع، وأجاب بأن ذلك لم يقع عن أمر النبي ﷺ، ولا وقع منه نهى عن سقيهم. انتهى.

وضعف الحافظ ابن حجر في «الفتح» هذا الجواب، لأنه ﷺ اطلع على ذلك، وسكوته كافٍ في ثبوت الحكم.

وأجاب النووي بأن المحارب المرتد لا حرمة له في سقي الماء ولا غيره.

ويدل عليه أن من ليس معه إلا ماء لطهارته؛ ليس له أن يسقيه للمرتد ويتيمم، بل يستعمله ولو مات عطشاً. وقيل: الحكمة في تعطيهم؛ لكونهم كفروا نعمة سقي ألبان الإبل، التي حصل لهم بها الشفاء من الجوع والوخم، ولأنه ﷺ دعا بالعطش على من عطش آل بيته في قصة رواها النسائي؛ فيحتمل أن يكونوا في تلك الليلة منعوا إرسال ما جرت به من اللبن الذي كان يراح به إلى آل النبي ﷺ كل ليلة، كما ذكر ذلك ابن سعد.

وفي «صحيح البخاري» قال سَلَامٌ - بتشديد اللام - ابن مسكين الأزدي: فبلغني أن الحجاج، أي ابن يوسف الثقفي، الأمير المشهور بالإسراف في الدماء

(١) رواه أبو داود رقم (٤٣٧٠)، والنسائي (١٠٠/٧) في تحريم الدم، من حديث أبي الزناد، وهو حديث ضعيف.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٢٤٦/٤)، من حديث المغيرة، وهو حديث صحيح بشواهده.

والشقاوة، قال لأنس بن مالك رضي الله عنه: حدثني بأشد عقوبة عاقب النبي صلى الله عليه وسلم. وفي لفظ: عاقبها؛ فحدثه بهذا، فبلغ ذلك الحسن البصري. فقال: وددت أنه، أي أنس بن مالك لم يحدثه، أي الحجاج بن يوسف، يعني بهذا الحديث. وفي رواية أنس: فذكر ذلك قوم للحجاج، فبعث إليّ فقال: هذا خاتمي فليكن بيدك، أي يصير خازناً له. فقال أنس رضي الله عنه، إني أعجز عن ذلك. قال: فحدثني بأشد عقوبة عاقبها النبي صلى الله عليه وسلم. . . الحديث. وفي رواية بهز: فوالله ما انتهى الحجاج حتى قام بها على المنبر، فقال: حدثنا أنس. . . فذكره وقال: قطع النبي صلى الله عليه وسلم الأيدي والأرجل، وسمر الأعين في معصية الله، أفلا نفعل نحن ذلك في معصية الله.

وذكر الإسماعيلي من وجه عن ثابت، حدثني أنس، قال: ما ندمت على شيء ما ندمت على حديث حدثت به الحجاج. . . فذكره.

ولإنما ندم أنس على ذلك؛ لأن الحجاج كان مسرفاً في العقوبة، وكان يتعلق بأدنى شبهة، ولا حجة للحجاج في قصة العرنين، لأنه وقع التصريح بأنهم ارتدوا، وكان ذلك أيضاً قبل أن تنزل الحدود كما مر، وقبل النهي عن المثلة كما تقدم، والله أعلم.

تنبيه: القتل المشروع: هو ضرب الرقبة بالسيف ونحوه؛ لأن ذلك أوحى^(١) أنواع القتل، ولذلك شرع قتل ما يباح قتله من الآدميين والبهائم إذا قدر عليه على هذا الوجه. قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَةَ، وَلِيَحْدَأْ أَحَدَكُمْ شَفْرَتُهُ، وَلِيَرِحَ ذَبِيحَتُهُ» رواه مسلم من حديث شداد بن أوس^(٢).

وقد حكى ابن حزم الإجماع على وجوب الإحسان في الذبحة، وأسهل وجوه قتل الآدمي ضربه بالسيف على العنق. قال تعالى: ﴿فَإِذَا لَبِثْتُ الْذِينَ كَفَرُوا فَضْرَبَ الرِّقَابَ﴾ [محمد: ٤] وقال: ﴿سَأَلْتِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ فَأَضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ﴾ [الأنفال: ١٢] وقد قيل: إنه عيّن الموضع الذي يكون الضرب فيه أسهل على المقتول، وهو فوق العظام، ودون الدماغ.

وكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا بعث سرية تغزو في سبيل الله، قال لهم: «لا تمثلوا، ولا تقتلوا وليدًا»^(٣).

(١) أي أسرع أنواع القتل.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (١٢٣/٤ و ١٢٤)، والدارمي (٨٢/٢)، ومسلم رقم (١٩٥٥) في الصيد، وأبو داود رقم (٢٨١٥) في الأضاحي، والترمذي رقم (١٤٠٩) من حديث شداد بن أوس رضي الله عنه.

(٣) رواه مسلم رقم (١٧٣١) في الجهاد، والترمذي رقم (١٦١٧) في السير، باب ما جاء في وصيته صلى الله عليه وسلم في القتال، ورقم (١٤٠٨) في الديات، وأبو داود رقم (٢٦١٢) في الجهاد، من حديث بريدة رضي الله عنه.

وأخرج أبو داود وابن ماجه، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «أعف الناس قِتلة أهل الإيمان»^(١).

وخرج الإمام أحمد، وأبو داود من حديث عمران بن حصين، وسمرة بن جندب رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كان ينهى عن المثلة^(٢).

وخرجه البخاري من حديث عبد الله بن يزيد رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه نهى عن المثلة^(٣)، وتقدم.

وخرَجَ الإمام أحمد، من حديث يعلى بن مرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال الله تعالى: «لا تمثّلوا بعبادي»^(٤).

وأخرج الإمام أحمد أيضاً، عن رجل من الصحابة، عن النبي ﷺ قال: «من مثّل بذي روح، ثم لم يتب؛ مثل الله به يوم القيامة»^(٥).

إذا علمت هذا؛ فاعلم أن القتل المباح يقع على وجهين:

أحدهما: أن يكون قصاصاً؛ فلا يجوز التمثيل فيه بالمقتص منه، بل يقتل كما قتل. فإن كان قد مثّل بالمقتول، فهل يمثّل به كما فعل، أم لا يقتل إلا بالسيف؟ فيه قولان مشهوران للعلماء:

أحدهما: أنه يفعل به كما فعل، وهو قول الإمام مالك، والشافعي، وأحمد رضي الله عنه في المشهور.

وقد رضخ رسول الله ﷺ رأس الذي رضخ رأس الجارية، كما في «الصحيحين» وغيرهما.

والقول الثاني: لا قود إلا بالسيف، وهو قول الثوري، وأبي حنيفة، ورواية عن الإمام أحمد.

وعن الإمام أحمد رواية ثالثة: يفعل به كما فعل، إلا أن يكون حرقه بالنار، أو مثّل به؛ فيقتل بالسيف؛ للنهي عن المثلة، وعن التحريق بالنار، نقلها عنه الأثرم.

(١) رواه أبو داود رقم (٢٦٦٦) في الجهاد، باب النهي عن المثلة، وابن ماجه رقم (٢٦٨١) في الديات، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وهو حديث ضعيف.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٤/٤٢١)، وأبو داود رقم (٢٦٦٧) في الجهاد، باب في النهي عن المثلة، من حديث عمران بن الحصين، وسمرة بن جندب رضي الله عنه، وهو حديث صحيح.

(٣) رواه أحمد في «المسند» (٤/٣٠٧)، والبخاري رقم (٢٤٧٤) في المظالم، و(٥٥١٦) في الذبائح والصيد، من حديث عبد الله بن يزيد الأنصاري رضي الله عنه.

(٤) رواه أحمد في «المسند» (٤/١٧٢)، والطبراني في «الكبير» (٢٢/٢٧٢ و ٢٧٣)، من حديث يعلى بن مرة رضي الله عنه، وهو حديث صحيح بما قبله.

(٥) رواه أحمد في «المسند» رقم (٥٦٦١) و (٥٩٥٦)، وهو حديث حسن.

وقد خرج ابن ماجه بإسناد ضعيف، عن النبي ﷺ أنه قال: «لا قودَ إلا بالسيف»^(١). قال الإمام أحمد: يروي: لا قودَ إلا بالسيف، وليس إسناده بجيد. وحديث أنس، يعني في قتل اليهودي الذي قتل الجارية، أسند منه وأجود. قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «السياسة الشرعية»: التمثيل في القتل لا يجوز إلا على وجه القصاص.

الوجه الثاني: أن يكون القتل للكفر، إما لكفر أصلي، أو لردة عن الإسلام؛ فأكثر العلماء على كراهة المثلة فيه أيضاً، وأنه يقتل فيه بالسيف. وقد روي عن طائفة من السلف جواز التمثيل فيه، بالتحريق بالنار وغير ذلك، كما فعله خالد بن الوليد وغيره.

وروي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه حرق الفجاءة بالنار. وروي أن أم قرفة الفزارية ارتدت في عهد أبي بكر رضي الله عنه، فأمر بها فشدت ذوابتها في أذنان قلوصين أو فرسين، ثم صبح بهما؛ فتقطعت المرأة، وأسانيد هذه القصة منقطعة. وقد ذكر ابن سعد في «طبقاته» بغير إسناد: أن زيد بن حارثة قتلها هذه القتلة على عهد النبي ﷺ، وأخبر النبي ﷺ بذلك.

قال في «السيرة»: واسم أم قرفة: فاطمة بنت ربيعة بن بدر، وكانت عند حذيفة بن بدر بن حذيفة عجوز كبيرة، وكانت في شرف من قومها، وكانت العرب تقول: لو كنت أعز من أم قرفة، لأنها كانت يعلق في بيتها خمسون سيفاً، كلهم لها ذو محرم. وكان لها اثنا^(٢) عشر ولداً، وابنها قرفة الذي تكنى به قتله النبي ﷺ، وسائر بنينا قتلوا مع طليحة في الردة؛ فلا خير فيها ولا في بنينا. قال في «سبل الهدى»: فأمر زيد بن حارثة بقتل أم قرفة لسببها رسول الله ﷺ؛ فقتلت قتلاً عنيفاً. انتهى.

قال ابن سيد الناس في «عيون الأثر»: ربط رجلها في حبلين، ثم ربطا إلى بعيرين. ويروي: إلى فرسين، وزجرهما حتى شقها. ورأيتني قد كتبت في «شرح نونية الصرصري معارج الأنوار» في الجواب عن صنيع زيد في قتل أم قرفة، مع نهيه ﷺ عن المثلة، وأمره بحسن القتلة، ولم يبلغنا أنه ﷺ عاتب زيداً على ذلك؛ فكان ذلك لعظم جنايتها؛ فإنها كانت تسب النبي ﷺ.

وجاء أنها جهزت ثلاثين راكباً من ولدها وولد ولدها، وقالت: اغزوا المدينة،

(١) رواه ابن ماجه رقم (٢٦٦٧) في اللديات، باب لا قودَ إلا بالسيف، من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه، ورقم (٢٦٦٨) من حديث أبي بكره رضي الله عنه، وكلاهما ضعيف.

(٢) في الأصل: اثني، وهو خطأ.

واقتلوا محمداً. ولكن هذا خبر منكر، على أن الواقدي ذكر أن أم قرفة قتلت يوم بزاخة. قال في «العيون»: إنما المقتول يوم بزاخة بنوها التسعة. قال الدولابي: إنما قتلها زيد.

قال في «القاموس»: بزاخة - بالضم - موضع، وبه وقعة لأبي بكر عليه السلام. انتهى. وهو بضم الموحدة فزاي مفتوحة فحاء معجمة مفتوحة فهاء تأنيث.

قال في «المطالع»: موضع بالبحرين. وقال الأصمعي: هو ماء لطيب. وقال الشيباني: ماء لبني أسد. وحكى البكري فيه: بزوخة. انتهى. وإضافة الوقعة للصديق؛ لأنها في خلافته، يعني قتال أهل الردة مع طليحة، وإنما الأمير الذي باشر القتال خالد بن الوليد عليه السلام. وقد عاد طليحة إلى الإسلام في خلافة عمر الفاروق عليه السلام، والله الحمد.

وصح عن علي عليه السلام أنه حرّق المرتدين، وأنكر ذلك ابن عباس عليه. وقيل: إنه لم يحرقهم، وإنما دخن عليهم حتى ماتوا. وقيل: إنه قتلهم ثم حرقهم. والذي صح أنه حرقهم، وقال:

لَمَّا رَأَيْتَ الْأَمْرَ أَمْرًا مَنكَرًا أَجَجْتَ نَارًا وَدَعَوْتَ قَنَبِرًا
أَيَّ عَبْدِهِ قَنَبِرَ لِيَقْرِبَهُمْ إِلَيْهِ وَيَضْعَهُمْ فِي النَّارِ الْمُؤَجَّجَةِ. وروي أنه جيء بمرتد، فأمر به فوطئ بالأرجل حتى مات.

واختار الإمام ابن عقيل من علمائنا جواز القتل بالتمثيل للكفر، لا سيما إذا تغلّظ، وحمل النهي عن المثلة على القتل بالقصاص.

واستدل من أجاز ذلك بقصة العرنيين. وقد قال بعض العلماء: من فعل مثل فعلهم بأن ارتد، وحارب، وأخذ المال؛ ضنع به كما صنع بهؤلاء، روي هذا عن طائفة من السلف، منهم أبو قلابة، وهذا رواية عن الإمام أحمد. ومنهم من قال: بل هذا يدل على جواز التمثيل لمن تغلّظت جرائمه في الجملة. وإنما نهى عن التمثيل في القصاص، وهو قول ابن عقيل. ومنهم من قال: بل نسخ ما فعل بالعرنيين بالنهي عن المثلة، وهذا قول الجمهور، وبالله التوفيق.

انتهى بحمد الله

الجزء الأول

ويليه

الجزء الثاني

وأوله الحديث الحادي والتسعون من مسند سيدنا أنس بن مالك

رضي الله عنه

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
تقديم	٣	١ - مسند ابن عمر	٤٨
مقدمة الناشر للطبعة الثانية	٦	١ - مسند ابن عمر (١): النهي عن بيع الولاء وهبته	٤١
ترجمة المؤلف	٧	ترجمة سفيان	٤١
تقريظ العلامة التافلاتي	٩	ترجمة ابن عمر	٤٤
صور المخطوطات	١١	مطلب في النهي: صيغته ودلالته	٤٦
خطبة الكتاب	١٥	بيع الولاء وهبته	٤٧
ترجمة الإمام أحمد بن حنبل	١٨	٢ - مسند ابن عمر (٢): دخول مساكن الذين عذبوا	٤٨
شيوخه وتلامذته	١٩	مطلب في الكلام على ثمود	٤٩
كراماته	٢١	حكم ماء آبار ثمود	٥٠
من منشور كلامه، وشعره	٢٢	ملك ديار ثمود	٥١
زواجه وأبناؤه	٢٣	٣ - مسند ابن عمر (٣): حكم أكل الضب	٥١
مولده ونشأته	٢٤	٤ - مسند ابن عمر (٤): حكم رد السلام على اليهود	٥٤
اشتغاله بالعلم	٢٥	٥ - مسند ابن عمر (٥): تناجي الاثنين دون الثالث	٥٨
وفاته	٢٦	الحكم إذا كانوا أربعة	٦٠
بعض ما قيل في رثائه	٢٩	تناجي الجماعة دون الواحد	٦٠
ترجمة الإمام إسماعيل بن عمر المقدسي	٢٩	تناجي الجماعة دون الجماعة	٦١
ترجمة الإمام الضياء محمد بن عبد الواحد المقدسي	٢٩	الدخول بين المتناجين	٦١
خاتمة المقدمة:	٣٢	الثمانية المستحقون للصفع (شعر) ...	٦٢
تعريف الحديث الثلاثي	٣٢	وجوب كتم السر	٦٢
فضل القرون الثلاثة	٣٢	٦ - مسند ابن عمر (٦): في البيعة على السمع والطاعة	٦٢
فضل الصحابة والتابعين	٣٤		
تعديل الصحابة	٣٤		
أصول مذهب الإمام أحمد	٣٦		

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
٧ - مسند ابن عمر (٧): البيعان بالخيار	٦٥	السعي بين الصفا والمروة	٩٨
من ترك العمل به	٦٦	أركان الحج وواجباته	١٠٠
جواز خيار الشرط وخيار المجلس ..	٧٠	١٣ - مسند ابن عمر (١٣): في غسل الجمعة	١٠٠
تلف المبيع في مدة الخيار	٧٠	منبره ﷺ	١٠٠
٨ - مسند ابن عمر (٨): من جرَّ إزاره خيلاء	٧٠	صانع منبره	١٠١
ترجمة زيد بن أسلم	٧١	اشتقاق كلمة الجمعة	١٠١
استثناء ثوب المرأة	٧٦	وقت غسل الجمعة وحكمه	١٠٢
٩ - مسند ابن عمر (٩): التسليم بالإشارة	٧٦	الأحاديث الواردة في غسل الجمعة	١٠٣
ترجمة صهيب	٧٨	١٤ - مسند ابن عمر (١٤): النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها	١٠٤
السلام على الأصم	٨١	معنى بدو صلاحها	١٠٤
ابتداء السلام سنة	٨١	هل يعتبر صلاح بعض ثمر الشجر صلاحاً للجميع	١٠٦
رد السلام فرض	٨١	الجائحة في الثمار	١٠٦
ابتداء السلام أفضل من رده	٨٢	١٥ - مسند ابن عمر (١٥): اقتناء الكلب	١٠٧
١٠ - مسند ابن عمر (١٠): مواقيت الحج	٨٢	حكم اقتناء كلب الماشية والقنص ...	١٠٧
إحرام أهل الشام من ذي الحليفة	٨٤	نقصان أجره إذا اقتناه بغير عذر	١٠٨
يلملم لليمن	٨٥	جواز اتخاذ الكلاب للماشية	١١٠
ذات عرق للعراق	٨٧	تعليم الكلب	١١٠
ميقات أهل المدينة	٨٨	شرط إباحة الصيد بالكلب المعلم ...	١١١
لزوم الإحرام من الميقات	٨٨	٢ - مسند جابر	١١٢
ميقات المكي	٨٩	ترجمة جابر ﷺ	١١٢
١١ - مسند ابن عمر (١١): المخابرة ...	٩٠	١٦ - مسند جابر (١): أكل الحوت الذي قذفه البحر	١١٣
ترجمة عمرو بن دينار	٩٠	ترجمة هشيم بن القاسم	١١٣
المزارعة بجزء مشاع	٩٤	ترجمة أبي الزبير محمد بن مسلم ...	١١٤
حكم المساقاة وكراء الأرض	٩٥	ترجمة أبي عبيدة بن الجراح	١١٤
١٢ - مسند ابن عمر (١٢): ما يحل للمعتمر قبل السعي	٩٥	الكلام على سرية أبي عبيدة	١١٥
مقام إبراهيم	٩٦	ترجمة يحيى بن سليم	١١٧
حكم ركعتي الطواف	٩٧	حل أكل ميتة البحر	١١٧

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
هل يؤكل اللحم إذا أنتن	١١٨	شرح الحديث	١٤٣
بعض ما يمنع أكله من حيوان الماء	١١٨	السخاء والجود وتعريفهما	١٤٣
متى كانت هذه السرية	١١٩	والتصوص الواردة في ذلك	١٤٥
القتال في الأشهر الحرم	١١٩	٢٥ - مسند جابر (١٠): كشف وجه	٢٥
١٧ - مسند جابر (٢): الكذب على	١١٩	الميت والبكاء عنده	١٤٧
الرسول ﷺ	١٢٠	تعيين مكان جبل أخذ	١٤٧
ذكر سبب الحديث وتواتره	١٢١	جواز البكاء على الميت	١٤٨
١٨ - مسند جابر (٣): لعن أكل الربا	١٢١	٢٦ - مسند جابر (١١): التكنية بأبي	٢٦
وموكله وشاهده	١٢٢	القاسم	١٥١
ربا الفضل	١٢٢	الاسم واللقب والكنية	١٥٣
ربا النسبة	١٢٣	اختلاف العلماء في التكنية بأبي	١٥٣
هل يجوز لعن معيّن	١٢٥	القاسم	١٥٣
١٩ - مسند جابر (٤): النبذ في سقاء ..	١٢٥	سبب كراهة التسمي بالقاسم	١٥٥
شروط النبذ الحلال	١٢٦	التسمية بمحمد وأحمد وأسماء	١٥٥
٢٠ - مسند جابر (٥): كسب الحجام ..	١٢٧	الأنبياء	١٥٦
٢١ - مسند جابر (٦): النهي عن بيع ..	١٢٧	٢٧ - مسند جابر (١٢): انتداب الناس	٢٧
الحاضر للبادي	١٣٠	يوم الخندق	١٥٨
٢٢ - مسند جابر (٧): الشفعة	١٣١	موضع الخندق وحفره	١٥٨
شفعة الشريك	١٣٢	انتداب الزبير	١٥٨
شفعة الجار	١٣٣	ترجمة الزبير ومناقبه	١٥٩
اشتراط المطالبة بالشفعة	١٣٥	٢٨ - مسند جابر (١٣): في نزول آية	٢٨
تحريم الاحتيال لإسقاط حق	١٣٥	الميراث	١٦٠
الشفيع	١٣٥	صبيغ الأداء في الحديث	١٦١
سقوط الشفعة	١٣٥	ترجمة أبي بكر الصديق ومناقبه	١٦١
٢٣ - مسند جابر (٨): النهي عن	١٣٦	عيادة المريض وفضلها	١٦٢
التحديث بالمنام	١٣٦	حكم عيادة المريض الكافر	١٦٣
الرؤيا الصالحة	١٣٧	حكم عيادة المريض المسلم	١٦٣
حقيقة الرؤيا	١٣٩	الأحاديث الواردة في عيادة	١٦٣
آداب الرؤيا الصالحة	١٤٠	المريض	١٦٣
٢٤ - مسند جابر (٩): سخاء	١٤٣	عيادة المغنى عليه	١٦٥
رسول الله ﷺ	١٤٣	صب وضوء رسول الله ﷺ على	١٦٦
ترجمة محمد بن المنكدر	١٤٣	جابر وهو مغنى عليه	١٦٦

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
التميز بين الشح والبخل	١٨٥	طهارة الماء المستعمل في رفع	
الأحاديث في ذم الشح والبخل	١٨٦	الحدث	١٦٦
٣٢ - مسند جابر (١٧): الحض على		تبرك الصحابة بفضل وضوئه ﷺ	١٦٦
التزوج بالبكر	١٨٨	سؤال جابر رسول الله ﷺ عن	
سبب عدول جابر عن الزواج		تركته	١٦٧
بالبكر	١٩٠	نزول آية الميراث جواباً لسؤال	
تعريف الثيب والبكر من النساء	١٩٠	جابر	١٦٧
دلالة الحديث على فضيلة التزوج		آداب عيادة المريض	١٦٨
بالبكر	١٩٠	الدعاء للمريض وما ورد فيه	١٧٠
تقديم أهم المصلحين إذا تزامتا ...	١٩١	٢٩ - مسند جابر (١٤): عدم الوضوء	
٣٣ - مسند جابر (١٨): حكم إطالة		من أكل اللحم المشوي	١٧١
الصلاة	١٩١	الوضوء مما مسته النار	١٧١
ترجمة معاذ بن جبل	١٩٢	مذهب السلف حول الوضوء مما	
حكم مفارقة المأموم للإمام لعذر	١٩٥	مسته النار	١٧٣
تعريف النفاق	١٩٦	نقض الوضوء بأكل لحم الجزور	١٧٣
حكم اقتداء المفترض بالمتنقل	١٩٧	الأحاديث الواردة في نقض الوضوء	
أقوال الأئمة في اقتداء المفترض		بأكل لحم الجزور	١٧٤
بالمتنقل	١٩٨	٣٠ - مسند جابر (١٥): نفى المدينة	
استحباب تخفيف الصلاة	٢٠٠	للخبث من الناس	١٧٥
أقوال الأئمة في حكم صلاة		مبايعة الرسول ﷺ على الهجرة	١٧٥
الجماعة	٢٠٠	معنى الإقالة والمراد منها	١٧٦
٣٤ - مسند جابر (١٩): الخدعة في		نفى المدينة شرار الناس	١٧٧
الحرب	٢٠١	الأحاديث الواردة في فضل المدينة .	١٧٨
تعريف الخدعة وحكمها	٢٠١	فضل الصلاة في مسجد	
الكلام على الكذب والمعارض		رسول الله ﷺ	١٧٩
وحكمهما	٢٠٢	٣١ - مسند جابر (١٦): وفاء أبي بكر	
٣٥ - مسند جابر (٢٠): تحية المسجد		بوعده رسول الله ﷺ	١٨٠
يوم الجمعة والإمام يخطب	٢٠٤	تعيين مكان البحرين	١٨١
أقوال الأئمة في ذلك	٢٠٤	وعده رسول الله ﷺ بإعطاء جابر	
الكلام يوم الجمعة حال الخطبة	٢٠٦	من مال البحرين	١٨٣
٣٦ - مسند جابر (٢١): دخول		حكم إنجاز الوعد وأقوال العلماء ...	١٨٣
المسجد بالسلاح	٢٠٧	التحذير من البخل والتفكير منه	١٨٥

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
تعريف السهام	٢٠٧	٤٣ - مسند جابر (٢٨): الطواف لمن	
جواز إدخال السلاح إلى المسجد ..	٢٠٧	أهل بعمرة	٢٢٩
٣٧ - مسند جابر (٢٢): بيع المدبر	٢٠٨	حكم السعي بين الصفا والمروة	
تعريف المدبر	٢٠٨	لمن أهل في الحج بعمرة	٢٢٩
ترجمة عبد الله بن الزبير	٢٠٩	٤٤ - مسند جابر (٢٩): العزل عن	
أقوال الأئمة في بيع المدبر	٢١١	المرأة	٢٢٩
٣٨ - مسند جابر (٢٣): آخر من		عزل الصحابة	٢٢٩
يدخل الجنة	٢١٢	الأحاديث الواردة في العزل	٢٣٠
الخروج من النار بالشفاعة	٢١٢	اختلاف السلف في العزل	٢٣١
الخروج من النار لمن كان في قلبه		أقوال الأئمة الأربعة في العزل	٢٣٢
مقال ذرة من الإيمان	٢١٣	العزل في دار الحرب	٢٣٢
٣٩ - مسند جابر (٢٤): أصحاب		حق المرأة من الوطاء	٢٣٣
الحديدية ومدحهم	٢١٤	الاختلاف في علة النهي	٢٣٤
ضبط كلمة الحديدية وتعيين مكانها ..	٢١٤	٤٥ - مسند جابر (٣٠): رؤية	
عدد أصحاب الحديدية	٢١٥	رسول الله ﷺ قصر عمر في الجنة	٢٣٥
أول من بايع النبي ﷺ يوم الحديدية		غيرة رسول الله ﷺ	٢٣٧
٤٠ - مسند جابر (٢٥): مسارعة		غيرة عمر بن الخطاب	٢٣٧
الأصحاب للاستشهاد يوم أحد	٢١٨	ترجمة عمر بن الخطاب ﷺ	٢٣٨
تعيين مكان أحد	٢١٨	من مناقب عمر بن الخطاب	٢٣٨
الخلاف في مقتل عمير بن الحمام ..	٢١٨	تولي عمر الخلافة	٢٤٢
مصير من قتل في سبيل الله	٢٢٠	مقتل عمر ﷺ ووفاته	٢٤٢
خصال الشهيد في سبيل الله	٢٢١	رواية عمر للحديث	٢٤٢
٤١ - مسند جابر (٢٦): في أكل		دلالة الحديث على وجود الجنة	
الحوت في سرية العنبر	٢٢١	والحور العين الآن	٢٤٢
تعريف الساحل	٢٢١	إنكار المعتزلة والقدرية وجود الجنة	
تعريف العنبر ومنافعه من الطيب	٢٢٢	الآن	٢٤٣
أكل الصحابة من الحوت	٢٢٣	أقوال السلف في وجود النار	٢٤٣
٤٢ - مسند جابر (٢٧): استعانة		٣ - مسند أنس بن مالك	
رسول الله ﷺ عند نزول بعض الآيات ..	٢٢٥	ترجمة أنس بن مالك	٢٤٦
وقوع الخسف والرجم في الأمة	٢٢٦	ترجمة أم سليم أم أنس	٢٤٧
سؤال رسول الله ﷺ ربه أشياء		رواية أنس للحديث	٢٤٧
لأتمته	٢٢٨	وفاة أنس بن مالك	٢٤٧

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
٤٦ - مسند أنس (١): مدحه ﷺ	٢٤٧	حكم وليمة العرس والنصوص فيها . ٢٦٦	
للأنصار	٢٤٧	ما يجزئ في الوليمة ٢٦٧	
ترجمة ابن علية ٢٤٨		وقت وليمة العرس ٢٦٨	
شرح كلمة اللهم ومعناها ٢٤٩		حكم الإجابة إلى وليمة العرس ٢٦٨	
الأحاديث الدالة على فضل		حكم إجابة الوليمة إذا تكررت ٢٦٩	
الأنصار ٢٥٠		٥١ - مسند أنس (٦): صلاة	
٤٧ - مسند أنس (٢): تسميت		الرسول ﷺ في برد جبرة ٢٧٠	
العاطس ٢٥٣		الصلاة في الثوب الواحد ٢٧٠	
ترجمة سليمان التيمي ٢٥٣		وجوب ستر العورة في الصلاة ٢٧١	
الكلام على التسميت والتسميت:		حلة رسول الله ﷺ ٢٧٢	
بالشين والسين ٢٥٤		أقوال السلف في لبس الثوب	
تسميت من حمد الله ٢٥٦		الأحمر ٢٧٢	
الأحاديث الواردة في تسميت		٥٢ - مسند أنس (٧): طوافه ﷺ على	
العاطس الذي حمد الله ٢٥٧		نسائه بغسل واحد ٢٧٤	
ألفاظ التسميت ٢٥٩		عدد نساء رسول الله ﷺ ٢٧٥	
حكم إجابة المشمت ٢٥٩		قوته ﷺ في الجماع ٢٧٥	
من لا يجب تسميتهم ٢٦١		فضل رسول الله ﷺ على الناس	
٤٨ - مسند أنس (٣): تواضع		بأربعة أشياء ٢٧٦	
رسول الله ﷺ ٢٦١		حكم القسم بين النساء في حق	
ترجمة حميد الطويل ٢٦٢		رسول الله ﷺ ٢٧٧	
تواضع رسول الله ﷺ وحسن خلقه		٥٣ - مسند أنس (٨): ما يقال عند	
رجحان عقل رسول الله ﷺ ٢٦٣		دخول الخلاء ٢٧٨	
خُلِقَ ﷺ ٢٦٣		معنى العياذ بالله ٢٧٨	
ما يدخل في حسن الخُلُق ٢٦٤		آداب دخول الخلاء ٢٧٩	
٤٩ - مسند أنس (٤): الكذب على		ضبط لفظي: الخبث والخبائث في	
رسول الله ﷺ ٢٦٤		الحديث ٢٨٠	
جزاء الكاذب على رسول الله ﷺ ... ٢٦٤		آداب الخروج من الخلاء ٢٨٠	
٥٠ - مسند أنس (٥): وليمة		٥٤ - مسند أنس (٩): رد السلام على	
رسول الله ﷺ في العرس ٢٦٥		أهل الكتاب ٢٨١	
ترجمة زينب بنت جحش ٢٦٥		كيفية رد السلام على أهل الكتاب ... ٢٨١	
الكلام على وليمة العرس والإطعام		٥٥ - مسند أنس (١٠): نصر المسلم	
فيها ٢٦٥		ظالماً أو مظلوماً ٢٨٢	

الموضوع

الصفحة

الموضوع

الصفحة

٣١٣ سبب غزوة أحد

٣١٤ عدة من ثبت معه

٣١٥ دور طلحة في أحد

٣١٧ صراخ الشيطان في أحد

٣١٨ عدد شهداء أحد

٦٣ - مسند أنس (١٨): التلبية بالحج

٣١٩ والعمرة جميعاً

٣٢١ حكم التلبية

٣٢٢ التمتع

٣٢٢ طواف القارن وسعيه

٦٤ - مسند أنس (١٩): ركوب البدنة ..

٣٢٣ ترجمة ثابت البناني

البدنة: ضبطها واختلاف العلماء

٣٢٤ في جواز ركوبها

٦٥ - مسند أنس (٢٠): تشميت

العاطس إذا حمد الله

٣٢٧ ترجمة معتمر بن سليمان

٦٦ - مسند أنس (٢١): من الذي

ينبغي أن يلي الإمام

٣٢٩ تقديم الرجال فالعبيد، ثم الصبيان ..

٣٣٠ إقامة الصف

٣٣٠ الحضر على الصف الأول

٣٣١ تسوية الصف من تمام الصلاة

٦٧ - مسند أنس (٢٢): خضب الشيب ..

٣٣٤ فوائد الخضب

٣٣٥ هل خضب رسول الله ﷺ؟

٣٣٨ هل يُسنُّ الخضاب

التفريق في سنّة الخضاب بين

٣٣٩ النساء والرجال

٦٨ - مسند أنس (٢٣): الأمر بتناول

اللقمة الساقطة بعد مسح ما بها من

٣٤٠ الأذى

٢٨٢ ترجمة يونس البصري

٢٨٢ ترجمة الحسن البصري

إنكار سماع الحسن البصري من

٢٨٣ علي بن أبي طالب

أحاديث الحسن عن علي بن أبي

٢٨٤ طالب

٢٨٥ مناقب الحسن البصري

٢٨٦ الظلم وأنواعه

٢٨٨ على الظالم أن ينزع عن ظلمه

٢٨٩ نصر المظلوم فرض كفاية

٢٩٠ إجابة دعوة المظلوم

٥٦ - مسند أنس (١١): الحث على

٢٩١ السحور

٢٩٢ السحور وفضله، ووقته

٢٩٣ ما يحصل به السحور، وحكمه

٢٩٣ تأخير السحور

٢٩٣ تعجيل الفطر

٥٧ - مسند أنس (١٢): خاتم النبي ﷺ ..

٢٩٥ من أي المعادن يكون الخاتم؟

٢٩٧ يحرم خاتم الذهب على الذكور

٢٩٧ التختم بالعقيق

٥٨ - مسند أنس (١٣): الإقامة عند

٢٩٨ الثيب ثلاثاً

٥٩ - مسند أنس (١٤): جعل عتق

٣٠٠ الأمة صداقها

٣٠٢ الصداق: مشروعته ومقداره

٦٠ - مسند أنس (١٥): وليمة

٣٠٥ رسول الله ﷺ

٦١ - مسند أنس (١٦): الغميصاء أم

٣٠٧ أنس في الجنة

٦٢ - مسند أنس (١٧): كسر رباعية

٣٠٩ النبي ﷺ وشيخ جبهته

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
الحكمة في ذلك	٣٤٠	ترجمة قتادة	٣٦٨
٦٩ - مسند أنس (٢٤): إعطاء الحاجم أجرته	٣٤٢	شرح الحديث	٣٦٩
التداوي بالحجامة	٣٤٣	٧٧ - مسند أنس (٣٢): التطويل في الصلاة	٣٧٠
متى تكون الحجامة؟	٣٤٥	٧٨ - مسند أنس (٣٣): ما يقال عند دخول الخلاء	٣٧٢
موضع الحجامة من البدن	٣٤٦	٧٩ - مسند أنس (٣٤): الأضحية بكشين	٣٧٣
٧٠ - مسند أنس (٢٥): تخفيف الصلاة مع إتمامها	٣٤٨	وقت الأضحية	٣٧٤
٧١ - مسند أنس (٢٦): الصلاة في النعال	٣٥٠	ما يصح تضحيته	٣٧٤
ترجمة عباد بن عباد الأزدي	٣٥٠	حكم الأضحية	٣٧٥
هل تسنّ الصلاة في النعال؟	٣٥١	ما يؤكل منها ولا يوزع	٣٧٥
الاستكثار من النعال	٣٥٢	هل يذبح المضحي بيده أم يوكل	٣٧٥
الاسترجاع عند انقطاع الشفع	٣٥٢	٨٠ - مسند أنس (٣٥): لبس الحرير	٣٧٦
٧٢ - مسند أنس (٢٧): إنكار أنس لِم صنع الناس بعد النبي ﷺ	٣٥٤	٨١ - مسند أنس (٣٦): الاقتصاد في العبادة	٣٧٨
إنكار أنس على الحاجاج تأخير الصلاة	٣٥٥	٨٢ - مسند أنس (٣٧): مناجاة النبي ﷺ لرجل بعد إقامة الصلاة	٣٨٣
٣٥٦ - مسند أنس (٢٨): النهي عن تأخير الصلاة	٣٥٦	٨٣ - مسند أنس (٣٨): معاملة النبي ﷺ لخدمته	٣٨٤
بعض مآثر عمر بن عبد العزيز وشيء من ترجمته	٣٥٧	ترجمة أبي طلحة	٣٨٥
٧٣ - مسند أنس (٢٨): النهي عن تمنّي الموت	٣٥٨	شرح الحديث	٣٨٥
حكمة النهي	٣٥٩	٨٤ - مسند أنس (٣٩): خاتم رسول الله ﷺ	٣٨٨
٧٤ - مسند أنس (٢٩): النهي عن التزعفر للرجل	٣٦٤	نقش خاتمه ﷺ	٣٩٠
كراهية المعصفر أشد من كراهية المزعفر	٣٦٦	٨٥ - مسند أنس (٤٠): إيجاز الرسول لصلاته مع إكمالها	٣٩١
٧٥ - مسند أنس (٣٠): العزم في الدعاء	٣٦٧	٨٦ - مسند أنس (٤١): زواج الرسول من صفية بنت حيي	٣٩١
٧٦ - مسند أنس (٣١): أكثر دعوة كان يدعوها النبي ﷺ	٣٦٨	وقت صلاة الفجر	٣٩٢
		فتح خير	٣٩٥

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٤٢٥	الأحاديث الواردة في ذلك	٨٧ - مسند أنس (٤٢):	درع الرسول
٤٢٨	التسليم في الفرض والنفل	٤٠١	مرهونة عند يهودي
٤٢٩	حكم متابعة الإمام	٤٠١	ترجمة محمد بن فضيل
	اختلاف العلماء في رؤية النبي ﷺ	٤٠٢	ترجمة الأعمش
٤٢٩	من خلفه	٤٠٣	شرح الحديث
٤٣٠	بعض ألفاظ القسم	٨٨ - مسند أنس (٤٣):	الكوثر
٤٣٠	حلف المفتي على ثبوت الحكم عنده	٤٠٤	الموعود به ﷺ
	المواضع التي أقسم فيها		تعريف الكوثر والأحاديث الواردة
٤٣١	رسول الله ﷺ	٤٠٥	فيه
	حلف الصحابة على الفتاوى	٨٩ - مسند أنس (٤٤):	نزول سورة
٤٣١	والرواية	٤٠٥	الكوثر
٤٣١	حلف أحمد بن حنبل في مسأله	٤٠٥	معنى الإغفاء
٤٣١	حلف الشافعي والأئمة	٤٠٦	أحاديث عن الكوثر
	تخويف رسول الله ﷺ للصحابة من		اختلاف المبتدعين بعد رسول الله ﷺ
٤٣١	عذاب الله	٤٠٧	عن الكوثر
٩٢ - مسند أنس (٤٧):	عدم خروج		ثبوت وجود الحوض والكوثر
	رسول الله ﷺ إلى المسجد خشية	٤٠٨	بالنص والإجماع
٤٣٥	فرضية قيام الليل	٤٠٨	سعة حوض ﷺ
٤٣٥	ترجمة ابن عدي البصري	٤٠٩	الأحاديث الواردة في الحوض
	ترك رسول الله ﷺ الجماعة في	٩٠ - مسند أنس (٤٥):	التساؤل في
٤٣٦	قيام رمضان خشية فرضيتها	٤١٢	خلق الله
	جمع عمر بن الخطاب الناس في	٤١٣	أقسام السؤال في الشريعة الإسلامية
٤٣٦	قيام رمضان	٤١٣	القلب وعوارضه
	تأكيد قيام أوتار ليالي العشر الأخير	٤١٦	السؤال عن خلق الله
٤٣٧	من رمضان	٤١٧	وساوس الشيطان للإنسان
٤٣٧	مشروعية صلاة التراويح واستحبابها		كراهة كثرة السؤال فيما لا فائدة
٤٣٧	حكم صلاة التراويح وعدد ركعاتها	٤٢٠	فيه
٤٣٨	معنى قول عمر: نعمت البدعة هذه	٤٢١	النهي عن أغلوطات المسائل
٩٣ - مسند أنس (٤٨):	إبطال	٤٢٢	ذم التفكير في ذات الله
٤٣٨	الرسول ﷺ لأعياد الجاهلية	٤٢٣	التفكر والتذكر وثمرتهما
	الوقت الذي دخل فيه رسول الله ﷺ	٩١ - مسند أنس (٤٦):	عدم مسابقة
٤٣٩	المدينة	٤٢٤	الإمام في الركوع والسجود

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
أول من اتخذ النيروز والمهرجان	٤٣٩	استمرار الثواب على العمل	
سبب تسمية العيد	٤٤٠	للمريض أو المسافر إذا كان يعمله	
أعياد المسلمين	٤٤٠	مقيماً صحيحاً	٤٤٨
٩٤ - مسند أنس (٤٩): سماع		٩٧ - مسند أنس (٥٢): وضع الشيء	
رسول الله ﷺ عذاب القبر	٤٤١	بعد رفعه	٤٤٩
ترجمة بني النجار	٤٤٢	الكلام على ناقة رسول الله ﷺ	٤٥٠
شرح قول رسول الله ﷺ: لولا أن		صفة العضاء والقصواء	٤٥٠
لا تدافنوا لدعوت الله أن يسمعكم		الكلام على القعود	٤٥٠
عذاب القبر	٤٤٢	حكم المسابقة في الأشياء بعوض	
الأحاديث الواردة في عذاب القبر ...	٤٤٢	وغير عوض	٤٥١
إثبات أهل السنة والجماعة لعذاب		أقوال الأئمة في المسابقة	٤٥٢
القبر خلافاً للخوارج وغيرهم	٤٤٣	شروط أخذ العوض والرهان	٤٥٢
قول ابن القيم في الروح بعد مفارقة		زيادة أبو البخري في حديث المسابقة	٤٥٣
الجسد	٤٤٣	الكلام على واضع حديث الحمام ...	٤٥٤
اتفاق أهل السنة والجماعة على		٩٨ - مسند أنس (٥٣): إقامة الصلاة	
شمول النعيم والعذاب على النفس		وتراص الصفوف فيها	٤٥٥
والبدن	٤٤٣	الأحاديث الواردة في فضل تسوية	
كلام ابن تيمية وابن القيم في		الصفوف وتراصها	٤٥٥
البرزخ والروح	٤٤٤	٩٩ - مسند أنس (٥٤): نوم	
المراد من قوله ﷺ: لولا أن لا		رسول الله ﷺ وصلاته بالليل وصومه	
تدافنوا... إلخ	٤٤٥	وفطره	٤٥٦
عذاب أهل الجاهلية في قبورهم		دلالة الحديث على قيام	
والخلاف فيه	٤٤٦	رسول الله ﷺ وتهجده بالليل	٤٥٧
عدم اختصاص عذاب القبر وسؤال		تعريف التهجد	٤٥٧
الملكين بهذه الأمة	٤٤٦	الأحاديث الواردة في فضل قيام	
٩٥ - مسند أنس (٥٠): رؤية		الليل	٤٥٧
رسول الله ﷺ لنهر الكوثر	٤٤٦	افتتاح التهجد بركعتين خفيفتين	٤٥٨
صفات نهر الكوثر	٤٤٦	فضل الذكر والوضوء والصلاة عند	
٩٦ - مسند أنس (٥١): تخلف		القيام من النوم	٤٥٨
المسلمين عن غزوة تبوك لعذر	٤٤٧	أحب القيام والصيام إلى الله تعالى ..	٤٥٩
المتخلف لعذر شريك للسائر في		حكم قيام الليل بالنسبة	
الأجر	٤٤٧	لرسول الله ﷺ	٤٦٠

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
وصية رسول الله ﷺ لأبي هريرة ٤٦٢	٤٦٢	إقامة الصلاة والإمام في منزله إذا	٤٧٥
فضل الصيام وترك الرفث	٤٦٢	كان يسمعها ٤٧٥	٤٧٥
والصخب فيه ٤٦٢	٤٦٢	عدد أزواج رسول الله ﷺ ٤٧٥	٤٧٥
الكلام على خلوف فم الصائم ٤٦٣	٤٦٣	١٠٢ - مسند أنس (٥٧): عدم تمنى	٤٧٦
١٠٠ - مسند أنس (٥٥): كون المرء	٤٦٤	الموت لضرب أصابه ٤٧٦	٤٧٦
مع من أحب ٤٦٤	٤٦٤	١٠٣ - مسند أنس (٥٨): مداومة أبي	٤٧٦
سؤال الأعرابي رسول الله ﷺ عن	٤٦٤	طلحة على الصوم في عهد النبي ﷺ	٤٧٦
قيام الساعة ٤٦٤	٤٦٤	وبعده ٤٧٦	٤٧٦
شروط محبة الله ورسوله ٤٦٥	٤٦٥	الأحاديث الواردة في فضل الصيام ..	٤٧٧
اللغات الواردة في كلمة المرء ٤٦٦	٤٦٦	من سرد الصوم من الصحابة	٤٧٧
قول رسول الله ﷺ: المرء مع من	٤٦٦	والسلف ٤٧٧	٤٧٧
أحب ٤٦٦	٤٦٦	١٠٤ - مسند أنس (٥٩): اعتكافه ﷺ	٤٧٨
فرح المسلمين بقول: المرء مع من	٤٦٦	في العشر الأواخر من رمضان ٤٧٨	٤٧٨
أحب ٤٦٦	٤٦٦	معنى الاعتكاف لغة وشرعاً ٤٧٨	٤٧٨
إطاعة المحب للمحبيب ٤٦٧	٤٦٧	فوائد الاعتكاف، وشروطه ٤٧٨	٤٧٨
درجات محبة الله سبحانه وتعالى ٤٦٧	٤٦٧	تأخير الاعتكاف لسفر ٤٧٩	٤٧٩
درجات محبة رسول الله ﷺ ٤٦٩	٤٦٩	حكم الاعتكاف ٤٨٠	٤٨٠
دلالة الحديث على انفراد علم الله	٤٧٠	جواز الاعتكاف بغير صوم ٤٨٠	٤٨٠
بمجيء الساعة ٤٧٠	٤٧٠	شروط صحة الاعتكاف ٤٨١	٤٨١
الآيات والأحاديث الواردة في	٤٧٠	قضاء السنن إذا فاتت ٤٨١	٤٨١
انفراد علم الله بالساعة ٤٧٠	٤٧٠	١٠٥ - مسند أنس (٦٠): لا يلقي	٤٨٢
حكم مدعي علم الغيب ٤٧١	٤٧١	الحبيب حبيبه في النار ٤٨٢	٤٨٢
الأحاديث الواردة في تحديد مدة	٤٧١	تعريف القوم ٤٨٢	٤٨٢
الدنيا لا أصل لها ٤٧١	٤٧١	معنى محبة الله ٤٨٣	٤٨٣
قول ابن القيم في العلامات التي	٤٧٢	أول من أنكر المحبة في الإسلام ٤٨٣	٤٨٣
تعرف بها الأحاديث الموضوعة ٤٧٢	٤٧٢	إيذان الله بالحرب لمن عادى أولياءه .	٤٨٤
١٠١ - مسند أنس (٥٦): اختلاف	٤٧٣	التقرب إلى الله بأداء الواجبات	٤٨٤
نساء الرسول ﷺ مع بعضهن ٤٧٣	٤٧٣	والبعد عن المحرمات ٤٨٤	٤٨٤
تعريف الصخب والسخب ٤٧٤	٤٧٤	دلالة الحديث على سعة	٤٨٦
معنى الحثو واللغات الواردة في	٤٧٤	رحمة الله ﷻ ٤٨٦	٤٨٦
كلمتي الفم والتراب ٤٧٤	٤٧٤	١٠٦ - مسند أنس (٦١): استسقاء	٤٨٩
		رسول الله ﷺ بالدعاء ٤٨٩	٤٨٩

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
استعمال كلمة اليد حقيقة ومجازاً	٤٩٠	١١١ - مسند أنس (٦٦): دفاع	
استسقاء رسول الله ﷺ يوم الجمعة	٤٩٠	المسلمين عن رسول الله بأرواحهم ٥٢٠	
وهو على المنبر	٤٩٠	١١٢ - مسند أنس (٦٧): خير دور	
رفع اليدين في دعاء الاستسقاء	٤٩٢	الأنصار	٥٢١
مراتب الدعاء	٤٩٣	الحكمة في تخصيص هذه الدور	
مواطن رفع اليدين في الدعاء	٤٩٤	الأربع	٥٢٣
كراهة رفع اليدين بالدعاء في خطبة		١١٣ - مسند أنس (٦٨): قدم	
الجمعة	٤٩٤	الأشعرين	٥٢٤
مسح الوجه باليدين بعد الدعاء	٤٩٥	رقة القلب	٥٢٤
كيفية رفع اليدين في الدعاء	٤٩٥	ترجمة أبي موسى الأشعري	٥٢٥
دعاء رسول الله ﷺ بتحول المطر		١١٤ - مسند أنس (٦٩): الأشعريون	٥٢٦
عن البيوت	٤٩٦	ترجمة يزيد بن هارون	٥٢٧
تبسم رسول الله ﷺ من سرعة		١١٥ - مسند أنس (٧٠): غير النساء	٥٢٩
ملالة ابن آدم	٤٩٦	١١٦ - مسند أنس (٧١): حديث أبي	
مشروعية الاستسقاء وأنواعه	٤٩٨	طلحة وزوجته	٥٣٣
خطبة واحدة لصلاة الاستسقاء بعد		تحنيك الطفل	٥٣٩
الصلاة	٥٠٠	تسميته ﷺ للمولود	٥٤٠
استحباب الدعاء بدعاء النبي ﷺ	٥٠٠	١١٧ - مسند أنس (٧٢): أعياد	
١٠٧ - مسند أنس (٦٢): نداء قتلى		المسلمين	٥٤١
بدر	٥٠١	١١٨ - مسند أنس (٧٣): منع الناظر	
مقتل أبي جهل	٥٠١	إلى بيوت الناس	٥٤٢
١٠٨ - مسند أنس (٦٣): المنة لله		الاستئذان من أجل النظر	٥٤٣
ورسوله على الأنصار	٥٠٦	تفسير آية الاستئذان	٥٤٤
أقسام الهداية	٥٠٨	لصاحب البيت فقام عين الناظر من	
١٠٩ - مسند أنس (٦٤): استشارة		الثقب	٥٤٤
النبي ﷺ للأنصار في القتال خارج		كيفية الاستئذان	٥٤٥
المدينة	٥١١	١١٩ - مسند أنس (٧٤): شج	
خروج الرسول إلى بدر	٥١٢	النبي ﷺ يوم أحد	٥٤٦
معنى «وشاورهم في الأمر»	٥١٢	١٢٠ - مسند أنس (٧٥): الاستعانة	
إشكال في «صحيح مسلم»	٥١٦	من الكسل والبخل وعذاب القبر	٥٤٧
١١٠ - مسند أنس (٦٥): بدء		عذاب القبر هو عذاب البرزخ	٥٤٩
الحجاب	٥١٧	عذاب القبر قسماً	٥٤٩

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
أسباب عذاب القبر	٥٥٠	شفاعة الأنبياء والملائكة والعلماء	
الأسباب المنجية من عذاب القبر ...	٥٥١	والصالحين	٥٨٢
١٢١ - مسند أنس (٧٦): قصر سيدنا		اتفاق الصحابة والتابعين وسائر	
عمر بن الخطاب في الجنة	٥٥٤	الأئمة في شفاعة النبي ﷺ في أهل	
سبب تسمية قريش	٥٥٤	الكبائر	٥٨٢
١٢٢ - مسند أنس (٧٧): الاحتجام	٥٥٥	نوع الشفاعة التي أنكرها المعتزلة	
احتجام الرسول ﷺ	٥٥٦	والخوارج	٥٨٣
كسب الحجام	٥٥٦	١٢٦ - مسند أنس (٨١): إهلال	
القسط البحري	٥٥٧	رسول الله ﷺ بالحج والعمرة	٥٨٥
١٢٣ - مسند أنس (٧٨): تحريم		تعريف الإهلال بالحج	٥٨٥
الخمير	٥٦٠	أنواع الحج	٥٨٥
الخمير كل ما يسكر	٥٦٢	اختلاف العلماء في القارن	٥٨٦
١٢٤ - مسند أنس (٧٩): تحريم الخمير	٥٦٢	لزوم دم النسك للقارن	٥٨٦
ترجمة أبي بن كعب الأنصاري	٥٦٣	تخيير الحاج بين التمتع والإفراد	
ترجمة سهيل بن وهب	٥٦٣	والقران	٥٨٦
الاختلاف في وقت تحريم الخمير ...	٥٦٦	كلام الأئمة في أنواع الحج	٥٨٦
ذكر سبب تحريم الخمير	٥٦٧	صفة التمتع	٥٨٦
موافقات عمر في تحريم الخمير		١٢٧ - مسند أنس (٨٢): زيادة الماء	
ونزول الآيات فيه	٥٦٨	ببركة رسول الله ﷺ	٥٨٧
سبب تسمية الخمير خمراً	٥٧٠	معجزته ﷺ في زيادة الماء	٥٨٧
ما يتخذ منه الخمير	٥٧١	اختلاف العلماء في الماء الذي نبع	
١٢٥ - مسند أنس (٨٠): خروج		من بين أصابع النبي ﷺ	٥٨٨
الجهنميين من الجحيم	٥٧٥	١٢٨ - مسند أنس (٨٣): الثواب على	
ترجمة وكيع بن الجراح	٥٧٥	كثرة الخطأ إلى المسجد	٥٨٩
روايته الحديث	٥٧٥	فضل الخطوات إلى المساجد	٥٩٠
وفاته	٥٧٦	فضل الصلاة مع الجماعة	٥٩٠
ترجمة يزيد بن أبي صالح	٥٧٦	فضل المشي إلى المساجد	٥٩١
تسمية الجحيم	٥٧٧	١٢٩ - مسند أنس (٨٤): المشي إلى	
الخروج من النار لمن كان في قلبه		الصلاة بالسكينة والوقار	٥٩٢
مقال ذرة من إيمان	٥٧٨	فضل قول: الحمد لله حمداً كثيراً	
اتفاق أهل السنة والجماعة على		طيباً مباركاً	٥٩٣
عدم خلود أهل الإيمان في النار	٥٨٠	بم تدرك صلاة الجماعة	٥٩٥

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
١٣٠ - مسند أنس (٨٥): سماعه ﷺ	٥٩٨	اختلاف الأئمة فيمن نذر أن يحج	٦٠٩
خشفة الغميصاء في الجنة	٥٩٨	ماشياً	٦٠٩
١٣١ - مسند أنس (٨٦): توفيق الله	٥٩٩	نذر المشي إلى مسجد المدينة	٦١٠
العبد للعمل الصالح	٥٩٩	١٣٤ - مسند أنس (٨٩): الرفق بسياقة	٦١١
معنى التوفيق	٥٩٩	النساء	٦١١
تفسير الجبرية والقدرية للتوفيق	٥٩٩	سوق أنجشة لأمهات المؤمنين	٦١١
معنى استعمله وعسله في الحديث ...	٦٠٠	تفسير حديث: رويدك سوقك	٦١٢
الكلام على الخاتمة	٦٠١	بالقوارير	٦١٢
كتابة المقادير السابقة لخلق	٦٠١	١٣٥ - مسند أنس (٩٠): العرنبيون	٦١٥
الخلائق	٦٠١	وقصاصهم	٦١٥
كتابة الملك للجنين في بطن أمه	٦٠٢	طهارة أبوال الإبل	٦١٧
العمل بين السابقة والخاتمة	٦٠٤	تفسير الذرية	٦١٨
الخوف من السابقة والخاتمة	٦٠٤	ترجمة يسار راعي إبل رسول الله ﷺ	٦١٨
١٣٢ - مسند أنس (٨٧): رؤيا المؤمن	٦٠٥	معنى سَمَر وسمل أعينهم	٦٢٠
جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة	٦٠٥	قصة العرنبيين كانت قبل أن تنزل آية	٦٢١
اختلاف الروايات في عدد الأجزاء .	٦٠٦	الحدود	٦٢١
١٣٣ - مسند أنس (٨٨): غنى الله عن	٦٠٦	القتل المشروع	٦٢٣
تعذيب الإنسان نفسه	٦٠٦	القتل المباح يكون قصاصاً	٦٢٤
النذر بالمشي إلى بيت الله الحرام ...	٦٠٨	القتل المباح يكون للكفر	٦٢٥
كفارة النذر الذي لا يطاق كفارة	٦٠٩	نهاية الجزء الأول	٦٢٦
يمين	٦٠٩	فهرس الموضوعات	٦٢٧